Minaḥ al-Ghaffār sharḥ Tanwīr al-abṣār,

Khaṭīb al-Tamartāshī, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, 1532 or 1533-1595 or 1596. [ca. 1757?].

https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158

HathiTrust

www.hathitrust.org

Public Domain

http://www.hathitrust.org/access_use#pd

We have determined this work to be in the public domain, meaning that it is not subject to copyright. Users are free to copy, use, and redistribute the work in part or in whole. It is possible that current copyright holders, heirs or the estate of the authors of individual portions of the work, such as illustrations or photographs, assert copyrights over these portions. Depending on the nature of subsequent use that is made, additional rights may need to be obtained independently of anything we can address.

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

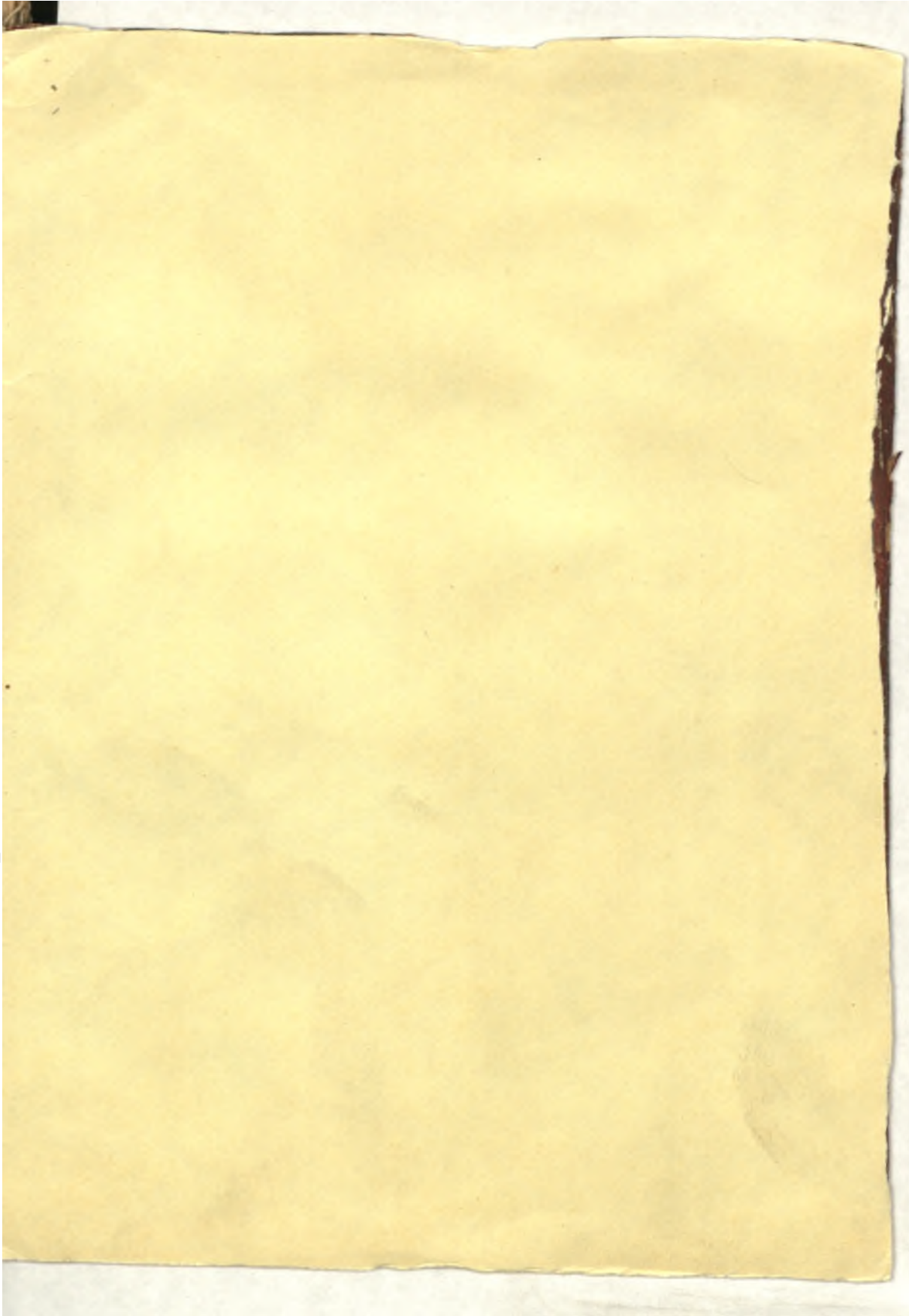

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

Spec. Coll. Lib.
690713-156
Sulaiman
1968

UNIV. OF MICH. LIBRARY
1028

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قال مولانا وسيدنا الامام العلامة العمدة القدوة الفهامة شيخ الاسلام وبركة الانام شمس
الملة والدين وتاج العلماء والمدرسين وزبدة المصنفين خلاصة الفضلاء والمتقين ذخيرة
المؤلفين جامع اشتات العلوم السنية رافع منار الفنون البهية حاوي كالات السلف من
الاصول ناهج مناهج المعقول والمنقول كشاف الحقايق والمشكلات حلال الدقايق والمعضلات
صاحب التقرير والتحرير حائز فنى الحديث والتفسير مولانا محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد
بن ابراهيم التمرتاشي الغزي انه احد الخ

رب يسر وتمم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

إن أجدر ما افتتحت به الكتب والدفاتر واحرى ما توجت به تصانيف الاوائل
والاواخر حمد الله الذي رفع معالم الدين واعلام منار ه وشيد اركانه وضاعف اقتدار
ه ثم الصلوة والسلام على من بعث من اشرف جراثيم الانام محمد المجتبى المختص من الكمال باوفر
الاقسام ومن الجمال واللطف بما لا يدرك ولا يرام ابو القاسم وصلوة وسلاما يحوقانها من ورطات
اليوم الموعود وشدة لهيب النار ذات الوقود وعلى اله واصحابه نجوم الاهتداء وبدور
الاقتداء وعلى تابعيهم باحسان وعلى علماء الامة في كل وقت وزمان اما بعد فيقول
العبد الغريق في بحار الخطاء القاصر عن ان يمد في ساحل هذا البحر الخطا الراجي من الله الغفور
للعطا المفتقر الى مولاه محمد بن عبد الله ستر الله عيوبه وغفر ذنوبه ان اعز ما يشمر

الذير

الذيل في تحصيله ومرامه واشرف ما يتخذ صناعة على مر الدهور والايام علم الفقه الذي
يقوم به العباد المصالح ويسلك طريقه كل موفق فالح لا زال من تعاطاه مؤيدا مرضيا
مشارا اليه بالبنان راقيا مكانا عليا مخصوصا في العقبى بانواع الخيرات مشمولا
باوصاف الكمالات قد صنف الفقهاء فيه واجادوا واوردوا ودققوا وافادوا
فوفقت لاقتفاء اثارهم وركضت جواد عزمي في مضمارهم فالفت مختصرا جامعا
لجملة من المتون المشهوره حاويا لكثير من الفوائد المحررة المحبوره حاويا عن الزوائد
المملة والاختصارات المخلة تراكيبه بالفوائد الجامعوره ومسائله الشريفة
توافي وافر القيود والتحريرات مغموره وسميته بتنوير الابصار وجامع البحار ثم
لما افرغته في قالب التحرير والتمام بعون الملك العلام سنح لي ان اكتب عليه شرحا
لطيفا يحل مشكلاته ويبين كناياته واشاراته مع زيادة فوائد عظيمه وعوائد
جسيمه وقواعد لطيفه وزوائد شريفه عازما على ان اسميه بعد تمامه بمنح
الغفار شرح تنوير الابصار والله سبحانه اسئال وبنبيه النبيه اتوسل ان يمن
بتسهيل هذا المرام وان يجعله نفعا لاهل الاسلام انه ولي الاجابه واليه الانابه
ثم اني تاملته ونظرت فيه نظرا لامعي واجلت فكرتك في ميدانه جولان اللبيب
اللوذعي وسلكت في ذلك سبيل الحق الذي ليس يخاف وجانبت جانب حسود يرد باب
الانصاف ويرد عين جميل الاوصاف شهدت بانه قد حوى كثيرا من فوائد الفقه
النعماني من غير توقف منك في ذلك ولا تواني وكيف لا يكون مقبولا عند الطلبة
مرضيا عند المحققين من ذوي الالباب وهو اثر ما وقع لي من دخول صاحب الرسالة
وخاتم الكمال الانسي والبساله صلى الله عليه وسلم وشرف قدره العلي وفخمه
الى منزلي بغرة المحروسة في ليلة شريفة ما نوسه وكان ذلك قبل شروعي في
تاليف هذين الكتابين فقررت مني بذلك العين فقمت له مستقبلا واعتنقته
مجلا فالقى علي الصلوة والسلام لسانه الشريف وهو يمشي بوسط منزلي وهو
باتواع الجمال يتجلى فمصصت لسانه زمانا طويلا حتى صعد على السرير الذي انا م

عليه والقم ولدى صالحًا بيده الشريف واخرف اليه ۞ وكان في صحبته السيد الكامل والنحرير
غمام البطل الفاضل مولانا علي بن ابي طالب ۞ وليث بني غالب رضي الله تعالى عنه وعن
سائر الصحابة اجمعين فقلت له من هذا فقال والله ۞ انه لرسول الله حقًا فقبلها
ثلاثًا بصوت ظاهر ونفس شريف طاهر هذا ما وقع لي والله سبحانه على ذلك شهيد
ومنه اطلب الاعانة والمزيد وها انا اشرع في المقصود مستمدًا من الملك المعبود
بسم الله الرحمن الرحيم الباء يجوز ان تكون للملابسة والظرف مستقر حال من الضمير
في ابتداء الكتاب كما دخلت عليه بثياب السفر وللاستعانة والظرف لغو في اختار
الاولى نظرًا الى انه ادخل في التعظيم ومن اختار الثاني نظر الى انه مشعر بان الفعل
لا يتم الا به يصدر باسمه تعالى فان قلت ما الفرق بين الظرف المستقر واللغو قلت
الفرق بينهما كما ذكر اهل التحقيق ان المستقر يشترط فيه ثلاثة امور الاول كون
المتعلق متضمنًا فيه الثاني كون المتعلق من الافعال العامة كالحصول والكون والوجود
والاستقرار والثالث ان يكون المتعلق مقدرًا ليس بمذكور واحترز بالشرط
الاول عن مثل مررت بزيد فان المتعلق هو المرور والمرور ليس متضمنًا في الجار
بل هو امر خارج عن الظرف واحترز بالثاني عن قولنا زيد في الدار اذا قدر متعلقه
لكل بقرينة دالة عليه فيكون المتعلق هنا متعلقًا في الظرف لكنه ليس من الافعال العامة
ولذلك احتاج الى قرينة ولو كان عامًا لما احتاج اليها واحترز بالثالث عما اذا كان
المتعلق متضمنًا للظرف من الافعال العامة لكنه مذكور نحو زيد حاصل في الدار وفي
التبرك بالاسم والاستعانة كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل ربما يستدل
بالاضافة على تغايرهما كما حقق في محله وتوضيحه ان عدوله عن التبرك بالمسمى
الى التبرك بالاسم يدل على اتحادهما اعني الاسم والمسمى وانما انكتة العدول فيه لكمال
تعظيم المسمى مع ان الاضافة تقتضي التغاير وانما لم يدل على اتحادهما لانه اراد بالاسم
اللفظ وهو غير المسمى لانه يتألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف بالاختلاف
الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك وانما يدل على الاتحاد

لزايد

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

او اريد به ذات الشئ لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وقوله تعالى تبارك اسم ربك سبح اسم
ربك المراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته ووصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة
لها عن سوء الادب والرفث وفى تفسير القاضي وانما قال بسم الله ولم يقل بالله لان التبرك
والاستعانة يذكر اسمه والفرق بين اليمين والتيمن انتهى وتقرير هذا الكلام هو ان يعلم ان
الاسم كزيد مثلا يطلق تارة ويراد به المسمى وهو الغالب الشايع ويطلق اخرى ويراد به الاسم
ويتعين احدهما اذا اقتضاه المقام فحيث يقول ضرب زيد وضربت زيدا فالمراد بالمسمى
لا غير لانه هو الذي يتصف بالضاربية والمضروبية كما لا يخفى وحيث يقال زيد ثلاثي
ساكن الوسط واجوف وزنه فعل فالمراد اللفظ وهذا اوضح تصورا ونقلا عن اللغة
وتتبعا للاستعمال اذا تقرر هذا فلفظ الله تعالى يطلق تارة والمراد به المسمى حيث
يقال الله تعالى صانع العالم خالق كل شئ واخرى والمراد به اللفظ حيث يقال لفظ الله
عربي او سرياني مشتق ومنقول وهذا المقام يتعين فيه اللفظ دون المسمى اذ التبرك
والتيمن من الامور المتعلقة باللفظ دون المعنى فناسب ان يؤتى بلفظة اسم
ليتمحض ان المراد اللفظ قرينة معينة للمعنى المراد واعترض بعض الفضلا
بان قال لا نسلم ان التبرك والتيمن من الامور المتعلقة باللفظ دون المعنى
المسمى بل هما حاصلان اولا وبالذات بالمسمى وما حصلا بالاسم لامن حيث
دلالته عليه وايضا لا يحتاج الى قرينة يدفع غير المراد مما يحتمله اللفظ الا اذا
كان الاحتمال الاول او الاحتمال الثاني على حد سواء اذا كان احدهما اغلب واشهر
فلا كما في صورة النزاع فان اطلاق اللفظ وارادة المسمى اغلب من ارادة اللفظ
واجيب عنه بان معنى كلام القاضي انه ابتداء بهذا الاسم الشريف وجعله اول كلامه
للتبرك والتيمن فظاهر ان الابتداء او الجعل اول الكلام انما يليق باللفظ دون
دون المسمى لا انه جعل مطلق التبرك معينا للفظ دون المسمى كما فهمه المعترض
وانما تساوى الاحتمالين فممنوع اذ المستقرء من كلام لسان العرب تتبع موارد
الاستعمال انهم يدفعون خلاف المراد اجمالا او مرجوحا او مساويا حفظا

على ذهن السامع من ان يخالجه خلاف المراد سلما انه اذا اريد الاحتمال لا يحتاج الى قرينة
تدفع المرجوح اتكالا على فهم السامع اما اذا اريد الاستعمال القليل فالقرينة المعينة
له الدافعة للاستعمال الشايع متعينة واجبة وصورة النزاع من هذا القبيل فان
اطلاق الاسم والمراد اللفظ قليل بالنسبة الى اطلاقه واراده المعنى وحينئذ
تتعين القرينة المعينة للفظ وهو ذكر الاسم والرحمن الرحيم امّا ان بُنيا للمبالغة من رحم
كالغضبان من غضب وعليم من علم والاوّل ابلغ لان زيادة المبانى تدلّ على زيادة
المعانى واصل معنى الرحمة رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضيل والاحسان على من
رقّ له وهذا فى حقه تعالى محال ورحمته للعباد اما ارادة الانعام ودفع الضرر فيكون
من الصفات المعنوية واما نفس الانعام والدفع فيكون من صفات الافعال

الحمد لله ابتداء كتابه بالتسمية والتحميد اقتداءً باسلوب الكتاب المجيد وعملًا
برواياتٍ احاديث الابتداء كلها فان قيل انما الابتداء حقيقة ببسم الله الرحمن
الرحيم فالعمل بروايتهما معًا متعذر اجيب بوجهين احدهما ان الابتداء محمول
على العرفى الذى يصير ممتدا الى الحقيقى فالكتاب العزيز مبدؤه عرفا الفاتحة
بكمالها كما يشعر بها تسميتها بهذا الاسم والكتب المصنفة مبدأها الخطبة التى هى
البسملة والحمد والشكر والتشهد والصلوة حيث تضمنتها الثانى ان المراد بالابتداء
اعمّ من الحقيقى والاضافى فالابتداء بالبسملة حقيقة وبالحمد بالاضافة الى ما بعده وقد
اجيب بغير ذلك مما لا تطيل بذكره والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق
المستوجب لصفات الكمال ومحل الكلام على كلمة الجلالة باعتبار الارتجال
والاشتقاق وهم هو على اشتقاق الاسم ومباحثه شروح الاسماء الحسنى ومطولات
التفاسير والكلام وحمد الله تعالى هو الثناء بصفاته وافعاله واما تعريف مطلق
الحمد بانه الوصف بالجميل الاختيارى او بانه الثناء باللسان فانه لا يتناول الثناء
على الله تعالى بصفات ذاته لتعاليه عن وصفها بالقصد وعن اختياره فانه
معنى الحدوث وما ذكره فى الجواب عن ذلك فى بعض حواشى الكشاف تعسف ظاهر

والله

ولما الحمد لله فمن جملة المبدء بسم الله الرحمن الرحيم

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

واللام في الحمد يصح كونها للجنس على ما عليه صاحب الكشاف وكونها للاستغراق واليه ذهب
الجمهور واللام في لله يصح كونها للاختصاص وكونها للاستحقاق فالمتعاديز للاستحقاق
اربعة وعلى كل منها فالعبارة دالة على اختصاصه تعالى بجميع المحامد اما على الاستغراق
فبالمطابقة وهو ظاهر اذ المعنى كل حمد مختص به تعالى او مستحق له واما على الجنس
فبالالتزام لان المعنى جنس الحمد مختص به تعالى او مستحق له ويلزم من لا يثبت
فرد منها لغيره اذ لو ثبت فرد منها لغيره لكان الجنس ثابتا له في ضمن فلم يكن
الجنس مختصا ولا مستحقا وذلك منافٍ لمدلول الحمد لله ثم ان جملة الحمد اخبارية
لفظا ومعنى وكونها انشائية بمعنى ان قائل الحمد لله منشئ الثناء على الله سبحانه
وتعالى بمعناها وهو ان كل حمد مختص به او مستحق له تعالى معنى لغوي لا ينافي
كونها اخبارية اصطلاحا اذ ليس هو معنى الانشاء المقابل للخبر اصطلاحا
والمدح هو الثناء باللسان على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة بالقول
او الفعل او الاعتقاد فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب المتعلق فبينه
وبينهما عموم وخصوص من وجه وانما كان كذلك لان مورد الحمد هو
اللسان وحده ومتعلقه يعم النعمة وغيرها ومورد المدح هو اللسان ايضا
ومتعلقه الجميل مطلقا سواء كان اختياريا ام لا واما الشكر فمورده يعم اللسان
وغيره ومتعلقه يكون النعمة وحدها فهو اعم منهما بحسب المورد واخص بحسب
المتعلق فيصدق معهما على الثناء باللسان في مقابلة نعمة ويفترقان اي الحمد
والمدح في الثناء باللسان في مقابلة نعمة فقد صدق احدهما على ما صدق عليه
الاخر من غير عكس فان قلت لم عدلت عن قولهم الشكر فعل الى قولك والشكر
في مقابلة النعمة قلت انما عدلت عنه لما يرد عليه من ان الفعل اما ان يراد
به ما يقابل الانفعال او ما يقابل القول فان كان الاول لزم ان لا يكون بالقلب
شكرا لانه انفعال وان كان الثاني لزم ان لا يكون باللسان في مقابلة الحسان
شكرا فحينئذ لا يكون التعريف جامعا لافراد المعرف وهو فاسد وان اجيب

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عنه بان المراد بالفعل ما يقابل الذات فيكون شاملا الذي احكم احكام الشرع
الشريف احكم اتقن يقال احكمه فاستحكم منعه عن الفساد والاحكام جمع حكم
وهو يقال على معان بالاشتراك اللفظي الاول اسناد امر الى اخر ايجابا
او سلبا الثاني ادراكا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة الثالث خطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او الوضع الرابع اثر
الخطاب الثابت به كالوجوب والحرام والصحة والفساد وجميع مسببات الشرعية
عن الاسباب الشرعية وهو المراد هنا فيكون الحكم بمعنى المحكوم به
والمحكوم به في الشرع الخامس المعنى اللغوي الذي هو الفصل والبت والقطع على الاطلاق
السادس بمعنى الحكمة السابع قضاء القاضي والشرع هنا بمعنى الدين يقال شرع محمد
وفي الصحاح الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين فيكون المعنى لاحكام الدين الى الثابت
فيه والشرف العلو والمكان العالي وجبل مشرف اي عال وجبل شريف والجمع شرفاء و
اشراف وقد شرف من باب ظرف فهو شريف كذا في مختار اللغة واعلا منارة اي
رفع مقداره ورتبته والمنارة التي يؤذن عليها والمنارة ايضا ما يوضع فوقها
السراج وهي مفعلة من الاستنارة بفتح الميم والجمع المنار بالواو لانها من النور
ومن قال منايرة همز فقد شبه الاصلي بالزائد واعز من قام باعبائه العزة ضد
الذل يقال منه عز يعز عزا بكسر العين فيهما وعزازة بالفتح فهو عزيز اي قوي
بعد ذله واعز الله وعز الشيء فهو عزيز اذا قل فلا يكاد يوجد وتعزز الرجل
اذا صار عزيزا والعبء بالكسر الحمل وجمعه اعباء والمعنى ان الله سبحانه جعل من قام
باحكام الشرع الشريف واتقانه قويا بعد ذله ولا شك في ذلك فان الجاهل في غاية
الذل والافتقار الى تحصيل الاحكام الشرعية واعلا مقداره اعلا بالعين المعجمة فهو عال
وعلا ضد رخص واعلاه الله والمعنى انه تعالى جعل مقدار من قام باعباء العلم
عزيزا مرتفعا لا ينال بشيء قليل وانما ينال ببذل الهمة والطاقة ولا يخفى ما بين
اعلا واعلا من الجناس المصحف والصلوة والسلام هي من الله رحمة والسلام

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تحية معناها السلامة وهما معطوفان على قوله الحمد لله والالف واللام فيه ايضا
لاستغراق الجنس اى جميع الصلوات وجميع السلام على سيدنا محمد لان الصلوة
ثناء المرسل على سبيل القصد وعلى غيره من اهله على سبيل التبع حتى يكونوا مخصوصين
بهذا الثناء من الله تعالى لقوله جل جلاله ان الله وملائكته يصلون على النبى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ومحمد عطف بيان او بدل وعلى آله
واصحابه فى الآل خلاف والصحيح انه من حرمت عليهم الصدقة والاصحاب
جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبى او رآه النبى صلى الله عليه وسلم ومات على
ذلك وعن بعض الاصوليين بخلاف ذلك والاول هو الصحيح والخص بالزيادة
اعوانه وانصاره الضمير فيهما يرجع اليه عليه الصلوة والسلام ويقال
خصه بالشئ خصوصا وخصوصية بضم الخاء وفتحها والفتح افصح واختصه
بكذا اخصه به وبعد اى بعد ما سبق قال جماعة هى فصل الخطاب الذى اوتيه
داود عليه الصلوة والسلام وقيل هو اول من قالها وقيل قس بن ساعدة وقيل
كعب بن لوى والمشهور فيها ضم الدال وجاز الفراء ما بعدا بالنصب والتنوين وجاز
ابن هشام اما بعد بالفتح وانكره النحاس كما فى الدقايق قال ابن اثير الذى اجمع عليه
المحققون من علماء البيان ان فصل الخطاب هو اما بعد كذا فى المطول فيقول
الواثق بمولاه ابو محمد بن عبد الله بن احمد الخطيب بن محمد الخطيب بن ابراهيم
الخطيب التمرتاشى الغزى والفاء فى فيقول اما تأكيد لهم اما واما تقديرها محذوفة من
الكلام والواو عوض عنها لما رأيت الهمم اى هم المحصلين وهو جمع همة من الهم
وهو القصد مائلة الى الكتب المختصرات لسهولة مأخذها وقربتناولها
والاختصار حذف المبانى وابقاء للمعانى المضبوطة ضبط الشئ حفظه بالحزم
وبابه ضرب ورجل ضابط اى حازم راغبة بالكلية عن الكتب المبسوطة
اى معرضة عن الكتب المطولات لبعد ضبطها وعسر حفظها لاسيما فى زماننا
لظهور فتورهم الناس عن تحصيل العلم عن المختصرات فضلا عن المطولات

اردت جواب لما ان الكتب اى اولف متنا من صلب وبابه ظرف فهو متين سمى به
الكتاب المشتمل على الاقوال الصحيحة لصلابته وقوته وخلوه عن الاقوال الضعيفة
غالبا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة شملهم الامر بالكسر شمولا عمهم
وامر شامل وجمع الله شمله اى ما تشتت من امره واعتمد على الشئ اتكا واعتمد
عليه فكذا اتكل محيطا من احاط به علما واحاط به علما واحاطت الخيل به واحاطت اى
احدقت بفوائد جمع فائدة وهى ما استفدته من علم او مال نفيسة صفة للفوائد
يقال شئ نفيس اى يتنافس ويرغب فيه وهذا انفس مالى اى احبه واكرمه عندى
ونفس الشئ من باب ظرف صار مرغوبا فيه عنها اى الفوائد اكثر الكتب المختصرة
مجردة اى عارية والتجريد التعرية من الثياب والتجرد التعرى ليكون عونا يقال رجل
معوان كثير المعونة للناس واستعان به فاعانه وعاونه وفى الدعاء ورب اعنى ولا تعن على
القوم اعان بعضهم بعضا واعتونوا ايضا مثله لمن ابتلى بالقضاء القضاء الحكم والجمع
الاقضية والقضية مثله والجمع القضايا وقضى يقضى بالكسر قضاء اى حكم ومنه قوله
تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ والفتوى يقال
استفتاه فى مسئلة فافتاه والاسم الفتيا والفتوى وتفاتوا اليه ارتفعوا اليه فى الفتيا وسندا
اى معتمد اسند الى الشئ من باب دخل واستند اليه بمعنى واسند غيره سديدا صفة
لسند وهو بمعنى المستقيم يقال اسد الشئ استقام قال الشاعر اعلمه الرماية كل يوم
فلما استد ساعده رمانى قال الاصمعى اشتد بالشين المعجمة ليس بشئ لمن اراد
سلوك الاستقامة اى سلوك طريقها وهى الاعتدال يقال استقام له الامر وقوله تعالى
فاستقيموا اليه فى التوجه اليه دون الآلهة والتقوى لجتناب المحرمات وسميته
اى الملتقى الموصوف بما ذكر بتنوير الابصار اى انارتها يقال انار الشئ واستنار اى
اضاء والتنوير الانارة كما فى المختار وجامع البحار جمع الشئ المتفرق فاجتمع وبابه
قطع والبحار جمع بحر واراد بالبحار المتون الذى جمع هذا المتن غالب مسائلها والله
سبحانه اسئل وبنبيه النبى اتوسل ان يجعله اى التاليف خالصا اى خلص الشئ اذا

صفا

صار خالصًا وبابه دخل والاخلاص في الطاعة ترك الرياء لوجهه الكريم وسببًا
للفوز منه بالنعيم وان ينفع به اى بما المؤلف الطلاب جمع طالب وجعله عدة لاولى
الالباب اى العقول واللب العقل وجمعه الباب كما في المختار فائدة ولما الاجابة
واليه الانابة اناب الى الله تعالى اقبل وتاب والتوبة والانابة بمعنى وهو حسبي
اى محتسبي وكافيفي لا اسئل غيره ونعم الوكيل عطف اما على جملة حسبي والمخصوص
محذوف كما في قوله تعالى نعم العبد فيكون من باب عطف الجملة الفعلية
الانشائية على الاسمية الاخبارية واما على حسبي اى وهو نعم الوكيل وحينئذ
فالمخصوص هو الضمير المتقدم كما صرح به صاحب المفتاح وغيره في قولنا زيد
نعم الرجل ثم عطف الجملة على المفرد وان صح باعتبار تضمن المفرد معنى الفعل
كما في قوله تعالى فالق الاصباح وجاعل الليل سكنًا على رأي لكنه في الحقيقة
من عطف الانشاء على الاخبار كذا في المطول ولم يرد بما ذكره ان هذا
العطف غير صحيح بل غرضه التنبيه على انه لا بد له من تامل لتوجيهه وتعمل
لتصحيحه ولقد صرح بذلك فيما نقل عنه حيث قال المقصود بيان الواقع
لا الاعتراض ويؤيده استعماله في بعض تراكيبه ووجه بعض اهل التحقيق
ذلك بان قال لا يتضمن المفرد المعطوف عليه معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة
فلم يلزم عطف الجملة الانشائية على الجملة الخبرية بل على المفرد قال ولا محذور
في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك اذا دعى فيه نكتة ثم قال لا
امتناع في عطف الجملة الانشائية على الاخبارية في الجمل التي لا محل لها من الاعراب
لكونها واقعة موقع المفردات لا عبرة بنسبتها وايده بالنقل عن العلامة واستدل
عليه بوقوعه في افصح الكلام قال الله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان
هذه الواو ليست من المحكي بل من الحكاية قال وليس هذا الجواز مختصا بالجملة
المحكية بعد القول اذ لا يشك من به مسكة في حسن قولك زيد ابوه عالم وما
اجمله وعمرو ابيه بخيل وما اجوده قال بعض الفضلاء وقد يقال الواو للاعتراض

للعطف وهذا توجيه حسن لولا امكان الاختلاف في وقوع الاعتراض في آخر
الكلام وتمامه يطلب من حواشي المطول هذا كتابٌ في بيان احكام الطهارة
كلام اضافي يجوز فيه وجهان رفعه على انه خبر لمبتدا محذوف اي هذا كتاب الطهارة
وما قدرناه ونصبه على تقدير خذ او اقرأ ونحوهما والكتاب لغة اما مصدر بمعنى
الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بنى للمفعول كاللباس واصطلاحا مسائل
اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا والطهارة مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والاول
افصح وهي لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة المتنوعة
الى وضوء وغسل وتيمم وغسل ثوب وبدن ونحوه وعرفها في الشراح بانها ايصال
مطهر الى محل يجب تطهيره او يندب اليه ولو عبر بالوصول لكان اولى مع ما فيه
من لزوم الدور وهي توقف مطهر على الطهارة وهي عليه لانه بعض التعريف وادخالها
في الحدث الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح بعض الراس وفي الاكبر غسل جميع
البدن وفي النجاسة الخفيفة المرئية ازالة عينها وفي غير المرئية غسل محلها ثلاثا
والعصر في كل مرة ان كان مما ينعصر والتجفيف فيما ليس كذلك وحكمها استباحة
ما لا يحل الا بها وآلتها الماء او التراب والملحق بهما وانواعها كثيرة ومحاسنها
شهيرة واما شرائطها فتنقسم الى شروط وجوب وشروط صحة فالاولى تسعة
الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي
والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف
بضيق الوقت والثانية اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور بجميع الاعضاء
وانقطاع الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس في حالة التطهير فحالة التطهير
بما ينقضه في حق غير المعذور بذلك والاضافة فيه بمعنى اللام كما لا يخفى وجعلها
بمعنى من بعيد لان ضابطها صحة تقديرها مع صحة الاخبار عن الاول فالثاني
كخاتم فضة وهو مفقود هنا اذ لا يصح ان يقال الكتاب طهارة والاوجه ان تكون
بمعنى في كما قدرناه وان كانت قليلة وضابطها ان يكون الثاني ظرفا للاول نحو

مكر

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مكرالتيل وانما اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لانّ الاصل ان المصدر لا يثنى
ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع واما من
جمع كصاحب الهداية قصد التصريح به للاشعار بتعدد الانواع وهو مطلوب فى ابتداء
الكلام تنبيها للطالب على وجوب صرف الاهتمام فان قلت لام التعريف تبطل معنى الجمعية
كما فى لا اتزوج النساء فحينئذ الجمع والمفرد شيء ان قلت هذا عند امتناع حملها على
الاستغراق وعدم العهد كما فى المثال المذكور وانتفاء الامرين هنا ممنوع ولو سلم فاستواء
هذا الجمع والمفرد ممنوع لما فى لفظ الجمع من الاشعار بالتعدد وان بطل معنى الجمعية
كيف وهذا الجمع لا يكاد يستعمل فيما لا يتعدد غايته انه يصدق على الواحد والكثير
بخلاف المفرد كذا فى بعض الحواشى **سببها** اى الطهارة **ما لا يحل الا بها** كالصلوة
ومس المصحف **وقيل الحدث والجنث** قاله الامام السرخسى فى الاصل كما قاله فى الخلاصة
ونسبه فى الاصول الى اهل الطرد قالوا للدوران وجودا وعدما وعزاه فى السراج
الوهاج الى الجمهور فان قلت ان للدوران وجودا غير موجود لانه قد يوجد الحدث
ولا يجب الوضوء قبل دخول الوقت قلت قد يدفع بانه يجب به الوضوء وجوبا
موسعا الى القيام الى الصلوة كما نقله المحققين من انه لا يأثم بالتاخير عن بعض م
الحدث بالاجماع وهكذا فى الغسل فحينئذ لم يتخلف الدوران فان قلت انهما ينقضانها
فكيف يوجبانها قلت دفعه فى فتح القدير وغيره بانهما ينقضان ما كان
ويوجبان ما سيكون فلا منافاة **اركان الوضوء** الاركان جمع ركن والمراد
فروض الوضوء الا ان الركن اخص من الفرض وانما عدل عن قولهم فرض الوضوء
الى ما سمعته تنبيها على ان مرادهم من الفروض الاركان وقد عبر بالاركان
شيخ شيخنا برهان الدين الكركى فى الفيض والركن فى اللغة الجانب القوى من الشيء
واصطلاحا ما كان داخلا فى ماهية الشيء ومن جملة مقوماته كالقيام والركوع
للصلوة والاضافة بيانية اذ الركن قد تكون من غيره والوضوء ماخوذ من
الوضاءة وهى النظافة والحسن وهو بالضم المصدر وبالفتح الماء الذى يتوضاء

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

به وفی الاصطلاح غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الرأس والغسل بفتح الغين ازالة
الوسخ عن الشئ ونحوه باجراء الماء عليه وبالضم اسم من الاغتسال وهو تمام
غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به الراس من خطمي
وغيره اربعة غسل الوجه فرض لان امر فاغسلوا الايدال على التكرار وهو اى الوجه
من مبدا سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا هذا اولى من قول بعضهم من قصاص شعره
لورود الاغم والاصلع عليه وما بين شحمتي الاذنين عرضا وهو اولى من قول
الكنز والى شحمتي الاذن لان في كل اذن شحمة واحدة كما لا يخفى وان اجيب عنه
وبه يتم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولا يدخل في حد الوجه النزعتان
وهما ما انحسر من الشعر من جانب الجبهة الى الراس لانه من الراس كما في المجتبى والنزعة
بالفتح فيجب غسل ما بين العذار والاذن لدخوله في حد الوجه كما هو مذهب ابي
حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما فيفرض غسله وهو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا كما
ذكره الطحاوي كما في بعض الشروح لا يجب غسل باطن العينين لما فيه من الحرج
فان قلت اية الوضوء مدنية بالاتفاق والصلوة فرضت بمكة فيلزم كون الصلوة
بلا وضوء الى حين نزولها قلت لا يلزم لما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن جابر رضي
الله عنه توضاء ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال فما يمنعني ان امسح وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة
ولما قال في مجمع البيان روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا احدث امتنع
من الاعمال كلها حتى لا يرد جواب السائل حتى يتطهر للصلوة الى ان نزلت
هذه الاية فيجوز ان يثبت الوضوء بالوحي الغير المتلو او لاخذ من الشرائع السابقة
كما يدل عليه انه صلى الله عليه وسلم حين توضاء ثلاثا ثلاثا وقال هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فان قلت اذا ثبت الوضوء بهذه الطريقة
فما فائدة نزول الاية قلت لعلها تقرير امر الوضوء وتثبيته فانه لما لم يكن عبادة
مستقلة بل كان تابعا للصلوة احتمل ان لا تهتم الامة بشانه ويتساهلون

فرائضه

في مراعات شرائطه وار كانه لطول العهد عن زمن الوحي وانقراض الناقلين
يوما فيوما بخلاف ما اذا ثبت بالنص اكثر من الباقي في كل زمان على كل لسان
وايضا اذا ورد فيه الوحي المتلو يتلى اختلاف العلماء الذي هو رحمة وتحقيق
هذا المقام على هذا الاسلوب مما تفردت به هكذا في الدر در شرح الغرر للملا
خسرو قلت قد صرح بهذا كثير من اهل التحقيق وممن صرح به الجلال السيوطي
في اتقانه في بحث ما تاخر حكمه عن نزوله عن حكمه وذكر من الثاني اية ونزوله م
الوضوء ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت سقطت قلادة
لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل
فثنى رأسه الشريف في حجري راقدا واقبل ابو بكر رضي الله عنه فلكزني لكزة
شديدة وقال حبست الناس في قلادة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ
وحضرت الصبح والتمس الماء فلم يوجد فنزلت قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الى قوله لعلكم تشكرون فالاية مدنية
اجماعا وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلوة قال ابن عبد البر معلوم عند
اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت عليه الصلوة
الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال والحكمة في نزول اية الوضوء
ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة قلت يرده الاجماع على ان الاية مدنية
ومن امثلته ايضا اية الجمعة فانها مدينة والجمعة فرضت بمكة وقول ابن الفرس
ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما اخرجه ابن ماجة عن عبد الرحمن
عن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى
الجمعة يسمع الاذان فيستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه ارايت
صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هذا قال اي بني كان اول
من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ومن
امثلته قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فانها نزلت سنة تسع وفرضت

مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلو بالنزول وقال غيره يحتمل ان يكون اول الاية نزل مقدما مع فرض الوضوء صح

الزكوة قبلها في اوائل الهجرة قال ابن الحصار فقد يكون مصرفها قبل ذلك معلوما ولم
يكن فيه قران متلو كما كان الوضوء معلوما قبل نزول الاية ثم نزلت تلاوة
القران تاكيد انتهى وغسل اليدين والرجلين مرة معطوف على الوجه مع
المرفقين يرجع الى اليدين والكعبين يرجع الى الرجلين هذا مذهب الامام وصاحبيه
وقال زفر لا يدخل المرفقان والكعبان في الغسل لان الغاية لا تدخل تحت المغيا
ونحن نقول ان كانت الغاية بحيث لو لم تدخل كلمة الى لم يتناولها صدر الكلام لم
تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وان كان يتناولها الصدر كالمتنازع فيه تدخل
تحت المغيا بناء على ان النحويين في الحاربعة مذاهب الاول دخول ما بعدها فيما
قبلها الا بحاز او الثاني عدم الدخول الا بحاز او الثالث الاشتراك والرابع التفصيل
ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه ان لم يكن فهذا المذهب يوافق ما
ذكرنا في الليل والمرافق واما الثلاثة الاول فالاول يعارضه الثاني فتساويا
والثالث اوجب التساوي ايضا فوقع الشك في موضع استعمال كلمة ففي مثل
صورة الليل في الصوم انما وقع الشك في التناول والدخول فلا يثبت التناول
بالشك وفي مثل صورة النزاع انما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول
صدر الكلام والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا انها غاية للاسقاط
مشهور في الكتب فلا تذكره هكذا قرره شارح الوقاية اقول اعترض عليه
صاحب التلويح من وجوه الاول انه نقل المذاهب الضعيفة وترك
ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول ولا على عدمه بل كل منها يدور مع
الدليل ولهذا تدخل في مثل قراءة الكتاب من اوله الى اخره بخلاف
قوله الى باب القناس مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه
مع حقيقة في الدخول فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض
القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم
في مسئلة السمكة دخول الراس في الاكل على ما هو مقتضى المذهب الرابع وهو

مختار

مختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختاره ولانه لا يدخل انتهى والكعب هو
العظم الناتئ الذي ينتهي الى عظم الساق وذلك لان الله تعالى اختار لفظ الجمع في
اعضاء الوضوء فاريد بمقابلة الجمع انقسام الاحاد على الاحاد واختار في الكعب لفظ
المثنى فلم يمكن ان يراد انقسام الاحاد على الاحاط فتعين ان المثنى مقابل لكل واحد
من افراد الجمع فيكون في كل رجلين كعبان وهما العظمان الناتيان لا معقد الشراك
فانه واحد في كل رجل فان قلت على تقدير تسليم هذه القاعدة وهي ان مقابلة
الجمع بمثله يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد ثبت فرضية يد واحدة ورجل
واحدة قلت اجيب عن ذلك بان غسل الاخرى يجوز ان يكون ثابتا بدلالة
النص او فعل الرسول لا الاجماع لانه ثابت في عهد الرسول عليه الصلوة والسلام
والاجماع بعده وفيه كلام لان الفرض لا يثبت بالفعل كما صرحوا به وذكر استاذي
في بحر ان ما ذكره المشايخ من وجوب غسل يد واحدة بالعبارة والاخرى بالدلالة
لا طائل تحته بعد انعقاد الاجماع القطعي على افتراضهما بحيث صار
معلوما بالدين بالضرورة كالتكلم في القرائتين في الاربعة فان الاجماع انعقد
على غسلهما ولا اعتبار بخلاف الروافض فلذا تركنا ما قرروه هنا انتهى
اقول وفيه ما تقدم عن ملا خسرو ومن انه ثابت في عهد الرسول والاجماع
ثمه ويمكن ان يقال ان شوبته عليه الصلوة والسلام بالمشافهة منه صلى الله
عليه وسلم لمن حضره وذلك مفيد للقطع في حقهم واما في حقنا فلا بد
في افادته القطع من ان يكون متواترا وليس فليس فتعين لافادة ذلك في
حقنا الاجماع او دلالة النص فان قلت ان دلالة النص كافية لكونها
توجب الحكم قطعا فلا فائدة في الاجماع قلت لا نسلم عدم فائدته بل له
فائدة وهي التاكيد كما في النصوص المتعارضة على حكم واحد كما في التلويح
ومسح ربع الرأس مرة المسح لصابة اليد المبتلة العضو والتقدير بالربع
في رواية الطحاوي والكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله وروى هشام عن ابي

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

حنيفة انه مقدر بثلاث اصابع وحاصل ما ذكر من الاقوال فيه كما في شرح
المقدمة خمسة قولان من اصحابنا وهما ما ذكرنا وقول الشافعي رضي الله عنه
فانه يقدره بثلاث شعرات وقول مالك رضي الله عنه فانه يشترط الا
ستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدره باكثر الراس قلت ونقل في المجتبى
عن ابي يوسف انه مقدر بقدر اصبع واحد عرضا فهو قول سادس والله اعلم
والمسح اما بلل يأخذ من الاناء او بلل باق في اليد بعد غسل عضو من المغسولات
ولا يكفي البلل الباقي في يده بعد مسح عضو من الممسوحات وبلل يأخذه
من بعض اعضائه سواء كان ذلك العضو مغسولا او ممسوحا وكذا
في مسح الخف وغسل جميع اللحية فرض ايضا فمن الفروض في اللحية روايات
مع الاتفاق على عدم وجوب ايصال الماء الى ما تحت اللحية من بشرة الوجه
فروي مسح ربعها واختاره صاحب الكافي وروي مسح كلها وروي مسح
ما يلاقي البشرة وصححه قاضي خان في شرح الجامع الصغير كما حكاه مولانا
صاحب البحر عنه وتبعه في المجمع وروي مسح الثلث وروي عدم وجوب شيء
والصحيح وجوب غسلها بمعنى افتراضه كما صرح به في السراج الوهاج وعليه
الفتوى كما في الظهيرية وفي البدايع ان ما عدا هذه الرواية مرجوع عنه
ومن ثم كان هو المذهب المعتمد ولهذا عولت عليه في المختصر والعجب من
اصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع اليه المصحح المفتى به مع دخولها
في حد الوجه الواقع في كلامهم وهذا كله في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها
فيجب ايصال الماء الى ما تحتها وهذا كله في غير المسترسل واما المسترسل فلا
يجب غسله ولا مسحه لكن ذكر في منية المصلي انه سنة ولا يعاد الوضوء بحلق
رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان
على اعضاء وضوءه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها
لا يلزمه اعادة الغسل على ما تحتها اعترض عليه بعض الفضلاء بانه ينبغي ان تلزم

الاعادة

الاعادة كما في مسح الخف اذا نزعه واجيب عنه بان الخف مانع عن سراية الحدث فالرجل مستور لاحدث فيه حكما لان وضيفته انتقلت الى الخف وكذا الوبسه على حدثٍ لايجوز المسح عليه فبالزوال ينتقض الحدث السابق لزوال الستر المانع وهنا قد اقيم الفرض بدله ولا مقتضى للانتقال **وسننه** اى الوضوء هى لغة الطريقة المعتادة مطلقا واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين كذا في العناية وفيه كلام لشموله المستحب والمندوب فالاولى كما في البحر ان يقال هى الطريقة المسلوكة من غير لزوم على سبيل المواظبة ليخرج غير المحدود **البداءة** مصدر قال المطرزي كالقراءة وصوب ابن برى انها كالعلامة وهما على غير قياس في مصدر بدأ البداءة والبدء فعل الشئ اولا وبدأت بالشئ قدمته **بالنية** هى لغة عزم القلب على الشئ واصطلاحا كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل واعترض عليه بانه انما يستقيم في العبادات المترتب عليها الثواب دون المنهيات المترتب عليها العقاب والصواب ان تفسر النية بتوجه القلب نحو ايجاد الفعل او تركه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا فالنية المعتبرة هى نية المتوضى رفع الحدث او اقامة الصلوة كما افصح عنه في الكافي فعلى هذا لو نوى الوضوء فانه يكون محصلا لها لان الوضوء ورفع الحدث سواء لان حقيقة الوضوء رفع الحدث وقال الشافعي هى فرض لقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلابد ان يقدر الثواب او يقدر شيئا يشمل الثواب نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم وهو نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب فالاخروى مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات ويراد الثواب صدق الكلام فلا دلالة على الصحة **و البداءة بالتسمية** بان يقول قبل الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام اختير كونها سنة وان قال في الهداية والاصح انها مستحبة لان السنة مختار القدوري والطحاوي وصاحب الكافي وصححه الامام العيني **قبل الاستنجاء وبعده** قيل يسمى قبل الاستنجاء

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بالماء لانه من الوضوء وقيل بعده والصحيح انه يسمي فيهما احتياطا لكي قبل كشف
العورة وبعد سترها كما في البحر وفي فتح القدير والاصح قبله ايضا لاحتمال
الانكشاف ولان محل النجاسة ومن الثابت عنه عليه الصلوة والسلام انه
كان يقول عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث والمراد
الاستعاذة من ذكران الشياطين واناثهم ولو نسي التسمية في ابتداء الوضوء
ثم ذكرها في خلاله تسمي لان محصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في التبيين
معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة فعل مبتدأ انتهى قلت
يؤيده ما ذكر الخانية لو قال ان اكلت اللحم فالله علي ان اتصدق بدرهم فعليه
لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل **وَ** البداءة بغسل **اليدين الى الرسغين** سواء
استيقظ من النوم او لا قبل ادخالهما الاناء وقيد البداءة بالاستيقاظ كما
وقع في الهداية وغيرها اتفاقا لان من حكى وضوءه قدم فيه البداءة بغسل
اليدين من غير تقييد بكونه عن نوم **وهو** اي هذا الغسل **ينوب عن الفرض** كالفاتحة
فانها واجبة تنوب عن الفرض واختاره في الكافي وقيل انه فرض وتقديمه
سنة واختاره في فتح القدير وبعض شروح الهداية واليه يشير قول محمد
في الاصل وقال السرخسي انه سنة لا ينوب عن الفرض فيعيد غسلهما ظاهرا
وباطنهما **وَ** سنة ايضا **السواك** وهو يجيء بمعنى الشجرة التي يستاك
بها وبمعنى المصدر وهو المراد ههنا فلا حاجة الى تقدير استعمال السواك
كما وقع في بعض الشروح وجمعه سوك ككتاب وكتب واستدل في الكافي للسنة
بانه عليه الصلوة والسلام واظب عليه مع الترك ومحى الزيلعي وغيره الاستحباب
وعده القدوري وصاحب الكنز والهداية والكافي من سنن الوضوء ولهذا اختصره
في المختصر واختلف في وقته ففي النهاية وفتح القدير انه عند المضمضة وفي
البدائع والمجتبى قبل الوضوء والاكثر على الاول وهو الاولى لانه اكمل في الانقاء
بمياه ثلاثة وكيفيته ان يستاك اعلى الاسنان واسافلها والحنك ويبتدئ

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من الجانب الايمن واقله ثلث في الاعالي وثلاث في الاسافل بثلاث مياه ويستحب
ان يكون لينا من غير عقد في غلظ الاصبع وطول شبر من الاشجار المرة المعروفة ويستاك
عرضا لا طولا وقال الغزنوي يستاك طولا وعرضا والاكثر على الاول ويستحب
امساكه باليمنى والسنة في كيفية اخذه ان يجعل الخنصر من يمينه السواك
اسفل
وتحته والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ويجعل الابهام اسفل رأسه تحته كما رواه
ابن مسعود ولا يقبض القبضة على السواك فان ذلك يورث الباسور ويبدأ
بالانسان العليا من الجانب الايمن ثم الايسر ثم السفلى كذلك كما في بعض المعتبرات
وسنة ايضا غسل الفم بمياه والانف بمياه ما وقع هنا من ذكر بمياه في الموضعين
تبعا لما في الوافي اولى من قول الكنز ليدل على تجديد الماء في كل منهما وقد جاء مصرحا
به في حديث الطبراني من قوله فمضمض ثلثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء
جديد اورواه ابو داود وسكت فكان حجة ومن ثم قال شارح الوقاية وانما
قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون الثليث بمياه جديدة وانما كرر
بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي فان المسنون عنده
ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة انتهى وفي السراج ولو تمضمض
ثلاثا من غرفة واحدة لم يصر اتيا بالسنة وذكر الصيرفي انه يصير اتيا بالسنة
قلت وقد وفق بينهما مولانا صاحب البحر بانه يصير اتيا بسنة المضمضة
لا بسنة كونه ثلاثا بمياه فالنفي والاثبات في القولين بالاعتبارين فلا اختلاف
والمبالغة فيهما اي في غسل الفم والانف سنة ايضا كما في الوافي لحديث اصحاب
السنن الاربعة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما وهي في
المضمضة بالغرغرة والاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي والاستنثار دفع
الماء ونحوه للخروج من الانف لغير صائم لان فيهما احتمال انتقاضه وتخليل
اللحية والاصابع بالجر معطوف على اللحية اي تخليل اصابع اليدين والرجلين
بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت منضمة يكون

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

واجبا وهو بالخاء المعجمة جعل الشئ في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كما في الصحاح وكيفيته على وجه السنة انه يدخل اصابع اليد في فروجها التي بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضي وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصره اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في بعض الحواشي مغربا الى الكفاية وفي البحر واما تخليل اللحية وهو تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق لغير المحرم فسنة على الاصح وهل هو قول ابي يوسف وحده او معه محمد قولان ذكرهما في المعراج وصحح في غير مطلوب ان محمدا مع ابي يوسف وعند ابي حنيفة مستحب لعدم ثبوت المواظبة وفي تبيين الكنز واما تخليل الاصابع فسنة اجماعا للامر الوارد به انتهى وسنة ايضا تثليث الغسل لاعضاء الوضوء المغسولات لكن الاولى فرض والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج الوهاج واختار في المبسوط قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لذلك والاولى ان يقال انها سنة مؤكدة اذ لا توصف الثانية وحدها والثالثة وحدها بالسنية الا مع ملاحظة الاخرى والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات واستدل للمشايخ على ذلك بانه عليه الصلوة والسلام توضاء ثلاثا ثلاثا فقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم واختلفوا في معنى قوله عليه الصلوة والسلام فقد تعدى وظلم على اقوال اصحها انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل حتى لو زاد ونقص واعتقد الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد كما في الهداية وغيرها ومسح كل رأسه مرة اي مرة مستوعبة لما روى عن الترمذي في جامعه ان عليا رضي الله عنه توضأ وغسل اعضائه ثلاثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي يسن تثليثه وما قلنا اولى لانه قياس الممسوح على الممسوح

وما

وما قاله قياس الممسوح على المغسول وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم
راسه ويمرهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه
ولا يكون الماء مستعملا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق
ومسح اذنيه داخلهما بسبابتيه وخارجهما بابهاميه بماله اى الراس
استدل المشايخ له بحديث الاذنان من الراس يمسحان بما يمسح به الراس
واستدل في فتح القدير بفعله عليه الصلوة والسلام اذ الخذ غرفة مسح بها
راسه واذنيه على ما رواه ابن خزيمة فان قلت ما تصنع بما روى انه عليه
الصلوة والسلام اخذ لاذنيه ماء جديدا قلت اجابوا عنه بانه انما فعل
لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة
لم يكن بد من الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد مع انه لو اخذ ماء
جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كما في الخلاصة والترتيب المنصوص
عليه في اية الوضوء او من جهة العلماء كما ذكره الزيلعي وانما عدل عن الاول
لدفع ما توهمه العبارة من كون المراد من النص هو التصريح في الكتاب وليس
في الكتاب تصريح بالترتيب وقال الشافعي هو فرض ولا حاجة لنا الى اقامة
الدليل على عدمه لانه الاصل ومدعيه مطالب به والولا بكسر الواو وهو غسل
الاعضاء على التعاقب بحيث لا يجف الاول في اعتدال الهواء ومستحباته اى
مستحب الوضوء شيئان التيامن وهو البداءة باليمين في غسل اليدين والرجلين
والاخر مسح الرقبة على الصحيح كما في الخلاصة لانه صلى الله عليه وسلم
مسح عليها لا الحلقوم فانه مسحه بدعة كما في الظهيرية ومن اداب به
انما قال هكذا لان له اداب اخر ذكرت في المطولات استقبال القبلة و
ذلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنه وتقديمه على الوقت لغير معذور
فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاحوط ان
يحترز عنه وتحريك خاتمه لواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بلا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الناس من غير حاجة والجلوس في مكان مرتفع احترازعن الماء المستعمل
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو كما مرّ والدّعاء
بالمأثورات من الادعية عنده اى عند غسل كلّ عضو بان يقول عند المضمضة
اللهم اعنى على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق
اللهم ارضنى رائحة الجنة وعند غسل وجهه اللهم بيض وجهى يوم تبيضّ
وجوه وتسوّد وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى
حسابا يسيرا وعند غسل يده اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى
وعند مسح رأسه واذنه اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
وعند مسح عنقه اللهم اعتق رقبتى من النار وعند غسل رجليه اللهم ثبّت
قدمى على الصّراط يوم تزل الاقدام كذا قاله ملا خسرو فى شرحه لكن قال
الامام النووى الادعية المذكورة فى كتب الفقه لا اصل لها والذى ثبت الشهادة
بعد الفراغ من الوضوء واقره عليه السّراج الهندى فى التوشيح كما حكاه مولانا
صاحب البحر والصّلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده اى الوضوء وان
يقول بعده اى الوضوء اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين
وان يشرب من فضل وضوءه مستقبل القبلة قائما قالوا لم يجز شرب
الماء قائما الا هنا وعند زمزم ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه
وتثليث المسح بماء جديد ذكره فى تبيين الكنز وفى شرح ملا خسرو معزيا
الى معراج الدراية عن مبسوط بكران التثليث بماء واحد لا باس به وبمياه بدعة
ولما فرغ من بيان الوضوء شرع فى بيان نواقضه والنقض فى الاجسام ابطال
تاليفهما وفى غيرها اخراجها عما هو المطلوب منه والمطلوب من الوضوء استباحة
الصّلوة واشار الى ذلك بقوله وينقضه اى الوضوء خروج كلّ خارج نجس منه
اى من المتوضى الى ما يطهر اى يلحقه حكم التطهير فى الوضوء والغسل قوله
خروج نجس يتناول خروجه من السّبيلين وغيرهما لما قال فى المحيط حدّ الخروج

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الانتقال من الباطن الى الظاهر وذلك يعرف بالسيلان عن موضعه فعبّر عن الخروج
بالسيلان بخلاف ما لو ظهرت النجاسة عن رأس السبيلين فانه ينقض
وان لم يسل لان رأس السبيلين ليس مكان النجاسة وانما يؤخذ الانتقال من
مكانها اليه فعرف الانتقال بالظهور فاقيم الظهور مقام الخروج وحدّ السيلان
ان يعلو فينحدر عن رأس الجرح هكذا فسره ابو يوسف لانه ما لم ينحدر عن رأس
الجرح لم ينتقل من مكانه فان ما يؤذي الدم من اعلى الجرح مكانه ومنه يعلم
ان الخروج من غير السبيلين عين السيلان كما حققه ملا خسرو وقوله خروج نجس
احتراز عما اذا غرزت ابرة فاوقفي الدم على رأس الجرح لكي لم يسل فانه غير ناقض
لانه ليس بنجس لكونه غير مسفوح وقوله الى ما يظهر عما اذا وصل الى قصبة
الذكر ولم يظهر واما اذا كان في عينه قرحة ووصل دمها الى جانب اخر من عينه
وعما اذا سال الدم الى ما فوق ما دون الانف بخلاف ما اذا سال الى المارن
لان الاستنشاق في الجنابة فرض ولا فرق بين الخارج والمخرج على المختار
كما في البزازية قال لان في الاخراج خروجها وفي القنية عصر القرحة فسال
بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج ثم رقم يقع حلم وقال ينقض قال
رحمه الله وهو الاشبه وفي مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها
شيء كثير لكن بحال لو لم يعصرها لا يخرج ينقض كذا في الخلاصة وفي البحر
واما ما سال بعصر وكان بحيث لو لم يعصر لم يسل قالوا لا ينقض قالوا لانه ليس
بخارج وانما هو مخرج وهو مختار صاحب الهداية وقال شمس الائمة ينقض وهو
حدث عند عنده وهو الاصح كذا في الفتح معزيا الى الكافي وخروج ريح او دود او
حصاة من دبره ذكر الريح لانه خارج منه وليس بنجس على الصحيح كما قاله الاكمل
وعليه عامة المشايخ كما في الزاهدي مع انه ناقض لمجاورة النجس وقيد في الخلاصة
النقض بما اذا خرج من الاعلى اما اذا لم يعلم ذلك فهو اختلاف لا وضوء فيه
وذكر الاخرين لان ما معهما من النجس وان قل حدث في السبيلين هكذا اصرح

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

به ملاضرورة وهو يقتضي ان ذكرهما بعد قوله وينقضه خروج نجس مستدرك
فان الناقض اذا كان ما معهما من النجاسة صدق انه خارج نجس فيدخل
تحته ولا يكون خارجا بقوله الى ما يطهر لان ما عليهما من النجاسة وان
قل خرج الى ما يطهر كما في قليل البول والغائط فعلى هذا فيكون العطف
فيه من قبيل عطف الخاص على العام كما لا يخفى وكذا ينقض الدودة الخارجة
من الذكر والفرج كما صرح به في الخانية ونقل في السراج الوهاجي الاجماع عليه
كما حكاه عنه مولانا صاحب البحر لكن صرح الزيلعي بنقل الخلاف في الدودة
الخارجة من القبل وكذا شارح الوقاية **لا** خروج ريح من قبل وذكر لانه
لا ينبعث عن محل النجاسة والريح لا ينقض الا كذلك لا لان عينها نجسة
و خروج **دودة من جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط منه** لانها متولدة
من لحم طاهر وهو لو سقط لا ينقض فكذا ما تولد منه بخلاف الخارجة من
الدبر لانها متولدة من النجاسة **والمخرج والخارج سيلان** على المختار وقد
قدمنا الكلام عليه **وينقضه قيء ملأ فاه** اى فم المتوضي فرده بالذكر وان
كان داخلا في الاول لمخالفته له في حد الخروج وانما لم يفرد الخارج من غير
السبيلين مع مخالفته للخارج منهما كما في اكثر الامثال السيلان مستفاد
من الخروج كما قدمناه بخلاف ملء الفم واختلف في حد ملء الفم والصحيح
انه ما لا يقدر على امساكه وقيل ما لا يمكن الكلام معه وهو الاصح كما في
التبيين **من مرة او علق او طعام او ماء** بيان لانواع القيء المرة بكسر الميم
هي الصفراء والعلق ما اشتدت حمرته وجمد اطلق في الطعام والماء وقال
الحسن اذا تناول طعاما او ماء ثم قاءه من ساعته لا ينقض لانه طاهر حيث
لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا وكذا
الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته وصحح في المعراج وغيره ومحل الخلاف
ما اذا وصل الى معدته ولم يستقر اما لو قاء قبل الوصول اليها وهو في المرئ

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فانه لا ينقض اتفاقا كما ذكر الزاهدي لا ينقضه القئ من بلغم صلا يعني
لا من الرأس ولا من الجوف كان ملاء اولا اختلط بطعام او لا الا اذا كان
الطعام ملاء الفم وعند ابي يوسف ينقض الموتقي من الجوف ان ملاء الفم كسائر
انواع القئ لانه يتنجس في المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الرأس
فانها ليست محل النجاسة ولهما انه لزج صقيل لا تتداخله اجزاء النجاسة
فكان كالبزاق وما يتصل بانه من القئ قليل فان قلت يرد على هذا ما اذا
وقع البلغم في النجاسة فانه يحكم بنجاسته قلت اجيب عنه بانه اذا كان في الباطن
كان حكمه ما ذكرنا واذا انفصل قلت بنجاسته وازدادت رقته فقلها
هكذا كثير من الكتب وهو ظاهر في ان البلغم ليس بنجس اتفاقا وانما
نجسه ابو يوسف للمجاورة وهما حكما بطهارته وان الخلاف في الصاعد
من المعدة فاندفع به قول من قال ان البلغم نجس عند ابي يوسف لانه احدى
الطبايع الاربع حتى قال في الخلاصة ان من صلى ومعه خرقة المخاط لا تجوز
صلوته عند ابي يوسف ان كان كثيرا فاحشا اذ لو كان كذلك لاستوى
النازل من الرأس والموتقي من الجوف وقد قالوا الاخلاف في طهارة الاول
وقد صرحوا في باب الانجاس بان نجاسة القئ مغلظة وفي معراج الدراية
وعن ابي حنيفة قاء طعاما او ماء فاصاب انسانا شيئا في شبر لا يمنع وفي المجتبى
الاصح انه لا يمنع ما لم يفحش انتهى قال مولانا صاحب البحر وهو صريح في ان نجاسته
مخففة وحمله في فتح القدير على ما اذا قاء من ساعته وهو غير صحيح لانه
حينئذ طاهر كما قدمنا من انه غير ناقض فان قلت يمكن حمل هذا على ان في
المسئلة خلافا بينهم وهو كون نجاسة القئ مخففة او مغلظة قلت يشكل
على هذا ما جزم به صاحب الاختيار من قوله وكل ما يخرج من بدن الانسان
موجب للتطهير فنجاسة غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقيح
ولا خلاف فيه وكذا المني انتهى والحقوا بالقئ ماء فم النائم اذا صعد من

الجوف اصفرا ومنتنا وهو مختار ابی نصر وصحح فی الخلاصة طهارته وعند ابی یوسف
نجس ولو نزل من الرأس فظاهر اتفاقا وفی التجنیس انه طاهر کیف ما کان وعلیه
الفتوی وینقضه دم غلب علی بزاق اوساواه ای ینقض الخارج من الفم اذا غلب علی
البزاق اوساواه لانه فی الاول سال بقوة نفسه وفی الثانی لاحتمال سیلانه بنفسه
او اساله غیره فوجد الحدث من وجه فرجحنا جانب الوجود احتیاطا بخلاف ما اذا
شک فی الحدث لانه لم یوجد الا مجرد الشک ولا عبرة له الا مع الیقین کذا
فی المحیط وعلامة کون الدم غالبا او مساویا ان یکون احمر وعلامة کونه مغلوبا
ان یکون اصفر وقیدنا بکونه خارجا من الفم لانه لو کان صاعدا من الجوف
ما یقا غیر مخلوط بشیء فعند محمد ینقض ان ملاء الفم کسائر انواع القیء وعندهما
ان سال بقوة نفسه نقض کوضوء وان کان قلیلا لان المعدة لیست بمحل الدم
فیکون من قرحة فی الجوف کذا فی الهدایة واختلف التصحیح فصحح فی البدایع
قولهما قال وبه اخذ عامة المشایخ وقال الزیلعی هو المختار وصحح فی المحیط
قول محمد وکذا فی السراج معزیا الی الوجیز ولو کان مانعا نازلا من الرأس
نقض قل او کثر باجماع اصحابنا ولو کان علقا منجمدا اعتبر ملاء الفم بالاتفاق
لانه سوداء محترقة واما الصاعد من الجوف المختلط بالبزاق فحکمه ما
بیناه فی الخارج من الفم المختلط بالبزاق لا فرق فی المخلوط بالبزاق بین کونه
من الفم او الجوف وهو ظاهر اطلاق الشارحین کصاحب المعراج وغایة
البیان وجامع قاضیخان والکافی والینابیع والمضمرات وصرح بعدم الفرق
فی شرح مسکین وتمام تحقیقه یطلب من بحر الرایق لا ینقضه الدم الخارج
من الفم المغلوب بالبصاق لکن الحکم للغالب فصار کانه کله بزاق وکذا
ینقضه علقة مصت عضوا او امتلأت ای العلقة من الدم ومثلها ای العلقة
القراد ان کبیرا یخرج منه دم مسفوح لان الدم یکون سائلا منه قال فی
الخانیة اذا مصت العلقة فامتلأت من الدم تنقض الوضوء فانه اذا شق

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض
الوضوء وان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة والا اى وان لم تكن العلقة
والقراد كذلك بان كانت صغيرة لا ينقض الوضوء لعدم الدم المسفوح كبعوض وذباب
لصغر ذلك ويجمع متفرق القيئ لاتحاد السبب وصورته لو قاء مرارا كل مرة دون الفم ولو
جمع ملاء الفم جمع وينقض ان اتحد السبب وهو الغثيان وهو مصدر غثت نفسه اذا
جاشت وان اختلف السبب لا يجمع وتفسير اتحاده ان يقيئ ثانيا قبل سكون النفس
من الغثيان وان قاء ثانيا بعد سكون النفس كان مختلفا وهذا عند محمد وقال ابو
يوسف يجمع ان اتحد المجلس يعني اتحاد ما يحتوي عليه المجلس بالمجلس لان للمجلس اثر
في جمع المتفرقات وبهذا اتحد الاقوال للتفرقة في النكاح والبيع وسائر العقود
باتحاد المجلس وكذا التلاوة المتعددة لاية السجدة باتحاد المجلس ولمحمد ان
الحكم يثبت على حسب ثبوت السبب من الصحة والفساد فيتحد باتحاده الا ترى
انه اذا خرج جراحات ومات منها قبل البرء يتحد المجلس لوجوب وان حز البرء
اختلف قال النسفي في الكافي والاصح قول محمد لان الاصل اضافة الاحكام الى
الاسباب وانما ترك في بعض الصور للضرورة كما في سجدة التلاوة اذ لو اعتبر
السبب لا يبقى التداخل لان كل تلاوة سبب وفي الاقاريراعتبر المجلس للصرف وفي
الايجاب والقبول لدفع الضرر انتهى وَمَا لَيْسَ بِحَدَثٍ لَيْسَ بِنَجِسٍ فلزم
من انتفاء كونه حدثا كونه نجسا فالدم اذا امتد عن رأس الجرح طاهر وكذا
القيئ القليل وهذا لا ينعكس فلا يقال ما لا يكون نجسا لا يكون حدثا فان النوم
والجنون والاغماء حدث وليست بنجسة الا ان يراد به ما يخرج من البدن فيكون
مطردا منعكسا كما لا يخفى والمذكور هنا قول ابي يوسف وعن محمد في غير رواية
الاصول انه نجس لان لا اثر للسيلان في النجاسة فاذا كان السائل نجسا
ففي غير السائل يكون كذلك واما قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم
الى قوله او دما مسفوحا ففي المسفوح لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم

الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فان قيل هذا فيما يؤكل
لحمه كالآدمي فغير المسفوح ايضا حرام فلا يمكن الاستدلال بحلة على طهارته
قلنا لما حكم بحرمة المسفوح على أصله وهو الحل ويلزم الطهارة سواء كان فيما
يؤكل لحمه او لا لاطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه
لا توجب نجاسته اذ هذه الحرمة للكرامة لا للنجاسة فغير المسفوح في الآدمي
يكون على طهارته الاصلية مع كونه محرما والفرق بين المسفوح وغيره مبني
على حكمة غامضة وهي ان غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات
وحصل له هضم آخر في الاعضاء فصار مستعدا لان يصير عضوا فاخذ طبيعة
العضو فاعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العروق اذا سال عن رأس الجرح علم انه دم
انتقل عن العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس اما اذا لم يسل علم انه دم العضو هذا
في الدم واما القيح فالقليل هو الماء الذي كان في اعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة
فحكمه حكم الريق كذا حققه شارح الوقاية وكان الاسكاف والهندواني يفتيان
بقول محمد وصحح صاحب الهداية وغيره قول ابي يوسف واعتمد اصحاب المتون فكان
هو المذهب وفي الخزانة عن السراج ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما اذا اصاب
الجامدات كالثياب والابدان وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء
وغيره انتهى وينقضه نوم وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان باختيار
منه فيمنع للحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامه
فيعجز العبد عن اداء الحقوق يزيل اي النوم مسكته اي قوته الماسكة اي
قوة المتوضي بحيث تزول مقعدته من الارض وهو النوم مضطجعا او متكئا
على احد وركيه او مستلقيا على قفاه على وجهه فان المسكة اذا زالت
لا يدري عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن حكما والا اي وان
لم تزل مسكته بان كان حال القيام او القعود او الركوع او السجود اذا رفع
بطنه عن فخذيه وابعد عضديه عن جنبيه لا ينقض الوضوء مطلقا خلافا

للشافعي

او متكئا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

للشافعي رحمه الله تعالى فائدة لا يكون النوم حدثا في حقه صلى الله عليه وسلم كما في القنية
ويدل عليه ما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام الى الصلوة ولم
يتوضأ وما ورد في حديث اخر ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قلت ينبغي ان يكون على ما ورد
في الصحيح من انه نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس قلت اجيب عنه بان القلب
يقظان يحتمل بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر
والشمس من ذلك ولا هو مما يدرك وانما يدرك بالعين وهي نائمة وهذا هو المشهور
في كتب اصحابنا المحدثين والفقهاء كذا في البحر نقلا عن شرح المهذب وينقضه
اغماء وهو ضرب من المرض يضعف القوى ولا يزيل الحي اي العقل بل يستره وينقضه
جنون وهو زوال العقل ونقضه ظاهر باعتبار عدم مباشرة الآثار وتمييز الحدث من غيره
وينقضه سكر وهو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له
فيمنع الانسان عن العمل بموجب عقله من غير ان يزيله ولذا بقي اهلا للخطاب
وقيل انه يزيله وتكليفه مع زوال عقله بطريق الزجر عليه والتحقيق هو الاول
وينقضه قهقهة بالغ بقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلوة كاملة
القهقهة في اللغة معروفة وهو ان يقول قه قه واصطلاحا ما يكون مسموعا
له ولجيرانه بدت اسنانه او لا فظاهر كلام جماعة انها من الاحداث
وعبارة المختصر تقيده كالكنز وقال بعضهم انها ليست حدثا وانما يجب
الوضوء بها عقوبة وزجرا وهو ظاهر كلام جماعة منهم القاضي ابو يزيد الدبوسي
في الاسرار وهو موافق للقياس لانها ليست خارجا نجسا بل صوت كالبكاء
والكلام وفائدة الخلاف كما في البحر ان من جعلها حدثا منع جواز مس المصحف
معها كسائر الاحداث ومن اوجب الوضوء عقوبة جوز مس المصحف معها
هكذا نقل الخلاف وفائدته في معراج الدراية وينبغي ترجيح الثاني لموافقة
القياس وسلامته مما يقال من انها ليست بنجاسة ولا سببها وموافقة
الاحاديث فانها على ما رووا ليس فيها الا الامر باعادة الوضوء والصلوة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولا يلزم منه كونها من الاحداث واحترز بقوله بالغ عن الصغير فان قهقهته ليست بجناية في حقه مطلقا واحترز بقوله يقظان عن قهقهة النائم في الصلوة والصحيح في الاصول والفروع انها لا تنقض الوضوء ولا تبطل الصلوة ولخّص ابن الهمام في تحريره انها من النائم مفسدة للصلوة دون الوضوء لان جعلها حدثا للجناية ولا جناية من النائم فبقي كلاما بلا قصد فيفسد كالشاهي به انتهى وفي النصاب وعليه الفتوى وفي الولوالجية وهو المختار وقوله مستقلة احترز به عن طهارة تمت في ضمن الغسل فان القهقهة لا تنقضها عليه عامة المشايخ وان صحح المتاخرون كما ضحنا ان النقض وقوله كاملة احترز به عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا فرق بين العامد والناسي ولا بين كونه متوضيا او متيمما واتفقوا على انها لا تبطل الغسل وينقضه مباشرة فاحشة وهي ان يباشر امرأته متجردين وانتشرا لها واصاب فرجه فرجها ولم ير بللا ولم يشترط بعضهم ملاقاة الفرج والظاهر الاول كما ذكره الزيلعي لكن في البحر نقلا عن البدايع ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لم يشترط مماستها وشرط ذلك في النوادر وذكره الكرخي ايضا انتهى فعلم ان ظاهر الرواية عدم الاشتراط وكذا ذكر في البدايع وقال وروى عن الحسن انه يشترط وهو اظهر وقول من قال الظاهر الاشتراط اراد من جهة الدراية او الرواية وصحح الاسبيجابي الاشتراط وروى عن محمد عدم النقض به وصححه بعضهم قال مولانا صاحب البحر ولا يعتمد على هذا التصحيح فقد صرح في التحفة كما نقله شارح المنية ان الصحيح قولهما وهو المذكور في المتون لمجانبين اي ينقض وضوء الرجل والمرأة وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وكذا بين الرجلين توجب الوضوء عليهما كما في فتح القدير معزيا الى القنية لا ينقضه مس ذكر وكذا مس الدبر والفرج مطلقا خلافا للشافعي فان المس لواحد من الثلاثة ناقض للوضوء اذا كان ببا طن الاصابع ويستحب لمن مس ذكره ان يغسل يديه صرح به صاحب المبسوط كما في البحر وهو احد ما حمل عليه حديث بسرة فقال والمراد بالوضوء غسل

اليد

اليد استحبابا كما فى قوله الوضوء قبل الطعام ينفى الفقر وبعده ينفى الهم ولا ينقضه مس امرأة
اى مس بشرة المرأة لا ينقض الوضوء مطلقا سواء كان بشهوة او لا وقال الشافعى ينقض وضوء
اللامس مطلقا كان بشهوة وقصد او لا وله فى الملموس قولان اصحهما النقض الا اذا
لمس ذات رحم محرم او صغيرة لا تشتهى فانه لا ينقض على الاصح بخلاف العجوز فالصحيح
النقض وهذه المسئلة قد وقع الاختلاف فيها فى الصدر الاول وهو اختلاف معتبر
حتى قال بعض مشايخنا ينبغى لمن يؤم ان يحتاط فيه فمذهب عمر وابن مسعود وعبد الله
بن عمر وجماعة من التابعين كمذهب الشافعى ومذهب على وابن مسعود وجماعة
من التابعين كمذهبنا استدل الشافعى بقوله تعالى او لامستم النساء فان اللمس
يطلق على الجس باليد قال تعالى فلمسوه بايديهم ويقول اهل اللغة اللمس يكون باليد
وغيرها وقد يكون بالجماع فيعمل مطلقا فتى التقت البشرتان انتقض سواء كانت
بيد او جماع واجاب ائمتنا عن هذا بوجه احدها ما ذكره علماء الاصول ان حقيقة
اللمس تكون باليد وان الجماع مجاز فيها لكن المجاز مراد بالاجماع حتى حل للجنب
التيمم بالاية فبطلت الحقيقة لانه يستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد ثانيها
وهو المذكور فى كلام الفقهاء ان اللمس اذا اقرن بالمرأة كان حقيقة فى الجماع بدليل
ان الملامسة مفاعلة من اللمس وذلك يكون بين اثنين فصاعدا وعندهم لا يشترط
من الطرفين ثالثها ان اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع ورجحنا الحمل
على الجماع بالمعنى وذلك انه سبحانه وتعالى افاض فى بيان حكم الحدثين الاصغر
والاكبر عند القدرة بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الى قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا فبين انه الغسل ثم شرع فى بيان الحال عند عدم القدرة عليه بقوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله تعالى فتيمموا صعيدا الى اخره فاذا
حملت الاية على الجماع كان بيان الحكم الحدثين الاصغر والاكبر عند عدم الماء
كما بين حكمهما عند وجوده فيتم الغرض لان بالناس حاجة الى بيانهما بخلاف
ما ذهبوا اليه من كونه باليد فانه يكون تكرارا محضا لا فائدة لعلم الحدث الاصغر بقوله

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تعالى او جاء احد منكم من الغائط كما لا ينقض لو خرج من اذنه قيح لا يرجع وان خرج
به اى يرجع نقض لانه يكون من الجراحة بخلاف الاول كما ينقض لو حشى جليله
بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان ابتل الطرف الداخل لا ينقض لان له حكم
الداخل والنجاسة انما تنقض بشرط الخروج ولم يوجد فروع خرج من جرحه دم
فمسحه قبل ان يسيل وهو بحال لو ترك لسال نقض وكذلك لو القى عليه الرماد لتشرب
فيه العرق المدنى الذى يقال له بالفارسية ديشة كالدودة خروجه لا ينقض
مذكور فى الملتقط للسيد الامام ناصر الدين اذا توضاء ثم استنجى لا ينقض
وضوءه كذا فى السراجية قلت يشكل على هذا ما فى الخلاصة من قوله ولو توضاء
وغسل رجليه اولا ثم لبس الخفين ثم اتم الوضوء اذا استنجى على وجه السنة لا يمسح
كما لو احدث وان كان على وجه غير السنة يمسح انتهى وفى البزازية استنجى
بعد تمام الوضوء قبل المسح ان على وجه السنة لا يمسح ولو لا على وجهها مسح
انتهى فان ظاهر هذا الكلام ان الاستنجاء ناقض للوضوء كما لا يخفى ويمكن ان
يحمل كلام السراجية على ما اذا استنجى لا على وجه السنة فيحصل التوفيق وبه
يزول الاشكال اذا اسند ظهره الى سارية ونحوها حيث لولاها لسقط
فان كانت الياه مستويين على الارض لا وضوء عليه فى اصح القولين كما فى السراجية
والتبيين واذا نام فى سجدة التلاوة انتقض طهارته بخلاف سجدة الصلوة اذا نام
قاعدا فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط لا وضوء عليه وان استيقظ
بعد السقوط عليه الوضوء وعن محمد ان الحدث اذا اخذ الكوز ودخل فى التوضاء
ليتوضاء ثم شك انه توضاء امر لا فانه يجعل متوضاء اذا ايقن الطهارة وشك
فى الحدث فهو على الطهارة ومن ايقن الحدث وشك فى الطهارة فهو محدث كذا
فى السراجية وفى الفوائد التاجية نام فى سجدة الشكر عليه الوضوء على قياس
قول ابى حنيفة رحمه الله لانه ليس بشئ فهو منه جعل فى غير صلوة فيكون حدثا
وعند ابى يوسف لا وضوء عليه لانه قربة والفتوى على قول ابى حنيفة رحمه الله

انتهى

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

انتهى وفى فتح القدير وسجدة التلاوة فى هذا كالصلبية وكذا سجدة الشكر عند
محمد خلافا لابى حنيفة وكذا فى سجدة السهو كذا فى الخلاصة وفرض الغسل المراد
به ههنا ما يتناول الفرض الاعتقادى والعملى وهو ما يفوت الجواز بفواته والواو
للاستيناف او للعطف على قوله اركان والفرض مصدر بمعنى المفروض لان
المصدر يذكر ويراد به الزمان والمكان والمفعول كما فى الكشاف وغيره والمراد
بالغسل غسل الجنابة والحيض والنفاس كذا فى السراج قال مولانا صاحب البحر وظاهره
ان المضمضة والاستنشاق ليسا بشرطين فى الغسل المسنون حتى يصح بدونهما
انتهى وفيه نظر لانه اذا اراد انه كلا منهما ليس بفرض فى الاغسال المسنونة
فمسلم واذا اراد انهما ليسا بشرط فى تحصيل السنة فممنوع ولعل مراد صاحب
السراج الاول والكلام فيه والغسل بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل
الجسد واسم للماء الذى يغتسل به ايضا ومنه حديث ميمونة فوضعت له
غسلا وكذا فى المغرب وقال النووى انه بفتح الغين وضمها لغتان والفتح
افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذى يستعمله الفقهاء واكثرهم وفى
الاصطلاح هو المعنى الاول اللغوى وهو غسل البدن وركنه اسالة الماء على
جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن من غير حرج مرة مرة حتى لو بقيت
لمعة لم يصبها الماء لم يجز الغسل وان كانت يسيرة غسل فمه وانفه وهما
سنتان عند الشافعى ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه حسا
عند انطباق الفم وانفتاحه وحكما فى ابتلاع الصائم الريق ودخول شئ فى
فمه فجعل داخلا فى الوضوء وخارجا فى الغسل لان الوارد فيه صيغة المبالغة
وهى فاطهروا وفى الوضوء غسل الوجه وكذلك الانف ولو شرب الماء عبا
اجزء عن المضمضة لا مصا وعن ابى يوسف الان يمجه وفى الواقعات لا
يخرج بالشرب على وجه السنة وغير ما لم يمجه وهو تخوط كذا فى الخلاصة
قال مولانا صاحب البحر وقد يقال ان الاخوط الخروج ووجه كونه اخوط

انه قيل ان الحج من شرط المضمضة والصحيح انها ليست بشرط فكان الاحتياط
الخروج عن الجنابة لان الاحتياط باقوى الدليلين واقواهما هنا الخروج بناء
على الصحيح كما لا يخفى قلت بل الظاهر الاول لانه اذا لم يحج خرج عن الجنابة
على قول ولم يخرج على آخر بخلاف ما اذا حج فانه يخرج عنها اتفاقا على ان القائل
بعدم اشتراط الحج لم يقل بعدم جواز استنابة له بخلاف القراءة خلف الامام فان
الاحتياط ثمة في تركها كما صرح الكمال في فتحه لانه على تقدير القراءة مرتكب
ما لا يجوز شرعا انتهى **وبدنه** اى بدن المغتسل يعني الفرض غسل جميعه وهو يقع
على الظاهر والباطن كداخل العينين لكن سقط ذلك لما فيه من الحرج البين لان
العين نحو لا يقبل الماء وقد كلف بصر من تكلف له من الصحابة كابن عمر وابن
عباس ولهذا لا تغسل العين اذا اكتحل بكحل نجس **لا داخله** اى لا يفرض ذلك بدنه
والدلك هو امرار اليد على الاعضاء المغسولة فلو افاض الماء فوصل الى جميع
بدنه ولم يمسه بيده اجزاه غسله وكذا وضوءه قال النووي وبه قال العلماء
كافة الا مالكا والمزني فانهما شرطاه في صحة الوضوء والغسل وفي فتح القدير
انه رواية عن ابي يوسف ايضا **ويجب غسل سترة وشارب وحاجب ولحية**
وفرج خارج ذكره في الخلاصة وفي البحر معزيا الى المحيط ان غسل فرجها الخارج
واجب في الغسل سنة في الوضوء وذلك لان قوله تعالى فاطهروا صيغة
مبالغة تقتضي وجوب غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجه كالاشياء
المذكورة **لا يجب غسل ما فيه حرج كعين وثقب انضم وداخل قلفة** للحرج
الحاصل لو قلنا بالوجوب لا لكونه خلقة كقصبة الذكر وهذا هو الصحيح المعتمد
كما في البرهان وبه يندفع ما ذكره الزيلعي من انه مشكل لانه اذا وصل البول الى
القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل
حتى لا يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ وهو الصحيح وعلى هذا لا اشكال
فيه انتهى فان هذا الاشكال انما نشأ لتعليله لعدم الوجوب بانه خلقة

كقصبة

كقصة الذكر وانما على ما علمنا به تبعا لفتح القدير فلا اشكال اصلا والله اعلم وكفى
بل افضل ضفيرتها اى المرأة لا يكفى بل ضفيرة اى الرجل ولو كان الرجل علويا او تركيا
على الصحيح لعدم الحرج فى حق الرجال والضفيرة بالضاد المعجمة الذوابة من الشعر
وهو فتل الشعر وادخال بعضه فى بعض ولا يقال له بالظاء والاصل فيه ما رواه مسلم
وغيره عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر رأسى افانقضه
لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك
الماء فتطهرين وفى رواية افانقضه للحيض والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه
قال فى فتح القدير ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الايصال الى الاصول لكن
قال فى المبسوط وانما شرط تبليغ الماء اصول الشعر لحديث حذيفة فانه كان يجلس
الى جنب امرأته اذا اغتسلت ويقول يا هذه ابلغى الماء اصول شعرك وهى مجمع عظام
الرأس ذكره القاضى عياض قلت قد اورد عليه ان حديث ام سلمة معارض للكتاب
واجيب عنه تارة بالمنع فان مؤدى الكتاب غسل البدن والشعر ليس متصلا به نظرا
الى اصوله فعدمنا بمقتضى الاتصال فى حق الرجال حتى قلنا يجب النقض على الاتراك
والعلويين على الصحيح كما تقدم ويجب عليها الايصال الى اثناء شعرها اذا كان منقوضا
لعدم الحرج وبمقتضى الانفصال فى حق النساء دفعا للحرج اذ لا يمكنهن حلقه
وتارة بانه خص من الاية مواضع الضرورة كداخل العينين فيخص بالحديث بعده
وفى الهداية ليس عليها بل ذوابتها هو الصحيح وقال بعضهم يجب بلها ثلاثا مع كل
عصرة بلة وفى صلوة البقالى الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت القدمين
والمختار عدم الوجوب كما صرح به فى الجامع الحسامى كما نقله عنه فى المضمرات والحاصل
كما فى البحر ان فى المسئلة ثلاثة اقوال الاكتفاء بالوصول الى الاصول منقوضا
كان او معقوصا وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الذخيرة ويدل عليه
الاحاديث الواردة فى هذا الباب الثانى الاكتفاء بالوصول الى الاصول اذا
كان مضفورا او وجوب الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا ومشى

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عليه جماعة منهم صاحب المحيط والبدايع والكافي الثالث وجوب سلّ
الذوائب مع العصر وصحح كما قدمنا والله اعلم ثمن ما تغسل المرأة ووضوئها
على الزوج وان كانت غنية كما في فتح القدير ولا يمنع من الغسل دنيم ذباب
اي ذرقه وخرء برغوث لم يصل الماء تحته وحنا ودرن ووسخ وتراب
في ظفر مطلقا اي لا فرق فيه بين المدني والقروي على الصحيح ولا يمنع ما على
ظفر صباغ للضرورة وقيل يمنع والفتوى على الاول كما في المضمرات وغيرها ولا
يمنع طعام بين اسنانه في البحر نقلا عن التجنيس لو كان سنه مجوفا او بين اسنانه
طعام او دون دطب يجزيه لان الماء لطيف يصل الى كل موضع غالبا ثم قال الذكر
الصدر الشهيد حسام الدين في مواضع اخر اذا كان في اسنانه كوات يبقى
فيها الطعام لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري الماء عليها وفي فتاوى الفضلي
والفقيه ابي الليث خلاف هذا فالاحتياط ان يفعل انتهى وفي معراج الدراية
الاصح انه يجزيه وجزم به في السراجية ولم يحك خلافا وفي الخانية واجمعوا
على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه من ذلك الموضع وكذا
الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر الناطفي ان الطعام يمنع تمام الغسل وفي
الخلاصة فان كان بين اسنانه شيء من الطعام هل يوجب ايصال
الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يبين للناظرين كما في سقوط السن
يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا فان كان في طواحين
ثقب وفيها شيء يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في باب النون ان كان بين
اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء لطيف
يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه يفتى انتهى ولو خاتم ضيقا
نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن ثقب اذنه قرط فدخل فيه عند مروره اجزاه
كسرة والا ادخل اي الماء كذا في فتح القدير ولا يتكلف في ادخال شيء سوى
الماء من حبث ونحوه كما في شرح الوقاية الدرن اليابس في الانف كالخبز المعجون

والعجين

والمجبوب يمنع تمام الاغتسال وكذا جلد السمك وفي الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وان ترك لا باس واختلفوا في الحائض قال بعضهم هي والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب ههنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابة انتهى والجنب ان يعاود اهله قبل ان يغتسل الا اذا احتلم فانه لا ياتي اهله ما لم يغتسل كما في المبتغى واقره عليه في فتح القدير ولا يضر ما انتضح من غسله في اناءه بخلاف ما لو اذا قطر كله في الاناء ويأتي له مزيد تحقيق في بحث الماء المستعمل ان شاء الله تعالى المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت لانه لا فائدة في التعجيل من غسل وجهه وغمض عينيه لا يجوز وفي ظاهر الرواية يجوز وعن الفقيه ابراهيم انه لو بالغ في تغميض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز والشفة تبع الفم فلا يجب ايصال الماء اليها كذا في الفوائد التاجية **وسنته** اي وسنة الغسل **البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان عليه** خبث لئلا تشيع فان قلت كان يكفي ان يقول وخبث بدنه عن قوله وفرجه لان الفرج انما يغسل لاجل النجاسة قلت اجيب عنه بان تقديم غسل الفرج لم ينحصر في كونه للنجاسة بل لهما اولانه لو غسله في اثناء غسله ربما ينتقض طهارته عند من يرى ذلك كما اشار اليه بعض المحققين والخروج من الخلاف مستحب عندنا او بانه انما ذكره للاهتمام به او لاتباع ما رواه الجماعة عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك بيده الارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده الشريف ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فهذا الحديث الشريف مشتمل على بيان السنة والفريضة **ثم يتوضأ** اي الطهر الوضوء فانصرف الى الكامل منه فيمسح برأسه في الصحيح وهو ظاهر الرواية ولا يؤخر غسل قدميه بل يغسلهما كما هو قول بعض مشايخنا وهو الاصح من مذهب

الشافعي وفي الهداية انه يؤخر غسل قدميه ان كان في مستنقع الماء اي مجتمعه
والا يقدم قال في المجتبى وهو الاصح وانما اخترنا قول بعض مشايخنا لما تقدم
ان المعتمد في المذهب طهارة الماء المستعمل فلو قدم غسلهما ولم يغسلهما
ثانيا خرج عن الجنابة وجازت صلوته على ما هو المفتى به لان الماء الذي اصابهما من
الارض المجتمع فيها الغسلات مستعمل والماء المستعمل طاهر على المفتى به وليس الذي
اصاب قدميه من صبه على بقية بدنه غير ما اجتمع في الارض مستعملا واما رواية
عدم التحري فلا يوصف هذا الماء بالاستعمال الا بعد الانفصال عن جميع البدن
فالماء الذي اصاب القدمين غير مستعمل لان البدن كله في الغسل كعضو واحد
حتى يجوز نقل البلة من عضو الى آخر فحينئذ لا حاجة الى غسلهما ثانيا الا على سبيل
التنزه والافضلية لا اللزوم فينبغي حمل ما ذكر من التفصيل وتصحيحه
على الرواية القائلة بنجاسة الماء المستعمل وانت خبير بان لمشايخنا فروعا
كثيرة مبنية عليها والله اعلم ثم يفيض الماء بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم برأسه
ثم ببقية بدنه وما ذكرهنا من انه يبداء بمنكبه الايمن ثم الايسر الى آخره هو الاصح
وقيل يبدأ بالايمن ثلاثا ثم بالرأس ثم بالايسر وقيل يبداء بالرأس مع ذلك فانه
مستحب وصرح بكونه سنة في شرح الغرر لكن قيده في منية المصلي بكونه في المرة
الاولى ولعله كما قال شيخنا لكونها سابقة في الوجود على ما بعدها فهي بذلك
اولى لان السبق من باب الترجيح وصح نقل بلة آخر فيه اي في الغسل اذا كان منقطرا
لان البدن كله بمنزلة عضو واحد لا يصح ذلك في الوضوء كما صرح به في
الفوائد التاجية وغيرها وفرض اي الغسل عند خروج منى الظاهر الفرج
وهو ماء ابيض فاتر ينكسر به الذكر يتولد منه الولد وسواد في ذلك حالة
النوم واليقظة منفصل من مقره بشهوة وان لم يخرج من رأس الذكر
بها وعبر عن هذا في الهداية بقوله انزال المني على وجه الدفق والشهوة والاولى
ان يقال نزول المني دون الانزال لانه يلزم من النزول الانزال دون العكس

فانه

فاذا من احتلم او وجد على ذكره يجب عليه الغسل بلا قصد الانزال ذكره بعض
المحققين من مشايخنا يقال دفق الماء دفقا صبه صبا فيه دفع وشدة
فى ضياء الحلو مدفق الماء دفقا صب ودفق الماء فوقا يتعدى ولا يتعدى وفى
القاموس دفقه يدفقه ويدفقه وهو ماء دافق اى مدفوق الا انه دفق متعد عند الجمهور
فعلى هذا القدير يكون ذكر الدفق اشتراطا للخروج من رأس الذكر فانه يقال دفق
دفق الماء دفقا بمعنى خرج من محله بخلاف دفق دفقا فانه بمعنى صبه صبا لكن
هذا انما يستقيم على قول ابى يوسف اما عندهما لا يستقيم لانهما لم يجعلا الدفق شرطا
بل يكفى الشهوة حتى قالا بوجوبه اذا زال المنى عن مكانه بشهوة وان خرج بلا دفق كذا
فى كثير من المعتبرات ومن ثم عدلت عن عبارة الهداية والكنز الى ما سمعت من عبارة
هذا المختصر لما يلزم على عبارة الكنز من التناقض فى التركيب وعدم شمول كلامه
لمنى المرأة لان ماء ماديها لا يكون دافقا كالرجل وانما ينزل من صدرها الى
فرجها كما ذكره الولوالجى فتاواه وشرط ابو يوسف خروجه من رأس الاحليل وفائدة
الخلاف فى مواضع فمن احتلم وامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج لا عن دفق يجب
الغسل عندهما خلافا له والدفق من نظر اليها بشهوة ثم زال المنى عن مكانه ثم فعل
كذلك ومن اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية المنى بغير شهوة
يعيد الغسل عندهما خلافا له فان قلت لا نسلم انتفاء الدفق من ماء المرأة لانه
الله تعالى اسند الدافق الى مائها ايضا حيث قال تعالى خلق من ماء دافق الا اذا
قلت الدفق فى منى المرأة غير ظاهر فيحمل على التغليب وهو نوع من البلاغة فان
المراد بالماء الممتزج من المائين كما ذكره علماء التفسير ومن اجل ان منى المرأة لا دفق
معه قال فى المعراجية انزال منى ذى دفق من الرجل وشهوة اى من المرأة فان قلت
لم قال عند منى ولم يقل بمنى قلت قال فى الكافى فانما لم يقل بمنى لان سبب وجوب
الغسل الصلوة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة والانزال والالتقاء شرط وفى مبسوط
شيخ الاسلام سبب وجوب الغسل ارادة ما لا يحل فعله عند عامة المشايخ

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وتعقبه فى غاية البيان بان الغسل يجب اذا ان وجد احد هذه المعانى وجدت
الارادات اولا فكيف يكون سببا وقيل السبب الجنابة وردّ ايضا لوجوده فى الحيض
والنفاس واختار فى غاية البيان ان السبب الجنابة او ما فى معناها ليدخل الحيض
والنفاس ويرد بانه يوجد الحدث والجنابة ولا يجب الوضوء والغسل كما اذا كان
قبل الوقت فالاولى ان يقال سببه وجوب ما لا يحل مع الجنابة واختاره فى فتح
القدير كذا حققه مولانا صاحب البحر وعند ايلاج حشفة ادمى وهو
ما فوق الختان او ايلاج قدرها من مقطوعها اى الحشفة فى احد سبيلى
ادمى بجامع مثله احترز بالقيد الاول عن الجنى لما فى المحيط لو قالت امراة معى
جنى يأتينى فاجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها وبالقيد
الثانى عن الايلاج بفرج بهيمة او دبرها فانه لا يوجب غسلا لقلة الرغبة وبالقيد
الثالث عن الميتة وصغيرة لا يجامع مثلها عليها اى على الفاعل والمفعول لو
كانا مكلفين وان لم ينزل منيا لان الغالب فى مثله الانزال فيجب احتياطا ولو
لف ذكره بخرقة وايلج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل لانه يسمى موليجا وقال
بعضهم لا يجب والاصح ان كانت الخرقة خفيفة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة
يجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين وان ايلج الخنثى
المشكل ذكره فى فرج امراة او دبرها فلا غسل عليهما لجواز ان يكون امراة
وهذا الذكر منه زائد فيصير كمن ايلج اصبعه وكذا فى دبر رجل او فرج خنثى
لجواز ان يكونا رجلين والفرجان زائدان منهما وكذا فى فرج خنثى مثله لجواز
ان يكون الخنثى للموج فيه رجلا والفرج زائد منه وان ايلج رجل فرج خنثى مشكل
لم يجب الغسل عليه لجواز ان يكون الخنثى رجلا والفرج منه بمنزلة الجرح وهذا كله
اذا كان من غير انزال اما اذا انزل وجب الغسل بالانزال كذا فى البرهان نقلا
عن السراج الوهاج ولا يرد هذا على عبارة المختصر لان الكلام فى حشفة
وسبيل محققين وعند رؤية مستيقظ من نومه منيا او مذيا وان لم يتذكر

المستيقظ

المستيقظ الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم
من المنامات يقال حلم في منامه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت كذا وحلمت
بكذا هذا الاصل ثم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا
فغلب لفظ الاحتلام في هذا ودون غيره من انواع الاحتلام لكثرة الاستعمال
والمذي بسكون الذال المعجمة ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وانما
وجب الغسل هنا وان كان المذي لا يوجب الغسل لان الظاهر انه مني رقيق هو
اصابه لا يفرض الغسل ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا لما روى البخاري ومسلم
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل
اذا هي احتلمت قال نعم اذا هي رأت الماء ونقل النووي في شرح المهذب كما حكاه
عنه مولانا صاحب البحر عن ابن المنذر الاجماع عليه واما ما استدل به في بعض
الشروح من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الرجل يجد البلل قال لا غسل عليه وهو وان كان مشهورا رواه الدارمي
وابو داود والترمذي وغيرهم لكنه من رواية عبد الله ابن عمر العمري وهو
ضعيف عند اهل العلم لا يحتج برواياته ويغني عنه حديث ام سليم المتقدم
فانه يدل على جميع ما يدل عليه هكذا في شرح المهذب فان قلت ان الاستدلال
بحديث ام سليم صحيح على مذهب من يقول بمفهوم الشرط وانتم لا تقولون
به قلت اجيب عنه بان الحكم معلق بالشرط فاذا انعدم الشرط انعدم الحكم
بالعدم الاصلي لا بان عدم الشرط اثر في عدم الحكم وكذا المرأة مثل الرجل
المراة فيما تقدم كما دل عليه حديث ام سليم المتقدم او لج حشفة ملفوفة
بخرقة ان وجد لذة وجب والا اي لم يجد الحرارة واللذة لا يجب وقد قدمنا
انه الاصح وانقطاع حيض ونفاس اي يجب الغسل عند انقطاع حيض ونفاس
واختلف المشايخ فمنهم من ذهب ان الواجب هو الانقطاع وقال بعضهم

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

انه يجب بخروج الدم بشرط الانقطاع ورجح بعضهم الاول بان الحيض اسم لدم مخصوص
والجوهر لا يكون سببا للمعنى قال مولانا صاحب البحر بعد حكايته لما ذكرنا من القولين
والحق غير القولين وانما يجب بوجوب الصلوة كما تقرر في الوضوء والغسل وقد نقل سراج
الدين الهندي الاجماع على انه لا يجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض
والنفساء قبل وجوب الصلوة او ارادة ما لا يحل الا به لا يجب عند مذي وودي اما
المذي ففيه ثلاث لغات اسكان الذال وتخفيف الياء وقد تقدم والمذي بكسر الذال
وتشديد الياء هاتان مشهورتان قال الازهري وغير التخفيف افصح واكثر والثالثة
المذي بكسر الذال واسكان الياء حكاها ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن الاعرابي
ويقال مذي بالتخفيف وامذي ومذي بالتشديد والاول افصح وهو ماء رقيق ابيض
يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب
في النساء من الرجال ويسمى ما يخرج عند الشهوة من النساء القنا بفتح حتين والودي باسكان
الذال المهملة وتخفيف الياء يقال ودي بتخفيف الذال واودي وودي بالتشديد
والاول افصح وهو ماء كدر ثخين شبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا ذا ولا ذاك
له ويخرج عقب البول وعند حمل شيء ثقيل واجمع العلماء انه لا يجب الغسل بخروج
المذي والودي كما نقله مولانا صاحب البحر عن شرح المهذب واذا لم يجب بهما الغسل
وجب بهما الوضوء وفي المذي حديث علي رضي الله عنه المشهور والصحيح الثابت
في البخاري ومسلم وغيرهما فان قلت ما فائدة ايجاب الوضوء بالودي وقد
وجب بالبول السابق عليه قلت اجيب عن ذلك باجوبة منها ان فائدته فيمن به
سلس البول فان الودي ينقض وضوءه دون البول ومنها ان فائدته فيمن
توضأ عقيب البول قبل خروج الودي ثم خرج الودي فيجب به الوضوء ومنها انه
يجب الوضوء لو تصور الانتقاض به كما فرع ابو حنيفة رحمه الله مسائل المزارعة
لو كان يقول بجوازها قال في بعض شروح الهداية وفيه ضعف ومنها ان الودي
ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول وهو شيء لزج كذا فسره في التبيين

والخزانة

والخزانة فالاشكال انما يرد على من اقتصر فى تفسيره على ما يخرج بعد البول
ومنها ان وجوب الوضوء بالبول لا ينافى الوجوب بالودى بعده ويقع الوضوء
منها حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف ثم بال او عكسه فتوضأ فالوضوء
منهما فحنث وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة او حيض فجامعها زوجها وحاضت
فاغتسلت وهو منها فحنثت وهو ظاهر الرواية وقال الجرجانى الطهارة من الاول
دون الثانى مطلقا وقد رجح المحقق قول الجرجانى ولا يجب عند ادخال
اصبع ونحوه فى الدبر او القبل ووطئ بهيمة وميتة وصغيرة لا تشتهى بلا انزال
لان وصف الجناية متوقف على خروج المنى ظاهرا او حكما عند كمال سببه مع
خفاء خروجه لقلته وتكسله فى المجرى لضعف الدفق لعدم بلوغ الشهوة
منتهاها كما يجده المجامع فى اثناء الجماع من اللذة بمقابلة المزايلة فيجب حينئذ اقامة
التسبب مقامه وهذا علة كون الايلاج فيه الغسل فتعدى الحكم الى الايلاج فى الدبر
على الملاط اذ بهما يلتذ فينزل ويخفى لما قلنا واخرجوا ما ذكرنا من البهيمة و
الميتة ونحوهما لكنه يستلزم تخصيص النص بالمعنى ابتداء ولا يخصص ابتداء
عندنا كما ذكره بعض شراح الهداية وما ذكرنا من عدم وجوب الغسل بادخال
الاصبع ونحوه فى الدبر هو المختار كما فى التجنيس ويمكن ان يقال ان تخصيص العام
بالمعنى ابتداء جائز عند جمهور الفقهاء منهم الشيخ ابو نصر ومن تابعهم من مشايخ
سمرقند لانه موجب عندهم ليس بقطع واكثر اصحابنا يمنعونه لكونه عندهم قطعيا
والقياس ظنى اما اذا كان العام ظنيا جاز تخصيصه بالقياس ابتداء وما نحن فيه
من هذا القبيل لانه ظنى الثبوت وان كان قطعى الدلالة كذا افاده مولانا
صاحب البحر وهو يفيد ان العام الذى لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد
وهو القطعى الثبوت والدلالة اما قطعى الثبوت ظنى الدلالة وعكسه فيجوز
تخصيصه بالقياس ابتداء كما لا يجب لو اتى الرجل عذراء ولم يزل عذرتها لان
العذرة يمنع من التقاء الختانين ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت اى يفرض

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على المسلمين على الكفاية ان يغسلوا الميت كما صرح به في الوافي وفي فتح القدير انه بالاجماع الا
ان يكون الميت خنثى مشكلا فانه مختلف فيه قيل يتيمم وقيل يغسل فيه ثيابه والاول
اولى ولا تشترط النية لصحة غسله وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط الفرض
عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وفي رواية عن
محمد انه لو نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه يغسل
واحدة كما في فتح القدير وهكذا نقله مولانا صاحب البحر القواعد فيها واقره
قلت يشكل على قوله ان النية شرط الاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ما في
الخانية ميت غسل اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك انتهى فانه يفيد
ان النية ليست بشرط في اسقاط الفرض عن ذمتهم ايضا كما يجب الغسل
على من اسلم جنبا او حائضا هذا هو الاصح وقيل لا يجب لانهم غير مخاطبين
بالفروع ولم يوجد بعد الاسلام جنابة وجه الرواية الصحيحة ان صفة
الجنابة السابقة بعد الاسلام فلا يمكنه اداء المشروط بزوالها الا به فيفرض
ولو حاضت الكافرة وطهرت ثم اسلمت قال شمس الائمة لا غسل عليها بخلاف
الجنب والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام فكانه اجنب بعده والانقطاع
في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد فلهذا لو اسلمت حائضا ثم طهرت وجب
عليها الغسل وهي مسئلة المختصر او بلغ لا بسن بل بالانزال في الاصح وممن رجح
بان الصحيح وجوب الاغتسال على الصبي اذا بلغ بالاحتلام صاحب معراج
الدراية وعزاه الى امالي قاضيخان كما حكاه مولانا صاحب البحر وملا خسرو
في متنه وقوله في الاصح قيد في المجموع وقيل لا يجب في البلوغ لان الوجوب بعد
البلوغ والبلوغ بعد الانزال فلو وجب به لزم تقدم الحكم على السبب قلنا
الانزال دليل الكامل القوى فيكون مظهرا للوجوب لا مثبتا ليلزم ذلك
والا بان اسلم وهو غير جنب وحائض واحتلم بالسن فمندوب اي مستحب
ويسن الغسل لصلوة جمعة وعيد هذا هو الصحيح وقال الحسن ليومها وفائدة

للخلاف

لخلاف تظهر كما في الكافي فيمن اغتسل قبل الصبح وصلى الجمعة فانه ينال فضل
الغسل عند ابي يوسف وعند الحسن لا انتهى قال ابن ملك في شرح المجمع فيه
اشكال لان معنى الغسل للصلوة ان يكون متطهرا بطهارة الغسل وقت
اداءها فيكون معنى الغسل ليوم الجمعة ان يكون متطهرا بطهارته
في ساعة منه لانه ينشافيه فكيف لا يكون هذا حسنا عند الحسن بل الاولى
ان يقال ثمرة الخلاف يظهر فيمن اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وتوضاء
وصلى الجمعة لا يسن غسله عند ابي يوسف خلافا للحسن وهذا الاشكال
ذكره الزيلعي في شرح الكنز ونقله الكمال في فتحه ولم يتعقبه وفي الخانية
اذا اغتسل قبل الصبح وصلى بذلك الغسل كانت صلوة بغسل عند الحسن
ولو اتفق يوم الجمعة ويوم العيد او عرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل
كذا في معراج الدراية والظاهر ان الغسل في العيد للصلوة ايضا وشهد له ما صح
في موطا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم العيد قبل ان يغدو
انتهى للحج او للعمرة ويوم عرفة لورود السنة بذلك كذا ذكره العيني وفي
البحر نقلا عن البدايع يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا الاختلاف ايضا
يعني ان يكون للوقوف اي لليوم كما في المجمع قال ابن امير حاج والظاهر انه
للوقوف وما اظن احدا ذهب الى استنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات
وعبارة المجمع تفيد انه لا ينال السنة الا بالاغتسال في نفس الجبل حيث قال
وفي عرفة وندب الغسل لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر
اذا رآها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مني يوم النحر
وعند طواف الزيارة ولصلوة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد
لورود الدليل المفيد لذلك فائدة انواع الغسل تسعة عشر اربعة فريضة
وهي الاغتسال من انزال المني ومن توارى الحشفة في الحي فرجا كان او دبرا
ومن الحيض والنفاس واثنان واجبان وهما غسل الميت والكافر اذا اسلم

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

جنسا واربعة سنة وهي غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة وتسعة مندوبة
وهي الكافر اذا اسلم غير جنب والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن ولدخول مكة
والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ومن غسل الميت ومن
الحجامة وليلة القدر اذا رآها كذا في فتح القدير وكذا يندب الغسل التائب
من الذنب والقادم من السفر ولمن يراد قتله والمستحاضة اذا انقطع دمها
ذكر هذه الاربعة في شرح منية المصلي في الخزانة الاكمل كذا في البحر ثمن ماء
اغتسالها ووضوئها اي الزوجة عليه اي على الزوج قال في الخانية وهل يجب على
الزوج ثمن ماء الاغتسال كما في الوضوء قال مشايخ بلخ يجب انتهى وفي الخلاصة
وثمن ماء الوضوء عليها ان كانت غنية تستاجر من يقل بنفسها وثمن ماء الاغتسال
على الزوج غنية او فقيرة هكذا قال في الفتاوى وفي كتاب رذين وجعل عليها ان
طهرت من الحيض واياما عشرة فان كانت اقل من عشرة فحينئذ على الزوج قال
مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الخلاصة وبه علم ان اجرة الحمام عليه لان
ثمن ماء الاغتسال عليه وسوى في الظهيرية ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء في
الوجوب عليه وهو الظاهر وفي الواقعات ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة
لانه لا بد لها منه فصار كالشرب فظهر ضعف ما في الخلاصة انتهى ومن ثم
اخترنا في المختصر التسوية بينهما في الوجوب عليه ويحرم بالحدث الاكبر دخول
المسجد ولو للعبور خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام لا احل المسجد
لحائض ولا جنب الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد هكذا قيده ملا
خسرو وهو قيد حسن وان خالف اطلاق المشايخ قال مولانا صاحب البحر
وينبغي تقييده بكونه لا يمكنه تحويل بابه الى غير باب المسجد وليس قادر
على السكنى في غيره انتهى ويحرم به تلاوة قرآن بقصده لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة
وحسنه المنذري وصححه وقال انه يقرأ بالرفع على النفي وهو محمول على النهي لئلا

يلزم

يلزم الخلف في الوعد وبكسر الهمزة لالتقاء الساكنين على النهي وشمل الملاقة الآية
وما دونها وهو قول الكرخي وصححه صاحب الهداية في التجنيس وقاضيخان في شرح
الجامع الصغير ولو لو الجي في فتاواه ومشى عليه صاحب المستصفى وقواه في
الكافي ونسبه صاحب البدايع الى عامة المشايخ وصححه معللا بان الاحاديث
لم تفصل بين القليل والكثير وفي رواية الطحاوي بباح لهما ما دون الاية
وصححه صاحب الخلاصة ومشى عليه فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير ونسبه
الزاهدي الى الاكثر قال مولانا صاحب البحر بعد حكايته لما ذكرنا فحاصله
ان التصحيح قد اختلف فيما دون الاية والذي ينبغي ترجيح القول بالمنع لما
علمت من ان الاحاديث لم تفصل والتعليل في مقابلة النص مردود لان
شيئا كما في الكافي نكرة في سياق النفي فعم وما دون الاية قرآن فيمتنع كالاية
وهذا اذا قراء على قصد انه قرآن اما اذا قراء على قصد الثناء او افتتاح
امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التتمة اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء
او افتتاح امر كذا في الخلاصة وفي العيون لابي الليث ولو انه قراء الفاتحة على سبيل
الدعاء او شيئا من الايات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس
به انتهى واختار الحلواني وذكر في الغاية انه المختار ويحرم به طواف والمراد
الطواف بالبيت فانه لا يجوز مع الحدث الاكبر جنابة كان او حيضا او نفاسا
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها لما حاضت
بسرف اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي وكان
وكان طوافها حراما ولو فعلت كانت حائضة معاقبة وتخل من احرامها
لطواف الزيارة وعليها كطواف الجنب كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى
وعلل المنع صاحب الهداية بان الطواف في المسجد قال الكمال والاولى
عدم الاقتصار على التعليل المذكور فان حرمة الطواف جنبا ليس منظورا
فيه الى دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة في الطواف فلو لم يكن

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ثم مسجد حرم عليها الطواف وحرم بها الاكبر وبالاصغر الحدث الاصغر
مس المصحف اى ما كتب فيه القران فيشمل مس لوح مكتوب عليه اية ونحوه الا بغلاف
متجاف اى منفصل عنه كالخريطة ونحوها واما المتصل بالمصحف فهو منه حتى يدخل
فى بيعه بلا ذكر وصحح هذا القول فى الهداية وكثير من الكتب والشراح الوهاج وعليه
الفتوى ولا يكره النظر اليه اى القران لجنب وحائض كادعية اى كما لا تكره
الادعية ولا يكره مس صبى المصحف ولوح لان فى تكليف الصبيان بالوضوء
حرجا بهم وفى تاخيره الى البلوغ تقليل حفظ القران فرخص للضرورة ويجوز ان
يقول للصبى احمل لى هذا المصحف ولا يجوز لف شئ فى كاغد فيه مكتوب من المفقه
وفى الكلام الاولى ان لا يفعل وفى كتب الطب يجوز ونو فى اسم الله تعالى واسم النبى صلى
الله عليه وسلم فيجوز نحو ليلف فيه شئ ومحو بعض الكتابة بالريق وقد ورد النهى فى
محو اسم الله تعالى بالبزاق محا لوحا يكتب فيه القران استعمله فى امر الدنيا يجوز ولا
تكره كتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند الثانى لانه ليس بحامل والكتبة
وجدت حرفا حرفا وانه ليس بقران وقال محمد احب ان لا يكتب لان كتبة الحرف
تجرى مجرى القراءة ويكره له قراءة توراة وزبور وانجيل قال فى فتح القدير
معزيا الى الفتاوى الظهيرية لا ينبغى للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل
والزبور لان الكل كلام الله وفى الخلاصة ولا ينبغى للحائض والجنب ان يقرا
التوراة والانجيل كذا روى عن محمد والطحاوى لا نسلم هذه الرواية قال رضى الله عنه
وبه نفتى لا قنوت اى لا يكره قراءته وعليه الفتوى وقيل يكره لان ابيا رضى الله
عنه جعل من القران سورتين من اوله الى اللهم اياك نعبد سورة ومن هنا الى
آخر اخرى وظاهر المذهب ما قدمناه كما افاده الكمال فى فتحه والتفسير كمصحف
لا الكتب الشرعية فى شرح الدرر والغرر ورخص المس باليد فى الكتب الشرعية
الا التفسير ذكره فى مجمع الفتاوى وغيره وفى البحر معزيا الى السراج الوهاج
المستحب ان لا ياخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث

وهذا

كتاب الطهارة

وهذا اقرب الى التعظيم قال الحلوانى انما نلت هذا العلم بالتعظيم فانى ما اخذت الكاغد الا بطهارة والامام السرخسى كان مبطونا فى ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضاء فى تلك الليلة سبع عشرة مرة هذا باب فى بيان احكام المياه والباب اصطلاحا عبارة عن مسائل فقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها والى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل والمياه جمع الماء فى الكثرة وفى القلة يجمع على امواه والماء هو الجسم اللطيف السيال الذى به حياة كل نام واصله موه بالتحريك وهو اصل مرفوض فيما ابدل من الهاء ابدالا لازما فان الهمزة فيه مبدلة عن الهاء فى مواضع اللام يرفع الحدث وهو ما نعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية وجود المطهر بماء مطلق وهو الباقى على اوصاف خلقته ولم تخالطه نجاسة ولم يغلب عليه شئ كماء سماء وادية وعيون جمع عين وهو مشترك يقال على معان كثيرة منها الينبوع وهو المراد هنا بقرينة السياق وآبار وبحار جمع بحر لان فعل يجمع فى القلة على افعال وفى الكثرة على فعول وفعال نحو بحر وبحور وابحر وابحار وبحار وثلج مذاب وبرد وندى وهو داخل تحت ماء السماء كما لا يخفى فعطفه عليه من قبيل عطف الخاص على العام وهو كثير وقد استدلوا على جواز الطهارة بماء البرد والثلج بما ثبت فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراءة سكتة فيقول فيها اشياء منها اللهم اغسل خطاياى بالماء والثلج والبرد ولا يحتاج الى هذا لما تقدم انه داخل تحت ماء السماء فدليله دليله وماء زمزم بلا كراهة وعن احمد يكره كما فى شرح المجمع للعينى ويرفع بما قصد تسخينه بلا كراهة وبه قال مالك واحمد وقيل يكره وبه قال الشافعى وقال مجاهد تكره الطهارة بالماء المسخن وكره احمد المسخن بالنجاسة قاله العينى فى شرح المجمع ويرفع الحدث بماء ينعقد به ملح لا يرفع بماء ملح اى حاصل به وبان ملح كذا فى الخلاصة وهو يجمد فى الصيف ويذوب فى الشتاء عكس الماء ولعل الفرق كما قاله ملا خسرو

مطلب الماء

ان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلب منها الى طبيعة اخرى وعصير
نبات اى لا يرتفع به وهو الماء المستخرج بالعلاج المعتصر من الشجر والثمر لانه
ليس بماء مطلق وقيدنا بعصير الذي هو فعيل بمعنى مفعول الدال على العلاج ليخرج
ما ذكرنا بقولنا بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه فانه يجوز به الوضوء كما صرح
به صاحب الهداية وجزم به العيني في شرح المجمع لكن جزم في الحاية بعدم الجواز والظاهر
ان من جوز به نظر الى انه لم يكمل امتزاجه ومن منع للجواز نظر الى انه كمل امتزاجه
والاوجه الجواز وان قال في شرح منية المصلي الاوجه عدمه ومغلوب بشئ
طاهر اى لا يرتفع ايضا بماء مغلوب بشئ طاهر بان اخرجه عن طبعه الاصل
خلقته كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء المتغير بالطبخ والمرورة
لزوال اسم الماء عنه قيد بقوله مغلوب لانه اذا لم يكن مغلوبا يجوز رفعه
به كما سيأتي اعلم ان عبارات القوم في هذا المقام مختلفة وروايا تهم في الظاهر
متخالفة فلا بد من ضابط يعرف به حقيقة الحال ويكشف به جليلة المقال وهي
ان المطهر هو الماء المطلق فزوال اطلاقه اما بكمال الامتزاج او بغلبة الممتزج
الاول اما بالطبخ بطاهر لا يقصد به التنظيف او بتشرب النبات بحيث لا يخرج
بلا علاج والثاني اما ان يكون المخالط جامدا او مائعا فالاول ان جرى على
الاعضاء فالغالب الماء والثاني اما ان يكون لا يخالف الماء في صفة من الطعم
واللون والرائحة او يخالف في جميعها او في بعضها فالاول كالماء المستعمل
على قول من قال بطهارته وهو المعتمد في المذهب والمستخرج من النبات
في التقطير يعتبر فيه الغلبة بالاجزاء والثاني ان غير الثلاث والثنتين
لم يجز الوضوء به والا جاز وان خالفه في صفة او صفتين تعتبر الغلبة
من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان لونه وطعمه
غالبا فيه لم يجز الوضوء والا جاز وكذا ماء البطيخ ونحوه تعتبر فيه الغلبة بالطعم
فعلى هذا ينبغي ان يحمل ما جاء منهم على ما يليق به ويقول له بطاهر لانه

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اذا كان مغلوبا نجس يكون نجسا ويجوز رفع الحدث بما ذكرنا من الماء
المطلق وان مات فيه اى فى الماء القليل غير دموى كزنبور وعقرب وبق
ومائى مولد كسمك وسرطان وضفدع مطلقا الا اذا كان كبير الدم
سائل فانه يفسد كما فى المجتبى كحية كبيرة لها دم وفى شرح منية المصلى
وهو الصحيح وكذا مثل ما تقدم فى الحكم لو مات خارجه والقى فيه وهذا هو الصحيح
ويجس الماء بموت مائى معاش برى مولدا كبط واوز وحكم سائر المايات
فى هذا كالماء وفى البحر واختلفوا فى طير الماء ففى السراج الوهاج انه نجس لانه
يعيش فى الماء ولا يعيش فيه وفى شرح الجامع الصغير لقاضيخان وطير الماء
اذا مات فى الماء القليل يفسده وهو الصحيح من الرواية عن ابى حنيفة واذا مات فى غير الماء
يفسده باتفاق الروايات لان له دما سائلا وهو بر يعيش اصل مائى لكن الماء
ما كان توليده ومعاشه فى الماء انتهى وفى المجتبى الصحيح فى موت طير الماء فيه انه لا ينجس
وقيل ان كان يفرخ فى الماء لا يفسده والا يفسده انتهى وقد اختلف التصحيح
فى طير الماء كما ترى والاوجه ما فى شرح الجامع الصغير كما لا يخفى وفى الكلب
المائى اختلف المشايخ كما فى بعض المعتبرات وفى الخلاصة الكلب المائى اذا مات
فى المائى اجمعوا على انه لا يفسد الماء وكانه لم يعتبر القول الضعيف وبتغير احد اوصافه
ينجس وان كان كثيرا او جاريا ينجس بتغير اوصافه من طعم او لون او ريح ينجس
بتغير اوصافه وقد اجمع العلماء على ذلك ومن نقل الاجماع عليه علماؤنا فى كتبهم
ونقله الامام النووى فى شرح المهذب عن جماعات من العلماء وان لم يتغير بها
فاتفق عامة العلماء ان القليل ينجس بها دون الكثير لكن اختلفوا فى الحد الفاصل
بين الكثير والقليل كما ستقف عليه فى محله ان شاء الله تعالى لا ينجس الماء لو تغير
بمكث وهو الاقامة والدوام ويجوز فتح الميم وضمها كما يجوز فى عين فعل الماضى
وهو بالضم فى المضارع على كل حال وفى بعض الشروح انه يجوز فيه الكسر فقد يقول
بالمكث لانه لو علم انه انتن النجاسة لا يجوز به الوضوء اما لو شك فيه فانه يجوز

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولا يلزمه السؤال وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران وفاكهة
وورق شجر في الاصح اشارة الى ما نقل عن الينابيع والنهاية قال فيها وهو المنقول
عن الاساتذة وجزم في الكنز بعدم الجواز قال بعض شارحيه وهو محمول على
ما اذا زال عنه اسم الماء بان صار ثخينا واشار بقوله كاشنان وزعفران
الى ان الحكم لا يختلف بين ان يكون المخلوط من جنس الارض او يقصد بخلطه
التطهير كالاشنان والصابون او يكون شيئا اخر كالزعفران عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان المخلوط شيئا يقصد به التطهير يجوز الوضوء به
الا ان يغلب حتى يزول طبعه وهو الرقة وان كان شيئا لا يقصد به
التطهير ففي رواية يشترط لعدم جواز التوضي به غلبته على الماء وفي رواية
لا يشترط ان يبقى رقته قيد للاشياء المذكورة واحترزنا بقولنا جامد عن المائع
قد وقعت عبارة كثيرة من المشايخ هكذا او غير احد اوصافه فتوهم بعض
الشراح ان لفظ الاحد احترز عما فوقه حتى قال اذا غيرا كوصفين لم يجز الوضوء
به وليس كذلك لما قال في الينابيع لو نقع الحمص والباقلا فغير لونه وطعمه وريحه
يجوز به الوضوء قال في النهاية المنقول عن الاساتذة جواز حتى ان اوراق الشجر
وقت الخريف تقع في الحياض وتغير ماءها من حيث اللون والطعم والرائحة ثم
انهم يتوضؤون من غير نكير واشار في الطحاوي اليه لكن يشترط ان يكون باقيا
على رقته اما اذا غلب غيره وصار به ثخينا فلا يجوز وجار وقعت فيه نجاسة
وهو اي الجاري ما بعد اي بعده الناس جاريا اختلف في الجاري على قول اصحها
ما ذكرها هنا كما ذكره في تبيين الكنز وكثير من الكتب ومنها ما ذكر في الكنز
بقوله وهو ما يذهب بتبنة وقيل ما لا يتكرر باستعماله ذكرها في الهداية
وغيرها وان لم يكن جريانه اي الجاري بمد وهو الصحيح كما في البحر نقلا عن
السراج وفي فتح القدير لا بد من كون جريانه لمدد له كما في العين والنهر
وهو المختار ويشهد لما هو الصحيح فروع كثيرة نقلها اهل المذهب منها

ما في

ما في النجنيس والمعراج وغيرهما الماء الجاري اذا اسد من فوق فتوضاء انسان بما يجري في النهر وقد بقي جري الماء كان جائزا لان هذا ماء جاري انتهى وتمام تحقيق هذا المقام يطلب من بحر الرائق ان لم يرا ثره اى ان لم يعلم اثر النجس فيه لان وجود الاثر دليل وجود النجاسة فاذا انتفى وجودها وهو اى الاثر طعم او لون او ريح وظاهر ما في المتون ان الجاري اذا وقعت فيه نجاسة يجوز الوضوء به وان لم يرا ثرها سواء كان النجس جيفة او غيرها فاذا بال انسان فيه فتوضاء اخر من اسفله جاز ما لم يظهر في الجاري اثره قال محمد في كتاب الاشربة ولو كسرت خابية خمر في الفراة ورجل يتوضاء اسفل منه ولم يجد في الماء طعم الخمر او ريحه او لونه يجوز الوضوء وكذا لو استقرت الميتة فيه بان كانت جيفة ان ظهر اثر النجاسة لا يجوز والا جاز سواء اخذت الجيفة الجرية او نصفها او لا انما العبرة بظهور الاثر ويوافقه ما في البحر معزيا الى التتابع قال ابو يوسف في ساقية صغيرة فيها كلب ميت سد عرضها وجرى الماء فوقه وتحته انه لا باس بالوضوء اسفل منه اذا لم تتغير طعمه او لونه او ريحه وقيل ينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف خاصة اما عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الوضوء اسفل من الكلب انتهى كلام التتابع لكن المذكور في عامة الفتاوى ان الاثر انما يعتبر في غير الجيفة اما الجيفة فانه ينظر ان كان كله او اكثره يجري عليها لا يجوز الوضوء به وان كان اقل يجوز الوضوء وان كان النصف فالقياس الجواز والاستحسان لا يجوز وهو الاحوط ورجح في فتح القدير ان العبرة بظهور الاثر مطلقا وقال تلميذه العلامة قاسم في رسالته المختار عن ابي يوسف وبراكداى ورفع الحدث بماء راكد كذلك اى مثل ما تقدم من الجاري الذي لم يرا ثر النجاسة فيه والمعتبر في مقداره اكبر راى المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا لا يجوز وهذا هو الظاهر من الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن نص على انه ظاهر الرواية شمس الائمة في المبسوط وقال انه الاصح وقال

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وكن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني في شرح الايضاح واختلف الروايات
في تحديد الكثير والظاهر عن محمد انه عشر في عشر والصحيح عن ابي حنيفة انه لم يوقف في
ذلك بشيء وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة وفي المجتبى واصح حده ما لا
يخلص بعض الماء الى بعض بطن المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد فيه وفي العناية
قال هو ظاهر الرواية وهو الاصح وهكذا وقع في تصحيحه في كثير من الكتب المعتمدة
ومن ثم جعلنا المقول والاعتماد عليه في المختصر واما ما اختاره كثير من مشايخنا
المتاخرين من اعتبار العشرة في العشرة فقد قيل انه ليس بظاهر الرواية وليس بمذهب
العلماء هنا المتقدمين وان كان صاحب الكنز جزم به فيه والعمل بما صحح في المذهب متعين
وصاحب الهداية جعل الفتوى عليه ولا يجوز رفع الحدث بماء زال طبعه اى الماء وطبعه
الرقة والسيلان والادواء والانبات بطبخ اى بسبب طبخ كمرق وماء باقلاء لانه
حينئذ ليس بماء مطلق لعدم تبادره عند الاطلاق ولا تعين بالمطلق الا ما
يتبادر عند اطلاق اسم الماء البتة او استعمل لقربة او رفع حدث او اسقاط فرض
اى لا يجوز رفع الحدث بالماء المستعمل وهو ماء استعمل بنية القربة او رفع الحدث
والقربة اى بنوى الوضوء على الوضوء حتى يصير عبادة ورفع الحدث ان يتوضاء
المحدث للتعليم او للتبرد فلو توضاء محدث لا بنية القربة صار مستعملا عندهما
خلافا لمحمد ولو توضاء لمتوضى بنية القربة صار مستعملا عند الثلاثة وفي بعض
المعتبرات ما يفيد ان الماء يصير مستعملا بواحد من ثلاثة اما بازالة الحدث
كان معه تقرب اولا واقامة القربة كان معه دفع الحدث اولا واسقاط الفرض
كما لو ادخل يديه مع المرفقين او احدى رجليه في الجابية فان الماء يصير مستعملا فان
في هذه المسئلة لم يزل الحدث ولا الجنابة عن العضو المغسول لما عرف ان الحدث
والجنابة لا يتجزيان ثبوتا قالوا هذا هو الصحيح وكذا لم توجد نية القربة وانما
سقط الفرض عن العضو وكان الاولى ذكر هذا السبب الثالث كما فعل الكمال
في زاد الفقير حيث قال ويثبت الاستعمال قصدا بامور الاول اسقاط الفرض

وذلك

وذلك بانفصاله عن العضو في غير قصد احترز به عما خرج شيء من الماء كالوزن من زير
الثاني وفم حدث بنية او غير نية بان كان لاستعمال لقبره وهو محدث فانه يرفع
الحدث الثالث استعماله التقرب بان يكون ظاهرا يريد زيادة النور انتهى في البدايع
لوضاء ثلاثا ثم زاد على ذلك فان اراد بالزيادة ابتداء الوضوء صار الماء مستعملا
وان اراد الزيادة على الوضوء اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصير مستعملا
لان الزيادة من باب التعدي بالنص وقال بعضهم يصير مستعملا لان الزيادة
في معنى الوضوء فكانه قربة انتهى اقول ينبغي ترجيح القول الاول لان القربة
لا تحصل بدونها وهو لم يقصدها كما لا يخفى ولهذا قالوا لو غسل يده
للطعام او منه صار الماء مستعملا لانه اقام به قربة السنة فلو غسل يده من
الوسخ لا يصير مستعملا وكذا لو غسل غير اعضاء وضوئه او اناء او ثوبا
طاهرا لا يفسد الماء كما في البزازية وفيها ان المختار ان وضوء الصبي العاقل مستعمل
وغير العاقل لا اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر صحح في الهداية وكثير من
الكتب ان المذهب صيرورته مستعملا بمجرد الانفصال وان لم يستقر وصدر
به في الكافي وذكر ما في الكنز بصيغة قيل وما ذكره في الكنز من اشتراط الاستقرار
في مكان هو مذهب سفيان الثوري وابراهيم النخعي وبعض مشايخ بلخ ورجحه بعضهم
المذهب ما في الهداية ومن ثم عولنا عليه لا على غيره وفائدة الخلاف كما ذكر في بعض
شراح الهداية والكنز يظهر فيما اذا انفصل ولم يستقر بل هوى فقط على
عضو انسان وجرى فيه من غير ان يأخذه بكفه فعلى قول العامة لا يصح وضوؤه
وعلى قول البعض يصح وهو اي الماء المستعمل طاهر في نفسه وقد صحت الروايات
عن الكل انه طاهر غير طهور الا الحسن وفي البحر قال فخر الاسلام في شرح الجامع
انه طاهر عندنا وهو المذكور في عامة كتب محمد عن اصحابنا واختاره المحققون
من مشايخ ما وراء النهر وفي المحيط انه المشهور عن ابي حنيفة رضي الله وفي
كثير من الكتب وعليه الفتوى من غير تفصيل بين الحدث والجنب وفي بعض

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المعتبرات جعل على قول محمد الفتوى لعموم البلوى لا في الجنب والظاهر عدم الفرق كما جزم
بالاطلاق جماعة منهم صاحب الكنز فيه فان قلت ما وجه الفرق بين المحدث والجنب
هنا قلت لما كان دليل النجاسة قويا كان هو المختار الا ان البلوى عمت في الماء
المستعمل في الحدث الاصغر فافتى المشايخ بالطهارة بخلاف المستعمل في الاكبر لم يوجد
فيه عموم البلوى وكان على المختار من النجاسة هكذا افاده بعض الشراح وليس
بطهور اتفق اصحابنا في الروايات الظاهرة كما في الخانية ان الماء المستعمل في البدن
لا يبقى طهورا وفي النهاية انه لا يزيل الاحداث كما انه يزيل الانجاس على ما روى
محمد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الماء المستعمل طاهر غير طهور لان النجاسة
الحقيقية تجوز بالمايعات عند ابي حنيفة وفي المجتبى عن القدوري وشرح الارشاد و
صلوة الجلابي انه يجوز ازالة النجاسة بالماء المستعمل على الرواية الظاهرة وذهب
الزهري ومالك والاوزاعي في اشهر الروايتين عنهما وابو ثور الى انه مطهر ولقائل
ابن المنذر دليلهم على ذلك والجواب عنه من طرقنا يطلب من شروح الهداية
وكل اهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ ويتناول ذلك بعمومه ما يوكل وما لا يوكل
دبغ بدباغة حقيقية كالقرظ والشب ونحوهما او حكمية كالتراب والشمس والالقاء
في الريح وهواي الاهاب يحتملها اي الدباغة طهر ظاهرا وباطنا خلافا لمالك
في قوله يطهر ظاهره دون باطنه فيجوز الصلوة عليه والوضوء منه عندنا ولو اصابه
الماء بعد الدباغ الحقيقي وهو ما يحصل بذي قمة كشب وقرظ وعفص وتشور
ريحان ولحاء شجر وملح وما اشبه ذلك لا يعود نجسا باتفاق الروايات وبعد الحكمي
فيه روايتان ولا يحتملها اي الدباغة كجلد حية وفارة فلا يطهر بالذكاة
لانها انما تقام الدباغ فيما يحتمله كما في البحر نقلا عن التجنيس فلا يطهر جلد حية
وفارة لما ذكرنا خلا خنزير وآدمي استثناء من قوله طهرا ما الخنزير فلنجاسة
عينه واما الادمي فلكرامته وانما اخر الادمي لان الموضع موضع اهانة كما في
قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد وما طهر به اي بالدباغ

طهر

طهر بذكاة سواء كان ماكولا او لا وهو ظاهر المذهب لا يطهر لحمه على الاكثرين غير
ماكول هكذا صححه في الاسرار والكفاية والتبيين وفي الخلاصة وهو المختار وفي
المعراج وهو قول المحققين من اصحابنا واختاره في الخانية وفي بعض الشروح انه
قول اكثر المشايخ واما صاحب الكنز فصحح في الكافي نجاسته واختار في الكنز في الدباغ
طهارته وفي الهداية والتجنيس صحح طهارته وهل يشترط في طهارة الجلد كون الذكوة
شرعية قيل نعم لابد ان تكون الذكوة شرعية بان تكون صادرة من اهلية المحل وهو
بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا يحل اكل بتلك الذكوة وقيل لا قاله
الامام الزاهدي في شرحه لمختصر القدوري والاول اظهر اي القول الاول وهو
اشتراط الذكوة الشرعية كما هو مسطور في كتب المذهب المعتمدة وان صح القول الثاني
القائل بعدم الاشتراط والمصحح له الامام الزاهدي في شرح لمختصر القدوري
حيث قال واذا ذبحها المجوسي او كوتني وترك المسلم التسمية عمدا يطهر في الاصح
وان لم يؤكل قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لكلام الزاهدي ويدل على
ان هذا هو الاصح ان صاحب النهاية ذكر الشرط الذي ذكرناه بصيغة
قيل معزيا الى فتاوى قاضيخان والله اعلم وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودمه السمك طاهر اما السبعة الاولى
فلان الحسن لا تحلها واما الاخير فلانه ليس بدم حقيقة بدليل انه يبيض
اذا جف اقول ذكر ذلك في بحث المياه لافادة انه اذا وقع في الماء لا ينجسه لطهارته
عندنا والاصح ان كل ما لا تحله الحياة من اجزاء الهرة محكوم بطهارته بعد موت ما هي
جزء كالشعر والريش والمنقار والعظم والعصب والحافر والظلف واللبن والبيض الضعيف
القشر والانفحة لاخلاف بين اصحابنا في ذلك وانما الخلاف بينهم في الانفحة
واللبن هل هما متنجسان فقال نعم لمجاورتهما النجس فان كانت الانفحة جامدة
تطهر بالغسل والا تعذر ظهرها وقال ابو حنيفة ليسا بمتنجسين وعلى قياسهما
قالوا في السخلة اذا اسقطت من امها وهي طيبة فمكثت ثم وقعت في الماء لا ينجس

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لانها كانت في معدنها كذا في فتح القدير وقال مولانا صاحب البحر وفي ادخال
العصب في المسائل التي لا خلاف فيها نظر فقد صرحوا ان في العصب له روايتين
وصرح في السراج الوهاج أن الصحيح نجاسته الا ان صاحب الفتح تبع صاحب
البدايع والله اعلم وهو المشهور عند اهل المذهب فقد جزم في الوقاية والدرر
غيرهما وليس الكلب نجس العين عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشيخان هو
نجس العين قال في القنية رقما لجد الائمة واختلف في نجاسته والذي صح عندي
من الروايات في النوادر والاماني انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه
الله ليس نجس العين وقد صحح الناطفي قولهما وبعض المشايخ وبعضهم فرع فروعا
ترجح قول الامام وفي الخانية ذكر عن محمد انه اذا صلى على جلد الكلب والذيب
وقد ذبح جازت صلوته انتهى ولا يخفى ان هذه الرواية تفيد طهارة عينه
عند محمد فيجوز ان يكون عنه روايتان فيه واذا احققت التامل في الفروع
القيتها معارضة والجمع بينها بالتخريج على قولهما وقوله واذا اخرج الكلب
من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل اذا كان ماء المطر لا يفسده
الا اذا اصاب جلده وفي ظاهر الرواية الطلق ولم يفصل والطهارة اختيار الصدر
الشهيد والنجاسة اختيار الفقيه ابي الليث والصحيح من المذهب الاول وعليه
الفتوى وفي البدايع قال مشايخنا في صلى وفي كمه جرو انه تجوز صلوته
وقيد الفقيه ابو جعفر الهندواني الجواز بكون مشدود الفم فدل انه ليس
بنجس العين وقد صرح انه الصحيح في البدايع وقال في موضع اخر بعد ان ساق
فروعا كثيرة تشهد بطهارة عينه فدل انه ليس بنجس العين وهذا
اقرب القولين الى الصواب قال في موضع هو الصحيح وفي التجنيس والمزيد
انه الاصح كذا افاده في تفصيل عقد الفوائد والمسك طاهر حلال كما في قاضي
خان زاد قوله حلال اذ لا يلزم من الطهارة الحل كما في التراب ونص عبارته
والمسك حلال على حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال ان المسك

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصير طاهرا كرماد العذرة انتهى وهذا تعليل من قاضيخان للطهارة بالتغير كما في رماد العذرة والمراد بالتغير الاستحالة الى الطيبة وهو من المطهرات عندنا فعلى هذا فاذكره الكمال في فتحه بعد مسئلة المسك من قوله ولما ارلهم تعليلا وذكرت لبعض الاخوان من المغاربة في الزياد فقلت له ان عرق حيوان محرم الاكل فقال ما يحيله الطبع الى صلاح كالطيبة يخرج عن النجاسة كالمسك انتهى قاصر على نظره والا فانقدناه عن الخانية مقيد لبيان علته كما لا يخفى فان ذكر علته وهي الاستحالة كما سمعت من الموافق لما افاد له بعض الاخوان من المغاربة كما لا يخفى والله اعلم وكذا يعني ومثل المسك فيما ذكرنا نافجة اي المسك مطلقا على الاصح كما في البحر الرايق والوقاية وشرح الدرر والغرر وهي الجلدة يجمع فيها المسك وفاؤها مفتوحة في اكثر كتب الفقه وفي فتح القدير والاصح في قميص الحية الطهارة وكذا نافجة المسك مطلقا وقيل اذا كانت بحال لو ابتلت لا تفسد انتهى وفي التبيين انها طاهرة في الاصح بكل حال ثم قال وقيل ان كانت لو اصابها الماء لم تفسد فهي طاهرة ومن المذكية طاهرة بالاتفاق فعلم ان الخلاف انما هو في غير المذكية وهو طاهر وبول ما كول اللحم بخس مخففة وقال محمد وهو طاهر ولا يشرب بول الماكول اصلا لا للتداوي ولا لغيره وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز للتداوي وقال محمد يجوز شربه مطلقا للتداوي وغيره لطهارته عنده ووجه قول كل واحد منهم يطلب من المطولات هذا وقع الاختلاف بين ائمتنا في التداوي بالمحرم وفي النهاية عن الذخيرة الاستشفاء بالحرام يجوز اذا علم به شفاء ولم يعلم دواء اخر انتهى وفي الخانية تعزيا الى ابي نصر بن سلام قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء اما اذا كان فيها شفاء فلا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر للضرورة انتهى وكذا

اختار صاحب الهداية في التجنيس فقال اذا سال الدم من انف انسان فكتب فاتحة
الكتاب بالدم على جبهته وانفه يجوز ذلك للاستشفاء والمعالجة ولو كتب بالبول
ان علم فيه شفاء لا بأس بذلك ولكن لم ينقل وهذا لان الحرمة ساقطة عند
الاستشفاء الا ترى ان العطشان يجوز له شرب الخمر والجايع يجوز له اكل الميتة انتهى
وفي الحاوي القدسي واذا سال الدم من انف انسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت
وقد علم بالتجربة انه لو كتب فاتحة الكتاب والاخلاص بذلك الدم على جبهته ينقطع
فلا يرخص له فيه وقيل يرخص كما رخص في شرب الخمر للعطشان واكل الميتة في
المخمصة وهو الفتوى انتهى **فصل** اي هذا فصل في بيان احكام البئر
اذا وقعت نجاسة مخففة او مغلظة والمراد بالنجاسة التي ليست بحيوان كالدم
والبول والخر واما احكام الحيوان فسيذكر مفصلا في بئر موصوف بانه دون القدر
الكثير وهو ما اخترناه في المختصر ان لعشر في عشر فيه الكبير اي المبتلى به ومنا خمسة و
قيد بقوله دون عشر في عشر بناء على ما اختاره المتاخرون واعتمده صاحب
الكنز وجعل بعضهم الفتوى عليه والمذهب ما اخترناه في المختصر وما ات فيحوان
دموي قيد به لان غير الدموي لا ينجسها وان انتفخ او تفسخ في الماء او العصير
وانتفخ او تفسخ ينزح كل ما فيها اي البئر بعد اخراجه اي الواقع فيها فان تعذر اخراج
مائها بان كانت البئر معينا فقدر ما فيها من الماء يوخذ في ذلك في نزح قدر
ما فيها بقول رجلين لهما بصارة اي شعور ومعرفة في حال الماء فاي مقدار
قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه في الفقه لكونها نصاب
الشهادة الملزمة ولان الاصل الرجوع الى اهل العلم عند الابتلاء بامر
قال تعالى واسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان اخرج الحيوان كما وقع فيها
غير منتفخ ولا متفسخ فان كان كادمي في الجثة نزح كله اي الماء وان كان
كحمامة نزح اربعون من الدلاء وان كان كعصفور نزح عشرون من الدلاء
بدلو وسط صفة الدلو وهو الدلو المستعمل في الابار البلدان ويقال الكبير ما زاد

على الصاع

على الصّاع والصغير مادون والوسط الصاع وقيل عشرة ارطال فلو نزح القدر الواجب
فيها تحسب دلوها اودلوهم بدلو واحد كبير اجزء وحكم بطهارتها وهو ظاهر المذهب وهو
لايشترط التوالى فى النزح فى المختار حتى لو نزح فى كل يوم دلو جاز واذا زاد فى اليوم الثانى
لاينزح الا مابقى اليه اشار فى الخلاصة ومابين فارة وحمامة كفارة فينزح عشرون
الى ثلثين كما ان مابين دجاجة وشاة كدجاجة فينزح اربعون الى ستين كما قال
الزيلعى ولو وقع اكثر من فارة الى الاربع ينزح عشرون ولو خمسا اربعون الى التسع
ولو عشرا جميع الماء ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون وفى السنورين
ينزح كلها كما فى شرح الدرر نقلا عن الظهيرية فان قلت قد تقرر ان مسئلة
الاثار مبنية على اتباع الاثار والنص ورد فى الفارة والدجاجة والادمى وقد
قيس ماعاد لها قلت اجيب عنه بانه بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذى
ثبت على وفق القياس فى حق التفريع عليه كما فى الاجارة وسائر العقود التى يابى
القياس جوازها انتهى قال مولانا صاحب البحر بعد حكايته لما ذكرنا عن المستصفى
ولا يخفى ما فيه فانه ظاهر فى ان للرأى مدخلا فى بعض مسائل الاثار وليس كذلك
والاولى ان يقال ان هذا الحاق بطريق الدلالة بالقياس كما اختاره فى معراج
الدراية وحكم نجاستها اى البئر من وقت وقوعه ان علم ذلك الوقت والا اى و
ان لم يعلم وقت الوقوع فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ فى حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة
اعادة الصلوة اذا توضؤا منها واما فى حق غيره فيحكم بنجاستها فى الحال لانه
من باب وجود النجاسة فى الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بها لم يلزم غسلها
هو الصحيح كذا قاله الزيلعى وفى المجتبى وحكم ماعجن به حكم الوضوء والغسل وكان
الصباغى يفتى بقول ابى حنيفة رحمه الله فيما يتعلق بالصلوة وبقولهما فيما سواه كذا
فى البحر عن معراج الدراية وفى تصحيح الشيخ قاسم وفى فتاوى العتابى المختار قولهما
قلت هو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله فى كثير من الكتب وقالوا انه الاحتياط
فكان العمل عليه وفى الاسبيجابى ان ماعجن به قال بعضهم يلقى الى الكلاب وقال

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بعضهم يخالف الحواشي وقال بعضهم يباع من شافعي او داودي للذهب انتهى واختار
الاول في البدايع وجزم به بصيغة قال مشايخنا يطعم الكلاب كذا في بعض شروح الكنز
وثلثة ايام بلياليها ان انتفخ او تفسخ يعني الحيوان الواقع في البئر واذا توضؤا
منها وهم متوضئون او غسلوا ثيابهم من غير نجاسة فانهم لا يعيدون
اجماعا لان الماء صار مشكوكا في طهارته ونجاسته والصلوة لم تبطل بالشك وان
توضؤا منها وهم محدثون واغتسلوا من جنابة او غسلوا ثيابهم عن نجاسة ففي
الثالث لا يعيدون وانما يلزمهم كما تقدم انه الصحيح وفي الاول والثاني خلاف
فعند ابي حنيفة رحمه الله التفصيل المذكور في المختصر وقالا يحكم بنجاستها وقت
العلم بها ولا يلزمهم اعادة شئ من الصلوة ولا غسل ما اصاب ماؤها قبل العلم
وهو القياس لان اليقين لا يزول بالشك ولا تنزح اي البئر بخروج حمار وخرء عصفور
الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء عن الجوهري انه بالضم لجند وجنود والواو
بعد الراء غلط كذا في المغرب وانما لا ينزح ماؤها منه لانه ليس بنجس عندنا
على ما اختاره في الهداية وكثير من الكتب وفي كلام المختصر اشارة الى ان جميع ما
يؤكل لحمه من الطيور حكمه كذلك وفيه احتراز عما لا يؤكل لحمه منها فان خرءه
نجس وسنذكره صريحا في باب الانجاس ان شاء الله تعالى وتقاطر بول كرؤس
الابر للعفو عنه حتى لو كان اكثر منها لم يعف وغبار نجس للعفو عنه وبعرة
ابل وغنم تعبيره بما ذكر يشير الى ان الثلاث كثير كما نقل عن الامام الترتاشي
ووجه العفو ان الابار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والغنم والابل ترعى حولها
فتلقيه الريح فيها فلو افسد القليل لزم الحرج وهو مدفوع فعلى هذا لا فرق بين
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والخثي والبعر والروث لشمول الضرورة
ولا فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة
كما يعفى لو وقعتا اي البعرتان في محلب فرميتا الفاء تدل على الفور قال في
المبسوط وبعض شروح الهداية لا ينجس الحليب اذا رميت من ساعته ولم

غسلها

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يبقى لها الا ان للضرورة لانه من عادتها ان تبعر عند الحلب وفي المجتبى وعن ابي
حنيفة وقعت بعرة او بعرتان في المحلب عند الحلب لا بأس ان اخرجت قبل التفتت
والتلوث انتهى فقد فهم من كلامه ان حكم الثلاث ليس كذلك واذا تلطخ
ضدع شاة بسرقينها فحلبها راع بيد رطبة ففي نجاسته روايتان كما في فتح القدير
وما ذكرنا ان البعرتين معفو عنهما في البر جزم به صاحب الكنز وهو مبني على
قول ضعيف مبني على ما وقع في الجامع الصغير كما افاده شيخنا من قوله ان
وقعت فيها بعرة او بعرتان لم يفسد الماء فدل على ان الثلاث تفسد على ان مفهوم
العدد في الرواية معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلالة عندنا على الصحيح
وهذا انما يستقيم لو اقتصر محمد في الجامع الصغير على هذه العبارة ولم
يقتصر عليها فانه قال اذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن
كثيرا فاحشا والثلاث ليس كثيرا فاحشا كذا نقل عبارة الجامع في المحيط
وقيل قائله صاحب البدائع والكافي وصاحب الهداية القليل المعفو عنه
ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد كما في الهداية قال بعض
شارحيها وانما قال عليه الاعتماد لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال لا نقدر
شيئا بالرأي في مثل هذه المسائل التي تحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا
لمذهبه انتهى فائدة لو اخرج الحيوان الواقع في البئر حيا وهو ليس بنجس
العين كالخنزير لا ينجسها اما الطاهر كالشاة فطاهر واما النجس لا لعينه
فلما في شرح الدرر والغرر نقلا عن المحيط ان لو اقع فيها ان كان حيوانا
لا يؤكل لحمه كسباع الوحش والطيور اختلفوا فيه والصحيح انه لا ينجسه ولذا
الحمار والبغل لا يصير الماء مشكوكا فيه لانه بدن هذه الحيوانات طاهرة
لانها مخلوقة لنا استعمالا وانما تصير نجسة بالموت الا انه يدخل فوه
فماء البئر فيكون حكمه كحكم لعابه واذا طهرت البئر تطهر الدلو
والرشاء والحبل كما يطهر طينها وحمأتها والفاصل بين البئر والبالوعة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

خمسة اذرع فى رواية ابى سليمان وفى رواية ابى حفص عن ابى جعفر سبعة اذرع قال
الحلوانى المعتبر الطعم والريح وان لم يوجد فى ماء البئر طعم ماء البالوعة ولا ريحه فهو
طاهر وان كان بينهما ذراع والا فهو نجس وان كان بينهما عشرة اذرع كذا فى شرح
الجمع للعينى ويعتبر سؤر جمعه اسآر وقد اسآر يقال اذا شربت فاسيرای
ابو شيئا من الشراب فى قعر الاناء كذا فى مختار الصحاح وفى بعض الشروح مهموز
بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء او فى الحوض ثم استعير لبقية الماء وغيره والجمع
اسآر والفعل اسآر اى ما بقى مما شرب بسؤره يعنى ان كان المسئور طاهرا كان
سؤره طاهرا كالادمى وجميع ما يؤكل لحمه وان كان نجسا كالكلب والخنزير
وسباع البهائم وان كان مكروها كان مكروها كالهرة والدجاجة المخلاة
وان كان مشكوكا كان مشكوكا كالحمار والبغل وانما اعتبر السؤر بالمسئور
لانه يتولد من لحمه فاعتبر طهارة ونجاسة وكراهة وشكا وقوله المسئور
على القياس والسماع سآر كذا فسؤر الادمى مطلقا بلا فرق بين جنب
وطاهر وحائض ونفساء وصغير وكبير ومسلم وكافر وذكر وانثى كما نص عليه
فى تبيين الكنز وغيره واستثنى من هذا العموم سؤر شارب الخمر اذا شرب من
ساعته فان سؤره نجس لا لنجاسة لحمه بل لنجاسة فمه كالوادمى فاه اما لو مكث
قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس كذا فى كثير من الكتب وفى الخلاصة
والتجنيس رجل شرب الخمر ان ترد ريقه من الحلق بحيث لو كان ذلك الخمر على
ثوب طهرها ذلك البزاق طهر فانتهى قال مولانا صاحب البحر وهذا هو
الصحيح من مذهب ابى حنيفة وابى يوسف وليسقط اعتبار الصب عند ابى
يوسف للضرورة وفى بعض شروح مختصر القدورى فان كان شارب
الخمر شاربه طويلا ينجس الماء وان شرب بعد ساعات لان الشعر الطويل
لو نجس لا يطهر بالسآن قلت يعنى لعدم تمكنه من استيفاء غسله بريقه
والا فالريق مطهر لما على الشعر وغيره من النجاسة فان قلت يجب ان يكون

سؤر

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

سؤر الجنب نجسا على رواية لسقوط الفرض به قلت اجيب عنه بان لم يرفع الحدث
في رواية للضرورة وفي رواية يرفع ولا يصير الماء مستعملا للحرج وكراهة الامام
ظاهر زاده فان قلت يشكل على القول بطهارة سؤر الادمي ما في المجتبى من قوله
ولا يجوز شرب سؤر الهرة للرجل ولا سؤرها قلت لا يشكل ذلك اصلا لان
عدم جواز الشرب ليس لعلة النجاسة بل لعلة ان يصير مستعملا لجزء من اجزاء
الاجنبية وهو ريقها المختلط بالماء وبالعكس فيما لو شربت سؤره وهو لا يجوز
وما كول اللحم طاهر الفم فيد فيهما وانما قيدنا به ليخرج ما ذكرنا من مسئلة ما لو
شرب الخمر فشرب الماء فورا فيخرج مالو كان فم الحيوان لما كول اللحم ليس بطاهر كما
في فم الجلالة عند مخالطة النجاسة لفمها لان سؤرها كان نجسا طاهر طهور وداخل
تحت قولنا وما كول لحم الفرس فان سؤرها طاهر في ظاهر الرواية من غير كراهة
وهو قولهما وكراهة لحمه عنده لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسة فلا يؤثر
في كراهة سؤره وهو الصحيح كما في البحر نقلا عن البدايع ومما يدل على انه ما كول
اللحم عنه والكراهة لا للحرمة ان لبنه حلال بالاجماع كما في تبيين الكنز وغيره
وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل الفارة
نجس هذا هو المبتدأ والخبر هو سؤر وانما كان نجسا لاختلاطه بلعابها النجس
فالمراد بسباع البهائم نحو الاسد والفهد والنمر وسؤر هرة ودجاجة مخلاة و
سباع طير كالباز والصقر وسواكن البيوت كالفارة والحية مكروه والمراد انه
طاهر لكن الاولى ان يتوضا بغيره كذا قاله النسفي في المستصفى هذا واذا
اطلق المكروه في كلامهم فالمراد منه التحريم الا ان ينص على كراهة التنزيه فقد
قال النسفي في المستصفى لفظ الكراهة عند الاطلاق يراد بها التحريم قال ابو
يوسف قلت لابي حنيفة اذا قلت في شئ اكرهه فما رايك فيه قال التحريم انتهى
وقد صرح بالكراهة في الجامع الصغير فيكون للتحريم لكنهم صرحوا بالخلاف
في كراهة سؤر الهرة فمنهم كالطحاوي من مال الى انها كراهة تحريم نظرا الى تحريم

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لحمها ومنهم كالكوخي من مال الى كراهة التنزيه نظرا الى انها لا تخامر النجاسة
وهو مفاد ما قدمناه عن المستصفى قالوا وهو الاصح وهو ظاهر ما في الاصل
فانه قال وان توضاء بغيره احب الي كما حققه مولانا صاحب البحر فيه فروع
لحست الهرة عضوا انسان يكره ان يصلي من غير غسله عندهما وكذا لو اكلت
من شئ يكره اكل باقيه قال في الكامل انما يكره ذلك في حق الغني لانه يقدر على بدله
اما في حق الفقير فلا يكره للضرورة فان اكلت الهرة فارة وشربت على فورها
تنجس الماء الا اذا لحست ساعة لغسلها فمها بلعابها كذا في الجوهرة قال مولانا
صاحب البحر وقد تسامح في غاية البيان حيث قال ومن الواجب على العوام
ان يغسلوا مواضع لحس الهرة اذا دخلت تحت لحافهم لكراهة ما اصابه
فمها فانا قد منا ان الصحيح انها تنزيهية وترك المكروهية تنزيها
مستحب لا واجب الا ان يراد بالواجب الثابت قلت يمكن حمل كلام صاحب
غاية البيان على انه مفرع على القول بان الكراهة للتحريم كما هو مقتضى
اطلاق الجامع الصغير كما قررنا فلا تسامح في كلامه فان ترك المكروه تحريما
واجب والله اعلم واما الدجاجة المخلاة فلانها تخالط النجاسة اذ لو كانت
محبوسة لا يصل منقارها الى ما تحت قدمها لا يكره لان الاصل الطهارة
نظرا الى اللحم بخلاف الهرة فانها ولو ما خليت لا تزول النجاسة لانها غير مأكولة
واما كراهة سؤر سباع الطير فلانها قاكل الميتة عادة فاشبهت الدجاجة
المخلاة فلو حبست زالت الكراهة لانها تشرب بمنقارها وهو عظم بخلاف
الهرة فانها تشرب بلسانها وهو لحم والعظم طاهر بخلاف اللحم فان قلت
ينبغي ان يكون سؤرها نجسا نظرا الى اللحم كسباع البهائم قلت بينهما فرق
وهو انها تشرب بمنقارها والسباع بالسنتها وهو رطبة بلعابها ولان
السباع من الطير يتحقق فيها الضرورة لانها تنقض من الهوى وتشرب
ولا يمكن صونها الاولى عنها والله اعلم واما سؤر سواكن البيوت

فالضرورة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فالضرورة فالقياس ان يكون نجسا لان لحمها نجس وجه الاستحسان ان طوافها
لزم وهو العلة في الباب لسقوط النجاسة واليه اشار عليه الصلوة والسلام
بقوله في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات وسؤرهما وسؤر بغل
مشكوك في طهوريته لا في طهارته اما الحمار فلتعارض الادلة قيل الشك في طهارته
وقيل في طهوريته وقيل فيهما جميعا والقول الثاني لاختيار صاحب الهداية وصاحب
الوجيز قال في الهداية وهو الاصح وهل يطهر النجاسة قال بعضهم نعم وقيل حكمه
لا يطهر النجس ولا ينجس الطاهر كما في الجوهرة عن ايضاح الصيرفي وفي الهداية
لبن الحمار طاهر وكذا عرقه وصححه في منية المصلي وفي الجوهرة نقلا عن المحيط ان
لبن الاتان نجس في ظاهر الرواية وروايته عن محمد انه طاهر ولا يؤكل قال القرشاشي
وعن البزدوي انه يعتبر فيه الكثير الفاحش وهو الصحيح وعن شمس الائمة الصحيح
انه نجاسة مغلظة لانه حرام بالاجماع واما البغل فمثل الحمار لانه من نسله فيكون
بمنزلة هذا اذا كانت امه اتانا فظاهر لان الام هي المعتبرة في الحكم فان كانت
فرسا ففيه اشكال لما ذكرنا ان العبرة للام الا ترى ان الذئب لو نزى على الشاة
فولدت ذبيحا حل اكله ويجزي في الاضحية فكان ينبغي ان يكون ماكولا عندهما
وطاهرا عند ابي حنيفة رحمه الله اعتبارا بالام وفي الغاية اذا نزى الحمار على الرمكة
لا يكون لحم البغل المتولد منهما عن محمد فعلى هذا لا يصير مشكوكا كذا في تبيين
الكنز وذكر مسكين في شرحه سؤال فقال ان قلت اين ذهب قولك الولد يتبع الام
في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه فلا قلت وبهذا اسقط اشكال الزيلعي
كما لا يخفى وفي فوائد التاجية لا يحل اكل من احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول
على الاصح فاذا نزى كلب على شاة لا يؤكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولد
بغلا لم يؤكل والاهلي اذا نزى عن الوحشي فنتج لا يجوز الاضحية به والله
اعلم فيتوضأ به اي بسوء الحمار ويتيمم ان فقد ماء مطلقا لان سورهما مشكوك
فيه فلا بد من التيمم ليرفع الحدث بيقين حتى لو اقتصر على احدهما وصلى لا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تجوز صلوته صرح به قاضيخان في فصل الآبار والجمع وفي الجامع الصغير للجرجاني
وعن نصير بن يحيى في رجل لم يجد الا سؤر الحمار قال يهريق ذلك السؤر حتى
يصير عاد ما الماء ثم يتيمم فعرض قوله هذا على ابي القاسم الصفار فقال هو
قول جيد وذكر محمد في نوادر الصلوة لو توضأ بسؤر الحمار ويتم ثم اصاب ماء
نظيفا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه التيمم وليس عليه
اعادة الوضوء بسؤر الحمار لانه ان كان مطهرا فقد توضأ به وان كان
نجسا ليس عليه الوضوء لا في المرة الاولى ولا في الثانية كذا في النهاية وفي خلاصة
الفتاوى ولو تيمم وصلى ثم اراق سؤر الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة
لانه يحتمل ان سؤر الحمار كان طهورا انتهى وفي المجتبى ولو توضأ به وصلى
فاحدث ثم تيمم واعاد الصلوة فاخرج عن العهدة بيقين وفي شرح الدرر انه
المراد لا تخلو الصلوة الواحدة عنهما دون الجمع في حالة الواحدة لو توضأ
بسؤر الحمار فصلى ثم احدث وتيمم للصلوة خرج عن العهدة وعزاه الى بعض
المعتبرات فان قلت هذا الطريق يستلزم اداء الصلوة بغير طهارة في
احدى المرتبتين لا محالة وهو مستلزم للكفر لتاديه الى الاستخفاف بالدين ينبغي
ان لا يجوز ويجب الجمع في اداء واحد قلت اجيب عنه بان ذلك فيما اذا ادى
بغير طهارة بيقين فاما اذا كان اداؤه بطهارة من وجه فلا لانتفاء الاستخفاف
لانه عمل بالشرع من وجه وههنا كذلك لان كلا واحد من السؤر والتراب
مطهر من وجه دون وجه فلا يكون الاداء بغير طهارة من كل وجه اذ لا
يلزم فيه الكفر كما لو صلى حنفي بعد الفصد والحجامة لا يجوز صلوته ولا يكفر
لكان الاختلاف وهذا اولى بخلاف ما لو صلى بعد البول كذا في معراج
الدراية وصح تقديم ايهما شاء اي جاز ان يبدأ بالوضوء ثم يتيمم وبعكسه
والاول بالاتفاق والثاني عندنا خلافا لزفر فانه لا يجوز المصير الى التيمم
مع وجود ماء واجب الاستعمال فصار كالماء المطلق ولنا وهو الاصح ان

الماء

الماء ان كان طهورا فلا معنى للتيمم تقدم أو تاخر وان لم يكن طهورا فالمطهر
هو التيمم تقدم أو تاخر ووجود هذا الماء وعدمه بمنزلة واحدة وانما يجمع
بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما فكان الاحتياط في الجمع دون الترتيب
وكذا الاختلاف في الاغتسال به عندنا لا يشترط تقديمه خلافا له لكن
الافضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا وفي الخلاصة اختلفوا في النية
الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوي ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب
وقيل يتعين الوضوء به عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف بالتيمم فقط ومحمد
بهما والخلاف في نبيذ التمر وهو حلو رقيق يسيل كالماء واما اذا اشتد وصار
مسكرا لا يتوضأ به اجماعا وفي شرح الجمع ان محمدا يوجب الجمع بين الوضوء
بنبيذ التمر والتيمم والاصح ان التيمم متعين عند ابي حنيفة كما يفتي به ابو يوسف
وهو المختار وفي البحر بعد ان ذكر الخلاف وان ابا حنيفة رجع الى القول بانه يتيمم
ولا يتوضأ به وهو الصحيح قال وبالجملة فالمذهب المصحح هو المختار عندنا هو عدم
الجواز موافقة للائمة الثلاثة فلا حاجة الى الاستدلال بحديث ابن مسعود
الدال على الجواز من قوله عليه الصلوة والسلام ليلة الجن ما في اداوتك قال
نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء طهور اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
لان من العلماء من تكلم فيه وضعفه وان اجيب عنه بما ذكره الزيلعي المخرج
وغيره وعلى تقدير صحته هو منسوخ بآية التيمم لتاخرها اذ هي مدنية وعلى
هذا مشى جماعة من المتاخرين فاذا علم عدم جواز الوضوء به علم عدم جواز الغسل
به والله اعلم وحكم عرق كسؤر اي كحكم سؤر لان السؤر مخلوط باللعاب وحكم
اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما يتولد من اللحم فيعتبر عرق كل حيوان
بسؤره طهارة ونجاسة وكراهية كذا قالوا فان قلت ينقض هذا بعرق
الحمار فانه طاهر مع ان سؤره مشكوك فيه قلت لا ينتقض لان الشك في طهوريته
لا في طهارته على الاصح ولئن كان الشك في طهارته خص بركوبه صلى الله عليه

وسلم معروديا والحرة الحجارة والثقل ثقل النبوة فلا بد ان يعرق الحمار والله اعلم

باب التيمم اى هذا باب فى بيان احكام التيمم وهو لغة القصد وشرعا استعمال الصعيد بقصد التطهير كذا قاله بعض الشراح وفى فتح القدير ان مفهومه اللغوى القصد مطلقا والشرعى قالوا القصد الى الصعيد الطاهر للتطهير والحق انه اسم لمسح اليدين والوجه من الصعيد الطاهر والقصد شرط لان النية انتهى قلت وهذا يفيد ان الضربتين ركن وقد جعلها فى المنظومة الوهبانية من شروط التيمم وفى شرحها لابن الشحنة قلت ولباحث ان يمنع كون الضربتين شرطا ويقول انهما ركن لخبر التيمم ضربتان فيهما من ماهية التيمم وما كان كذلك الوجود متوقف عليه فهو ركن لا شرط ومن ثم قال السيد ابن شجاع انه لو احدث بعد الضربة قبل المسح اعادها ولا يجزيه لمسح بما فى يديه من التراب وصححه فى الخلاصة وهو مختار شمس الائمة لكن قال الاسبيجابى ان الضربة تجزيه كما فى الوضوء حيث يتوضأ بذلك وفرق بينهما السيد بان الشرط فى الوضوء الحصول وفى التيمم التحصيل واجيب عنه بان التحصيل شرط فلا ينافى الحد تكما لو احرم مجامعا وفى فتح القدير والذى يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الارض من مسمى التيمم شرعا فان المأمور به المسح ليس غير فى الكتاب قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا برءوسكم ويحمل قوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان أما على ارادة الاعم من المستحبين كما قلنا او انه خرج مخرج الغالب والله اعلم هو اى التيمم قصد صعيد مطهر واستعمال له بصفة مخصوصة لاقامة القربة هذا معناه الشرعى وقدمنا الكلام عليه والمراد بالصفة المخصوصة كيفية التيمم وهو ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شئ وان قل ثم يضرب يديه ثانيا على الارض ثم ينفضهما فيمسح بها كفيه وذراعيه الى المرفق ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى وبباطن ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط لان فيه احتراز

عن

عن استعمال المستعمل بالقدر الممكن فان التراب الذي على يديه صار مستعملا بالمسح
حتى لو ضرب يديه مرة ومسح بها وجهه وذراعيه لا يجوز ولا يجب مسح باطن
الكف لان ضربها على الارض يغني عنه كذا افاده في البحر الرائق فان قلت
لم عدلت عن قول كثير من المصنفين طاهر الى قولك مطهر قلت عدلت عن قولهم
طاهر اليه لما روى عن قولهم ان الارض اذا اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب
اثرها طهرت ولا يجوز التيمم منها وان جازت الصلوة عليها لعدم طهورتها
لان النص انما اثبت الطهارة وهي كافية للصلوة لا الطهورية وهي الشرط
في التيمم والله اعلم وقوله لاقامة الفريضة يخرج به ما لو تيمم للتعليم لا لاقامة
الفريضة فانه لا يصح ان يصلي به كما سيأتي تحقيقه في بحث النية من عجز عن استعمال
الماء لبعده ميلا وهو ثلث الفرسخ وهو اربعة الاف خطوة وما ذكرناها هنا
من التقدير بالميل ظاهر الرواية وفي رواية الحسن الميل انما يعتبر اذا كان في
طرف قدامه حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا واما اذا كان في قدامه فيعتبر
ان يكون ميلين كذا في بعض شروح الكنز وفي البحر الرائق قال في البدائع
ولم يذكر حد البعد في ظاهر الرواية فعن محمد التقدير بالميل فان تحقق كونه
ميلا جاز له التيمم وان تحقق كونه اقل او ظن انه ميل او اقل لا يجوز قال
في شرح الهداية والميل هو المختار لانه يلحقه الحرج بدخول المصر والماء
بعد ومن حقيقة والميل في كلام العرب مد البصر وقيل للاعلام المبنية
في طريق مكة اميال لانها بنيت على مقادير منتهى البصر كذا في الصحاح والمغرب
والمراد هنا ثلث الفرسخ كما قدمناه وعن الكرخي انه كان في موضع يسمع صوت
اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه قال اكثر المشايخ كذا في
الخانية عن ابي يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة
وتغيب عن بصره يجوز له التيمم واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا في التجنيس
وغيره او لمرض يخاف اشتداده لو استعمل الماء كما قيده في الكافي فعلم منه

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

او البسير من المرض لا يبيح التيمم وهو قول جمهور العلماء ولا فرق عندنا بين ان
يشتد بالتحريك كالمبطون او بالاستعمال كالجدري او كان لا يجد من يوضئه ولا
يقدر بنفسه اتفاقا او وجد خادما كعبده وولده او اجيره لا يجزيه التيمم
اتفاقا كما نقله في البحر معزيا الى المحيط ثم قال وان وجد خادمه من لو استعان
به اعانه او كره وجهته فظاهر المذهب لانه لا يتيمم من غير خلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه كما يفيده كلام المبسوط والبدايع وغيرهما ونقل صاحب التجنيس
عن شيخه خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قوله يجزيه التيمم وعلى قولهما
لا قال وعلى هذا الخلاف اذا كان مريضا لا يقدر على استقبال القبلة وكان
في فراشه نجاسة ولا يقدر على التحول عنه ووجد من يحوله ويوجهه لا
يفترض عليه ذلك عنده وعلى هذا الاعمى اذا وجد قائدا لا تلزمه الجمعة
والحج فيهما والفرق على ظاهر المذهب بين مسئلة التيمم والمريض اذا لم
يقدر على الصلوة ومعه قوم لو استعان بهم في الاقامة والثياب جازله الصلوة
قاعدا لانه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه ولا يلحقه زيادة الوجع
في الوضوء انتهى اورد اعا ان خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضاء
ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم سواء كان خارج المصر او فيه وعندهما
لا يتيمم كذا في الكافي وجوازه للحدث قول بعض المشايخ والصحيح انه لا يجوز
له التيمم كذا في الخانية والخلاصة وغيرهما وذكر المستصفى انه بالاجماع
على الاصح قال الكمال في فتحه كانه والله اعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف
بناء على انه مجرد وهم انه لا يتحقق ذلك في الوضوء انتهى وجوازه للجنب عند
ابي حنيفة رحمه الله كما ذكره صاحب البحر مشروط بان لا يقدر على تسخين
الماء ولا على اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفى فيه ولا مكانا يأويه
كما افاده في البدايع وشرح الجامع الصغير لقاضي خان فصار الاصل انه
متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم اجماعا او خوف

عدو

عدو او عطش او عدم آلة تيمم لهذه الاعذار كلها لان الماء معدوم معنى لاصورة
الا اذا كان بينه وبين الماء عدو او دمي مخبر يخاف على نفسه اذا اتاه فلا لان لقاء
النفس في التهلكة حرام فيتحقق العجز عن استعمال الماء سواء خاف على نفسه او ماله
او ماله عنده امانة وكذا اذا خافت المرأة على نفسها او كان الماء عند فاسق
او خاف المديون من الحبس بان كان صاحب الدين عند الماء وفي الخلاصة
والخانية وغيرهما الاسير في يد العدو اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة
يتيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت حبستك
او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمجوس لان طهارة التيمم لم تظهر في منع
وجوب الاعادة واما المحتاج اليه للعطش فانه مشغول بالحاجة كالمعدوم
او عطش رفيقه المخالط له واخر من اهل القافلة وكذا المحتاج اليه للعجين بخلاف
الطبخ وان كان محتاجا اليه لاخذ المرقة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة
العطش واما جوازه لفقده الآلة فلتحقق العجز فانه اذا لم يوجد لو يستقي به
فوجود البئر وعدمها سواء ويشترط ان لا يمكنه ايصال ثوبه اما اذا امكنه ايصال
ثوبه ويخرج الماء قليلا بالبل لا يجوز له التيمم كما في البحر نقلا عن السراج الوهاج وفي
الخلاصة لو كان معه منديل طاهر لا يجزيه التيمم انتهى مستوعبا حال من فاعل
يتيمم او صفة لمصدر محذوف اى تيمما مستوعبا وهو اوجه من الاول والاستيعاب
فرض في ظاهر الرواية عن اصحابنا حتى لو ترك شيئا قليلا من مواضع التيمم لا
يجوز نص غير واحد على ان هذا هو الصحيح قال شارح الوقاية وعليه الفتوى
وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكثر يقوم مقام الكل وجهه ويديه مع مرفقيه
بضربتين الباء تتعلق بقوله يتيمم وقد وقع ذكر الضرب في كثير من الكتب والمذكور
في الاصل الوضع دون الضرب وفي بعض الروايات الضرب فاختلف المشايخ
فمنهم من قال انما اختاروه وان كان الوضع جائزا لما ان الاثار جاءت بلفظ
الضرب فمنهم من ذهب الى ان المقصود بذكر الضربتين الرد على ابن سيرين

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ومن تبعه انه لا بد من ثلث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة
للذراعين فان قلت قد روى عن محمد انه ان احتاج الى ثلاث ضربات
فعل قلت ما روى عنه من الاحتياج الى ذلك فليس فتراض الثالثة لذاتها
بل التخليل الاصابع اذا لم يدخل الغبار بينها وهو خلاف النص والمقصود
هو التخليل لا يتوقف عليه ولو كان التيمم جنبا او حائضا او نفساء
وهو قول جمهور العلماء للاحاديث الواردة بمطهر تعلق بتيمم وانما
عدلت عن قولهم بطاهر الى قوله بمطهر لما تقدم فيشترط لصحة
التيمم كون الصعيد مطهرا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولا طيب
مع النجاسة واما الارض التي اصابتها نجاسة ثم جفت وذهب اثرها
فظاهر كلامهم انها نجاسة كالماء المستعمل طاهر في حق الصلوة والحق
انها طاهرة في حق الكل وانما منع التيمم لفقد الطهورية كالماء المستعمل
طاهر غير طهور ومن ثم عبرنا بمطهر ليخرج ما ذكرنا كما عبر به في منظومة ابن
وهبان وللحديث الوارد من قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا بناء على ان الطهور بمعنى المطهر وفي البحر معزيا الى المحيط
والبدايع ولو تيمم اثنان بمكان واحد جاز لانه لم يصر مستعملا لان
التيمم انما يتادى بما التزق من يده لا بما فضل كالماء الفاضل في الاناء
بعد الوضوء الاول انتهى قال وهو مفيد تصور استعماله وقصره
على صورة واحدة وهي ان يمسح الذراعين بالضربة التي مسح بها وجهه ليس
غير والله اعلم من جنس الارض اي يتيمم بما كان من جنس الارض قال
بعض المحققين كل ما يحترق بالنار فيصير رمادا كالشجر او ينقطع ويلين
كالحديد ليس من جنس الارض وما عدا ذلك فهو من جنس الارض فلا
يجوز التيمم بالاشجار والزجاج المتخذ من الرمل وغيره والماء المنجمد والمعادن
الا ان يكون من محالها فيجوز التراب الذي عليها لانها نفسها ولؤلؤ وان

كالـ

كان مسحوقا لانه متولد من حيوان في البحر والدقيق والرماد ويجوز بالبحر والتراب
والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ
والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد وفي فتح
القدير صرح بعدم جوازه بالمرجان وفي البحر نقلا عن غاية البيان والتوشيح
والغاية والمحيط ومعراج الدراية والتبيين الجواز به قال وكان الاول سهوا انتهى
اقول انه ليس بسهو لانه انما منع للجواز والقائل بالجواز انما قال لما قام عنده
من انه من جملة اجزاء الارض فان كان كذلك فلا كلام في الجواز والذي دل
عليه كلام اهل الخبرة بالجواهر ان لها شبهين شبه بالنبات وشبه بالمعادن
وقد افصح عن ذلك ابو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي رحمه الله في كتاب له
ذكر فيه المعادن والجواهر حيث قال ان المرجان متوسط بين الجماد والنبات
لتحجره ويشبه النبات لكونه اشجارا نابتة في قعر البحر ذوات عروق واغصان
خضر متشعبة قائمة قال بلنيوس والعلة في ذلك امتزاج الحرارة بالرطوبة
في قعر المعدن وغلبة الرطوبة على الحرارة المجاورة الماء فهو يشبه المعدن بجسده
ويشبه النبات بروحه وذلك ان الماء لما طال مكثه على الارض وافرط
في برده وثخنه وصل اليه من حر الشمس فتلطف وقوي على تحليل يبس بليسة
والحر اقتبسه من الحر الناري فقوي على تكليف الحر واليبس من الشمس لما فيه
من يبس الارض المسخن في بطنه فلما تكاملت اجزاء اليبس فيه وهي رطبة
طلع الى الهوى وتشعب كاغصان النبات فلما اصابه الهوى جمد وبرد وصار
حجرا في الهوى جامدا والطبايع واتيه تعمل وكلما هرب الماء من حرارة النار
رفع ما يليه وارتفع الى الهوى وظهر حر النار حتى استطال وصار نباتا
عاليا وانما احمر لذهاب الرطوبة عنه وبظهور اليبس من شدة حرارة
الشمس ذهبت الرطوبة من ظاهره وكانت الحمرة انتهى وبالحكم عليه بانه
نبات ظهر لك ان الصواب ما ظهر اليه الكمال من عدم جواز التيمم لانه

ليس من جنس الارض وان له شبها بالمعادن والله اعلم وان لم يكن عليه نقع اى غبار
وبه اى بالغبار مطلقا يعنى يجوز التيمم بما كان من جنس الارض وان لم يكن
عليه غبار حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه يجوز وقال محمد لا يجوز لظاهر
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قلنا من للابتداء فى الكلام اذ لا يصح
فيها ضابط التبعيضية وهو وضع بعض موضعها والباقى بحاله اذ لو قيل فامسحوا
بوجوهكم وايديكم بعضه افاد ذلك المطلوب بجعل ان الصعيد ممسوحا والعضوين
آلته وهو متفق اتفاقا ولا يصح فيها ضابط البيانية وهو وضع الذى موضعها
مع جزم ليتم صلة للموصول كما فى اجتنبوا الرجس من الاوثان اى الذى هو
الاوثان كذا فى فتح القدير ومثله توضأت من النهر اى ابتدأت الاخذ للوضوء
من النهر وقولى يعنى يجوز التيمم بالغبار فى حالة العجز عن التراب وغيرها
فرع التيمم على التيمم ليس بقربة كذا فى القنية والله اعلم فلا يجوز بمنطبع
ومتمدد لانه ليس من جنس الارض كما قدمناه والحكم للغالب لو اختلط تراب
بغيره قال فى الخانية واذا احترقت الارض بالنار ان اختلطت بالرماد
يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وفى فتح
القدير يجوز التيمم بالارض المحترقة فى الاصح ولم يفصل والظاهر التفصيل
وفى البحر معزيا الى المحيط ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز
وان لم يكن مسبوكا او كان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز انتهى
والله اعلم وجاز اى التيمم قبل دخول الوقت وجاز التيمم لاكثر من
فرض وجاز لغيره كالنفل لانه بدل مطلق عند عدم وجود الماء
وليس بضرورى ويرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لانه مبيح
للصلوة مع قيام الحدث وقال الشافعى هو بدل ضرورى مبيح مع قيام
الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلى به اكثر من فرض عنده
وعندنا يجوز ان يصلى به ما شاء من نفل وفرض وجاز من اجل فوت صلوة

جنازة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

جنازة قيده في الهداية بكونه هو الاولى لايجوز له التيمم في الصحيح لانه للولي حق
الاعادة فلا فوت في حقه واختاره النسفي في الكافي وصحح في التجنيس في الامام
عدم الجواز ان كانوا يشترطونه والاجاز وفي ظاهر الرواية جواز لهما وصححه
كذا في البحر الرائق وخوف فوت صلوة عيد ولو كان بناء بلا فرق بين كونه
اماما اولا لانه يفوت لا الى بدل فان كان اماما ففي رواية الحسن لايجزيه
التيمم وفي ظاهر الرواية يجزيه لانه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف
لايجزيه ولو كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الامام لو توضأ لايتيمم
كما في الجنازة وصورة الخلاف في البناء يشرع في صلوة العيد ثم يسبقه حدث
اماما كان او مقتديا لايتيمم لفوت جمعة او وقتية يعني لايتيمم لاجل
خوف فوت الجمعة والوقتية وانما يجوز التيمم لها عند عدم القدرة على
الماء حقيقة وحكما اما عدم جوازه لخوف فوت الجمعة فلانها تفوت
الى خلف وهو الظهر كما في الهداية فان قلت هذا لايبقى في الاعلى مذهب
زفر اما على ظاهر المذهب المختار من ان الجمعة خلف والظهر اصل فلا قلت
اجيب عنه بانه يتصور بصورة الخلف لان الجمعة اذا فاتت تصلى ظهرا
فكان الظهر خلف صورة اصلا يعني هذا الاولى ان يقال لانها تفوت
الى ما يقوم مقامها وهو الاصل واما عدم جوازه لخوف فوت الوقتية
لان الفوائت الى خلف وهو القضا فان قلت فضيلة الوقت والجمعة تفوت
لا الى خلف ولهذا جاز للمسافر التيمم وجازت الصلوة للراكب الخائف
مع ترك بعض الشروط والاركان وكل هذا لفضيلة الوقت قلت
الجواب عنه ان فضيلة الوقت والاداء وصف للمؤدى تابع له
غير مقصود لذاته بخلاف صلوة الجنازة وانها اصل فيكون
فواتها فوت اصل فيكون مقصودا وجوازها للمسافر بالنص لاخوف
الفوات بل لاجل ان لا تتضاعف عليه الفوائت ويخرج في القضاء وكذا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

صلوة الخوف للخوف دون خوف الفوات هذا وفى القنية ان التيمم لخوف فوت
الوقت رواية عن مشايخنا وعليه فروع كثيرة مذكورة فيها والله اعلم ويجب
على المسافر طلبه اى طلب الماء غلوة وهى مقدار رمية سهم كما فى التبيين
وثلاث مائة ذراع كما فى الذخيرة والمغرب الى اربع مائة وهذا هو المشهور لكن
فى البحر نقلا عن البدايع ان الاصح انه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار
فكان هو المعتمد وقيدنا بالمسافر لان طلب الماء فى العمران واجب اتفاقا مطلقا
وكذا لو كان يقرب منها ان ظن قربه اى الماء لان غلبة الظن تعمل على اليقين فى
حق وجوب العمل ولم تعمل فى حق الاعتقاد كما فى التحرى فى الصلوة وكما فى دفع الزكوة
لمن غلب على ظنه فقره وكما اذا غلب على ظنه نجاسة الماء وطهارته والا اى وان
لم يغلب على ظنه قرب لا يجب عليه بل يستحب اذا كان على طمع من وجود الماء
كذا فى البدايع قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لذلك وظاهره انه اذا لم يطمع
لا يستحب له الطلب وعلل له فى المبسوط بانه لا فائدة له فيه اذا لم يكن غلبة
الرجاء منه وبما تقرر علم ان المراد الظن غالبه والفرق بينهما على ما حققه
الاصوليون فى فصوله ان احد الطرفين اذا قوى وترجح الاخر ولم يأخذ
القلب ما يترجح ولم يطرح الاخر فهو ظن فاذا عقد القلب على احدهما
وترك الاخر فهو اكثر الظن وغالب الراى انتهى وغلبة الظن هنا اما بان
وجد امارة ظاهرة او اخبر مخبر عدل وشرط له اى التيمم نية عبادة
مقصودة لا تصح بدون طهارة كالصلوة وسجدة تلاوة حتى لو تيمم عند
فقد الماء لدخول المسجد والاذان والاقامة لا يؤدى به الصلوة واما
اذا تيمم لقراءة القرآن فالحق التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جاز له
ان يصلى به سائر الصلوات كما فى البحر نقلا عن البدايع وغاية البيان والمجتبى
لكن عامة المشايخ على انه لو تيمم لدخول المسجد او القراءة او مس مصحف
او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان والاقامة او السلام اورده

السلام

سلام م

السلام لا يجوز الصلوة بذلك التيمم لان بعضها ليس بعبادة مقصودة ولا
وان كان عبادة مقصودة لكن يصح بدونه الطهارة هكذا اطلقوا في قراءة
القرآن المنع وفي التبيين والسراج اوهاج الاصح انه لا يجوز ان يصلي اذا
تيمم لقراءة القرآن وقد جربنا المختصر واما على ما ذكر من التفصيل في الجنب
فيقال كما في البحر الشرط كون المنوي عبادة او جزؤها وهو لا يحل الا بالطهارة
فجازت الصلوة به وان كان محدثا عدم الشرط الاخير فلم تجز الصلوة به وخرج
التيمم لدخول المسجد مطلقا اما اذا كان للحدث فظاهر لفوات الشرطين
واما للجنابة فهو وان وجد الشرط الاخير وهو عدم الحل لان عدم الشرط
الاول وهو كون عبادة مقصودة او جزؤها وخرج التيمم بمس المصحف
مطلقا فانه وان كان لا يحل الا بها الا انه ليس بعبادة مقصودة فان
قلت ان دخول المسجد عبادة وان لم يكن للصلوة بل للاعتكاف قلت
العبادة هو الاعتكاف ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة غير مقصودة
ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به المكتوبة وعند محمد يصليها بناء على انها
قربة عنده وعندهم ليست بقربة كذا في البحر عن التوشيح فان قلت قد تقرر
ان نية التيمم لرد السلام لا تصح على ظاهر المذهب مع انه عليه الصلوة
والسلام تيمم لرد السلام على ما تقرر في محله قلت اجيب عن ذلك ان قصد
السلام بالتيمم لا يستلزم ان يكون نوى عند فعل التيمم له بل يجوز كونه
نوى ما يصح معه التيمم ثم يرد السلام اذا كان ظاهرا ويمكن ان يجاب
ايضا بان التيمم بالنسبة الى السلام صحيح على المذهب وانما الكلام في
صحة الصلوة ويدل عليه ان قاضيخان قال ولو تيمم للسلام اولورده لا
يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولم يقل لا يجوز تيممه فعلم ان جواز
الصلوة به حكم اخر لا تعلق له بما فعله عليه الصلوة والسلام فانه يتيمم
للسلام عند فقد الماء ولا شك في صحته قال النووي في شرح مسلم وهذا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم
مع وجود الماء لا يجوز للقادر استعماله انتهى قال مولانا في بحر وعلى اصولنا لا حاجة
الى هذا الحمل فان عندنا ما يفوت لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود الماء كصلاة
الجنازة ولا شك ان رد السلام منه بناء على انه عليه الصلوة والسلام لا يذكر الله
الا على طهارة بل عندنا ما هو اعم من ذلك وهو ان ما ليست الطهارة شرطا في فعل
وحله فانه يجوز التيمم له مع الماء كدخول المسجد للحديث وهذا قال في المبتغى
بالغين المعجمة ويجوز التيمم لدخول المسجد عند وجود الماء وكذا النوم
فيه اشهر ثم فرع على اشتراط النية في التيمم بقوله فلغى اى بطل تيمم كافر
لاجل اشتراط النية المخصوصة في التيمم ولعدم اشتراط النية في الوضوء
لا يلغو اى يبطل وضوءه اعلم ان الاسلام شرط وقوع التيمم صحيحا
عند عامة العلماء وعلى رواية ابي يوسف لا يجوز والحاصل ان تيمم الكافر
غير صحيح مطلقا للصلوة وعند ابي يوسف صحيح للاسلام لا للصلوة لانه
نوى قربة مقصودة تصح منه ولنا ان الكافر ليس باهل للنية فما يفتقر
اليها لا يصح منه وهذا لان النية تصير الفعل منتهضا سببا للثواب ولا
فعل يقع من الكافر كذلك حال الكفر وكذا صحنا وضوءه لعدم افتقاره
الى النية ولم يصححه الشافعي لما افتقر اليها عنده وندب كما صرح به في الوافي
لرجاء اى لماء والمراد بالرجاء غلبة الظن اى يغلب على ظنه انه يجد الماء
في الوقت ليؤديها باكمل الطهارتين ولا يجب عليه ذلك لان العدم الثابت
حقيقة فلا يزول حكمه بالشك فيها فلو صلى بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيد الصلوة ذكر في المناقب ان هذه المسئلة اول ما خالف
ابو حنيفة رحمه الله استاذه حمادا فيها فصلى حماد بالتيمم في اول الوقت ووجد
ابو حنيفة الماء في آخر الوقت وصلاها وكان ذلك عن اشتهاده فقبله الله
تعالى منه وضوءه فيه وكانت هذه الصلوة صلوة المغرب وكان خروجها

لا صل

لاصل تشييع الاعمش فان قلت هل يؤخر الى اخر وقت الجواز او الاستحباب
قلت قال الخجندي الى اخر وقت الجواز وان كان على طمع فاتى وقت الاستحباب
وهو الصحيح وقيل ان كان على ثقة فهو الى اخر وقت الجواز وان كان على طمع
فاتى وقت الاستحباب كذا في الجوهرة صلى بالتيمم ونسي الماء في رحله وهو مما
ينسى عادة لا اعادة عليه سواء كان مسافرا او مقيما ومن قيده بالمسافر نظر الى
الغالب ان حمل الماء لا يكون الا للمسافر وقيد بالنسيان لحترازا عما اذا شك او ظن
ان ماءه قد فني وصلى ثم وجد فانه يعيد اجماعا كما في الجواهر وقيد بقوله
رحله بانه لو كان على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه
وتيمم لا يجوز اجماعا وكذا لو كان في مؤخر الدابة وهو سائقها او مقدمها
وهو سائقها او قائدها او راكبها لا يجوز تيممه اجماعا لان ذلك لا ينسى
عادة والخلاف فيما اذا وضعها بنفسه او وضعه غيره بامره او بغير امره
بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كما في تبيين الكنز ولو ذكره
في الصلوة قطع واعاد اجماعا على الصحيح وقيد بنسيان الماء احترازا عما اذا نسي
ثوبه وصلى عريانا فانه يعيد اجماعا على الصحيح وذكر الكرخي انه على الاختلاف
وهو الاصح كذا في البحر معزيا الى البدائع وقال يوسف اذا تذكر الماء بعد الصلوة
اعادها وله وجهان احدهما ان نسي ما لا ينسى عادة لان الماء من اعز الاشياء
في السفر لكونه سببا لصيانة نفسه عن الهلاك وكان القلب متعلقا به فلم تحقق
النسيان فيه بالعدم والثاني ان الرحل موضع الماء غالبا لحاجة المسافر اليه
فكان الطلب فيه واجبا كما في العمران ولهما ان عجزه عن استعمال الماء فلا
يلزمه الاستعمال وهذا لانه لا قدرة بدون العلم لان القادر على الفعل
هو الذي اراد تحصيله يتأتى له ذلك ولا تكليف بدون القدرة ولو
فقدت قدرته بفقد سائر الآلات جاز تيممه فاذا فقد العلم وهو
اقوى الآلات اولى وتمام هذا البحث يطلب من فتح القدير ويطلب

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اى الماء ممن هو معه فان منعه تيمم لتحقق عجزه عن الماء وان لم يعطه الا
بثمن مثله وله اى لطالب الماء ذلك اى ثمن مثل الماء بشرط كونه فاضلا
عن حاجته فى اقرب المواضع الذى يعز فيه الماء او بالغبن اليسير الفاحش
لا يتيمم لتحقق القدرة فان القدرة على البدل قدرة على الماء كالقدرة
على ثمن الرقبة فى الكفارة يمنع الصوم ولو باكثر وليس له ذلك يتيمم
ولو ابى بيعه الا بغبن فاحش جاز له التيمم لوجود الضرر فان حرمة مال
المسلم كحرمة نفسه والضرر فى النفس اسقط وكذا فى الماء ونظير هذا
الثوب النجس اذا لم يكن عنده ماء فانه يصلى فيه ولا يلزمه قطع الثوب
من موضع النجاسة واختلفوا فى تفسير الغبن الفاحش فقيل هو ضعف القيمة
فى ذلك المكان وعلى هذا اقتصر فى النهاية وفى رواية الحسن اذا قدر ان
يشترى ما يساوى درهما بدرهم ونصف لا يتيمم وقيل غير ذلك والاول
اولى اذا كان له مال غائب وامكنه الشرى بثمن موجل وجب عليه الشراء بخلاف
ما اذا وجد من يقرضه فانه لا يجب عليه لان الاجل لازم فلا يطالبه قبل حلوله
بخلاف القرض وقبل طلبه اى الماء ممن هو معه لا يتيمم على الظاهر قال
مولانا صاحب البحر اعلم ان ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة وجوب
السؤال من الرفيق كما يفيده ما فى المبسوط قال اذا كان مع رفيقه ماء فعليه
ان يسأله الا على قول الحسن بن زياد فانه كان يقول السؤال ذل وفيه
بعض الحرج وما شرع التيمم الا لاجله ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول
عادة بين الناس وليس فى سؤال ماء يحتاج اليه مذلة فقد سأل رسوله
الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غير انتهى والمحصور فاقد
الطهورين اى الماء والتراب يؤخرها اى الصلوة عنده اى عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا اعنى ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله يتشبه بالمصلى
وبه اى بهذا القول يفتى واليه صح رجوعه اى القول بالتشبه وهو

وهما

قولهما صح رجوع الامام ابي حنيفة رحمه الله كما صرح صاحب الفيض فيه
بذلك وفي شرح البخاري للامام البرماوي قال النووي في فاقد الطهورين
اربعة اقوال اصحها يجب ان يصلي ويعيد وثانيها يستحب ان يصلي ويجب القضاء
صلى اولم يصل وثالثها تحرم الصلوة وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة
رابعها قول المزني تجب ولا تجب الاعادة وقوي دليله ويعضده هذا الحديث
اذ لم ينقل امرهم بالاعادة والقضاء انما يجب بامر جديد نعم قد يجيب بان الاعادة
ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة قال والصحيح مذهب
مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه فهو قول خامس انتهى كلامه مقطوع
اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد
على الاصح قال الشيخ الامام ابو بكر رايت في الجامع الصغير للكرخي ان
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا
يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في الفتاوى الظهيرية كما حكاه عنه
في الذخيرة الاشرفية وفي تبيين الكنز ولو كان باكثر مواضع الوضوء
جراحة يخشى سائر الماء وباكثر مواضع التيمم جراحة يضره التيمم لا يصلي
وقال ابو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد انتهى وناقضه اي التيمم
ناقض الاصل وفي الاصل قال ناقض الوضوء وكذا وقع في الوقاية وقد
تقدمت نواقض الوضوء الحقيقية والحكمية لان التيمم خلف عن الوضوء
ولا شك ان حال الخلف دون حال الاصل فما كان مبطلا للاعلى فبالاولى
ان يكون مبطلا للادنى وما وقع في شرح النقاية من ان الاصح ان يقال
وينقضه ناقض الاصل وضوء كان او غسلا غير مسلم لان من المعلوم
ان كل شئ نقض الغسل نقض الوضوء فالعبارة على السواء كذا في البحر وفيه
كلام لانه وان نقض الوضوء كل شئ نقض الغسل لكن لا ينقض الغسل كلما
نقض الوضوء فان الوضوء ينقضه الحدث وهو لا ينقض الغسل يدل عليه ما ذكر

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

صاحب البحر بنفسه بعد ما ذكر من قوله واعلم انه اذا تيمم عن جنابة واحدث حدثا
ينقض الوضوء فان تيممه ينقض الوضوء باعتبار الحدث فثبت احكام الحدث لا
احكام الجنابة فانه محدث وليس بجنب انتهى فقد نقض الوضوء ما لم ينقض الجنابة
فلم يقع قوله وينقضه اى التيمم ناقض الوضوء والله اعلم فظهر بهذه الرواية
التعبير بالاصل بدلا عن الوضوء لشموله التيمم عن الحدث والجنابة وينقضه
ايضا قدرته اى المتيمم على الماء كما في لطهره فضل عن حاجته قيد بالكافي
لان غيره وجوده كعدمه وقدمناه فلو وجد المتيمم ماء فتوضا به فنقض
عن احدى رجليه ان كان غسل كل عضو ثلاثا او مرتبين انتقض تيممه وهو
المختار او مرة لا ينقض لانه في الاول وجد ما يكفيه اذ الاقتصار على المرة كفاه
كذا في الخلاصة وقيدنا بالفاضل عن حاجته لانه لو لم يكن فاضلا عنها
فهو مشغول بها وهو كالمعدوم كما بيناه وتعبيري بالقدرة كما وقع في الكنز
اولى من تعبير الهداية والماء المشروط بالقدرة على استعماله لان الردة فانها
غير ناقضة حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد والعياذ بالله منه ثم اسلم صحت صلاته
وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده كالمريض اذا تيمم
للمرض ثم زال مرضه انتقض تيممه كما في الخانية وكذا لو تيمم للبرد ثم زال
البرد انتقض تيممه كما صرح به في البحر نقلا عن المبتغى فاذا تيمم للمرض وللبرد
مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال المرض لو البرد ينتقض تيممه لقدرته على
استعمال الماء وان لم يكن الماء موجودا ان كل ما يمنع وجود التيمم
نقض وما لا اى الذي لم يمنع وجود التيمم في الابتداء فلا ينقض
وجوده بعد ذلك التيمم ومر رناعس مر رمبتدا وناعس مضاف اليه
على ماء كاف لطهارته كستيقظ في كونه ينتقض وضوءه هكذا صور صاحب
المجمع في الناعس لان النائم على صفة توجب النقض لا يأتي فيه الخلاف
اذ التيمم انتقض بالنوم والنقض مذهب الامام ابي حنيفة خلافا لهما

يعكر

ويمكن تصويره في النوم الناقض ايضا بان كان متيمما عن جنابة كما لا يخفى
قال مولانا صاحب البحر نقلا عن التوشيح المختار في الفتاوى عدم الانتقاض
اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا انتهى بتيمم لو كان
اكثره اى اكثر اعضاء الوضوء منه مجروحا في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه
في الحدث الاكبر وبعكسه وهو ما اذا كان الصحيح اكثر من المجروح يغسل
لان للاكثر حكم الكل ويمسح على الجراحة ان لم يضره والا فعلى الخرقة وقد اختلف
في حد الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر
الكثرة في نفس كل عضو فلو كان بوجهه ورأسه ويديه جراحة والرجل لا جراحة
بها يتيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء الجراحة جريحا او صحيحا والاخرون
قالوا ان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء المذكورة جريحا فهو الكثير
الذي يجوز معه التيمم والا فلا وكذا في فتح القدير من غير ترجيح وفي
البحر نقلا عن الحقايق ان المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الاعضاء
ولا يخفى ان الخلاف انما هو في الوضوء واما الغسل فالظاهر ان يكون
المراد اكثر البدن صحيحا او جريحا الاكثرية من حيث المساحة فلو استويا
لا رواية فيه ولا يجمع المكلف بينهما اى بين التيمم والغسل لما فيه من الجمع
بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع فيكون الحكم للاكثر لا يجمع بين
الحيض والاستحاضة ولا بين الحيض والنفاس ولا بين الحيض والحبل
ولا بين الزكوة والعشر ولا بين العشر والخراج ولا بين الفطرة والزكوة
ولا بين الفدية والصوم ولا بين القطع والضمان ولا بين الجلد والنفي
ولا بين القصاص والكفارة ولا بين الحد والمهر ولا بين المتعة والمهر
وغيرها من المسائل الآتية في موضعها ان شاء الله تعالى وما وقع في خزانة
الفقه لابي الليث ان عشرة لا تجمع مع عشرة فليس للحصر كما لا يخفى وان استويا
في الصحيح والجريح غسل الصحيح من اعضائه ومسح الباقي منها وهو احوط

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اختلف المشايخ في هذه المسئلة فمنهم من قال يتيمم ولا يستعمل الماء اصلاً
وقيل يغسل الصحيح ويمسح الباقي واختار القول الاول في الاختيار وقال
انه حسن وفي الخلاصة انه الاصح واختار في المحيط كما في البحر وقال
وهو الاصح وفي الخانية وهو الصحيح قال مولانا في بحر ولا يخفى انه
احوط وكان اولى ومن ثم عولنا عليه في المختصر من به وجع رأس
لا يستطيع معه مسحه سقط فرض مسحه كما افتى به شيخ الاسلام
سراج الدين قاري الهداية استاذ المحقق الكمال ابن الهمام وذكرها
الحلابي في كتاب الصلوة على نحو ما ذكرناه في هذا المختصر قال شيخ
الاسلام عبد البر في شرح النظم الكوهباني بعد ان ذكر ان الحلابي
قال في كتاب الصلوة ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض
المسح في حقه وكان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل انه يتيمم لعجزه عن
استعمال الماء وليس بعد النقل الا الرجوع والعمل الوجه فيه ان يجعل عادما
لذلك العضو حكما فتسقط وظيفته كما في الحدث وحقيقة والله اعلم وفي
الفتاوى الظهيرية بطريق الاستشهاد على كون البدل لا بدل له وذكر
الصدر الشهيد اذا كان جميع رأسه مجروحا فربط الجبيرة لم يجب
عليه ان يمسح لان المسح هنا اصل منصوص عليه لا بدل من غيره
انتهى قال في القنية بعد ان علم بعلامة يوضع الغسل براسها
تتركه ولا تمنع نفسها من زوجها في الوطئ ثم علم بعلامة سم وقال لم يجز
اذا مسحت جميع رأسها انتهى فقد اقام المسح مقام الغسل للضرورة و
الظاهر ان هذا محله ما لم يلحقها ضرر بالمسح اما اذا الحقها ضرر
فيسقط اصلاً كما ذكرناه والله اعلم **باب** في بيان احكام المسح
على الخفين كلام اضافي وهو مبتدأ وخبر كما قررناه يجوز رفعه ونصبه
بتقدير خذ او اقرأ ونحوها ذكره بعد التيمم لان كلا منهما طهارة

مسح

مسح وقدمه عليه لثبوته بالكتاب وهذا ثابت بالسنة على التصحيح والمسح لغة امرار اليد على الشئ واصطلاحا عبارة عن رخصة مقدرة جعلت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام بلياليها والخف في الشرع المتخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعدا وما الحق به وسمي الخف خفا من الخفة لان الحكم خف به من الغسل الى المسح شرط مسحه اى الخف وما في معناه كونه اى الخف ساترا القدم مع الكعب لان هذا على فرض الغسل فلابد ان يكون ساترا لانه جعل مانعا من سراية الحدث في المدة وشرطه كونه مشغولا بالرجل ليصلح مانعا للسراية المذكورة وشرطه كونه مما يمكن متابعة المشي فيه فلو اتخذ خفا من زجاج او خشب او حديد لا يجوز المسح عليه وكذا كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه وهو اى المسح على الخفين جائز بسنة مشهورة ويجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين وما ذكرنا من كونه ثبت بالسنة المشهورة هو الصحيح كما في المستصفى والمضمرات وهو قول الجمهور كما في بعض شروح الهداية وقال بعضهم ثبت بالكتاب عملا بقراءة الجر فانها لما عارضت قراءة النصب حملت على ما اذا كان متخففا وحملت قراءة النصب على ما اذا كان ثخينا وهذا هو الذي متخففا واختاره في بعض الشروح وردّ بان المسح على الخفين ليس بمقدر بالكعبين اجماعا وقد وقع في الاية مغيا بهما والا لما مسح على الخف ليس ماسحا على الرجل حقيقة ولا حكما لان الخف اعتبر مانعا سراية الحدث الى القدم فهي ظاهرة وما حل بالخف ازيل بالمسح فهو على الخف حقيقة وحكما فان قلت ما جوابك بعد ذلك عن قراءة الجر قلت الجواب عنها انها معطوفة على المغسول والجر على الجوار كقولهم جحر ضب خرب واذا تقرر انه ثبت بالسنة المشهورة فمنكره ضال مبتدع قال شيخ الاسلام الدليل على ان منكر المسح ضال مبتدع ما روى ان ابا حنيفة رحمه الله سئل عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال هو ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وفي الهداية المسح على الخفين جائز بالسنة المتلقاة

حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ولم يمسح اخذ بالعزيمة كان ماجورا انتهى وهكذا صرح في الكافي ثم قال فان قيل هذا رخصة استباح لما عرف في اصول الفقه فينبغي ان لا يثاب باتيان العزيمة مشروعة اذا كانت الرخصة للاستباحة كما في قصر الصلوة قلنا العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متحققا ايضا والثوب باعتبار النزع والغسل واذا نزع صارت مشروعة انتهى قال شارح الكنز بعد ايراده كلام الكافي وهذا سهو فان الغسل مشروع وان لم ينزع ولاجل ذلك يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل اكثر رجله ذكره في عامة الكتب ولولا ان الغسل مشروع لما بطل بغسل البعض من غير نزع ولذا لو تكلف وغسل رجليه من غير نزع للخف اجزاه عن الغسل حتى لا يبطل بانقضاء المدة الخ وقد سلم المحقق الكمال هذه التخطية على تقدير صحة النزع المذكور وردها بعض اهل التحقيق على صحة النزع ايضا بان قال هذا سهو وقع في الزيلعي لان مرادهم بالمشروعية الجواز في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من احكام الشرع يدل عليه تنظيرهم بقصر الصلوة فانه اتى بالعزيمة بان صلى اربعا وقعد على الركعتين فاتم مع ان فرضه تم وتحقيق جوابه ان المترخص ما دام مترخصا لا يجوز له العمل بالعزيمة فاذا زال الترخص جاز له ذلك فان المسافر ما دام مسافرا لا يجوز له الاتمام حتى اذا افتتحها بنية الاربع يجب قطعها والافتتاح بالركعتين كما سيأتي في صلوة المسافر فانه افتتحها بنية ثنتين ونوى الاقامة اثناء الصلوة تحولت الاربع فالمتحقق ما دام متحققا لا يجوز له الغسل واذا نزع الخف وزال الترخص صار الغسل مشروعا فيثاب عليه والعجب ان هذا مع وضوحه لمن تدرب في كتب الاصول كيف خفي على فحل من العلماء الفحول انتهى المحدث متعلق بقوله جاز والطلقه فشمل الذكر والانثى لاطلاق النصوص وقد تقرر ان الخطاب الوارد في احدهما يكون واردا في الاخر ما لم ينص على التخصيص واشار به الى انه

عمر

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يجوز للحاجة ولغيرها سفرًا وحضرًا لا الجنب اى لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه
الغسل كالجنب ومن بمعناه والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى
التصوير وحاصله انه اذا اجنب وقد لبس على وضوء وجب نزع خفيه وغسل
رجليه خطوطا باصابع مفرجة بيداء من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة
المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع يكره ومسح مقدار الواجب
جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم هكذا جاز ايضا ان مسح
كل مرة غير ما مسح قبل ذلك وان مسح بالابهام والمسبحة المنفرجتين جاز
ايضا لان ما بينهما مقدار اصبع اخرى وسئل محمد عن صفة المسح فقال
ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما على الساق
او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافى
الاصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان ينال من الخف عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكره بعض المحققين وعزاه الى المحيط
وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز ان يكون الماء متقاطرا ولو
مسح بظاهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا الى ابتداء من طرف الساق ولو
نسي المسح واصاب المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الراس وكذا الوشي
في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل وهو الصحيح ذكره الزيلعي وغيره على ظاهر
خفيه هذا بيان لمحل المسح حتى لا يجوز مسحه باطنه وعقبه او ساقيه او جوانبه او كعبه
وظهر القدم من رؤس الاصابع الى مقعد الشراك ويدل عليه ما رواه ابو
داود والبيهقي من طرق عن علي رضي الله عنه لو كان الدين بالراى لكان اسفل
الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على
ظاهر خفيه او ظاهر جرموقيه هما خفان يلبسان فوق الخف وقايته لهما
فان كان من ادم او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين او فوق
الخفين وان كان من كرباس او نحوه فان لبسهما منفردين لا يجوز وكذا ان

لبسهما على الخفين الا ان يكون بحيث يصل بلل مسح الخف الداخل ثم ان كانا ماسحين قدم وقد لبسهما فوق الخفين فان لبسهما بعد ما احدث او ما بعد ما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين ونزع احد الطاقين لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين وان لم يكن خفاه صالحين للمسح خرقهما يجوز المسح على الجرموقين اتفاقا كذا في الكافي نقل في فتاوى الشاذي ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة كرباس تلف على الرجل لا يمنع لانه غير مقصود باللبس لكي يفهم ما ذكر في الكافي انه يجوز المسح لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فان لا يكون الكرباس فاصلا اولى كذا في شرح المجمع لابن ملك قال مولانا صاحب البحر فيه والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر احكامه كذا في الخلاصة وكذا الخف فوق اللفافة يدل عليه ما في غاية البيان ان ما جاز المسح عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل جاز المسح عليه اذا كان بينهما حائل الخف اذا كان تحته خف او لفافة انتهى فهذا صريح في ان اللفافة على الرجل لا تمنع المسح على الخف فوقها ثم نقل ما قدمناه عن شرح المجمع ثم قال قد وقع في عصرنا بين فقهاء الروم كلام كثير في هذه المسئلة فمنهم من تمسك بما في فتاوى الشاذي وافتى بمنع المسح على الخف الذي تحته الكرباس ورد على ابن ملك في عزوه للكافي ان الظاهر ان المراد كما في المنسفي ولم يوجد فيه ومنهم من افتى بالجواز وهو الحق لما قدمناه عن غاية البيان ولهذا قال يعقوب باشا انه مفهوم الهداية والكافي انتهى وشرح الدرر في بحث المسح على الجرموقين قال ثم انه ليس ببدل على الخف وان كان تحته بل عن الرجل كانه لبس عليهما الا الجرموق لان

الوظيفة

الوظيفة كانت بالرجل ولم يكن بالخف وظيفة تصير من اعضاء الوضوء فيصير
الجرموق بدلا ما تعاسرا به الحدث اليه بل يمنع السراية الى الرجل ولذا قلنا
اذا احدث ومسح بالخف أو لم يمسح فليس للجرموق لا يمسح عليه لان حكم المسح
استقر بالخف فصار من اعضاء الوضوء كانه مسح على الجرموق يكون بدلا
عنه وهذا لا يجوز المسح عليه كذا قال مشايخنا أقول يعلم منه جواز المسح على خف
لبس فوق مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه لان
الجرموق اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم
فلا يكون للخف بدلا من الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما
في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي ذكر في الوجيز والرافعي في شرحه له مع
التزامهما ذكر خلاف الامام ابي حنيفة في المسائل اوردا هذه المسئلة في
صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصرحوا به فيما اشتهر من كتبهم
اكتفاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل انتهى او جوربين
التخينين او المنعلين او المجلدين اي يجوز المسح على جوربين اذا كانا مجلدين
او منعلين او تخينين يقال جورب مجلد اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله
وجورب منعل الذي وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم وفي المستصفى
انعل الخف ونعله جعل له نعلا وهكذا في كثير من الكتب فيجوز في المنعل تشديد
العين مع فتح النون كما يجوز تسكين النون وتخفيف العين وفي الخانية ثم على
رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل
الى اسفل القدم جاز والتخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا
يشف انتهى وفي تبيين الكنز ولا يرى ما تحته ثم المسح على الجورب جائز اتفاقا
اذا كان منعلا واذا لم يكن كذلك وكان رقيقا فغير جائز اتفاقا وان كان
تخينا فهو غير جائز عند ابي حنيفة وهما لا يجوز وعنه انه رجع الى قولهما وعليه
الفتوى كذا في الهداية واكثر المعتبرات لانه في معنى الخف مرة واحدة اشارة

الى انه لا يسن تكراره عملا بما ورد انه عليه الصلوة والسلام مسح على ظاهر خفيه
بالاصابع بطريق الاشارة اذ الخطوط انما تكون اذا مسح كذا في المستصفى
ولو كان الماسح امراة لاطلاق النصوص وقد قدمنا ان الخطاب الوارد
في احدهما وارد في حق الاخر ملبوسين على طهر تام عند الحدث فلو توضاء
وضوء غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقي الاعضاء ثم احدث وتوضاء
وضوء امرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى فادخلها
الخف ليست له طهارة تامة في الصورة الاولى اذ لبس الخفين وفي الصورة الثانية
اذ لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على طهارة تامة فعلم ان قولنا ملبوسين تبعا
لما وقع في الوقاية احسن من عبارتهم وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان المراد
الطهارة الكاملة وقت الحدث وهذا الوقت هو زمان اللبس لان زمان حدثه
فيصح ان يقال هما ملبوسان طهارة كاملة وقت الحدث ولا يصح ان يقال
لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدث والاسم
على الدوام والاستمرار كما حققه شارح الوقاية ونقل حاصل ما ذكرنا منلا
خسرو ثم قال وما قدمنا لحسن جواز توجيه عبارة القوم بان يجعل على طهر تام
حالا من ضمير لبس وعند الحدث متعلق بتام والمعنى اذا لبسهما على طهر تام
عند الحدث فيكون مآل العبارتين واحدا انتهى يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام
ولياليها للمسافر من وقت الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وانما كان ابتداء المدة من حين
الحدث لا حين اللبس ولا المسح لان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو
وقت الحدث فقدر بالمقدار المذكور لا يمسح على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
العمامة والقلنسوة بفتح القاف وضم السين معروفتان والبرقع بضم
القاف وفتحها الخمار والقفازان ما يعمل لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر
وانما لم يجز عليها لانه لدفع الحرج ولا حرج في نزعها لكن لو مسح على خمارها

فقد فرّ

وتغدت البلة الى مراسها حتى امتد الى قدر الربع جاز كذا في بعض شروح الهداية و
فرضه اى المسح على الشاتر قدر ثلاث اصابع اليد بيان لمقدار الة المسح حتى لو مسح
باصبع واحدة من غير ان ياخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح باصبع واحدة ثلاث
مرات واخذ لكل مرة ماء جديدا جاز لوجود المقصود ولو اصاب موضع المسح ماء
مطر قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر كما قدمناه ويعتبر
قوله ثلاث اصابع من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار اصبعين
وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجوز والمعتبر فيه اصابع اليد لانها آلة المسح واكثرها
يقوم مقام الكل وقال الكرخي يعتبر اصابع الرجل كما في الخف والاول اصح واكتفى
عن ذكر قدر الممسوح ببيان الآلة لحصول المقصود به كما لا يخفى والخرق الكبير
في الشاتر وهو اى الخرق الكبير وهو بالباء بنقطة من تحت وبالثاء بثلاث من فوق
والتفاوت بينهما ان الاول يستعمل في الكمية المتصلة والثاني في المنفصلة والثاني
ينقل عن العالم الكبير بدر الدين كذا في المستصفى فان قلت ان الخرق واحد
فكيف يوصف بالكثرة قلت اجيب عنه بانه اسم مصدر وهو يقع على القليل
والكثير قدر ثلاث اصابع القدم الا صاغر ممنعه اى المسح انما اعتبر اصابع القدم
لانها الاصل في القدم وللاكثر حكم الكل واعتبر الاصغر للاحتياط وفي رواية الحسن
يعتبر اصابع اليد اعتبارا بالمسح وهو قول الرازي والاول اصح وانما يعتبر اذا
انكشف موضع غير موضع الاصابع واما اذا انكشف الاصابع نفسها بغير انكشاف
الثلاث اينما كانت ولا يعتبر الاصغر لان كل اصبع اصل بنفسه فلا يعتبر بغيرها
حتى لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث اصابع من اصغرها يجوز
المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز وفي مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع
غيره وقيل باصبع نفسه لو كانت قائمة والخرق المانع هو المنفرج الذي يرى
ما تحته من الرجل او يكون منضما لكنه ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند
الوضع بان كان الخرق عريضا وان كان طويلا يدخل فيه ثلاث اصابع او اكثر ولكن

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا يرى شيء من القدم ولا يتفرج عن المشي لصلابته لا يمنع المسح ولو انكشف الطهارة
وفي داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع والخرق فوق الكعب
لانه لا عبرة بلبسه والخرق في الكعب وما تحته هو المعتبر في المنع وقيل لو كان
الخرق تحت القدم لا يمنع ما لم يبلغ اكثر القدم لان موضع الاصابع يعتبر اكثرها
فكذا القدم كذا في الغاية قلت وتعقبه صاحب فتح القدير بانه لو صح هذا التعليل
لزم ان لا يعتبر قدر ثلاث اصابع اصغرها الا اذا كان عند اصغرها لان كل
موضع حينئذ انما يعتبر باكثره انتهى وظاهره اختيار اعتبار ثلاث اصابع
مطلقا وهو ظاهر المتون كما لا يخفى حتى في العقب وهو اختيار السرخسي كذا في
البحر وتجمع الخروق في خف لا فيهما اي لا في خفين حتى لو كان الخرق في خف واحد
قدر اصبعين في موضع او موضعين وفي الاخر قدر اصبع جاز المسح عليهما بعد
ان يقع المقدار الواجب على الخف نفسه فان الظاهر انه لو مسح مقدار ثلاث
اصابع من اصغر اصابع اليد على الصحيح منه على ما ظهر من الخرق اليسير كما
في هذه المسئلة انه لا يجوز لان المسح على ما ظهر من الخرق ليس بمسح على الخف
حقيقة ولا حكما وتمامه في البحر الرائق واقل خرق يجمع ليمنع المسح على الساتر
ما تدخل فيه المسلة لا ما دونه الحاقا لها بمواضع الخرق ذكره في جوامع الفقه
بخلاف نجاسة متفرقة في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او في المجموع وانكشاف
عورة متفرقة كانكشاف شيء من فرجي المرأة وشيء من ظهرها وشيء من
فخذها وشيء من ساقيها حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة لان المانع في العورة
انكشاف القدر المانع وفي النجاسة هو كونه حاملا لذلك القدر المانع وفي
النجاسة هو كونه حاملا لذلك القدر المانع وقد وجد فيهما واما الخروق
في الخف فانما منع لامتناع قطع المسافة وهذا المعنى مفقود فيما اذا لم يكن
في كل خف مقدار ثلاث اصابع اليه اشار في الهداية وفي الخلاصة ان النجاسة
لو كانت في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر

الدرهم

الدرهم ولكن لو جمع بلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع ولا يخفى انه مخالف لما قدمنا
وهو مذكور في تبيين الكنز وغيره واعلام ثوب متفرقة من حرير بحيث
لو جمعت لبلغت اكثر من اربع اصابع فانها تجمع ولا يجوز لبسه واختلف
في خروق اذني الضحية قال في الخلاصة والخرق في اذني الاضحية هل يجمع
اختلف المشايخ فيه انتهى قلت ينبغي ترجيح القول بالجمع احتياطا في باب
العبادات والله اعلم وناقضه اي المسح على الناصية ناقض الوضوء اي
كل شيئ نقض الوضوء حقيقة او حكما لان المسح بعض الوضوء فما نقض الكل
نقض البعض وعلله في كثير من الكتب بانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض
اصله كالتيمم وقد يقال انه ليس ببدل كما في البحر نقلا عن السراج الوهاج واختاره
بعضهم لان البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل والمسح يجوز مع القدرة
على الاصل بل التحقيق ان التيمم بدل والمسح خلف وناقضه نزع خف ايضا
لسريان الحدث الى الرجل بالنزع فاذا كان نزع الخف ناقضا علم منه حكم نزع الخفين
بطريق اولى وناقضه ايضا مضي المدة لسريان الحدث بعضها فينزعهما
ويغسلهما ان لم يخش ذهاب رجله من البرد يعني ينقضه مضي المدة بشرط
ان لا يخاف على رجله العطب بالنزع ومفهومه انه اذا خاف يجوز المسح مطلقا
من غير توقيت بمدة الى ان يزول هذا الخوف وظاهره انه لا ينقض عند الخوف وظاهر
كلامهم انه يلحق بالمسح على الجبائر يدل عليه ما في البحر نقلا عن معراج الدراية ولو مضت
مدة وهو يخاف البرد على رجله بالنزع يستوعبه بالمسح على الجبائر انتهى وفي الخانية لو
تمت المدة وهو في الصلوة ولا ماء يمضي على الاصح في صلوته اذ لا فائدة في النزع لانه
للغسل ولا ماء خلافا لمن قال من المشايخ تفسد انتهى ففي تبيين الكنز القول بالفساد
اشبه لسراية الحدث الى الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية فيتيمم ويصلي كما لو بقي
من اعضائه لمعة ولا ماء يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا انتهى وتبعه الكمال في فتحه
وبعدهما اي بعد النزع ومضي المدة غسل رجليه لا غير اي لا يفعل غير ذلك

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من اعادة الوضوء اذا كان على وضوء لان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الاعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه غسلهما ولا معنى لغسل الاعضاء المغسولة ثانيا وخروج اكثر قدمه اى الماسح الى الساق وكذا اخراجه نزع ينقض المسح لان للاكثر حكم الكل هذا قول ابي يوسف وهو الصحيح كما في الهداية وبه جزم صاحب الكنز ولهذا اعولنا عليه لا على غيره وينتقض ايضا بغسل اكثر الرجل فيه اى في الخف وقيل لا ينتقض وهو الاظهر قال في البحر الرايق وهو ينتقض ايضا بغسل الرجل واكثرها فالصحيح انه ينتقض بغسل الاكثر وذكر في الشرنبلالية الوهابية خامسا وهو خروج الوقت في حق صاحب العذر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا اى ثلاثة ايام ولو اقام مسافر بعد مسح مدة مقيم نزع خفيه لانه صار مقيما فلا يمسح اكثر منها والا اى وان لم يقم الا قبل يوم وليلة اتمها اى مدة الاقامة لانه صار مقيما وحكم مسح جبيرة وهي العيدان التي تشد على العظام المكسورة وخرقة قرحة وهي ما يوضع على القرحة وموضع فصد ونحو ذلك كعصابة الجراحة كغسل ما تحتها وليس ببدل فلا يتوقت بمدة لا في حق المقيم ولا في حق المسافر وانما ذكره بالفاء لانه نتيجة قوله كغسل ويجمع المسح معه اى مع الغسل لانه ليس ببدل كما ذكرناه ويجوز المسح على الجبيرة ونحوها ولو شدت اى الجبيرة بلا وضوء لان في اعتباره حرجا وتيرك اى المسح عليها ان ضر والا بان لم يضر لا يترك اعلم انه لا خلاف في انه اذا كان المسح على الجبيرة يضره انه يسقط عنه المسح لان الغسل يسقط بالعذر فالمسح اولى وانما الخلاف فيما اذا كان لا يضره ففي المحيط ولو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز وان لم يضره لم يجز تركه ولا تجوز الصلوة بدونه عند ابي يوسف ومحمد ولم يحك في الاصل قول ابي حنيفة رحمه الله وقيل عنده يجوز تركه والصحيح ان عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض حتى يجوز بدونه الصلوة لان الفريضة لا تثبت الا بدليل مقطوع به وحديث علي رضي الله عنه

انه لا ينتقض بغسل الرجل اصلا وهو الاظهر والله اعلم ورقم في الدر الوهابي

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عنه من اخبار الاحاد فاوجب العمل به دون العلم فحكما بوجوب المسح عملاً ولم يحكما
بفساد الصلوة لان الحكم بالفساد يرجع الى العلم وهذا الدليل لا يوجب وذكر القدوري
في تجريده انه الصحيح وكذا صحح في غاية البيان كما في المحيط والتجنيس والاعتماد على انه
ليس بفرض عنده وفي الخلاصة ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما بعد ما جوز
الترك انتهى ويوافقه ما ذكر صاحب المجمع في شرحه وقيل الوجوب متفق عليه وهذا
اصح وعليه الفتوى لان المسح على الجبيرة عند عدمه كالتيمم وكما يقال ان الوضوء لا يجب
عند العجز عن الماء فلا يجب التيمم كذلك لا يقال ان غسل ما تحت الجبيرة
ساقط فسقط ما تحت المسح بل هو واجب بدليله كما وجب التيمم انتهى في اصله انه
قد اختلف التصحيح في افتراضه او وجوبه كذا في البزازية ويجب ان يقول ما وقع
في المجمع وشرحه في ان الوجوب بمعنى الافتراض متفق عليه لان بلفظ الفتوى
وهو اكد في التصحيح من لفظ الاصح والصحيح انتهى كما ذكره بعض اهل التحقيق
ولما نقله صاحب الخلاصة من رجوع الامام اليه لما فيه من الاحتياط في
باب العبادات ومن ثم عولنا عليه في المختصر حيث قلنا والا لا يترك والله اعلم
وفي شرح الوقاية المسح على الجبيرة ان ضر جاز تركه وان لم يضر قد اختلف
الروايات عن ابي حنيفة رحمه الله في جواز تركه والمأخوذ انه لا يجوز تركه انتهى
وبه جزم منلا خسرو وهو اي المسح على الجبيرة وما بمعناها مشروط بالعجز عن مسح
الموضع اي موضع الجبيرة بان كان يضره الماء او كانت مشدودة ويضر حلها
فان قدر عليه اي مسحه فلا مسح على الجبيرة اي لا يجوز ويمسح مقتصدا وجريح على
كل عصابته ان ضر حلها كان تحته جراحة او لا واما الموضع الظاهر
ما يلي بين العقدتين من العصابة فالاصح ان يكفيه المسح اذ لو غسل تبتل
العصابة فربما يصل الى موضع الفصد كما في شرح الغرر انكسر ظفره فجعل
عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه صرح به في عامة كتب
المشايخ المعتمدة وفي الخانية رجل بإصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وهي تجاوز موضع القرحة فتوضاء ومسح عليها جاز لكان الضرورة هذا اذا لم
يضر المسح فان ضره المسح تركه اصلا كما في فتح القدير وغيره ويبطله اي المسح
سقوطها اي الجبيرة عن برء فان كان سقوطها في الصلوة استأنفها اي الصلوة
وكذا الحكم لو برء موضعها اي الجبيرة ولم تسقط قال الامام نجم الدين الزاهدي
ولم يذكر في عامة كتب الفقه اذا برء موضعها ولم تسقط وذكر في الصلوة
للكرابيسي انه يبطل المسح انتهى واذا بطل المسح استأنف الصلوة كما ذكرنا
في لمولانا صاحب البحر وينبغي ان يقال هذا اذا كان مع ذلك لا يضرها
ان بلها اما اذا كان يضره لشدة لصوقها ونحوه فلا ينبغي والدواء كالجبيرة
اذا امر الماء عليها ثم سقط كان على التفصيل والرجل والمرأة والمحدث
والجنب في المسح عليها اي على الجبيرة وتوابعها كخرقة قرحة وعصابة مفتصد
سواء ولا يشترط المسح على الجبيرة وتوابعها استيعاب وهو المذكور في الاسرار
وتكرار في الاصح وقيل يشترط الاستيعاب وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله لكن الصحيح عدم اشتراطه والاكتفاء بمسح الاكثر كما في الكافي وعليه
الفتوى كما في الخلاصة واما التكرار فشرطه بعضهم ثلاثا الا ان تكون
الجراحة في الراس فلا يلزمه تكرار المسح ومنهم من قال التكرار ليس بشرط
ويجوز له ان يمسح مرة واحدة كمسح الراس والخف وهو الاصح عند علمائنا
كما في البحر نقلا عن الذخيرة فيكفي مسح اكثرها هذا ينتجه عدم اشتراط
الاستيعاب وقد تقدم تصحيحه وكذا لا تشترط نية في مسح الجبيرة
وتوابعها باتفاق الروايات في مسح الراس على الصحيح لانها ليست بعبادة
على اصلنا لان النية لا تشترط الا فيما هو عبادة ووسيلة دل الدليل
على اشتراطها فيها كالتيمم ولم يوجد فيما نحن فيه ولهذا ظهر ضعف ما في
جوامع الفقه ان النية شرط في مسح الخف اعلم ان المسح على الجبيرة يخالف
المسح على الخف من وجوه احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بخلاف الخف الثاني ان مسح الجبيرة غير موقت بخلاف الخف الثالث ان الجبيرة
اذا سقطت من غير برء لا يبطل المسح بخلاف الخف الرابع اذا سقطت عن برء
لا يجب عليه الا غسل ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب
غسل الاخرى الخامس ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاصغر والاكبر
بخلاف الخف السادس انه الجبيرة يجب استيعابها في رواية بخلاف الخف فانه
لا يجب رواية واحدة ساعتها اذا مسحها ثم شد عليها اخرى او عصابة جاز
المسح على الكل وان نزع منها على الجبائر في الرجلين ثم لبس الخفين مسح عليهما
تاسعها اذا دخل الماء تحت الجبيرة او العصابة لا يبطل المسح عاشرها انه لا يشترط
النية في جميع الروايات حادي عشرها اذا زالت العصابة الفوقانية التي مسح عليها
واستغنى عنها لا يعيد المسح على التحتانية خلافا لابي يوسف ثاني عشرها اذا كان
الباقي اقل من ثلث اصابع اليد كاليد المقطوعة والرجل جاز المسح عليها بخلاف
الخف انتهى هذا باب في بيان احكام الحيض لما فرغ من الاحداث التي يكثر
وقوعها ذكر ما هو اقل وقوعا منه ولقب الباب بالحيض دون النفاس لكثرته
او لكونه حالة معهودة في بنات ادم دون النفاس وهو في اللغة السيلان
يقال حاض الوادي اي سال فسمي حيضا لسيلانه في اوقاته وقال الازهري
الحيض دم ينفضه رحم امرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة يقال حاضت
المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض بحذف التاء لانه صفة لمؤنث
حاضت فلا حاجة الى علامة تانيث بخلاف قائمة ومسلمة هذه اللغة الفصيحة
المشهورة وحكى الجوهري عن الفراء انه يقال ايضا حائضة وفي الشرع هو دم
من رحم اعني رحم امراة تخرج به العفاف والدماء الخارجة عن الجراحات والاستحاضة
لانها لا تخرج من الرحم وكذا دم الصغيرة وبقوله لا لولادة ثم الاصح ان
الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه ستين سنة ومشايخ
بخارى عوضوا ازيد بخمس وخمسين سنة فما زادت بعدها لا يكون حيضا

مطلب باب الحيض

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فى ظاهر المذهب وفى المجتبى والفتوى فى زماننا ان يحكم بالاياس عند الخمسين
وفى شرح الوقاية لصدر الشريعة والمختار انها اذا رأت دما قويا كالاسود
والاحمر القانى كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت
صفرة أو خضرة او تربة فهى استحاضة وفى فتح القدير ثم انما ينتقض الحكم بالاياس
بالدم الحاصل فيما يستقبل لا فيما مضى حتى لا تفسد الانكحة المباشرة قبل
العادة انتهى وسيأتى شئ من ذلك فى هذا الباب اقله اى اقل الحيض ثلثة
ايام ولياليها عند ابى حنيفة ومحمد ويومان واكثر الثالث عند ابى يوسف ويوم
وليلة عند الشافعى واحمد وساعة عند مالك رحمة الله عليهم اجمعين والحجة
عليهم ما رواه الدارقطنى عن النبى صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلثة
ايام واكثره عشرة واكثره اى اكثر الحيض عشرة ايام لما روينا وعند الشافعى
خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك فى رواية وهى رواية ابى يوسف والى
حنيفة اولا وعند احمد فى الاظهر سبعة عشر يوما وعند مالك لا حد لقليله
ولا لكثيره كما حكاه العينى فى شرح الكنز فالناقص عن اقله والزائد على
اكثره وما تراه حامل استحاضة لانسداد فم الفرج بالولد فلا يخرج منه دم
ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح وكذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا
على فراغ الرحم فى قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تنكحوا الحبالى حتى يضعن
ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة وافاد بكلامه ان ما تراه من الدم فى حال
ولادتها قبل خروج اكثر الولد استحاضة فتتوضأ ان قدرت فى هذه الحالة
او تتيمم وتومئ بالصلوة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر كذا فى المجتبى واقل
الطهر الفاصل بين الدمين خمسة عشر يوما كذا روى عن ابراهيم النخعى ولا
يعرف ذلك الا سماعا لانه من المقادير وفى البرهان باجماع الصحابة رضى الله
عنهم ولانه مدة للزوم فصار كمدة الاقامة ولا حد لاكثره اى لاكثر
الطهر لانها قد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره فحينئذ تصلى وتصوم

ما امرت

ما دامت لا ترى وان استغرق عمرها الا عند نصب العادة لها اذا استمر بها الدم
فاذا استمر يحتاج الى نصب العادة ثم اختلفوا في تقدير مدته والاصح ان يقدر بستة
اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل
ستة اشهر فانتقض عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتدأة رأت عشرة
ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا
الا ثلاث ساعات لانا نحتاج الى ثلاث حيض كل حيضة عشرة ايام والى ثلاثة
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة وما تراه المرأة في مدته اي مدة الحيض
من جميع الالوان سوى بياض خالص ولو كان ما تراه في مدة الحيض طهرا
متخللا بين الدمين فيها اي في مدة الحيض حيض فقوله وما تراه مبتدأ وحيض
خبره واعلم ان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين
فان كان اقل من ثلاثة ايام لا يفصل بينهما بد مرفهو كالدم المتوالي اجماعا
وان كان ثلاثة ايام او اكثر بداية الحيض وختمه فعن ابي يوسف وهو قول ابي
حنيفة اخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر
على هذا القول فقط وذكر على ان الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي وفي رواية
محمد انه لا يفصل انه احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه
يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد يشترط مع هذا كون الطهر مساويا
للدمين او اقل ثم اذا صار دما عنده وان وجد في عشرة هو فيها طهرا خرج بغلبة الدمين
المحيطين به لكي يصير مغلوبا ان عدم ذلك الدم الحكمي دما فانه يعد دما
حتى يجعل الطهر الاخر حيضا الا في قوله ابي سهيل ولا فرق بين كون الطهر الاخر مقدما
على ذلك الطهر او مؤخرا وعند الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلاثة ايام او اكثر يفصل
مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر ان كثيرا من المتقدمين والمتاخرين افتوا بقول محمد
مثال يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية ثم يوما
وسبعة ثم يومين وثلاثة ثم يوما ويومين ثم يوما دما فهذه خمسة واربعون ففي رواية ابي

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يوسف لعشرة الاولى والعشرة الرابعة حيض والباقى طهر وفى رواية محمد العشرة بعد
الطهر هو اربعة عشر وفى رواية ابن المبارك العشرة بعد الطهر هو ثمانية وعند
محمد العشرة بعد الطهر هو ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر هو سبعة حيض
وعند ابى سهيل الستة الاولى منها حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة من
حيض خمسة واربعين وما سوى ذلك استحاضة ففى كل صورة يكون الطهر
الناقص فاصلا فى هذه الاقوال سوى قول لابى يوسف فان كان احد
الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم
يكن منهما نصابا فالكل استحاضة وانما استثنى قول ابى يوسف لانه هذا
لا يتاتى على قوله والله اعلم ان الوان الحيض هى الحمرة والسواد وهما حيض
احماء وكذا الصفرة المشبعة فى الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة و
الكدرة والترابية عندنا وفرق ما بينهما ان الكدرة تضرب الى البياض
والترابية الى السواد وفى التجنيس امرات رات بياضا خالصا على الخرقة
ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض لان المعتبر حال الرؤية لاحال
التغير بعد ذلك انتهى وما عرفت من الجواب فى هذه الابواب من الحيض
فهو الجواب فيها فى النفاس لانها اخت الحيض كذا فى البحر ثم شرع فى احكام
الحيض فقال يمنع صلوة وصومها وتقضيه اى الصوم دونها اى الصلوة
بناء على ان الحيض يمنع وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب
الصوم فنفس وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادائها فيجب القضاء اذا طهرت كذا
فى شرح الوقاية وتوضيحه على وجه التحقيق ان الحيض والنفاس لا يعدمان
الاهلية لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء لانهما لا يخلان بالذمة
ولا بالعقل والتمييز ولا بقوة البدن فكان ينبغى ان لا تسقط بهما الصلوة
كما لا تسقط الصوم لكن الطهارة غير شرط لجواز اداء الصوم معنا بخلاف
القياس لان الصوم يتادى مع الحدث والجنابة فكان القياس ان يتادى

مع

مع الحيض والنفاس لكن ثبت عدم الجواز بقوله عليه الصلوة والسلام الحائض تدع
الصلوة والصوم ايام اقرائها اما عدم جواز الصلوة فعلى وفاق القياس لانها
لا تتادى مع الحدث والانجاس واما نفس وجوب الصوم تتادى بناء على عدم
الحرج في قضائه وعدم وجوب الصلوة للحرج في قضائها كذا في بعض الحواشي
وفي البحر الرايق فان قيل انها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها فكيف
يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الاداء قلت اتاء على قول من قال من مشايخنا
وغيرهم بان القضاء يجب بامر جديد فلا اشكال واما على قول الجمهور من مشايخنا
وغيرهم بان القضاء يجب بالاداء فانعقاد السبب يكفي لوجوب القضاء
وان لم يخاطب بالاداء ثم قال وهل يكره لها قضاء الصلوة لم ار صريحا
وينبغي ان يكون خلاف الاولى وذكر في اخر الفتاوى الظهيرية ان حكمته
ان حوى لما رات الدم اول مرة سالت ادم عليه السلام فقال لا اعلم فاوحى
الله جل جلاله اليها ان تترك الصلوة فلما طهرت سالته فقال لا اعلم فاوحى الله
عز وجل اليها ان لا قضاء عليها ثم راته في وقت الصوم فامرها بترك الصوم وعدم
قضائه قياسا على الصلوة فامرها الله تعالى بقضاء الصوم من قبل ان ادم امرها
بذلك من غير امر الله تعالى وفي معراج الدراية ان سبب قضائه ترك حوى
السؤال وقياسا الصوم على الصلوة فجوزيت بقضائه بسبب ترك السؤال
ثم المعتبر عند فاخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت
في اخر الوقت وجبت فاذا كانت طهارتها العشرة وجبت الصلوة وان كان
الباقي لمحة وان كانت لا قل منها فان كان الباقي من الوقت مقدار ما
يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فوقت الغسل يحتسب هنا من مدة الحيض
والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤها
وان كان نفلا لا بخلاف صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت
في النهار ولم تاكل شيئا لا يخرج صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها ويمنع الحيض دخول مسجد
ويمنع طوافا وكذا الجنابة وخروج بالمسجد غيره كمصلى العيد والجنائز والمدرسة
والرباط فلا يمنعان من دخولها ولهذا قال في الخلاصة المتخذ لصلاة الجنازة
والعيد الاصح انه ليس له حكم المسجد وانما منع الحيض والجنابة الطواف بالبيت
الشريف لما في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها لما
حاضت بسرف اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي فهذا
طوافها حراما ولو فعلته كانت عاصية معاقبة وتخلله من احرامها الطواف
الزيادة وعليها بدنة طواف الجنب كما سيأتي وعلل في الهداية بان الطواف
بالمسجد وكان الاولى عدم اقتصاره على هذا التعليل فان حرمة الطواف
جنبا ليس منظورا فيه الى دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة في
الطواف فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف كذا في فتح القدير فان قلت
اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا
يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى
كذا قاله العيني وفي بعض المعتبرات قال يتصور فيما اذا جاءها الحيض بعد ما
دخلت المسجد وقد شرعت في الطواف ويمنع قربان ما تحت الازار يعني ما بين
السرة والركبة كالمباشرة والتقبيل وتحمل القبلة وملامسة ما فوق الازار وعند
محمد تبقى شعار الدم اي موضع الفرج فقط اما حرمة وطئها فمجمع عليه لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطئها في الفرج عالما بالحرمة عامدا مختارا كبيرة
لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها فليس عليه الا التوبة والاستغفار ويستحب ان
يتصدق بدينار او نصفه وقيل بدينار ان كان اول الحيض او بنصف ان وطئ
في آخره ومصرفه مصرف الزكوة وقيل ان كان الدم اسود تصدق بدينار
وان كان اصفر فنصف دينار وهذا اذا وطئها غير مستحل لو فان كان مستحلا
فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وفي فتح القدير وغيرهم بكفره وصحح انه

لا يكفر

لا يكفر صاحب الخلاصة واما الوطئ في الدبر فحرام في حالة الحيض والطهر
لقوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله اى من حيث امركم بتجنبه في الحيض
وهو الفرج وقال عليه الصلوة والسلام اتيان النساء في اعجازهن حرام وقال
ملعون من اتى امراته في دبرها واما قوله تعالى فاتوا حرثكم انا شئتم اى كيف شئتم
مقبلات ومستدبرات ومستلقيات وباركات بعد ان يكون في الفرج ولان
الله تعالى سمى الزوجة حرثا فانه للولد كالارض للزرع وهذا دليل على تحريم الوطئ
في الدبر لانه موضع الحرث كذا في الجوهرة فان قلت يكفر مستحل الوطئ في
الدبر قلت نقل في المجتبى عن الصغار ان يكفر مستحل الوطئ عند جمهور العلماء
ثم علم بعلامة شد قال ابو داود لا يكفر لخلاف حكى فيه والله تعالى اعلم
بحاله بالفسق ويمنع الحيض ايضا قراءة قرآن اطلق فشمل الاية وما دونها
عند الكرخي وهو الاصح وعن الطحاوي يحل ما دون الاية هذا ان قصد
القراءة وان لم يقصده نحو ان يقول شكرا للنعمة الحمد لله رب العالمين فلا
باس به وكذا لو قرأ الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا او قرأ الفاتحة على
سبيل الدعاء او شيئا من الايات التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه
يتغير بقصد القارئ حكم القرآن قال الهندواني لا افتي بهذا وان روى
عن ابي حنيفة قيل والمختار الجواز كما في العناية فان قلت اذا كانت العزيمة للقرآن
كان ينبغي انه اذا قرأ الفاتحة في الاوليين بنية الدعاء لا تكون مجزية قلت
اجيب عنه اذا كانت في محلها لا تتغير بالعزيمة حتى لو لم يقرأ في الاوليين
فقراءة في الاخريين بنية الدعاء لا تجزيه والمنقول في البحر نقلا عن التجنيس
انه اذا قرأ في الصلوة فاتحة الكتاب على قصد الثناء جازت صلوته
لانه وجدت القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصده انتهى ولم يقيد
بالاوليين ولا شك ان الاخريين للمفروضة فان القراءة فرض في ركعتين
غير عين وان كان تعينها في الاوليين واجبا واختلف المتاخرون في تعليم

الحائض والجنب والاصح انه لا بأس به ان لقن كلمة كلمة ولم يكن بقصده ان يقرأ
اية تامة كذا في الخلاصة ويمنع مسه اى القرآن الا بغلافه المنفصل عنه
كالجراب والخريطة دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو الصحيح وعند
الاسبيجابي الغلاف هو الجلد المتصل به والصحيح الاول وعليه
الفتوى ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر الى المصحف لان
الجنابة لا تحل العين الا ترى انه لا يفرض ايصال الماء اليها واذا تمضمض
الجنب قال بعضهم يجوز له قراءة القرآن والصحيح انه لا يجوز وكذا اذا غسل
يديه لا يجوز له كما في الجوهرة وكذا حمله يعني يمنع منه الحيض اى من حمل ما هو فيه
كاللوح والاوراق وكذا الجنابة والنفاس وتعبيرنا بمس القرآن اولى من تعبير
بعضهم بمس المصحف لشمول كلامه اذا مس نوعا مكتوبا عليه اية فكذا الدرهم
وتقييده في الهداية بالسورة اتفاقي فالمراد الاية لكن لا يجوز مس المصحف كله
المكتوب وغيره وفي غاية البيان وقال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب
حتى ان مس الجلد ومس مواضع البياض لا يكره لانه لم يمس القرآن وهذا اقرب الى
القياس والمنع اقرب الى التعظيم انتهى واختلفوا في مس المصحف فيما عدا اعضاء
الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل كمال الوضوء والمنع اصح كذا في المجتبى ولا بأس
للحائض بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح واكل وشرب
بعد مضمضة وغسل يد ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت
اهله قبل الاغتسال كذا في المنتقى ولا يكره مس قرآن بالكم في المحيط لا يكره مسه
بالكم عند الجمهور واختاره النسفي في كافيه وجزم به ملا خسرو في متنه وعلله
صاحب الكافي بان المس محرم وهو اسم للمباشرة باليد بلا حائل انتهى وفي الهداية
ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له انتهى وفي الخلاصة في فصل القراءة
وكرهه عامة مشايخنا انتهى فهو معارض لما في المحيط ولا يخفى ما اختاره
في المختصر اسهل وما صححه في الهداية اخوط وفي فتح القدير وقال بعض الاخوان

هل

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

هل يجوز مس المصحف بمنديل هو لابسه على عنقه قلت لا اعلم فيه منقولا
والذي يظهر انه ان كان بطرفه وهو يتحرك به ينبغي ان لا يجوز وان كان
لا يتحرك بحركته ينبغي ان يجوز لاعتبارهما اياه في الاول دون الثاني
قالوا فيمن صلى وعليه عمامة بطرفها نجاسة مانعة ان كان القاه وهو
يتحرك لا يجوز باعتبار لما ذكرنا انتهى وفي الهداية بخلاف كتب الشريعة حيث
يرخص لاهلها في مسها بالكم لان فيه ضرورة في مجمع الفتاوى ويخصر
المس باليد في كتب الشريعة الا التفسير انتهى ويحل وطئها اي الحائض اذا انقطع
حيضها لاكثره اي لاكثر الحيض وهو عشرة كما تقدم بمجرد الانقطاع من
غير توقف على اغتسالها وان انقطع لاقله لا يحل وطئها حتى تغتسل او يمضي
عليها زمن يسع الغسل والتحريمة اعلم ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه لان
الدم اما ان ينقطع لتمام العشرة او لدون تمامها او لدون تمام العادة ففيما
اذا انقطع لتمام العشرة يحل وطئها بمجرد الانقطاع ويستحب له ان لا يطأها
حتى تغتسل وفيما اذا انقطع دون العشرة دون عادتها لا يقربها وان اغتسلت
ما لم تمض عادتها وفيما اذا انقطع للاول لتمام عادتها ان اغتسلت او مضى
عليها وقت صلوة حل والا لا وكذا في النفاس اذا انقطع لما دون الاربعين
لتمام عادتها فان اغتسلت او مضى الوقت حل والا لا كذا في المحيط وفي
الكنز او يمضي ادنى وقت صلوة ومراده ادناه الواقع بعينه ان تطهر في
اخر وقت منه الى خروجه قدر الاغتسال والتحريمة لا اعم من هذا وان تطهر
في اوله ويمضي منه هذا المقدار لان هذا لا ينزلها طاهرة شرعا كما رايت
بعضهم يغلط فيه الا ترى الى تعليلهم بان تلك الصلوة صارت
دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذا لم يذكر غير واحد لفظة ادنى
وعبارة الكافي او تصير الصلوة دينا في ذمتها بمضي ادنى وقت الصلوة
بقدر الغسل والتحريمة بان انقطع في اخر الوقت كذا في فتح القدير ومن ثم

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عد لنا عن عبادة الكنز الى ما رأيت من عبارتنا والله اعلم ويكفي مستحله اى
في وطئ الحيض وهو المنقول في كثير من المعتبرات كما قدمناه وقيل لا وعليه
المعول كما صرح بتصحيحه صاحب الخلاصة وغيره ودم استحاضة وهو
الذي ينقص عن ثلاثة ايام او يزيد على عشرة او على اكثر النفاس كرعاف
دائم يعني حكمه كحكم رعاف دائم غير منقطع في وقت صلوة كاملة لا يمنع صوما
وصلوة وجماعا لقوله صلى الله عليه وسلم توضي وصلي وان قطر الدم على
الحصير فثبت بحكم الصلوة عبارة وحكم الصوم والجماع دلالة والنفاس وهو
في اللغة مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا
وهو نفاس المراة وانما سمي الدم به لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها
بالدم وفي الشرع دم يخرج عقب ولد فلو ولدت ولم تر دما لا تكون
نفساء ثم يجب الغسل عند ابي حنيفة احتياطا لان الولادة لا تخلو ظاهرا
عن قليل دم وعند ابي يوسف لا يجب لانه متعلق بالنفاس ولم يوجد كذا
في فتح القدير قلت قال شيخنا في بحره وفيه نظر بل هي نفساء عند ابي حنيفة رحمه
الله ان كانت صائمة وعند ابي يوسف لا غسل عليها ولا يبطل صومها انتهى
فلو لم تكن نفساء لم يبطل صومها انتهى وصحح الشارح الزيلعي قول ابي يوسف
معزيا الى المفيد وقال لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد لا يخلو
عن رطوبة وصحح في الظهيرية قول الامام بالوجوب وكذا صححه في السراج الوهاج
قال وبه كان يفتي الصدر الشهيد وكان هو المذهب والمراد بقوله يخرج عقب
الدم خروجه من الفرج فلا يرد عليه ما لو ولدت من قبل سرتها بان كان بطنها
جرح فانشق وخرج الولد منه تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضي به العدة
وتصير الامة ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط كذا في الفتاوى
الظهيرية الا اذا سال الدم من اسفل فانها تصير نفساء ولو ولدت من السرة
لانه وجد خروج الدم من الرحم عقب الولادة كما في البحر نقلا عن المحيط ولا حد

لاقل

لا قله اى النفاس لان تقدم الولد علم بالخروج من الرحم فاغنى عن الامتداد بما
جعل علما عليه بخلاف الحيض وهذا فى حق الصلوة والصوم اما اذا احتج اليه
لانقضاء العدة فله حد مقدر بان يقول لامراته اذا ولدت فانت طالق
فقالت بعد مدة قد انقضت عدتى فعند ابى حنيفة اقله خمسة وعشرون
يوما اذ لو كان اقل الطهر خمسة عشر يوما لم يخرج من مدة النفاس فيكون
الدم بعده نفاسا وعند ابى يوسف اقله احد عشر لان اكثر الحيض عشرة
ايام والنفاس فى العادة اكثر من الحيض فزاد عليه يوما وعند محمد اقله ساعة
لان اقل النفاس لاحد له فعلى هذا لا تصدق لاقل من خمسة وثمانين يوما
عند ابى حنيفة فى رواية محمد وفى رواية الحسن عنه لا تصدق اقل من مائة
يوما وقال ابو يوسف تصدق فى خمسة وستين يوما وقال محمد فى اربعة و
خمسين وساعة وتمامه فى الجوهرة واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة
وهو مروى عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة ولانهم
اجمعوا على ان اكثر مدة النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وقد ثبت
فى باب الحيض ان اكثر مدته عشرة ايام بلياليها فكان اكثر مدة النفاس
اربعين يوما وانما كان كذلك لان الروح لا تدخل فى الولد قبل اربعة اشهر
فيجتمع الدماء اربعة اشهر فاذا دخل الروح صار الدم غذاء للولد فاذا
خرج ما كان محتبسا من الدم اربعة اشهر فى كل شهر عشرة ايام كذا فى بعض
شروح الهداية والنفاس لا مرئوا مين من الاول هما ولدان بين ولادتهما
اقل من ستة اشهر وهذا مذهب ابى حنيفة وابى يوسف لان بالولد الاول
اظهر انفتاح الرحم وكان الرأى عقبه نفاسا وعند محمد وزفر نفاسهما
من الثانى والاول استحاضة وافاد كلامه ان ما تراه عقب الثانى
قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عند
ابى حنيفة وابى يوسف وقيد بالتوامين لانه لو كان بينهما ستة اشهر

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فاكثر حملان وفناسان ولو ولدت ثلاثة اولاد بين الاول والثاني اقل
من ستة اشهر وكذا بين الثاني والثالث ولكن بين الاول والثالث اكثر
من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل حملا واحدا كما في البحر وانقضاء العدة من
الولد الاخر وقالا ان العدة متعلقة موضع حمل مضاف اليها فيتعلق بالجميع
وسقط ظهر بعض خلقه كيد او رجل ولد سقط مبتدا وما بعده صفته
وولد خبره وهو بالكسر والتثليث لغة كذا في المصباح وهو الولد الساقط
قبل تمامه وهو كالساقط بعد تمامه في الاحكام فتصير به اي تصير المراة
بالسقط نفساء وتصير به الامة ام ولد وبحث من قال ان ولدت فانت
طالق به اي بالسقط الذي ظهر بعض خلقه وتنقضي به العدة اذا طلقها
زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا السقط ولا يتبين خلقه الا في مائة
وعشرين يوما كما ذكره في تبيين الكنز في باب ثبوت النسب والمراد نفخ الروح
والا فالشاهد ظهور خلقه قبلها وقيدنا بقولنا ظهر بعض خلقه لانه لو لم
يظهر من خلقه شئ لا يكون ولدا فلا تثبت الاحكام فلا يقاس لها لكن ان
امكن جعل المرئي من الدم حيضا بان يدوم الى اقل مدة الحيض وتقدمه
طهر تام يجعل حيضا وان لم يمكن كان استحاضة كذا في العناية ولا حد
لايأس بمدة بل هو اي الايأس ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه
اي في ذلك السن فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها يحكم بايأسها فما
راته بعد الانقطاع حيض اي اذا لم يجد فان رات بعد ذلك دما كان
حيضا فيبطل الاعتداد بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يجد بخمسين
سنة وعليه المعول تيسيرا وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وفي
الحجة اليوم يفتى به تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدة وقيل
يجد بخمس وخمسين وبه افتى مشايخ بخارى وخواهرزم وقيل يجد بستين
وهو مروي عن محمد نصا ويعتبر عند اكثر المشايخ وما راته بعدها اي

بعد

بعد المدة المذكورة فليس بحيض في ظاهر المذهب والمختار انها ان رات
دما قويا كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر
قبل التمام وبعده لا وان رات اصفر او اخضر او ترابيا فاستحاضة كذا
قال منلا خسرو وتبعا لصدر الشريعة وقدمنا شيئا من ذلك في اول
هذا الباب وصاحب عذر من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح واستحاضة اذا استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما بان
لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضاء ويصلي فيه خاليا عن الحدث وهذا شرط
الابتداء كذا في اكثر الكتب وفي النهاية يشترط في الابتداء دوام السيلان
من اول الوقت الى اخره اعتبارا بالسقوط فانه لا يتم حتى ينقطع في الوقت
كله وفي شرح الشيخ حميد الدين الضرير فالشرط في الابتداء ان يكون الحدث
مستغرقا بجميع الوقت حتى لو لم يستغرق كل الوقت لا يكون مستحاضة
وظاهره انه لو انقطع في الوقت زمانا يسيرا لا يكون مستحاضة وما في الكافي
يخالفه فانه قال انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت زمانا يتوضاء
خاليا عن الحدث وفي فتح القدير ان ما في الكافي يصلح تفسيرا لما في غيره
اذ قل ما يستمر كمال الوقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي الى نفي تحققه الا
في الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه يدوم انقطاعا وقتا كاملا
وهو ما يتحقق انتهى ومن ثم قلنا ان صاحبه هو من استوعب عذره
تمام وقت صلوة ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال اي زوال هذا العذر استيعاب
الانقطاع حقيقة كما صرح به منلا خسرو وصاحب البحر وغيرهما وحكمه
اي حكم صاحب العذر لزوم الوضوء لكل فرض ثم يصلي اي صاحب العذر
به اي في الوقت فرضا ونفلا والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل
الواجب وفروع ينبغي لصاحب العذر ان يربطه تقليلا للنجاسة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ومن قدر المعذور على رد السيلان برباط او حشو وكان لو جلس لا يسيل ولو قام
سال وجب رده وخرج بردّه عن ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا
منعت الدّرود فانها حائض ويجب ان يصلي جالسا بايماء ان سال بالسيلان
وكان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث فاذا خرج الوقت بطل
اى الوضوء ولا يبطل بدخوله ومراده يظهر الحدث السابق عند خروج
الوقت فاضافة البطلان الى الخروج لانّه مجاز لانه لا تاثير للخروج في انتقاض
حقيقة ثم انما يبطل بخروجه اذا توضاء على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء
اما ان كان على الانقطاع ودام الى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث
حدثا اخر ويسيل دمها وافاد انّه لو توضاء بعد طلوع الشمس ولو لعيد او ضحى
على الصّحيح فلا ينتقض الّا بخروج وقت الظهر لا بدخوله خلافا لابي يوسف
وانّه لو توضاء قبل الطلوع انقطع بالطلوع اتفاقا خلافا لزفر وانه لو توضا
في وقت الظهر للعصر يبطل بخروج وقت الظهر على الصّحيح فالحاصل انّه
ينتقض بالخروج لا بالدخول عندهما وعند ابي يوسف بهما وجد وعند
زفر بالدخول فقط وان سال على ثوبه اى ثوب صاحب العذر شيء من الدّم
والبول جاز ان يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اى من الصلوة
والّا بان كان لو غسله لا ينجس قبل الفراغ منها فلا يجوز عدم غسله بل يجب
غسله لكونه مفيدا وهذا هو المختار كما صرّح به كثير من الشارحين
نقلا عن النوازل وقيل ان كان غسله مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى
غسله وان كان يصيبه المرة بعد الاخرى اجزاه ولا يجب غسله ما دام العذر
قائما وقيل لا يجب غسله اصلا واختار الاول السرخسي والمعتمد ما ذكرناه
في المختصر وانما تبقى طهارته اى طهارت صاحب العذر في الوقت اذا لم يطرا
عليه حدث آخر غير الذي وقع وضوئه لاجله اما اذا طرا عليه حدث اخر
فلا تبقى طهارته هذا باب في بيان احكام النجاسة لما فرغ من

الحكم

الحكمية وتطهيرها شرع في الحقيقية وازالتها وقدم الحكمية لانها اقوى لكون قليلها
يمنع جواز الصلوة اتفاقا ولا يسقط وجوب ازالتها بعذر ما امّا اصلاً او خلفاً بخلاف
الحقيقة كذا في النهاية واما من به نجاسة وهو محدث اذا وجد ما يكفي لاحدهما فقط
انما وجب صرفه الى النجاسة لا الى الحدث للتيمم بعده فيكون محصّلاً للطهارتين
لا لانها اغلظ من الحدث كذا في فتح القدير والانجاس جمع نجس بفتحتين وهو
كل مستقذر وهو في الاصل مصدر ثم استعمل اسماً قال الله تعالى انما المشركون
نجس وكما انه يطلق على الحقيقي يطلق على الحكمي الّا انه لما قدم بيان الحكمي والنجو
عليهما انتهى والنجاسة شرعاً عين مستقذرة شرعاً وازالتها عن البدن
والثوب والمكان فرض ان كان القدر مانع كما سيأتي تقريره وامكن
ازالتها من غير ارتكاب ما هو اشدّ حتى لو لم يمكن من ازالتها الّا بابداء
عورته للناس يصلّي معهما لان كشف العورة اشدّ فلو ابداها للازالة
فسق اذ من ابتلي ببين امرين محظورين عليه ان يرتكب اهونهما كذا في
فتح القدير وفي البزازية ومن لم يجد سترة تركه اي الاستنجاء ولو
على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي الازمان
ولم يقتض الامر التكرار انتهى يجوز دفع نجاسة حقيقية كالبول
والغائط عن محلها بماء مطلق بالاجماع ولو مستعملاً على القول بطهارته
وهو المعتمد لكونه مائعاً طاهراً وقد صرح بكون المستعمل مزيلاً قال الامام
القدوري في مختصره وفي المجتبى ثم من جملة المائعات الماء المستعمل وهذا
قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى واما عند ابي يوسف
فنجس نجاسة حقيقية فلا يعيد الطهارة الّا انه ان ازال به نجاسة
غليظة زالت وبقي نجاسة الماء ثم علم بعلامة سنسبط قيل نجاسة غليظة
بول ما يؤكل لحمه زالت وبقي نجاسة البول والاصح ان التطهير بالنجس
لا يكون طاهراً انتهى ويجوز دفعها بكل مائع خرج الجامد طاهر خرج

المايع النجس فان التطهير به لا يكون قالع خرج المايع الطاهر غير القالع كالدهن
فان التطهير به لا يجوز لانه ليس بمزيل وما روى عن ابي يوسف من انه لو غسل
الدهن من الثوب بدهن حتى ذهب اثره جاز فخلاف الظاهر عن ابي حنيفة
وصاحبيه خلافه كما في شرح منية المصلي لخل وماء ورد هذا امثال
المايع الطاهر القالع بخلاف نحو لبن كسمن وزيت فانه وان كان مايعا طاهرا
لكنه غير قالع وما روى في المحيط من كون اللبن مزيلا في رواية وضعيف وعلى هذا
ضعفه فهو محمول على ما اذا لم يكن فيه دسومة كذا في البحر وفي المجتبى والماء
المقيد ما استخرج بعلاج كماء الصابون والحرض والزعفران والاشجار
والاثمار والبطيخ والباقلاء فهو طاهر غير طهور يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن جميعا كذا قاله الكرخي والطحاوي وفي العيون لا يزيل
النجاسة الحقيقية عن البدن في قولهم جميعا والصحيح ما ذكره انتهى ويطهر
خف تنجس بذي جرم بدلك اي يطهر الخف اذا تنجس بنجاسة لها جرم بدلك
والا بان تنجس بنجاسة لا جرم لها فيغسل لحديث ابي داود واذا جاء احدكم
المسجد فلينظر فان رأى في نعله اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما وفي حديث
ابن خزيمة فطهورها التراب وخالف فيه محمد والحديث حجة عليه
وبهذا روى رجوعه كما في النهاية ولم يقيد بالجفاف للاشارة الى ان قول
ابي يوسف هنا هو الاصح فان عنده لا تفصيل بين الرطب واليابس وهما
قيداه بالجفاف وعلى قول اكثر المشايخ وفي النهاية والغاية والكفاية والخلاصة
وعليه الفتوى وفي فتح القدير وهو المختار لعموم البلوى ولاطلاق
الحديثين وفي الكافي والفتوى انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث لم يبق
اثر النجاسة انتهى واطلق الجرم فشمل ما اذا كان الجرم منها او من غيرها
بان ابتل الخف بخر فمشى به على رمل او رماد فاستجمد فمسحه بالارض طهر
وهو الصحيح كما في تبيين الكنز ثم الفاصل بينهما كما في البحر ان كل ما يبقى

بعد

بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرم وما لا يرى بعد الجفاف
فليس بجرم واشتراط الجرم قول الكل لانه لو اصابه بول فيبس لم يخرج حتى يغسل
لان الاجزاء انتشرت فيه ويطهر صقيل كمرآة وظفر وزجاجة وعظم وانبوب
وصفايح ذهب وفضة اذا لم تكن منقوشة بمسح يزول به اثرها اى اثر
النجاسة وانما اكتفى بالمسح لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويمسحونها ويصلون معها ولانه لا تداخل
النجاسة وما على ظاهره يزول بالمسح المطلقة فتشمل الرطب واليابس والعذرة
والبول وذكر في البحر نقلا عن الاصل ان البول والدم لا يطهران الا بالغسل
والعذرة الرطبة كذلك واليابسة تطهر بالحت عندهما خلافا لمحمد رح
والمختار في الكفن ما ذكر الكرخي ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لما
قدمناه من فعل الصحابة كذا في العناية وبه جزم في المجمع وغيره من المتون ومن
ثم عولنا عليه في هذا المختصر وقد افاد كلامه هذا المختصر وغيره طهارته
بالمسح كنظائره وفيه اختلاف فقيل يطهر حقيقة وقيل نقل واليه يشير
قول القدوري حيث قال اكتفى بمسحهما ولم يقل طهرتا وسيأتي بيان الصحيح
فيه وفي نظائره وفائدته فيما لو قطع البطيخ واللحم بالسكين الممسوحة بالنجاسة
فانه يحل اكله على الاول دون الثاني ولا يخفى ان المسح انما يكون مطهرا بشرط
زوال الاثر كما قيدنا به تبعا لقاضيخان ولا فرق بين ان يمسحه بتراب او خرقة
او صوف الشاة او غير ذلك كما في الفتاوى وتطهر ارض نجست بيبسها
وذهاب اثرها بالجر عطفا على يبسها وهو اللون والطعم والرائحة تصلح
اى لاجلها لان تصير صالحة ليتمم اى لاجله اما لاشتراط التيمم
بصعيد طيب وفي الصلوة تكفي الطهارة كذا قال بعضهم وفيه
كلام لان الطيب يحتمل المنبت والطاهر وعلى الاول حمله ابو يوسف
والشافعي ولا يجوز ان يكونا مرادين لان المشترك لا عموم له فيكون

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مؤلا وهو الحج المجوزة كالعام المخصوص وذكر بعض الشارحين في الفرقان
الطهارة في المكان تثبت بدلالة النص التي خص منها حالة غير الصلوة
والنجاسة القليلة والعام المخصوص من الحج المجوزة كخبر الواحد جاز
تخصيصه بالاثر بخلاف قوله تعالى فتيمموا فانه من الحج الموجبة التي
لم يدخل تخصيص وفيه كلام لان النصوص لا عموم له في الاحوال
لانها غير داخلة تحت النص وانما تثبت ضرورة والتخصيص يستدعي
سبق التعميم والفرق والصحيح ان يقال ان الصعيد علم قبل التخصيص علم الوصفين
ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعني الطهارة فيبقى الاخر على ما علم من
زواله وان لم يكن طهورا لا يتيمم به وحكم اجر مفروش وخص في المغرب
وهو بيت من قصب والمراد هنا السترة التي تكون على السطوح من القصب
وهو بضم الخاء المعجمة المهملة كما ذكره الجوهري وذكر انه البيت من القصب
موافقا لما عن المغرب وشجر وكلاء قائمين في ارض كذلك اي مثل ذلك
وهذا هو خبر قوله حكم اي حكم كل من اجر مفروش وخص وشجر وكلاء قائمين
اصابتهما نجاسة لحكم ارض اصابتها نجاسة في الطهارة يبسها وذهاب
اثرها والكلاء وهو كل ما رعته الدواب من الرطب واليابس في كتب
اللغة وانما قيدنا بكونهما قائمين لان الموضوع منهما يغسل وكذا
الجص بالجيم حكمه كذلك كما في الخلاصة بخلاف اللبن الموضوع على الارض
واما الحجر فذكر المجندي انه لا يطهر بالجفاف وقال الصيرفي ان كان
الحجر ملس فلا بد من الغسل وان كان يتشرب النجاسة كحجر الرخ فهو
كالارض والجص بمنزلة الارض واما اللبن والاجر فان كانا موضوعين
ينقلان ويحولان فانهما لا يطهران بالجفاف لانهما ليسا بارض
وان كان اللبن مفروشا فجف قبل ان يقطع طهر بمنزلة الحيطان كذا
في البحر ثم اعلم ان ما حكم بطهارته بطهر غيره كما يعلم اذا اصابه ماء

والفادم

هل

هل يعود نجسًا ذكر الزيلعي انّ فيها روايتين وانّ اظهرهما ان النجاسة تعود
بناءً على انّ النجاسة قلت ولم تزل وكم من مسائل منها المني اذا فرك والخف
اذا دلك والارض اذا جفت مع ذهاب الاثر وجلد الميتة اذا دبغ دباغًا
حكميًا بالتتريب والشمس والبئر اذا غار ماؤها ثم عاد وقد اختلف التصحيح
في مثل هذه المسئلة اي المني الصحيح انه يعود نجسًا وفي الخلاصة المختار انه
لا يعود نجسًا واما مسئلة الخف فقال في الخلاصة وهو كالمني وفي الثوب
يعني المختار عدم عوده نجسًا وقال الامام الحدادي الصحيح انه يعود
نجسًا واما مسئلة الارض فقال في الخانية الصحيح انها لا تعود نجسة
وقال في المجتبى الصحيح عدم عود النجاسة واما مسئلة جلد الميتة
اذا دبغ واصابها الماء فذكر الزيلعي انها على روايتين لكن المتون
مجتمعة على الطهارة بالدباغ فانهم مصرّحون بانّ كل اهاب دبغ فقد
طهر وهو يقتضي عدم عودها فليكن المعول عليه فانها وضعت لنقل
المذهب الصحيح كما لا يخفى وطهر مني يابس بفرك ان طهر رأس حشفته بان
بال ولم يجاوز البول عن رأس مخرجة او تجاوز واستنجى ولا فرق بين الثوب
والبدن في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يطهر
البدن بالفرك واطلق في الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما
بالفرك وقيده في بعض شروح الهداية بكون الثوب غسيلًا احترازًا
عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك وهو بعيد كما لا يخفى وشمل ما اذا كان
للثوب بطانة نفذ اليها وفيه اختلاف والصحيح ان البطانة تطهر
بالفرك كالظهارة لانه من اجزاء المني كما في النهاية والمجتبى وشمل مني
المرأة وفيه خلاف قال ابو بكر محمد بن الفضل مني المرأة رقيق اصفر
كالبول فلا يطهر الا بالغسل والصحيح انه لا فرق بينهما وبقاء اثر المني
بعد الفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل نزع بعد الايلاج فانزل لم

يطهر الا بالغسل لتلوثه بالنجس اقول الظاهر ان مراده بالنجس رطوبة الفرج فيكون
مفرعا على قولهما لانها عندهما نجاسة لانها متولدة من محل النجاسة واما
عند ابي حنيفة فهي طاهرة كسائر رطوبات البدن كما في الجوهرة والا بان لم يكن
يابسا بان كان رطبا فيغسل وهذا فرع نجاسة المني خلافا للشافعي لحديث
مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم
يخرج للصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقة
من انه فعله بنفسه فظاهر لانه لو كان طاهرا لم يغسله لان الاتلاف
للماء لغير حاجة سرف او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع عمله وفي البحر
نقلا عن السعودي مني الانسان نجس وكذا مأكول حيوان واشار الى ان
العلقة والمضغة نجستان كالمني وقد صرح بذلك في النهاية والتبيين
وكذا الولد اذا لم يستهل فهو نجس ولذا قال قاضيخان في فتاويه اذا
نزل ولم يستهل وسقط في الماء افسده سواء غسل اولا وكذا اذا
حمله المصلي لا تصح صلوته وفي المجتبى اصاب الثوب دم عبيط فيبس
فحته طهر الثوب كالمني انتهى وفيه كلام تصريحهم بان طهارة الثوب
كالفرك انما هي بالمني لا في غيره وفي البدايع واما سائر النجاسات اذا اصابت
الثوب والبدن ونحوهما فانها لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة
او يابسة وسواء كانت سايلة ولها جرم ولو اصاب ثوبه خمر فالقى عليه
الملح ومضى عليه من المدة مقدار ما يتخمر العصير لا يحكم بنجاسته انتهى
بلا فرق في فركه اذا كان يابسا وغسله اذا كان رطبا بين منيه اي
الرجل ومنيها اي المراة وبلا فرق بين ثوب وبدن على الظاهر من
المذهب كما تقدم تحريره ويطهر زيت نجس بجعله صابونا صرح به في
المجتبى حيث قال جعل الدهن النجس في صابون يفتي بطهارته لانه تغير
والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى وفي فتح القدير وعلى

قول محمد

قول محمد فوغوا الحكم بطهارة صابون منع من زيت نجس انتهى ثم شبه طهارة
الزيت النجس بجعله صابونا بقوله كطين تنجس فجعل منه اى من الطين
النجس كوز بعد جعله فى النار كما فى البحر نقلا عن السراج الوهاج وفى التنور
اذا رش بماء نجس لا بأس بالخبز فيه كما فى المجتبى ثم لما ذكر تطهير النجاسة
شرع فى تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو عفو منها فقال
وعفى قدر درهم وهو مثقال فى كثيف وعرض مقعر الكف فى رقيق من
مغلظة اراد بالمثقال الذى يكون وزنه عشرين قيراطا وعن شمس
الائمة انه يعتبر فى كل زمان درهمه والاول هو الاصح كما فى السراج
الوهاج وعبارة الكنز تفيد ان المعتبر بسط الدرهم من حيث المساحة
وهو قدر عرض الكف وصححه فى الهداية وغيرها وقيل من حيث الوزن
ووفق الهندوانى بينهما بان رواية المساحة فى الرقيق كالبول ورواية
الوزن فى الثخين واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وفى البدايع وهو
المختار عند مشايخ ما وراء النهر وصححه الزيلعى وصاحب الكافى وصاحب
المجتبى واقره صاحب الفتح واعتمده صاحب الوقاية لان اعمال الروايتين
اذا امكن اولى ومن ثم عولنا عليه فى هذا المختصر والمراد بعرض الكف وهو
داخل مفاصل الاصابع وانما عفى عن قدر الدرهم لان ما يأخذه الطرف
كموقع الذباب مخصوص من نص التطهير اتفاقا فيخص ايضا قدر الدرهم
بنص الاستنجاء بالحجر لان محله قدره ولم يكن الحجر مطهرا حتى لو دخله
فى قليل ماء نجسه وبدلالة الاجماع عليه كعذرة وبول غيرها كول اشار
المصنف بهذا الى ان كل ما خرج من بدن الانسان مما يوجب خروجه
الوضوء او الغسل والوضوء والغسل فهو مغلظ كالغائط والمنى والمذى
والودى والصديد والقئ اذا ملاء الفم لان ما دونه طاهر على الصحيح
ولو كان البول من صغير لم يطعم لاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

استنزهوا البول وما روى من نضح بول الصبي اذا لم يأكل المراد به الغسل لانه
يذكر بمعناه قال عليه الصلوة والسلام لما سئل عن المذي انضح فرجك
بالماء اي اغسله فيحمل عليه توفيقا واراد به البول كل بول سواء كان بول ادمي
او غيره مما لا يؤكل الا بول الخفاش فانه طاهر وشمل اطلاقه بول الهرة والفارة
وفيه اختلاف وفي البزازية بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد
وقيل ان زاد على قدر الدرهم افسده وهو الظاهر انتهى وفي الاختيار ذكر ما
هو نجاسة مغلظة كالبول والدم ثم قال وكذلك بول الفارة وخرؤها
لما تقدم ولاطلاق قوله عليه الصلوة والسلام استنزهوا البول والاحتراز
عنه ممكن في الطعام والثياب فيعفى عنه فيهما وفي الخانية بول الهرة والفارة
وخرؤهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه
لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى وفي الظهيرية ليس بنجس للضرورة
وكذلك بول الفارة لانه لا يمكن التحرز عنه انتهى قال صاحب البحر
بعد نقله لذلك وهو صريح في نفي النجاسة وفي الاشباه والنظائر بول السنور
معفو عنه في غير اواني الماء وعليه الفتوى ومنهم من اطلق في الهرة والفارة
انتهى ودم وخمر المراد بالدم الدم المسفوح غير دم الشهيد فخرج الدم الباقي
في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والدم الذي يكون في الكبد يكون
محكما فيه لا ما كان من غيره واما دم قلب الشاة ففي البحر نقلا عن روضة
الناطفي انه طاهر كدم الكبد والطحال وبه صرح ابن وهبان في منظومته
وذكر ان في القلب قولا بالنجاسة كالمرارة وفي القنية انه نجس وقيل طاهر
وخرج الدم الذي لم يسل من بدن الانسان ودم البق والبراغيث والقمل وان
كثر ودم السمك وان دخل دم الحيض والنفاس والاستحاضة ودم اوجب
الوضوء والغسل ودم الحلمة والوزغ في الظهيرية بان يكون سائلا ودم كل
عرق نجس وكذا الدم السائل من سائر الحيوانات واما دم الشهيد فهو

طاهر

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

طاهر ما دام عليه فاذا ابين منه كان نجسا كما في البحر نقلا عن الظهيرية قال حتى لو حمله ملتطخا به في الصلوة صحت وقيد بالخمر لان بقية الاشربة المحرمة كالطلا والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلاث روايات في رواية مغلظة وفي اخرى مخففة وفي اخرى طاهرة وذكرها في البدايع بخلاف الخمر فانه مغلظ باتفاق الروايات لان حرمته قطعية وحرمة غير الخمر ليست قطعية وينبغي ترجيح التغليظ للاصل القابل بان النجاسة المغلظة هي نجاسة ورد فيها نص ولم يعارضه نص اخر والمخففة بخلافه وقالا بالاختلاف وعدم كذا افاده المجمع وكون الحرمة فيه ليست قطعية لا توجب التحقيق لان دليل التغليظ لا يشترط قطعيته فان قلت في الهداية بعد ذكر النجاسات الغليظة لانها تثبت بدليل مقطوع به قلت قال الكمال في فتح معناه مقطوع بوجوب العمل به والعمل بالظني واجب قطعا في الفروع وان كان نفس وجوب مقتضاه ظنيا والاولى ان يرد دليل الاجماع انتهى وخرء دجاج وروث وخثى الروث ما يكون لذي حافر والخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون المثلثة وهو ما يكون لذي ظلف والخثى بكسر الخاء ويجمع على اخثاء وخثى وعند الزهري خرء الدجاجة طاهر وعند مالك الروث والخثى طاهران وعند ابي حنيفة الروث نجس مغلظ وعندهما مخفف واشار بخرء الدجاج الى ان كل خرء يتغير الى النتن والفساد ولا يدرق في الهوى نجس انه اشبه العذرة فدخل اكوز والبط في احد الروايتين عن ابي حنيفة واشار بالروث والخثى الى نجاسة خرء كل حيوان غير الطيور ولو اصابه اي الثوب او البدن من نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة جعلت للخفيفة تبعا احتياطا كما صرح بالحكم صاحب البحر وعزاه الى الظهيرية وعفي دون ربع ثوب من نجاسة مخففة والتقدير بما ذكر رواية عن ابي حنيفة وصححها الامام الزيلعي في شرح الكنز وغيره وجزم به صاحب الكنز وفي الهداية وعليه الاعتماد ثم

اختلفوا فى كيفية اعتبار الربع على ثلاثة اقوال فقيل ربع طرف اصابته النجاسة
كالذيل والكم والدخريص ان المصاب ثوبا وربع العضو المصاب
كاليد والرجل بان كان بدنا وصححه فى المجتبى وفى الحقايق وعليه
الفتوى وقيل ربع الثوب والبدن وصححه صاحب المبسوط وقيل
ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو رواية عن ابى حنيفة
رحمه الله قال شارح القدورى الامام البغدادى الاقطع وهذا
اصح ما روى من غيره انتهى كذا فى البحر قلت وترجيح الاول لكون الفتوى
عليه وهى اكد من لفظ الاصح ونحوه كما صرح به فى بعض المعتبرات كبول
ماكول وخرء طير غير ماكول ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول
انتضح كروس ابر وليس قول كروس ابر قيدا بل الجانب الاخر كذلك
للضرورة وعند ابى يوسف وجوب غسله مطلقا فان قلت ان دم السمك
ولعاب البغل والحمار من الطاهرات وان دم السمك ليس بدم على التحقيق
وانما هو دم صورة وان كان السمك كبيرا فى ظاهر الرواية فكيف سائغ ذلك
اطلاق العفو على ذلك وهو يقتضى النجاسة قلت نعم هو كما ذكر هذه الثلاثة
هنا بطريق الاستطراد والبقية كما وقع فى الكنز وغيره ولا ليس مع تصريح
الاصحاب فى كتبهم المبسوطة والله اعلم وانتضح بمعنى ترشلش وفى القنية
والبول الذى يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد
على قدر الدرهم ينبغى ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط بول البراغيث
لا يمنع جواز الصلوة يمشى فى السوق فابتل قدماه مما رش به السوق فصلى
لم تجز لان النجاسة غالبة فى سواقنا وقيل تجزيه وعن ابى نصر الدبوسى
طين الشارع ومواطن الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسروق ووديعة
طريق فيه نجاسة ظاهرة الا ان رأى عين النجاسة قال رحمه الله وهو الصحيح
من حيث الرواية وقريب من حيث الرواية المنصوص عن اصحابنا انتهى

ودخل

ودخل في بول المأكول بول الفرس فانه مخفف النجاسة عندهما طاهر عنده
محمد وانما كره الامام لحمه اما تنزيها او تحريما اختلف التصحيح لانه آلة
للجهاد لا لان لحمه نجس بدليل ان سؤره طاهر اتفاقا واما خرء الطير
لغير المأكول ففي ابي حنيفة رحمه الله روايتان التخفيف والطهارة
واما التغليظ فلم ينقل عنه وصحح قاضيخان في شرح الجامع الصغير
كما في البحر انه نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف حتى لو وقع في الماء القليل
افسده وصحح الزيلعي وجماعة انه مخفف عند الامام ومغلظ عندهما
فالتخفيف عنده لعموم البلوى وهي للتخفيف واما التغليظ عندهما
فاستشكله بعض الشراح بان اختلاف العلماء يورث التخفيف وقد وجد
فانه طاهر في رواية ابي حنيفة وابي يوسف فكان الاجتهاد فيه مساغ انتهى
قلت وقد اجيب عنه بان الرواية القائلة بالطهارة ضعيفة كما قدمناه
وان صححها بعضهم كما سيأتي بعد اختلافا وما ورد على نجس نجس مبتدا
ورد صفته نجس خبره وساغ الابتداء لتخصيصه بالوصف كما لا يخفى كعكسه
اي كما ان الماء نجس في عكسه وهو ورود النجاسة على الماء وقال الشافعي
لا ينجس الماء الوارد على النجاسة لما انه روى ان اعرابيا بال في المسجد فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه ولو كان ينجس بالورود
لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بصبه لافضائه الى تكثير النجاسة ولنا ان
تنجس المورود لاختلاط النجاسة به في الوارد كذلك فيكون نجسا وما
روى من الحديث يحتمل أنه لذهاب رائحة البول لا للتطهير ثم نقل ذلك
التراب وان كان له منفذ فضاء جاريا يصب متواتركذا في شرح المجمع
قلت ويقوي الاحتمال الاول ما روى ابو داود في سننه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه ثم صبوا مكانه ماء والله اعلم
لا يكون رماد قذر ملح كان حمارا نجسا لانقلاب العين وهو من المطهرات

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فان كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان في غيره كالخنزير والميتة
يقع في المملحة فيصير ملحا يؤكل والسرقين والعذرة يحترق فيصير رمادا
تطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وختم الى محمد ابو حنيفة رحمه الله وكثير
من المشايخ اختار قول محمد وعليه الفتوى كما في الخلاصة وفي فتح القدير انه
المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة
بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا
صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة
وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس
ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المترتب
عليها وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس انتهى
وفي البحر نقلا عن الظهيرية العذرات اذا دفنت في موضع حتى صارت
ترابا قيل تطهر كالحمار الميت اذا وقع في المملحة فصار ملحا يطهر عند محمد
والله اعلم وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه اي من ذلك الثوب
ونسي المحل المصاب بالنجاسة قيد به لانه اذا علم المحل المصاب تعين غسله
مطهر له هذا خبر قوله غسل وان وقع الغسل بغير تحر في خلاصة
الفتاوى اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف
الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار وفي متفرقات ركن
الاسلام انه لا يطهر وان تحرى وكذا في شرح الطحاوي اذا خفي موضع
النجاسة يغسل جميع الثوب فلو صلى مع هذا الثوب صلوة ثم ظهر ان
النجاسة في الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوة التي صلى مع هذا الثوب
انتهى وفي الظهيرية المصلي اذا رأى على ثوبه نجاسة ولا يدري متى اصابته
ففيه تقاسيم واختلافات والمختار عند ابي حنيفة انه لا يعيد الا الصلوة
التي هو فيها واختار في البدائع في المسئلة الاولى غسل الجميع احتياطا لان

موضع

موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض اولى من البعض كما لو بال حمر
على حنطة ندوسها فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا اذا
كيل او بيع بعضه يحكم بطهارته لاحتمال وقوع النجس في كل طرف كما في مسئلة
الثوب وكذا يطهر محل كل نجاسة مرئية بقلعها ولا يضر بقاء اثر
لها لانه مرئي زواله يعني يطهر محل نجاسة مرئية بزوال عينه لان تنجس
المحل باعتبار العين فتزول بقلعها والمراد بالمرئية ما تكون مرئية بعد
الجفاف كالدم والعذرة وما ليس بمرئية هو ما لا يكون مرئيا بعد الجفاف
كالبول كما في بعض شروح الهداية وهو معنى ما فرق به بعضهم بان المرئية
هي التي لها جرم واطلقه فشمل ما اذا زالت العين بمرة واحدة فانه يكتفى
به وهذا هو الظاهر وفيه اختلاف المشايخ وافاد انها لو لم تقلع
عن المحل الثلاث فانه يزيد عليها الى ان تزول العين وانما قال تطهر
بقلعها ولم يقل بغسلها ليشمل ما يطهر من غير غسل كطهارة الخف الدلك
والمني بالفرك والسيف بالمسح ففي هذا كله لا يحتاج الى الغسل بل
يكفي بذلك زوال العين من غير غسل والمراد بالاثر اللون والريح فان
شقت ازالتها سقطت وتفسير المشقة ان يحتاج الى ازالته الى استعماله غير الماء
كالصابون والاشنان والماء المغلي بالنار كذا في كثير من المعتبرات فان
قلت يشكل على هذا ما عن النجس حب فيه خمر غسل ثلاثا يطهر اذا لم يبق فيه
رائحة لانه لم يبق فيه اثرها فان بقيت رائحتها لا يجوز ان يجعل فيه
من المايعات سوى الخل لانه يجعله فيه يطهر وان لم يغسل لان ما فيه من
الخمر تخلل بالخل قلت آخر كلامه مفيد ان بقاء رائحتها فيه بقيام اجزائها
وعلى هذا يقال في كل ما فيه رائحة كذلك وفي المجتبى غسل يديه من دهن
نجس طهرت ولا يضر اثر الدهن على الاصح نجس الغسل يلقى في قدر ويصب
عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره الاول هكذا ثلاثا قالوا وعلى

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

هذا الذي انتهى اطلق الاثر الشاق فشمل ما اذا كان كثيرا فانه معفو عنه
كما في الكافي ويطهر محل غيرها اى غير المرئية بغلبة ظن غاسل طهارة محلها
وقدر ذلك بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر وانما قدر بذلك لان غلبة الظن
تحصل عنده غالبا فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا وتأييد ذلك بحديث
المستيقظ من منامه حيث شرط الغسل ثلاثا عند توهم النجاسة فعند التحقق
اولى وفي غاية البيان التقدير بالثلاث ظاهر الرواية والمفتى به اعتبار
غلبة الظن من غير تقدير بعدد كما صرح به في منية المصلي واشتراط العصر فيما
ينعصر انما هو اذا غسل الثوب في الجانة اما اذا غسل الثوب في ماء جار حتى جرى
عليه الماء طهر وكذا اما لا ينعصر ويشترط العصر في ما ينعصر والتجفيف في ما لا
ينعصر ولا يشترط تكرار الغسل كما في البحر وقدر تثليث جفاف في غير اى في
غير ما ينعصر كالخزف والجلد المدبوغ في النجس لان التجفيف اثر في استخراج
النجاسة وتفسير التجفيف ان يخلى حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس
فيه قال محمد اذا تنجس ما لا ينعصر لا يطهر ابدا ذكره العيني في شرح الكنز
وفي الحاوي القدسي الاواني ثلثة انواع خزف وخشب وحديد ونحوها وتطهر
على اربعة انواع حرق ونحت ومسح وغسل فان كان الاناء من خزف او حجر
وكان جديدا او دخلت النجاسة في اثنائه يحرق وان كان عتيقا يغسل وان
كان من حديد او صفر او رصاص وكان صقيلا يمسح وان كان خشبيا
يغسل انتهى هذا **فصل** في بيان احكام الاستنجاء الاستنجاء
في مجمل اللغة النجو ما يخرج من البطن والاستنجاء طلب الفراغ عنه او عن
اثره بماء او تراب انتهى وفي المغرب الاستنجاء مسح موضع النجو وهو ما يخرج
من البطن او غسله ويجوز ان يكون السين للطلب اى طلب النجو ليزيله وقد
علم من هذا ان الاستنجاء ليس الا من حدث خارج من احد
السبيلين غير الريح لان خروج الريح لا يكون على السبيل شيء فلا يسن

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

منه بل هو بدعة كما في المجتبى سنة مؤكدة كما هو مذكور في الاصل وبه صرح في
النهاية ولو ترك صحت صلوته افاد كلامه ان الاستنجاء لا يكون الا سنة
وعلى هذا ما ذكره بعضهم من ان الاستنجاء خمسة انواع اربعة فريضة
وواحد سنة وعد الحيض والنفاس والجنابة واذا تجاوزت النجاسة
مخرجها وواحد سنة وهو ما اذا كانت النجاسة مقدار المخرج تسامحا كما لا يخفى
واركانه اى الاستنجاء ولما سبق الى بيانها فيما علمت اربعة الاول
مستنج وهو الشخص والثاني مستنجى به وهو الماء ومخرج منق والثالث
خارج كالبول والغائط والمنى والمذى والدم الخارج من احد السبيلين
كذا في التاتارخانية والرابع مخرج وهو القبل والدبر فغسل محل الفصد
والحجامة لا يكون من قبيل الاستنجاء بنحو حجر ومدر وطين يابس وقطن
وخرقة ونحوها وهو متعلق بقوله سنة منق خرج مخرج الشرط لكونه
سنة لان الانقاء هو المقصود فلا يكون دونه سنة واشار به الى ان المدار
على الانقاء ولى انه لا حاجة الى التقييد بكيفية من المذكورة في الكتب نحو
اقباله بالحجر في الشتاء وادباره في الصيف وفي المجتبى المقصود الانقاء
مختار ما هو ابلغ والاسم عن زيادة التلويث وليس للعدد وهو الثلاث
وشرطها الشافعي وذكرها في بعض الاحاديث خرج مخرج العادة لان الغالب
حصول الانقاء بها ويحمل على الاستحباب بدليل انه لو استنجى بحجر له ثلاثة
احرف جاز عندهم وبدليل أنه لما اتى له عليه الصلوة والسلام بحجر وروث
القى الروثة واقتصر على الحجر كذا ذكر ائمتنا بسنون فيه خلافا للشافعي
كما تقدم والمراد نفي السنة المؤكدة عندنا والا فقد صرحوا بالاستحباب
كما قدمناه والغسل بالماء بعده اى بعد الاستنجاء بالحجر بلا كشف عورة
سنة اما معها فلا يفعل قال في البزازية ومن لم يجد سترة تركه ولا على
شرط نهر لان النهي راجع على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الامر التكرار انتهى وفى الخانية الاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير
كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالحجر ولا يستنجى بالماء قالوا
من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وفى الكنز وغسله بالماء احب وظاهره
ان الماء مندوب سواء قبل الحجر اولا وقيل الجمع سنة فى زماننا وقيل سنة
على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الجوهرة وكان هو المذهب
وفى فتح القدير هذا والنظر الى ما تقدم اول الفصل من حديث انس وعائشة
يفيد ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة فى كل زمان لافادة المواظبة انتهى
اطلق الغسل بالماء ولم يقيده بعدد ليفيد ان الصحيح تعويض الحرأ يغسل
حتى يقع فى قلبه انه طهر كذا فى الخلاصة ويجب اى الغسل بالماء ان جاوز
المخرج نجس لان للبدن حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح
بالحجر وهو القياس فى محل الاستنجاء الا انه ترك للنص على خلاف القياس
فلا يتعداه وفسرنا فاعل يجب بالغسل بتعاطيه لا ناصاحب الجرد ون
الاستنجاء كما فعله الزيلعى لما ان غسل ما عدا المخرج استنجاء ولما تقدم
من ان الاستنجاء لا يكون الا بثلثة والمراد بالماء هنا كل مائع طاهر مزيل
بقرينة التصريح به اول الباب وهو اولى من حمله على رواية محمد المعينة للماء كما
اشار اليه فى الكافى لانها ضعيفة فى المذهب كما قررنا فى محله واراد بالمجاوز
ان يكون اكثر من قدر الدرهم بقرينة ما بعده وحينئذ فالمراد بالواجب الفرض
ويعتبر القدر المانع وهو ما زاد على قدر الدرهم بقرينة ما بعده فيما وراء موضع
الاستنجاء اى ويعتبر فى منع صحة الصلوة ان تكون النجاسة اكثر من قدر
الدرهم مع سقوط موضع الاستنجاء حتى لو كان المجاوز للمخرج مع ما على المخرج
اكثر من قدر الدرهم فانه لا يمنع لان ما على المخرج ساقط شرعا ولهذا
لا تكره صلوة معه فبقى المجاوز غير مانع وهذا عندهما خلافا لمحمد
بناء على ان ما على المخرج فى حكم الباطن عندهما وفى حكم الظاهر عنده

وتعبيرنا

وتعبيرنا بموضع الاستنجاء تبعا لصاحب الكنز اولى من تعبير صاحب النقاية
وغيرها بالمخرج لانه لا يجب الغسل بالماء الا اذا تجاوز على نفس المخرج وما حوله
من موضع السرج اكثر من قدر الدرهم كما في المجتبى وفي بعض شروح الهداية
معزيا الى الفتنية اذا اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج اكثر
من قدر الدرهم يطهر بالحجر وقيل الصحيح انه لا يطهر الا بالغسل وقد
نقلوا هذا التصحيح هنا بصيغة التمريض فالظاهر خلافه وكره الاستنجاء
بعظم وطعام ودوث واجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج وسمين وفحم
وزجاج وعلف حيوان فلو فعل لجزاه مع الكراهة لحصول المقصود
والروث وان كان نجسا عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام فيها
رکس او رجس لكن لما كان لاسبا لا ينفصل منه شئ صح الاستنجاء به
لانه لا يجفف على البدن من النجاسة الرطبة وكذا يكره الاستنجاء بالرجيع
وهو العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجى به وفي فتح القدير
ولا يجزيه الاستنجاء بحجر به عرة الا ان يكون له حرف اخر لم يستنج به انتهى
وكذا يكره بالورق فقيل انه ورق الكتابة وقيل انه ورق الشجر وای
ذلك كان فانه مكروه وفي قولهم انه لو استنجى بهذه الاشياء جاز مع
الكراهة نظر لما تقدم ان الاستنجاء لا يكون الا سنة فينبغي انه اذا كان
الاستنجاء بالمنهي عنه ان لا يكون مقيما لسنة الاستنجاء اصلا والله اعلم
كما كره استقبال قبلة واستدبارها لبول او غائط في الخلاء وهو بالمد بيت
التغوط واما بالقصر فهو البئر والكراهة تحريمية كالكراهة بالمشبه لما
اخرجه عنه صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولهذا كان الاصح من الروايتين
من كراهة الاستدبار كالاستقبال ولو في بنيان لان الحديث باطلاقه
يتناول الفضاء والبنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكر اخرف ان امكنه

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والا فلا بأس به نص عليه في بعض شروح الهداية وفي فتح القدير ولو نسي فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه لما اخرجه الطبراني مرفوعا من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له انتهى وكذا يكره لمرأة امساك صغير لبول او غائط نحو القبلة صرح به في فتح القدير وغيره وفي فتح القدير وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة لو المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذات انتهى وكذا يكره استقبال شمس وقمر لهما اي للبول والغائط لانهما من ايات الله الباهرة وكذا يكره بول وغائط قائما ولو كان الماء جاريا على الاصح كما في شرح النظم الوهباني وعزاه شارحه الى قاضيخان وعزاه في الواقعات الى الامام قال لانه سمي فاعله جاهلا واذا علم الحكم في الجاري علم في الراكد بالطريق الاولى ان كان قليلا وان كان كثيرا فمن باب المساوات لان الكثير كالجاري ويدل على كراهة التحريم في الراكد قوله عليه الصلوة والسلام ولا يبولن احدكم في الماء الدائم وقد اطلق بعضهم الحرمة على البول في الماء الراكد ومراده كراهة التحريم كما لا يخفى لعدم قطعية الدليل وكذا يكره البول والغائط على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة او ثقب وان يبول قائما او مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه وانما قيدنا البول قائما او مضطجعا او متجردا بغير عذر لانه عليه الصلوة والسلام بال قائما لوجع في صلبه وانما كره بوله في موضع وضوئه او غسله فيه لما ورد في ذلك من النهي كذا في بعض شروح القدوري هذا كتاب في بيان احكام الصلوة هي لغة الدعاء وفي الشرع افعال واقوال بدئت بالتحريم وختمت بالتسليم وهي جامعة لانواع العبادات البدنية والبدنية من

الطهارة

الطهارة وستر العورة وصرف الماء فيها والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة
الحق وقراءة القرآن والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الاطيبين حتى يجاب
الى تحصيل المآرب كذا في تفسير القاضي وكان فرض الصلوة الخمس ليلة المعراج
وهي ليلة السبت لسبع عشرة خلت من رمضان قبل الهجرة بثمانية عشر شهرًا
من مكة الى السماء وكانت الصلوة قبل الاسراء صلاتين صلوة قبل طلوع الشمس
وصلوة قبل غروبها قال الله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وهي فرض
عين على كل مكلف وهو المسلم البالغ العاقل لما تقرر في الاصول ان مدار
التكليف بالفروع هذه الثلثة وان وجب ضرب ابن عشر اي صبي سنه
عشر سنين عليها اي على تركها لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال مروا
اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين
بيد متعلق بضرب لا بخشبة صرح به في البزازية ويكفر جاحدها لثبوتها
بالدلائل القطعية التي لا احتمال فيها لحكمة حكم المرتد وتاركها مجانة
المجنون ان لا يبالي الانسان بما صنع وقد مجن من باب دخل ومجانة ايضًا
فهو ماجن وجمعه مجان كذا في مختار اللغة وفي القاموس مجن مجونًا ومجانًا
بالضم انتهى يحبس حتى يصلي لانه يحبس لحق العبد فحق الله تعالى اولى وقيل يضرب
حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر ذكره منلا خسرو وغيره قائله الامام المحبوبي
كما حكاه عنه الشيخ حميد الدين ذكره في المنبع شرح المجمع وكذا الذي يفطر في رمضان
يحبس حتى يحدث توبة كما سيأتي تحقيقه في بابه ان شاء الله تعالى وقد اجاد بعض
الفضلاء النبلاء حيث قال في حكم من ترك الصلوة وحكمه ان لم يقر بها
كحكم الكافر وان اقر بها وجانب فعلها فالحكم فيه للحسام الباتر وبه
يقول الشافعي ومالك والحنبلي تمسكا بالظاهر وابو حنيفة لا يقول
بقتله ويقول بالحبس الشديد الزاجر المسلمون دماؤهم معصومة

حتى تراق بمستنير باهر ۞ مثل الفتح والقتل في شرطيهما ۞ فانظر الى ذاك
الحديث السافر ۞ هذا مقالات الائمة كلهم ۞ واصحها ما قلته في الاخر ۞
ويحكم باسلام فاعلها اى الصلوة مع جماعة يعنى ان الكافر اذا صلى بجماعة
يحكم بالاسلامه عندنا خلافا للشافعي لانها مخصوصة بهذه الامة بخلاف
الصلوة منفردا او سائر العبادات لوجودها في سائر الامم قال عليه الصلوة
والسلام من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فهو منا قالوا المراد بقوله
صلاتنا الصلوة بالجماعة على الهيئة المخصوصة لوجود الصلوة بدون الجماعة
في الكفر ايضا كذا في الدرر شرح الغرر في البحر والاصل ان الكافر متى
فعل عبادة فان كانت موجودة في سائر الازمان فانه لا يكون مسلما كالصلوة
منفردا والصوم والحج الذي ليس بكامل والصدقة ومتى فعل ما هو مختص بشرط
يعتنى فان كان من الوسائل كالتيمم لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد
او من الشعائر كالصلوة بجماعة والحج على الهيئة الكاملة والاذان في المسجد
وقراءة القرآن فانه يكون مسلما اليه اشار في المحيط وغيره في كتاب السير وهي
اى الصلوة عبادة بدنية اى متعلقة بعمل البدن دون غيره محضة اى ليست
بمركبة من المال والبدن كما في الحج فلا نيابة فيها اى في الصلوة اصلا اى لا
بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالعذر في حق الشيخ
الفاني لانها انما تجوز باداء الشرع ولم يوجد ولان المقصود من
التكاليف الابتلاء والمشقة وهي في البدنية باتعاب النفس والجوارح
بالافعال المخصوصة وبفعل نائبه لا تتحقق المشقة على نفسه فلم تجز النيابة
مطلقا لا عند العجز ولا عند القدرة سببها اى الصلوة والسبب هو ما افضى
الى الشئ بلا تاثير بخلاف العلة جزء اول اتصل به الاداء والا فما اى جزء
من الوقت يتصل به الاداء والا اى وان لم يتصل الاداء بجزء من الوقت
فالجزء الاخير متعين للسببية وبعد خروجه اى الوقت يضاف السبب

الى

الخ جملته اى الوقت هذا مذهب عامة مشايخنا كما هو مقرر فى الكتب الاصولية
وتجب باول الوقت على غير معذور لوجود السبب كما هو مقرر فى الاصول
ويجب على المعذور كصبى بالغ وكافر اسلم ومجنون ومغمى عليه افاق
وحائض ونفساء طهرتا باخره لانه هو السبب فى حقه لا يجوز قبله لامتناع
تقدم السبب على المسبب وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى الى طلوع ذكاء قدمه لانه
اول النهار ولانه لا خلاف فى اوله واخره اولا ذن من صلاها آدم عليه
السلام حين اهبط من الجنة وانما قدم الظهر فى الجامع الصغير قال لانها
اول صلوة فرضت على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى امته كما فى الغاية قال
مولانا صاحب البحر وبهذا يندفع السؤال المشهور وهو كيف ترك النبى صلى
الله عليه وسلم صلوة الفجر ليلة صبيحة الاسراء فيحتاج الى الجواب واجاب
عنه العراقى بانه كان نائما وقت الصبح والنائم غير مكلف انتهى والمراد بالفجر
الثانى هو البياض المنتشر فى الافق المسمى بالصبح الصادق والمراد بذكاء الشمس
فانه من اسمائها والدليل على ذلك ما روى عن جبرائيل عليه السلام انه امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها طلوع الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم الثانى حين
اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال ما بين هاذين وقت لك ولامتك والله
اعلم ووقت الظهر من زوالها اى زوال ذكاء الى بلوغ الظل مثليه سوى فئ الزوال
الفئ يوزن الشئ ما نسخ الشمس وذلك بالعشى والجمع افياء وفيوء والظل
ما نسخته الشمس اى لزوالها وقيل لغروبها واللام للتاقيت ذكره القاضى
فى تفسيره واما اخره ففيه روايتان عن ابى حنيفة الاولى رواها محمد عنه
وهى فى الكتاب والثانية رواية الحسن اذا صار ظل كل شئ مثله سوى الفئ
وهو قولهما والاولى قول ابى حنيفة رحمه الله قال فى البدايع انها المذكورة
فى الاصل وهو الصحيح وفى النهاية انه ظاهر الرواية عن ابى حنيفة رحمه الله
واختاره المحبوبى وعول عليه النسفى ووافقه صدر الشريعة ورجح دليل

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في العناية وهو المختار واختاره صاحب المتون وارتضاه الشارحون فثبت
ان مذهب ابي حنيفة رحمه الله ولا يلتفت الى غيره هكذا حققه قاسم في
تصحيحه وصاحب البحر فيه وفي معرفة الزوال روايتان اصحهما كما في البحر تعوز
خشبة مستوية في ارض مستوية وتجعل عند منتهى ظلها علامة فان كان الظل
ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان الظل يطول ويجاوز الخط دل
على انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في
الظهيرية وفي المجتبى فان لم يجد ما يعرفه لمعرفة الفيء والاظلال فليعتبر
بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه وقال الطحاوي
وعامة المشايخ سبعة اقدام ويمكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام
من طرف سمت الساق وستة ونصف من طرف الابهام ووقت العصر
منه اي من بلوغ الظل مثليه الى الغروب وقال الحسن ابن زياد اذا اصفرت
الشمس خرج وقت العصر وفي الجوهرة واخر وقتها ما لم تتغير الشمس وقال وقال
النووي ما لم تتغير انتهى ولنا رواية الصحيحين من ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ووقت المغرب منه
اي من الغروب الى غروب الشفق وهو الحمرة عندهما وهي رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وبه يفتى كما في الوقاية وممن صرح بان عليه الفتوى صاحب
المجمع وعند الامام الشفق هو البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر
ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وهو احوط وقولهما اوسع للناس وفي
جامع السروجي في ملتقى الابحر وقد جاء عن ابي حنيفة في جمع التفاريق
انه رجع الى قولهما وقال انه الحمرة لما ثبت له من حمل عامة الصحابة
الشفق على الحمرة وعليه الفتوى لان في جعله اسم البياض اثباتا للغة
بالقياس وانه لا يجوز ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح اي
وقتهما من غروب الشفق على الخلاف فيه وكون وقتهما واحدا

مذهب

مذهب الامام وعندهما وقت الوتر بعد صلوة العشاء لحديث داود ان
الله امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهو الوتر فجعلها لكم بين العشاء الى طلوع
الفجر ولهما في بعض طرقه فجعلها لكم فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر والخلاف
فيه مبني على انه فرض او سنة وفائدة الخلاف تظهر في موضعين احدهما
انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر
فان الوتر يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل
هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبل والثاني
ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلوة الفجر ما لم
يصل الوتر عنده وتجوز عندهما اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن ولا
يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب بين العشاء والوتر لانهما فرضان
عند الامام وان كان احدهما اعتقادا والاخر عملا وافاد ان الترتيب
بينه وبين غيره واجب كما سيأتي تقريره في باب الفوائت ان شاء الله
تعالى وفاقدوقتهما اي العشاء والوتر بان كان ببلد يطلع الفجر فيه كما تغرب
الشمس وهي بلاد بلغار بضم الباء الموحدة وسكون اللام وبالغين المعجمة
وبالراء المهملة في اخر اقصى بلاد الترك كما ذكره صاحب كشف الاسرار
وغيره مكلف بهما فيقدر لهما كما افتى به بعضهم واختاره المحقق الكمال
في شرح الهداية لثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين السبب الجعلي الذي
جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات
للشئ فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشئ لا يستلزم انتفاءه
لجواز دليل اخر وهو ما تواطات عليه اخبار الاسرار من فرض الله الصلوة
خمسا الخ انتهى وفي الذخائر الاشرفية لاستاذ استاذنا شيخ الاسلام
عبد البر بن الشحنة ان الصحيح خلاف ما اختاره صاحب الكنز في هذه
المسئلة فكان هو المذهب وقيل لا يكلف بهما وبه جزم في الكنز وتبعه

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فلا خسر وبه افتى الامام البقالى كما يسقط غسل البدين من الوضوء على
مقطوعهما من المرفقين وفى المجتبى وقد فتوى فى زماننا الصدر بهان
الائمة انا لا نجد وقت العشاء فى بلدتنا هل علينا صلوته فكتب لم ليس
عليكم صلوة العشاء وبه افتى ظهير الدين المرغينانى قال مولانا ناشر وبلغنا
انه وردت هذه الفتوى من بلاد بلغار فان الفجر يطلع فيها غيبوبة
الشفق فى اقصر الليالى على شمس الائمة الحلوانى فافتى بقضاء العشاء ووردت
بخوارزم على الشيخ الكبير سيف السنة البقالى فافتى بعدم الوجوب فبلغ
جوابه الحلوانى فارسل من يسئاله فى عامته بجامع خوارزم ما
تقول فيمن اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسئال فاحس به
الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين كم
فرائض وضوءه قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذا الصلوة الخامسة
فبلغ الحلوانى جوابه فاستحسنه ووافقه فيه انتهى والصحيح فى تبيين الكنز
انه لا ينوى القضاء لفقد الاداء ومن افتى بوجوب العشاء يجب على قوله
الوتر ايضا انتهى والمستحب الابتداء فى الفجر بالاسفار والختم به بحيث يمكنه
ترتيل اربعين اية او اكثر ثم اعادته ان ظهر فساد وضوء وقيل يؤخرها
جدا لان الفساد موهوم فلا يترك المستحب لاجله لكن لا يؤخرها بحيث يقع
الشك فى طلوع الشمس وما ذكرنا من استحباب الابتداء بالاسفار والختم به
هو ظاهر الرواية كما فى العناية خلافا للطحاوى فانه نقل عن اصحابنا استحباب
البداءة بالغلس والختم بالاسفار الا لحاج بمزدلفة فانه لا يؤخرها بل يصليها
بغلس كما سيأتى تقريره وفى البحر نقلا عن المبتغى بالغين المعجمة الافضل للمرأة
فى الفجر الغلس وفى غيرها الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة والمستحب
تاخير ظهر فى الصيف مطلقا بلا فرق بين ان يصلى بجماعة اولا وبين
ان يكون فى بلاد حارة او لا وان يكون فى شدة او لا قال فى المجمع

ومقتضى

وتفضيل الابراد بالظهر مطلقا فما في الجوهرة والسراج الوهاج من أنه يستحب
الابراد بثلاثة شروط فيه نظر وجمعة كظهر أصلا واستحبابا في الزمانين
ذكره الامام الاسبيجابي وتاخير عصر في الصيف والشتاء لما في ذلك من
تكثير النوافل لكراهتها بعد العصر ما لم تتغير ذكاء والمراد بالتغير ان تكون
الشمس بحال لا تحاد فيه العيون على الصحيح فان تاخيرها اليه مكروه لا الفعل
لانه مأمور به منهي عن تركها فلا يكون الفعل مكروها كذا في البحر نقلا عن السراج
الوهاج ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره لان الاحتراز عن الكراهة
مع الاقبال على الصلوة متعذر فجعل عفوا كذلك في البحر نقلا عن غاية البيان
وفيه ان حكم الاذان كحكم الصلوة في الاستحباب تعجيلا وتاخيرا صيفا
وشتاء وتاخير عشاء الى ثلث الليل اي المستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل
لما رواه الترمذي وصححه لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلثه او نصفه
وفي مختصر القدوري الى ما قبل الثلث لرواية البخاري كانوا يصلون
العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ومقتضاه ان لا يستحب تاخيرها
الى الثلث بخلاف الاول قلت وفق بينهما شرح المجمع لابن الملك بحمل الاول
على الشتاء والثاني على الصيف لغلبة النوم انتهى فان اخرها اي العشاء الى ما
زاد على النصف واخر العصر الى اصفرار ذكاء اي الشمس واخر المغرب الى
اشتباك النجوم كره اي التاخير تحريما نص عليه في الغنية حيث قال تاخير
العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب
الى اشتباك النجوم يكون كراهة تحريم وتاخير الوتر الى اخر الليل لواثق
بالانتباه فحسب لا لغيره لرواية الصحيحين اجعلوا اخر صلوتكم وترا ولرواية
الترمذي من خشي منكم ان لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر اول ومن طمع
منكم ان يوتر في اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة القرآن في اخر الليل
محضورة واذا اوتر قبل النوم ثم استيقظ وصلى ما كتب له لا كراهة فيه

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولا يعيد الوتر ولزمه ترك الافضل المفاد بحديث الصحيحين كما في البحر
المستحب تعجيل ظهر الشتاء لرواية البخاري كان اذا اشتد البرد بكر بالصلوة
واذا اشتد الحر برد بالصلوة واراد الظهر لانه جواب السؤال عنها فان
قلت بماذا يعرف الصيف من الشتاء قلت قال في الخلاصة من اخر الايمان
ان كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والصيف فهو على حسابهم وان لم
يكن فالشتاء ما اشتد فيه البرد على الدوام والصيف ما اشتد فيه الحر
على الدوام فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما
ينكسر فيه الحر على الدوام ومن مشايخنا من قال الشتاء ما يحتاج فيه الناس
الى تسخين الى الوقود وليس الحشو والصيف ما يستغنى فيه عنهما والربيع
والخريف ما يستغنى عن احدهما انتهى فان قلت قد ذكروا حكم صلوة الظهر
في الشتاء والصيف ولم يذكروا حكمها في الربيع والخريف قلت قال مولانا صاحب
البحر لم ار من تكلم على حكم صلوة الظهر فيهما والذي يظهر ان الربيع ملحق
بالشتاء في هذا الحكم والخريف ملحق بالصيف فيه انتهى وتعجيل عصر وعشاء
يوم غيم لان في تاخير العصر احتمال وقوعها في الوقت المكروه وفي تاخير
العشاء تقليل الجماعة على احتمال المطر والطين وتعجيل مغرب مطلقا لحديث
الصحيحين كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب وفي
المنيف لا يكره تاخيرها للسفر والفائدة او كان يوم غيم وذكر الاسبيجابي
اذا جيئ بجنازة بعد الغروب بدؤا بالمغرب ثم بها ثم بسنة المغرب انتهى
وقد قدمناه ان كراهة تاخيرها تحريمية واخر غيرهما اي غير العصر والفجر
فيه اي في يوم غيم لان الفجر والظهر لا كراهة في وقتهما فلا يضر التاخير
والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس وكره صلوة ولو على
جنازة وكره سجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب الا عصر يومه
لما روى الجماعة الا البخاري من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله

عنه

عنه قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن
وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين نقوم
قائمة الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب ومعنى تضيف تميل وهي
بالمثناة الفوقية المفتوحة بالضاد المعجمة المفتوحة التحتية المشددة واصله
تتضيف حذف منه احدى التائين واراد بقوله وان نقبر صلوة الجنازة
لانها من ذكر الرديف واراده المردوف ان الدفن غير مكروه خلافا
لابي داود رواه ابن دقيق العيد وفي الامر عن عقبة قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند طلوع الشمس اطلق الصلوة
فشمل فرضها ونفلها فان الكل مكروه كراهة تحريم لما عرف من ان النهي
الظني الثبوت غير المصروف عن مقتضاه يفيد كراهة التحريم فان كانت
الصلوة فرضا او واجبة فهي غير صحيحة كما سياتي لان النقصان في
الوقت بسبب الاداء تشبيها لعبادة الكفار المستفاد من قوله صلى الله
عليه وسلم ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها واذا غربت
فارقها ونهى عن الصلوة في تلك الساعات رواه مالك في الموطا وهذا هو
المراد بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص فيه لنفسه بل هو وقت كسائر
الاوقات انما النقص في الاركان فلا يتادى بها ما وجب كاملا فان قلت
لو ترك بعض الواجبات صحت الصلوة مع انها ناقصة تادى بها الكامل
قلت بتر الواجب لا يدخل النقص في الاركان التي هي المقومة للحقيقة بخلاف
فعل الاركان في هذه الاوقات فان قلت كيف جاز القضاء في وقت الغير
والنهي فيه لمعنى في غيره ايضا قلت النهي فيه ورد للمكان وهنا للزمان
واتصال الفعل بالزمان اكثر لانه داخل في ماهيته ولهذا افسد صوم
يوم النحر وان ورد النهي فيه لمعنى في غيره لان النهي فيه اعتبار الوقت والصوم

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يقوم به ويطول بطوله ويقصر بقصره لان معياره وان كانت الصلوة
نفلا هي صحيحة مكروهة حتى وجب قضاؤه اذا قطعه وانما خرج في عصر يومه
عن ذلك لانه اداه كما وجب وينعقد نفل شرع فيها اي في الاوقات المنهية
مع كراهة التحريم كما تقدم لا ينعقد الفرض وسجدة التلاوة وصلوة جنازة
تليت في وقت كامل يرجع الى سجدة التلاوة وحضرت قبل اي قبل دخول
الوقت المنهي عنه واخرها اليه وهذا يرجع الى صلوة الجنازة وسجدة السهو
كسجدة التلاوة كما في البحر نقلا عن المحيط حتى لو دخل وقت الكراهة بعد
السلام وعليه سهو فانه لا يسجد لسهوه وسقط عنه لانه لجبر
النقصان المتمكن في الصلوة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجب كاملا
فلا يتأدى بالناقص كذا في شرح المنية ولو تلاها في الوقت للمكروه وحضرت
صلوة الجنازة فيه وفعل ذلك فيه صح لانها لاظهار مخالفة الكفار بالانقياد
وقضاء حق الميت بالدعاء له وكل منهما مستحق مع النقصان لو نقول عند التلاوة
يخاطب بالاداء توسعا ومن ضرورته تحمل ما يلزمه من النقص لو ادى عندهما
بخلاف ما اذا تليت في غير وقت مكروه فان الخطاب لم يتحقق باداءها في وقت
مكروه توسعا فلا يجوز قضاؤها في مكروه وفي التحفة اذا حضرت جنازة
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يصلي ولا يؤخرها بخلاف الفرائض
فانها وجبت لعينها اي لابتداء اقامة لخدمة الملك سبحانه المستحقة
على وجه الكمال وصح تطوع بداء به فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدء
فيها فاسده لما تقرر انه اوجب ناقصا يؤدي ناقصا والافضل في نفل بداءه
او نذر اداه فيها القطع والقضاء في الوقت الكامل ذكره الزيلعي وكره نفل
وكل ما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه ثم افسده
بعد صلوة فجر وعصر لا يكره قضاؤه فائتة وسجدة تلاوة وصلوة
جنازة لرواية الصحيحين لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس

ولا

ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وهو بعمومه متناول الفرائض فارجوها
منه بالمعنى وهو ان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى
في الوقت فلم يظهر في حق الفرائض اطلق في العناية فشمل الوتر لانه واجب على قوله
واما قولهما فهو سنة فينبغي ان لا يقضى بعد طلوع الفجر لكراهة التنفل فيه لكن
في القنية الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالاجماع بخلاف سائر السنن انتهى وكذا
يكره ما ذكره من النفل بعد طلوع فجر سوى سنة قصدا لما رواه احمد وابو داود
لا صلوة بعد الصبح الا ركعتين وفي رواية الطبراني اذا طلع الفجر فلا تصلوا
الا ركعتين قيد بكونه قصدا لما في الظهيرية ولو شرع في التطوع قبل صلوة
الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل يقطع الصلوة وقيل يتمها والاصح انه يتمها
ولا تثوب عن سنة الفجر على الاصح ولا يكره بعده قضاء الفائتة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة لان النهي عن التنفل فيه لحق ركعتي الفجر حتى يكون كالمشغول بهما
لان الوقت متعين لهما حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر من غير تعيين فيه
فلا يظهر في حق الفرض لانه فوقهما والحاصل كما في بعض شروح الهداية انه ما كان
النهي فيه لمعنى في الوقت اثر في الفرائض والنوافل جميعا وما كان لمعنى في غيره
اثر في النوافل دون الفرائض وما هو في معناه انتهى وكذا يكره قبل المغرب
اي بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب التنفل وما بمعناه لما رواه ابو داود
سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن ركعتين قبل المغرب فقال ما رايت احدا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما هكذا استدل به بعض الشارحين وهو
يقتضي نفي المندوبية لها اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل اخر وقيدنا
بالتنفل وما بمعناه لانه يجوز قضاء الفائتة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
في هذا الوقت كما صرح به قاضيخان وصاحب الخلاصة يعني من غير كراهة وقدمنا
انه يبدأ بصلوة المغرب ثم يصلون على الجنازة ثم يأتون بالسنة ولعله بيان
الافضل كما قاله صاحب البحر ثم قال في شرح المنية معزيا الى حجة الدين البلخي

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان الفتوى على تأخير صلوة الجنازة عن سنة الجمعة وهي سنة فعلى هذا تؤخر
عن سنة المغرب لانها آكد ويكره التنفل عند خروج امام الخطبة الى تمام
صلوته لان الاستماع فرض والامر بالمعروف حرام فيها للرواية
الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت فكيف
بالتنفل واما ما رواه الجماعة عن جابر ان رجلا جاء الى الجمعة والنبي صلى
الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صلى ركعتين
ويجوز فيها وسماه النسائي سليك الغطفاني فجوابه انه صلى الله عليه وسلم
امسك له حتى فرغ من صلوته كما صرح الدارقطني من رواية انس رضي
الله عنه او كان ذلك قبل الشروع في الخطبة كما ذكره النسائي كذا في شرح
النقاية واقتصر الزيلعي على الاول قال شيخنا في كل منهما نظر اذ النفل مكروه
بعد خروج الامام للخطبة قبل الخطبة ووقتها سواء امسك الخطيب عنها
او لا اطلق الخطبة فشملت كل خطبة سواء كانت خطبة عيد او كسوف
او استسقاء كما في الخانية او حج وهي ثلث او ختم ان ختم القران كما في المجتبى او
خطبة نكاح وهي مندوبة كما في شرح منية المصلي بخلاف فائتة فانها
لا تكره وقال صدر الشريعة تكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة
اذا خرج الامام للخطبة قال صاحب النهاية الفائتة تجوز وقت الخطبة من
غير كراهة واختير ههنا قوله لكون الاعتماد عليه اكثر كما قال مثلا خسر وقت
وبه جزم قاضيخان حيث قال تسعة اوقات يجوز فيها قضاء الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز النفل وان كان التي لها سبب
كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد اولم يكن لها سبب بعد طلوع
الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس
وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند
الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين

وعند

1107
145

وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا يكره تطوع عند اقامة
صلوة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعتها اى جماعة الفجر وكذا يكره
تطوع قبل صلوة العيدين مطلقا فى البيت او المسجد وبعدها اى بعد صلوة
العيدين بمسجد لا فى بيت وكذا يكره بين صلوتى الجمع بعرفة و مزدلفة
وعند مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه وما
يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين فى وقت بعذر
للنصوص القطعية نعم فى الاوقات فلا يجوز تركه الا بدليل مثله ولرواية
الصحيحين قال عبد الله بن مسعود والذى لا اله غيره ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة قط الا لوقتها الا صلوتين جمع بين الظهر
والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع وما روى من الجمع بينهما محمول على
الجمع فعلا بان صلى الاولى فى اخر وقتها والثانية فى اولها وبحمل تصريح
الراوى بالوقت على المجاز لقربه منه فان جمع فسد لو قدم لوقوع الصلوة فى غير
وقتها وحرم لو عكس اى لو اخرها عن وقتها لانه تفويت وهو حرام كما لا يخفى
وان صح اى ولو صح ايقاعها بعد الوقت بطريق القضاء لانه تسليم مثل
الواجب بعد خروج وقته الا لحاج بعرفة ومزدلفة استثناء من قوله ولا
جمع بين فرضى الخ اما بعرفة فيجمع بين المغرب والعشاء وسيأتيك فى المناسك
ان شاء الله تعالى هذا

باب الاذان

فى بيان احكام الاذان وهو مصدر
اذن اعلم واما اذن بالتشديد فمصدر التاذين هذا فى اللغة وفى الشرع
هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اى مخصوصة ويطلق
على الالفاظ المخصوصة سببه ابتداء اذان جبرئيل عليه السلام ليلة الاسراء
واقامته حين صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالملائكة وارواح الانبياء ثم
رؤيا عبد الله بن زيد الملك النازل من السماء فى المنام وهو مشهور
وصححه الاسبيجابى واختلف فى هذا الملك فقيل جبرائيل وقيل غيره كذا

فى العناية وبقاء دخول الوقت اى سببه بقاء دخول وقت المكتوبة ودليله الكتاب
اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة والسنة والاجماع وهو اى الاذان سنة
مؤكدة وهو قول عامة الفقهاء وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا هو واجب
لقول محمد رحمه الله لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم وعند ابى يوسف يحبسون
ويضربون وهو يدل على تاكده لا على وجوبه واجب يكون القتال لما يلزم من الاجماع
على تركه من استخفافهم بالدين بخفض اعلامه لان الاذان من اعلام الدين
لذلك لا على نفسه واختار فى فتح القدير وجوبه لان عدم الترك مرة دليل
الوجوب ولا يظهر كونه الا على الكفاية والا لم يأثم اهل بلدة بالاجماع على
تركه اذا اقام به غيرهم ولم يضروا ولم يحبسوا ففى الدراية عن على بن الجعد
عن ابى حنيفة وابى يوسف صلوا فى الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة
اخطؤا السنة واثموا وهذا وان كان لا يستلزم وجوبه لكون الاثم لتركهما
معا فيكون لا يتركهما معا لكى يجب على انه لا يجاب الاذان الظهور مما ذكرنا
من دليله انتهى والجواب ان المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت
بعدم الانكار على من لم يفعله كانت دليل السنية لا الوجوب كما صرح به فى الكمال
فى باب الاعتكاف والظاهر كونه على الكفاية بمعنى انه اذا فعل فى بلدة سقط
المقاتلة عن اهلها لا بمعنى انه اذا اذن واحد فى بلدة سقطت عن سائر
الناس من غير اهل تلك البلدة اذا لم يحصل بها اظهار اعلام الدين ولو لم
يكن على الكفاية بهذا المعنى لكان سنة فى حق كل واحد وليس كذلك اذا ان
الحى يكفينا كما سيأتى والاستشهاد بالاثم على تركه لا يدل على الوجوب
عندنا لانه مشترك بين الواجب والسنة المؤكدة ولهذا كان الصحيح
انه يأثم اذا ترك سنن الصلوة المؤكدة ولعل الاثم مقول بالتشكيك
بعضه اقوى من بعض وفى غاية البيان والمحيط والقولان متقاربان لان
السنة المؤكدة فى معنى الواجب فى حق لحوق الاثم لتاركها انتهى كذا فى البحر

للفوائض

الفرائض متعلق بقوله وهو سنة واراد بالفرائض الصلوات الخمس والجمعة
فخرج ما عداها فلا اذان لوتر وعيد وجنازة وكسوف واستسقاء وتراويح
وسنن روايت والوتر وان كان واجبا عنده لكنه يؤدى فى وقت العشاء
فاكتفى باذانه لان الاذان لها على الصحيح كما ذكره الزيلعى فى وقتها
اى الفرائض فلا اذان قبل الوقت ولو كانت الفرائض قضاء لان الاذان
سنة للصلوة لا للوقت فاذا فاتته صلوة يقضى باذان واقامة لحديث ابى
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بالاذان والاقامة حين ناموا
عن الصبح وصلوا بعد ارتفاع الشمس وهو الصحيح فى مذهب الشافعى كما ذكره النووى
فى شرح المهذب وذكر الزيلعى ان الضابط عندنا ان كل فرض اذا كان اداء وقضا
يؤذن له ويقام سواء ادى منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة فى المصر
فاذا ادى باذان واقامة مكروه ويروى ذلك عن على رضى الله عنه انتهى
ويستثنى ايضا كما فى فتح القدير ما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن لان
امتهن بغير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقضى
ان المنفرد ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان
حال الانفراد اولى وهذا اذا قضاها فى البيوت واما اذا قضاها فى المسجد
فلا اذان لها قال فى المجتبى معزيا الى الحلوانى ان سنة القضاء فى البيوت
دون المساجد فانه فيه قال فيه تشويشا او تغليظا انتهى واذا كان قد
صرحوا بان الفائتة لا تقضى فى المسجد لما فيه من اظهار التكاسل فى اخراج
الصلوة عن وقتها فالواجب الاخفاء فالاذان للفائتة فى المسجد اولى بالمنع
وممن صرح بان الصلوة لا تقضى فى المسجد الامام البزازى حيث قال ولا تقضى
الفوائت فى المسجد وانما يقضيها فى بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها
انتهى لا يسن الاذان لغيرها اى لغير المذكورات اداء وقضاء فلا يسن
لوتر وعيد وتراويح كما تقدم فيعاد اذان قبله كالاقامة اى قبل الوقت

وهذا مفرع على قوله في وقتها وعند ابي يوسف والشافعي يجوز للفجر بعد النصف الاخير
وفي رواية في جميع الليل والحجة عليهما ما رواه البيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر قال في الامرو رجال اسناده ثقات
كما ذكره العيني فلو اوقع بعض كلمات الاذان قبل الوقت وبعضها في الوقت
ينبغي ان لا يصح وعليه استيناف الاذان كله وفهم من كلامه ان الاقامة قبل
الوقت لا تصح بالاولى كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع وانه متفق عليه وفي
القنية حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة وصلى سنة الفجر بعدها لا يجب
عليه اعادتها اى الاقامة انتهى وهو صريح في انه اذا اقام في الوقت ولم يصل
على الفور لا تبطل اقامته بترسيع تكبير متعلق بقوله وهو سنة في ابتدائه بان
يقول في ابتداء الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولا ترجيع وهو ان
يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته ولا لحن وهو التطرب وقيل
الخطاء في الاعراب فيه اى في الاذان وقد صرحوا بانه لا يحل فيه وتحسين الصوت
لا بأس به من غير تغن كما في الخلاصة فظاهره ان تركه اولى لكن في فتح القدير و
تحسين الصوت مطلوب وفي شرح الوقت واما مجرد تحسين الصوت بلا تغيير
لفظ فانه حسن وقيده الحلواني بما هو ذكر فلا بأس بمد لحيعلتين حكاه ابن
الملك في شرح المجمع بصيغة قيل واشار الى انه لا يحل سماع المؤذن اذا لحن كما صرحوا
به ودل كلامه انه لا يحل في القراءة ايضا بل هي اولى قراءة وسماعا واما الخطاء
في اعراب كلماته فكروه كما صرح به الزيلعي واما الترجيع فليس من سنة الاذان
عندنا خلافا للشافعي قال مولانا صاحب البحر والظاهر من عباراتهم
ان الترجيع عندنا مباح فيه ليس بسنة ولا مكروه انتهى قلت وفي المنبع
قال فان قلت ما دام استطلاق الكراهة عليه غير ان في المبسوط ذكر في وجه
الاستدلال على مسئلة كراهة التلحين فقال ولهذا يكره الترجيع في الاذان
انتهى ويترسل المؤذن فيه اى في الاذان لقوله عليه الصلوة والسلام

اذا

اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر رواه الترمذي والترسل ان يفصل
بين كلمتي الاذان بسكتة ويلتفت المؤذن يمينا ويسارا منصوبان على الظرفية
بصلوة وفلاح لانه خطاب القوم فيواجههم بهما وهو من قبيل اللف
والنشر المرتب قال الزيلعي في كيفيته ان تكون الصلوة في اليمين والفلاح في الشمال
هو الصحيح ويستدير المؤذن في صومعته وهي المنارة وفي الاصل منارة
الراهب التي يتعبد فيها اذا امكن الالتفات مع ثبات قدميه وكانت ضيقة
وان كان متسعة فيستدير ويخرج راسه منها ليحصل المقصود واذا
امكنه فلا يستدير ويقول المؤذن بعد فلاح اذان فجر الصبح الصلوة خير من
النوم مرتين لقوله عليه الصلوة والسلام لابي محذورة حين علمه الاذان
اذا اذنت للصبح فقل الصلوة خير من النوم مرتين وقال لبلال حين وجده
راقدا وقال الصلوة خير من النوم مرتين ما احسن هذا يا بلال اجعله في
اذانك وانما خص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة فخص بزيادة الاعلام دون
العشاء لان النوم قبلها مكروه او نادر فان قلت لم اختص النوم بمشاركة الصلوة
في الخبرية قلت لانه قد يكون عبادة كما اذا كان وسيلة الى تحصيل طاعة
او ترك معصية او لان النوم راحة في الدنيا والصلوة راحة في الاخرة
فتكون الراحة في الاخرة افضل وفي قوله بعد فلاح اذان فجر رد على من
يقول ان محلها بعد الاذان بتمامه وهي اختيار الفضلي كما في المستصفى
ويجعل المؤذن اصبعيه في صماخ اذنيه لانها اجمع للصوت لما روي انه صلى
الله عليه وسلم قال لبلال اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع صوتك وان
ترك فلا باس لانه ليس بسنة اصلية كما في شرح الغرر لملا خسرو وبه
صرح في الكافي وزاد اذا لم يكن في اذان النازل من السماء فان قلت كيف
يكون ترك السنة حسنا قلت لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان
حسنا انتهى والاقامة كالاذان في كونها سنة للفرائض فقط وفي عدد

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الكلمات وترتيبها لحديث الملك النازل من السماء فانه اذن مثنى مثنى واقام مثنى
مثنى وفى الخلاصة اذا اذن رجل واقام الاخر باذنه لا بأس به وان لم يرض به الاول
يكره وهو اختيار الامام خواهرزاده وجواب الرواية انه لا بأس به مطلقا قلت
وبه جزم فى المجمع حيث قال ولا نكره هما من غيره فاذكره ابن ملك فى شرحه
من انه لو حضر ولم يرض باقامة غيره يكره اتفاقا فيه نظر وفى شرح الدرر
لملا خسرو ولو اقام غير من اذن بغيبة اى غيبة المؤذن لم يكره وان اقام بحضوره
كره ان لحقه بها اى باقامته وحشر وفى الخلاصة الاقامة افضل من الاذان
كما صرح به فى فتح القدير ايضا ولهذا يكره تركها للمسافر دون الاذان وقالوا
ان المرأة تقيم ولا تؤذن وهو مما يشكل على قولهم والاقامة مثله وكذا يشكل
عليه ما نقله عن بعض المشايخ من كراهة المشى فى حالة الاقامة الا ان يحمل كلامهم
على المماثلة الذاتية يعنى فى عدد الكلمات كما اقتصر عليه الشارح الزيلعى لكن هى
اى الاقامة افضل منه اى من الاذان كما تقدم نقله عن الكمال واختلف هل الاذان
افضل من الامامة قيل بالاول الاية ومن احسن قولا ممن دعا الى الله فنزلته
عائشة بالمؤمنين ولحديث المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة واختلف
فى معناه على اقوال قيل اطول الناس رجاء يقال طال عنق على ولدك اى رجاؤك وقيل
اكثر الناس اتباعا يوم القيمة لانه يتبعهم كل من يصلى باذانهم يقال جاء لى
عنق من الناس اى جماعة وقيل اعناقهم نطول حتى لا يلحقهم العرق يوم القيمة
وقيل اعناق بكسر الهمز اى اشد الناس اسراعا فى السير وقيل الامامة افضل لان
النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا ائمة ولم يكونوا مؤذنين وهم
لا يختارون من الاحوال الا افضلها وقيل هما سواء واختار المحقق ابن الهمام
انها افضل لما ذكرناه وقول عمر لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم تفضيلها عليها
بل اراده لاذنت مع الاقامة لامع تركها تفيد ان الافضل كون الامام
هو المؤذن وينبغى ان يكون مهيبا وتفقد احوال الناس ويؤجر المتخلفين

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عن الجماعة ولا يؤذن لقوم آخر بعد اذا صلى في مكانه وليس الاذان في موضع عال
والاقامة على ارض وفي السراج وينبغي للمؤذن ان يؤذن في موضع يكون اسمع للجيران
ويرتفع صوته ولا يجهد نفسه لانه يتضرر بذلك وفي الخلاصة ولا يؤذن في المسجد
وفي الظهيرية وولاية الاذان والاقامة لمن بنى المسجد وان كان فاسقا والقوم
كارهون وكذا الامامة الا انه ههنا استثنى الفاسق يعني في الامامة كذا في البحر
ولا يضع اصبعيه في اذنيه يعني في الاقامة ويجدر فيهما اي في الاقامة يسرع من
باب نصر ينصر بدال المهملة ويزيد قد قامت الصلوة بعد فلاحها اي الاقامة
مرتين وهو مذهب علي وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
وقال الشافعي وهي فرادى وبه قال مالك واحمد لما روى ان بلالا امر ان يشفع
الاذان ويفرد الاقامة ولنا ما اشتهر عنه انه كان يثني الاقامة لان الملك النازل
من السماء فعل كذا ولو ترك جاز ويكره وليستقبل القبلة بهما اي بالاذان والاقامة
ولا يتكلم فيهما لما فيه من ترك الموالاة ولا يرد السلام ايضا خلافا للنووي
ويثوب التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام مرة وقته بعد الاذان على
الصحيح كما ذكره في الخانية وفسره في رواية الحسن بان يمكث بعد الاذان قدر عشرين
آية ثم يثوب ويمكث كذلك ثم يقيم وهو نوعان قديم وحادث فالاول الصلوة خير من النوم
وكان بعد الاذان الا ان علماء الكوفة لحقوه بالاذان والثاني احدثه علماء الكوفة
بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين اطلق في التثويب فافاد انه
ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد ما تعارفوه اما بالتنحنح او بقوله الصلوة الصلوة او
قامت لانه للمبالغة في الاعلام ولا يحصل بما تعارفوه فعلى هذا اذا احدث الناس
اعلاما مخالفا لما ذكر جاز كذا في المجتبى وفي الوقاية واستحسن المتاخرون تثويب الصلوة
كلها فافاد كلامه انه لا يخص صلوة بل هو في سائر الصلوات فصرح بانه اختيار
المتاخرون فافاد بمفهومه انه ليس بمستحسن عند المتقدمين وهو كذلك فقد
صرح في البحر وغيره بانه مكروه عندهم في غير الفجر وهو قول الجمهور كما حكاه

النووي في شرح المهذب وافاد اطلاقه انه لا يخص شخصا دون شخص فالامير وغيره
سواء وهو قول محمد وخص ابو يوسف الامير وكل من كان مشغولا بمصالح المسلمين
كالمفتي والقاضي والمدرس بنوع ان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة
حي على الفلاح برحمك الله واختاره قاضيخان وغيره ويجلس اي المؤذن بينهما
اي بين الاذان والاقامة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين اية وفي الظهر والعشاء
قدر ما يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر ايات وفي العصر بقدر ركعتين
يقرأ فيهما عشرين اية الا في المغرب فلا يسن الجلوس بل السكوت بقدر ثلاث
ايات قصار او اية طويلة او مقدار ثلاث خطوات وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يفصل ايضا في المغرب بجلسة خفيفة قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين
وهو مقدار ما يتمكن مقعدته من الارض بحيث يستقر كل عضو منه في موضعه
وفي الخلاصة ولو فعل المؤذن كما قال لا يكره عندهما يعني ان الاختلاف في
الافضلية ويؤذن اي المكلف ويقيم لفائتة لما روى انه عليه الصلوة والسلام
قضى الفجر باذان واقامة غداة ليلة التعريس وهي حجة على الشافعي بكفايته
بالاقامة وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوائت كما دوناه ويخير المكلف فيه
اي في الاذان للباقي من الفوائت فان شاء اذن وان شاء ترك به لفائتة
احترازا عن الفاسدة اذا اعيدت في الوقت فانه لا يعاد الاذان ولا الاقامة
وهذا قال في المجتبى قوم ذكروا فسادا صلوا صلوها في المسجد في الوقت قضوها
بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان والاقامة واذا قضوها في غير ذلك
المسجد باذان واقامة وفي المستصفى التخيير في الاذان للباقي انما هو لو
قضاها في مجلس واحد اما اذا قضاها في مجالس فانه يشترط كلاهما انتهى
كذا في البحر ولا يسن اي الاذان فيما تصليه النساء اداء وقضاء كما صرح
به في فتح القدير قال لانه عائشة انتهى من غير اذان ولا اقامتين
كانت جماعتهن مشروعة كما تقدم ولا يسن فيما يقضى من الفوائت في

المسجد

المسجد وقد قدمنا الكلام عليه في اول الباب ويكره قضاؤها اي الفوائت فيه
اي في المسجد كما تقدم نقله عن البزازية ويجوز اذان صبي مراهق من غير
كراهة في ظاهر الرواية لكن اذان البالغ افضل كما في البحر نقلا عن السراج
الوهاج وفي المجمع ويكره اذان الصبي ويجزئ وقيدنا بالمراهق لان اذان
الصبي الذي لا يعقل غير صحيح كالمجنون والمعتوه ويجوز اذان عبد وولد
زنا واعمى واعرابي بلا كراهة لان قولهما مقبول في الامور الدينية
فيكون ملزما فيحصل به الاعلام بخلاف الفاسق وفي الخلاصة وغيرهم اولى منهم
واما ابن ام مكتوم الاعمى فان بلالا كان يؤذن قبله وفي النهاية ومتى كان مع
الاعمى من يحفظ عليه الاوقات يكون حينئذ ناذينه وتأذين البصير سواء
وانما كرهت امامتهم لان الناس ينفرون من الصلوة خلفهم اولان العبد
مشغول بخدمة مولاه فلا يتفرغ للعلم كالاعرابي وهو ليس موجود في الاذان
لعدم احتياجه الى العلم ويكره اذان جنب واقامته لانهما شبيهان بالصلوة
فيعادان في رواية وفي رواية لا يعادان والاشبه اعادة الاذان دون الاقامة
كما سنصرح به في المختصر ويكره اقامة محدث لا يكره اذانه في ظاهر الرواية
وهو الصحيح لان للاذان شبها بالصلوة حتى يشترط له دخول الوقت وترتيب
كلماته كما ترتب اركان الصلوة وليس هو بصلوة حقيقة فاشترط له الطهارة
من اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين وقيل يكره واما اقامة
المحدث فانها لم تشرع الا متصلة بصلوة من يقيم وروى عدم كراهتها
كالاذان والمذهب الاول ويكره اذان امرأة لانها منهية عن رفع صوتها
لانه يؤدي الى الفتنة وينبغي ان يكون الخنثى كالمرأة اخذا بالاحتياط في جانبه
كما هو الاصل في احكامه ويكره اذان فاسق لان قوله لا يوثق به ولا يقبل
في الامور الدينية ولا يلزم احدا فلم يوجد الاعلام ويكره اذان قاعد
لترك سنة الاذان من القيام ويفهم منه كراهة اذان مضطجع بالاولى

ويكره اذان سكران لعدم الوثوق بقوله فان قلت هو داخل في الفاسق فلا
يحتاج الى افراده بالذكر قلت قد يكون سكره من مباح فلا يكون فاسقا فلهذا
افرده وفيه اشارة الى كراهة اذان المجنون والصبي الذي لا يعقل بالاولى
الا اذا اذن القاعد لنفسه قاعدا فانه لا يكره لعدم الحاجة الى الاعلام
ويعاد اذان جنب لا اقامته على الاشبه كذا في الهداية وهو الاصح كما في المجتبى
لان تكراره مشروع كما في اذان الجمعة لانه لاعلام الغائبين فتكريره مفيد
لاحتمال عدم سماع البعض بخلاف تكرار الاقامة اذ هو غير مشروع ويفهم منه
عدم اعادة اقامة المحدث بالاولى فان قلت هل اعادة اذان الجنب واجبة
ام مستحبة قلت ظاهر كلام الزيلعي ان الاعادة المذكورة مستحبة لا واجبة
لانه قال وان لم يعد اجزأه الاذان والصلوة وصرح في الظهيرية باستحباب اعادته
كما حكاه مولانا صاحب البحر وصرح قاضيخان بانه يجب الطهارة فيه عن اغلظ
الحدثين دون اخفهما فظاهره ان كراهة اذان الجنب تحريمية لترك الواجب
وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لعدم الاعتماد
على اذان هؤلاء فلا يلتفت اليهم فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال
انه معتبر فيؤدي الى تفويت الصلوة او الشك في صحة المؤدى او ايقاعها
في وقت مكروه وفي الخلاصة خمس خصال اذا وجدت في الاذان والاقامة
وجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في احديهما او مات او سبقه حدث
فذهب وتوضأ او حصر فيه ولا ملقن او اخرس وفي الخانية ما بمعناه فان حمل
الوجوب على ظاهره احتيج الى الفرق بين نفس الاذان واستقباله بعد الشروع
فيه وتحقق العجز عن اتمامه وقد يقال فيه اذا شرع فيه ثم قطع تيار الى خطو
السامعين ان قطعهم الى الخطاء فينتظرون الاذان للحق وقد تفوت بذلك
الصلوة فوجب ازالة ما يفضي الى ذلك بخلاف ما اذا لم يكن اذان اصلا حيث
لا ينتظرون بل يراقبون كل منهم وقت الصلوة بنفسه او ينصبون لهم مراتب

الا

الا ان هذا يقتضي وجوب الاعادة فيمن ذكرناهم انفا الا الجنب كذا في فتح القدير
قال مولانا صاحب البحر بعد نقله لفتح القدير والظاهر ان الوجوب ليس على
حقيقته بل بمعنى الثبوت لما في المجتبى واذا غشي عليه في اذانه او احدث فتوضا
او مات او ارتد فالاحب استقبال الاذان وكذا صرح بالاستحباب في
الظهيرية وفي السراج الوهاج انتهى وكره تركهما اي الاذان والاقامة
لمسافر لان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها قيدنا
بتركهما لانه لو ترك الاذان واتى بالاقامة لا يكره لاثره على رضي الله
عنه ولو عكس يكره كما في شرح النقاية ومن ثم قدت وكذا تركها اي الاقامة
بخلاف مصل في بيته بمصر او في مسجد بعد صلوة جماعة فيه فان تركهما
في حقه لا يكره له والفرق بينهما ان المقيم اذا صلى بدونهما حقيقة فقد
صلى بهما حكما لان المؤذن نائب عن اهل المحلة فيما يكون فعله كفعلهم كما صرح
به في الكافي اطلق في المصلي في بيته فافاد انه لا فرق بين الواحد والجماعة وفي
الكنز قيده بالبيت وهو ليس بقيد احترازي بل المصلي في المسجد اذا صلى
بعد صلوة الجماعة لا يكره له تركهما بل ليس له ان يؤذن وفي السراج الوهاج
وان دخل مسجدا ليصلي فانه لا يؤذن ولا يقيم وان اذن في مسجد جماعة
وصلوا يكره لغيرهم ان يؤذنوا ويعيد والجماعة لكن يصلوا وحدانا وان
كان المسجد على طريق فلا باس ان يؤذنوا ويعيد والجماعة فيه ويقيموا انتهى
اقام غير من اذن بغيبته اي بغيبة المؤذن لا يكره مطلقا لحقه وحشة
بذلك ام لا وان اقام بحضوره كره ان لحقه باقامته وحشة كذا قاله
منلا خسرو وتقدم الكلام على ذلك ويجيب من يسمع الاذان بان يقول
كما قالته الا في الحيعلتين والصلوة خير من النوم في الخلاصة ومن سمع
الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لان اجابة المؤذن ليست باذان
وفي فتاوى قاضيخان اجابة المؤذن فضيلة وان تركها لا ياثم واما

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قوله عليه الصلوة والسلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له فمعناه الاجابة بالقدم
لا باللسان فقط وفي المحيط يجب على السامع للاذان الاجابة ويقول مكان حي على
الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومكان حي على الفلاح ما شاء الله
كان وما لم يشاء لم يكن لان اعادة ذلك يشبه الاستهزاء لانه ليس بتسبيح
ولا تهليل وكذا اذا قال الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت
ولا يقراء السامع ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشئ سوى الاجابة ولو
كان السامع يقرأ يقطع القراءة ويجيب ولو كان في المسجد حين سمع ليس عليه
الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب باللسان لا به اى القدم
لا يكون مجيبا بناء على ان الاجابة المطلوبة من الشارع بقدمه لا بلسانه
قال في البحر قال الحلواني الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان
ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان الرجل في المسجد حين سمع الاذان ليس
عليه الاجابة وفي الظهيرية ولو كان الرجل في المسجد يقرأ القرآن فسمع الاذان
لا يترك القراءة لانه اجابة بالحضور ولو كان في منزله يترك القراءة ويجيب
ولعله متفرع على قول الحلواني والظاهر ان الاجابة باللسان واجبة للامر
في قوله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول اذ لا يظهر
قرينة تصرف عنه بل ربما يظهر استنكار تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه
والتشاغل وفي القنية سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب وعن
عائشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فاعمل بعده فجاءها وكانت تضع مغزلها
وابراهيم الصايغ يلقي المطرقة من يده وفي المجتبى في ثمانية مواضع اذا سمع الاذان
لا يجيب في الصلوة واستماع خطبة الجمعة وثلاث خطب الموسم والجنازة وفي
تعليم العلم وتعليمه والجماع والمستراح وقضاء الحاجة والتغوط قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يثني بلسانه وكذا الحائض والنفساء لا يجوز اذانهما وكذا ثناؤهما
انتهى والمراد بالثناء الاجابة وكذا لا يجب الاجابة عند الاكل كما صرح به ويقطع

قراءة

قراءة القرآن لو عبر له ويجب لمؤذن ولو بمسجده لا لانه اجاب بالحضور كما تقدم
ويجب المكلف الاقامة اذا سمعها كالاذان قال في فتح القدير واجابة الاقامة
مستحبة وفي غرر انه يقول اذا سمع قد قامت الصلوة اقامها الله وادامها الى
يوم القيمة وقيل لا يجيب الاقامة لانها ليست باذان سمع الاذان وهو يمشي
فالافضل ان يقف للاجابة ليكون في مكان واحد صلى السنة بعد الاقامة او حضر
الامام بعدها لا يعيدها كذا في البزازية هذا باب في بيان احكام
شروط الصلوة وهي جمع شرط وهو ما يتوقف عليه الشيء ولا يدخل فيه
لم يقل التي تتقدمها لان من قاله جعله صفة كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشروط
ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه هي اي الشروط طهارة بدنه من حدث
اصغر واكبر وخبث بفتحتين وهو النجاسة مغلظة او مخففة وطهارة ثوبه
وطهارة مكانه من الثاني وهو الخبث وهذه العبارة احسن من عبارة
الكنز كما لا يخفى والحدث ما نعية شرعية قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال
المزيل والخبث عين مستقذرة شرعا وقدم الحدث على الخبث لقوته لان
قليله مانع بخلاف قليل الخبث اما طهارة بدنه من الحدث فبالوضوء
والغسل ومن الخبث فقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فانه
عامة عذاب القبر منه والحديث فاطمة بنت ابي حبيش اغسلي عنك الدم
وصلي واما طهارة ثوبه فلقوله تعالى وثيابك فطهر فان الاظهر ان المراد
ثيابك الملبوسة وان معناه طهرها من النجاسة وقد قيل في الاية غير ذلك
لكن الارجح ما ذكرناه وهو قول الفقهاء وهو الصحيح كما ذكره النووي في شرح
المهذب حكاه عنه مولانا صاحب البحر فيه ولعموم الحديثين السابقين
واذا وجب التطهير بما ذكرناه في الثوب وجب في المكان والبدن
بالاولى لانهما اللزم للمصلي لتصور انفصاله بخلافهما واراد بالخبث
القدر المانع الذي قدمه في باب الانجاس فلا يرد عليه الاطلاق واشار

مطلب شروط الصلوة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

باشتراط طهارة الثوب الى انه لو حمل نجاسة مانعة فان صلوة باطلة فلذا لو كانت
النجاسة فى طرف عمامته او منديله المقصود ثوب لابسه فالقى ذلك الطرف
على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لانه بتلك
الحركة ينسب الحمل للنجاسة وفى الظهيرية الصبى اذا كان ثوبه نجسا او نجس
فجلس على حجر المصلى وهو يستمسك او الحمام النجس اذا وقع على رأس المصلى
وهو يصلى كذلك جازة الصلوة وكذلك الجنب او المحدث اذا احمل المصلى
لان الذى على المصلى مستعمل له لم يصر المصلى حاملا للنجاسة انتهى كذا
فى البحر وستر عورته للاجماع على انه فرض فى الصلوة كما نقله غير واحد
من ائمة النقل الى ان احدث بعض المالكية فخالف فيه كالقاضى اسماعيل وهو
لا يجوز بعد تقرر الاجماع ويعضده قوله تعالى يا بنى آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد اى محلها والمراد ما يوارى عورته عند كل صلوة الحاقا لاسم
الحال على المحل فى الاول وعكسه فى الثانى وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلوة لحائض الا بخمار اى لبالغة سميت بالغة لانها بلغت سن الحيض والتقييد
بالحائض ليخرج التى دون البلوغ لما قال فى المحيط من راهقت صلت بغير قناع
فصلاتها تامة استحسانا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلى بغير قناع
ولا يتناول غير الحائض ولا ستر عورة الرأس لما سقط بعذر الرق فبعذر
الصبى اولا لانه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض بخلاف غيره
من الشرائط لا يسقط بعذر الصبى انتهى قال اهل اللغة سميت العورة عورة
لقبح ظهورها ولغض الابصار عنها ماخوذة من العورة وهو الغض والعيب
والقبح ومنه عورة العين والكلمة العورة القبيحة وهى اى العورة للرجل ما
تحت سرته الى ما تحت ركبته فالسرة ليست من العورة بخلاف الركبة وقال
الشافعى واحمد الركبة ليست من العورة وعن احمد هى القبل والدبر فقط وعن
مالك مثله كما حكاه العينى فى شرح الكنز ولنا قوله عليه الصلوة والسلام

عورة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى نجا وذكر بكلمة الى بمعنى عملا بكلمة حتى وما هو عورة منه اى من الرجل عورة من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبها اطلق الامة فشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند ابى حنيفة رحمه الله وما عدا ما ذكر ليس بعورة منها سواء كان راسها او كتفها او ساقها للحرج وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر رضى الله عنه انه ضرب امة متقنعة وقال اكشفى راسك لا تشبهى بالحرائر فان قلت لم منع عمر الاماء فى التشبه بالحرائر قلت اجاب عنه بعض العلماء بان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء فخشى عمر ان يلتبس الامر فيتعرض السفهاء للحرائر فيكون الفتنة اشد وهو معنى قوله عز وجل ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين بعلامتهن من غيرهن ولم يذكر الجنب فى الوقاية والكنز وغيرهما من المتون وبه صرح فى القنية حيث قال الجنب تبع البطن والاوجه ان ما يلى البطن تبع له انتهى وما يلى الظهر تبع له انتهى ولو اعتقت وهى فى الصلوة مكشوفة الرأس ونحوه فسترت بعمل قليل قبل اداء ركن جازت لا بكثير او بعد ركن كذا فى كثير من الكتب وقيده الزيلعى بان تؤدى ركنا بعد العلم بالعتق فشرط علمها وبه صرح فى بعض الفتاوى لكن فى المجتبى انه لو صلت شهرا بغير قناع ثم علمت بالعتق منذ شهر تعيدها وفى الخانية اذا انكشفت عورته وادى ركنا معه فسدت علم بذلك او لم يعلم وكثير من فروع المذهب تدل على عدم اشتراط العلم فكان هو المذهب والعورة للحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين انما عبر بالكف دون اليد كما وقع فى كثير من المعتبرات للدلالة على انه يختص بالبطن وان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ وصححه فى شرح المنية قال مولانا والمذهب خلافه وجعل فى هذا المختصر القدمين من جملة المستثنيات تبعا لما فى الكنز والوقاية وصححه صاحب الهداية وقاضى خان فى شرح الجامع الصغير واختاره فى المحيط وصحح الاقطع وقاضيخان

فى فتاويه انه عورة واختاره الاسبيجابى والمرغينانى وصحح صاحب الاختيار انه ليس
بعورة وعورة خارجها ودرج فى المنية كونه عورة مطلقا باحاديث كذا فى البحر
الرائق وفى فتح القدير صرح فى النوازل بان نغمة المرأة عورة وبنى عليها ان تعلمها
القرآن من المرأة احب الى ان قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه الصلوة والسلام
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ليسمعها الرجل انتهى كلامه وقال
الكمال وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة فى الصلوة فسدت كان متجها
ولهذا منعها عليه الصلوة والسلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام
بسهوه الى التصفيق انتهى ومشا على هذا الامام النسفى فى كافيه فقال لا تلبى جهرا
لان صوتها عورة ومشى عليه صاحب المحيط فى باب الاذان حكاه مولانا
صاحب البحر ثم قال وفى شرح المنية الا شبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدى
الى الفتنة كما علل به صاحب الهداية وغيره مسئلة التلبية ولعلهن انما
منعن من رفع الصوت بالتسبيح فى الصلوة لهذا المعنى ولا يلزم من
حرمة رفع صوتها بحضرة الاجانب ان يكون عورة وتمنع المراة الشابة من
كشف الوجه بين رجال لا لكونه عورة بل للفتنة وبه صرح صاحب
البحر وقيد بالشابة وبزماننا ولا يجوز للرجال النظر اليه اى الى وجه المرأة
بشهوة كوجه امرد فانه لا يجوز النظر اليه اذا شك فى الشهوة قال الكمال
فى فتحه واعلم انه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وعدم جواز النظر
اليه فحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ولهذا حرم
النظر الى وجهها ووجه الامرد اذا شك فى الشهوة ولا عورة اما عند عدم
الشهوة فيجوز النظر الى وجهها ووجه الامرد ولو جميلا كما هو مقتضى
كلامهم فى كتبهم المعتمدة وشمل كلامه الشعر المسترسل وفيه روايتان
وفى البحر نقلا عن المحيط الاصح انه عورة واما غسله فى الجنابة فموضوع
على الصحيح ويمنع جواز الصلوة كشف ربع عضو من عورة غليظة

او عورة

او عورة خفيفة والعورة الغليظة قبل ودبر وما حولهما والعورة الخفيفة ما عدا
ذلك من الرجل والمرأة ونص على الغليظة للرد على الكرخي القائل بانه يعتبر
في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم قياسا على النجاسة المغلظة قال في الكافي
وهذا ليس بقوي لانه قصد به التغليظ في الغليظة وهو في الحقيقة تخفيف
لانه اعتبر في الدبر اكثر من قدر الدرهم والدبر لا يكون اكثر منه فهذا
يقتضي جواز الصلوة وان كان الكل مكشوفا وهو تناقض والشرط سترها
اي العورة عن غيره لا عن نفسه قال مولانا صاحب البحر واراد بسترها الستر
عن غيره لا عن نفسه حتى لو راى فرجه من زيقه او كان بحيث يراه لو نظر
اليه فانها صحيحة عند العامة وهو الصحيح كما في المحيط وغيره وفي شرح النظم
الوهباني لشيخنا شيخ الاسلام عن البرجندي التحفة ان هشاما روى
عن محمد انه صلى بغير ازار وهو محلول وانفتح جيبه حتى نظر الى عورة
نفسه من زيقه لم تجز صلوته وان بعض اصحابنا بنى على هذه الرواية ان
لحيته اذا كانت كثة تستر عورته صحت صلوته قال بعضهم لا تجوز صلوته
ولا تنفعه لحيته وانه قد روى عن محمد خلاف رواية هشام وانه تجوز
صلوته وهو الاصح ذكره في المحيط وذكر في الذخيرة وانه قول عامة
اصحابنا لان الستر انما يجب عن الغير لان عورته في حق غيره لا في حق نفسه
حتى يحل له مسها والنظر اليها والله اعلم وعاد مر ساتر لعورته يصلي قاعدا
موميا بركوع وسجود وهو افضل من صلوته قائما بركوع وسجود لما روى
عن انس رضه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة
فانكسرت بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا ايماء اطلق الساتر فشمل
الحرير والحشيش والنبات والطين الا الزجاج الذي يصف ما تحته واذا
علمت ذلك ظهر لك ان التعبير بالساتر اولى من تعبير صاحب الكنز وغيره
بالثوب والعدم المذكور يثبت بعدم الموجود في ملكه وبعدم الاباحة له

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

منى لو ابيح له ثوب نبت قدرته على الاصح فلو صلى عريانا لم تجز كالمتيمم اذا ابيح له
الماء وعن محمد في العريان يعيده صاحبا ان يعطيه الثوب اذا صلى فانه ينتظر
ولا يصلي عريانا وان خاف فوت الوقت وابو يوسف مع ابي حنيفة وينبغي
ترجيحه قياسا على المتيمم اذا كان في آخر الماء في آخر واطلق في الصلوة قاعدا
فشمل ما اذا كان نهارا او ليلا في بيت او صحراء وهو الصحيح كما في منية
المصلي ومن المشايخ من خصه بالنهار اما بالليل فيصلي قائما لان ظلمة
الليل تستر عورته واختلفوا في صفة القعود في منية المصلي يقعد كما
يقعد في الصلوة فيفترش الرجل ويتورك المرأة وفي البحر نقلا عن الذخيرة
ويقعد وعند رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة ولو وجد
المكلف ما اى ساتر اكله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب صلوته فيه
لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود وستر العورة وجاز له ان يصلي قاعدا
عريانا بركوع وسجود وهو اولى والافضل الصلوة به لما فيه من ستر العورة الغليظة
وجاز له ان يصلي قائما بركوع وسجود وهو دونهما في الفضل وفي البحر نقلا
عن ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا بالركوع والسجود او موميا او قاعدا او قائما
فهذا نص على جواز الايماء وظاهر الهداية انه لا يجوز وعلى الاول التخيير فيه
اربعة اشياء وينبغي انه يكون الرابع دون الثالث في الفضل وان كان ستر
العورة فيه اكثر الاختلاف في صحته وهذا كله عندهما وعند محمد ليس
بمخير ولا يجوز صلوته الا في الثوب لان خطاب التطهير سقط عنه لعجزه
ولم يسقط عنه خطاب الستر لقدرته عليه فصار كالطاهر في حقه و
لهما ان المأمور به هو الستر بالطاهر فان لم يقدر عليه سقط فيميل الى
ايهما شاء وحكم ما كله نجس كحكم ما اقل من ربعه طاهر كما صرح به في عامة
المعتبرات وبهذا ظهر ان عبارة هذا المختصر اولى من عبارة الكنز
قال وخير ان طهر اقل من ربعه فانه قاصر عن افادة حكم ما اذا كان كله

نجسا

نجسا كما لا يخفى فكان ينبغي له اما ان ينص عليه كما نقلناه او يقتصر على ذكر
ما اذا كان كله نجسا فانه يفهم منه ما اذا كان اقل من ربعه طاهرا بالاولى
ولو كان ربعه اى الساتر طاهرا صلى فيه حتما حتى لو صلى عريانا لم يجز
لان ربع الشئ يقوم مقام كله فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة فتعرض
عليه الصلوة فيه ولا يخفى ان محله ما اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ولا يقال انها
فان وجد في الصورتين وجب استعماله بخلاف ما اذا لم يجد ما يكفي بعض اعضاء
الوضوء فانه يتيمم ولا يجب استعماله كما عرف في بابه وعلم حكم ما اذا كان
الاكثر من الربع طاهرا بالاولى ولو وجدت امراة ساترا يستر بدنها
مع ربع رأسها يجب عليها سترهما حتى لو تركت ستر الرأس لم تجز صلوتها
لما عرف ان للربع حكم الكل فصارت تاركة ستر الرأس مع الامكان ولو كان
الساتر يستر اقل من ربع الرأس لا يجب حتى لو تركت الرأس جازت صلوتها
اذ ليس لما دون الربع حكم الكل ولكن الستر اولى تقليلا للانكشاف ولو وجد
المكلف ما اى ساترا يستر به بعض العورة وجب استعماله ويستر القبل والدبر
صرح به الكمال في شرح الهداية فان وجد ما يستر احدهما اى القبل والدبر
ستر الدبر لانه المختفي للركوع وقيل يستر القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه
لا يستر بغيره والدبر يستر بالاليتين واذا لم يجد المكلف ما اى شيئا يصلح لازالة
النجاسة من ماء وما يع مزيل يزيل به النجاسة صلى معها اى مع النجاسة ولا
اعادة عليه لان التكليف بحسب الوسع وكذا لا اعادة عليه اذا صلى للعجز
عن الستر قال النووي في شرح المهذب ولا خلاف بين المسلمين انه لا يجب عليه
الاعادة اذا صلى عريانا للعجز عن الستر كما حكاه عنه في السراج الوهاج قلت
ينبغي ان من صلى مع النجاسة او بلا ساتر مع العجز عنه ان يلزم بالاعادة اذا
كان العجز عن المزيل والساتر من فعل العباد كما عرف في باب التيمم والله اعلم
والنية يعني من شروط الصلوة لاجماع المسلمين كما نقله في البحر عن المنذر

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وغيره وهي الارادة اي ارادة الصلوة لله تعالى على الخلوص والارادة هي صفة
من شانها ترجيح احد المتساويين على الاخر لا العلم ذكره في مجمع الفتاوى قال
عبد الواحد في صلوته اذا علم انه صلوة يصلي قال محمد بن سلمة هذا القدر منه
وكذا في الصوم الاصح انه لا يكون نية لانها غير العلم الا ترى انه لا يكفر
من علم الكفر ولو نواه يكفر والمسافر اذا علم الاقامة لا يصير مقيما ولو نواها
يصير مقيما وفي الهداية النية هي الارادة والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي
اما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحس ذلك لاجماع عن نية واعترض عليه
بانه هذا يرجع الى تفسير النية بالعلم وهو غير صحيح واجيب بان مراده بانه
يجزم بتخصيص الصلوة التي يدخل فيها وتمييزها عن فعل العادة ان كانت
نفلا وعما يشاركها في اخص اوصافها وهو الفريضة ان كانت فرضا لان
التخصيص والتمييز بدون العلم لا يتصور قال مثلا خسرو بعد نقله
لما قدمناه اقول هذا الجواب يقوي الاعتراض ولا يدفعه لان الجزم علم خاص
بل الصواب في الجواب ان مراده بيان المعتبر في النية التي هي الارادة عمل
القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي وان لم يقدر
على الجواب الا بتأمل لم تجز صلوته ولا عبرة بالذكر باللسان فمبنى كل
من الاعتراض والجواب الغفلة عن قوله واما الذكر باللسان فلا يعتبر
به انتهى والمعتبر فيها اي في النية عمل القلب اللازم للارادة وهو ان
يعلم المكلف بداهة اي صلوة يصلي وليس مرادهم من هذا الشرط التعيين
للفرائض فانهم يقولون والفرض شرط تعيينه بل مرادهم افادة ان النية
انما هي عمل القلب وانه لا يعتبر باللسان لانه شرط زائد على النية واشتراط
التعيين كما تقدم تحقيقه وبه صرح مولانا صاحب البحر فيه والتلفظ
بها مستحب لما فيه من استحضار القلب لاجماع العزيمة وبه جزم منلا
خسرو في غرره وهو المختار كما في منية المصلي وصححه في المجتبى وفي الهداية

والكافي

والكافي وتبيين الكنز انه لاجماع عزمي وقيل سنة قائله صاحب الاختيار
وعزاه الى محمد بن الحسن وبه صرح في البحر نقلا عن المحيط والبدايع وفي
القنية انه بدعة الا اذا كان لا يمكنه الاقامة افاستها في القلب الا باجرائها
على اللسان فحينئذ يباح وظاهره ما في فتح القدير انه بدعة فانه قال بعض
الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق صحيح ولا
ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة
والتابعين بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة
كبر وهذه بدعة انتهى وزاد في شرح المنية انه لم ينقل عن الائمة
الاربعة ايضا وكيفية التلفظ ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا
فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت
او فرض كذا فيسرها لي وتقبله مني وفي الجنازة اللهم اني اريد ان
اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني والمقتدي يقول
اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا الامام فيسره وتقبل مني
كذا في البحر نقلا عن المحيط قال وهذا كله يفيد ان التلفظ بها يكون بهذه
العبارة لا بنحو نويت او نوى كما عليه عامة المتلفظين بالنية من عامي
وغيره وفي المجتبى من عجز عن احضار القلب في النية يكفيه اللسان انتهى
وفيه كلام لانه نصب لابدال بالرأي وهو ممنوع الا ان يظهر دليله والله
اعلم وجاز تقديمها اي النية على التكبيرة اي تكبيرة الاحرام ولو قبل دخول
الوقت كما هو قضية اطلاقهم كما في الطهارة لكن ذكر ابن امير حاج عن غيره
اشتراط دخول الوقت للنية المتقدمة عن ابي حنيفة رحمه الله قال مولانا
وهو مشكل وفي ثبوته تردد لا يخفى لعدم وجوده في كتب الذهب وفي الظهيرية
وعن محمد يجوز تقديم النية في العبادات هو الصحيح وعند ابي يوسف لا يجوز
الا في الصوم انتهى لما لم يوجد ما يقطعها اي ما يقطع النية وهو ما ينافيها

اختيار م

من عمل غير لائق بصلوة كالاكل والشرب والكلام وشراء حطب لان هذه الافعال
تبطل الصلوة فتبطل النية وقيدنا بقولنا غير لائق لان اللائق بها كالمشي
والوضوء لا يقطعها الا ترى ان من احدث في صلوته له ان يفعل ذلك ولا
يمنعه من البناء وفي البحر نقلا عن منية المصلي ان الاحوط ان ينوي مقارنا
للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي شرط ولا عبرة بما تاخر عنها
اي عن التكبيرة خلافا للكرخي قياسا للصوم وهو فاسد لان السقوط
القران لكان الحرج والحرج يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التاخير وجواز
التاخير في الصوم للحرج وكفى مطلق نية لسنة وتراويح في ظاهر الرواية كما في
الذخيرة وجعله في الهداية هو الصحيح وذكر في الخانية في فصل التراويح
اختلاف المشايخ في السنن والتراويح فنقل عن بعضهم انه يجوز اداء السنن
بنية الصلوة وبنية التطوع وعن بعضهم انه لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة
مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وهل يحتاج لكل شفع من التراويح
ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح
انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة انتهى فقد اختلف التصحيح فالتعويل
على ظاهر الرواية وان اخذنا بالاحتياط ونوى التراويح او سنة الوقت او قيام
الليل او السنة كان حسنا ونفل بالاتفاق لان مطلق اسم الصلوة ينصرف
الى النفل لانه الاتي فهو متيقن والزيادة مشكوك فيها ولا فرق بين ان ينوي
الصلوة والصلوة لله لان المصلي لا يصلي لغير الله ولا بد من التعيين لفرض
وواجب يعني يشترط لصحة نية الفرض تعيينه كالعصر مثلا فلا بد من التعيين
المطلق فشمل ما اذا قرن باليوم كعصر اليوم سواء خرج الوقت او لا لان غايته
انه قضاء بنية الاداء وهو جائز على الصحيح وشمل ما اذا قرن الوقت او فرض
الوقت وقيدهما في الفتح بعدم خروج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه

في الصحيح

في الصحيح ويستثنى من فرض الوقت الجمعة فانها بدل عن فرض الوقت لا نفسه
فلا تصح الجمعة بنية فرض الوقت الا ان يكون لاعتقاده انها فرض الوقت دون
عدد ركعاته فان نيت عددها ليس بشرط في الفرض والواجب لان قصد
التعيين يغني عنه ولو نوى الظهر ثلاثا والفجر اربعا جاز وقد علم مما
قدمناه من انه لا يعتبر باللسان انه لو نوى الظهر وتلفظ بالعصر
فانه يكون شارعا في الظهر كما في البحر وينوي المقتدي المتابعة لانه يلزم
الفساد من جهة امامه فلا بد من التزامه والافضل ان ينوي الاقتداء عند
افتتاح الامام وقول الزيلعي ان ينوي بعد تكبيرة الامام فيه كلام لانه يلزم
منه ان يكون تكبير المقتدي بعد تكبير الامام فيه لان التكبير اما مقارن
بالنية او متاخر عنه وسياتي ان الافضل ان يكبر القوم مع الامام ذكره منلا
خسرو في شرحه ولو نواه حين وقف الامام جاز عند عامة المشايخ وقيل لا يجوز
لانه نوى الاقتداء بغير المصلي وزاد في الكنز ايضا واشار به الى انه لا بد
للمقتدي من ثلث نيات اصلي الصلوة ونية التعيين ونية الاقتداء وان نية
الاقتداء لا تكفيه عن التعيين حتى لو نوى الاقتداء بالامام او الشروع في صلوة
الامام ولم يعين الصلوة فانه لا يجوز وهو قول البعض والاصح الجواز كما نقله
الزيلعي وغيره فينصرف الى صلوة الامام وان لم يكن المقتدي علم بها لانه جعل
نفسه تبعا لصلوة الامام فلو اسقط قوله ايضا كما في هذا المختصر لكان اولى
بخلاف ما اذا نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجزيه لانه تعتبر
لصلوة الامام وليس باقتداء ونظير ما لو انتظر تكبيرة الامام ثم كبر بعده
فانه لا يكفيه عن نية الاقتداء لانه متردد وقد يكون بحكم العادات وقد
يكون بقصد الاقتداء وردده في البدايع وغيره كما في البحر ولو نوى فرض
الوقت او عصر الوقت جاز ذلك الا في الجمعة فانه لو نوى فيها فرض الوقت
ما يجب قضاؤه بعد خروجه والذي يجب قضاؤه بعد خروج الجمعة

ص ١٨٧

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الظهر الا اذا كان عنده اى المكلف يعنى فى اعتقاده انها الجمعة فرض الوقت
المكلف كما هو رأى البعض فيجوز صلوة بنية فرض الوقت لانه نوى الجمعة وقد
قدمناه ولو نوى المكلف ظهر الوقت مع بقائه اى الوقت جاز ذلك ولو
مع عدمه اى عدم الوقت بان كان الوقت قد خرج وهو لا يعلم اى المكلف
لا يعلم بخروجه لا يجوز فى الصحيح كما فى فتح القدير ولو نوى شيئين فانه لا يصح
فلو نوى فائتة ووقتية كما اذا فاتته الظهر فنوى فى وقت العصر الظهر
والعصر فانه لا يصير شارعا فى واحدة منهما وفى منية المصلى ولو
ولو نوى مكتوبتين فهى للتى دخل وقتها وعلله فى المحيط بان الوقتية واجبة
للحال وغيرها انتهى وهو مقيد بانه ليس بصاحب ترتيب والا فالفائتة
اولى كما لا يخفى ولو جمع بين مكتوبتين فائتتين فمقتضاه انه لا يصح لكن
فى الخلاصة انه يكون للاولى منهما واقره فى فتح القدير وعلله فى المحيط
بان الثانية لا تجوز الا بعد انقضاء الاولى وهو انما يتم فيما اذا كان الترتيب
بينهما واجبا وتمامه فى البحر الرائق ومصلى الجنازة ينوى الصلوة لله
تعالى والدعاء للميت لانه الواجب عليه فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالى
وان اشتبه الميت على من يريد الصلوة عليه يقول المصلى نويت اصلى مع الامام
الصلوة على من يصلى عليه الامام والامام ينوى صلوته فقط لا امامة
المقتدى اذا امّ رجلا لانه منفرد فى حق نفسه الا ترى انه لو خلف انه
لا يؤم احدا فصلى ونوى انه لا يؤم احدا فصلى خلف جماعة لم يحنث لان
شرط الحنث انه يقصد الامامة ولم يوجد بخلاف ما لو خلفا نه لا يؤم
فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس
خلفه فانه يحنث فان لم يعلم به لانه لما نوى الناس دخل فيه هذا الواحد
فان امّ نساء فان اقتدت به امراة محاذية لرجل فى غير صلوة جنازة
اما فى صلوة الجنازة فلا يشترط فى صحة اقتدائها به فيها نية امامتها

بالاجماع

بالاجماع كما فى الخلاصة فلا بد من نية امامتها لصحة صلوتها لان
تصحيحها بلا نية التزاما عليه لفساد صلوته اذا حاذته من غير التزام
وهو منتف وخالف فى هذا العموم بعضهم فقالوا يصح اقتداء النساء
ان لم ينوا الامام امامتهن به فى صلوة الجمعة والعيدين وصححه
صاحب الخلاصة والجمهور على اشراطها فى حقهن لما ذكرنا وان لم
تقتد امراة حال كونها محاذية اختلف فيه اى فى اشتراط نية
امامتها فقيل يشترط وقيل لا ونية استقبال القبلة ليست بشرط
على الصحيح من المذهب سواء كان الفرض اصابة العين فى حق المكى
او اصابة الجهة كما فى حق غيره وانما كان هذا هو الصحيح لانه شرط
من الشرائط كما سيجى فلا يشترط فيه النية كالوضوء وغيره وعلى هذا
فقولهم لو نوى بناء الكعبة لا يجوز لان المراد بالكعبة العرصة لا البناء الا
ان يريد بالبناء جهة الكعبة فيجوز ذكره فى المحيط وغيره وقولهم لو نوى
قبلة محراب مسجده لا يجوز لانه علامة وليس بقبلة كما فى الخانية وقولهم
لو نوى مقام ابراهيم ولم ينو الكعبة قيل لا يجوز الا ان ينوى الجهة وغير
ذلك من الفروع مبنيى على الضعيف الشارط للنية اما على الصحيح فيجوز
كما ذكره فى البحر نقلا عن ابن امير حاج لكنه تعيين الامام فى صحة الاقتداء
فانها ليست بشرط ايضا فلو نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد
فاذا هو عمرو يصح الا اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لان
العبرة لما نوى ولو كان يرى شخصه فينوى الاقتداء بهذا الامام الذى
هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وفى عمدة
الفتاوى ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعى شيخا للتعظيم ولو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح
انتهى وفى البحر نقلا عن الظهيرية وينبغى للمقتدى ان لا يعين الامام عند

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

كثرة القوم ولا يعين الميت وفي المجتبى ولو نوى ان لا يصلي الا خلف من
هو على مذهبه فاذا هو على غيره لا يجزيه انتهى ومن شروط الصلوة استقبال
القبلة عند القدرة من قبلة الماشية الوادي بمعنى قابلته وليس لمسين
فيه للطلب لان طلب القابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات
المقابلة فهو بمعنى فعل كاستمر واستقر والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل
الشئ عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليه والآن قد صارت
كالعلم للجهة التي يستقبل في الصلوة وسميت بذلك لان الناس يقابلونها
في صلوتهم وهي شرط في الكتاب قال الله تعالى فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واختلف في المراد بالمسجد
هنا فقيل المسجد الكبير الذي فيه الكعبة لان عين الكعبة يصعب استقبالها
لصغرها وقيل الحرم كله لانه قد يطلق ويراد به الحرم كما في قوله تعالى من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى والصحيح كما ذكره الامام نجم الدين النسفي في تفسيره
والنووي في شرح المهذب ان المراد به الكعبة وهي القبلة كما يدل عليه علة الاحداث
وتمام تحقيقه يطلب من البحر فللمكي فرضه اصابة عينها اي عين القبلة يعني
الكعبة للقدرة على التعيين المطلق في المكي فشمل ما كان بمعاينتها وما لم يكن
حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله
على عين الكعبة بخلاف الآفاقي فانه لو ازيلت الموانع لا يشترط ان يقع استقباله
على عين الكعبة لامحالة كذا في الكافي قال شيخنا في بحره وهو ضعيف قال في
الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ولو كان الحائل
اصلتا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده ليصل الى التعيين
وفي التجنيس من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها
فالشرط اصابة جهتها وهو المختار وعلى هذا فالمراد بقوله في المختصر فالمكي
فرضه اصابة عينها مكي يعاين الكعبة واما غيره فداخل تحت قوله وغيره اي غير

المكي

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الملك الذي بمحاذاة الكعبة فرضه اصابة جهتها وهو الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص
يكون مسامتا لها وانها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية
قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة وهوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا
عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان بقي شيئ من سطح
الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول به من الانحراف
لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامة
مع انتقال المناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل
الكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين
من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين
والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد
على سمت واحد كذا في حواشي الهداية وفي الخانية وجهة الكعبة تعرف بالدليل
والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله
عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن
فالسؤال من الاهل اما البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم الخ والمعتبر
في القبلة العرصة لا البناء وهو الصواب قال في البحر وفي الغاية الكعبة هي البناء
المرتفع ماخوذ من الارتفاع والتنوه ومنه الكاعب فكيف يقال الكعبة هي
العرصة والصواب ان القبلة هي العرصة كما ذكره صاحب المحيط والنووي
وفي المجتبى وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير ليبنى على قواعد الخليل وفي عهد
الحجاج كذلك ليعيدها الى الحال الاول والناس يصلون والاحرار
والعبيد والرجال والنساء في ذلك سواء وقبلة العاجز عنها جهة قدرته استقبال
القبلة شرط زائد يسقط عند العجز والفقه فيه ان المصلي في خدمة الله تعالى
ولا بد من الاقبال عليه والله سبحانه منزه عن الجهة فابتلاه بالتوجه
الى الكعبة لا لعبادة لها ولهذا لو سجد للكعبة نفسها كفر فلما اعتراه الخوف

وتحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في حالة العذر فيتوجه الى جهة قدرته لان
الكعبة لم تقصد لعينها بل للابتلاء كما حققناه وهو حاصل بذلك اطلق العجز فشمل
العجز بالخوف من عدو وسبع او قاطع طريق او على خشبة في البحر يخاف ان انحرف
الى القبلة ان يغرق او المريض الذي لا يجد من يحوله الى القبلة او يجد
الا انه يتضرر بالتحويل كما في الجوهرة وشمل كما في البحر ما اذا كان على لوح في
السفينة يخاف الغرق ان انحرف اليها واما اذا كان على طين وروغة ولا
يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا ولو نزل لا يمكنه الركوب الا
بمين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجده فكما يجوز له
الصلوة على الدابة ولو كانت فرضا ويسقط عنه الاركان كذلك يسقط
عنه التوجه الى القبلة اذ لا يمكنه ولا اعادة عليه اذا قدر فالحاصل ان
الطاعة بحسب الطاقة انتهى وتحري مكلف والتحري بذل المجهود لتحصيل
المقصود عاجز عن تعرف القبلة بالسؤال وغيره وقيد به لانه لو قدر على
تعرفها بالسؤال من اهل ذلك الموضع ممن هو عالم بالقبلة لا يجوز له التحري
لان الاستخبار فوقه لكون الخبر ملزما له دون غيره فلا يصار الى
الادنى مع امكان الاعلى فان ظهر خطاؤه لم يعد لانه اتى بالواجب في
حقه وهو الصلوة الى جهة تحريه وان علم به اى علم المتحري بخطائه في
صلوته او تحول رأيه الى جهة اخرى وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى
لان تبدل الاجتهاد بمنزلة تبدل النسخ وان شرع بلا تحر ثم تحرى وان اصاب
لان قبلته جهة تحريه ولم توجد صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري
وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء
قيد به ليفيد ان علمه بالمخالفة بعد الاداء لم يضر لم تجز صلوته لاعتقاده
ان امامه على الخطاء ومن لم يعلم ذلك منهم فصلوته صحيحة لان
القبلة في حقهم جهة التحري وهذه مخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في

جوف

جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم ظهره الى ظهر الامام صح هذا

باب صفة الصلوة

مطلب صفت الصلوة

هذا شروع فى المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف فى اللغة واحد وفى عرف المتكلمين بخلافه والذى تحرر من كلامهم ان الوصف لغة ذكر ما فى الموصوف من الصفة والصفة هى ما فيه قال شيخنا ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد به الصفة وهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك فى ان الوصف مصدر وصفته اذا ذكر ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلوة الاوصاف النفسية لها وهى الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجة التى هى اجزاء الهوية من القيام الجزئى والركوع والسجود فان قلت يلزم من هذا قيام العرض بالعرض قلت الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر ولهذا يوصف بالصحة والفساد والبطلان والنسخ كما حقق فى حواشى الهداية ثم اعلم انه يشترط لثبوت الشئ ستة اشياء العين وهى ماهية الشئ والركن وهو جزء الماهية والحكم وهو الاثر الثابت بالشئ ومحل ذلك الشئ وشرطه وسببه فلا يكون الشئ ثابتا لا بوجود هذه الاشياء الستة فالعين هنا الصلوة والركن القيام والقراءة والركوع والسجود والمحل للشئ وهو الادمى المكلف والشرط هو ما تقدم من الطهارة وغيرها والحكم وجوب الشئ وجوازه وفساده وثوابه والسبب الاوقات ومعنى صفة الصلوة اى ماهية الصلوة اقول وبهذا يندفع ما يقال ان الصفة غير الموصوف ولانها قد زائد على الذات فيلزم ان تكون ماهية الصلوة غير هذه الاشياء وهى كما لا يخفى من فرائضها اى الصلوة التحريمة والدليل على فرضيتها قوله تعالى وربك فكبر جاء فى التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح ولان الامر للايجاب وهو ما ورأها ليس بغرض فتعين ان مراده لئلا يؤدى الى تعطيل النص لو لم يستعمل فى الوجوب الذى هو حقيقتها لزم تعطيلها بالنسبة الى الاستعمال الحقيقى بدليل على ذلك

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لحديث مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو
داود وحسنه النووي في احكامه والاسناد فيه مجازي لان التحريم ليس نفس
التكبير بل به يثبت او يجعل مجازا لغويا باستعمال لفظ التحريم فيما به اي ما يثبت
به تحريم الصلوة التكبير ومثلها في تحليلها التحليل وعرف المجاز اللغوي
بالكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في الاصطلاح يقع به
التخاطب مع قرينة مانعة عن ارادة معناها في ذلك الاصطلاح وهي
شرط في الاصح كما في الحاوي وغاية البيان وهو قول المحققين من مشايخنا
واختار بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن وبه
قال الشافعي لانها ركن مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا شرط
لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها في قوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة وان كانت ثابتة على القول
بركنيتها ايضا لانه حينئذ يكون من باب عطف الكل على الجزء وهو
نظير عطف العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي ظاهرة
فيلزم ان لا يكون التكبير منها فهي شرط وهو المطلوب ومراعات
الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن ان
سلمنا مراعاته والا فهو ممنوع فتقديم المنع على التسليم اولى كذا في
التلويح قلت فالاولى ان يقال لا نسلم مراعاتها فانه لو احرم ملابسا
للنجاسة والقاها عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها
عند الفراغ منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير
بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها
جاز كما في البحر ومنها اي من فرائضها القيام في فرض سواء كان
اعتقاديا او عمليا كالوتر فلا يكون فرضا في النفل والفرض مقول

بالتشكيك

بالتشكيك على الفرض الاعتقادي والعملي وليس بحقيقة في الاعتقادي مجازا
في العملي ليلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لقادر عليه هذا القيد لا بد منه
ليخرج العاجز عنه وقد دخل بالقيد الاول والثاني صاحب الكنز فيه والعلم
ان قولهم القيام فرض في الفرض للقادر عليه وما هو ملحق به ليس على اطلاقه
وعمومه بل يخرج منه مسئلة يستوي فيها القيام والقعود للقادر على
القيام ومسائل يتعين فيها ترك القيام اما الاولى فما صرحوا به في باب صلوة
المريض انه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود فانه مخير بين القيام
والقعود وان كان القعود افضل فقد سقط عنه القيام مع قدرته
عليه واما الثانية فمنها ما في الذخيرة والمحيط رجل ان صام رمضان
يضعفه ويصلي قاعدا وان افطر يصلي قائما فانه يصوم ويصلي
قاعدا ومنها ما في منية المصلي شيخ اذا قام سلس بوله او جراحته
يسيل واذا جلس لا يسيل يصلي جالسا قال شارحها حتى لو صلى قائما
لا يجوز ومنها ما فيها ايضا لو كان الشيخ بحال لو صلى قائما ضعف عن
القراءة يصلي قاعدا بقراءة ومنها ما في الخلاصة وغيرها لو كان بحال لو صلى
منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر فانه يخرج الى الجماعة
ويصلي قاعدا وهو الصحيح كما في المجتبى وصحح في الخلاصة انه يصلي
في بيته قائما قال وبه يفتى ومنها اي من فرائضها القراءة حكى الامام
الزيلعي الاجماع على فرضيتها وهكذا في غاية البيان حتى ادعى ان ابا بكر الاصم
رحمه الله القائل بالسنية خرق الاجماع وهو يفيد ان الاجماع منعقد قبله
واختلف في ركنيتها فذهب القونوي صاحب الحاوي القدسي الى انها
ليست بركن والجمهور انها ركن غير انهم قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا
يسقط الا لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير
تحققها وجعلوا القراءة من هذا القسم فانها تسقط عن المقتدي

بالاقتداء عندنا وعن المدرك في الركوع بالاجماع وفيه كلام فان الركن مفسر بما يكون داخل الماهية فكيف يكون زائدا واجيب بان التسمية باعتبارين فتسميته ركنا باعتبار قيام ذلك الشئ في حالة بحيث يستلزم انتفاؤه انتفاءه فالمنافاة بينهما انما هي باعتبار واحد وهذا لانها ماهية اعتبارية فيجوز ان يعتبرها الشارع تارة بادكان واخرى باقل منها فان قيل فيلزمهم على هذا تسمية غسل الرجل ركنا زائدا في الوضوء وجوابه ان الزائد هو ما اذا اسقط لا يخلفه بدل والمسح بدل الغسل فليس بزائد وبهذا خرج الجواب عن بقية اركان الصلوة فانها تسقط مع انها ليست بزوايد لوجود الخلف وفي التلويح ان معنى الركن الزايد هو الجزء الذي اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وهذا قد يكون باعتبار الكيفية كالاقرار بالايمان او باعتبار الكمية كالاقل بالمركب ومن الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل وقد خالف ابن ملك الجم الغفير في شرحه المجمع وجعل القراءة ركنا اصليا لقادر عليها اي القراءة فلا يكلف بها العاجز عنها كالخرس ومنها اي من فرائضها الركوع وهو الانحناء والميل كما في كثير من الكتب المعتمدة وفي منية المصلي الركوع طاءة الراس ومقتضى الاول انه لو طاء طاءرأسه ولم ينحن ظهره اصلا مع قدرته لا يخرج عن عهدة فرض الركوع وهو حسن كذا في شرح منية المصلي ومنها اي من فرائضها السجود وهو وضع بعض الوجه على الارض لاسجدتية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن واما اذا رفع قدميه في السجود فان السجود مع رفع القدمين بالتلاعب اشبه منه بالتعظيم والاجلال وانما كان كل منهما من جملة فرائض الصلوة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والاجماع على فرضيتها وركنيتهما والمراد بالسجود السجدتان وكونه مثنى في ركعة بالسنة والاجماع وهو امر تعبدي لم يعقل له معنى على قول المحققين من مشايخنا تحقيقا للابتلاء ومنهم من يذكر له حكمة فقيل انما كان مثنى

توضيحا

ترغيما للشيطان فانه امر بسجدة فلم يفعل فحتى تسجد مرتين ترغيما له وقيل
الاولى لامتثال الامر والثانية ترغيما له حيث لم يسجد استكبارا وقيل
الاولى لشكر الايمان والثانية لبقائه وقيل في الاولى اشارة الى انه خلق
من الارض وفي الثانية الى انه يعاد اليها وقيل غير ذلك ومنها اى من
فرائضها القعود الاخير بخلاف الاول فانه واجب قدر التشهد وهو
فرض بالاجماع وقد وردت ادلة كثيرة بلغت مبلغ التواتر دالة على ان
القعدة الاخيرة فرض قاله الشيخ قاسم في شرح الدرر كما حكاه صاحب
البحر فيه وقوله قدر التشهد بيان القدر المفروض منها وهو الاصح
للعلم بان شرعيتها القراءة واقل ما ينصرف اليه اسم التشهد عند الاطلاق
ذلك فان قلت قد مر ان المقصود من شرعية القعود هو التشهد
فيلزم ان يكون ما شرع لغيره اكد من ذلك الغير وهذا مما لا يعهد وخلاف
المعقول قلت يمكن ان يجاب بان سبب شرعيتها الخروج مع ملاحظة
ما ذكروا والله اعلم وظاهر كلامهم ان القعود قدر التشهد لا يشترط
فيه الموالاة وعدم الفاصل ومما يدل عليه ما ذكروا لولوالجي في اخر فتاواه
من مسائل متفرقة رجل صلى اربع ركعات وجلس جلسة خفيفة وظن
ان ذلك ثالثة فقام ثم تذكر فجلس وقراء بعض التشهد وتكلم ان كان
كل الجلستين مقدار التشهد جازت صلوته وان كانت اقل فسدت
انتهى ثم بعد الاتفاق على فرضيتها اختلفوا في ركنيتها فقال بعضهم
هي ركن من الاركان الاصلية قاله في البدايع واليه مال عصام
بن يوسف والصحيح انها ليست بركن اصلي لعدم توقف الماهية
عليها شرعا الا ان من حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود دون
توقفه على القعدة فعلم انها شرعت للخروج وهذا الان الصلوة
افعال وضعت للتعظيم وهي بنفسها غير صالحة للخدمة لانها

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من باب الاستراحة فيمن الخلل كونها ركنا اصليا ولم يذكر احد لذلك ثمرة
فيما علمت ومنها اى من فرائضها الخروج من الصلوة بصنعه اى
المصلى بقول او عمل ينافى الصلوة بعد تمامها سواء كان ذلك قوله السلام
عليكم ورحمة الله كما ان تعيينه لذلك هو الواجب او كان فعلا مكروها
كراهة تحريم كالكلام الناس او اكل او شرب او مشى وانما يكون مكروها
كراهة تحريم لكونه مفوتا للواجب وهو السلام وعلى هذا تخريج ابى
سعيد البردعى وبه جزم فى الكنز والوقاية فانه فهم من قول ابى حنيفة
رحمه الله بالفساد فى المسائل الاثنى عشرية ان الخروج منها بفعله فرض
وعلل له بان اتمامها فرض بالاجماع والقيام بانها اتما وهذا لا يكون
الا بما ينافيها لان ما كان منها لانها وتحصيل المنافى صنع فيكون فرضا
وفهم من قولها بعد م الفساد انه ليس بفرض وعلل له بان الخروج بصنعه
لو كان فرضا لتعين بما هو قربة كسائر فرائض الصلوة وذلك منتف لانه
قد يكون بما هو معصية كالقهقهة والحدث والكلام العمد فلا يجوز وصفه بالفرض
هنا وذهب الكرخى الى انه لا خلاف بينهم فى ان الخروج بفعل المصلى ليس
بفرض عن ابى حنيفة رحمه الله بل هو حمل من ابى سعيد كما ذكرنا وهو غلط لانه
لو كان فرضا لاختص بما هو قربة واما وجه الفساد فى المسائل المذكورة فسيقرر
فى محله وصحح الزيلعى فى شرح الكنز قول الكرخى وشرط فى اداتها اى هذه
الفرائض الاختيار فان التى بها نائما لا يعتد به اى بما التى به المكلف من
فرائض بل يعيدها كما اذا قرأ نائما او ركع نائما وهذه يكثر وقوعها لا سيما
فى التراويح كذا فى منية المصلى والحاصل كما ذكره مولانا فى بحره انهم
اختلفوا فى ان قراءة النائم فى صلوته هل تجزيه قيل نعم واختارها الفقيه
ابو الليث لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ فى الصلوة تعظيما لامر
المصلى واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما انها لا تجوز

ونص

ونص في المحيط والمبتغى على انه الاصح لان الاختيار شرط أداء العبادة ولم توجد
حالة النوم واما القعدة الاخيرة نائما ففي منية المصلي اذا نام في القعدة كلها
قلما انتبه عليه أن يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته انتهى
وهذا ظاهر هو المشهور بخلافه ما في جامع الفتاوى انه لو قعد قدر التشهد
نائما يعتد بها وعلل له في التحفيق للشيخ عبد العزيز البخاري بانها ليست بركن ومبناها
على الاستراحة فيلايمها النوم فيجوز ان يحسب من الفرض بخلاف سائر
الافعال فمبناها على المشية فلا يتأدى في حالة النوم قال مولانا صاحب
البحر ثم اعلم انه يتفرع من اشتراط الاختيار في أداء هذه الافعال
المفروضة ان النائم في الصلوة لو اتى ركعة تامة تفسد صلوته لانه زاد
ركعة لا يعتد بها والمسئلة في المحيط ثم لما فرغ من الفرائض شرع في الواجبات
فقال ولها اى للصلوة واجبات لا تفسد الصلوة بتركها عامدا او ساهيا
بل يجب عليه السجود في السهو من النقصان الحاصل بتركها سهوا والاعادة
في العمد والسهو اذا لم يسجد لتكون مؤداة على وجه لا نقص فيه فان لم
يعد هاكانت مؤداة اداء مكروها كراهة تحريم وهذا هو الحكم في كل واجب
تركه عمدا او سهوا قال مولانا صاحب البحر فيه اعلم انهم قالوا في باب
سجود السهو لو ترك اكثر الفاتحة عليه سجود السهو ولو ترك اقلها لا يجب
وظاهره ان الفاتحة بتمامها ليست واجبة وانما الواجب اكثرها ولا يعرى عن
تامل انتهى اقول لان ظاهره على ما ذكر لان ايجاب السجود انما هو بتركها وهو
اذا ترك اكثرها فقد تركها حكما لان للاكثر حكم الكل فيجب عليه السجود واما
اذا ترك اقلها فلم يكن تاركا لها حقيقة ولا حكما والله اعلم وهي اى
واجباتها منها قراءة فاتحة الكتاب وقالت الائمة الثلاثة انها فرض
لما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقراء ما تيسر من القران فقد

امر الله ورسوله بقراءة القرآن مطلقا وافق نص الكتاب القطعي نص السنة
فلا يجوز تقييد نص الكتاب بما رواه من السنة مع ما فيه من كونه ظني
الثبوت والدلالة او ظني الثبوت فقط بناء على ان النفي متسلط على الصحة
لان تقييد اطلاق نص الكتاب بخبر الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح
ناسخا للقاطع بل يوجب العمل به وايضا ثبت عنه المواظبة على قراءة
الفاتحة ولم يتم دليل على تعيينها للفريضة والمواظبة وحدها من غير ترك
يفيد الوجوب فلا تفسد الصلوة بتركها بل يسجد للسهو ان كان ساهيا
كما تقدم الكلام عليه ومنها ضم سورة فلا تفسد الصلوة بتركها بل يجب
سجود السهو بان كان تركها ساهيا وان عمدا تجب اعادة الصلوة بتركها
بل يجب سجود السهو به ان كان يتركها كما تقرر ولهذا يظهر ضعف ما في
المجتبى من قوله قال اصحابنا اذا ترك الفاتحة في الصلوة يؤمر باعادة
الصلوة ولو ترك قراءة السورة لا يؤمر بالاعادة انتهى اذ لا فرق
بين واجب وواجب اطلق السورة واراد بها ثلاث آيات لان اقل سورة
في كتاب الله ثلاث آيات قصار كسورة انا اعطيناك الكوثر ولم يرد
السورة بتمامها وهذا الضم واجب في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات
النفل والوتر كالفاتحة واما الاخريين من الفرض فليس بواجب ولا
سنة بل هو مشروع فلو ضم السورة الى الفاتحة في الاخريين لا يكون
مكروها كما في البحر نقلا عن غاية البيان عن فخر الاسلام ومنها
تقديم الفاتحة على السورة لثبوت المواظبة منه صلى الله عليه وسلم
على ذلك حتى قالوا لو قرأ سورة قبل الفاتحة ساهيا
ثم تذكر يقرأ الفاتحة ثم السورة ويلزمه سجود السهو قد اغفل صاحب
الكنز هذا ولم يذكره من الواجبات استغناء عنه بقوله وضم
سورة فانه يفيد تقديم الفاتحة لان المضموم الى الشيء يقتضي تأخيره

عنه

عنده لكن التصريح به اولى ومن واجباتها الاقتصار في الاوليين على قراءة
الفاتحة مع واحدة في كل ركعة حتى اذا اقرأها في ركعتين منها مرتين
وجب عليه سجود السهو كما في البحر نقلا عن الذخيرة وغيرها وفي الخانية
فصل ما بين اذا اقرأها مرتين على الولاء وبين ما اذا فصل بينهما في
السورة فيجب سجود السهو في الاول دون الثاني واختاره في المحيط و
الظهيرية والخلاصة وصححه الزاهدي ومنها تعيين القراءة في الركعتين
الاوليين من الفرض وعند الشافعي في كل ركعة وعند مالك في الثلاثة ومنها
رعاية الترتيب فيما تكرر في كل ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية
وقام الى الركعة الثانية لا تفسد صلوته زاد الزيلعي او يكون متكررا
في جميع الصلوة كعدد الركعات حتى لو نسي سجدة من الاولى وقضاها
في اخر الصلوة جاز ولو كان الترتيب فرضا لما جاز وكذا ما يقضيه
المسبوق بعد فراغ الامام اول صلوته عندنا ولو كان الترتيب فرضا
لكان اخرا انتهى قال مولانا صاحب البحر وهو مردود فانما يقضيه
المسبوق اول صلوته حكما لا حقيقة وايضا ليس هو اول صلوته مطلقا
بل اولها في حق القراءة واخرها في حق التشهد وانما كان واجبا لمواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم على مراعات الترتيب فيه وبقام الدليل على عدم
فرضيته وهو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا ثم قال في الكافي اما ترتيب القيام على الركوع
وترتيب الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك وهكذا
ذكر الزيلعي وشراح الهداية وعللوه بان ما انحدت شرعيته يرعى وجوده
صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل
وعكسه وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما تقدمت شرعيته ومنها
تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مفاصله وادناه مقدار تسبيحة وهو تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة
لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته قال ابو يوسف والشافعي
هو فرض وهو المختار كذا في رموز الحقايق ومنها القعود الاول وهو قول
الجمهور وهو الصحيح وقال الطحاوي والكرخي هو سنة وقد عرف في المطولات
واراد بالاول غير الاخيرة الضرر السابق اذ لو اريد به السابق لم يفهم
حكم القعدة التي ليست اخيرة لان القعدة في الصلوة قد تكون اكثر من اثنتين
فان المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات كل من الاولى
والثانية واجب والثالثة هي الاخيرة وهي فرض وفي خزانة الفقه لابي
الليث ان القعود في الصلوة لا يتكرر الركنين عشر مرات وبه صرح ايضا في
شرح النظم الوهباني ومنها التشهد الاول والثاني للمواظبة الدالة
على الوجوب ولقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود قل التحيات من
غير تفرقة بين الاول والثاني واختار جماعة سنية التشهد في القعدة الاولى
لكن الوجوب فيما هو ظاهر الرواية هو الاصح كما في المحيط والذخيرة وصرح
به في الهداية في باب سجود السهو وان كان سكت عنه في باب صفة الصلوة
وبه ظهر ان قول صدر الشريعة ان صاحب الهداية جعله سنة غير صحيحة
ومنها لفظ السلام للمواظبة عليه وذهبت الثلاثة الى افتراضه قال
النووي لو ادخل حرف من احرف السلام عليكم لم تصح صلوته كما لو قال السلام
عليك او سلامي عليك لما اخرجه ابو داود وغيره عن علي مرفوعا مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم واما ما في حديث
ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما علمه التشهد اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت تقعد
فاقعد رواه ابو داود ويحصل الخروج من الصلوة بمجرد لفظ السلام
ولا يتوقف على قوله عليكم وفي قوله لفظ السلام اشارة الى ان الالتفات

به

به يمينا ويسارا ليس بواجب وانما هو سنة على ما سيأتي والى ان الواجب السلام
فقط دون عليكم ومنها قنوت الوتر اى قراءة القنوت في الوتر والاجبة
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما فهو سنة كنفس صلوة الوتر
واستدل بوجوبه بانه يضاف الى الصلوة فيقال قنوت الوتر فدل انه
من خصائصه وهو اما بالوجوب او بالفرض والنفي الثاني فتعين الاول
والمراد بالقنوت الدعاء ولا يخص بلفظ حتى قال بعضهم الافضل ان لا يوقت
دعاء ومنهم من قال انه الدعاء المعروف اللهم انا نستعينك الى آخره واتفقوا
انه لو دعى بغيره جاز ولهذا قالوا من لا يحسن القنوت المعروف يقول اللهم
اغفر لي ومنها تكبيرات العيدين اى التكبيرات الزوائد في صلوة العيد
وهي ثلاث في كل ركعة واستدل للوجوب بالاضافة المتقدمة وفيه بحث
فالاولى ان يستدل لوجوبها بالمواظبة المقرونة بالترك بالتشهد للنسيان
فلا يحق بالمبين اعني الصلوة لتكون فرضا اما في قنوت الوتر وتكبيرات
العيد فلان اصلها ظني فلا تكون المواظبة فيهما محتاجة الى الاقتران
بالترك ليثبت به الوجوب والمواظبة في السلام معارضة بقوله عليه الصلوة
والسلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فلم يتحقق بيانا
لما تقرر جزء للصلوة كذا في فتح القدير والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر
للمواظبة على ذلك اطلقه هنا اعتمادا على ما بين في محله من ان المنفرد مخير
فيما يجهر والحاصل ان المخافتة واجب على المصلي اماما كان
او منفردا وهي صلوة الظهر والعصر والثالثة من المغرب والاخريان من
صلوة العشاء وصلوة الكسوف والاستسقاء وهو واجب على الامام اتفاقا وعلى
المنفرد على الاصح واما الجهر في الصلوة الجهرية فواجب على الامام فقط وهو
افضل في حق المنفرد وهي صلوة الصبح والركعتان الاوليان من المغرب والعشاء
وصلوة العيدين والتراويح والوتر في رمضان كذا في البحر وقوله وهو افضل

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فی حق المنفرد محلّه فی الاداء امّا القضاء فانّه یجب علی المنفرد ان یخافت فیه اذا
قضاه فی وقت المخافتة لما فی السّراج الوهاج ومن فاتته العشاء فصلاها
بعد ان تطلع الشمس اذا امّ جهر فیها کما فعل النبی صلّی الله علیه وسلّم
حین قضی الفجر غداة التعریس بجماعة وان صلّی وحده خافت حتمًا وهو
الصحیح ولا تخیّر لانّ الجهر یختص بالجماعة حتمًا او بالوقت فی حق المنفرد علی
وجه التخییر ولم یوجد احدهما کذا فی الهدایة وانما قال هو الصحیح احترازا
عن قول بعضهم انه یتخیر بین الجهر والمخافتة والجهر افضل کما فی الوقت
والاول هو الصّحیح انتهی کلامه وسنتها ای الصّلوة رفع الیدین للتحریمة
ونشر الاصابع لما روی انه علیه الصّلوة والسّلام کان اذا کبر رفع یدیه
ناشرًا اصابعه وکیفیته انّه لا یضمّ کلّ الضم ولا یفرج کل التفریج بل یترکها
علی حالها منشورة وان لا یطاطئ رأسه عند التکبیر ای ومن
سنتها ان لا یطاطئ رأسه عند التکبیر کما فی البحر معزیًا الی المبسوط
وجهر الامام بالتکبیر لحاجته الی الاعلام بالدخول والاستقبال قید
بالامام لان المأموم والمنفرد لا یسن لهما الجهر بها لان الاصل فی الذکر
الاخفاء ولا حاجة لهما فی الجهر والثناء والتعوذ والتسمیة والتأمین سترا
راجع الی الاربعة وانما کان کل ذلک سنة للنقل المستفیض ووضع یمینه
علی یساره تحت السرة لما فی صحیح مسلم عن وائل بن حجر انه قال ثم وضع النبی
صلّی الله علیه وسلّم یده الیمنی علی الیسری فاکتفی بقول مالک بالارسال وتکبیر
الرکوع لما روی انه علیه الصّلوة والسّلام کان یکبر عند کل رفع وخفض
والرفع منه ای من الرکوع وهو بالرفع عطفا علی التکبیر ولا یجوز جره لانه
لا یکبر عند الرفع من الرکوع وانما یاتی بالتسمیع والتسبیح فیه ای فی الرکوع ثلثا واخذ
رکبتیه بیدیه وتفریج اصابعه لحدیث انس اذا رکعت فضع یدیک علی رکبتیک
وفرج بین اصابعک وتکبیر السجود لما رویناه وکذا الرفع منه ای من السجود

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

سنة وكذا التكبير اى تكبير الرفع منه سنة كما صرح به الزيلعي وروى عن ابي حنيفة
رحمه الله ان الرفع منه فرض وجه الظاهر ان المقصود الانتقال وهو يتحقق
بدونه بان يسجد على وسادة ثم يرفع ويسجد على الارض ثانيا قاله الزيلعي
والتسبيح فيه ثلثا لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد احدكم فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلثا ووضع يديه وركبتيه يعني حالة السجود وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
عامة السلف والخلف وقال الشافعي انها فرض تبطل الصلوة بتركها وقد نسب
قوم من الاعيان الامام الشافعي في هذا الى الشذوذ ومخالفة الاجماع منهم ابو
جعفر الطحاوي وابو بكر الرازي وابو بكر السندي والخطابي والبغوي وابن
جرير الطبري وهذه عبارتهم كما في شروح الكنز اجمع جميع المتقدمين و
المتاخرين على الامامة ان الصلوة عليه غير واجبة في التشهد ولا سلف
للشافعي في هذا القول ولا سنة انتهى فاذا تم هذا كان الاجماع هو الدليل
على السنة والدعاء اى لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات لما رواه الترمذي وحسنه موقوفا عن ابي امامة قيل يا رسول
الله اى الدعاء اسمع قال جوف الليل الاخير ودبر الصلوات المكتوبات
بناء على ان المراد بدبرها ما قبل الفراغ منها كما ذكره بعضهم اى الوقت
الذي يليه وقت الخروج منها لان دبر كل شئ منه ومتصل به ولما فرغ
من بيان سننها شرع في بيان اداابها فقال ولها اداب نظره الى موضع
سجوده حال قيامه والى ظهور قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال
سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة
الاولى والثانية لان المقصود الخشوع واسماك فمه عند التثاوب
فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله عليه الصلوة والسلام التثاوب
في الصلوة من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع وفي

ربع ص

الظهيرية أن لم يقدر غطاه بيده أو كمه للحديث واخراج كفيه من كمه عند التكبير لانه اقرب الى التواضع من التشبيه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع لا لضرورة برد ونحوه ودفع السعال ما استطاع لانه ليس من افعال الصلوة ولهذا لو كان بغير عذر تفسد صلوته فيجتنبه ما امكن والقيام حين قيل حي على الفلاح لانه امر به فيستحب المسارعة اليه اطلقه فشمل الامام والمأموم ان كان الامام بقرب المحراب والا وان لم يكن الامام بقرب المحراب فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر وان دخل من قدام وقفوا الى حين يقع بصرهم عليه وهذا كله اذا كان المؤذن غير الامام فان كان واحدا والاقامة في المسجد فالقوم لا يقومون حتى يفرغ من اقامته كذا في البحر نقلا عن الظهيرية وشروع الامام متى قيل قد قامت الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة محافظة على فضيلة متابعة المؤذن واعانة للمؤذن على الشروع معه ولهما ان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب وفيه مسارعة الى المناجات وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل وفي الظهيرية ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس به في قولهم هذا فصل وهو في اللغة الحاجز بين الشيئين وفي الاصطلاح طائفة من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها او ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا باب واذا اراد المصلي الشروع فيها اي في الصلوة كبر للافتتاح بالحذف اي بحذف التكبير وهو من سنن التكبير كما في بعض المعتبرات والمراد بالحذف ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر وتفصيله ان الله اكبر مركب من لفظين ولكل منهما اول واخر ومد الاول من الاول عمدا كفر لشكه في اكبريته وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة تجوز ان تكون للتقرير فلا كفر ومد الاخر منه لا يضر لانه اشباع والحذف اولى

ومد الاول

ومد الاول من الاخر كمد الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم تفسد
الصلوة وقال بعضهم لا تفسد ويجزم الراء من التكبير لما روى انه عليه الصلوة
والسلام قال الاذان جزم والاقامة والتكبير جزم كذا في الاكمل قائما
اى حال كونه قائما فلو اتى به في ركوعه او بعضه في قيامه وبعضه في ركوعه لا يكون
شارعا ويصير شارعا في صلوته بالنية عند التكبير لا به وحده ولا بها وحدها
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
والامر للوجوب فيكون حجة على من يقول يكون شارعا بالنية وحدها ولا يلزم
العاجز عن النطق تحريك لسانه في المبسوط والاخرس والاعمى الذي لا يحس شيئا
يكون شارعا بالنية فلا يلزمه تحريك لسانه كذا في تبيين الكنز وفي البحر ان العاجز
عن النطق لا يلزمه تحريك اللسان على الصحيح ولا بد ان يكون تكبير المقتدي
مع تكبير الامام او بعده وفي حالة القيام قال في الخلاصة فان قال المقتدي الله
اكبر ووقع الله مع الامام وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه ابو
جعفر الاصح انه لا يكون شارعا عندهم وكذا لو ادرك الامام في الركوع فقال الله اكبر
الا قول الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه لا يكون شارعا في الصلوة
واجمعوا ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا
في الصلوة في ظاهر الروايات وفي التجريد اذا مد الامام وحذف رجل خلفه ففرغ
قبل الامام لم يجز كذا روى عن ابي حنيفة رحمه الله ورفع يديه ما شاء بابهاميه
شحمتي اذنيه فاروا ه الحاكم وصححه عن انس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه الى منكبيه تحول الى حالة العذر حين كان عليهم الاكسية والبرانس
في برد الشتاء كما اخبر به وائل بن حجر رضي الله عنه على ما رواه الطحاوي
عنه والمراد بها رؤوس الاصابع والثاني الكف والارساغ عملا بالدلائل
بالقدر الممكن واعتمده في فتح القدير وفي البحر والمراد بالمحاذاة يعني في قول
الكنز محاذيا ان يمس بابهاميه شحمتي اذنيه ليتيقن بمحاذاة يديه اذنيه كما ذكره

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فى النقاية والمراة ترفع يديها حذاء منكبيها رواه ابن مقاتل وصححه فى الهداية
لانه استر لها وروى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله انها كالرجل فيه لان كفيها
ليسا بعورة ولم يبين فى المختصر كالكنز وفيه ثلاثة اقوال القول الاول انه
يرفع مقارنا بالتكبير وهو المروى عن ابى يوسف قال والمحكى عن الطحاوى
فعلا واختاره شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب الخلاصة وجماعة حتى
قال البقالى هذا قول اصحابنا جميعا الثانى وقته قبل التكبير ونسبه فى المجمع
لمحمد وفى غاية البيان الى عامة علمائنا وفى المبسوط الى اكثر مشايخنا وصححه
فى الهداية الثالث وقته بعد التكبير فيكبر اولا ثم يرفع يديه وضع شروعه
فى صلوته بتسبيح سبحان الله وتهليل نحو لا اله الا الله وسائر كلم
التعظيم شروع فى بيان المراد بتكبيرة الافتتاح فافاد ان المراد بها كل لفظ
هو ثناء خالص دال على التعظيم وقال ابو يوسف رح لا يصير شارعا الا بالفاظ
مشتقة من التكبير ولهما ان التكبير لغة التعظيم وهذه الفاظ موضوعة
له خصوصا الله اعظم وكانت تكبيرا وان لم تكن بلفظ التكبير المعروف
ويكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابى حنيفة رحمه الله وصحح السرخسى
عدم الكراهة والمراد من التسبيح والتهليل ما ذكرنا من اللفظ الدال على
التعظيم لا خصوصا سبحان الله والحمد لله فافاد باطلاقه انه لا فرق
بين الاسماء الخاصة والمشتركة حتى يصير شارعا بالرحيم الكبر واحد كما فى
الخلاصة وغيرها وصرح فى المجتبى بانه الاصح كما صحح شروعه لو شرع فى
بغير عربية نحو خداى بزرك است وهذا عند ابى حنيفة خلافا لهما ولا
حنيفة قوله تعالى وربك فكبر اى فعظم وهو يحصل باى لسان كان و
الاصل فى النصوص ان تكون معللة فلا يعدل عنه الا بدليل والمقصود
من التكبير والصلوة التعظيم وقد حصل فلا معنى لايجاب المعين مع علمنا
بانه لا يجب لعينه فصار كما ذكره فى المختصر بقوله او امن او لبى او سلم او سمى

عند

عند ذبح او قراءة بها عاجزا فانه يجوز به اجماعا واما الخطبة والقنوت والتشهد
فعلى الخلاف قيد القراءة بالعجز لانه لو كان قادرا فانه لا يصح اتفاقا على
الصحيح وكان ابو حنيفة اولا يقول بالصحة نظرا الى عدم العربية ولذا قال الله
تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا فانه يستلزم تسمية قرانا ايضا لو كان اعجميا
ثم رجع عن هذا القول ووافقهما في عدم الجواز وهو الحق لان المفهوم من القران
باللازم انما هو العربي في عرف الشرع وهو المطلوب بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران وافاد قولنا بغير العربية انه لا فرق بين الفارسية وغيرها هو
الصحيح وهو اولى من عبارة الكنز كما لا يخفى لا يصح ان اذن بها على الاصح صرح
به في الجوهرة حيث قال ويصح الاذان بالفارسية اذا علم انه اذان اشار
في شرح الكرخي الى انه لا يصح وهو الاظهر والاصح انتهى وفي شرح الكنز للزيلعي
وفي الاذان يعتبر المتعارف انتهى ولو شرع في الصلوة بقوله اللهم اغفر لي
او ذكرها عند الذبح لم يجز ومثله استغفر الله ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم او ما شاء الله كان او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال الجل الاعظم
ولم يزد كذا في شرح القرماني للمقدمة وانما لا يكون شارعا بقوله اللهم اغفر لي
ونحوه لانه ليس بثناء خالص بل مشوب بحاجة بخلاف قوله اللهم فانه يصير به
شارعا او مسميا على الذبيحة وهو الصحيح كما في البحر ووضع المصلي يمينه على
يساره تحت سرته اخذا رسغها بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير
كيفية الوضع لم تذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها والمختار ما ذكرناه في
هذا المختصر لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس وهذا لان الاخبار
اختلفت فذكر في بعضها الاخذ فكان الجمع بينهما كما ذكرناه عملا بالدليلين
وما ذكرناه من بيان وقت الوضع وهو ظاهر الرواية وهو سنة قيام له قراءة
ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة وقيل سنة القراءة
فقط فلا يضع في هذه المواضع واجمعوا ان لا يسن في قيام متخلل بين ركوع وسجود

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وبين تكبيرات العيدين وقيل سنة القيام مطلقا حتى يضع في الكل قيل سنة القراءة فقط حتى لا يضع حالة الثناء وفي الهداية والاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا هو الصحيح فيعتمد في حالة القنوت وصلوة الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد قال رضي الله عنه هذا اذا لم يطل القيام اما اذا طال فيعتمد لمخالفة الشيعة انتهى وفي الخلاصة وفي القنوت في الوتر اختلف المشايخ فيه والاصح هو الاعتماد وفي القومة التي بين الركوع والسجود يرسل ولا يعتمد وكذا في قيام لا ذكر فيه ولا يطول كتكبيرات العيدين وفي صلوة الجنازة يعتمد انتهى وقراءة سبحانك اللهم مقتصرا عليه يعني يقراء سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد في الفرض ولا يضم اليه وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا قبل سنن الشروع ولا بعده هو الصحيح المعتمد وعن ابي يوسف انه يضم ذلك اليه ويبداء بايهما شاء وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يقدم التسبيح على التوجه وصححه الزاهدي وفي رواية ان شاء اخر لما روى جابر انه عليه الصلوة والسلام كان يجمع بينهما وقال الشافعي ياتي بالتوجه فقط لما روى عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي الى اخر ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الى اخر رواه الجماعة وهو مذهب ابي بكر الصديق وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وجمهور التابعين فيكون حجة عليهما ورواية جابر محمولة على التهجد وما رواه الشافعي كان في الابتداء ثم نسخ ذكره الزيلعي وغيره الا اذا كان المصلي مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فلا ياتي به اي بالثناء وهو استثناء من اعم الاحوال اي قراءة سبحانك اللهم في اثناء صلوته في كل الاحوال الا في حالة ما اذا كان مسبوقا الى اخر فافاد

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

هذا الكلام انه يأتي به كل مصل اماما كان او ماموما او منفردا الا ما ذكرناه
من المسبوق فانه لا يأتي به اذا كان الامام يجهر بالقراءة وصححه في الذخيرة و
عليه الفتوى كما في المضمرات وتعوذ سرا للقراءة اي قال المصلي اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير وهو المختار عندنا
وهو قول الاكثر من اصحابنا لانه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم
وبهذا يضعف ما اختاره في الهداية من ان الاولى ان يقول استعيذ بالله
ليوافق القرآن يعني لان المذكور فيه فاستعذ بالله بصيغة الامر من الاستعاذة
واستعيذ مضارعها فيتوافقان بخلاف اعوذ فانه من التعوذ لا من
الاستعاذة وجوابه ان لفظ استعيذ لغة اطلب العوذة قوله اعوذ امتثال
ومطابق لمقتضاه وما اقرب به من لفظه فهو رد وقد قدمناه بانه سنة لقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انما اذا اردت
قراءة القرآن فاطلق المسبب على السبب فان قلت لم لم يكن واجبا لظاهر الامر
قلت لان السلف اجمعوا على السنة كما نقله النسفي في الكافي ولم يذكر الاجماع الذي
هو الصارف للامر عن ظاهره فعلى قول بانه لا يحتاج الى سند بل يجوز ان يخلق الله
تعالى لهم علما ضروريا يستعيذون به للحكم فلا اشكال وروى ابو شيبة عن
ابراهيم النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية
وامين وربنا لك الحمد قوله سرا عائد الى الاستفتاح والتعوذ وقوله للقراءة
يعني ان التعوذ سنة القراءة ثم فرع عليه بقوله فيأتي به المسبوق عند قيامه
لقضاء ما فاته لانه زمن قراءته وكذا يأتي كل قاري القرآن لانه شرع
صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان تبعا لها لا للمقتدي لانه لا يقرأ
ويؤخر عن تكبيرات العيد لانه يقرأ بعدها لا قبلها وهذا قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله وهو تبع للثناء
وفائدة الخلاف فيما ذكرنا من المسائل الثلاث وصحح في الخلاصة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قول ابی یوسف رحمه الله انه تبع للثناء وقیل بقراءة القران للاشارة الی التلمیذ
لا یتعوذ اذا اقراء علی استاذه کما ذکره فی الذخیرة وسمی سرًّا فی کل رکعة ای
ابتداء کل رکعة لا بین الفاتحة والسورة مطلقًا عندهما وقال محمد یسرّ
اذا خافت لان جهر وصح فی البدایع کما فی البحر قولهما والخلاف فی الاستناد
اما عدم الکراهة فمتفق علیه ولهذا صرّح فی الذخیرة والمجتبی بانه اذا سمی
بین الفاتحة والسورة کان حسنًا عند ابی حنیفة رحمه الله سواء کانت تلک
السورة مقروة سرًّا او جهرًا وبرحمة المحقق الکمال بن الهمام وتلمیذه الحلبی
لشبه الاختلاف فی کونها آیة من الفاتحة وهی آیة من القران انزلت للفصل
بین السور ولیست من الفاتحة ولا من کل سورة بیان الاصح من الاقوال
کما فی المحیط وغیره وردّ للقولین الاخیرین احدهما انها لیست قرانًا وهو
قول بعض مشایخنا لاختلاف العلماء والاختیار فیها فاورث شبهة ثانیهما
انها من الفاتحة ومن کل سورة ونسب الی الشافعی ووجه الاصح اجماعهم علی
کتابتها مع الامر بتجرید المصحف وقد تواترت فیه وهو دلیل تواتر کونها قرانًا
وبه اندفعت الشبهة للاختلاف فان قلت فعلی هذا یجب ان یحکم بکفر
منکرها لانه انکار القطعی قلت انکار القطع انما یوجب الکفر اذا لم یکن
فیه شبهة قویّة فان کان فیه شبهة قویّة فلا کما فی البسملة ولم تجز الصلوة
بها لما فی المجتبی الاصح انها آیة فی حق حرمتها علی الجنب لا فی حق جواز الصلوة
بها فان فرض القراءة ثابت بیقین فلا یسقط بما فیه شبهة وکذا فی البحر
نقلا عن المجتبی والمحیط ولم یکفر جاحدها لشبهة فیها کما قررناه ولانها
لما تواترت فی المصحف ثبت قرانیتها ولعدم تواتر کونها قرانا فی الاوائل
لم یکفر جاحدها فالتواتر المعتبر فی القران تواتره فی محلّه والمعتبر فی التکفیر
تواتر کونه قرانا وبهذا یندفع ما قیل من الاشکال فی التسمیة وهو انها
ان کانت متواترة لزم تکفیر منکرها ولم یتکافروا فیها وان لم تکن

متواترة

متواترة فليست قرانا والخلاف في غير البسملة التي في سورة النمل اما هي فبعض اية اتفاقا
كما في كثير من المعتبرات وقراءة المصلي لو كان اماما او منفردا الفاتحة وسورة
او ثلاث ايات على وجه الوجوب وهما واجبتان المواظبة لكن الفاتحة اوجب
حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة كذا ذكره الزيلعي في شرح الكنز وقد
تبع فيه الفقيه وفيه نظر ظاهر لان كلا منهما واجب اتفاقا وبترك
الواجب تثبت كراهة التحريم وقد قالوا كل صلوة ادبت مع كراهة التحريم
سبيلها الاعادة وجوبا فمعنى القول بوجوب الاعادة عند ترك السورة
وما يقوم مقامها كترك الفاتحة نعم الفاتحة اكد في الوجوب من السورة للاختلاف
في ركنيتها دون السورة والاكدية لا تظهر فيما ذكره لان وجوب الاعادة
لحكم ترك الواجب المتاكد وانما يظهر في الاثم لانه مقول بالتشكيك
والثلاث ايات القصار تقوم مقام السورة في الاعجاز فكذا هنا وكذا
الاية الطويلة يقوم مقامها فاذا نقص عن ثلاث قصار او اية طويلة
فقد ارتكب كراهة التحريم كترك الواجب فاذا اتى بها خرج عن كراهة التنزيه
ايضا والا فقد ارتكبها كما صرح به في شرح منية المصلي فمن قال تخرج عن
الكراهة اذا قرأ الواجب اراد التحريمية ومن قال لا يخرج عنها اراد التنزيهية
وامّن الامام سرا كمأموم ومنفرد فان كلا منهما يؤمّن سرا ايضا للحديث
اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر الله
له ما تقدم من ذنبه رواه الشيخان وهو مقيد لتامين الامام والمأموم
لكن في حق الامام بالاشارة لانه لم يتناوله النص وفي حق الامام بالعبادة
لانه سبق لاجله وهذا يضعف رواية الحسن عن ابي حنيفة ان الامام
لا يؤمّن وقد صرح مثلا خسرو بان المنفرد يؤمن وفي الكنز اقتصر على
الامام والمأموم وفيه قصور ومن ثم قلت كمأموم ومنفرد ولقد اجاد
صاحب الحاوي حيث قال وامر الجميع وقد صرح المشايخ بانه يؤمّن

لرواية مسلم اذا قال احدكم في الصلوة امين الحديث قال عبد الحق في هذه الرواية اندرج
المنفرد واطلق في المختصر سرًّا فشمل الصلوة الجهرية والسرية وفي آمين اربع لغات
افصحهن واشهرهن آمين بالمد والتخفيف والثانية بالقصر والتخفيف
ومعناه استجب قال شيخنا في بحر ان المأموم لا يقولها الا اذا سمع الامام
لا مطلقا قلت وفيه نظر لانه اذا كان من السنة اسرار التامين فكيف
يتوقف تامين المنفرد على السماع لكن ما رويناه من الحديث يفيد ان تامين
المأموم موقوف على تامين الامام ومعروفية ذلك موقوفة على السماع
وهو مشكل والله اعلم والثالثة بالامالة والرابعة بالمد والتشديد
والاولتان مشهورتان والاخيرتان حكاهما الواحدي في اول البسوط
ولهذا كان المفتى به عندنا انه لو قال امين بالتشديد لا تفسد لما
علمت انها لغة لانه موجود في القرآن ولان له وجها كما قاله الحلواني
ان معناه ندعوك قاصدين اجابتك كما حققه الكمال ابن الهمام
في شرح الهداية ثم يكبر للركوع لما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة
يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع صلبه
من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا
ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر
حين يقوم من التشهد بعد الجلوس ويحذف التكبير حذفا من غير
تطويل ومعنى ما ورد التكبير جزم ويضع يديه على ركبتيه ويفرج
اصابعه لما رواه انس رضي الله عنه من صفة صلوته عليه الصلوة
والسلام واشار الى التطبيق المروي عن ابن مسعود منسوخ وهو ان
يضم احد الكفين الى الاخرى ويرسلهما بين فخذيه بما في الصحيحين
وانما يفرج بينهما لانه امكن من الاخذ بالركب ولا يندب الى التفريج

الا

الا فى هذه الحالة ولا الى الضم الا فى حالة السجود وفيما عدا ذلك يترك على العادة
ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس رأسه فانه سنة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم
وفى المجتبى والسنة فى الركوع الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة ويسبح
فيه اى فى الركوع ثلاثا بان يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا لحديث ابى ماجة اذا
ركع احدكم فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وفى صحيح انه صلى الله
عليه وسلم كان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى
فان قلت لم لم يكن التسبيح فى الركوع والسجود واجب الدليل المواظبة من غير
ترك وللامور بهما ففى سنن ابى داود لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها
فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم وظاهر هذا
الامر روى عن ابى مطيع البلخى ان التسبيحات لو تركها لا يجوز صلوته
كما نقله صاحب الذخيرة قلت يمكن ان يقال كما قال شيخنا انما لم يكن واجبا عندنا
لوجود صارف وهو انه عليه الصلوة والسلام لم يذكره للاعرابى حين علمه
ولو كان واجبا لذكره له والمواظبة لم تنقل صريحا وبهذا الصارف منع من
القول بوجوبها ظاهرا فلهذا كان الامر للاستحباب كما صرح به غير واحد
من المشايخ والله اعلم ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم الماموم التسبيحات
وجبت متابعته على الاصح من الروايتين بخلاف سلامه اى الامام قبل اتمام
المقتدى التشهد فانه لا يتابعه لان قراءة التشهد واجبة كذا فى الخانية ثم
يرفع المصلى رأسه من ركوعه وقد تقدم حكم هذا الرفع مستوفى اى قائلا سمع الله لمن
حمده ويكتفى به الامام اى بالتسميع ويكتفى بالتحميد الموتم لحديث الصحيحين
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فقسم بينهما والقسمة
تنافى الشركة وكان حجة على ابى يوسف ومحمد القائلين بان الامام يجمع بينهما
اسند لا لانه عليه الصلوة والسلام كان يجمع بينهما لان القول مقدم
على الفعل واما المنفرد ففيه ثلاث اقوال الاول انه يأتى بالتسميع لا غير وهو

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

رواية العلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثلاث اقوال الاول وينبغي له ان يعول عليها
والمراد من صححه الثاني انه ثابت بالتحميد لا غير وصححه في الكافي وقال في المبسوط
هو الاصح وعليه اكثر المشايخ واختاره الحلواني والطحاوي الثالث الجمع بينهما
وصححه صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد ومن ثم قلت
ويجمع بينهما لو منفردا واختاره صاحب المجمع لانه قد صح من فعله عليه الصلوة
والسلام انه كان يجمع بينهما ولا محل له سوى حالة الانفراد توفيقا بينه
وبين القول الثابت في الصحيح في حق الامام والمأموم فثبت ان المرجح من حيث الدليل
ما صححه في الهداية والله اعلم ويقوم مسنويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه كما كان يفعله عليه الصلوة والسلام كما رواه
ابو داود ولحديث الترمذي كان عليه الصلوة والسلام اذا سجد وضع وجهه
بين كفيه وافاد انه اذا اراد السجود يضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم انفه ثم جبهته واذا اراد الرفع يرفع اولا جبهته ثم انفه ثم يديه
ثم ركبتيه وهذا كله عند الامكان ويسجد بانفه وجبهته اي يسجد عليهما
لتحصيل والانف اسم لما صلب ويكره اقتصاره على احدهما اي على الجبهة او الانف
وبه جزم في الكنز لان المواظبة المنقولة عنه صلى الله عليه وسلم تعمهما
لكن في البدايع والتحفة والاختيار عدم الكراهة بترك السجود على الانف
قال شيخنا بعد نقله لما قدمنا وظاهر ما في الكتاب يخالفه فانه قال وكره
اي الاقتصار على احدهما سواء كان الجبهة والانف وهي عند الاطلاق
منصرفة الى كراهة التحريم وهكذا المفيد والمزيد فالقول بعدم الكراهة
ضعيف كما يكره سجوده بكور عمامته وهو دورها يقال كار العمامة وكورها
على رأسه وهذه العمامة عشرة اكوار وعشرون كورا كذا في المغرب
وهو بفتح الكاف كما في القاموس وضبطه بالفتح ابن امير حاج الحلبي وان
صح سجوده لحديث الصحيحين كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم

فنسن

فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض يبسط ثوبه فيسجد عليه
وكذا البخارى فى صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة
فدل ذلك على الصحة وانما كره لما فيه من نهاية التعظيم وما وقع فى كلام بعضهم
من التعليل بترك التعظيم محمول على ما قلنا والا فترك التعظيم اصلا مبطل للصلوة
بشرط كونه اى السجود على الكور على جبهته او بعضها اما اذا كان السجود
على راسه فقط وسجد عليها اى على العمامة مقتصرا على ذلك كما يقع
من الاتراك فانه يلبس العمامة فى وسط راسه واذا صلى سجد عليها وهذا
غير معتبر اصلا لا اى لا يصح سجوده وبهذا صرح صاحب البحر نقلا عن تلميذ
المحقق الكمال هو العلامة ابن امير حاج الحلبى حيث قال ان صحة السجود على
الكور اذا كان الكور على الجبهة او بعضها اما كان على الراس فقط فسجد
عليه ولم يصب جبهته الارض على القول بتعينها ولا انفه على القول بعدم تعينها
لا تصح لعدم السجود على محله وكثير من العوام يتساهل فى ذلك فيظن الجواز ولو
سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان طاهرا لان كمه وفاضل ثوبه
يكون تبعا له فلا يصلح حائلا فلا بد من طهارة المكان فلو بسط كمه على
نجاسة فالاصح عدم الجواز وكره ذلك لما فيه من التكبر ان لم يكن تمة
تراب او حصاة لظهور ان ذلك ليس الا للتكبر والا بان كان هناك
تراب او حصاة لا يكره من هذه الحيثية لانه يدفع الاذى عن نفسه قال
مولانا فى بحره واشار بالكور يعنى صاحب الكنز الى ان كل حائل بينه وبين
الارض متصل به فحكمه كذلك يعنى الصحة كما لو سجد على فاضل ثوبه
او كمه على مكان طاهر واما الكراهة ففى الذخيرة والمحيط اذا بسط
كمه وسجد عليه ان بسط ليقى التراب عن وجهه كره ذلك لان هذا
نوع تكبر وان بسط ليقى التراب عن عمامته وثيابه لا يكره لعدمه
ونص فى الخانية على انه لا بأس به ولم يذكر كراهة وفى الزاد ولو

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

سجد على كمه ان كان ثمه تراب او حصاة لا يكره لانه يدفع الاذى على نفسه وان لم
يكن جاز ويكره والتوفيق بينهما بحمل ما في الذخيرة على ما اذا لم يخف اذى وقصد
الترفع فيكره تحريما ويحمل على ما ذكره قاضيخان ما اذا لم يكن ترفعا ولم يخف اذى
فيكره تنزيها وهي ترجع الى خلاف الاولى وكله لا بأس بتعمل غالبا فيما تركه
اولى ويحمل ما في الزاد على ما اذا لم يكن ترفعا وخاف الاذى فيكون مباحا ودل
كلامه على انه لو سجد على حائل بينه وبين الارض بنفصل منه فانه يصح
بالاولى كالسجادة والحصير قال شيخنا رحمه الله وذكر الاكمل في تقريره ان
الاولى للامام ومن يقتدى به كالمفتي ترك السجادة حتى لا يحمل العوام على
ما فيه حرج عليهم بخلافه وفي الخلوة ومن لا يقتدى به وحمله البزازي على
زماننا اما في زماننا فالاولى الصلوة عليها لما ان الناس تهاونوا في امر
الطهارة ولو سجد الزحام على ظهر مصل صلاته جاز وان لم يصلها الا بعني
لو سجد على ظهر رجل ان كان للضرورة بان لم يجد موضعا من الارض
يسجد عليه والسجود على ظهره في الصلوة جاز وان لم يكن في الصلوة او وجد
فرجة لا يجوز لعدمها وعليه مشى في الخلاصة وفي فتح القدير وشرط
في المجتبى شرطا اخر وهو ان يكون المسجود على ظهره ساجدا على الارض
ولو سجد على ظهر مصل لا يجوز فالشرط اربعة وفي المحيط ولو سجد
على ظهر اميت وعليه لبد او وجد حجم اميت لم يجز لانه سجد على اميت
وان لم يجد حجم جاز لانه سجد على اللبد ولو سجد على الارز او الجاورس
او الذرة لا يجوز لعدم استقرار الجبهة عليها حتى لو كان الارز في الجوالق
فانه يجوز لانه يجد الحجم بواسطة الاكياس كما ذكره في منية المصلي ولو
سجد على بعضه فان كان كفه يجوز على الاصح وان كان على فخذه يجوز
بعذر لا بغيره على الصحيح وان كانت ركبته لا يجوز مطلقا من غير خلاف
يعلم لكن ان كان لعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الايماء وكان عدم

الخلاف

الخلاف فيه لكون السجود يقع على احرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من
الجبهة وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ كذا في بحر
الرائق ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع اقدميه بمقدار لبنتين منضودتين
جاز سجوده وان كان موضع سجوده اكثر لا اي لا يجوز وبه صرح الكمال في شرح
الهداية وصاحب المجتبى فيه ويظهر عضديه وهذا التفسير لما وقع في الكنز
وغيره من قوله وابدا ضبعيه اي اظهر عضديه والضبع بالسكون لا غير العضد
وقيل وسطه وباطنه كذا في المغرب وانما يظهرهما الحديث الصحيحين ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو وباض ابطيه ثم ان
كان في الصف لا يبديهما حذرا من ايذاء جاره بخلاف ما اذا لم يؤد الى الايذاء
كما اذا لم يكن في الصف زحام ذكره في المجتبى ويباعد بطنه عن فخذيه
لحديث مسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهيمة اراد ان تمر
بين يديه لمرت فان قلت ما الحكمة في الابداء والمجافات قلت الحكمة في ذلك
كما قالوا ان يظهر كل عضو بنفسه ولا يعتمد الاعضاء بعضها على بعض فان
قلت هذا ضد ما ورد في الصفوف من التفات بعضهم ببعض قلت المقصود
هناك الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد ولانه في الصلوة
اشبه بالتواضع وابلغ من تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئة
الكسالى فان المنبسط شبيه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلوة وقلة
الاعتناء بها ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة لحديث ابي حميد في صحيح
البخاري انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش
ولا قابضها واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل
ما ذكر وقد نص صاحب الهداية في التجنيس على انه لم يوجه الاصابع نحوها
فانه مكروه ويضم اصابعه كل الضم في السجود قيل والحكمة فيه ان الرحمة
تنزل عليه في السجود كما في البحر ويسبح فيه ثلاثا اي في السجود والمراد

تخفض وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها فانه عورة مستورة ويدل
عليه ما رواه ابو داود في مراسيله انه عليه الصلوة والسلام مر على امرأتين
تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة ليست في
ذلك كالرجل وذكر الزيلعي ان المرأة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى
منكبيها وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها ولا تفتح
اعضيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج اصابعها في الركوع
ولا تؤم الرجال ويكره جماعتهن ويقوم الامام وسطهن انتهى ويزاد
على العشرة كما في البحر انها لا تنصب اصابع القدمين كما ذكره في المجتبى ولا يستحب
في حقها الجهر بالقراءة في الصلوة الجهرية بل قدمناه في شروط الصلوة
انه لو قيل بالفساد اذا جهرت لامكن على القول بان صوتها عورة والتتبع
يقتضي اكثر من هذا فالاحسن عدم الحصر انتهى ثم يرفع المصلي رأسه
من سجوده مكبرا اي حال كونه قائلا الله اكبر ويكفي فيه اي في هذا الرفع
ادنى ما يطلق عليه اسم الرفع كما صححه في المحيط وفيه ثلاث روايات
اخر عن ابي حنيفة رحمه الله صحح صاحب الهداية انه ان كان الى القعود
اقرب جاز وان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه لا يعد ساجدا وصحح
صاحب البدايع انه ان كان بحيث لا يشكل على الناظر انه اذا رفع يجوز فالرواية
الرابعة انه اذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز ولهذا رمز
صحيحها وظاهر كلام الكافي انها تعود الى الرواية المصححة في المحيط واختارها فيه
وذكر انها القياس لتعلق الركنية بالادنى كما في سائر الاركان كذا افاده في البحر
ومن ثم اختر نا الرواية المصححة في المحيط تبعا له وصاحب الكافي ولموافقتها
للقياس كما علمت والله اعلم وجلس بين السجدتين مطمئنا وقد تقدم حكم
الطمأنينة وليس بينهما اي بين السجدتين ذكر مسنون وكذا بعد رفعه من
الركوع ليس فيه ذكر مسنون على المذهب عندنا وما ورد فيهما من الدعاء

فحمد

فحمول على التهجد قال يعقوب سألت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يرفع رأسه من
الركوع في الفريضة ايقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد وسكت وكذلك
بين السجدتين فقد احسن حيث لم ينه عن الاستغفار صريحا من قوة احترازه
رحمه الله تعالى ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقوله لحديث
ابي داود ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا انهض
في الصلوة وذكر الزيلعي انه يكره تقديم احد الرجلين عند النهوض ويستحب
الهبوط باليمين والنهوض بالشمال ولم يذكر للكراهة دليلا وذكرها في المجتبى
مروية عن معاذ بن جبل وابن عباس رضي الله عنهم والركعة الثانية كالاولى
اي فيما قدمناه من الاركان والواجبات والسنن والاداب غير انه لا يأتي
بثناء اي لا يأتي بدعاء الاستفتاح لانه شرع في اول العبادات دون اثنائها
وتعوذ فيها اي في الركعة الثانية فانه التعوذ شرع في اول القراءة لدفع الوسوسة
فلا تكرر الا بتبدل المجلس فصار كما لو تعوذ او قراء ثم سكت قليلا ثم قراء وبه
اندفع ما ذكر بعض الافاضل من انه ينبغي على قول ابي حنيفة ومحمد ان يتعوذ
في الثانية ايضا لانه سنة القراءة والقراءة تتجدد في كل ركعة لما علمت
انه سنة في اول القراءة انتهى ولا يسن مؤكدة رفع يديه في الصلوة في حالة
من الاحوال لانها مبنية على الخشوع والسكون وانما قيدناه بالصلوة لان
رفع الايدي وقت الدعاء مستحب كما علية المسلمون في سائر البلاد فلا يرفع يديه
عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في تكبيرات الجنازة لحديث ابي داود عن
البراء قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين افتتح الصلوة
ثم لم يرفعها حتى انصرف ولحديث مسلم عن جابر بن سمرة قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب
خيل شمس اسكنوا في الصلوة وشمس بضم المعجمة وسكون الميم جمع شموس بفتحتها
وضم الميم اي صعب الا استثناء من اعم الاحوال كما قررناه في تكبيرة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

افتتاح وقنوت وعيدين واستلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والجمار
بالرفع حذاء اذنيه في الثلاثة الاولى وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع
حذاء منكبيه ويجعل باطنها نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات
يرفعهما كالدعاء ثم يبسط يديه نحو السماء كذا في البحر معزيا الى مناسك الظهيرية
وبعد فراغه عن سجدة الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب
رجله اليمنى ويوجه اصابع نحو القبلة لحديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركعتين التحية وكان يفترش رجله
اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو ترك جاز اطلاق الصلوة
فانتظم الفرض والنفل فيقعد فيهما على هذه الكيفية فما وقع في المجتبى نا قلا
عن صلوة الحلواني وان هذا في الفرض وفي النفل يقعد كيف شاء كالمريض
ممنوع لاطلاق كتب المعتبرة نعم النفل مبناه على التخفيف ولذا يجوز قاعدا
مع القدرة على القيام لكن الكلام انما هو في السنة ويضع يمناه على فخذه اليمنى
ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه لحديث
مسلم عن ابن عمر مرفوعا كذلك وفيه اشارة الى رد ما ذكره الطحاوي من انه
يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه كحالة الركوع لحديث مسلم ايضا عن
ابن عمر كذلك وزاد فيه وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة ودرج في
الخلاصة الكيفية الاولى فقال ولا يأخذ الركبة وهو الاصح فتحمل الكيفية الثانية في
الحديث على الجواز والاولى بيان الافضلية والمراة تجلس متوركة لانه استر لها
ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى كما في الولوالجية والتجنيس
وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة هو المختار لان مبنى الصلوة
على السكون وكرهها في منية المفتي ودرج في فتح القدير القول بالاشارة وانه مروي
عن ابي حنيفة كما قال محمد قال فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية ورواها
في صحيح مسلم من فعله صلى الله عليه وسلم انتهى لكن قد علمت ما هو المعتمد

عند

عند اهل المذهب ومن ثم عولنا عليه فى المختصر لا على غيره والله اعلم ويقرأ
تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو ما رواه الكتب الستة وهو التحيات لله
والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله سمى التشهد تسمية للكل باسم جزئه الاشرف لان التشهد اشرف
اذكاره ويقصد المصلى بالفاظ التشهد الانشاء اى يقصد بهذه الالفاظ
معناها التى وضعت له من عنده كانه يحيى الله ويسلم على النبى صلى الله عليه
وسلم وعلى نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك وبه صرح فى المجتبى
ونقله شيخنا فى شرح الكنز واقره ولا يزيد المصلى على التشهد فى القعدة
الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذ قال اللهم
صل على محمد على المذهب قال فى السراج الوهاج ويكره ان يزيد فى التشهد
حرفا او يبتدى بحرف قبل هذا قال ابو حنيفة رحمه الله ولو نقص من تشهد
او زاد فيه كان مكروها لان اذكار الصلوة محصورة فلا يزاد عليها
انتهى والظاهر ان الكراهة للتحريم اذ هى المحل عند اطلاقها كما تقرر فى
كلامهم ولا يزيد على تشهد ابن مسعود فى القعدة الاولى فلا يأتى بالصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قول اصحابنا ومالك واحمد والشافعى على
الصحيح انها مستحبة فيها للجمهور لما رواه احمد وابن خزيمة من حديث
ابن مسعود رضى الله عنه انه كان النبى صلى الله عليه وسلم فى وسط الصلوة
نهض حين فرغ من تشهده قال الطحاوى من زاد على هذا فقد خالف الاجماع
فان زادها فيها فان كان عامدا فهو مكروه ولا يخفى وجوب اعادتها
وان كان ساهيا فقد اختلف روايات المشايخ والمختار كما صرح به فى
الخلاصة انه يجب سجود ان قال اللهم صل على محمد لا لاجل خصوصية
الصلوة بل لتاخير القيام المفروض واختاره قاضيخان قال مولانا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

صاحب البحر وبهذا ظهر ضعف ما فى المنية من انه اذا زاد حرفا واحدا
وجب عليه سجود السهو على اكثر المشايخ لان الحرف والكلمة يسير يعسر التحرز
عنه وما ذكره الامام من ان السجود لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد غير مسلم
لان التاخير حاصل بما ذكرناه وما فى الذخيرة من انه لا يجب حتى لا يوخر
مقدار ما يؤدى ركنا فيه لا دليل عليه انتهى واكتفى مصلى الفرائض فيما
بعد الاوليين صادق بالمغرب وهو اولى من قول بعضهم وفى الاخريين
لقصوره على الافادة التامة كما لا يخفى بالفاتحة روى الحسن عن ابى حنيفة
رحمه الله وجوبها حتى يجب سجود السهو بتركها وهو مخير بين قراءة وتسبيح
ثلاثا على المذهب وهو الاصح كما ذكره الزيلعى وفى البحر ظاهر الرواية
يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثا كما قاله فى البدايع والذخيرة والسكوت
قدر تسبيحة كما فى النهاية وصحح التخيير فى الذخيرة وفى الخانية وعليه الاعتماد
فان قلت انتم ايتم وجوب الفاتحة فى الاوليين بما فى الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم لا صلوة لمن لا يقراء بفاتحة الكتاب وليس فيه تخصيص الاوليين
فمن اين جاء التخصيص فان قضية الحديث وجوب قراءة الفاتحة فى كل
ركعة لانها صلوة بدليل ما قالوه من انه لو حلف لا يصلى يحنث بركعة
قلت التخصيص ثبت بالتخيير المروى عن على وابن مسعود كما فى البحر نقلا
عن البدايع وهو ما لا يدرك بالراى فهو كالمرفوع فان قلت كيف يصلح
حديث الصحيحين دليلا على وجوب الفاتحة مع انه ظنى الثبوت والدلالة
فان معناها لا صلوة كاملة ومثله ثبت به السنة لا الوجوب قلت لا نسلم
انه ظنى الدلالة بل قطعيها لا يراد الا على السبب لا نفس المنفرد والخبر
الذى هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقدير صحيحة فيوافق راى
الشافعى وهو لا يضرنا لان قطعى الدلالة ظنى الثبوت لا يفيد الافتراض
عندنا وبعضهم يقدر كاملة فيخالفه والوجه الثانى لما تقرر فى كلامهم

محله

من ان المتعلق والمجرد الواقع جزاء استقرائي عام فالحاصل لا صلوة كائنة وعدم الوجود شرعًا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلوة لجار المسجد الا في آخر و لا صلوة للعبد الابق فان قيام الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونًا خاصًا اى كاملة وعلى هذا فيكون من حذف الخبر مع وقوع الجار والمجرور خبرا ولذا عدل صاحب الهداية عنه الى الظنية في الثبوت وبه لا يثبت الركن كما ذكرناه لان لازمه نسخ الاطلاق بخبر الواحد وهو يستلزم تقديم الظني على القاطع وهو لا يحل فيثبت به الوجوب فيأثم بترك الفاتحة ولا تفسد كما حقق ذلك الكمال في شرح الهداية ولئن سلمنا ان حديث الصحيحين ظني الثبوت والدلالة فوجوب الفاتحة ثبت بمواظبته صلى الله عليه وسلم على قراءتها من غير تركها كما ورد في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب فان قلت ما ذكرت مشكل على هذا المذهب ايضا لانه يفيد وجوب قراءة الفاتحة في جميع الركعات قلت ما قدمناه عن ابن مسعود من التخيير هو الصارف للمواظبة على الوجوب بالسنة الى ما بعد الاوليين والله اعلم وفي السراج الوهاج تكره الزيادة على الفاتحة وعزاه الى الاختيار وقال فخر الاسلام وتبعه في غاية البيان السورة مشروعة نفلًا في الاخريين حتى لو قرأها في الاخريين ساهيًا لم يلزمه السجود وفي الذخيرة وهو المختار وفي المحيط وهو الاصح وان كان الاولى الاكتفاء بها لحديث ابي قتادة السابق ويحمل ما في السراج الوهاج على كراهة التنزيه التي مرجعها الى خلاف الاولى وتمامه في البحر ويفعل في القعود الثاني كالاول يعني في افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وهو احتراز عن قول مالك والشافعي من انه يتورك فيها وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا ان التشهد واجب وان الصلوة سنة

وهي فرض مرة واحدة في العمر لان الامر لا يقتضي التكرار وهذا بلا خلاف
واختلف اي وقع خلاف بين الطحاوي والكرخي في وجوبها كلما ذكر صلى
الله عليه وسلم وسمع ذكره من غيره او من نفسه الموجب للتفسيق بالترك لا في
الافتراض والمختار تكراره اي الوجوب كلما ذكر وهذا مختار الطحاوي
وصححه في التحفة والمحيط واختلف على قوله انه لو تكرر في مجلس واحد هل يتداخل
الوجوب فيكفيه صلوة واحدة او يتكرر الوجوب من غير تداخل صحح في الكافي
في باب سجود التلاوة الاول وان الزائد ندب وكذا التثنية وصحح في المجتبى
الثاني وفرق بينه وبين تكرار ذكر الله تعالى في مجلس حيث يكفي ثناء واحد
قال ولو تركه لا يبقى عليه دين بخلاف الصلوة فانها تصير دينا بان كل وقت
اداء للثناء لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى عليه الموجبة للثناء فلا يكون
وقتا للقضاء كالفاتحة في الاخريين بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والمذهب استحبابه اي التكرار واختاره الكرخي ورجحه شمس الائمة السرخسي وفقيه
في قول الطحاوي بانه مخالف للاجماع وفي شرح الجمع للعيني وتجب الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه الشريف وهو اختيار الطحاوي رحمه الله تعالى
وهو مذهبي ايضا لقوله عليه الصلوة والسلام من ذكرت عنده ولم يصل
علي فقد جفاني وعامة العلماء على الفتوى بالاستحباب انتهى وقال شيخنا رحمه
الله تعالى بعد تحريره لهذا المبحث وبهذا ظهر ان الصلوة تكون فرضا وواجبا
وسنة ومستحبة ومكروهة فالاولى في العمر مرة والثاني كلما ذكر على الصحيح
والثالث في الصلوة والرابع في جميع اوقات الامكان والخامس في غير التشهد
في القعدة الاخيرة انتهى ودعا بالادعية المذكورة في القرآن والسنة
اي بالدعاء الموجود في القرآن مثل ربنا لا تواخذنا ربنا لا تزغ قلوبنا
ربنا اغفر لي ولوالدي وربنا اتنا في الدنيا حسنة ونحوه والموجود في السنة
وهي الادعية المأثورة ومن احسنها ما في صحيح مسلم اللهم اني اعوذ بك

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة الدجال
لا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسروه كما في الكافي بما لا يستحيل سؤاله من
العباد نحو اعطني كذا وزوجني امرأة وما لا يشبه كلامهم وهو ما يستحيل
سؤاله منهم نحو اغفر لي لانه يختص به عز وجل قال الله تعالى ومن
يغفر الذنوب الا الله انتهى وهكذا ذكر الجمهور فان قلت يشكل على هذا ما قالوا
لو قال اغفر لي او لعمي او لخالي فقد ذكر في الخلاصة من غير ذكر خلاف وذكر فيها
انه لو قال اغفر لي ولوالدي والمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ولم يحك خلافا
وحكى الخلاف فيما اذا قال اللهم اغفر لاخي قال الحلواني لا تفسد وقال
الفضلي تفسد وصحح في المحيط الاول ووجه انه موجود في القرآن العظيم حكاية
عن موسى عليه السلام رب اغفر لي ولاخي وفي الذخيرة لو قال اللهم
اغفر لزيد او لعمرو تفسد صلاته لانه ليس في القرآن اجاب عنه مولانا
صاحب البحر في شرح الكنز بان هذه الفروع المقتصرة على المغفرة مبنية
على القول الضعيف الذي يفسر ما ليس من كلام الناس بما يستحيل سؤاله
من العباد وكان في القرآن او في السنة اما على قول الجمهور المقتصرين على الاول
فلا تفصيل في سؤال المغفرة اصلا فلا تفسد الصلوة به ولذا قال في الخلاصة
بعد ذكر هذه الفروع التي ذكرناها عنها والحاصل انه ان سأل ما يستحيل
من سؤاله من الخلق لا تفسد اذا كان في القرآن او كان ماثورا وفي الجامع
الصغير لم يشترط كونه في القرآن او كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل
سؤاله من الخلق لا تفسد وان كان لا يستحيل تفسد انتهى فظهر ان
التفصيل مبني على غير ظاهر الرواية فان الجامع من كتب ظاهر الرواية
بل كان تاليفا لمحمد بن الحسن موصوفا بالصغير فهو اتفاق الشيخين
ابي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فانه لم يعرض على ابي يوسف انتهى اقول
الذي ظهر لي ان كلامهم واختلافهم انما هو المسؤل وهو المغفرة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مثلا لا فى المسؤل له وهو العم والحال وان كان واردا فى القران كالاب لا تفسد وان لم
يكن واردا فى القران كالعم تفسد ولهذا صرح فى الظهيرية بانه لو قال اللهم اغفر
لعمى تفسد صلوته اتفاقا وصرح فى الذخيرة بانه لو قال اللهم اغفر لزيد وعمرو تفسد
ولم يذكر فيه خلافا مع انه سؤال المغفرة مما يستحيل سؤاله من العباد ولهذا يشكل
جدا على ما قرره مولانا ومما يشكل على ما قررناه ما فى المجتبى من قوله وفى قارب واعمى
اختلف المشايخ والله اعلم وفى الهداية اللهم ارزقنى من كلام الناس لاستعمالها
فيما بينهم يقال رزق الامير الجيش وتعقبه فى غاية البيان وتبعه بعض الشارحين
بان اسناد الرزق الى الامير مجازا فان الرزاق فى الحقيقة هو الله تعالى وقد صرح
فخر الاسلام بان سؤال الرزق كسؤال المغفرة وفصل فى الخلاصة فقال ولو قال ارزقنى
فلانة الاصح تفسد بخلاف ارزقنى الحج الاصح انها لا تفسد وكذا ارزقنى
رؤيتك وفى السراج الوهاج ان الذى يشبه كلام الناس انما يفسدها اذا كان
قبل تمام قرائتها اما اذا كان بعد التشهد لا يفسدها لان حقيقة كلام الناس
لا يبطلها فهذا اولى وانما لم يدع بكلام الناس فى اخرها للحديث ان صلوتنا
هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس فيتقدم على المبيح وهو عموم قوله
صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه انتهى ومن
العجب ما ذكره مولانا صاحب البحر عن الحاوى القدسى انه قال من سنن القعدة
الاخيرة الدعاء بما شاء من صلاح الدين والدنيا لنفسه ولوالديه واستاذه
وجميع المؤمنين ثم قال وهو يفيد انه لو قال اللهم اغفر لى ولوالدى ولاستاذى
لا تفسد لان الاستاذ ليس فى القران وتقتضى عدم الفساد بقوله اللهم اغفر
لزيد انتهى ثم ذكر بعد ما قدمناه عن السراج الوهاج على ان كلام الحاوى
ظاهره يخالف ما تقدم من قول السراج الوهاج وان لم يدع بكلام الناس
الخ الا ان يحمل الحاوى على دعاء ليس من كلام الناس لكن يمنع من هذا الحمل
تصريحه بالدعاء لاستاذه لانه من كلام الناس والله اعلم ثم يسلم

عمر عفى عنه

عن يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة لما تقدم ان السلام من واجباتها عندنا ومن اركانها عند الائمة الثلاثة ومن اطلق من مشايخنا عليه اسم السنة فضعيف والاصح وجوبه كما في المحيط وغيره اولانه ثبت وجوبه بالسنة للمواظبة وقوله مع الامام بيان للافضل يعني الافضل للمأموم المقارنة في التحريمة والسلام عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما الافضل عدمها للاحتياط وله ان الاقتداء عقد موافقة وانها في القران لا في التاخير وانما شبه السلام بالتحريمة لان المقارنة في التحريمة باتفاق الروايات عند ابي حنيفة رحمه الله واما في السلام ففيه روايتان لكن الاصح ما ذكرناه في هذا المختصر كما في الخلاصة قائلا حال من فاعل يسلم المستكن السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته اي السلام على وجه الاكمل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين وسن جعل الثانية اخفض من الاولى اي من السنة ان تكون التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى كما في المحيط وغيره وجعله في منية المصلي خاصا بالامام وفي جواهر الفتاوى ما يوافقه حيث قال الامام اذا سلم فانه يجهر بالتسليمتين جميعا بخلاف صلوة الجنازة فانه يجهر بتسليمة واحدة انتهى فان قال السلام عليكم او السلام او سلام عليكم او عليكم السلام اجزاه وكان تاركا للسنة وصرح في السراج الوهاج بالكراهة الاخير وانه لا يقول وبركاته وصرح النووي بانه بدعة وليس فيه ثابت لكن في الحاوي القدسي انه مروي وتعقب ابن امير حاج شئ م النووي كما في البحر بانها جازت في سنن ابي داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح وينوي السلام على من في يمينه ويساره من البشر وينوي الحفظة فيهما اي يسلم عن يمينه بنيته من ثمه من البشر والملك ثم عن يساره كذلك ويزيد المؤتم السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان الامام فيها والا بان لم يكن الامام فيها ففي الثانية ونواه اي الامام فيهما اي في الاولى والثانية لو كان المقتدي محاذيا للامام وينوي المنفرد الحفظة فقط

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغايب فينوى بالاولى من على يمينه من
الملائكة وبالثانية من على يساره منهم وعلى ما صححه فى الخلاصة ينوى
الحاضرين معه فى المسجد ايضا وعلى ما اختاره الحاكم ينوى جميع المؤمنين ايضا وقدم
فى المختصر القوم على الحفظة تبعا للجامع الصغير وفى الاصل على العكس فاختلف المشايخ
والتحقيق كما ذكره شيخنا انه ليس بينهما فرق فان الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب
ولان النية عمل القلب وهى تنتظم الكل بلا ترتيب واختاره الزيلعى لكن قال فخر
الاسلام فى شرح الجامع الصغير البداية تاثر فى الاهتمام ولذا قال اصحابنا
فى الوصايا بالنوافل ان يبدا بما بدا به الميت فدل ما ذكرهنا وهو اخر التصنيفين
ان مومنى البشر افضل من الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا
للمعتزلة وذلك ان عندهم صاحب الكبيرة خارج من الايمان وقل ما يسلم
مؤمن من الكبائر وعندنا هو كامل الايمان بالغيب فكان احق من الملائكة
الاترى ان الله تعالى جعل الملائكة خدمة لهذه المؤمنين فى الدنيا والاخرة
انتهى ما ذكره عن المعتزلة نسبة الزيلعى الباقلانى من ائمتنا وما اختاره
فخر الاسلام من تفضيل الجملة على الجملة نسبة المحيط الى بعض اهل السنة ثم
قال والمختار عندنا ان خواص بنى ادم وهم الانبياء والمرسلون افضل
من جملة الملائكة وعوام بنى ادم من الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص
الملائكة افضل من عوام بنى ادم ونص قاضيخان على انه هو المذهب المختار المرضى
وفى روضة العلماء للامام ابى حفص البخارى ان الامة اجمعت على ان الانبياء
عليهم السلام افضل الخليقة ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضلهم واتفقوا
على ان افضل الخلايق بعد الانبياء جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
وحملة العرش والروحانيون ورضوان ومالك واجمعوا على ان الصحابة
والتابعين والشهداء والصالحين افضل من سائر الملائكة واختلفوا ان
سائر الناس بعد هؤلاء افضل من سائر الملائكة فقال ابو حنيفة سائر

الناس

الناس من المسلمي افضل وقالا سائر الملائكة افضل ولابي حنيفة تعالى
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم الاية فاخبر انهم يزورون
المسلمين في الجنة والمزور افضل من الزائر انتهى فظاهر كلامه ان فسقة
المؤمنين افضل من عوام الملائكة والله اعلم وفي الهداية ولا ينوى في الملائكة
عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فلا يشبه الايمان بالانبياء
عليهم السلام انتهى فان قلت كيف قيل هذا مع انه ورد في الحديث عدد
الانبياء والرسل فقيل بعد ما سئل عن الانبياء انهم مائة الف واربعة
وعشرون الفا والرسل ثلثمائة وثلاث عشر جما غفيرا كذا في الكشاف
في سورة الحج قلت لما كان ظنيا لكونه لا يعارض لقوله تعالى ورسلا قد قصصنا
عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وقد اختلفوا في الملكين الكاتبين
قيل يتبدلان بالليل والنهار للحديث الصحيح يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار بناء على انهم الحفظة وهو قول الجمهور كما نقله القاضي عياض
لكن ذكر القرطبي في شرح مسلم ان الاظهر انهم غيرهم وقيل لا يتغيران
عليه ما دام حيا واختلف في محل جلوسهما فقيل في الفم وان اللسان قلمهما
والريق مدادهما الحديث نقوا افواهكم بالحلال فانها مجلس الملكين
الحافظين الخ وقيل تحت الثغر على الحنك وقيل على اليمين واليسار ثم قالوا
ان كانت السيئات يفارقه عند الغائط والجماع زاد القرطبي وفي الصلوة
انه لا يفعل سيئة فيها ثم اختلفوا فيما يكتب انه فقيل ما فيه اجر او وزر وقيل
في الاختيار الى محمد وقيل يكتبان كل شئ حتى انينه في مرضه ثم اختلفوا متى يمحو المباح فقيل
آخر النهار وقيل يوم الخميس والاكثرون على انها تمحى يوم القيمة كذا في الاختيار
وذكر بعض المفسرين انه الصحيح عند المحققين والمختار ان كيفية الكتابة والمكتوبة
فيه مما لا يعلمها الا الله تعالى وقد اوسع الكلام في العلامة ابن امير حاج في منية
المصلي وذكر ان الصبي المميز لا ينوى الكتبة اذ ليس معه وانما ينوى الحافظين

هذه م

له من الشياطين ولذا لم يقل للمصنف والكتبة ليتم كل مصل فائدة اذا سلم من صلوته فان كان اماما وكانت الصلوة مما يتنفل بعدها فانه يقوم ويتحول عن مكانه وان شاء انحرف يمينا وشمالا وان شاء استقبلهم بوجهه الا ان يكون بحذائه مصل سواء كان في الصف الاول او في الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه وهذا ما صححه في البدايع واختار في الخانية والمحيط استحبابا ان ينحرف عن يمين القبلة وان يصلي فيها ويمين القبلة ما يجد يسار المستقبل ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه وفي منية المصلي فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يساره وان شاء انحرف عن يمينه وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل الناس بوجهه وهذا اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير والاستقبال الى وجه المصلي مكروه وهذا اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة تطوع فان كان بعدها تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ومن المشايخ من قال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى التطوع كلاهما مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكرنا في ابتداء المسئلة دليل على كراهة تاخير السنة وما ذكر من قول شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز ذكره في المحيط انتهى فصل في بيان احكام القراءة يجهر الامام في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها لانه الملتوارث

محمد

من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر قيدنا الوتر بكونه بعدها اى بعد التراويح لانه انما يجهر في الوتر اذا كان في رمضان لا في غيره كما افاده شيخنا في بحر وهو وارد في اطلاق الزيلعي الجهر في الوتر اذا كان اماما ويسر في غيرها اى غير المذكورات كمتنفل بالنهار فانه يسر ويخير المنفرد في الجهر ان ادى ان شاء جهر وهو افضل لكون الاداء على هيئة الجماعة وهذا لان اداءه باذان واقامة افضل ورد في الخبر ان من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلوته صفوف من الملائكة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وفي السراج الوهاج الامام اذا جهر فوق حاجة الناس فقد اساء كمتنفل بالليل فانه مخير ويخافت المنفرد حتما اى وجوبا ان قضى على الاصح كذا في الهداية لان الجهر مختص بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وخيره في الكنز كالامام لان القضاء يحكى الاداء والجهر افضل وصححه في الذخيرة والخانية واختاره شمس الائمة في المبسوط وفخر الاسلام وفي السراج الوهاج ولو سبق رجل يوم الجمعة بركعة ثم قام الى قضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد في صلوة الفجر وفي الخلاصة عن الاصل رجل يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قراء الفاتحة او بعضها يقراء الفاتحة ثانيا ويجهر انتهى يعني اذا كانت الصلوة جهرية ولم يجهر المصلي ووجهه ان الجهر فيما بقي صار واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وقيدنا بالقراءة لان ما عداها من الاذكار فيه تفصيل ان كان ذكرا واجب للصلوة فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فيما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما اما المنفرد او المقتدي فلا يجهر به وان كان يختص ببعض الصلوة كتكبيرات العيدين جهرية وكذا القنوت في مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء به واما ما

سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات لانها اذا كان لا يقصد
بها العلامة كذا في السراج الوهاج والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه
وهو قول الهندواني وهو الصحيح وعليه اكثر المشايخ وذهب الكرخي الى ادنى
الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وصححه في البدايع وقال هو
الاقيس وفي كتاب الصلوة لمحمد اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ في نفسه
وان شاء جهر واسمع نفسه انتهى كذا في النهر ويجزي ذلك اي ما ذكرناه
من حد الجهر والاخفاء في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع
وان صح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرأ في صلوة المخافتة بحيث
سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهران يسمع الكل انتهى وفي النهر
حاكيا عن الذخيرة انه قال معزيا الى القاضي علاء الدين في شرح
مختلفاته ان الاصح عندي ان في بعض التصرفات يكتفي سماعه وفي
بعض التصرفات يشترط سماعه وغيره مثلا في البيع لو ادنى المشتري
صماخه الى فم البايع وسمع يكفي ولو سمع البايع بنفسه ولم يسمعه المشتري
لا يكفي وفيما اذا حلف لا يكلم فلانا فناداه من بعيد من حيث لا يسمع
لا يحنث في يمينه نص على هذا في كتاب الايمان لان شرط الحنث وجود
الكلام معه ولم يوجد انتهى ولو ترك سورة اولى العشاء قراها وجوبا
مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا اي لا يقراها وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان الواجب
اذا فات عن وقته لا يقضي الا بدليل ولهما وهو الفرق بين الوجهين
ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليها السورة فلو قضاها
في الاخريين ترتبت الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف
ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع وما ذكرنا

من الوجوب هو رواية الجامع الصغير آخر التصنيفين ورجح في فتح القدير
الاستحباب بكون ما في الاصل الاصرح لانه قال احب الى ان يقضي
السورة في الاخريين وتبعه صاحب البحر معللا بان الاخبار وهو قوله
في الجامع الصغير فراها انما يكون اكد من الامر ان لو كان من الشارع اما
من الفقهاء فلا يدل على الوجوب بل والامر منهم لا يدل عليه وكان المذهب
الاستحباب انتهى وهذا لا يرد ما اصطلح على تصحيحه المشايخ مع ان صاحب
البحر ناقض كلامه وصرح في اواخر كتاب الحج من شرحه الكنز بان الامر
من المجتهد يفيد الوجوب ونقل شارح النظم الوهبانية عن الامام الصفار
انه يقول بوجوب الامساك على نحو الحائض اذا طهرت في اثناء فطرها استدلالا
بان محمدا ذكر ذلك بلفظ الامر في موضعين قال وهو الصحيح في المذهب وهو
لا يخفى يفيد ان الامر من المجتهد يفيد الوجوب والله اعلم وافاد كلام المختصر
انه يجهر بالسورة والفاتحة وجعله الزيلعي في شرح الكنز ظاهر الرواية وصححه
في الهداية لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة شنيع وتغيير النفل وهو
الفاتحة اولى وصحح الترتاشي انه يجهر بالسورة فقط وجعل شيخ الاسلام
الظاهر من الجواب وفخر الاسلام الصواب قولا بعدم التغيير ولا يلزم الجمع
بينهما في ركعة لان السورة تلتحق بموضعها تقديرا واختلفوا في ترتيبها
وقيل يقدم السورة وقيل الفاتحة وينبغي ترجيحه وفي قوله مع الفاتحة
اشارة الى انه اذا اراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة فتصير واجبة
كالسورة وقراءة وفيه قولان وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو الاصل
فيها وقيد بكونه ترك الفاتحة في الاوليين لانه لو نسي الفاتحة في الركعة
الاولى والثانية وقراء السورة ثم تذكر قبل الركوع فانه ياتي بها ويعيد
السورة في ظاهر المذهب كذا في البحر وفرض القراءة اية على المذهب
الاية لغة العلامة وفي بعض الحواشي الاية طائفة من القران مترجمة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اقلها ستة احرف صورة انتهى ويرد عليه كما قال شيخنا قوله تعالى لم يلد فانها
اية ولهذا جواز ابو حنيفة رحمه الله الصلوة بها وهى خمسة احرف وفى فرض
القراءة ثلاث روايات ظاهر الرواية ما فى المختصر كما نقله المشايخ لقوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الاية
خارج منه وفى رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه فصل خطاب
احد وصححه القدورى ورجحه الزيلعى بانه اقرب الى القواعد الشرعية
لان المطلق ينصرف الى الادنى وفيه نظر بل المطلق ينصرف الى الكامل
وفى رواية ثلاث ايات قصار او اية طويلة وهو قولهما ورجحه بعضهم
بانه احتياط لان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن
حقيقة حرمت على الحائض والجنب قراءته ومن حيث العدد لم تجز الصلوة
به حتى يأتى بما يكون قرآنا حقيقة وعرفا الطلق الاية فتشمل الطويلة
والقصيرة والكلمة الواحدة وما كان مسماه حرفا فيجوز كقوله تعالى
مدهامتان ص ق ن ولا خلاف فى الاولى والثانى والثالث
فيه اختلاف المشايخ والاصح ان المراد بالاية ما كانت مترجمة بالقرآنية
فيخرج نحو كهيعص وطه وحم كما لا يخفى وافاد كلامه انه لو قرأ نصف اية
مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى بلغ قدر اية تامة فانه لا يجوز وان من
لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار عند ابى حنيفة وعندهما قالوا يلزمه
التكرار ثلاث مرات واما من يحسن ثلاث ايات اذا كرر واحدة
ثلاثا ففى الجنبى انه لا يتأدى به الفرض عندهما وذكر فى الخلاصة ان
فيه اختلاف المشايخ على قولهما والله اعلم وحفظها اى حفظ الاية
فرض عين على المسلمين لتوقف صحة فرض العين وهو الصلوة عليها
لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وحفظ جميع القرآن فرض كفاية
اذا قام به البعض سقط عن الباقين لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من

القرآن

القرآن وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم لوجوب ذلك عليه
في الصلوة ذكره في البحر وعزاه الى المضمرات شرح القدوري ويسن في السفر
مطلقا اي سواء كان في حالة الضرورة او حالة الاختيار او حالة العجلة والقرار
وهكذا وقع الاطلاق في الجامع الصغير الفاتحة واي سورة شاء لحديث ابي
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قراء بالمعوذتين في صلوة الفجر في السفر
وكان للسفر اثر في اسقاط شطر الصلوة فلان يؤثر في تحقيق القراءة
اولى ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه اي اوساط المفصل
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب والاصل فيه كتاب عمر الى ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه اقراء في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء
باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة
والتخفيف ليلتقي بها والعشاء يستحب فيها التاخير وقد يقعان في تطويل في وقت
غير مستحب فيتوقف فيهما بالاوساط والطوال والقصار بكسر الاولى فيهما جمع
طويلة وقصيرة ككريم وكريمة واما الطوال بالضم فهو الرجل الطويل والاوساط
جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال ومن الحجرات الى والسماء ذات البروج
طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى آخر القرآن قصار وهو الذي عليه
اصحابنا وبه صرح في النقاية والوقاية وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه وقيل
لقلة المنسوخ فيه واطلقه فشمل الامام والمنفرد كما صرح به في المجتبى من انه
ليس في حق المنفرد ما يسن في حق الامام من القرآن وتطاول الفجر على ثانيتها
فقط بيان للسنة وهذا اعني اطالة الركعة الاولى من الفجر متفق عليه
للتوارث على ذلك من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
كما في النهاية ولانه وقت نوم وغفلة فيعين الامام الجماعة بتطويلها
رجاء ان يدركوها لانه لا تفريط منهم بالنوم وحد التطويل كما في
الكافي بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قال وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فالتفاوت وان كان فاحشا لا بأس به لورود الثانية من عشرين الى ثلاثين وفي الاولى من ثلثين الى ستين ولانه فقط دلالة على انه لا بأس بالتطويل في غير الفجر وهو قولهما خلافا لمحمد واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ان بثلاث آيات وان باقل منها لاى لا يكره التفاوت باقل من الثلاث كالاية والايتين انه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمعوذتين واحدهما اطول من الاخرى باية كذا في الكافي فان قلت يشكل على هذا الحكم ما ثبت في الصحيحين من قراءته صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعيدين في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية مع ان الثانية اطول من الاولى باكثر من ثلاث آيات فان الاولى تسع عشرة اية والثانية ست وعشرون اية قلت اجيب عنه بان هذه الكراهة في غير ما وردت به السنة واما ما ورد عنه عليه الصلوة والسلام في شئ من الصلوات فلا اوالكراهة تنزيهية وفعله عليه الصلوة والسلام تعليما للجواز لا يوصف بها والاولى اولى فانهم صرحوا باستنان قراءة هاتين السورتين في الجمعة والعيدين وقيد بالمكتوبة بانه يسوى في السنن والنوافل بين ركعاتها في القراءة لانها وردت به السنة والاثر كذا في منية المصلي وصرح في المحيط بكراهة تطويل ركعة من نفل ونقص الاخرى واطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل لان امرها سهل واختاره ابو اليسر ومشى عليه في خزانة الفتاوى كما ذكره في شرح منية المصلي فكان الظاهر كذا في النهر الرايق ولا يتعين شئ من القرآن لصلوة على طريق الفرض وفيه اشارة الى ان هذا محمل كلام الكنز وغيره ممن اطلق القول بعدم التعيين والا فالفاتحة متعينة على وجه الوجوب لكل صلوة ويكره التعيين لما فيه من هجر

الباقي

الباقي وايهام التفضيل كتعيين سورة السجدة وهل اتى على الانسان في فجر
كل جمعة وسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في الوتر
كذا في الهداية وغيرها وظاهره ان المداومة مكروهة مطلقا سواء اعتقد
ان الصلوة تجوز بغيره اولا لان دليل الكراهة لم يفصل وهو ايهام التفضيل
وهو هجر الباقي والمؤثم لا يقراء مطلقا يعني لا الفاتحة ولا غيرها سواء كان
الامام في السرية او الجهرية قال الشيخ قاسم في تصحيحه لا يختلفون في ان
هذا ظاهر الرواية قال في الهداية ويكره عندهما ويستحسن على سبيل
الاحتياط فيما يروى عن محمد وقال في الذخيرة وبعض مشايخنا ذكروا ان
على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال الاصح انه يكره قلت لا يصح
عن محمد شئ من هذا فقد قال في كتاب الآثار لا نرى القراءة خلف الامام
في شئ من الصلوات يجهر فيه او لا يجهر فيه قال ايضا لا يقراء خلف الامام
في شئ من الصلوات وقال في كتاب الحجة لا يقراء خلف الامام في شئ من الصلوات
وقال في كتاب الحجة لا يقراء خلف الامام فيما يجهر ولا فيما لا يجهر بذلك
جاز عامة الاخبار ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف
امام فان قراءة الامام له قراءة وعن زيد بن ثابت من قراء خلف الامام
فلا صلوة له وعن عمر ليت في فم الذي يقراء خلف الامام حجرا وعن سعيد بن
ابي وقاص وددت ان الذي يقراء خلف الامام في فيه جمرة وعن علقمة لان
اعض على جمرة احب الي من القراءة خلف الامام وعن ابي عمر وانه سئل عن
القراءة خلف الامام فقال تكفيك قراءة الامام وعنه من صلى خلف
الامام كفته قراءته وعنه انه كان لا يقراء مع الامام وعنه اذا صلى احدكم
مع الامام فحسبه قراءة الامام وعن جابر رضي الله عنه من صلى ركعة
لم يقراء فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام وعن القاسم
انه كان لا يقراء وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه سئل عن

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

القراءة خلف الامام فقال انصت فان في الصلوة لشغلا انتهى كلامه فان
قلت كيف جاز تخصيص قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران بقوله صلى
الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة والقطعي لا
يخص بالظني عندهم قلت لما خص منه المدرك في الركوع اجماعا صار ظنيا
فجاز تخصيصه بعد خبر الواحد وهو مخصوص ايضا بحديث لا صلوة الا
بقراءة القران فان قلت حيث جاز تخصيصه بعده بخبر الواحد فينبغي
تخصيص عمومه بالفاتحة قلت الفاتحة التخصيص الاول انما هو في
المأمومين ولم يقع تخصيص لعموم المفرد ولم يجز تخصيصه بالظني انتهى
فان قراءة كره تحريما في الفتح ان قول محمد كقولهما والمراد بالكراهة كراهة
التحريم وفي بعض المعتبرات انها لا تحل خلفه وانما لم يطلقوا اسم الحرمة
عليها لما عرف من كلامهم انهم لا يطلقونها الا اذا كان الدليل
قطعيا ودعوى الاحتياط في القراءة ممنوع بل الاحتياط تركها لانه
العمل باقوى الدليلين وقد روى عن عدة من الصحابة فساد الصلوة
بالقراءة خلفه واقواهما المنع انتهى بل ليستمع وينصت بضم الياء وكسر
الصاد من الانصات بمعنى السكوت والسماع وقد يفتح وينصت بوزن
يضرب قال في الشرعة ولم يوجد في اللغات التي عندنا نصت ثلاثيا انتهى
وفي القاموس نصت ينصت وانصت وانتصت سكت والاسم النصتة بالضم
وانصته وله سكت فاستمع لحديثه وانصته اسكته انتهى وان قراءة
الامام اية ترغيب او ترهيب لقوله تعالى فاذا اقرء القران فاستمعوا
له وانصتوا فان اكثر اهل التفسير على انه خطاب عام للمتقدمين
ومنهم من حمله على حالة الخطبة ولا تنافي بينهما فانما امروا بهما
لما فيها من القراءة وكذا الخطبة اي مثل ما تقدم في الخطبة اي لو تم
يستمع للخطبة وينصت وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم

الا

مطلب في الامامة

الا اذا قراء صلوا عليه فيصلي للستمع سرا وهي العبارة اولى من عبارة الكنز كما لا يخفى والبعيد والقريب سيان اى البعيد والقريب عن الخطيب كالقريب في وجوب الاستماع والانصات وهو الاختيار كما في الهداية هذا

باب في بيان احكام الامامة امر القوم في الصلوة يؤم مثل رد يرد امامة واتم به اقتدى كذا في مختار الصحاح وفي القاموس الامامة الائتمام بالامام هي اى الامامة افضل من الاذان لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليها وكذا الخلفاء الراشدون بعده والجماعة سنة مؤكدة للرجال وبه جزم في الكنز وغيره اى قوية تشبه الواجب في القوة واقلها الجماعة اثنان واحد مع الامام في غير الجمعة لانها ماخوذة من الاجتماع وهما اقل ما يتحقق به الاجتماع ولقوله عليه الصلوة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة وهو ضعيف كما في شرح منية المصلي وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امراة او عبدا او صبيا يعقل ولا عبرة بغير العاقل وفي السراج الوهاج لو حلف لا يصلي بجماعة وام صبيان يعقل يحنث في يمينه ولا فرق في ذلك بين ان يكون في المسجد او بيته حتى لو صلى في بيته بزوجته او جاريته او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة وحصل الكمال في حقه كون ما زاد على الواحد جماعة في غير الجمعة عند محمد ولم يذكر قول غيره وقيل واجبة وعليه اى القول بوجوبها العامة وقال في البحر والراجح عند اهل المذهب الوجوب ونقله في البدايع عن عامة مشايخنا وذكره وغيره ان القائل منهم انها سنة مؤكدة ليس مخالفا في الحقيقة بل في العبادة لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصا ما كان من شعائر الاسلام ودليله من السنة المواظبة من غير ترك مع التكبير على تاركها بغير عذر في احاديث كثيرة فتسن الجماعة وتجب على القول به على الرجال العقلاء البالغين الاصحاء القادرين على الصلوة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وذمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى ولو
وجد من يقوده او يحمله عند ابي حنيفة رحمه الله وصرح في فتح القدير
انه بالاتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ولا من حال بينه وبينها مطر وطين
وبرد شديد وظلمة كذلك اي شديدة وكذلك اذا كان يدافع الاخبثين
او احدهما او كان اذا خرج يخاف ان يحبسه غريمه في الدين او يخاف الظلمة
او يريد سفرا لو اقيمت فيخشى ان تفوته القافلة او يكون قائما بمريض
او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلوة العشاء ونفسه
تشوقت اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تشوقت
اليه وفي شرح النقاية عن نجم الائمة رجل يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا
ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا يقبل شهادته وقال ايضا رجل يشتغل بتكرار
اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار الفقه قيل جواب الاول واجب
على ترك الجماعة تهاونا والثاني فيمن لا يواظب على تركها انتهى وفي مجمع
الفتاوى شيخ يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة لا يعذر بخلاف تكرار
الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة هذا اذا لم يواظب على ترك الجماعة تكاسلا
اما اذا واظب لا يعذر والاحق بالامامة الاعلم باحكام الصلوة هكذا
فسر المعلوم في المضمرات كما حكاه عنه صاحب البحر فيه والشراح
اطوا هاج بما يصلح الصلوة ويفسدها وفي غاية البيان بالفقه واحكام
الشريعة والظاهر هو الاول ويقرب منه الثاني واما الثالث فمحمول على
الاول لظهور انه ليس المراد من الفقه لاحكام الصلوة ولهذا وقع
في عبارة كثير منهم الاعلم بالسنة باعتبار ان احكام الصلوة لم تفسد
الا من السنة لان الصلوة في الكتاب مجملة وفي الخلاصة الاكثر على تقديم
الاعلم فان كان متبحرا في علم الصلوة لكن لم يكن له حظ في غيره من المعلوم
فهو اولى انتهى وقيد في المجتبى الاعلم بان يكون مجتنبا للفواحش

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الظاهر

الظاهرة وان لم يكن ورعا وقيد في السراج الوهاج تقديم الاعلم بغير اللحن
الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه وقيد الزيلعي وجماعة
تقديم الاعلم بان يكون حافظا من القرآن قدر ما تقوم السنة من القرآن
قدر ما تقوم السنة من القرآن وقيد في الكافي بان يكون حافظا من القرآن
قدر ما تجوز به الصلوة وقيد شيخنا بحثا بان يكون حافظا للقدر المفروض والواجب
وجعله قولا ثالثا قال ولم اره منقولا لكن القواعد لا تابا ه لان الواجب
مقتضاه الاثم بالترك ويورث النقصان في الصلوة ثم اللحن تلاوة للقرآن
باعتبار تجويد قراءته وترتيلها وقد اقتصر العلائي تلميذ الكمال ابن الهمام عليه
في شرح زاد الفقير وكلامهم يحتمل انه يراد بالاقراء كونه احفظهم للقراءة
كما هو المتبادر ثم الاورع اي الكثر اجتنابا للشبهات والفرق بين الورع والتقوى
ان الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب المحرمات ثم الاسن لحديث مالك
بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ولصاحب له اذا حضرت
الصلوة فاذنا ثم ليؤمكما اكبركما وقد كانا استويا في الهجرة والعلم والقراءة
وعلل له في البحر معزيا الى البدائع بان من استدعرف في الاسلام كان اكثر طاعة
وهو يدل على ان المراد بالاسن ان الاقدم اسلاما ويشهد له حديث الصحيحين
المتقدم عن قوله فان كان في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما فعلى هذا لا يقدم
شيخ اسلم على شاب تشافي الاسلام او اسلم قبله انتهى كلامه ثم
الاحسن خلقا وشره الشمني بالالف بين الناس ثم الاحسن وجها وشره
صاحب الكافي بالاكثرهم صلوة بالليل للحديث من كثرت صلوته بالليل
حسن وجهه بالنهار وان كان ضعيفا عند المحدثين وذكر في بعض
المعتبرات انه لا حاجة الى هذا التكليف بل يبقى على ظاهره لان سماحة
الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه ثم الاشرف نسبا ثم الانضف ثوبا
لانها صفات كما لا ترغب في حضور الجماعة وزاد الاسبجابي على ذلك

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اوصافا ثلاثا اخرى وهى فان استووا فاكبرهم راسا واصغرهم عضوا فان استووا
فاكثرهم مالا اولى حتى لا يطمع على الناس فان استووا فى ذلك فاكثرهم جاها
اولى فان استووا فى خصال الكمال يقرع بين المتساويين او الخيار الى القوم
كما صرح فى الخلاصة واشار فى المختصر بالاخفية الى ان القوم لو قدموا غير
الاحق مع وجوده فقد اساؤا ولكن لا يأثمون كما فى البحر نقلا عن التجنيس
وغيره وهذا كله فيما اذا لم يكونا فى بيت شخص اما اذا كانا فى بيت شخص
فانه يكره ان يؤمّ ويؤذن وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره الا ان يكون
معه سلطان او قاض فيقدّم عليه لانّ ولا يتهما عامة كما ذكره الاسبيجابى
فى السراج الوهاج ويقدّم الوالى على الجميع وعلى امام المسجد والمستأجر والمستعير
اولى من مالك ذكره فى السراج الوهاج ايضا ولو امّ شخص قوما وهم له كارهون
اى والحال انهم يكرهونه ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره تحريما وان كان هو احق منهم بالامامة لا اى لا يكره له ذلك ذكره
فى الخلاصة وغيرها وتكره امامة عبد واعرابى وفاسق واعمى لا ان يكون اعلم
القوم لانّ العبد لا يتفرغ للتعلم والغالب على الاعرابىّ الجهل والفاسق لا يهتمّ
لامر دينه والاعمى لا يتوقى النجاسة وقيد كراهة امامة الاعمى فى المحيط وغيره
بان لا يكون افضل القوم فان كان افضلهم فهو اولى وعلى هذا اهل تقديم
ابن ام مكتوم لانه لم يبق من الرجال الصالحين للامامة فى المدينة احد
افضل منه حينئذ ولعل عتبان ابن مالك كان افضل من كان يؤمه
ايضا وعلى هذا القياس اذا كان الاعرابى افضل الحاضرين كان اولى وبهذا
فى منية المصلى اراد بالاعرابى الجاهل وهو ظاهر فى كراهة امامة العامى
الذى لا علم عنده وينبغى ان يكون كذلك فى العبد وولد الزنا اذا كان
اذا كان افضل القوم فلا كراهة اذ لم يكونا معروفين بين الناس لعدم العلة
فى الكراهة والاعرابى من يسكن البادية عربيا كان او عجميا كذا فى البحر ومبتدع

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اى ويكره امامة مبتدع وهو صاحب البدعة وهو كما فى المغرب اسم من
ابتدع اذا ابتداه واحدثه كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف
ثم غلبت على ما هو زيادة فى امر الدين او نقصان منه انتهى وفسره بالقاموس
فى الحديث فى الدين بعد الاكمال او ما يستحدث بعد النبى صلى الله عليه وسلم
من الاعمال والاهواء انتهى لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتداء به اصلا
هكذا قيده فى الخلاصة والمجتبى وغيرهما من المعتبرات وعبارة الخلاصة
هكذا وفى الاصل الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية
والروافض الغالية ومن يقول بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملة
ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل فى هواه حتى لا يحكم بكفره تجوز الصلوة
خلفه ونكره ولا تجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبى صلى الله عليه
وسلم او ينكر الكرام الكاتبين او ينكر عذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية
لانه كافر وان قال انه لا يرى لجلاله وعظمته فانه مبتدع والمشبهة ان قال
ان لله يدا او رجلا كما للعباد فهو كافر وان قال انه جسم لا كالاجسام فهو
مبتدع والرافضى ان فضل عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق
فهو كافر ومن انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر
المعراج من بيت المقدس فليس بكافر انتهى والحق فى فتح القدير عمر بالصديق
فى هذا الحكم ولعل مرادهم بانكار الخلافة انكار استحقاقها الخلافة
فهو مخالف لاجماع الصحابة لا انكار وجودها لهما وعلل لعدم كفره فى قوله
لا كالاجسام بانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم
للنقص فدفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك
معصية تنتهض سببا للعقاب لما قلناه من الابهام بخلاف ما قاله
على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا وهو حسن بل اولى
بالتكفير انتهى والحاصل انه يكفر فى لفظين هو جسم كالاجسام

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وبصير مبتدعا في الثالث وهو جسيم لا كالاجسام وبهذا علمت ان اطلاق الكتب
كراهة الاقتداء بالمبتدع في محل التقييد والله اعلم واما كلام المختصر شيئين
الصحة والكراهة في صورة الاقتداء بالعبد والاعرابي وما عطف عليه اما
الصحة فمبنية على وجود الاهلية للصلوة مع اداء الاركان وهما موجودان
من غير نقص في الشرائط والاركان ومن السنة حديث صلوا خلف كل بر
وفاجر وفي صحيح البخاري ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج
وكفى به فاسقا كما قاله الشافعي قال النسفي هو افسق اهل زمانه وقال الحسن
البصري لو جاءت كل امة بخبيثها وجئنا بابن محمد لغلبناهم وامامة عباد
بن مالك الاعمى مشهورة في الصحيحين واما الكراهة فمبنية على قلة رغبة
الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي الى تقليل الجماعة المطلوب بتكثيرها
تكثير الاجر وولد الزنا لانه ليس له اب يعلمه فيغلب عليه الجهل وتطويل
الصلوة على القوم لحديث معاذ المشهور ويكره جماعة النساء في غير صلوة
الجنازة لانها لا تخلو من ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف فتكره
كالعراة كذا في الهداية وهو يدل على انها كراهة التحريم المقتضية للاثم
ويدل على انها كراهة التحريم في جماعة العراة بالاولى فاستثنى للشارحون
جماعتهن في صلوة الجنازة فانها لا تكره لانها فريضة وترك التقدم
مكروه فدار الامر بين فعل المكروه بفعل الفرض او ترك الفرض لتركه فوجب
الاول بخلاف جماعتهن في غيرها ولو صلين فرادى فقد تسبق احداهن
فتكون صلوة الباقيات نفلا والتنفل بها مكروه فيكون فرع تلك موجبا
لفساد الفريضة لصلاة الباقيات كتقييد الخامسة بالسجدة لمن ترك
القعدة وافاد ان امامة المرأة للنساء صحيحة واستثنى في السراج الوهاج
مسئلة وهي ما لو استخلف الامام امرأة وخلفه رجال ونساء فسدت
صلوة الرجال والامامة المتقدمة في قول اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر

اما فساد صلوة الرجال فظاهر واما صلوة النساء فلانهم دخلوا فى حرمة كاملة
فاذا انتقلوا الى حرمة ناقصة لم تجز لانهم خرجوا من فرض الى فرض اخر
انتهى ولا يخفى عليك ان ما خرجناه عن كراهة جماعة النساء من جماعة
صلوة الجنازة وارد على اطلاق الكنز والوقاية ومختصر منلا حسرو فان
فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة لفظ الامام يستوى فيه الامرد والمونث
قال فى المفرد الامام من يؤتم به اى يقتدى به ذكرا كان او انثى فلهذا لم تدخل
تاء التانيث فيه وانما يقف الامام وسطهن لان عائشة رضى الله عنها فعلت
كذلك وحمل فعلها الجماعة على ابتداء الاسلام ولان فى التقدم زيادة
الكشف وافاد بالتعبير بقوله يقف انه واجب فلو تقدمت اثمت كما صرح
به الكمال فى فتح القدير والصلوة صحيحة واذا توسطت لا تزول الكراهة
وانما ارشد الى التوسط لان اقل كراهة من التقدم كما فى السراج الوهاج
ولو تاخرن لم يصح الاقتداء به عندنا لعدم شرطه وهو عدم التاخير عن
المامور والوسط بتحريك السين ما بين طرفى الشئ كمركز الدائرة وبالسكون
اسم مبهم لداخل الدائرة مثلا وفى الجوهرة وقوله وسطهن وهو
باسكان السين فيكون وسط ظرفا كقولك جلست وسط القوم اى بينهم
وكل موضع لا يصلح فيه بين فهو وسط بتحريك السين ويكون اسما لا ظرفا
كقولك جلست وسط الدار التشبيه بالعراة ليس من كل وجه بل افضلية الانفراد
وافضلية قيام الامام وسطهن واما العراة فيصلون قعودا وهو افضل
والنساء قياما صرح به فى شروح الهداية وذكره صاحب الجوهرة وفى الخلاصة
يصلون قعودا بايماء وان صلوا بقيام وركوع وسجود بجماعة اجزاهم انتهى
ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب لقوله تعالى وقرن فى بيوتكن
وقال النبى صلى الله عليه وسلم صلوتها فى قعر بيتها افضل من صلوتها فى صحن
دارها وصلوتها فى صحن دارها افضل من مسجدها وبيوتهن خير لهن

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولانه لا تؤمن من الفتنة من خروجهن وانتظم اطلاقه الشابة والعجوز والصلوة
النهارية والليلية قال صاحب الكافي والفتوى اليوم على الكراهة في الصلوة كلها
لظهور الفساد حتى كره حضور المسجد للصلوة فلان يكره حضور مجالس الوعظ
خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء ذكره في الاسلام انتهى
وفي فتح القدير والمعتمد منع الكل لا الشابة المتفانية فيما يظهر بعد ورد
العجائز المتبرجات وذوات الرمق انتهى ولا بأس للعجوز ان تخرج للفجر
والمغرب والعشاء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يخرجن للصلوات كلها
لانه لا فتنة لقلة الرغبة فلا يكره كما في العيد وله ان فرط الشبق حامل فتقع
الفتنة غير ان الفساد انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر والعشاء
فهم نائمون وفي المغرب بالطعام مشغولون والجبانة متسعة فيمكنها الاعتزال
عن الرجال فلا يظهر انتهى وبه صرح في المجمع فاذا علمت هذا ظهر لك ان
الاقتداء يمنع العجوز في الكل فخالف الكل فينبغي الاعتماد على قول الامام وانما
اعتمدنا في المختصر ما علمته لتصريحهم فيه بلفظ الفتوى والله اعلم كما تكره
امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته
او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا اي لا يكره
كذا في البحر موتيا الى الاسبيجابي ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه لحديث
ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام صلى به واقامه
عن يمينه وهو ظاهر في محاذاة اليمين وهو المساواة وهذا هو المذهب
خلافا لما عن محمد انه يجعل اصبعه عند عقب الامام فلو وقف الواحد
عن يساره كره اتفاقا ذكره الزيلعي وكذا يكره خلفه على الاصح من الروايتين
ذكره في البحر وعزاه الى الزيلعي ولو سبق رأس المقتدي رأس امامه لا يضره
والعبرة للقدم فان تفاوتت الاقدام صغرا او كبرا فالعبرة بالساق
والكعب والاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المقتدي لا تفسد صلوته ولو قام عن

يساره

بساره جاز ويكره وفي كراهة القيام خلفه اختلف المشايخ انتهى ويقف الزائد على
الواحد الصادق بالاثنين فاكثر وهذه العبارة اولى من قول الكنز والاثنان خلفه
كما لا يخفى خلفه لانه عليه الصلوة والسلام تقدم على انس واليتيم حين صلى
بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من فعل ابن مسعود من انه بوسطهما
فهو دليل الاباحة كذا في النهاية وغيرها واطلق في الواحد فشمل البالغ والصبي
واحترز به عن المراءة خلفهما ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيئ اخر
خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم لا يوذيه وان
اقتدى به خلف الصف جاز لما روى عن ابي بكرة انه قام خلفه فجذب
راكعا حتى لحق بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا ابا بكرة زادك الله حرصا في الخير وفي الصحراء ينبغي ان يكبر ولا ثم
يجذبه ولو جذبه اولا فتاخر ثم كبر هو فقيل تفسد صلوة الذي تاخر ذكره
الزندويسي في نظمه والمعنى فيه ان هذا اجابة بالفعل فيعتبر بالاجابة بالقول ولو
اجاب بالقول فسدت كما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله والاصح انه لا تفسد
صلوته كذا في البحر وفي شرح النظم الوهبانى نقل مثله عن جوامع الفقه ثم قال
لانه بقيامه اخذ ذلك حكم المسجد انتهى وفي القنية قبل المصل منفرد تقدم
فتقدم بامره او دخل رجل فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه
فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأى نفسه وعلله في شرح
القدوري بانه امتثل لغير الله تعالى اقول ما تقدم من تصحيح صلوة من تاخر
ربما يفيد تصحيح عدم الفساد في مسئلة القنية لانه مع تاخره لا تفسد صلوته
ولم يفصل بين كون ذلك بامره او لا الا ان يحمل الاول على ما اذا تاخر
لا بامره فتكون مسئلة اخرى فتامل ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثا
ثم النساء لقوله عليه الصلوة والسلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ولانه المحاذات تفسد فيؤخرون وليليني امر الغايب من الاولى وهو

القوب والاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو ما يراه النائم اريد به البالغون
مجازًا لان الحلم سبب البلوغ والنهى جمع نهية وهو العقل كذا فى غاية البيان
وفى المجمع معزيًا الى شرح صنية المصلى المذكور فى عامة الكتب اربعة اقسام
قيل وليس هذا الترتيب لهذه الاقسام بحاصر لجملة الاقسام الممكنة فانها
تنتهى الى اثنى عشر قسمًا والترتيب الحاصر لها ان يقدم الاحرار البالغون
ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثا
الكبار ثم الاحرار الخناثا الصغار ثم الارقا الخناثا الكبار ثم الارقا الخناثا
الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار
انتهى وينبغى للقوم اذا قاموا للصلوة ان يتراصوا ويسدوا الخلل وسووا
بين مناكبهم فى الصفوف ولا بأس ان يأمرهم الامام بذلك وينبغى
ان يكلموا ما يلى الامام من الصفوف ثم ما يليه وهلم جرا واذا حاذت
امرأة اطلق امرأة فانتظم محارمه وحلايله الاجنبيات منه مشتهاة
خرج الصغيرة لم تبلغ حد الشهوة واختلفوا فى حد للشهاة فصحح الزيلعى
وغيره انه لا اعتبار بالسن وانما المعتبر ان يصلح للجماع بان تكون عبلة والعبلة
هى المرأة التامة الخلق ولا حائل بينهما قال فى المجتبى والمحاذات المعتبرة
ان تقوم بجنب الرجل من غير حائل او قدامه ومماسة بدنها بدنه ليست
بشرط بل ان تكون عن جنبه بلا حائل ولا فرجة وادنى الحائل قدر
مؤخر الرحل او عود او قصبة او منتصبة للسرة اوحائطا او دكان قدر الذراع
لا يفسد وذكر الزيلعى ادنى قدر مؤخر الرحل وغلظه مثل غلظ الاصبع قال
والفرجة مثل الحائل وادناه قدر ما يقوم فيها الرجل انتهى فى صلوة مطلقة
وهى عهد مناجات للرب سبحانه وتعالى وهى ذات الركوع والسجود والايماء
للعذر للاحتراز عن المحاذات فى صلوة الجنازة فانها لا تفسد مشتركة
قيد بالاشتراك لان محاذات المصلية لمصل ليس فى صلوتها لا تفسد

صلوة.

صلوته لكنه مكروه كما فى فتح القدير تحريمة واداء فيد الاشتراك بهما لان
اللاحق اذا حاذته اللاحقة عند الذهاب عند الوضوء او عند المجئ قبل
الاشتغال بعمل الصلوة فلا فساد وان وجد الاشتراك حالة المحاذاة لان هذه الحالة
ليست حالة الادراك لان المسبوق منفرد فيما يقضى الا فى مسائل سنذكرها
وان الاشتراك فى التحريمة وليس من شرط الاشتراك فى التحريمة تحصيل
الركعة الاولى مع الامام ولهذا قال فى السراج الوهاج ولا يشترط ان يدرك
اول الصلوة فى الصحيح بل لو سبقها بركعة او ركعتين فحاذته فيما ادركت فسدت
صلوته وقيد والاشتراك فى التحريمة ببناء صلوتها على صلوة من حاذته
او على صلوة امام من حاذته فحينئذ المشاركة فى الاداء بدون المشاركة فى
التحريمة ولهذا ذكروا المشاركة تحريمة واداء ولم يكتفوا بالمشاركة فى
الاداء وفى فتح القدير لو قيل بدل مشتركة تحريمة واداء مشتركة اداء ويصور
بان لهما اماما فيما يؤدّيانه حالة المحاذاة احدهما امام الاخر لعموم
الاشتراكين انتهى قال شيخنا نعم يعمّ لكن يلزم من الاشتراك ادّعاء الاشتراك
تحريمة فلهذا ذكروهما انتهى فان قلت لا نسلم انه يلزم من الاشتراك
فى الاداء الاشتراك فى التحريمة فانّ الامام اذا سبقه الحدث فاستخلف
اخر فاقتدى احدهما بالخليفة فالشركة فى الاداء ثابتة بين الذى اقتدى
بالخليفة وبين الامام الاوّل وكلّ من اقتدى به باعتبار انّ لهم اماما فيما
يؤدونه وهو الخليفة ولا شركة بينهم فى التحريمة لانّ المقتدى بالخليفة
بنى عزيمته على تحريمة الخليفة والامام الاوّل ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم
على تحريمة الخليفة فلم توجد بينهما الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احدى
الطائفتين اما من المقتدين بالامام الاوّل او من المقتدين بالخليفة فحاذت
الطائفة اخرى تفسد الصلوة باعتبار الشركة فى الاداء التحريمة قلت انما
يستقيم هذا على تفسير الشركة فى التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تحريمة الامام كما ذكره شارح الوقاية اما على ذكرنا من التفسير وهو بناء صلوتها على
صلوة من حاذته او على صلوة امام من حاذته فلان المقتدي بالخليفة
بنى صلوته على صلوة من حاذته على ان الشركة في التحريمة ثابتة تقديرًا لان
للخليفة بمنزلة الامام الامام الاول كما لا يخفى واتحدت الجهة قالوا
لا بد من هذا القيد ايضًا حتى لو اختلفت كما في جوف الكعبة او في الصلوة بالتحري في الليلة
المظلمة فلا فساد بالمحاذاة وقد ادخل بهذا القيد صاحب الكنز والوقاية ولم يذكر
هنا كونها في ركن للخلاف فيه ففي الخانية المحاذاة تفسده قلت او كثرت وفي المجمع
ان ابا يوسف يفسدها بالمحاذاة قدر اداء ركن واشتراط اداء الركن ففيها
ثلاثة اقوال واطلاقنا في المختصر شيئًا لما في الكنز والوقاية ينبغي باختيار الاول
لانه اولى بالاعتبار كما لا يخفى فسدت صلوته ان نوى امامتها وقيد بنية
الامامة لانه لو لم ينو الامام امامتها لم تفسد صلوة من حاذته مطلقًا وهذا
الشرط وان فهم من قوله مشتركة لان الاشتراك بنية الامام امامتها اذ لو لم ينو
امامتها لم يصح اقتداؤها وجرى اكثرهم على هذا العموم حتى في الجمعة والعيدين
لانه يلزمه فساد من جهتها بتقدير محاذاتها فاشترط التزامه والمأموم
تبع لامامه ومنهم من لم يشترطها فيها وصححه صاحب الخلاصة لانها
لا تتمكن من الوقوف بجنب الامام للازدحام ولا يقدر ان يؤديها
وحدها ويشترط نية الامام وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضورها
عند النية ويشترط في اخرى كما في السراج الوهاج وفي مجمع الفتاوى ونية
الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده ولو نوى امامة امرأة بعينها
لا يصح اقتداء غيرها نوى النساء الا هذه عملت نيته ونية النساء يصح بدون
حضورهن فلا يشترط حضورها انتهى واشار بقوله فسدت صلوته
الى انها لو اقتدت به مقارنة تكبيره محاذية له وقد نوى امامتها لم تنعقد تحريمة
الامام وهو الصحيح كما في الخانية لان المفسد للصلوة اذا قارنه الشروع منع

من الانعقاد

من الانعقاد ولا يشترط اتحاد صلوتهما حتى لو اقتدت به في الظهر وهو يصلي
العصر وحاذته بطلت صلوته على الصحيح كما في السراج الوهاج لان اقتداها
وان لم يصح فرضا فيصح نفلا على المذهب فكان النفل على الفرض لكن هو ففرع
على احد القولين في بناء اصل الصلوة عند فساد الاقتداء وسنتكلم عليه ان شاء
الله تعالى والا اى وان لم ينو الامام امامتها فسدت صلوتها لعدم صحة
شروعها لفقد الشرط ومحاذات الامرد الصبيح الوجه لا يفسدها على المذهب
وهو الاصح كما في شرح المجمع ولو حاذى الامرد رجلا لا تفسد صلوة الرجل في ظاهر
الرواية وذكر الشيخ الزاهدي ابو بكر محمد بن يوسف المرغيناني في نوادر الاصول
عن محمد ان صلوة الامرد تفسد لانه يخطر بباله الشهوة بهذه المحاذات فان
الصبي فيه كالمرأة فان لهم شهوة كشهوة النساء كذا ذكر في الجامع للمحبوب
وفي فتح القدير صرح الكمال بعدم الفساد الا من شذ ولا متمسك له في
الرواية كما صرحوا به ولا في الدراية في تصريحهم بان الفساد في المرأة غير معلول
بعروض الشهوة بل هو لترك فرض القيام وليس هذا في الصبي ومن تساهل
فعلل به صرح بنفسه في الصبي مدعيا عدم اشتهائه انتهى وهذا ما في
مجمع الفتوى عن الملتقط من ان الامرد الصبيح من قرنه الى قدمه عورة
ونص عبارته وذكر في الملتقط في كتاب الاداب الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال
ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو
عورة من قرنه الى قدمه قال رضي الله عنه لا يحل اليه النظر عن الشهوة فاما
الخلوة والنظر اليه لا عن شهوة لا بأس به وبهذا لا يوقع في النقاب انتهى
مبني على القول الشاذ الذي يلحقه بالمرأة كذا قاله شيخنا وقد علمت
انه ليس ملحقا بالمرأة مطلقا هذا والقياس ان الاعتبار لا تفسد صلوتها
والمحاذات الامرد ووجه الاستحسان حديث مسلم انه جعل العجوز خلف
الصف ولولا المحاذات مفسدة توخرت العجوز لان الانفراد خلف

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الصف مكروه عندنا ومفسد عند احمد والحديث ابن مسعود اخروهن من حيث
اخرهن الله والحنفية يذكرونه موقوفا والكمال في شرح الهداية منع دفع قال هو
موقوف على ابن مسعود وهو يفيد افتراض تاخيرهن على الرجال لانه وان كان
احادا وقع بيانا لمحل الكتاب وهو بيان لقوله تعالى وللرجال عليهن درجة
فان لم يشر اليها بالتاخير بعد ما دخلت في الصلوة ولو نوى الامام امامتها
فقد ترك فرض المقام فبطلت صلوته دونه ولم يمكنه التقدم بخطوة او خطوتين
لانه مكروه فلا يؤمر به وهذا هو الفرق بينهما وبينه وهذا في غير محاذاة
الامام اما في محاذاة امامها فصلوتها فاسدة ايضا لانه اذا فسدت صلوة
الامام تفسد صلوة المقتدي والله اعلم ولا يصح اقتداء رجل بامراة او صبي مطلقا
اما المراة فلما مر وبينا ونقل في المجتبى الاجماع عليه واما الصبي فلقول ابن مسعود
لا يؤم الغلام الذي لا يجب عليه الحدود وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يؤم
الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يقتدي به المفترض كما سيأتي وقيد
بالرجل لان اقتداء المراة بالمراة صحيح مكروه وكذا اقتداء الصبي بالصبي صحيح
وقيد بالمراة لان الاقتداء بالرجال جائز سواء نوى الامام الامامة او بالخنثى
فيه تفصيل فان كان المقتدي رجلا فهو غير صحيح لجواز ان يكون امراة وان
كانت امراة فهو صحيح الا انه يتقدم ولا يقوم وسط الصف حتى لا تفسد
صلوته بالمحاذاة وان كان خنثى لا يجوز ان يكون امراة والمقتدي رجلا كذا
ذكره الاسبيجابي وقيده بفساد الاقتداء لان صلوة الامام تامة على كل حال
وانتظم قولي مطلقا في الاقتداء بالصبي الفرض والنفل لان نفل الصبي ليس
بمضمون حتى لا يجب القضاء عليه بالافساد فيكون نفل الصبي دون نفل
البالغ فلا يجوز بناء القوي على الضعيف فان قلت يرد عليه الاقتداء
بالظان اي بالظن ان عليه فرضا ثم تبين خلافه فان الاقتداء به
صحيح نفلا مع ان نفل المقتدي مضمون عليه حتى لا يلزمه القضاء

قلت

قلت انما صح الاقتداء لانه مجتهد فی وجوب قضائه علی الظان فان زفر یقول
بوجوبه فاعتبر الظن المعارض عدما فی حق المقتدی بخلاف الصبی انتهی
ومشائخ بلخ جوزوا اقتداء البالغ بالصبی فی غیر الفرض قیاسا علی المضمون
وقد علمت جوابه وکذا لا یصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع فی غیر
حال افاقته ذکره فی خلاصة الفتاوی وکذا لا یصح الاقتداء بسکران
ذکره فی الخلاصة ایضا وکذا لا یصح اقتداء طاهر بمعذور ان قال الوضوء
الحدث او طوا علیه ای طراء الحدث علی الوضوء کما قیده فی المجتبی وصح
لو توضاء علی الانقطاع وصلی کذلک لان الاقتداء به فی حکم الطاهر
واقتداء المستحاضة بالمستحاضة والضالة بالضالة لا یجوز کالخنثی
المشکل بالمشکل انتهی قال شیخنا لعله لجواز ان تکون الامام حائضا اما اذا کان
حینئذ انتفی الاحتمال فینبغی الجواز لانه من قبیل المفتصد وفی الخلاصة
وامامة المفتصد لغیره صحیحة اذا کان بأمن خروج الدم انتهی وکذا لا یصح
اقتداء حافظ آیة من القرآن بغیر حافظ لها وهو المسمی بالامی فهو عندنا
من لا یحسن القراءة المفروضة وعند الشافعی من لا یحسن الفاتحة وانما فسد
لان القاری اقوی حالا منه لانه یصلی مع عدم رکنها لضرورة العجز ولا ضرورة
فی حق المقتدی وسیاتی ان صلوة الامام الامی تفسد ایضا عند ابی حنیفة
رحمه الله وعلم منه انه لا یجوز اقتداء القاری بالاخرس بالاولی واشار انه لا یجوز
اقتداء الامی بالاخرس ای لان الامی اقوی حالا منه لقدرته علی التحریمة والی
جواز اقتداء الاخرس بالامی ذکره فی البحر ومستور عورة بعار لان صلوة
القاری جوزت مع فقد الشرط للضرورة ولا ضرورة فی حق المقتدی
ولا یخفی علیک ان قولنا ومستور بعار اولی من قول الکنز ومکتسی لان من ستر عورته
عورته بالسراویل لا یسمی مکتسیا فی العرف ویصح صلوة المکتسی خلفه لانه مستور العورة
کذا افاده فی السراج الوهاج وتقییده بالعرف یشیر الی انه یسمی مکتسیا فی الشرع

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وفيه خلاف مذكور في بحث كفارة اليمين وصحح في الخلاصة انه لا يجوز للرجل ولا للمرأة
اي لا يكون كسوة قيد بالمكتسي انه لو امّ القارئ عراة ولا يسين فصلوة الامام
ومن مثله جائزة بالاتفاق وكذا صاحب الجرح السائل بمثله وبتصحيح فان قلت
ما الفرق بين هذا وبين ما اذا امّ اميًّا وقارئًا فان صلوة الكل فاسدة عند
ابي حنيفة رحمه الله قلت لانّ الامي يمكن ان يجعل صلوته بقراءة اذا اقتدى
بقارئ لانّ قراءة الامام قراءة له وليس طهارة الامام وسترة العورة للمأموم
حكمًا فافترقا وقاد على ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل اي وكذا فسد
اقتداء المفترض بامام متنفل لانّ الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في
حق الامام والذي صح عند ائمتنا وترجح انّ معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي
صلّى الله عليه وسلم نفلًا وبقومه فرضًا لقوله حين يشكوا تطويله بهم يا معاذ
اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك كما رواه الامام احمد فشرع له احد الامرين
الصلوة معه ولا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على التخفيف ولا يصلي معه هذا
حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلوة والسلام ولا
يمنع امامته مطلقًا بالاتفاق فعلم ان منعه من الفرض انتهى وناذر بناذر
لان صلوة الامام نفل بالنسبة الى المقتدي لانّ التزامه انما يظهر عليه فقط
الا اذا نذر احدهما عين منذورا لاخر فاقتدى احدهما بالاخر فانه يجوز
بالاتحاد وبمفترض اخراى وكذا اى لا يجوز اقتداء مفترض بمفترض يصلي
فرضا اخر لان الاقتداء مشاركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وهو معدوم
وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف لانّ المنذورة اقوى من المحلوف
بها لانها واجبة قصدا او وجود المحلوف بها عارض لتحقق البر ولهذا
منع اقتداء الحالف بالحالف والحالف بالناذر وصورة الحلف بها كما في
الخلاصة ان يقول والله لاصلين ركعتين وذكر الولوالجي انّ اقتداء
الناذر بالمتطوع او بالمفترض لا يجوز انتهى وناذر بحالف لانّ

المنذورة

المنذورة اقوى من المحلوف بها ولاحق ومسبوق بمثلهما صرح به في المجتبى وغيره
وكذا اللقيمات اذا اقتدى بالمسافر ثم اقتدى احدهما بالاخر في القضاء ولو صليا
الظهر ونوى كل واحد منهما امامة صاحبه صحت صلوتهما ولو نوى الاقتداء
فسدت كذا في البحر والفرق ظاهر يادنى تامل ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما
يتغير بالسفر كالظهر والعصر والعشاء سواء كانت تحريمة المقيم ايضا بعد الوقت
او كانت في الوقت فاقتدى المسافر اما اذا كانت تحريمتها في الوقت فخرج
وهما في الصلوة او كانت الصلوة مما لا يتغير كالفجر والمغرب فانه يصح فيما ذكر
لان فيه بناء الفرض على غير الفرض حكما اما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الاول
اذ القعدة فرض عليه لا على الامام او في حق القراءة لو اقتدى به في الشفع الثاني
فان القراءة فيه نفل على الامام فرض على المقتدي بل يصح الاقتداء في الوقت
وانتم ما شرع فيه لان قصد الاقتداء من المسافر بالمقيم لا يكون بمنزلة نية
الاقامة في حق وجوب التكميل ونازل براكب ذكره في المجتبى لانه بناء القوى
على الضعيف وغير الملتزم به اي الملتزم على الاصح كما في المجتبى والخلاصة واما مة
الملتزم لغيره ذكر الفضلي انها جائز لان ما يقوله صار لغة له وقال غيره لا يصح
انتهى واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلوة نفسه على المذهب قالوا
فيه روايتان صحح في السراج الوهاج انه يصير شارعا في صلوة نفسه وصحح في
المحيط وغيره عدمه وذكر الزيلعي ان الاشبه ان يقال ان فسدت لفقد
شرط الصلوة كالطاهر خلف المعذور لا يكون شارعا فيه وان كان للاختلاف
بين الصلاتين ينبغي ان يكون شارعا فيه غير مضمون بالقضاء لاجتماع
شرائطه فصار كالظاهر وثمرة الخلاف تظهر في بطلان الوضوء بالقهقهة
انتهى قال شيخنا رحمه الله ويرد هذا التفصيل ما ذكره الحاكم في كافيه من ان
المرأة اذا فاتت العصر خلف مصلي الظهر لم تخرج صلوتها ولم تفسد على الامام
صلوته انتهى فهو صريح في عدم صحة شروعها لاختلاف الصلاتين

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وقال في موضع رجل قام ليدخل في صلوة التي تطوعا او صلوة امرأة او جنب على غير
وضوء ثم افسدها فليس عليه قضاؤها لانه لم يدخل في صلوة تامة انتهى قال
فعلم بهذا ان المذهب تصحيح المحيط من ان عدم الصحة الشروع لان الكافي في جمع كلام محمد
في كتبه التي هي ظاهر الرواية انتهى ومن ثم عولنا عليه في هذا المختصر لكن في الخلاصة
في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير شارعا في صلوة نفسه عند محمد لا وعندهما
يصير شارعا لان للصلاتين جهتين عندهما ولها جهة واحدة عند محمد
انتهى وهو يفيد ان ما نقل في الكافي قول محمد خاصة وهو الذي صححه صاحب
المحيط والله اعلم ثم شرع فيما يمنع الاقتداء فقال ويمنع من الاقتداء طريق تمر فيه
عجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء بسع صفين والحائل لا يمنع ان لم
يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان قال في الخانية اذا كان بين الامام والمقتدي
طريق ان كان ضيقا لا تمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا
تمر فيه العجلة والاوقار يمنع فان قام المقتدي في عرض الطريق واقتدى بالامام
جاز ويكره اما الجواز لانه اذا قام في الطريق لم يسق بينه وبين الامام
طريق تمر فيه العجلة فان قام رجل خلف المقتدي وراء الطريق واقتدى
لا يصح اقتداؤه لان صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه
وجوده كعدمه ولو كان على الطريق ثلاثة جاز صلوة من خلفهم لان
الثلاثة صف في بعض الروايات وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق
حائلا وكذا لو كان خلفه اثنان على قياس قول ابي يوسف تجوز صلوة
من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز ولو قام الامام في الطريق والتصقت
الناس خلفه في الطريق على طول الطريق وان لم يكن بين الامام وبين من خلفه
في الطريق مقدار ما تمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا فيما بين الصف
الاول والثاني الى آخر الصفوف ولو كان بين الامام وبين المقتدي
نهر يجري فيه الزورق يمنع الاقتداء لقوله عليه الصلوة والسلام

ليس

ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء
والنهر المطلق لا ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا وان كان بينهما حائط ذكر
في الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله ان الحائط يمنع الاقتداء لما روى محمد عن عمر رضي الله عنه انه قال
من كان بينه وبين امامه نهر او حائط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر في الاصول
محمول على ما اذا كان الحائط قصيرا اسه مقدار الفرجة بين الصفين ذراع او ذراعين
كما يكون بين المسجد الصيفي والشتوي وما ذكر في النوادر محمول على ما اذا كان الحائط
من اللبن والمد داسه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فان كان الحائط كبيرا
وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولم يشتبه عليه حال
الامام لسماع الامام ورؤيته صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود او
عليه ثقب صغير مثل البخيرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه
عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلواني العبرة في حال هذا اشتباه
حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء
متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها
والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه
في حجرة عائشة رضي الله عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد
فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال
الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه
عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا فان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا
في المئذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون
بين داره وبين المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثرة التحلل فكان المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام انتهى قلت فهذا صريح في ان الشرط مع عدم الاشتباه اتحاد المكان والله اعلم وبه صرح في الخاوي القدسي حيث قال واتحاد المكان شرط لصحة الاقتداء وهو نوعان حقيقة وحكما فالحقيقة كالمسجد والحكم عند اتصال الصفوف حيث يجوز وهو خارج المسجد بمن هو فيه اذا كانت الصفوف متصلة وكذا في الصحراء وان بعد وان كان الامام على سطح المسجد والقوم على الارض والعكس ان كان حال الامام لا يشتبه عليهم يصح الاقتداء والا فلا ولو كان على سطح داره بجنب المسجد لا يصح الاقتداء الا اذا كان على حائط المسجد حد ولو كان بين القوم والامام في المسجد حائط قصير دون قامة الرجل جاز اقتداؤهم به وكذا ان كان كبيرا وله باب مفتوح وان كان على الباب شبكة فالاصح انه يصح انتهى وفي المجتبى ولو كان على الحائط العريض ثقب لا يمنع الوصول الى الامام فان لم يخف عليه حال الامام لم يمنع على الاصح وان كان فيه باب مفتوح لا يمنع وفي المنشد واختلاف المشايخ وان كان على الحائط شباك فمن اعتبر الوصول كان حائلا ومن لا فلا انتهى وقد تقدم ان الاصح الصحة والله تعالى اعلم ويصح اقتداء متوضئ بمتيمم اطلقه فشمل الاقتداء في صلوة الجنازة وغيرها وخلافا في الاول واختلفوا في غيرهما فذهب الى فساده وذهب الى صحته والخلاف مبني على الخليفة هل بين الاثنين وهما الماء والتراب وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وبين الطهارتين وبه اخذ محمد فعنده هو بناء القوى على الضعيف وعندهما الطهارتان سواء وتمامه في الاصول وترجيح المذهب بفعل عمرو بن العاص حين صلى بقومه بالتيمم من خوف

البرد

البرد من غسل الجنابة وهم متوضئون وله يأمرهم عليه الصلوة والسلام حين علم وشمل
ما اذا كان مع المتوضئين ماء اولا ولكن قيد في المجتبى وان لا يكون مع المتوضئين
ما اذا كان معهم ماء فلا يصح الاقتداء وغاسل بماسح لاستواء حالهما الان للخف
مانع سراية الحدث الى القدم وماحل بالخف يزيله المسح بخلاف المستحاضة
لان الحدث موجود حقيقة وان جعل في حقها معه وما الضرورة اطلق للمسح
فانتظم ماسح للخف وماسح للجبيرة وهو اولى بالجواز لانه كالغسل لما تحته وقائم
بقاعد اى يصح اقتداء قائم بقاعد وهذا قولهما وحكم محمد بالفساد نظرا الى ان
بنى القوى على الضعيف ولهما اقتداء الناس بالنبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته
وهو قاعد وهم قيام وهو اخر احواله فتعين العمل به بناء على انه عليه الصلوة
والسلام كان اماما وابو بكر مبلغا للناس تكبيره وبه استدل على جواز
رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما كما في المجتبى فان قلت
يلزم من اقتداء القائم بالقاعد بناء القوى على الضعيف فينبغي عدم الصحة قلت ليس
هو من هذا القبيل لان القعود قيام من وجه لا الركوع لانتصاب احد نصفيه وصار
كالاقتداء بالمنحني من الكبر فان قلت يرد على الايماء فانه بعض الركوع ويجوز مع
ذلك فلم يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومي قلت اجيب عنه بوجهين الاول منهما
ان القيام ليس بركن مقصود ولهذا جاز تركه في النفل بخلاف الركوع والسجود فانهما
ركنان مقصودان وقد فاتا في حق الامام المومي والثاني منهما ان القعود يسمى
قياما لمن قعد ناهضا عن نومه قام عن فراشه وقام عن مضجعه ويقال
للمضطجع قم واقرأ فنهض وقعد يكون ممتثلا للامر بالقيام بخلاف الايماء فانه
لا يسمى سجودا وذكر في المجتبى فرقا اجماليا وهو ان المنفرد يخير بين القيام
والقعود ولا يخير بين الايماء والسجود ولا بين القعود والاستلقاء وفي
الحقائق في قاعدية يركع ويسجد لانه لو كان يومي والقوم يركعون ويسجدون
لا يجوز اتفاقا ومحل الاختلاف في الفرض والواجب حيث كان للامام عذرا ما

الخلاف م

الاقتداء م

في النفل فيجوز اتفاقا وباحدب اعد جمع احدب القائم بالطلقة تبعا لما في الكنز فشمل
ما اذا بلغ حدبه حدّ الركوع وما اذا لم يبلغ ولا خلاف في الثاني واختلفوا في الاول
ففي المجتبى انه جائز عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد وفي البحر معزيا
الى فتاوى الظهيرية لا تصح امامة الاحدب للقائم هكذا ذكر محمد في مجموع النوازل
وقيل يجوز والاول اصح انتهى قال شيخنا ولا يخفى ضعفه فانه ليس هو ادنى
حالا من القاعد لان القعود استواء النصف الاعلى وفي الحدب استواء النصف
الاسفل ويمكن ان يحمل على انه قول محمد خاصة واشار الى ان اقتداء القاعد
خلف مثله جائز اتفاقا وهكذا الاقتداء بالاعرج ومن بقدمه عرج وان
كان غيره اولى وبه صرح في مجمع الفتاوى حيث قال شمس الائمة الاوزجندي
عن الاعرج يؤم القوم وضع جميع القدم على الارض وانما يضع بعض القدم
قال غيره اولى نصاب انتهى ومومي بمثله اي بمومي مثله الاستواء حالهما
اطلقه فشمل ما اذا كان الامام يومي قائما او قاعدا بخلاف ما اذا كان الامام مضطجعا
او المؤتم قائما او قاعدا فانه لا يجوز لقوة حال المأموم لان القعود معتبر بدليل
وجوبه عليه عند القدرة بخلاف القيام لانه ليس بمقصود لذاته ولهذا لا يجب
عليه القيام مع القدرة عليه اذا عجز عن السجود وهو المختار كما في تبيين الكنز
وفيه رد لما صححه المتون تاشي من الجواز عند الكل وفي الجوهرة واذا كان الامام
يصلي قاعدا بالايماء والمقتدي يصلي قائما بالايماء جاز لان هذا القيام
غير معتبر لانه ليس كان ركنا حتى كان الاولى تركه انتهى ومتنفل بمفترض
لانه بناء الضعيف على القوي فجاز فان قلت يلزم على اقتداء المفترض
بالمتنفل في حق القراءة في الاخريين فانها فرض فيهما في حق المتنفل ونفل
في حق المفترض قلت انما يكون فرضا اذا كان للمتنفل منفردا اما اذا كان
مقتديا فلا لانها محظورة او لانه صار تبعا للامام في القراءة فكانت نفلا
فيهما في حقه كامامه كذا قالوا والله اعلم في غير التراويح في الصحيح كما في

الحانية

الخانية والخلاصة والبزازية وهو مشكل فانه بناء الضعيف على القوى وهى
واردة على الكنز والوقاية كما لا يخفى ولعل وجهه ان التراويح شرعت على هيئة
مخصوصة فلا بد ان يقع كذلك والله اعلم واذا ظهر حدث امامه بطلت
فيلزم اعادتها اى لا يلزم الاتيان بالفرض قال اعاد ذلك على سبيل الفرض
ومراده بالاعادة الاتيان بالفرض لان الاعادة فى اصطلاح الاصوليين
الجابرة للنقص فى المؤدى وقولى بطلت اولى من عبارة الكنز كما لا يخفى
وانما بطلت صلوة المأموم لان الاقتداء بناء والبناء على المعدوم محال
ولا فرق فى ذلك بين ان يظهر ان الامام عدم ركنا او شرطا كما يلزم الامام
اخبار القوم اذا امّهم وهو محدث او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول على
الاصح كما فى المجتبى حيث قال لو امّ محدث او جنب ثم علم بعد التفريق يجب الاخبار
بقدر الممكن بلسانه او كتابه او رسوله على الاصح لكن فى البحر نقلا عن المبتغى
بالمهجة ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد والا فلا ولا يلزم على الامام ان
يعلم الجماعة بحاله ولا يأثم بتركه وفى معراج الدراية لا يلزم على الامام الاعلام
اذا كانوا قوما غير متعنتين وفى خزانة الاكمل انه سكت عن خطاء معفو عنه
وعن الوبرى يخبرهم وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى غيره توضأ
من ماء نجس او على ثوبه نجاسة انتهى وفى الايضاح تبين انه صلى بغير وضوء
يجب عليه الاخبار بقدر الممكن وقال ابو حفص الكبير لا يلزمه الاخبار
لانه ما سكت عن معصية بل عن خطاء معفو عنه قال رضى الله عنه وهذا
اصح من الجواب وفى البقالى وغيره واليه اشار ابو يوسف سواء كان فساد
صلوته مختلفا فيه او متفقا عليه فان الامام اذا علم فساد صلوته لا تفسد
صلوة المقتدى عند الشافعى فينبغى ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك
اصلا من منية كذا فى مجمع الفتاوى ولا يخفى عليك ان الاخذ بما صححه
فى المجتبى اولى واحرى لما فيه من العمل بالاحتياط لا سيما ونقود المتون

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والشروح تقدم على نقول الفتاوى والله اعلم واذا اقتدى امي وقارئ بامي
او استخلف الامام اميا في الاخريين تفسد صلوتهم اما في المسئلة الاولى
فهو عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا صلوة الامام ومن لا يقرء تامة لانه
معذور امر قوما معذورين فصاروا اذا امر القارئ عراة ولابسين وله
اذ الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها تفسد صلوته وهذا لانه
لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته له بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الوجود
في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي واما في المسئلة الثانية فهو عندنا
خلافا لزفر لتادي فرض القراءة ان كل ركعة صلوة فلا تخلو عن القراءة اما تحقيقا
او تقديرا ولا تقدير في حق الامي لانعدام الاهلية فقد استخلف من لا يصلح
للامامة فتفسدت صلوتهم اما صلوة الامام فلانه عمل كثير وصلوة القوم
مبنية عليها وشمل كلامه ما اذا قدمه في التشهد قبل الفراغ منه اما لو استخلف
بعده فهو صحيح بالاجماع لخروجه من الصلوة بصنعه وقيل تفسد صلوتهم
عنده لا عندهما والصحيح الاول كما في غاية البيان وصحته في الصحيح لو صلى كل
من الامي والقارئ وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القارئ اذا
لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح لانه متمكن من القراءة حكما
بان يقتدي به المدرك من صلاتها مع الامام كاملة واللاحق من فائته
كلها او بعضها بعد اقتدائه والمسبوق من سبقه الامام بها او بعضها وهو
اي المسبوق منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر بنوى
استيناف صلوته او قطعها يصير مستانفا وقاطعا ولو قام الى قضاء ما سبق
به وعلى الامام سجد تا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في آخر
صلوته ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا بخلاف المنفرد حيث لا يأتي بها
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وفيما وراء ذلك من الاحكام هو منفرد لعدم
المشاركة فيما يقضيه حقيقة او حكما واستثنى ملا خسرو وفي الدرر والغرر

محمد فهيم

سی قومهم لا یصح الاقتداء بالمسبوق ان امامه لو احدث فاستخلف امامه صح استخلافه وصار اماما انتهی قال شیخنا وهو سهو لان کلامهما اذا قام الی قضاء ما سبق به وهو فی هذه الحالة لا یصح الاقتداء به اصلا فلا استثناء

سطلب استخلاف الامام

هذا باب فی بیان احکام الاستخلاف سبق الامام حدث سماوی غیر مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف رجلا کما نه بان یاخذ ثوب رجل الی المحراب او یشیر الیه والسنة ان یفعله محدوب الظهر واضعا یده فی انفه یوهم انه رعف لینقطع الکلام ولو تکلم بطلت صلوتهم ولو ترک رکوعا یشیر بوضع یده علی رکبته او سجودا یشیر بوضعها علی جبهته او قراءة یشیر بوضعها علی فمه وان بقی علیه رکعة واحدة یشیر باصبع واحدة وان کان اثنین یشیر باصبعین هذا اذا لم یعلم الخلیفة ذلک اما اذا علم فلا حاجة الی ذلک ولسجدة التلاوة یضع اصبعه علی الجبهة والسادل والسهو علی صدره وقیل یحول راسه یمینا وشمالا ثم الاستخلاف لیس بمتعین حتی لو کان الماء فی المسجد فانه یتوضاء ویبنی ولا حاجة الی الاستخلاف کما ذکره الزیلعی واذا لم یکن فی المسجد فالافضل الاستخلاف بناء علی ان الافضل للامام والمقتدی البناء صیانة للجماعة وللمنفرد الاستیناف تحرزا عن الخلاف وصححه فی السراج الوهاج وظاهر کلام المتون ان الاستیناف افضل فی حق الکل والله اعلم ما لم یجاوز الصفوف لو فی الصحراء وما لم یخرج من المسجد لو کان یصلی به والدار والجنازة ومصلی الجنازة کالمسجد اذ له حکم البقعة الواحدة قالوا الا فی المراة فانها اذا خرجت عن مصلاها فسدت صلوتها ولیس البیت لها کالمسجد للرجال وقال الامام ابو علی النسفی لا تفسد صلوتها والبیت لها کالمسجد للرجال کذا فی الخانیة وان کان فی الصحراء بمقدار الصفوف له حکم المسجد مشی یمنة او یسرة او خلفا وان مشی امامه ولیس بین یدیه سترة فالصحیح هو التقدیر بموضع السجود وان کان وحده فمسجده موضع سجوده من الجوانب الاربع

الا اذا مشى امامه وبين يديه سترة فيعطى لداخلها حكم المسجد كذا في المحيط معزيا
الى البدايع واستيناف الاستخلاف افضل من الاستخلاف مطلقا كما تقدم انه ظاهر المتون ويتعين
الاستيناف لجنون او حدث عمدا او احتلام او اغماء او قهقهة اى لواحد منها
لانه يندر وجود هذه العوارض لم يكن معنى ما ورد به النص من القئ والرعاف
والقهقهة بمنزلة الكلام وهو قاطع لقوله عليه الصلوة والسلام وليبن على
صلوته ما لم يتكلم وكذا النظر الى امرأة فانزل ومحل الفساد بهذه الاشياء قبل
القعود قدر التشهد اما بعده فلا لان الحدث بعدها لا يفسدها فهذه اولى
وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة لخجل قدر المفروض وحصر بوزن تعب فعلا
ومصدرا التعى وضيق الصدر يقال حصر يحصر حصرا من باب علم ويجوز ان يكون
حصر على فعل ما لم يسم فاعله من حصره اذا حبسه من باب نصر ومعناه منع وحبس
عن القراءة بسبب خجل او خوف قالوا وصورة المسئلة لم يقدر الامام على القراءة
لاجل خجل ومن ثم قلنا لا لو نسى القراءة اصلا اى لا يجوز الاستخلاف اصلا
بالاجماع لانه صار اميا واستخلاف الامى لا يجوز وقيدنا بقدر المفروض
لانه لو قراه لا يجوز الاستخلاف اجماعا لعدم الحاجة اليه وذكر في المحيط بصيغة
قيل وظاهره ان المذهب الاطلاق ورجحه شيخنا في بحر لما انهم صرحوا في فتح
المصلى على امامه بانها لا تفسد على الصحيح سواء قراء الامام ما تجوز به الصلوة
او لا فكذلك يجوز الاستخلاف مطلقا انتهى وقد يقال انه لا ضرورة الى
الاستخلاف بعد صحة صلوته بقراءة مقدار المفروض بخلاف فتح المصلى على
امامه فانه لا ضرورة الى القول ببطلان صلوة الفاتح بالقراءة وان كان امام
غير محتاج اليها في اقامة الفرض والله اعلم ولو صار الامام محاقنا حيث لا يمكنه
المضى في غير رواية الاصل على قول ابى حنيفة رحمه الله ليس له ان يستخلف وعلى
قول ابى يوسف له ذلك ابو حنيفة فرق بين هذا وبين الحصر في القراءة كذا
في الظهيرية والحاقن الذي له بول كثير كذا في المغرب وفي غاية البيان

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ثم عندهما اذا لم يستخلف كيف يصنع قال بعض الشارحين يتم صلوته بلا قراءة
الخ قاله بالاسى وهذا سهو لان مذهبهما انه يستقبل وبه صرح فخر الاسلام
فى شروح الجامع الصغير لانه قال فى عامة الكتب ان الحصر لما كان نادرا شبه
الجنابة وبها لا يتم الصلوة فكذا الحصر انتهى والعجب من الشارح انه جعل
الحصر عن القراءة كالجنابة ونقل عنهما انه يتمها بغير قراءة وهكذا المحقق فى فتح
القدير وفى البدايع وعندهما لا يجوز وتفسد صلوتهم وهو شاهد لما فى غاية
البيان والظاهر ان عنهما روايتين كذا فى البحر واصابه بول كثير عطف
على النفى اى لا يستخلف اذا اصابه بول كثير يمنع الصلوة وكذا اكل نجاسة
مانعة من الصلوة من غير حدث سواء كانت من بدنه او من خارج او كشف
عورته فى الاستنجاء هذا هو ظاهر المذهب وكذا اذا كشفت المرأة ذراعيها
للوضوء وهو الصحيح اذا لم يضطر لداى للكشف فى الاستنجاء امّا اذا لم يجد
منه بدًّا لم تفسد وكذا المراة اذا احتاجت الى البناء ان تكشف عورتها واعضاءها
فى الوضوء تغسل اذا لم تجد بدًّا من ذلك ذكره فى الظهيرية عن ابى على النسفى
او قراءة فى حالتى الذهاب والرجوع يعنى تفسد بذلك ولا يستخلف قيل ولو قراءة
ذاهبا تفسد وآيتا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما لانه فى الاول
ادى ركنا مع الحدث وفى الثانى مع المنتى بخلاف التسبيح والتهليل فى الاصح انه ليس فيهما
اداء ركن انتهى او طلب الماء بالاشارة عطف على المنع او على القراءة او شراءه بالثمن
قيد به لظهور فساد الصلوة بصريح الايجاب والقبول او مكث قدر اداء ركن
بعد سبق الحدث الا اذا كان الحدث والمكث فى حال نوم المحدث فان ذلك
لا يمنع البناء وكذا اذا مكث بعد الرعمة كما فى الخانية وفى المجتبى لحدث فى
ركوعه او سجوده لا يرفع مستويا تفسد صلوته بل يتأخر محدودبا ثم ينصرف
انتهى واذا اساغ له البناء توضأ وبنى على ما مضى ويتم صلوته ثم او يعود
الى مكانه ان فرغ خليفتاى او فقاء يتم حيث توضأ وان شاء يعود الى

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المكان الاول وانما خير لان في الاول قلة المشي وفي الثاني اداء الصلوة في مكان
واحد فيميل الى ايتهما شاء كمنفرد فانه ان شاء يتم حيث توضاء وان شاء
عاد واختلفوا في الافضل والاعادة الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه
الحدث فانه يعود الى امامه فلو قرغ امامه لا يعود فلو عاد اختلفوا في فساد
صلوته وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت الصلوة لوجود
الخروج بصنعه ولو كان وجود الماء في بلا صنعه بعده بطلت اي بطلت
الصلوة لوجود الماء في قبل تمامها خلافا لهما كما تبطل صلوته بقدرة المتيمم
على الماء اي بقدرته على استعماله ولا عبرة بالرؤية المجردة وهو مراد
صاحب الكنز بقوله وبطلت ان رأى متيمم ماء وهذه العبارة اولى من عبارته
وانما بطلت لان عدم الماء شرط في الابتداء وكانه شرط كسائر الشروط
وكالمكفر بالصوم اذا ايسر وليس له البناء لانه برؤية الماء ظهر حكم الحدث
السابق فكانه شرع على غير وضوء بخلاف ما اذا سبقه الحدث لانه شرع
بوضوء تام اطلقه فشمل ما اذا راى المتيمم قبل سبق الحدث او بعده وفي الكافي
خلاف والصحيح هو البطلان كما في البحر نقلا عن المحيط ومضى مدة مسحه
ان وجد ماء على الاصح اما اذا لم يجد ماء يمضي على الاصح في صلوته اذ لا فائدة
في النزع لانه للغسل لا لها خلاف لما قال بعض المشايخ كذا في الخانية
واختار القول بالفساد في فتح القدير وتعلم اي آية الا التي منسوخ الحامة الوجوب
وهي الامة الخالية عن المعلم والكتاب والقراءة فاستعير لمن لا يعرف
القراءة والكتابة والمراد بالتعلم تذكره اياها بعد النسيان لان التعلم
التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل بنا في الصلوة فتتم الصلوة اتفاقا وقبل سعه
بلا اختيار وحفظه بلا صنع بان سمع اية من قارئ من غير احتياج الى التلبس بما
يفسد الصلوة من كثير كذا قالوا وقولهم اية اولى من قول الكنز سورة لان عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى الاية تكفيهما وان قالا بافتراض ثلاث ايات لم يشترط

السورة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

السورة ولو كان الامي المذكور مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر قال في البحر وفيما اذا كان يصلي خلف قارئ اختلاف المشايخ فعامتهم على انها تفسد لان الصلوة بالقراءة الخفيفة فوق الصلوة بالقراءة حكما فلا يمكن البناء عليها وقيل لا تبطل وصححه في الفتاوى الظهيرية حيث قال الامي اذا تعلم سورة خلف قارئ فانه يمضي على صلوته وهو الصحيح انتهى ووجهه ان قراءة الامام اذا تعلم قراءته تقضي تكامل اول الصلوة واخرها وبناء الكامل على الكامل جائز قال ابو الليث لا تبطل صلوته اتفاقا وبه ناخذ ووجود القارئ ساترا تجوز فيه الصلوة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة ونزع الماسح خفه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة في النزع قيد به لان العمل الكثير يخرج به عن الصلوة فتتم صلوته حينئذ اتفاقا وما ذكرنا هنا من افراد الخف تبعا لما في المجمع اولى مما وقع في الكنز بلفظ المثنى لان الحكم كذلك في الخف الواحد لما تقرر من ان نزع الخف ناقض للمسح وقدرة سوى على الاركان على الركوع والسجود لان اخر صلوته اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب وفي السراج الوهاج ثم هذه الصلوة لا تبطل مطلقا عند ابي حنيفة بل تبقى موقوفة ان صلى بعدها خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة انتهى فذكرها في سلك الباطل تبعا لما في الكنز وغيره اعتمادا على ما سنذكره في باب الفوائت وتقديم القارئ اميا مطلقا يعني بعد سبق الحدث على ما اختاره في الهداية لان فساد الصلوة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة في حق القارئ لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلافه القارئ وقيل لا فساد لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح قال في البحر واختار فخر الاسلام انه لا فساد بالاستخلاف بعد التشهد بالاجماع وصححه في الكافي وغاية البيان لان الاستخلاف للامي فعل منافي

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الصلوة فيكون مخرجا منها وكونه ليس بمناف لها انما هو فى مطلق الاستخلاف
واما الاستخلاف المفيد وهو استخلاف الامى فهو مناف لها وطلوع
الشمس فى الفجر ودخول وقت العصر فى الجمعة لانها مفسدة للصلوة بغير
صنعه ومذهب الشافعى وغيره عدم فسادها بطلوعها تمسكا بقوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها
ولنا حديث عقبة بن عامر الجهنى المتقدم من النهى فيجب حمل ما روى على ما
قبل النهى عن الصلوة فى الاوقات المكروهة فان قيل كيف يتحقق الخلاف وفى البطلان
بدخول وقت العصر فى الجمعة فان الدخول عنده اذا صار ظل كل شئ مثليه وعندهما
اذا صار مثله قلنا هذا على قول الحسن ابن زياد فانه عنده وقت مهمل بين
خروج الظهر ودخول العصر فاذا صار الظل مثله يتحقق الخروج عندهما والصلوة
تامة وعنده باطلة كذا فى الكافى قال شيخنا وفيه نظر لانهم قالوا اودخل
وقت العصر ولم يقولوا اوخرج وقت الظهر وقيل يمكن ان يقعد فى الصلوة
بعد ما قعد قدر التشهد مقدار ما صار الظل مثليه فحينئذ يتحقق الخلاف
فيه كذا فى المعراج انتهى وزوال عذر المعذور المراد بزوال العذر استمرار
انقطاعه وقتا كاملا فاذا انقطع عذره بعد القعود قدر ما توقف فاذا
دام وقتا كاملا بعد الوقت الذى صلى فيه وقع الانقطاع فيه فحينئذ
يظهر انه انقطاع هو برؤه فيظهر الفساد عند ابى حنيفة رحمه الله فيقضيها
والا فمجرد الانقطاع لا يدل عليه لانه لو عاد فى الوقت الثانى فالصلوة صحيحة
كما تقرر فى محله وسقوط جبيرة عن برء قيد به لان سقوطها عن غير برء
لا يبطل الصلوة اتفاقا كما بيناه فى بابه وقد ذكروا هنا اثنى عشر مسئلة و
لقبوها بالاثنى عشرية وهى مشهورة عندهم بهذه النسبة وهذا الاطلاق
غير جائز من حيث العربية لانه انما ينسب الى صدور العدد المركب فى مثله
بعد ان يكون علما على ما عرف فى وقته فيقال فى النسبة الى خمسة عشر

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

علماً على رجل او غيره حتى واذا لم يكن مسمى واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلاً
لان الجزئين حينئذ مقصودان بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى ولو لم
يحذف استثقل قالوا وقد زيد عليها مسائل فمنها اذا كان يصلي بالثوب النجس
فوجد ما يغسل به وهو مستفاد من مسئلة ما اذا وجد العاري ثوبا ومنها
ما اذا كان يصلي القضاء فدخل عليه الاوقات المكروهة وهو مستفاد
من مسئلة طلوع الشمس في الفجر ومنها اذا خرج الوقت على المعذور وهي ترجع
الى الحدث السابق ومنها الامة اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في هذه
الحالة ولم تستر من ساعتها وهو مستفاد من ما اذا وجد العاري ثوبا ففي
التحقيق لا زيادة على ما هو المشهور وحاصله كما قاله شيخنا يرجع الى ظهور الحدث
السابق وقوة حاله بعد ضعفها وطرو الوقت الناقص على الكامل ولا تنقلب
الصلوة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت
الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة هكذا صرح في السراج الوهاج اعلم
ان هذه العوارض تبطلها اذا وجدت قبل القعود اتفاقا واذا وجدت
بعده لا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه بالبطلان وقالا بالصحة لانه معنى
مفسدها فصار كالحدث والكلام وقد حدثت بعد التمام فلا فساد واختلف
المشايخ على قول ابي حنيفة فذهب البردعي الى انه انما قال بالبطلان لان
الخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عنده لانها لا تبطل الا بترك فرض
ولم يبق عليه سوى الخروج بصنعه وتبعه على ذلك العامة كما في العناية وذهب
الكرخي الى انه لا خلاف بينهم ان الخروج بصنعه منها ليس بقوي لقوله
عليه الصلوة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلوتك فان شئت ان تقم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وليس
فيه نص عن ابي حنيفة وانما اسقط البردعي من هذه المسائل وهو غلط
منه لانه لو كان فرضا كما زعم لاختص بما هو قربة وهو السلام وانما حكم

الامام البطلان باعتبار ان هذه المعانى مغيرة للفرض فاستوى فى حدوثها اول
الصلوة واخرها اصل نية الاقامة قال فى المجتبى وعلى قول الكرخى المحققون
من اصحابنا وفى البحر معزيا الى معراج الدراية انه نقل عن شمس الائمة انه
قال والصحيح ما قاله الكرخى ولو استخلف الامام مسبوقا صح لوجود المشاركة
فى التحريمة والاولى للامام ان يقدم مدركا لانه اقدر على تمام صلوته وينبغى
لهذا المسبوق ان لا يقدم لعجزه عن السلام فلو تقدم يبتدى من حيث انتهى
اليه الامام لقيامه مقامه وان انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم فلو استخلف
فى الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلوته
فلو اتم صلوة الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلوته دون القوم المدركين
اى لو اتم المسبوق للخليفة صلوة الامام المحدث فاتى بما ينافى الصلوة من
ضحك او كلام او خرج من المسجد او انحرف عن القبلة تفسد صلوته دون صلوة
القوم وفى حقهم بعد اتمام اركانها وقيد بالقوم المدركين لان من حاله
مثل حاله فصلوته فاسدة ومن ثم قلت وكذا تفسد صلوة من حاله كحاله وكذا
تفسد صلوة الامام المحدث ان لم يفرغ لانه صار موما بالخليفة بعد الخروج من
المسجد وان فرغ لا تفسد وهذا هو الصحيح ولو تذكر الخليفة فائتة فسدت صلوة
الامام الاول والثانى والقوم ولو تذكرها الاول بعد ما خرج من المسجد فسدت
صلوته خاصة او قبل خروجه فسدت صلوته وصلوة الخليفة والقوم وقالوا
لو صلى الامام المحدث ما بقى من صلوته فى منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد
صلوته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز وتفسد صلوة مسبوق بقهقهة
امامه وحدثه العمد بعد قعوده قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا
اى لا تفسد صلوة المسبوق بخروج امامه من المسجد وكلامه بعد القعود
والاختلاف فى الثانى وخالفا فى الاول قياسا على الثانى لان صلوة المقتدى
مبنية على صلوة الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلوة الامام اتفاقا

فالكل

فى الكل فكذا المقتدى وفرق الامام بان الحدث مفسد للجزء الذى يلاقيه من صلوة
الامام فيفسد مثله من صلوة المقتدى غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق
يحتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام فى معناه ولهذا
لا يخرج المقتدى منها بسلام الامام وكلامه وخروجه فيسلم ويخرج بحدثه
عمدا فلم يسلم بعده بخلاف المدرك فان صلوته لا تفسد اتفاقا ولو كان للمقتدى
لاحقا ففى فساد صلوته تصحيحان صحح فى السراج الوهاج الفساد وصحح فى الظهيرية
كما فى البحر عدمه معللا بان النائم كانه خلف الامام والامام قدمت صلوته فكذلك
صلوة النائم تقديرا انتهى وفى فتح القدير لو كان فى القوم لاحق ان فصل الامام
ذلك بعد ان قام يقضى اللاحق ما فاته مع الامام لا تفسد والا تفسد عنده
وقيد بكونه فى قعوده قدر التشهد لان الحدث العمد لو حصل قبل القعود بطلت
صلوة كل انفاقا وقيد وافساد صلوة المسبوق عنده بما اذا لم يتأكد انفراده
فلو قام قبل سلامه تاركا للواجب يقضى ركعة فيسجد لها ثم نقل الامام ذلك
تفسد صلوته لانه استحكم انفراده حتى لا يسجد لو سجد الامام لسهو عليه ولا
تفسد صلوته لو فسدت صلوة الامام بعد سجوده ولو احدث الامام فى ركوعه
او سجوده توضاء وبنى واعادها لان تمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق
فلا بد من الاعادة اما على قول محمد فظاهر واما عند ابى يوسف لا يسجد وان تمت
بالوضع لكن الجلسة بين السجدتين فرض عنده ولا يتحقق هى بغير طهارة والانتقال
من ركن الى ركن فرض بالاجماع وذكر فى الكافى ان التمام على نوعين تمام ماهية
وتمام يخرج عن العهدة فالسجدة وان تمت بالوضع ماهية لم تتم تماما مخرجا
عن العهدة انتهى فالاعادة هنا على سبيل الفرض وهى مجاز عن الاداء لانها
لم يصحا فلذا لو لم يعد فسدت صلوته ما لم يرفع رأسه منها مريد الاداء اما
اذا رفع رأسه مريدا به اداء ركن فلا اى فلا يعيدها وتفسد صلوته
وبه صرح فى الكافى فانه قيده بما اذا لم يرفع مريد الاداء فلو سبقه الحدث

في الركوع فرفع رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده فسدت صلوته وصلوة القوم ولو رفع
رأسه من السجود وقال الله اكبر مريدًا به اداء الركن ففيه روايتان عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى انتهى ولو تذكر في ركوعه او سجوده سجدة فسجدها
اعادهما اى الركوع والسجود ندبًا لا وجوبًا اذ الترتيب ليس بفرض فيما شرع
مكررًا من افعال الصلوة وذكر صاحب الوافي فيه انه يعيدهما وفي الكنز
انه لا يعيدهما ولا تناقض لان ما في الكنز لبيان عدم اللزوم وما في اصله
لبيان الافضل لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن فان قلت كان ينبغي ان
يكون اعادتها واجبة لان الترتيب المذكور واجب قلت قد اجاب عنه
في الكافي حيث قال ولئن كان الترتيب الساقط لعذر النسيان انما هو ترتيب
الفوائت واما الواجب في الصلوة اذا تركه ناسيًا فان حكمه سجود السهو وانما
الكلام في اعادته لاجل ترك الترتيب فالمعلل عدم لزوم الاعادة لا عدم وجوب
السهو ولو امر واحدًا فاحدث الامام تعين المأموم للامامة ليصلح لها اى
للامامة بلا نية لما فيه من صيانة الصلوة وتعين الاول يقطع المزاحمة ولا
مزاحم وصار الامام مؤتمًا اذا خرج من المسجد وان لم يخرج من المسجد فهو على
امامته حتى يجوز الاقتداء به وكذا الوتوضاء في المسجد يستمر على امامته
والا اى وان لم يصلح المأموم للامامة مثل المراة والصبي والخنثى والامي والاخرس
فسدت صلوة المقتدي دون الامام على الاصح كما في البحر نقلاً عن المحيط
وغاية البيان لان الامام لم يتحول عنه فبقي امامًا وبقي المقتدي بلا امام
فحينئذ لم يتعين للامامة وبهذا ظهر ذلك ان اطلاق الكنز في محل التقييد
وهناك قولان اخران احدهما تفسد صلوة الامام خاصة الثاني فسد صلاتهما
ومحل الاختلاف عند عدم الاستخلاف واما اذا استخلفه فاجمعوا على
بطلان صلوة الامام والمستخلف ولهذا قلت هذا اذا لم يستخلفه فان
استخلفه فصلوة الامام والمستخلف باطلة وقد يكون المأموم واحد

لان

لانه لو كان متعدّدًا فلا يتعين الّا بتعيين الامام والغوغاء وتعين هو بالتقدم
ويقتدي به لعدم الاولوية ولو امّ رجل رجلًا فاحدثا وخرجا من المسجد
تمت صلوة الامام وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدي قال في البحر وفي
التجنيس رجل امّ رجلًا واحدًا فاحدثا جميعًا وخرجا جميعًا من المسجد فصلوة
الامام تامة لانه منفرد ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة لانّه
مقتدي ليس له امام في المسجد انتهى اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضاء
ويبني ولا يجب عليه الاستيناف ذكره منلا خسرو هذا **باب** في بيان
احكام ما يفسد الصلوة وما يكره فيها لما كان سبق الحدث عارضًا سماويًا
والمفسدات عارضًا كسبيًا قدم ذلك واخر هذا والفساد والبطلان في العبادات
سواء يقال فسد الشيء يفسد بالضم فسادًا فهو فاسد وفسد بالضم فسادا فهو
فاسد وافسده ففسد والمفسدة ضد المصلحة كذا في مختار اللغة يفسدها
اي الصلوة التكلم عمده وسهوه قبل قعود قدر التشهد سيان لحديث مسلم ان
صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القران وفي رواية البيهقي انما هي وما لا يصلح فيها مباشرته يفسدها مطلقا
كالاكل والشرب وعبر بالتكلم دون الكلام ليشمل الكلمة الواحدة كما عبر بها
صاحب المجمع فيه لان التكلم هو النطق يقال تكلم بكلام وتكلم بكلمة وسواء اسمع
غيره اولا فان لم يسمع نفسه وصح الحروف فعلى قول الكرخي تفسد وحكي عن
الامام محمد بن الفضل عدمه وفي المحيط النفخ المسموع المهجي مفسد عندهما
خلافًا لابي يوسف وشمل اطلاقه الكلام في النوم وهو قول كثير من
المشايخ وهو المختار واختار فخر الاسلام وغيره انها لا تفسد فان قلت ما
تصنع بما رواه الحاكم وصححه ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه قلت هو من باب المقتضى لا عموم له لانّه ضروري فوجب
تقديره على وجه يصح والاجماع انعقد على انه رفع الاثم مراد فلا يراد غيره

مصلوفا فيفسد الصلوة

والا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة الا السلام ساهيا للخروج من الصلوة
قبل اتمامها على اكمالها فانه لا يفسد بخلاف السلام على انسان فانه يفسدها
ولو ساهيا وبه صرح المحقق الكمال في مقدمته المسماة بزاد الفقير حيث قال يفسدها
قول وفعل القول الكلام عمده وسهوه قبل ان يقعد قدر التشهد الا السلام
ساهيا وليس معناه السلام على انسان اذ قد صرحوا انه اذا سلم على انسان
ساهيا فقال السلام ثم علم فمسكت تفسد صلوته بل السلام المراد الخروج من
الصلوة ساهيا قبل اتمامها ومعنى المسئلة انه يظن انه اكمل اما اذا سلم في
الرباعية مثلا ساهيا بعد ركعتين على ظن انها تمت وبحث وبحو ذلك فتفسد
صلوته فيحفظ هذا انتهى ورد السلام بلسانه عمدا كان او سهوا لان رد
السلام ليس من الاركان بل هو كلام وخطاب والكلام مفسد مطلقا
ذكره الشمني وقيده بكونه بلسانه لانه لو رد بيده او رأسه او باصبعه لا تفسد
صلوته كما في الخلاصة وفي المجمع لو رد السلام بلسانه او بيده فسدت والظاهر
الاول قال شيخنا في بحر والحق ما ذكره العلامة الحلبي ان الفساد ليس ثابت
في المذهب وانما استنبطه بعض المشايخ من فرع نقله في الظهيرية والخلاصة
وغيرهما انه لو صافح المصلي انسانا بنية السلام فسدت صلوته ونقل الزاهدي
بعد نقله عن حسام الائمة انه قال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة
لانه كالتسليم باليد كذا ذكره البقالي وقال عند ابي يوسف تفسد انتهى
والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح هو ان يقول اخ بالفتح والضم والعذر وصف
يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه فان تنحنح بعذر فانه لا يبطل الصلوة
بلا خلاف وان حصل به حروف لانه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوا وان
كان من غير عذر صحيح فهو مفسد عندهما خلافا لابي يوسف في الحرفين
وان كان من غير عذر لكن لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة او لاعلام
انه في الصلوة او ليهتدي امامه عند خطائه ففيه اختلاف وظاهر

الكنز

الكنز اختيار الفساد لكن الصحيح كما في شرح الكنز للزيلعي وغيره عدمه لان ما للقراءة
ملحق بها وتولى بلا عذر وعرض صحيح اولى من اقتضار الكنز على الاول وان كان
يمكن حمل العذر في كلامه على ما هو اعم من المضطر اليه فيدنا بان يظهر له حروف
مهجاة فانه لا يفسدها اتفاقا لكنه مكروه وهو محل قوله من قال التنحنح
قصدا واختيارا مكروه لانه عبث لعرّيه عن الفائدة والدعاء بما يشبه كلامنا
اذا افرد وان دخل في التكلم لان الشافعي لا يفسدها بالدعاء وهو متعلق
بالتكلم والدعاء لان التكلم المفسد لها لا بدّ ان يكون ما يشبه كلامنا وقد
تقدم انّ الدعاء بما يشبه كلامنا هو ما امكن سؤاله من العباد كاللهم اطعمني
واقض ديني وارزقني فلانة على الصحيح وما استحال طلبه من العباد فليس
من كلامنا مثل العافية والمغفرة والرزق سواء كان لنفسه او لغيره ولو لاحيه على
الصحيح كما في البحر معزيا الى المحيط والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت
لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار اي لا يفسدها الانين فهو ان يقول آه
كما في الكافي والتأوه وهو ان يقول اوه يقال اوه للرجل اذا توجعها وتاوه تاوها
اذا قال اوه وهي كلمة توجع كما في المغرب ورجل اواه كثير التأوه والتأفيف
هو ان يقول اف وفف ثم اف اسم فعل لا تضجر وقيل التضجر وسواء اريد به نفس
موضع سجوده او اراد التأفيف فان الصلوة تفسد عندهما مطلقا وقال ابو يوسف
بعدمه لكن في المجتبى الصحيح انه خلافه انما هو في المخفف والمشدد تفسد عندهم
ويعارضه ما في الخلاصة ان الاصل عنده ان في الحرفين لا تفسد صلوته وفي
اربعة احرف تفسد وفي ثلثة احرف اختلف المشايخ فيها والاصح انها لا تفسد انتهى
والبكاء بالصوت يعني الحاصل منه حرف وقوله لوجع او مصيبة قيد في
الانين والتأوه والبكاء قوله لا لذكر الجنة والنار عائد الى الثلاثة
ايضا والحاصل انّ ما كان من ذكر الجنة او النار فهو دال على زيادة
الخشوع ولو صح بما قال اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار لم

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة فهو دال على اظهارها فكانه قال
اني مصاب والدلالة تعمل عمل الصريح اذ لم يكن هناك صريح يخالفها وهذا
كله عندهما وعند ابي يوسف ان قوله اه لا تفسد في الحالين واوه تفسد وقيل
الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدان او احدهما
لا تفسد وان كان اصليين تفسد وحروف الزوائد مجموعة في قولنا اماتن
وتسهيل ويعني بالزوائد ان الكلمة الزوائد فيها حروف لكان من هذه
الحروف لان هذه الحروف زوائد ايما وقعت وذكر في البحر عن الظهيرية ان
محل الخلاف فيما اذا امكن الامتناع عنه اما ما يمكن الامتناع عنه لا يفسد عند
الكل كالمريض اذا لم يملك نفسه عن الانين والتاوه كالعاطس والجشاء اذا حصل
بهما حروف قيد الانين ونحوه لانه لو استعطف كلبا او هرة او ساق حمارا لم
تفسد صلوته لانه صوت لا هجاء له وقيد بالبكاء بالصوت لانه لو خرج
دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته بلا خلاف في كل حال كذا في البحر معزيا
لشرح الجامع الصغير لقاضيخان انتهى وتشميت عاطس يرحمك الله اي
يفسدها لانه من كلام الناس ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقائله
هو معاوية بن الحكم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فجعل التشميت منه ولو كان التشميت
من العاطس لنفسه لا اي لا يفسد بان قال يرحمك الله لانه لو قال
العاطس والسامع الحمد لله لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واوان قصده
وفيه اختلاف المشايخ ومحله عند ارادة الجواب اما اذا لم يرد بل قاله رجاء
الثواب لا تفسد بالاتفاق كذا في البحر معزيا الى غاية البيان قال ومحله ايضا
عند عدم ارادة التفهيم فلو اراده تفسد صلوة السامع القائل الحمد لله
لانه تعليم للغير من غير حاجة كما في منية المصلي وشرحها وفي القنية
مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذنه

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان يجهر بالتكبير وكبر الامام الحال فجهر المؤذن للحال بالتكبير فان قصد
جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند ختم الامام من قراءة صدق الله
وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين
تفسد ان قصد الاجابة انتهى وجواب خير بالاسترجاع على المذهب اى اذا اخبر
بسوء فاسترجع الى ذلك بان قال انا لله وانا اليه راجعون مريدا بذلك الجواب
وصح في الهداية والكافي الفساد عندهما خلافا لابي يوسف وقال بعض المشايخ
انه مفسد اتفاقا وتشبه في بعض شروح الهداية الى عامة المشايخ وقال في الخانية
ان الظاهر فكان هو المذهب وحكم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كالاسترجاع
كما هو في منية المصلي وكذا كل ما قصد به الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب
بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وبيده عصى فقال
وما تلك بيمينك يا موسى وكان في السفينة وابنه خارجا منها يا بني اركب
معنا او طرق عليه الباب او نوى من خارجه فقال ومن دخله كان امنا واراد
بهذه الالفاظ الخطاب لانه لا تشتبه على احد انه متكلم لا قارئ وفتحه على غير
امامه اى يفسدها لانه تعليم وتعلم لغير حاجة وفي المحيط اراد من الفتح على
غير امامه تلقينه على قراءة القرآن فلا تفسد عند الكل كذا في الخلاصة و
غيرها بخلاف فتحه على امامه مطلقا لانه تعلق به اصلاح صلوته اما اذا
كان الامام لم يقرأ للمفروض فظاهر واما ان كان قرأ ففيه اختلاف
المشايخ والصحيح عدم الفساد لانه لو لم يفتح ربما يقرأ على لسانه ما يكون
مفسدا فكان فيه اصلاح صلوته ولاطلاق ما روي عن علي رضي الله
عنه ان استطعمكم الامام فاطعموه واستطعامه بسكوته ولهذا لو فتح
على امامه بعد ما انتقل الى اية اخرى لا تفسد صلوته وهو قول
عامة المشايخ لاطلاق المرخص وفي المحيط ما يفيد انه المذهب قال
فيه وذكر في الاصل والجامع الصغير انه اذا فتح على امامه يجوز

مطلقا لان الفتح وان كان تعليما ولكن التعليم ليس عمل كثير وانه تلاوة حقيقة فلا
يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه وصحح في الظهيرية انه لا تفسد صلوة الفاتح
وتفسد صلوة الامام اذا اخذ من الفاتح بعد ما انتقل الى اية اخرى وصحح في الكافي
انه لا تفسد صلوة الامام ايضا فصار الحاصل كما في البحر ان الصحيح من المذهب ان
الفتح على امامه لا يوجب فساد صلوة احد لا الفاتح ولا احد مطلقا في كل حال
ومن ثم قدمت مطلقا ثم قيل ينوي الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح انه
ينوي الفتح دون القراءة لان قراءة المقتدي منهي عنها والفتح على امامه غير
منهي عنه وفي القنية ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته فان اخذ في
التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح وفتح
المراهق كالبالغ ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلوة ففتحه على امامه يجب
ان تبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج انتهى ولو جرى على لسانه اي
على لسان المصلي كلمة نعم ان كان يعتادها في كلامه تفسد صلوته والا
اي وان لم يعتدها لا اي لا تفسد صلوته لان هذه في القرآن فيجعد
منه ثم اعلم انه وقع في شرح القدوري للزاهدي وقيل لا تفسد في قولهم
اي لا تفسد الصلوة بشيء من الاركان المتقدمة اذا قصد بها الجواب في
قول ابي حنيفة وصاحبيه ولا يخفى انه لا خلاف للمشهود للمنقول متونا
وشروحا وفتاوى كما ذكره شيخنا لكن ذكر في الفتاوى الظهيرية في بعض
المواضع انه لو اجاب بالقول بان اخبر بخير يسره فقال الحمد لله رب العالمين
او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون تفسد صلوته انتهى وهو
الصحيح مخالف للمشهور انتهى واكله وشربه مطلقا اي تفسد بهما مطلقا
لان كل واحد منهما عمل كثير وليس من اعمال الصلوة ولا ضرورة
اليه وعلل قاضيخان وجه كونه كثيرا بقوله لانه عمل اليد والفم
واللسان قال بعض المشايخ المحققين وهو مشكل بالنسبة الى ما لو اخذ

من خارج سنه فابتلعها او وقع فى فيه قطرة مطر فابتلعها فانهم نصوا على فساد
الصلوة فى كل من هذه الصورة مطلقا وشمل قوله مطلقا العمد والنسيان لان حال الصلوة
مذكورة فلا يبقى النسيان بخلاف النوم فانه لا يذكر فيه وشمل القليل والكثير ولهذا فسره
فى الحاوى بقدر ما يصل الى الحلق وقيده الزيلعى بما يفسد الصوم وما لا يفسد الصوم
لا يبطل الصلوة انتهى قلت قال شيخنا وهو ممنوع كليا فانه لو ابتلع شيئا من اسنانه
وكان قدر الحمصة لا تفسد الصلوة وفى الصوم تفسد وفرق بينهما الولوالجى وصاحب
المحيط بان فساد الصلوة تعلق بعمل كثير ولم يوجد بخلاف فساد الصوم فانه
تعلق بوصول الغذاء الى جوفه لكن فى البدايع والخلاصة انه لا فرق بين الصلوة
والصوم فى قدر الحمصة الا اذا كان بين اسنانه ماكول دون الحمصة فابتلعه
فانه لا يفسدها وهو استثناء من قوله مطلقا وهو مستقيم على ما فى الولوالجية
واما على قول القول بالتسوية بينهما اى الصلوة والصوم فى الفساد بهذا القدر
فلا كما لا يخفى وانتقاله من صلوة الى مغايرتها اى يفسده انتقاله من صلوة
الى اخرى مغايرة للاولى وصورتها صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او
التطوع بتكبيرة فقد افسد الظهر قيدنا بافتتاح الثانية بتكبيرة وهو المراد
بالانتقال كما فى المختصر لانه لو نوى فقط لا يكون قاطعا للنية الاولى لما فى البزازية
نوى الظهر فلما صلى ركعة نوى العصر فلما صلى ركعة نوى العشاء فهى ظهر لانه
لم يوجد منه شئ سوى النية وبها لا يبطل ما لم ينضم اليه شئ من الافعال واصله
ما ذكر فى باب الزكوة انه لا بد من انضمام عمل الجارحة الى النية حتى يكون عملا فى
غير باب الزكوة حتى لو صار مسافرا بمجرد النية وتفسير المسئلة ان لا يكون صاحب
ترتيب بان بطل عنه بضيق الوقت او بكثرة الفوائت فان كان صاحب ترتيب
فالمنتقل الى العصر متنفل متطوع عند ابى حنيفة وابى يوسف يلزم انه لا يلزم
من بطلان الوضوء عندهما بطلان الموصوف وان انتقل الى عصر سابق
على فقد انتقض وضوء الفرضية قبل الدخول فى العصر للترتيب فانما انتقل

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عن تطوع لا عن فرض كذا في الكافي وانما بطل ظهره لانه صح شروعه في غيره لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فيخرج عنه ضرورة للمنافاة بينهما فناط الخروج عن الاول صحة الشروع في الغير ولو من وجه كذا ولو كان منفردا في فرضه ينوي الاقتداء والنفل الواجب لو شرع في جنازة فجيئ باخرى فكبر ينويها او الثانية يصير مستانفا ولو كان مقتديا فكبر الانفراد يفسد ما ادى قبله ويصير مفتتحا ما اداه ثانيا ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوى الاستيناف للظهر بعينها لا يفسد ما اداه فحسب تلك الركعة حتى لو لم يقصد فيما بقي القعدة الاخيرة باعتبارها فسدت الصلوة فلغت نية الثانية وتفرع عليه ما ذكره النوازلي اذا صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسد ظهره لان نية دخوله في الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة فقط خلط المكتوبة بالنافلة انتهى ومعلوم ان هذا اذا لم يتلفظ بلسانه بان قال نويت اصلي الخ فسدت الاولى وصار مستانفا للنوى ثانيا مطلقا لان الكلام مفسد وقيدنا بالصلوة لانه لو صام قضاء رمضان وامسك بعد الفجر ثم نوى بعده نفلا لم يخرج عن نية النفل لان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا يجمعان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في البحر نقلا عن المحيط وقراءته من مصحف مطلقا اي يفسدها عند ابي حنيفة وقالا هي تامة لانها عبادة اتصافت الى عبادة الا انه يكره لانه تشبه بصنيع اهل الكتاب ولابي حنيفة وجهان احدهما ان حمل المصحف والنظر فيه وقلب الاوراق عمل كثير الثاني انه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره وعلى الناس ولا فرق بين الموضوع والمحمول عنده وعلى الاول يفترقان وصحح في الكافي الثاني وقال انها تفسد بكل حال تبعا لما صححه شمس الائمة السرخسي ومن ثم قلت مطلقا واطلق في المصلي فشمل الامام والمنفرد فما في الهداية من التقييد بالامام وقع اتفاقا كما في غاية البيان واعلم ان

التشبه

التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شئ فانا نأكل ونشرب كما يأكلون ويشربون انما
الحرام هو التشبه باهل الكتاب فيما كان هو مذموما وفيما يقصد به التشبيه كذا ذكره
قاضيخان في شرح الجامع الصغير فعلى هذا لو لم يقصد التشبيه لا يكره عندهما كذا في
البحر وكل عمل كثير لا يشك الناظر في فاعله انه ليس فيها اى في الصلوة وهذا ضابط
العمل الكثير على الاصح واعلم انهم اتفقوا على العمل الكثير انه مفسد والقليل لا
لامكان الاحتراز عن الكثير دون القليل فان في الخطوة حركات من الطبع
وليست من الصلوة فلو اعتبر العمل مفسدا مطلقا لزم الحرج في اقامة صحتها
وهو مدفوع بالنص ثم اختلفوا فيما بين الكثرة والقلة على اقوال احدها
ما ذكرناه في المختصر واختاره في الخلاصة والخانية وقال في البحر نقلا عن
البدايع وهذا اصح وتابعه الزيلعي والولوالجي وقال في المحيط انه الاحسن
وقال الصدر الشهيد انه الصواب فانها ان ما يقام باليدين عادة كثيرا
وان فعله بيد كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل والرمي عن القوس وما
يقام بيد واحدة قليل ولو فعله باليدين كنزع القميص وحل السراويل ولبس
القلنسوة ونزعها ونزع اللجام وما اشبه ذلك وثانيها ان الثلاث متواليات
كثير وما دونه قليل حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلاث مرات او حك
موضعا من جسده او رمى ثلاثة احجار او نتف ثلاث شعرات فان كانت
على الولاء تفسد صلوته وان لم تكن على الولاء لا تفسد وان كثر وعلى هذا
قس القمل رابعها ان الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه خامسها
انه يفوض الى راى المبتلى وهو المصلي فان استكثره كان كثيرا وان استقله
كان قليلا وهذا اقرب الاقوال الى جواب ابي حنيفة رحمه الله فان من دأبه
انه لا يقدر من جنس هذا بشئ بل يفوضه الى راى المبتلى به ثم فرع على ما ذكره
من تفسير العمل الكثير مسئلة وقع فيها الخلاف بين مشايخنا فقال فلا تفسد
برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب لانه ليس بعمل كثير على ما ذكرنا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من التفسير وكذا القول الثالث لعدم التوالي وروى محمول النسفي عن ابي حنيفة رحمه
الله انه رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه مفسد وهي رواية شاذة وليست
بصحيحة رواية ودراية لان المختار في العمل الكثير ما ذكرناه لا ما يقام في اليدين
ذكره في فتح القدير والله اعلم وتجوده على نجس يفسدها وعن ابي يوسف يفسد
السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على نجاسة كالعدم
لهما ان الصلوة لا تتجزى فان فسد بعضها فسد كلها بخلاف وضع يديه
او ركبتيه فان صلوته لا تجوز لان وضعها عليه كترك الوضع اصلا وترك
وضعها لا يمنع الجواز بخلاف الوجه فان ترك وضعه يمنعه واداء ركن
او تمكنه منه مع كشف عورة او نجاسة اي لو انكشف عورته في الصلوة فسترها
بلا لبث جازت صلوته اجماعا لان الانكشاف الكثير في الزمن اليسير كالانكشاف
اليسير في الزمن اليسير وذا لا يمنع فكذا هذا فاذا ادى ركنا مع الانكشاف او مكث
بقدر ما يمكن فيه من اداء ركن فسدت وكذا لو قام على موضع نجس او اصاب
ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم او وقع في صف النساء المزحمة فادى او مكث
فسدت عند الثاني وعند محمد لا يفسد وكشف العورة وملابسة النجاسة
بالمكث ما لم يؤده اي الركن يعني انه لا يعتبر قدر اداء الركن بل حقيقة
اداءه وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة وتحويل صدره اي المصلي
عن القبلة بغير عذر يفسدها ولا بد من تقييده بعدم العذر كما ذكره
في منية المصلي لتصريحهم بانه لو ظن انه احدث فاستدبر القبلة ثم علم
انه لم يحدث قبل الخروج من المسجد لا تبطل وقد ذكر في الخلاصة تبعا لما
في الخانية ان تحويل الوجه من غير عذر مفسد للصلوة وهو مخالف لعامة
الكتب فان المذكور فيها ان الالتفات بتحويل الوجه مكروه لا مفسد والاشبه
ما في عامة الكتب من ان الالتفات المكروه اعم من تحويل الوجه او بعضه ولا
يفسدها نظره الى مكتوب وفهمه لان الفساد انما يتعلق في مثله بالقراءة

وبالنظر

وبالنظر مع الفهم لم تحصل وصح في الكافي انه متفق عليه بخلاف ما لو
حلف لا يقرأ كتاب فلان نظر فيه وفهمه فانه يحنث عند محمد لان المقصود
منه الفهم والوقوف على سرّه ومرور مار في الصحراء او بمسجد كبير بموضع
سجوده او بين يديه في مسجد صغير مطلقا او اسفل من الدكان امام المصلي
لو كان يصلي عليه اي على الدكان بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه
وكذا سطح وسرير وكذا كل مرتفع اي لا يفسد عند عامة العلماء سواء كان المار
امرأة او حمارا او كلبا او غيرها وهو المراد بقولي مطلقا لحديث الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا معترضة
بين يديه فاذا سجد غمزني رجلي فاذا قام بسطتها والبيوت يومئذ ليس فقبضت ه
فيها مصابيح ولقوله عليه الصلوة والسلام لا يقطع الصلوة مرور شيء
وادرأوا ما استطعتم فانما هو الشيطان لكن ضعفه النووي قال المحقق الكمال
والذي يظهر انه لا ينزل له عن الحسن لانه يروى عن عدة طرق وان
اثم المار في ذلك المرور لحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من
الوزر لوقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال الراوي لا ادري
قال اربعين عاما او شهرا او يوما اخرجه البزاذي وقال اربعين خريفا
وروى ابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ماله ان يمر بين يدي اخيه معترضا في الصلوة
كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها فالكراهة تحريمية بالاثم
واعلم ان الصلوة ان كانت في المسجد الصغير فالمرور امام المصلي حيث كان يوجب
الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلي حيث كان في حكم موضع
السجود وان كان في المسجد الكبير او في الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر
في موضع السجود يأثم والا فلا وعند بعض الموضع الذي يقع عليه النظر اذا
كان المصلي ناظرا في موضع سجوده له حكم موضع السجود فيأثم بالمرور في ذلك

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الموضع اذا عرفت هذا فاذا كان المصلي على الدكان يمر الاخر امامه تحت الدكان فلا شك انه لم يمر في موضع سجوده حقيقة فلا يأثم على الرواية الاولى واما الثانية فاما دخت الدكان كمن مر في موضع نظر في موضع السجود فحينئذ ان حاذا بعض اعضاء المصلي يأثم والا فلا ولهذا قلت بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاؤه يعني اذا كان اسفل من الدكان امام المصلي ويجوز الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع يقربه على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط لما رواه الحاكم واحمد وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه كان يفعل ذلك في السفر وفي منية المصلي يكره الصلوة في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه وينبغي ان تكون كراهة تحريم لمخالفته المذكور لكن في البدائع والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب شيئا فاذا الكراهة تنزيهية حينئذ كان الامر للندب لكنه يحتاج الى صارف عن الحقيقة كذا في البحر وما ذكرناه من عدم الاكتفاء بالوضع هو مختار صاحب الهداية وعزاه في غاية البيان الى ابي حنيفة رحمه الله وصححه جماعة منهم قاضيخان في شرح الجامع الصغير معللا بانه لا يفسد المقصود وقيل يسن الالقاء ونقله القدوري عن ابي يوسف ثم قال يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال العنزة كذا في البحر وما ذكرناه من عدم الاكتفاء بالخط هو مختار صاحب الهداية وعليه كثير من المشايخ لانه لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد ويدفعه اي يدفع المار بين يديه اذا لم يكن سترة او مر بينها وبينه للاحاديث الواردة بتسبيح او اشارة باليد وبالرأس وبالعين لا بهما اي لا يجمع بين التسبيح والاشارة ولو جمع يكره كما في الهداية لانه باحدهما كفاية وهذا في حق الرجال اما النساء فانهن

يصفقن

يصفق للحديث وكيفيته ان تضرب بظهر اصابع اليمين على صفحة الكف من اليسرى ولا ان في صوتهن فتنة فكره نهن التسبيح كما في غاية البيان وترك الدراء افضل لما في البدايع ومن المشايخ من قال ان الدراء رخصة والافضل لا يدرئ لانه ليس من اعمال الصلوة وكذا رواه الترمذي عن ابي حنيفة رحمه الله والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين كذا في البحر وكفت سترة الامام كما هو ظاهر الاحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على ستره صلى الله عليه وسلم وهي سترة للقوم وله كما هو الظاهر وبه صرح في الهداية حيث قال وسترة الامام سترة القوم ولو عدم المرور والطريق جاز تركها لان اتخاذ السترة للحجاب عن المار ولا حاجة بها عند عدم المار وروى عن محمد انه ترك في طريق الحاج غير مرة وقال العلامة الحلبي ويظهر ان الاولى اتخاذها في هذا الحال وان لم يكن الترك لمقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها انتهى وتكره الصلوة في طريق العامة وعلله بعضهم بما يفيد كراهة التحريم حيث قال لان فيه منع الناس عن المرور والطريق حق الناس اعد للمرور فيه فلا يجوز فيه شغله بما ليس له حق الشغل واذا ابتلي بين الصلوة في الطريق وبين ارض غيره فان كانت مزروعة فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في الارض وان لم يكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر ان يرضى به لانه اذا ابلغه يسر بذلك لانه احرز اجرا من غير اكتساب منه وفي الطريق لا اذن لان الطريق حق المسلم والكافر وان كانت لكافر يصلي على الطريق لانه لا يرضى به ثم لما فرغ مما يفسدها وما يتعلق به شرع فيما يكره فيها وكره سدل ثوبه المكروه في هذا الباب نوعان احدهما ما يكره تحريما وهو المحتمل عند اطلاقهم الكراهة كما ذكره المحقق الكمال في شرح الهداية من كتاب الزكوة وذكر انه في رتبة الواجب لا يثبت الا بما يثبت به الواجب يعني بالنهي الظني الثبوت فان الواجب يثبت

بالامر الظنى فانهما المكروه تنزيهًا ومرجعه الى ما تركه اولى وكثيرًا ما يطلقونه
كما ذكره العلامة الحلبى فى مسئلة مسح العرق فحينئذ اذا ذكروا مكروهًا فلا بدّ من
النظر فى دليله فان كان نهيًا ظنيًا يحكم بكراهة التحريم لا لصارف النهى عن التحريم
الى الندب وان لم يكن الدليل نهيًا بل كان مفيدًا للترك الغير الجازم فهى تنزيهية
كذا فى البحر وانما كره السدل لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه كما اخرجه ابو داؤد
والحاكم وصححه يقال سدل الثوب سدلًا من باب طلب اذا ارسله من غير ان
يضمّ جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه واسدل اخطاء
كذا فى المغرب وفى فتح القدير انّ السدل يصدق على ان يكون المنديل مرسل
من كتفيه كما يعتاده كثير فينبغى لمن على عنقه منديل ان يضعه عند الصلوة
ويصدق ايضًا على لبس القباء من غير ادخال اليدين فى كميه وقد صرّح بالكراهة
فيه انتهى لكن فى خلاصة الفتاوى المصلّى اذا كان لابسًا شقة اوفرجى ولم
يدخل يديه اختلف المتأخرون فى الكراهة والمختار انه لا يكره انتهى قال
شيخنا وظاهرها فى الفتح القدير انّ الشد الذى يعتاد وضعه على الكتفين اذا ارسل
طرفًا على صدره وطرفًا على ظهره لا يخرج عن الكراهة فانه عين الوضع انتهى
وفى الجوهرة فسد الوضع بانه يلقيه عن رأسه الى قدميه او يضع الرداء
على كتفيه ولم يعطفه على بعضه انتهى وهو يفيد انّه اذا عطف طرفًا على
ظهره يخرج عن الكراهة والله اعلم ومحل كراهة السدل عند عدم العذر واما
عند العذر فلا كراهة وان كان للتكبر فهو مكروه مطلقًا واختلف المشائخ فى كراهة
السدل خارج الصلوة كما فى الدراية وصحح فى القنية من باب الكراهة انه لا يكره
وكره كفّ اى كف ثوبه سواء كان من بين يديه او من خلفه عند الاخطاط للسجود
والكف هو الضم والجمع لان فيه ترك سنة اليد قال شيخنا وذكر فى المغرب عن
بعضهم ان الازار فوق القميص من الكف انتهى قال فعلى هذا يكره ان يصلى
مشدود الوسط فوق القميص ونحوه ايضا وقد صرّح به فى الغنية معلّلًا به

صنيع

صنيع اهل الكتاب لكن فى الخلاصة انه لا يكره كذا فى شرح منية المصلى ويدخل
فى كف الثوب تشمير كميه كما فى فتح القدير وذكر فى المجتبى فى كراهة تشمير الكمين قولين
وكره عبثه به اى بثوبه وبجسده اختلف فى تفسير العبث فذكر بعضهم انه فعل
فيه غرض ليس بشرعى والسهو ما لا غرض فيه اصلا والمذكور فى شرح الهداية
وغيرها ان العبث الفعل لغرض غير صحيح وكراهة العبث تحريمية كما اخرجه القضاعى
فى مسند الشهاب مرسلا عن يحيى بن ابى كثير عن النبى صلى الله عليه وسلم
ان الله كره لكم ثلاثا العبث فى الصلوة والرفث فى الصيام والضحك فى المقابر
وعلله فى الهداية بان العبث خارج الصلوة حرام فما ظنك فى الصلوة انتهى واراد به
كراهة التحريم فان قلت اذا كان حراما ينبغى ان يكون مفسدا كالقهقهة قلت
اجيب عنه بان فساد القهقهة لا باعتبار حرمتها بل باعتبار انها تنقض الطهارة
وهى شرط ولهذا لا يفسدها النظر الى الاجنبية وان كان حراما الا اذا كثر
العبث فانه يفسدها لكونه عملا كثيرا والله اعلم وتكره صلاته فى ثياب بذلة
ومهنة وهى ما تلبس فى البيت ولا يذهب بها الى الامابر والبذلة بكسر الباء
وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب اخر والا فلا كما فى حاشية اخى
زاده وكره اخذ درهم فيه لم يمنعه عن القراءة قيد به لانه لو منعه عن القراءة
لا تصح صلوته كما لا يخفى وكره صلوته حاسرا اى كاشفا راسه للتكاسل لا
للتذلل فانه غير مكروه ذكره فى شرح الوقاية وفى المضمرات وسئل عمن صلى
مكشوف الرأس فقال فى الحاوى وان صلى مكشوف الرأس لاجل الحرارة والتخفيف
وان صلى تخشعا وتضرعا فلا باس به وذكر السيد الامام فى الملتقط انه يكره
على الاطلاق لان الخشوع خشوع القلب وفى ذلك ترك هيئة الصلوة وتعظيمها
قال الحجة رحمه الله كل شئ لا يلائم اعمال الصلوة وافعال المصلين يكره وفى
المنية ولو صلى مكشوف الرأس ان كان بعذر لا يكره وان كان بغير عذر يكره
والمختار انه لا يكره ولو صلى مع السراويل بغير قميص يكره الا لضرورة انتهى

وكره صلوته مع مدافعة الاخبثين يعني البول والغائط او الريح لان ذلك يشغل عنها
ويذهب بخشوعها وكره عقص شعره في المغرب هو جمع الشعر على رأسه وقيل لبّه
وادخال اطرافه في اصوله معناه ان يفعل ذلك قبيل الدخول ثم يدخل كذلك لما
روى اصحاب الكتب الستة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اسجد على
سبعة واد لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي العقص كفه وما رواه مسلم عن كريب
ان ابن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من وراءه فجعل
يحلّه فلما انصرف قال مالك ولرأسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف ولهذا قال العلماء وحكمة النهي
عنه ان الشعر يسجد معه والظاهر ان الكراهة تحريمية للنهي المذكور بلا
صارف ولا فرق فيه بين ان يتعمّده للصلوة اولا وكره قلب الحصى الا لسجوده
مرّة فانه لا يكره للضرورة لما روى عن ابي ذر انه قال سألت خليلي عن كل شئ
حتى سألته عن تسوية الحصى في الصلوة فقال يا ابا ذر مرّة او ذر ولانّ عبث
اما اذا كان لا يمكنه السجود عليه فيسويه مرّة لان فيه اصلاح صلوته كذا في
الهداية والتقييد بالمرة هو ظاهر الرواية والزيادة عليها مكروه وقيل يسويها
مرتين ذكره في منية المصلي وكره فرقعة الاصابع وهو غمزها او مدها حتى تصوّت
ونقل في البحر الاجماع على كراهتها فيها وعزاه الى الدراية ويدل عليه من السنة
ما روى ابن ماجة مرفوعا لا تفرقع اصابعك وانت تصلي وهو معلول بالحارث
وينبغي ان تكون كراهة الفرقعة تحريمية للنهي الوارد في ذلك ولانها من افراد
العبث بخلاف الفرقعة خارج الصلوة لغير حاجة ولو لا راحة المفاصل
فانها تنزيهية على القول بالكراهة كما في المجتبى انه كرهها كثير من الناس
لانها من عمل الشيطان بالحديث انتهى ولحق في المجتبى المنتظر للصلوة
والماشي اليها بمن في الصلوة في كراهتها وروى في ذلك حديثا انه نهى
ان يفرقع الرجل اصابعه وهو جالس في المسجد ينتظر الصلوة وفي رواية

وهو

وهو يمشي اليها واشار في المختصر الى كراهة تشبيك اصابع وهو ان يدخل احد الاصابع
بين اصابع الاخرى في الصلوة كما في البحر نقلا عن المحيط وغيره لما روى
احمد وابو داود وغيرهما اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى
المسجد فلا يشبكن بين يديه وكره التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لنهيه صلى
الله عليه وسلم عنه كما في السنن لابي داود ويكره التخصر خارج الصلوة ايضا
وقد فسر التخصر بغير ما ذكرنا فالصحيح ما ذكرناه من التفسير وبه قال الجمهور وكره
الالتفات بوجهه او بعضه اي بعض وجهه وقيل قائله قاضيخان تفسد بتحويل
اي الوجه عن القبلة والمعتمد لا تفسد بتحويل وجهه او بعضه وانما تفسد بتحويل
صدره كما تقدم وكره اقعاؤه لنهيه عليه الصلوة والسلام عن عقبة الشيطان
كما في الصحيحين وهي الاقعاء ولما في مسند احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء
الكلب والتفات كالتفات الثعلب وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب
ركبتيه نصبا وصححه صاحب الهداية وعامة المشايخ كما هو قول الطحاوي والعقبة
بضم الكمين وسكون القاف والعقب بفتح العين وكسر القاف بمعنى الاقعاء كذا
في المغرب وكره افتراش ذراعيه لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها وكان
يعني النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وافتراشهما
القاؤهما على الارض كما في المغرب وقيل وانما نهى عن ذلك لانها صفة كسلان
والتهاون بحاله مع ما فيه من التشبه بالسباع والكلاب والظاهر انها تحريمية
للنهي المذكور من غير صارف وكره صلوته الى وجه انسان كما في الجامع الصغير
وفي المنية والاستقبال للمصلي مكروه سواء كان المصلي بالصف الاول او في الصف
الاخر ولهذا قال في البحر نقلا عن الذخيرة يكره للامام ان يستقبل المصلين وان
كان بينهما صفوف وهذا هو ظاهر المذهب والحاصل كما قاله شيخنا ان
استقبال المصلي الى وجه الانسان مكروه واستقبال الانسان الى وجه

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المصلى مكروه فالكراهة من الجانبين قال العلامة الحلبي وقد صرحوا بانه لو صلى
الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لم يكره انتهى وكره رد
السلام بيده اى بالاشارة وقد تقدم الكلام عليه فى بحث المفسدات وكره
التربع بغير عذر لان فيه ترك سنة القعود فى الصلوة كذا علل به فى الهداية
وغيرها وما قيل فى وجه الكراهة انه جلوس الجبابرة ليس بصحيح لانه عليه
الصلوة والسلام كان جل قعوده فى غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عمر رضى
الله عنه كما ذكره فى الكافى وغيره وقيد بكونه بلا عذر لانه ليس بمكروه مع
العذر لان الواجب بترك مع العذر فالسنة اولى وكره التثاوب وهو النفس
الذى ينفتح فيه منه الفم لدفع البخارات وهو بتشاء من امتلاء المعدة وثقل
البدن لما فى الصحيحين عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم ما استطاع
والادب ان يكظم ما استطاع او يرده ويحبسه لما روينا فان لم يقدر فليضع
يده او كمه على فمه ووضع اليد ثابت فى صحيح مسلم ووضع الكم قياس عليه وصرح
فى الخلاصة بانه ان امكنه عند التثاوب ان يأخذ شفته فلم يفعل وغطاه بيده
او ثوبه يكره وكذا روى عن ابى حنيفة رحمه الله قال شيخنا ان تغطية الفم منهى
عنه فى الصلوة لما رواه ابو داود وغيره وانما ابيحت للضرورة ولا ضرورة اذا
امكنه الدفع ثم اذا وضع يده على فمه يضع ظهر يده كذا فى مختارات النوازل
وفى المجتبى ان يغطى فاه بثوبه بل بحائل بينه فى القيام وغيره بيساره انتهى وكره تغميض
عينيه لما رواه ابن عدى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يغمض عينيه والكراهة مروية عن مجاهد
وقتادة رضى الله عنهما لان من السنة ان يرمى ببصره الى موضع سجوده وفى
التغميض لا تكون هذه السنة ولان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة
فكذا العين كذا فى بعض المعتبرات وكره قيام الامام فى المحراب لا سجوده فيه

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اى فى المحراب مطلقا لان قيامه فيه يشبه صنيع اهل الكتاب بخلاف سجوده فيه
وقيامه خارجه هكذا علل به فى الهداية وهو احد الطريقين للمشايخ واصله
ان محمدا صرح بالكراهة فى الجامع الصغير ولم يفصل فاختلف المشايخ فى سببها
فقيل كونها ممتازا عنهم فى المكان لانه فى معنى بيت لخروج ذلك صنيع اهل
الكتاب واقتصر عليه فى الهداية واختاره الامام السرخسى وقال انه الاوجه
وقيل الاشتباه حاله على من على يمينه ويساره فعلى الطريقة الاولى يكره
مطلقا والثانية لا يكره عند عدم الاشتباه قال شيخنا رحمه الله تعالى بعد
ذكره لا يجاث تتعلق بما نحن بصدده فالحاصل ان مقتضى ظاهر الرواية كراهة
قيامه فى المحراب مطلقا سواء اشتبه حال الامام اولا وسواء كان المحراب
من المسجد ام لا ومن ثم قلت فى المختصر مطلقا وكره انفراد الامام على
الدكان وعكسه وهو انفراد القوم على الدكان اما الاول فلحديث الحاكم
مرفوعا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق ويقوم الناس
خلفه وعلله بانه تشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون لائمتهم دكانا الحاقم
فشمل ما اذا كان الدكان قدر قامة الرجل اودون ذلك وهو ظاهر الرواية و
صححه فى البدائع لاطلاق النهى وقيده الطحاوى بقدر القامة وبقى الكراهة
فيما دونه فقال فاضيخان فى شرح الجامع الصغير انه مقدر بذراع مقدار
السترة وعليه الاعتماد وفى غاية البيان وهو الصحيح وفى فتح القدير وهو المختار
لكن قال الاوجه الاطلاق وهو ما يقع به الامتياز لان الموجب وهو شبه
الازدراء بالامام يتحقق فيه غير مقتصر على الذراع انتهى قال شيخنا بعد نقله
لما قدمناه والحاصل ان التصحيح قد اختلف والاولى العمل بظاهر الرواية
والاطلاق للحديث وما عكسه فهو مكروه ايضا فى ظاهر الرواية خلافا لما
رواه الطحاوى عن اصحابنا وجواب ظاهر الرواية اقرب الى الصواب
وهذا كله عند عدم العذر اما عند العذر كما فى الجمعة والعيدين بان كان

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

القوم يقومون على الرفوف والامام على الارض لم يكره ذلك لضيق المكان كذا في شرح الهداية قيدنا بالانفراد لانه لو كان بعض القوم مع الامام قيل يكره والاصح انه لا يكره وبه جرت العادة في جوامع المسلمين في اغلب الامصار كذا في البحر معزيا الى المحيط وكره لبس ثوب به تماثيل لانه يشبه حامل الصنم فيكره وفي الخلاصة ويكره التصاوير على ثوب صلى فيه اولم يصل انتهى وقولي تماثيل اولى من ذكر صاحب الكنز التصاوير لما في المغرب الصورة عام في كل ما يتصور منشبها بخلق الله من ذات الروح وغيرهم وقولهم تكره التصاوير المراد به التماثيل فالصورة عام والتماثيل خاص والله اعلم وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه تمثال لحديث الصحيحين لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة وهي رواية الجامع الصغير وفي رواية الاصل لا يكره ولو كان تحت قدميه او في يده او على خاتمه او كانت صغيرة او مقطوعة الراس او الوجه او لغير ذي روح لا اي لا يكره في هذه الصور كلها اما اذا كانت تحت قدميه فلا يكره اتفاقا واما اذا كانت في يده وهو يصلي فلا يكره ايضا لانه مستور في ثيابه وكذا لو كانت على خاتمه كما في الخلاصة وفي المحيط رجل في يده تصاوير وهو يؤم الناس لا تكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة نقش في خاتمه وهو غير مستبين انتهى قال شيخنا وهو يفيد ان المستبين في الخاتم تكره الصلوة معه ويفيد انه ان لم يكره يصلي ومعه صرة او كيس فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار لاستتارها ويفيد انه لو كان فوق الثوب الذي فيه صورة ثوب ساتر له فانه لا يكره ان يصلي فيه لاستتاره بالثوب الخر والله اعلم وكره عد الاي والسور والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا لانه ليس من اعمال الصلوة وافاد اطلاقه الفرائض والنوافل جميعا باتفاق اصحابنا في ظاهر الرواية وروي في غير ظاهر الرواية ان العد باليد لا بأس به كذا في البحر نقلا عن الغاية لكن في الكافي لا بأس به وعلل لهما بان المصلي يضطر الى ذلك لمراعاة سنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلوة التسبيح وقال عليه الصلوة والسلام لصفوة

شالتي

سألته عن التسبيح اعدده بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات يوم القيمة
وقوله في الهداية فلنا يمكن ان يعد ذلك قبل الشروع اما بناء على هذا في الاي دون
التسبيحات انتهى قالوا ومحل الاختلاف وهو العد باليد كما وقع التقييد به في
الهداية ومن ثم قيد نابه سواء كان باصابعه او بخيط يمسكه اما الغرز برؤس
الاصابع والحفظ بالقلب فهو غير مكروه اتفاقا والعد باللسان مفسد اتفاقا
كما في بعض شروح الكنز وقيد بالصلوة لان العد خارج الصلوة لا يكره في الصحيح
كما ذكره النسفي في المستصفى لانه اسكن للقلب واجلب للنشاط ويدل عليه حديث
سعد ابن ابي وقاص الذي رواه ابو داود وغيره وقيد بالاي والتسبيح لان
عد الناس وغيرهم مكروه اتفاقا كذا في بعض شروح الهداية لا قتل حية وعقرب
مطلقا اي لا يكره قتلهما لحديث الصحيحين اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية
والعقرب وفي صحيح مسلم مرفوعا امر عليه الصلوة والسلام بقتل الكلب العقور
والعقرب والحية في الصلوة ايضا واقل الامر الاباحة وانتظم قولي مطلقا
جميع الحيات وصححه في الهداية لاطلاق الحديث وجميع المواضع والعمل الكثير قال
السرخسي وهو الاظهر لان هذا عمل رخص فيه للمصلي فهو كالمشي بعد الحدث
والاستقاء من البئر والتوضي انتهى وفيه كلام مذكور في فتح القدير والبحر
الرايق وقيد بالحية والعقرب لان في قتل النملة والبرغوث اختلافا قال في
الظهيرية فان اخذ نملة في الصلوة كره له ان يقتلها الكي يد فنها تحت الحصى
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وروي عنه انه اذا اخذ نملة او برغوثا فقتله او
دفنه فقد اساء وعن محمد انه يقتلها وقتلها احب الي من دفنها وانى ذلك فعل
لا بأس به قال ابو يوسف يكره كلاهما في الصلوة انتهى وتمامه في البحر الرايق
وصلوة الى الظهر فاعد يتحدث اي لا يكره وهو معطوف على المنفي بلا كذا في الجامع
الصغير وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه يكره وقيده بالظهر
لان الصلوة الى وجه احد مكروه وتقدم الكلام عليه والى مصحف او سيف

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مطلقا اى لا يكره ان يصلى وامامه مصحف او سيف سواء كان معلقا او بين يديه
كما افاده قوله مطلقا او شمع او سراج لانها لا يعبدان والكراهة باعتبارها وانما
يعبدها المجوس اذا كانت فى الكانون وفيها الجمر وفى التنور فلا يكره التوجه اليها
على غير ذلك الوجه وذكر فى غاية البيان اختلاف المشايخ فى التوجه الى الشمع و
السراج والمختار انه لا يكره انتهى او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها
اى التماثيل اى لا يكره بهذا القيد وقد تقدم الكلام عليه ثم لما فرغ من
بيان الكراهة فى الصلوة شرع فى بيان خارجها بما هو من توابعها فقال
ويكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء وكذا استدبارها الخلاء بالمد بيت
التغوط واما بالقصر فهو البيت والكراهة تحريمية لما اخرجه الستة عنه
عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا ولهذا كان الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار
كالاستقبال وهو باطلاقه يتناول الفضاء والبنيان كما كره للبالغ امساك
صبى ليبول نحوها اى القبلة وكما كره مد رجليه فى نوم وغيره اليها او الى مصحف
او شئ من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة
فلا يكره كما فى كثير من الكتب وكما كره غلق باب المسجد لانه يشبه المنع من
الصلوة قال الله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
والاغلاق يشبه المنع فيكره قال فى الهداية وقيل لا باس به اذا خيف على
متاع المسجد والوطئ فوقه والبول والتغوط اى يكره الوطئ فوق المسجد وكذا
البول والتغوط لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن
تحته والمراد كراهة التحريم وصرح الزيلعى بحرمة الوطئ فيه لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد والحق انها كراهة التحريم كما قال
الكمال فى شرح الهداية قال لان الاية ظنية الدلالة لانها معللة كون
التحريم للاعتكاف والمسجد وبمثلها لا يثبت التحريم ولان تطهيره واجب

بقوله تعالى أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود واتخاذه طريقا بغير عذر
قيد به لانه يجوز مع العذر وان خالط نجاسة فيه يعني يكره ثم فرع على هذا بقوله فلا
يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه قال العلامة قاسم في بعض فتاواه كما نقل ذلك
شيخنا في بحر ان قولهم ان الدهن المتنجس يجوز الاستصباح به مقيد بغير المسجد
فانه لا يجوز الاستصباح به في المسجد لما ذكرنا ولهذا قال في التجنيس وينبغي لمن
اراد ان يدخل ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن
تلويث المسجد وقد قيل دخول المسجد متنعلا من سوء الادب وكان ابراهيم
النخعي يكره خلع النعلين ويرى الصلوة معها افضل لحديث خلع النعال وعن علي
رضي الله عنه انه كان له زوجان من نعل اذا توضأ تنعل باحدهما الى باب
المسجد ثم يخلعه ويتنعل بالاخرى ويدخل المسجد الى موضع صلوته ولهذا قال ان
الصلوة مع النعال والخفاف الطاهرة اقرب الى حسن الادب ولا يجوز البول فيه
اي في المسجد ولو كان البول في اناء كما في الفوائد الزينية وينبغي ان يكون القصد
في اناء كذلك لا يكره الوطئ والبول والتغوط فوق بيت فيه مسجد وهو مكان في بيت
اعد للصلوة فانه لم يأخذ حكم المسجد وان كان يستحب للانسان رجلا كان
او امراة ان يتخذ في داره مكانا خاليا لصلوته وبه امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه والمتخذ لصلوة جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لا في غيره
فحل دخوله لجنب وحائض اعلم انهم اختلفوا في مصلى الجنازة والعيد فصح في
مصلى الجنائز انه ليس له حكم المسجد اصلا وصحح في مصلى العيد كذلك الا في جواز
الاقتداء وان تتصل الصفوف وفي النهاية وغيرها والمختار للفتوى في
المسجد الذي اتخذ لصلوة الجنازة والعيد انه مسجد في حق جواز الاقتداء
وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس له حكم المسجد انتهى
قال شيخنا في بحر بعد نقله لما قدمناه وظاهر ما في النهاية انه يجوز الوطئ
والبول والتغلي في مصلى الجنائز والعيد ولا يخفى ما فيه فان الباني لم يعده لذلك

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فينبغي ان لا تجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر فائدته
في بقية الاحكام التي ذكرناها من حل دخوله للجنب والحائض ولا بأس
بنقشه اي المسجد خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله اي بمال من اراد فعل
النقش المذكور لا من مال الوقف وهذا هو المذكور في الجامع الصغير بلفظ
لا بأس وقيل يكره لحديث من اشراط الساعة تزيين المساجد وقيل يستحب
لانه من عمارته وقد مدح الله فاعلها بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله واصحابنا
قالوا بالجواز بلا كراهة ولا استحباب لان مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان مسقفا من جريد النخل وكان يكف اذا جاء المطر وكان كذلك
على زمن عثمان ثم رفعه عثمان وبناه وسبط فيه الحصى كما هو اليوم كذلك
ومحل الاختلاف في غير نقش المحراب اما نقشه فهو مكروه لانه يلهي المصلي
كما في فتح القدير وغيره قال في الكافي وهذا اذا فعل من مال نفسه اي
المتولي فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن حينئذ
لما فيه من تضييع المال ومن ثم قلت وضمن متوليه لو فعل ما ذكر من
النقش من مال الوقف قال في الكافي بعد ذلك فان اجتمعت اموال المسجد
وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها لا بأس به حينئذ انتهى وذكر في البحر
موريا الى الغاية ان جعل البياض فوق السواد للنقاء موجب لضمان المتولي
قال ولا يخفى ان محله ما اذا لم يكن الواقف فعل مثل ذلك اما اذا كان كذلك
فله فعل البياض لقولهم في عمارة الوقف انه يعمر كما كان وقيده بكونه للنقاء اذ لو
قصد به احكام البناء فانه لا يضمن هذا **باب** في بيان احكام
الوتر والنوافل لا يخفى عليك حسن تأخيرها عن الفرائض وتقديم الوتر على
النوافل والوتر في اللغة خلاف الشفع واوتر صلى الوتر كما في المغرب وفي الشريعة
صلوة مخصوصة وهي ثلاث ركعات بعد العشاء والنفل في اللغة الزيادة وفي
الشريعة زيادة عبادة شرعت لنا لا علينا ووجوه اشتقاقه تدل على الزيادة

ولهذا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولهذا يسمى ولد الولد نافلة زيادة على الولد الصلبي وتسمى الغنيمة نفلا لانها زيادة
على اصل المال هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا هذا هو وجه التوفيق
بين الروايات الثلاثة فانه روى عنه انه واجب وهو آخر قوله وهو الصحيح كما في
المحيط وهو الاصح كما في الخانية وهو الظاهر من مذهبه كما في بعض المعتبرات وروى
عنه انه فرض وعنه انه سنة ووفق المشايخ بينهما بما ذكرناه وعندهما سنة
عملا واعتقادا ودليلا يكفي سنة مؤكدة اكد من سائر السنن للمواظبة لظهور اثر
السنن فيه حيث لا يؤذن له ولا يثبت عندهما دليل الوجوب فنفياه واما
في الهداية لهما بانه لا يكفر جاحده لا يفيد اذ اثبات اللازم لا يستلزم
اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو هنا اعم اذ ليس الاكفار بالحجة لازم
الوجوب كما هو لازم والمدعى الوجوب لا الفرض اما الامام فثبت عنده دليل
الوجوب وهو الحديث واحسن ما تعين منه ما رواه ابو داود مرفوعا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس مني رواه الحاكم وصححه وما رواه مسلم مرفوعا اوتروا
قبل ان تصبحوا والامر للوجوب فان قلت ما تصنع بما في الصحيحين من انه
عليه الصلوة والسلام اوتر على بعيره قلت هي واقعة حال لا عموم لها فيجوز
كونه كان بعذر والاتفاق على ان الفرض يصلى على الدابة لعذر الطين والمرض
ونحوه او انه كان قبل وجوبه لم يقارن وجوب الخمس بل متاخرا وقد روى
انه عليه الصلوة والسلام كان ينزل للوتر فان قلت ما تصنع بحديث
الاعرابي حين قال له هل غيرها اي الصلوات الخمس فقال صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تطوع فانه يدل على عدم وجوب الوتر قال النووي في شرح مسلم
قلت ليس كما زعم النووي لانه كان في اول الاسلام ثم وجب الوتر بعده
بدليل انه سئل عن العبادة المالية فاخبره بالزكوة فقال هل علي غيرها
فقال لا كما ذكره عليه الصلوة والسلام في الصلوة مع ان صدقة الفطر
فرض عندهم لدليله فاجابهم عنها فحوجوا بنا عنه ولا يلزم من

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

القول بوجوبه الزيادة على الفرائض الخمس القطعية لانه ليس بفرض قطعي حكي
ان ابا يوسف بن خالد السمتي كان من اعيان فقهاء البصرة فسأل ابا
حنيفة عنه فقال انه واجب فقال كفرت يا ابا حنيفة ظنًّا منه انه يقول
انه فريضة فقال ابو حنيفة ايهولتي اكفارك اياي وانا اعرف الفرق
بين الفرض والواجب كالفرق بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما
فاعتذر اليه وجلس عنده للتعظيم انتهى فلا يكفر جاحده هذا تفرع على
كونه فرضًا عمليًّا لا اعتقاديًّا وتذكره في الفجر مفسد له اي للفجر لانه فرض
عملًا ولو كان سنة لما افسدها وذكر في التحقيق لصاحب الكشف ان
الواجب نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة رحمه الله
حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء وواجب في الفرض دون العمل فوق
السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركه ولكن لا تفسد انتهى
وفي البدايع ان وجوبه لا يختص بالبعض دون البعض بل يعم الناس
اجمع من الحر والعبد والذكر والانثى بعد ان كان اهلًا للوجوب لعموم الدلائل
كذا في البحر الرائق بعكسه وهو ان يتذكر فائتة فيه فانه يفسده ولو كان
سنة لما افسده وهو ثلاث ركعات بتسليمة لما رواه الحاكم وصححه وقال
على شرطهما عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن فقيل للحسن ان ابن عمر كان
يسلم في الركعتين من الوتر فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية
بالتكبيرة انتهى قلت فان قلت ما تصنع في قوله صلى الله عليه وسلم صلوة
الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوتر ما صلى قلت ليس
فيه دلالة على ان الوتر واحدة بتجزية مستأنفة فيحتاج الى الاشتغال
بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلى واحدة
متصلة ومع الاحتمال لا يقاوم الصريح الوارد ويقرأ في كل ركعة منه

فاتحة

فاتحة الكتاب وسورة بيادة لنحو الفته للفرائض فيقرأ في كل ركعة منه حتما ونقل في النهاية
الاجماع عليه وفي التجنيس لو ترك القراءة في الركعة الثالثة لم يجز في قولهم جميعا انتهى
اما عندهما فلانه نفل يجب القراءة في الكل كذا على قول ابي حنيفة لان الوتر عنده
واجب يحتمل انه نفل ولكي نترجح جهة الفريضة بدليل فيه شبهة فكان الاحتياط
فيه وجوب القراءة في الكل وقد روى الامام ابي حنيفة بسنده انه عليه الصلوة والسلام
كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد وما وقع في السنن وغيرها من زيادة المعوذتين انكرها الامام احمد
وابن معين ولم يختارها اكثر اهل العلم كما ذكره الترمذي كذا في البحر نقلا عن شرح
منية المصلي وكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا
اي اماما كان او منفردا او مقتديا قال في التحفة استحسنوا الجهر في بلاد العجم للامام
ليتعلموا كما جهر عمر رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ونص في الغنية
وشرح المجمع على ان المختار المخافتة وفي المحيط على انه الاصح وفي البدائع واختاره مشائخنا
مما وراء النهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية وقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي كذا في البحر وفي شرح
المجمع اذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم انا نستعينك ونستغفرك
ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك
ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك
نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وهو
يجوز بكسر الحاء على معنى لاحق وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا كما
في غاية البيان ولا ينكر الجد في قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق والله اعلم وقوله نحفد
بالدال المهملة يعني الاسراع قال في القاموس في فصل الحاء من باب الدال حفد يحفد
حفدا وحفدانا خف في العمل واسرع كاحتفد وخدم والحفد محركة الخدم والاعوان جمع
حافد ومشى دون الجنب كالحفد والاحفاد وحفدة الرجل بناته واولاد اولاده كالحفيد

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والاصحاد انتهى وفى شرح الكنز لشيخنا واما بخفد فهو بفتح النون وكسر الفاء وبالدال
المهملة من الخفد بمعنى السرعة ويجوز ضم النون يقال خفد بمعنى اسرع وحفد لغة فيه
حكاها ابن مالك فى فعل وافعل وصرح فاضيخان فى فتاواه بانه لو قرأها بالذال المعجمة
بطلت صلوته ولعله لانها كلمة مهملة لا معنى لها انتهى وصح الاقتداء فيه اى فى الوتر
بشافعى مثلا لم يفصله بسلام على الاصح يعنى يصح اقتداء حنفى بمن لا يرى وجوب الوتر
بشرط عدم فصله بالسلام على الاصح من المذهب وهكذا صححه الزيلعى فى شرح الكنز
وتبعه شيخنا فى شرحه قال وجوزه ابو بكر الرازى ويصلى معه بقية الوتر لان امامه
لم يخرج بسلام عنده وهو مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف واشتراط المشايخ
لصحة اقتداء الحنفى فى الوتر بالشافعى لاجماع اصحابنا انه لا يفصله على التصحيح
مقيد بصحته اذا لم يفصله اتفاقا يخالفه ما ذكر فى الارشاد من انه لا يجوز الاقتداء
فى الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل فانه يفيد عدم الصحة فصل
او وصل ولهذا قال الشارح الزيلعى بعده والاول اصح مشيرا الى عدم الصحة عنده
الفصل لا مطلقا معللا بانه اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفى انتهى ويشهد
له ما فى السراج الوهاج ان الاقتداء فى العيدين صحيح ولم يرد فيه خلاف مع انه سنة
عند الشافعى وواجب عندنا وتمامه ما فى البحر وينوى مريد صلوة الوتر لا الوتر
الواجب كما فى العيدين فانه ينوى صلوة العيد لا العيد الواجب فقد صرح فى البحر
معزيا الى المحيط والبدايع بانه ينوى صلوة الوتر والعيدين فقط وصرح المشايخ كما فى شرح
منية المصلى بانه لا ينوى فى الوتر انه واجب للاختلاف فى وجوبه انتهى ويأتى المأموم
بقنوت الوتر قال محمد لا يأتى به المأموم بل يؤمن لان القنوت شبه القراءة لاختلاف
الصحابة فى قولهم انا نستعينك انه من القرآن او لا فاورث شبهة وهو لا يقرأ حقيقة
القراءة فكذا ما له شبهة والمختار ما جزم به منابه تبعا لعامة المتون وبه صح فى البحر نقلا
عن المحيط وغيره وصححوه لانه دعاء حقيقة كسائر الادعية والثناء والتشهد والشيخان
وظاهر الرواية انه لا يكره قرأته للجنب لانه ليس بقرآن وعليه الفتوى كما فى الولوالجية

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا النجراى لايتبع المؤتم الامام القانت فى صلوة الفجر وهذا عند ابى حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يتابعه لانه يتبع الامام والقنوت مجتهد فيه وهما انه منسوخ فصار
كما لو كبر خمسًا فى الجنازة حيث لايتابعه فى الخامسة ودلت المسئلة على جواز الاقتداء
بالشافعى اذا كان يحتاط فى موضع الخلاف اذا كان يجدد الوضوء من الحجامة والقصد
ويغسل ثوبه من المنى ولايكون شاكًا فى ايمانه بانشاء الله ولا منحرفًا عن القبلة ولا
يقطع قنوته بالسلام هو الصحيح وفى فتاوى قاضيخان واذ لايكون متحصبًا والتعصب
هو السفاهة والجفا فى صاحب المذهب الاخر وما يرجع الى نقصه ولا يجوز ذلك
لان ائمة الدين كانوا فى طلب الحق انتهى والله اعلم واعلم ان الاقتداء بالشافعى على
ثلاثة اقسام الاول ان يعلم منه الاحتياط فى مذهب الحنفى فالكراهة فى الاقتداء
به الثانى ان يعلم منه عدم فلا صحة لكن اختلفوا هل يشترط ان يعلم منه عدمه
فى خصوص ما يقتدى به او فى الجملة صح فى النهاية الاول وغيره اختار الثانى وفى
فتاوى قاضيخان اذا راها احتجم ثم غاب فالاصح يصح الاقتداء به لانه يجوز ان يتوضأ
احتياطا حسبى الظن فالثالث ان لا يعلم شيئا فلا كراهة ولا خصوصية بمذهب
الشافعى بل اذا صلى خلف مخالف لمذهبه فالحكم كذلك وظاهر الهداية ان الاعتبار
لاعتقاد المقتدى ولا اعتبار لاعتقاد الامام حتى لو شاهد الحنفى امامه الشافعى
مس امراة ولم يتوضأ ثم اقتدى به فاده اكثر مشايخنا قالوا يجوز وهو الاصح كما فى فتح
القدير وغيره وقال الهندوانى وجماعة لايجوز ورجحه فى النهاية بانه اقيس لما ان زعم
الامام ان صلوته ليس بصلوة وكان الاقتداء حينئذ بناء الموجود فى زعم الامام وهو
الاصل فى الاقتداء انتهى ورد بان المقتدى يرى جوازها والمعتبر فى حقه رأى
نفسه لا عينه وايضًا ينبغى حمل حال الامام على التقليد لا بحنيفة حملًا لحال المسلم
على الصلاح ما امكن فيتحد اعتقادهما والا لزم منه تعمد الدخول فى الصلوة بغير
طهارة على اعتقاده وهو حرام الا ان تعرض المسئلة ان المأموم علم به والامام لم يعلم
بذلك كما ذكره الزيلعى فيقتصر على الجواب الاول بما يقف ساكتا على الاظهر كما فى الهداية

وصححه قاضيخان وغيره لان فعل الامام يشتمل على مشروع وغيره فما كان مشروعا
يتبعه فيه وما كان غير مشروع لا يتبعه كذا في العناية وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة
لان الشاكث شريك الداعي بدليل مشاركة الامام في القراءة واذا قعد فقدت المشاركة
فان قلت كيف يقعد تحقيقا للمخالفة وهي مفسدة للصلوة قلت لان المخالفة
فيما هو من الاركان فالشرائط مفسدة لا في غيرها والله اعلم ولو نسيه اي القنوت
ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه لانه ليس محلا للقنوت ولا يعود الى القيام فان عاد
اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته وسجد للسهو هذا بيان لحكم القنوت
اذا فات محله اعلم انه اذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر فان كان بعد رفع الراس
من الركوع لا يعود وسقط عنه القنوت فان تذكره في الركوع فكذلك في ظاهر الرواية
وصححه في الخانية وعن ابي يوسف انه يعود الى القنوت لشبهه بالقراءة كما لو ترك
الفاتحة او السورة فتذكرها في الركوع وبعد رفع الراس منه فانه يعود وينتقض
ركوعه والفرق على ظاهر الرواية لان النقض في المقيس ليس نقضه لكماله لانه
لا قنوت في سائر الصلوة والركوع معتبر بدونه فلو نقض لكان نقض الفرض
للواجب كذا في البدائع فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته
لانه ركوعه قائم لم ينقض بخلاف المقيس عليه لانه يعوده صارت قراءة
الكل فرضا والترتيب بين القراءة والركوع من تكبيرات العيد اذا تذكرها
في حال الركوع حيث يكبر فيه لانه اي القنوت لم يشرع الا في محض القيام غير
معقول المعنى فلا يتعدى الى ما هو قيام من وجه دون وجه وهو الركوع
واما تكبيرات العيد فلم تختص بمحض القيام لان تكبيرة الركوع يوتى بها
في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا
جاز واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقي مع قيام
العذر بالاولى كذا قرره شيخنا في بحره وانما يسجد للسهو لزوال القنوت
عن محله اذا صلى كما صرح به منلا خسرو وفي الخانية لو نسي القنوت فتذكر

على الكمال لان بتكبيرة الفاتحة والسورة الكوفة لا يعتبر دونه القراءة اصلا وفي النفس منه

فتركه

فى الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت فى الركوع ولا يعود الى القيام فان
عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان ركوعه قائم لم يرتفض
انتهى وفى شرح الوهبانى لشيخ شيخى عبد البر رحمه الله تعالى مزيا الى جوامع الفقه
للعتابى لو سهى عن القنوت فى الوتر وتذكر فى الركوع هل يعود فيه روايتان
والمختار انه لا يعود ويسجد للسهو والركوع الاول هو المعتبر لانه حصل بعد
قراءة تامة وهو الصحيح والله اعلم ركع الامام قبل فراغ المقتدى تابعه اى لو
ركع الامام فى صلوة الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابعه
ويقطع القنوت لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام
فى الوتر ولم يقرأ المقتدى شيئا من القنوت اذ خاف فوت الركوع فانه يركع وان
كان لا يخاف ويقنت ثم يركع كذا فى الخانية بخلاف التشهد يعنى اذا سلم
الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد لا يقطع التشهد ولا يتابعه فى السلام
اذ لا يلزم ههنا من تركها الفساد الصلوة بخلاف ثمة ذكره منلا خسرو
قنت فى اوتار الوتر او ثانية سهوا لم يقنت فى ثالثه لانه لا يتكرر فى الصلوة
الواحدة ذكره فى البحر وعزاه الى الذخيرة وبه جزم منلا خسرو فى متنه وشرحه
ولا يقنت لغيره اى لغير الوتر لما روى الامام ابو حنيفة عن ابى مسعود
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت فى الفجر قط الا شهرا
واحدا لمرية قبل ذلك ولا بعده وانما قنت فى ذلك الشهر يدعو على قوم من
العرب ثم تركه وفى البحر نقلا عن شرح النقاية انه نقل عن الغاية انه اذا نزل
بالمسلمين نازلة وقنت الامام فى صلوة الفجر وهو قول الثورى واحمد وقال
جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلوة كلها انتهى ثم
لما فرغ من بيان احكام الوتر شرع فى بيان احكام النوافل فقال وست اربع
قبل الظهر واربع قبل الجمعة واربع بعدها اى بعد الجمعة والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتا فى الجنة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم على نحو ما ذكر وانما ابتدأ بسنة الظهر بتعالها
في المبسوط لانه اول في الوجود لان السنة تبع للفرض واول صلوة فرضت صلوة
الظهر يعني اول صلوة صليت بعد الافتراض وبعضهم كصاحب الهداية ابتدأ
بسنة الفجر لانها اقوى من غيرها وليس ركعتاه قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب
والعشاء وافواها سنة الفجر باتفاق الروايات لما في الصحيحين عن عائشة
رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا
منه على ركعتي الفجر وفي لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي
اوساط الطبراني عنها ايضا لم اره ترك الركعتين قبل صلوة الفجر في سفر
ولا حضر ولا صحة ولا سقم وقد ذكر ما يفيد وجوبها قال في الخلاصة اجمعوا
على ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انتهى وفي النهاية قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا في الفتوى
يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر انتهى وفي
المحرر حاكيا عن المضمرات انه نقل عن العناية انه من انكر سنة الفجر يخشى عليه
الكفر انتهى وفي القنية واختلف في اكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع
قبل الظهر والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر
اكد انتهى وهكذا صححه في العناية والنهاية لانه ينتهي وعيد مرة وفاقا
عليه الصلوة والسلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي وفي التجنيس
والتواتل والمحيط رجل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها سنة حقا
فقد كفر لانه استخفاف ومن رآها حقا فمنهم من قال لا يأثم والصحيح انه
يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قبل
تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل الكلام وفي القنية
الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل بنافي التحريمة
ايضا وهو الصحيح انتهى وفي الخلاصة لو صلى ركعتي الفجر او الاربع قبل

الظهر

الظهر واشتغل بالبيع والشراء والاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة
لا تبطل السنة انتهى ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة
وفى السراجية صرح بان الاربع قبل العصر موكدة وهو غريب وست بعد المغرب
بتسليمة ذكره منلا خسرو فى كتابه المشهور وهو مخالف لما نقل عن النهنيس
من انه يستحب بثلاث تسليمات وفى فتح القدير حكى اختلافا فابين اهل عصره
فى مسئلتين الاول هل السنة الموكدة محسوبة من المستحب فى الاربع بعد الظهر
وبعد العشاء وفى الست بعد المغرب او لا الثانية على تقدير الاول هل يؤدى
الكل بتسليمة واحدة وبتسليمتين واختار الاول فيهما واطال الكلام فيه
اطالة حسنة وظاهره انه لم يطلع عليه فى كلام من تقدمه وفى حاشية
صدر الشريعة لاخى زاده ان الست بعد المغرب بتسليمة واحدة لحديث
ابن عمر رضى الله عنهما والله اعلم فان قلت لم شرع بعض النوافل قبل الفرض
وبعضها بعده قلت اجيب عنه بان الذى بعد الفرض شرع لجبر النقصان
والذى قبله قطعا لطمع الشيطان فانه يقول من لم يطعنى فى ترك ما لم يكتب
عليه كيف يطعنى فى ترك ما كتب عليه ويكره للامام ان يتنفل فى مكانه الذى
صلى فيه الفرض ولا يكره للمأموم ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام ايعجز احدكم
اذا صلى ان يتقدم او يتاخر لانه اذا صلى فى مكانه ظن الداخل انه فى الفرض
فيقتدى به كذا فى الجوهرة والكدها اى السنن سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا يجوز
صلوتها قاعدا من غير عذر على الاصح كذا فى الخانية من باب التراويح ولا
يجوز تركها العالم صانع جميعا فى الفتوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر
على منكرها كما قدمناه فى المضمرات وتقضى اذا فاتت معه بخلاف سائر السنن
ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها
على الاصح هكذا ذكره فى الخلاصة وهو يدل على الوجوب لكن فى الخلاصة عن متفرقات
شمس الائمة الحلوانى رجل صلى اربع ركعات فى الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بعد طلوع الفجر يحسب عن ركعتي الفجر عندهما واحدى الروايتين عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال وبه يفتى انتهى ورد كما في البحر في التجنيس بان الاصح انها
لا تنوب عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر ستا وقد قعد على رأس الرابعة
فانه لا تنوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هذا لان
السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها ومواظبته عليه الصلوة والسلام
كان بتحريمة مبتدأة انتهى وتكره الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
بتسليمة والاصل فيه ان النوافل شرعت توابعا للفرائض والتبع لا يخالف الاصل فلو
زيدت على اربع في النهار خالفة الفرائض وهذا هو القياس في الليل الا ان الزيادة
على الاربع الى الثمان عرفناه بالنص وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي خمسا بتسليمة واحدة وسبعا وتسعا واحدى عشرة وتاويله ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمسا ركعتان منها قيام الليل وثلاث وتر وفي
السبع اربع قيام الليل وثلاث وتر وفي التسع ست قيام الليل وثلاث وتر واحدى
عشرة ثمان قيام الليل وثلاث وتر وفي رواية وثلاثة عشرة قيل تاويله ثمان منها
قيام الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر قاله الزيلعي واختلف المشايخ في الزيادة
على الثمان بتسليمة واحدة مع اختلاف التصحيح وصحح الامام السرخسي عدم الكراهة
معللا بان فيه وصل العبادة بالعبادة وهو افضل ورده في البدايع بانه يشكل في الزيادة
على الاربع في النهار قال والصحيح انه يكره لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
وفي منية المصلي ان الزيادة المذكورة مكروهة باجماع ابي حنيفة وصاحبيه
وبه يضعف قول السرخسي وتمامه في البحر الرائق والافضل فيهما اي الليل والنهار
الرباع بتسليمة واحدة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا في الليل ركعتان
لحديث الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلوة الليل قال
مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ولابي حنيفة رحمه الله ما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها ما كان يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولا في غيره على احد عشر ركعة يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا وقد اجاب الشيخ
قاسم عن دليلهما ان مثنى مثنى معدول عن اثنين اثنين واجاب المحقق
الكمال عنه بان مقتضى لفظ الحديث حصول المبتدا في الخبر لانه حكم على العام
اعني مثنى مثنى اما في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة
الى الفرض وترجيح احدهما بمرجح وهو فعله صلى الله عليه وسلم على كلام النحويين
كما عقلنا زيادة فضيلة الاربع لانها اكثر مشقة على النفس لسبب طول
تقيدها في مقام الخدمة ورأيناه عليه الصلوة والسلام قال انما اجرك على قدر
نصبك وحكمنا بان المراد مثنى لا واحدة وثلاثا وتمامه ينظر ثمه ولا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة
وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي البواقي من ذوات الاربع
يصلي ويستفتح وقيل لا يقال في المجتبى وفي الاربع قبل الظهر والجمعة لا يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل ومثله في حاشية اخي زاده معللا
لتبعا لمنلا خسرو بانها لتاكدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلفوا في وجوب
سجدة السهو على من زاد على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع
من السنن يأتي بهما لان كل شفع منها صلوة مستقلة لانتفاء شبهة
الفريضة انتهى وصحح الامام الزاهدي في القنية انه لا يأتي بهما في الكل لانها
صلوة واحدة ولا يخفى ما فيه والظاهر الاول ومن ثم عولنا عليه وحكمنا ما في
القنية بصيغة قيل والله اعلم وكثرة الركوع والسجود احب من طول القيام
وبهذا صرح في المجتبى لقوله عليه الصلوة والسلام للسائل كما في صحيح مسلم
عليك بكثرة السجود ولاخر فاعني على نفسك بكثرة السجود وقوله عليه الصلوة
والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لان السجود غاية التواضع

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في العبودية ورجحه شيخنا بان القيام انما شرع وسيلة الى الركوع والسجود كما صرحوا به في صلوة المريض مع انه لو قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود سقط عنه القيام مع قدرته عليه لعجزه عما هو المقصود فلا تكون الوسيلة افضل من المقصود وما ذكروه من ان القيام محل القراءة وهو ركن فلا يفيد الافضلية ايضا لان القراءة ركن زائد كما صرحوا به مع الاختلاف في ركنيتها بخلاف الركوع والسجود فانه مجمع على ركنيتهما واصالتها تخلف القيام عن القراءة في الفرض فيما زاد على ركعتين وجزم في الكنز بان طول القيام احب من كثرة السجود وصححه في البدائع كما في البحر ويسن تحية المسجد وهي ركعتان قبل القعود لقوله عليه الصلوة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين واذا الفرض ينوب عنها كذا قاله الزيلعي ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة على الاصح هكذا ذكره في القنية وقد قدمناه ويندب ركعتان بعد الوضوء كما في شرح النقاية ويندب اربع فصاعدا في الضحى وقيل لا يستحب لما في الصحيح البخاري من انكار ابن عمر رضي الله عنهما وقيل مستحبة لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وهذا هو الراجح ولا يخالفه ما في الصحيحين عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط وانى لاسبحها لاحتمال انها اجزت في النفي عن رؤيتها ومشاهدتها وفي الاثبات عن مخبره عليه الصلوة والسلام او غير عينها او انها انكرتها مواظبة واعلانا ويدل ذلك كله قولها وانى لاسبحها وفي رواية الموطا وانى لاستحبها من الاستحباب وهو اظهر في المراد وظاهر ما في المنية يدل على ان اقلها ركعتان واكثرها اثنتي عشرة ركعة لما رواه الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي كذلك ومن صلى ثمانية كتبه الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا

والحر

فالجنة وما من يوم وليلة الا ومن به على عباده وصدقة وما من الله على احد
من عباده افضل من ان يلهمه ذكره قال المنذري ورواته ثقاة ووقتها من ارتفاع
الشمس الى دلوكها ويدل عليه ما نقله شيخنا عن صاحبه انه صرح في باب الاعادة
انه اذا هلم ليكلمه الضحى فقال انه من الساعة التي يحل فيها الصلوة الى الزوال
وهو وقت صلوة الضحى انتهى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض لم يقيد الركعتين
بالاوليين لان تعيينها بالقراءة ليس بفرض وانما هو واجب على المشهور في المذهب
وانما كانت فرضا في ركعتين لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهو لا يقتضي
التكرار وكان مؤداه افتراضها في ركعة الا ان الثانية اعتبرت شرعا كالاولى
فايجاب القراءة فيهما دلالة فان قلت ما تصنع بقوله عليه الصلوة والسلام
في حديث المسيئ صلوته ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم قال في الخر وثم افعل
ذلك في صلوتك كلها قلت لا يثبت به الفرض لانه ظني والقطعي لا يثبت بالظني
فان قلت لم لم تكن القراءة في الاخريين واجبة في الفرض بالامر المذكور المقتضي
الوجوب قلت انما لم تكن واجبة في الاخريين بالامر لوجود صارف له عنه وهو قول
الصحابة بخلافه كما رواه ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال
اقرأ بالاوليين وسبح اسم في الاخريين كذا قالوا وفيه كلام لانه لا يصلح صارفا
الا اذا لم يرد عن غيرهما من الصحابة خلافه والا فالمختلافهم في الوجوب لا يصرف
دليل الوجوب عنه والله اعلم وكل النفل والوتر اما القراءة فتفرض في جميع ركعات
النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام الى الثانية كتحريمة
مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا
ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط كذا في النهاية وزاد
في فتح القدير ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة وقياسه ان يتعوذ
في كل شفع انتهى وفيه كلام لانه لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر
القبلية فان القراءة فرض في جميع ركعاتها مع ان القيام الى الثالثة ليس كتحريمة

مبتدأة بل هي صلوة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة
الاولى ولا يبطل حيادها بقيامها منها الى الشفع الثاني واما ايده بالنفل في
ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم ايضا لخلوه عن افادة حكم القراءة في السنة المؤكدة انتهى
فان قلت فعلى هذا يجب ان يكون القعدة على رأس كل شفع فرضا كما هو قول محمد
وهو القياس قلت انما لم تكن القعدة المذكورة فرضا لانها للخروج من الصلوة فاذا
قام الى الثالثة تبين انها ما قبلها لم يكن اوان الخروج من الصلوة فلم تبق القعدة
فريضة بخلاف الفرض فانها كانت مقصودة بنفسها فاذا اترك تفسد صلوته والله
اعلم ولزم نفل شرع فيه قصد بيان ما وجب على العبد بالتزام وهو نوعان ما وجب
بالقول وهو النذر وما وجب بالفعل وهو الشروع اعلم ان ابطال العمل حرام لقوله
تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فيلزمه الاتمام لان الاحتراز عن ابطال العمل فيما لا يحتمل
الوصف بالتحري لا يكون الا بالاتمام لان المؤدى وقع قربة بدليل انه لو مات بعد
القدر المؤدى صار مثابا وقد اتفق اصحابنا على لزوم القضاء في افساد الصلوة
والصوم سواء كان بعذر كالحيض في خلالهما او كان بغير عذر فانه يحل الافساد
بعذر فيهما وانه لا يحل الافساد بالصلوة بغير عذر واختلفوا في اباحته في الصوم
بغير عذر ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح كما سيتاتي في الصوم
واحترز بقوله قصدا عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرضا فشرع فيه
فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب
القضاء وفي الصغرى هذا اذا افسد الصوم النفل في الحال اما اذا افتار المضي
ثم افسده فعليه القضاء قال رحمه الله تعالى وهكذا في الصلوة كذا في المجتبى ولو غلب
غروب وطلوع واستواء فاداه افسده وجب قضاؤه وهذا ظاهر الرواية بخلاف
الصوم اذا شرع فيه في وقت مكروه فانه لا قضاء عليه بالافساد وسيتاتي الفرق
ان شاء الله تعالى في الصوم اذا لزم هذا النفل بالشروع لا يخرج عن اصل النفلية
ولهذا لو اقتدى متنفلا بامام مفترض ثم قطعه ثم اقتدى ولم ينو القضاء

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فانه يخرج عن العهدة ولو نوى تطوعا اخر ذكر في الاصل انه يثوب عما لزمه
بالافساد وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وذكر في الزيادات انه لا يثوب
كما في البحر معزيا الى البدايع واما ما يجب بالقول وهو النذر ففي القنية اداء النفل
بعد النذر افضل من اداء ركعتي النذر ثم نقل انه لو اراد ان يصلي نوافل قبل
نذرها ثم يصليها او قبل يصليها كما هي انتهى والمنذور قسمان منجز ومعلق
فالمنجز يلزم الوفاء به اذا كان عبادة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب
فيحرم عليه الوفاء بمعصية ولا يلزم بنذر مباح من اكل وشرب ولبس وجماع وطلاق
ولا بنذر ما ليس بعبادة مقصودة كنذر الوضوء لكل صلوة وكذا لو نوى سجدة
التلاوة خلافا لما في القنية من انها تلزمه بخلاف ما اذا قال سجدة تلزمني
ولا بنذر ما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض وتشييع الجنازة والوضوء
والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والاذان وبناء الرباطات والمساجد
وغير ذلك واذا كانت قربة لانها غير مقصودة واما المعلق فظاهر الرواية انه
يلزم الوفاء به عند وجود الشرط كما في الظهيرية وغيرها واختار المحققون انه
اذا كان معلقا على شرط يريد كونه بجلب منفعة او لدفع مضرة كان شفا الله
مريضي او مات عدوي فلله علي صوم او صلوة او صدقة لا يجب به الا فعل عينه
واذا كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت فلانا فلله
وبين كفارة اليمين وصححه في الهداية وقال اذا ابا حنيفة رجع عن غيره وبه
كان يفتي اسماعيل الزاهد وقضى ركعتين لو نوى اربعا او نقض الشفع
الاول او الثاني كما لو قرأ القراءة في شفعه وتركها في الاول او الثاني او احدى
الثاني او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير اي يقضي ركعتين في هذه
المسائل والاصل فيها ان الشفع الاول متى فسد بترك القراءة بقي الشروع عنده
ابي يوسف لان القراءة ركن زائد لا ترى ان الصلوة وجود ابدونها غير انها لصحة
الاداء الا بها وفساد الاداء لا يزيد على تركه فلا تبطل الشروع وعنده محمد متى فسد

الشفع الاول لا تبقى التحريمة فلا يصح الشروع فى الشفع لان القراءة فرض فى كل من
الركعتين وكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بتركها فى احديهما واذا فسدت
الافعال لم تبق التحريمة لانها تعقد للافعال وقد فسدت وعند الامام ابى حنيفة رضى
الله عنه لما فسد الشفع الاول بترك القراءة فيهما بطلت التحريمة فلا يصح الشروع
فى الشفع الثانى وان فسد بترك القراءة فى الركعة الواحدة لا تبطل الا فساد عمل
مجتهد فيه لان الحسن البصرى كان يقول بجوازها بوجود القراءة فى ركعة واحدة وقوله
وان كان فاسدا لكنى انما عرفنا فساده بدليل اجتهادى غير موجب على النفى بل يجوز
ان يكون الصحيح قوله غير انا عرفنا فساده بدليل اجتهادى غير موجب صحة ما ذهبنا
اليه وفساد ما ذهب اليه بغالب الراى فلا يحكم ببطلان التحريمة الثانية بيقين
بالشك وقضى اربعا لوترك القراءة فى احدى كل شفع او فى الثانى واحدى الاول اذا
عرفت ما قررناه من الاصل فاعلم ان هذه المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما مقتصر
على شفع واحد فهذا فى اربع صور وهى ما قال فى المتن الاول او الثانى او احدى الاولى
او احدى الثانى وفى هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع وانما غير مقتصر بل يوجد
فى الشفعين وهذا ايضا فى اربع مسائل لانه اما ان يكون الترك فى كل الاول مع كل الثانى
وهو ما قال فى المتن كما لو ترك فى شفعيه او مع بعض الثانى وهو كما قال فى المتن الاول
مع احدى الثانى وفى هاتين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابى حنيفة ومحمد
ببطلان التحريمة عندهما فلا يصح الشروع فى الشفع الاول فقط وعند ابى يوسف
قضاء الاربع لانه لما لم تبطل التحريمة صح الشروع فى الشفع الثانى وقد افسد الشفعين
بترك القراءة فيقضى اربعا واما ان يكون الترك فى الشفع الاول مع كل الثانى او مع
ركعة منه وهما كما قال المتن واربعا لوترك القراءة فى احدى كل شفع او فى الثانى
واحدى الاولى وانما يقضى الاربع عند ابى حنيفة وابى يوسف لبقاء التحريمة عندهما
اما عند ابى حنيفة رحمه الله فلان ترك القراءة فى ركعة من الشفع الاول والتحريمة
لا تبطل به واما عند ابى يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد

السعدى

الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا وعند محمد جميع الصور ليس الا قضاء ركعتين
ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض اى نوى اربع ركعات من النفل وقعد على
الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم
يجب عليه او شرع ظانا انه عليه هذه المسئلة واد فهمت مما سبق وهو قوله ولزم نفل
شرع فيه قصدا فهمنا صح او لم يقعد بينهما اى اذا صلى اربع ركعات من النفل
ولم يقعد في وسطه كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول ويجب قضاؤه لان كل
شفع من النفل صلوة ومع ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض قاله الشارح
الوقاية وتوضيحه انه صلى اربع ركعات ولم يقعد في وسطها بمنزلة القعدة الاخيرة
في الفرض وفي الاستحسان لا تفسده وهو قولهما بخلاف ابي يوسف لانه لما قام
الى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلوة واحدة فصارت القعدة الاولى
فاصلة كما في الفرض فتكون واجبة والخاتمة هي الفرضية كذا في البدائع وهذا
معنى قوله قياسا على الفرض كذا في المفتاح وقد قدمنا شيئا من ذلك والله اعلم
ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا ابتداء وبقاء اى ان قدر على القيام يجوز له شرع
في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما ثم اراد ان يصلي قاعدا مع القدرة على القيام
صح ذكره قاضيخان بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء حال وجوده الذي بعده
الشروع ولا يصلي بعده صلوة مثلها هذا لفظ الحديث كما في كتب الفقه وجعله
في فتح القدير وغاية البيان اثر عن عمر رضي الله عنه فسره محمد في الجامع الصغير
ان لا يصلي بعد اداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة يعني
لا يصلي النافلة كذلك حتى لا تكون مثلا للفرض بل يقرأ في جميع الركعات وتمامه
في شرح الهداية ويقعد كما في التشهد على المختار قال في الذخيرة والنهاية انه
في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات اجماعا سواء كان بقيام او بقعود
اما حالة القراءة ففي ابي حنيفة رحمه الله يخير بين القعود والتربع والاحتباء والنفل
اكثر فيه عن محمد وعن ابي يوسف يجتبي وعنهما يتربع ثم قال ابو يوسف محل

القعدة عند السجود وقال محمد عند الركوع وعن ذفر انه يقعد في جميع الصلوة كما
في التشهد قال الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى واختار الامام السرخسي لانه المعهود
في الصلوة ويقيد في النفل قاعدا لان النفل مضطجعا لا يجوز عند عدم العذر كما
في البحر وغيره ويتنفل راكبا خارج المصر وميا الى اى جهة توجهت دابته لحديث
الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل
على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكن يخفض السجدة من الركعتين فشملها اذا
كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وصحته في النهاية بقوله اذا قدر
على النزول اولا يقيد بجانب المصر لانه لا يجوز النفل عليها فيهما وقال ابو يوسف
لا بأس به وقال محمد يجوز ويكره كذا ذكره في الخلاصة واختلفوا في حد خارج المصر
والاصح انها تجوز في كل موضع يجوز للمسافر ان يقصر فيه كما في البحر نقلا عن
الظهيرية واشار بقوله توجهت دابته دون ان يقول وجه دابته اليها الى
ان محل جوازها عليها اذا كانت واقفة وسائقة بنفسها اما اذا كانت بتسيير
صاحبها فلا يجوز المكتوبة عليها فرضا ولا نفلا كما صرح به في الخلاصة والى
انه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء لانه لما جاز الصلوة الى غير جهة جاز
الافتتاح الى غير جهتها كذا في بعض شروح الهداية ولانه لو صلى الى غير ما توجهت
دابته لا يجوز لعدم الضرورة الى ذلك كذا في السراج الوهاج ولم يشترط المصنف
طهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول الاكثر سواء كان على السرج او على الركاب
او الدابة لان فيها ضرورة يسقط اعتبارها وصرح في الكافي بانه الاصح وفي
الخلاصة بانه ظاهر المذهب من غير تفصيل قال بعض اهل التحقيق بانه لما سقط اعتبار
الاركان الاصلية فلان يسقط شرط طهارة المكان اولا يقيدنا بالنفل لان
الفرض والواجب بانواعه لا يجوز على الدابة من غير عذر سوى الوتر والمنذور
وما لزمه بالشروع والافساد وصلوة الجنازة والسجدة التي تلت على الارض
لعدم لزوم الخروج في النزول ومن الاعذار ان يخاف اللص او السبع على نفسه او ماله

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اولم يقف له رفقاؤه وكذا اذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها الا بمعين
وهو شيخ كبير لا يجد من يركبه ومن الاعذار الطين والمطر بشرط ان يكون بحال
يغيب وجهه في الطين اما اذا لم يكن كذلك والارض ندية فانه يصلي هناك كما في الخلاصة
وفي الخانية الرجل اذا حمل امرأته من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق
اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول واذا افتتح النفل راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه
وهو ما اذا افتتحه وهو نازل ثم ركب لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود
لقدرته على النزول فاذا اتى بهما صح واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود
فلا يقدر على ترك ما التزمه من غير عذر وعن ابي يوسف انه يستقبل اذا انزل
ايضا وكذا عند محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة والاصح هو الظاهر كذا في الهداية
فان قلت ان القول بالبناء فيما اذا نزل يؤدي الى بناء القوي على الضعيف
وذلك لا يجوز كالمريض اذا صلى بعض صلوته بالايماء ثم قدر على الاركان لا يجوز
له البناء تحرز عما قلنا قلت اجيب عنه بان الايماء من المريض دونه الراكب
لان الايماء من المريض بدل عن الاركان والايماء من الراكب ليس ببدل
عنها لان البدل في العبادات اسم لما يصار عند عجز غيره والمريض اعجزه مرضه
عن الاركان فكان الايماء بدلا عنها والراكب لم يعجزه ركوبه عن الاركان لانه يمكنه
الانتصاب على الركابين فيكون ذلك قياما منه وكذلك يمكنه ان يحرز ركعا وساجدا
ومع هذا اطلق له الشارع في الايماء فلا يكون الايماء بدلا فكان قويا في نفسه فلا
يؤدي الى بناء القوي على الضعيف انتهى وفرق في المحيط بوجه اخر كما في البحر
وهو ان في المريض ليس له ان يفتتح الصلوة بالايماء مع القدرة على الركوع
والسجود فكذلك اذا قدر على ذلك في خلال صلوته لا يبنى اذا الراكب هنا له
ان يفتتح الصلوة بالايماء على الدابة مع القدرة فالنزول لا يمنعه من البناء قال
في النهاية قلت وعلى هذا الفرق يجب ان لا يبنى في المكتوبة فيما اذا افتتحها راكبا
ثم نزل لانه ليس له ان يفتتحها بالايماء على الدابة عند القدرة فكذلك قيد المسئلة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بالهداية بالتطوع وذكر الامام الاسبيجابي انه استقبال المريض اذا صح في خلال صلاته
انما كان في المكتوبة ولا رواية عنهم في التطوع في حق المريض فاحتمل ان المريض لا يستقبل
ايضا في التطوع فحينئذ لا يحتاج الى الفرق ويحتمل ان يستقبل بخلاف الراكب والفرق
ما بيّنا انتهى ولو افتتحها اى صلوة النافلة قائما ثم دخل المصر ثم دخل المصر اتم على
الدابة وقيل لا اى لا يتمها بل ينزل وهو منقول عن كثير من اصحابنا على ما ذكره
في الخلاصة ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز الصلوة عليها
اذا كانت واقفة الا اذا تكون عيدان المحمل على الارض لتكون الصلوة على الارض
واما الصلوة على العجلة اذا كان طرف العجلة على الدابة وهو نسيرا ولا فهي
صلوة على الدابة فيجوز في حالة العذر لا في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على
الدابة جاز لانه بمنزلة الصلوة على السرير هذا في الفرض واما في النفل فيجوز
على المحمل والعجلة مطلقا كذا في كثير من المعتبرات وفي الخلاصة وكيفية الصلوة
على الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع
راسه على شيء سائرة او واقفة دابته ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة
فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد يجوز اذا كان البعض
بجنب البعض وفي البحر معزيا الى الظهيرية رجلان في محمل واحد فاقتدى
احدهما بالاخر في التطوع اجزأهما وهذا لا يشكل اذا كانا في شق واحد وان
كانا في شقين اختلف المشايخ قال بعضهم اذا كان احد الشقين مربوطا بالارض
يجوز وان لم يكن مربوطا لا يجوز وقال بعضهم يجوز كيف ما كانا على دابة واحدة
كما لو كانا على الارض انتهى ولو جمع بين نية فرض ونفل يعارج الفرض لقوته
وهذا قول ابي يوسف وعند محمد هذه الصلوة فاسدة للمنافات بين الوصفين
وبه قالت الثلاثة كذا في شرح المجمع للعيني ولو نذر ركعتين بغير طهور لزمتاه
به اى بالطهور عنده اى عند ابي يوسف رحمه الله واهدره الثالث اى ابطل
النذر محمد رحمه الله لان الصلوة بغير طهر معصية ولا نذر في المعصية ولو نذر

ركعتين بغير قراءة او ان يصلي ركعة او ثلاثا حكمنا بالقراءة وباثنين واربع
اي حكمنا بوجوب ركعتين بقراءة في نذر ركعتين بغير قراءة ويشفع في النذر
بواحدة واربع في النذر بثلاث وقال زفر لاشيء عليه في نذره بغير قراءة لان الركعتين
بغير قراءة عبث وفي نذره بركعة لعدم التجزي واما النذر بالثلاث فانه نذر
بشفع وزائد فالنذر بشفع صحيح والزائد هو الركعة لغو ولنا انه التزم ما لا
يتجزى فكان التزاما للكل والركعة الواحدة صلوة حتى يحنث بها من حلف
لا يصلي والتزام الصلوة التزام القراءة كذا في المجمع وشرحه وفي البحر ولو نذر
نصف ركعة لزمه ركعتان عند ابي يوسف وهو المختار كما في الخلاصة والتجنيس
ولو نذر ان يصلي الظهر ثمانيا او اربعا في النصاب عشرة او حجة الاسلام مرتين
لانه التزام غير مشروع فهو نذر بمعصية كما لو نذر صلوة بغير وضوء لانها ليست
بعبادة بخلاف ما اذا نذرها بغير قراءة او عريانا فانها تلزمه بقراءة مستورا
على المختار لانها بغير قراءة عبادة كصلوة المأموم والامي وبغير ثوب لعدمه
والظاهر ان مرادهم بغير وضوء بغير طهارة اصلا يجوز بالخاص عن العام
لكن المشروع الاصلي في مثله هو الخاص والا فالصلوة بغير وضوء مشروعة
بالتيمم عند العجز عن استعمال الماء وينبغي ان يلزم النذر بالصلوة بغير طهارة
على قول ابي يوسف كما قال به بغير وضوء لانه يقول بمشروعيتها الفاقد الطهورين
كما عرف وكما لو نذر به لم يقع عليه وفي شرح المجمع لمصنفه لو قال صلوة بلا طهارة
تلزمه بطهارة اتفاقا انتهى وقد علمت مقالة ابي يوسف والله اعلم او نذر ان يصلي
في مكان كذا مثلا في المسجد الحرام فادّاها اي ادّى الصلوة المنذورة في مكان اقل
من شرفه اي شرف المكان الذي نذر فيه جاز ما اداه على الصفة المذكورة
وقال زفر لا يجوز الا فيما يعين من المكان او في مكان اعلى منه شرفا لان حكم نذر
الصلوة في بيت المقدس يجوز اداؤها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومكة لا بالعكس لانه التزم هكذا فيلزم كما التزم وبه قالت الثلاثة ولنا ان المقصود

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

منه القربة فبطل التعيين ولزمته القربة وكذلك الخلاف فى النذر بالصوم والتصدق
للعينى كذا فى شرح المجمع للعينى وذكر المصنف اى اشرف الاماكن المسجد الحرام ثم مسجد
النبى صلى الله عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس ثم الجامع ثم مسجد الحى ثم البيت وذكر
فى الغاية بعد مسجد بيت المقدس مسجد قباء ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم ولو نذرت
عبادة كصوم وصلوة فى غد فحاضت فيه يلزمها اى الناذرة قضاؤها اى العبادة
المنذورة صورة المسئلة امرأة قالت لله على ان اصوم غدا او اصلى غدا فحاضت فيه
لا يشئ عليها عند زفر لان الصلوة والصوم غير مشروعة فى الحيض وعندنا يلزمها
بالنذر والحيض يمنع الاداء لا الوجوب كصوم رمضان ولو نذرت ان تصوم يوم
حيضها اى لا يلزمها لانه نذر بمعصية مقصودة التراويح سنة للرجال والنساء
التراويح جمع ترويحة وهى فى الاصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع ركعات
المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها وهى سنة مؤكدة
ذكر فى الاختيار ان ابا يوسف سئل ابا حنيفة عنها وما فعله عمر فقال فى التراويح
سنة مؤكدة ولم يتخرجه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يؤمر به الا عن اصل
الدين وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وجزم به صاحب الكنز بكونها
سنة صححه صاحب الهداية والظهيرية وذكر فى الخلاصة ان المشايخ اختلفوا
فى كونه سنة وانقطع الاختلاف برواية الحسن عن ابى حنيفة انها سنة انتهى
وهى سنة للرجال والنساء كما صرح به فى الخانية وغيرها ووقتها بعد العشاء
قبل الوتر وبعده فيه ثلاثة اقوال الاول ما اختاره اسمعيل الزاهد وجماعة
من ائمة بخارى ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده لانها
قيام الليل الثانى ما قاله عامة مشايخ بخارى وقتها ما بين العشاء الى الوتر وصححه
فى الخلاصة ورجحه فى غاية البيان بان الحديث ورد كذلك وكان ابى رحمه الله
يصلى بهم التراويح كذلك الثلاثة ما اخترناه هنا تبعا للكنز وعزاه فى الكافى الى
الجمهور وصححه فى الهداية والخانية والمحيط لانها نوافل سنة بعد العشاء وثمرة

الخلاف

الخلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى القول الاول هي صلوة التراويح وعلى
الاخيرين لا وفيما اذا صلاها بعد الوتر فعلى الثاني لا وعلى الثالث نعم هي صلوة
التراويح ونظهر فيما اذا فاتته ترويحة اوترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر
بالجماعة فعلى الاول يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح وعلى الثاني يشتغل
بالتراويح الفائتة لانه لا يمكنه الاقتداء بعد الوتر كذا في الخلاصة ويستحب
تاخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا فاذا قضاها كانت نفلا
مستحبا وليس بتراويح قال في الخانية ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل
استيعاب اكثر الليل بالتراويح فاذا اخرها الى بعد نصف الليل فالصحيح انه لا باس
به فاذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة والاصح انها لا تقضى اصلا فاذا قضاها
وحدها كانت نفلا مستحبا لا تراويح كسنة المغرب والعشاء والجماعة فيها سنة
اي في صلوة التراويح سنة على الكفاية كما صححه في الخانية والمحيط واختاره في الهداية
وهو قول اكثر المشايخ على ما في الذخيرة وهو قول الجمهور كما في بعض المعتبرات
حتى لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا واذا اقيمت التراويح بالجماعة
في المسجد وتخلف عنهم افراد الناس وصلى في بيته لم يكن مسيئا لان افراد
الصحابة يروى عنهم التخلف كابي عمر على ما رواه الطحاوي وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات لكل ترويحة تسليمتان يجلس بين كل اربع بقدرها وكذا يجلس
بين الخامسة والوتر لان المتوارث من الاصحاب رضي الله عنهم الى يومنا هذا
والختم مرة ولا يترك لكسل القوم قال صاحب الامتداد الافضل في زماننا قدر
ما لا يثقل عليهم ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل تشفع ويزيد على التشهد الا
ادى على القوم فيأتي بالصلوة ويترك الدعوات انما يأتي بالصلوة لانها فرض عنده
الشافعي فيحتاط كذا في البحر وفي شرح الكنز للزيلعي ولا يترك الختم مرة لكسل القوم
بخلاف الدعوات في التشهد حيث يترك اذا عرف منهم الملل انتهى وتكره قاعدا
مع القدرة على القيام لزيادة تاكدها كذا جزم به في شرح المختار وفي الخانية اداء التراويح

قاعدا اتفقوا انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز
بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لو صلى سنة
الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز وكذا التراويح اذ كل واحدة منهما سنة موكدة
وقال بعضهم يجوز التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين
سنة الفجر وهو الصحيح الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم ووجه
الفرق ان سنة الفجر سنة موكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا
يجوز التسوية بينهما وفي الخلاصة انه لا يستحب التراويح قاعدا ولو صلى
التراويح مقتديا بمن صلى المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح اختلف
المشايخ والاصح انه لا يصح الاقتداء على هذا اذا لم يسلم في العشاء الاصح انه
لا يصح انتهى فعلى هذا يجب استثناء التراويح من قولهم في المتودي يصح اقتداء
متنفل بمفترض فيقال الا في التراويح كما تقدم ولو تركوا الجماعة في الفرض
لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصلها اي التراويح بالامام صلى الوتر معه
قال في القنية صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح بجماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح
مع الامام فله ان يصلي الوتر معه ثم قال لو صلى التراويح مع غيره له ان يصلي
الوتر معه وهو الصحيح انتهى ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان
وفيه اي في رمضان يصلي الوتر وقيامه اي الوتر بها اي بالجماعة واختلفوا في الافضل
ففي الخانية الصحيح ان اداء الوتر بجماعة في رمضان افضل لان عمر رضي الله عنها
كان يؤمهم في الوتر وفي النهاية اختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة
لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله عنه كان
يؤمهم فيه في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم انتهى ورجح الاول في فتح القدير
بانه صلى الله عليه وسلم اوتر بهم ثم بين العذر في تاخيرهم عن ما صنع فيما مضى والوتر
كالتراويح فكما ان الجماعة فيها سنة موكدة فكذلك في الوتر انتهى وفي شرح المنظم

الوهباني

ز في الفرض يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها اي التراويح بالامام صلى الوتر
معه قال في القنية صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الوهبانى قلت قال فى الظهيرية واختار ابو على النسفى ان الوتر بالجماعة فى رمضان احب الى واختاره علماؤنا ان الرجل يوتر فى منزله فى رمضان ولا يوتر بجماعة وكذا فى الذخيرة وعلل بان الصحابة لم يجتمعوا على الجماعة فيه كما اجتمعوا على التراويح وهذا يقتضى ان المذهب خلاف ما صحح قاضيخان وان تصحيحه ترجيح منه لقول ابى على النسفى لا اختياره فى المذهب انتهى هذا باب فى بيان احكام ادراك الفريضة لا يخفى عليك ان حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض فى الاداء الكامل وكله مسائل الجامع شرع فيها اى فى صلوة الفريضة اذا منفردا ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدى بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او يقيدها بها فى غير رباعية او فيها وضم اليها اخرى الاصل ان نقض العبادة قصدا بلا عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولاقضاءه الى اللغة خصوصا اذا كانت فرضا وان النقض للاكمال كالمعنى فيجوز كنقض التحيمة للاصلاح وكنقض الظهر للجمعة والجماعة مزية على الصلوة منفردا بالحديث فجاز نقض الصلوة منفردا لاحراز الجماعة لكن هذا اذا لم يثبت لشبهة الفراغ من الصلوة منفردا اما اذا ثبت فلا لان العبادة بعد ما فرغ منها لا تقبل البطلان الا بالردة اذا تقرر هذا فنقول اذا من شرع فى فرض منفردا فاقيمت لهذا الفرض والضمير فى اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب ضرب كما قاله صدر الشريعة وهو غير مستقيم بل المراد شروع الامام فى تلك الفريضة لا اقامة المؤذن كما فهمه وبه صرح منلا خسرو فى شرحه وكذا صاحب البحر فيه حيث قال المراد بالاقامة شروع الامام لا اقامة المؤذن لانه لا يقطع صلوته اذا اقام المؤذن وان لم يقيده بالسجدة بل يتمها ركعتين كما فى غاية البيان وغيره ولو اقيمت فى المسجد وهو فى البيت او كانت فى مسجد الحرام لا يقطعها مطلقا كما ذكره الزيلعى وغيره فانه يقطعها ان لم يسجد الركعة الاولى فيقتدى بالامام وان سجده فان كان غير رباعى فكذا لانه اذا لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلوته فى الثنائى ويوجد الاكثر فى الثلاثى والاكثر حكم الكل

مطلب فى الفريضة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اولا نه يصير متنفلا ركعتين بعد الغروب في المغرب فتفوته الجماعة وان كان في الرباعي
يضم ركعة اخرى حتى تصير ركعتان نفلا ثم يقطع ويقتدي وقوله وضم اليها
حالا اي قوله او فيها تقديره او سجد للركعة الاولى وهو ما صلى في الرباعية وقد ضم
اليها اي الى الركعة الاولى ركعة اخرى يقطعها ويقتدي حتى لو لم يضم اليها ركعة
اخرى لا يقطع بل يضم فاذا ضم اليها يقطع ويقتدي وقد صرح الكل هنا
بانه انما يضم ركعة اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان وهو صريح كما قاله شيخنا
ومن صلى ركعة فقط فهي باطلة لانها صحيحة مكروهة كما توهمه بعض
حنفية عصرنا فان قلت لو ضم تفوته تكبيرة الافتتاح قلت ذاك ايسر من ابطال
العمل وصيانته عن البطلان واجبة واداركها فضيلة واحدة وجاز الابطال
لما هو سنة لانه اكمال معنى كما قررناه والمعاني اهم بالاعتبار من الصور فان
صلى ثلاثا منها اي من الرباعية اتم ثم اقتدى متنفلا لانه قد ادى الاكثر
والاكثر حكم الكل ويدرك فضيلة الجماعة صرح في الحاوي القدسي بانه يؤدي
مع الامام نافلة يدرك بها فضيلة الجماعة الا في العصر لانه التنفل بعدها مكروه
فهو استثناء من الكلام السابق وهو قوله ثم اقتدى متنفلا كما لا يخفى وهي
واردة على صاحب الكنز والعذر له انه قدم في بحث الاوقات المكروهة
كراهة التنفل بعدها فيقيد بالثلاث لانه لو كان في الثالثة ولم يقيد هنا بالسجدة
فانه يقطعها لانه بمحل الرفض ويخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر
قائما وينوي الدخول في صلوة الامام كذا في الهداية وفي المحيط الاصح انه يقطع قائما
بتسليمة واحدة لان القعود مشروط للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان
التحلل عن الظهر لا يكون على رأس ركعتين وبكيفية تسليمة واحدة للقطع انتهى
وهكذا صححه في غاية البيان معزيا الى فخر الاسلام كذا في البحر فاده قلت ان
التطوع بجماعة مكروه خارج رمضان فكيف ساغ لكم ما ذكرتم قلت اجيب عنه
بنعم اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم

النفل

النفل فلا لقوله عليه الصلوة والسلام للرجلين اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما صلوة
قوم فصليا معهم واجعلا صلوتكما سبحة اى نافلة كذا فى الكافى والشارع فى نفل
لايقطع مطلقا واغا يتمه ركعتين وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب
الامام على القول الراجح اختلفوا فى السنة قبل الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب
الامام والصحيح انه يقطعها ابدا كما صرح به المولوالجى وغيره لانها صلوة واحدة
وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة ومعنى وقيل يقطع على رأس الركعتين
ورجحه المحقق الكمال بحثا بانه يتمكن من قضائها بعد الفرض والابطال فى التسليم
على الركعة فلا يفوت فرض الاستماع والاجابة على الوجه الاكمل بلا سبب انتهى
قال مولانا والظاهر ما صححه المشايخ لانه شك اد فى التسليم على رأس الركعتين
ابطال وصف السنية لاكمالها وتقدم انه لايجوز ويشهد له اثبات احكام القلو
الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والقعود فى الشفع الثانى الى غير ذلك كما قدمناه
وقيدنا بالاداء لانه لو شرع فى قضاء الفوائت ثم اقيمت لايقطع كالنفل والنذر
كالفاشة كذا فى الخلاصة فروع جاز قطع الصلوة لعذر كامراة قام قدامها
وسافرت دابته او خاف على فوت درهم من ماله ووجب لانجاء غريق وحريق
ونحوهما وفى المولوالجية المصلى اذا دعاه احد ابويه فلا يجيبه ما لم يفرغ من صلاته
الا اذا يستوحش به اد قطع الصلوة لايجوز الا لضرورة وكذلك الاجنبى اذا خاف
اد يسقط من سطح او تخرقه النار او يغرقه الماء وجب اد يقطع الصلوة هذا
اذا كان فى الفرض اما فى النوافل اذا ناداه احد ابويه اعلم انه فى الصلوة وناداه لابأس
اد لايجيبه واد لم يعلم بجيبه انتهى ومن العذر ما اذا شرع فى نفل فحضرت
جنازة وخاف فوتها اد لم يقطعها فانه يقطعها ويصلى عليها لانه لايتمكن
من المصلحتين معا وقطع النفل يعقبه بالقضاء بخلاف الجنازة لو اشتغل
تفويتها كان لا الى خلف كذا فى فتح القدير وكره خروج من لم يصل من مسجد
اذن فيه لحديث ابى ماجة من ادرك الاذان فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو

لا يريد الرجوع فهو منافق وأخرج الجماعة الا البخاري عن ابي الشعثاء قال كنا
مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة رضي الله
عنه اما هذا فقد عصى ابا القاسم والمراد في مثله كما مر فوع وهذا يفيد ان الكراهة
تحريمية وهي المحل عند اطلاقهم كما قدمناه غير مرة الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى
استثناء من قوله كره خروج اي فلا يكره الخروج لمن ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان
مؤذنا او اماما في مسجد تفوته الجماعة لغيبته فانه يخرج بعد النداء لانه ترك صورة تكميل
معنى زاد في النهاية كما في البحر ويكون خروج لمسجد حيه من الجماعة فلا بأس به مطلقا
من غير تقييد بالامام والمؤذن انتهى ولا يخفى ما فيه اذ خروجه مكروه تحريما والصلوة
في مسجد حيه مندوبة فلا يرتكب المكروه لاجل المندوب ولا دليل يدل على تقييدها
بما ذكره انتهى ثم عطف على قوله الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى قوله ولمن صلى
الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة اي لا يكره الخروج الا عند الاقامة والاستثناء تعلق
بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة والفرق بين من ينتظم امر جماعة وبين من صلى
الظهر او العشاء مرة ان هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج بعد الاقامة يتهم بمخالفة
الجماعة ولعله يخرج بحرمة فضيلة الموافقة وثواب النافلة فايثاره التهمة والاعراض
عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة
لا يتهم لانه لقصد الاكمل وهي الجماعة التي تتفرق بغيبته وان لم يخرج لا يجوز ما ذكرنا
بل يختل امر الجماعة الاخرى والا لمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت فانه
لا يكره له الخروج ايضا مطلقا شرع الامام في الاقامة او لا لكراهة النفل بعد كما سبق
وان خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها اي السنة والا اي وان لم يخف فوتها
لا اي لا يترك السنة لان الاصل ان سنة الفجر لها فضيلة وكذا الجماعة بالاحاديث
المتقدمة فاذا تعارضا عمل بهما بقدر الامكان وان لم يمكن بان خشي فوت الركعتين
احرز اعظمهما وهو الجماعة لورود الوعد والوعيد في الجماعات والسنة وان ورد الوعيد
فيها لم يرد الوعيد بتركها ولان ثواب الجماعة اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة مكملة

خارجية

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

خارجية والذاتية اقوى وشمل كلامه ما اذا كان يرجو ادراكه في التشهد فانه يأتي
بالسنة قال الزيلعي في شرح الكنز ولو كان يرجو ان يدركه في التشهد قبل هو كادراك
الركعة عندهما كما في الجمعة وعن محمد لا اعتبار به واما بقية السنن اذا امكنه ان يأتي
بها قبل ان يركع الى بها خارج المسجد ثم يشرع في الفرض معه لانه امكنه احراز
الفضيلتين وان خاف فوت ركعتين شرع معه بخلاف سنة الفجر على ما مر ولا يقضيها
اي سنة الفجر الا بطريق التبعية لفرضها قبل الزوال لا بعده افاد كلامه انه لا يقضي
قبل طلوع الشمس اصلا ولا بعد الطلوع اذا كان قد ادى الفرض واما اذا فاتت
مع الفرض فان قضاها قبل الزوال قضاها معه وان قضاها بعد الزوال لا يقضيها
معه وهو الصحيح كما في غاية البيان لان النص ورد بقضائها في الوقت المهمل
بخلاف القياس ومما ورد على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس وهي واردة
على صاحب الكنز حيث قال ولم يقض الا تبعا الا ان يحمل على اختياره القول المقابل
بالصحيح فلا يراد وقيد بسنة الفجر لان سائر السنن لا تقضى بعد الوقت
لا تبعا ولا مقصودة واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت والظاهر
قضاؤها انها سنة لاختلافا في التخيير في قضاء الاربع قبل الركعتين او بعدهما
بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها على الصحيح كما في البحر نقلا عن قاضيخان في شرحه
وبه جزم في الكنز وغيره من المتون في وقته مندوبا لها على تشفعه اي على الركعتين
اللتين بعد الفرض وهذا عند محمد وعندهما يبدأ بالركعتين ثم يقضي الاربع لانه
لما فات محلها صارت نفلا مبتدأ فيبدأ بالركعتين كيلا يفوت محلها وعند محمد
هي سنة على حالها فيبدأ بها الا ترى الا ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه
عليه الصلوة والسلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعده اطلقت
عليه اسم القضاء وهو اسم ما قام مقام الفائت وعليه الفتوى كما في الجوهرة وبرح
في فتح القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت
الركعتان عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

قبل الظهر كما لا يخفى وفى الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد يقدم
الاربع وعليه الفتوى كذا فى الجوهرة ولا يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة
من رباعيات الاربع لما فى الجامع الكبير اذا قال عبده حران صلى الظهر بجماعة
فسبق ببعضها لم يحنث وهو شامل لما سبق ركعتين او اكثر لكن ادرك فضلها
اى فضل الجماعة لان من ادرك اخر الشئ فقد ادركه للحديث الصحيح من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وهو مجمع عليه وكذا مدرك الثلاث على
الاظهر يعنى لا يكون مصليا بجماعة وذكر قاضيخان فى شرحه ان ظاهر الجواب
انه اذا فاتته ركعة مع الامام وصلى الثلاث معه لا يحنث لانه لم يصل الكل مع الامام
كذا فى البحر الرائق وعليه الفتوى فالاولى فى العبادة لا يكون مصليا بجماعة من ادرك
بعضها لكى عدلنا عنه الى ما عليه المختصر اعلما بمحل الخلاف وبيانه لما هو الاظهر
والله اعلم وهى واردة على صاحب الكنز كما لا يخفى فان قلت ذكر الامام السرخسى
انه لا يحنث لان للبعض حكم الكل فيجوز ان يكون صاحب الكنز اختار قوله فلا يرد عليه
قلت لو صلى ركعتين فقط لا يحنث ايضا كما نص على الاول فظاهر واما على
ما عليه فلانه ليس باكثر حتى يقام مقام الكل فهذا وارد على مفهوم كلامه بلا
كلام والله اعلم واذا امى فوت الوقت تطوع قبل فرض والا لا اى وان لم يأمن
لا يتطوع لان صلوة التطوع عند ضيق الوقت حرام لتفويتها الفرض وان لم
يضيق الوقت فله ان يتطوع وان كانت سنة مؤكدة ولم تفته الجماعة فانه يسن
فى حقه الاتيان بها باتفاق المشايخ وان فاتته الجماعة ففيه اختلاف والصحيح انه
يعنى الاتيان بها كما ذكره قاضى خان فى شرحه لانها مكملة للفرائض وان كانت من
المستحبات يستحب الاتيان بها والا فهو مخير كذا فى البحر الرائق قلت وهذا التصحيح
مشكل لانه قد تقدم انه اذا خاف فوت الجماعة فى الفجر ان ادى سنتها تركها وتقدم
تعليله بان الجماعة مكمل ذاتى والسنة مكمل خارجى والاقوى اولى والله اعلم ويأتى
بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح اعلم ان من اتى مسجدا صلى فيه فاذا اذن يصلى

فرضه

فرضه منفردا فهل يأتي بالسنن قال بعض المشايخ ومنهم الكرخي لا يأتي بها فان ادى السنن انما تسن اذا ادى الفرض بجماعة اما بدونها فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح انه يأتي بالسنن فان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت كذا في شرح الوقاية ومما صرح بكونه الاصح فاضمحناه ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه امامه ينبغي ان في الركوع صح خلافا لزفر فان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما بني عليه قلنا وجدت المشاركة في جزء واحد هذا

باب في بيان احكام قضاء الفوائت

لا يخفى عليك ان تأخير القضاء عن الاداء لانه فرضه وقته قسم علماء الاصول المأمور به الى اداء واعادة وقضاء فالاداء ابتداء فعل الواجب في وقته المقدر به سواء كان ذلك الوقت العمر او غيره والاعادة فعل مثله في وقته لخلل غير الفساد وعدم صحة الشروع وهو المراد بقولهم كل صلوة ادیت مع كراهة التحريم فسبيلها الاعادة فلذا دخلت في اقسام المأمور به والقضاء فعل الواجب بعد وقته واد عرف بما يشمل غير الواجب من السنن التي تقضى فيه فيبدء الواجب بالعبادة فيقال هو فعل العبادة بعد وقتها ولا يكون خارجا عن القسم الاول المندوب مأمور به ايضا لقوله تعالى وافعلوا الخير لكنه مجاز ولهذا لم يدخله اكثرهم في تعريفه واطلاق القضاء في عبارة الفقهاء على ما ليس بواجب مجاز ومما يجب ان تعلمه ان تأخير الصلوة عن وقتها بغير عذر كبيرة لا يزول الاثم فيه بمجرد القضاء وان زال ثم ترك الصلوة فلا يعاقب عليها اذا قضاها بل لا بد في تأخيرها عن وقتها من توبة صحيحة هذا ويجوز تأخير الصلوة عن وقتها بعذر كما قاله الامام اسحق الولوالجي في فتاواه القابلة اذا اشتغلت بالصلوة تخاف ان يموت الولد لا بأس ان تؤخر الصلوة وتقبل على الولد لان تأخير الصلوة عن الوقت يجوز لعذر الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر الصلوة عن وقتها يوم الخندق

معارف الفوائد

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وكذا اذا خاف على اللصوص وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا الوقتية لانه بعذر
انتهى وفى شرح القدورى لابن الدين الزاهد الاصح ان تاخير الفوائت لعذر السعى
على العيال وفى الحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التاخير وعن ابى جعفر
سجدة التلاوة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلوانى والعادى
انتهى وكذا الولوالجى فى الصوم ان قضاء الصوم على التراخى وقضاء الصلوة
على الفور الا لعذر انتهى الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم
يفوت الجواز بفواته فهو شرط كما صرح به فى المحيط كما فى البحر لكنه ليس بشرط حقيقة
لانه بتركه لا تفوت الصحة اصلا بل الامر موقوف كما سيتاتى ولو كان شرطا لم يسقط
بالنسيان كغيره من الشروط وللماريكى واجب اصطلاحيا ولا فرضا لعدم قطعية
الدليل ولا شرطا كذلك من كل وجه ابهم المشايخ امره فغير بعضهم عنه بالاستحقاق
وبعضهم بالفرض ومراده العملى الذى يفوت الجواز بفواته وعبرنا عنه بالزوم الصادق
بما ذكر والاصل فى لزومه قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها
الا وهو يصلى مع الامام فليصل التى فيها ثم ليقض التى تذكر ثم ليعد التى صلى مع الامام
وقد صرح شراح الهداية بانه خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول يثبت به الفرض العملى
كما فى الحديث الوارد فى المحاذات هكذا قاله ملا خسرو واما الترتيب بين الفوائت
فلما رواه احمد وغيره انه عليه الصلوة والسلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
وقال فى حديث اخر صلوا كما رايتمونى اصلى على الوجوب وقضاء الفرض
والواجب والسنة فرض وواجب وسنة وعلى هذا الف ونشر مرتب يعنى قضاء الفرض
فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنة سنة وقد قالوا انما تقتضى الصلوات
الخمس والقواعلى ابى حنيفة وصلوة العيد اذا فاتت مع الناس على ما ياتى فى التفصيل
فى بابها وسنة الفجر تبعا للفرض قبل الزوال ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع اوقات
العمر وقت له الا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب لا تجوز الصلوة
فى هذه الاوقات لما مر فى محله ثم فرع على ما ذكر فى الاصل فقال فلم يجز فجر
يوم تذكر انه

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لو يوتر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على وجوب الوتر عنده الا اذا ضاق الوقت
الاستثناء متصل بقوله لا ترى الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء
لزم الا اذا ضاق الوقت يعني عن الاداء والقضاء واذا كان الباقي من الوقت بحيث
يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية كما اذا فات
العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي
الفجر عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واذا فات الظهر والعصر ولم يبق من المغرب وقت
الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر والمغرب او نسيت الفائتة فلا لزوم
للترتيب ايضا فيعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والوتر
والسنة به اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع
للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده يصح اداؤه لاداء الترتيب بينه وبين العشاء
فرض لكنه اذا ذكر الوتر بزعم انه اذا ذكر العشاء بالوضوء وكان ناسيا اداء العشاء في ذمته
فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر ايضا لانه سنة عندهما او ظن ظنا
معتبرا يعني يسقط لزوم الترتيب ايضا بالظن المعتبر فاذا صلى الظهر وهو
ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره فاذا قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز
العصر اذ لا فائتة عليه في ظنه حال اداء العصر وهو ظن معتبر لانه مجتهد فيه
ذكره الزيلعي واعتمده منلا خسرو في متنه وفي شرحه وفي المجتبى من جهل فرضية
الترتيب لا يجب عليه كالناسي وهو قول بعض ائمة بلخ وفي القدوري الكبير
ترك الظهر وصلى العصر ذاكرا حتى فسد ثم قضى الظهر والمغرب قبل اعادة العصر
لم يجز مغربه ولم يفصل في الاصل بين ما اذا كان عالما او جاهلا قال رحمه الله تعالى وهذا
معنى قولهم الفاسد لا يوجب الترتيب انتهى او فاتته ست بخروج وقت المشاة
اي يسقط لزوم الترتيب بصيرورة الفوائت ست صلوات لدخولها في حد الكثرة
المقتضية للحرج وقلنا بوجوبه والكثرة بالدخول في حد التكرار وهو بكون الفوائت
ستا وهو الصحيح ولا يعود الترتيب بعد سقوطه بكثرتها اي بكثرة الفوائت بعود

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الفوائت الى القلة بالقضاء كما اذا ترك رجل صلوة شهر مثلا ثم قضاها الا صلوة
ثم صلى الوقتية ذاكرا لها فانها صحيحة لان الساقط قد تلاشى فلا يحتمل العود كالماء
القليل اذا تنجس فدخل عليه الماء الجارى حتى كثر وسال ثم عاد الى القلة لا يعود نجسا
واختاره الامام السرخسى والامام البزدوى وصححه فى الكافى وفى النهاية والمعراج
عليه الفتوى وقيل انه يعود الترتيب واختاره فى الهداية وقال انه الاظهر وكذا لا يعود
بعد سقوطه بباقى المستطات اى وكذا اى ومثل ذا وهو عدم عود الترتيب بعد سقوطه
بكثرة الفوائت لا يعود الترتيب بعد سقوطه بالنسيان وضيق الوقت وبه صرح
فى المجتبى حيث قال ولو سقط الترتيب بضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح
حتى لو خرج فى خلال الوقتية لا تفسد على الاصح وهو مؤيد على الاصح لا قاض وافتداء
المسافر بعد غروب الشمس بالمقيم شرع فيه فى الوقت لا يصح وكذا لو سقط
مع النسيان ثم تذكر لا يعود فلو نسى الظهر وافتتح العصر ثم تذكره عند اصفرار الشمس
يمضى ليضيق الوقت وكذا لو غربت وكذا لو افتتحها عند الاصفرار ذاكرا ثم غربت
انتهى وفساد الصلوة بترك الترتيب موقوف فاذا كثرت وصارت الفوائت مع
الفائتة ستا تظهر صحتها والا اى لم يكن كذلك الا اى لا يظهر صحتها صورتها رجل
فاتته صلوة فاداى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس لوجوب الترتيب
لكن عند ابى يوسف ومحمد فساد غير موقوف وهو القياس وعند ابى حنيفة رضى الله
عنه فساد موقوف فاذا اداى سادسا صح الكل واذا قضى الفائتة فالخمس التى
اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلانه وصف الفرضية بطلان
اصل الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة رحمه الله
بالفساد الموقوف لانه افسد كل واحد منهما لوجوب رعاية الترتيب فساد غير
موقوف فيبقى اداى السادسة بتمامها اذ رعاية الترتيب كانت فى الكثير وهذا باطل
فقلنا بالتوقف حتى يظهر اداء رعاية الترتيب كانت فى الكثير فلا يجوز او فى القليل
فيجوز ثم اعلم ان المذكور فى الهداية وشروحها وكذا فى تبيين الكنز واكثر الكتب اذا انقلب

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الكل جائز موقوف على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا
موقوفا حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب
بادية قال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة مع غير قضاء الفائتة
انقلب الكل جائزا لان الكثيرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا ولو صلى خمسا
وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المذكورة اولا وعلى هذا
يقتضى ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكر في فتح القدير بحث
وهو منقول في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد الصلوات بترك الترتيب موقوف
عند ابي حنيفة فان كثرت وصارت الفوائد مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا
انتهى وعلى هذا فنقول بعض مشايخنا ان الواحدة المصححة للخمس هي السادسة
قبل قضاء المتروكة غير صحيح لان المصحح للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت واطلق
التوقف في المختصر تبعا لما في الكنز وغيره فشمل ما اذا ظن وجوب الترتيب وظن
عدمه وتعليلهم ايضا يرشد اليهم كما في شرح المجمع للمصنف مغزيا الى المحيط من ان
عدم وجوب الاعادة عنده اذا لم يعلم من فائتة الصلوات وجوب الترتيب وفساد
صلوته بدونه اما اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد مكلف بما عنده ضعيف
وعلله في فتح القدير بان القائل المذكور يقطع باطلاق الجواب على عدم الوجوب
او لا والله اعلم وفي مجمع الفتاوى ينبغي ان لا يطلع عليه غيره بانه يقضيها في بيته
لان التاخير معصية فلا يظهرها وفي البزازية ولا يقضي الفوائت في المسجد
وانما يقضيها في بيته لان التاخير معصية فلا يظهرها انتهى لقول ظاهره يعطى
كراهة قضائها في المسجد كما لا يخفى وما في مجمع الفتاوى اهم فائدة لان الممنوع هو
قضاؤها مع الاطلاع عليه سواء كان بالمسجد او بغيره لكن مال الغبار يتحد
واحد لان منع قضاؤه في المسجد انما منعه لانه يطلع عليها غالبا لا لكونها في المسجد
والله اعلم ولو مات وعليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف
صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بادا

بادا يعطى كفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر والوتر نصف صاع ولصوم
يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك مالا يستقرض من ورثته
نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين الى بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم
حتى يتم لكل صلوة ماذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لم يجز وفاقا يجوز لان الصلوة عبادة
بدنية محضة وهى لا تقبل النيابة اصلا والحج عبادة مركبة من المال والبدن وهى تقبل
النيابة فى حال العجز لا فى القدرة ويجوز ان يعطى لكل مسكين اقل من نصف صاع
اليمين فكذلك فالحاصل ان كفارة الصلوة تفارق اليمين فى انه لا يشترط فيها العدد
وتوافقهما من حيث انه لو ادى اقل من نصف صاع الى فقير واحد لا يجوز كذا فى البحر
معزيا الى الظهيرية ويجوز تأخير الفوائت بعذر السعى على العيال وفى الخراج فى الاصح وقد
قدمناه عن الامام الزاهد ويعذر بالجهل حربى اسلم فى داره ومكث مدة فلا قضاء
عليه هذا ينتجه كونه يعذر بالجهل اذا اسلم فى داره ومكث فيها صورته رجل اسلم
فى دار الحرب ولم يعلم فريضة الشرايع اصلا ثم علم بعده بزمان لا يلزمه قضاؤها
وقال زفر يلزمه لان الجهل ليس بعذر كما لو كان فى دار الاسلام ولنا ان الشرايع
انما تلزم بالسماع ولم يوجد بخلاف دار الاسلام لانها دار علم كما لا يقضى مرتد ما فاته
زمنها اى زمن ردته بعد الاسلام لانه صار كافرا مطلقا وقال الشافعى يجب كما لو لم يرتد
واشتغل بفسق اخر وبه قال احمد فى رواية ويلزم باعادة فرض ارتد عقبه
وتاب فى الوقت يعنى من ارتد والعياذ بالله تعالى بعد اداء الفرض ثم اسلم فى الوقت
يجب عليه اعادتها وقال الشافعى لا يجب لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه الاية
علق احباط العمل بالموت على الردة ولم يوجد وكذا قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط
عمله فصار كانه لم يصل وتاويل الاية كما ذكره العينى فى شرح المجمع ان الله تعالى اخبر
بعملين عن العبد الردة والموت وذكر جزأ يتبين احباط العمل والخلود فى النار فالاحباط
بالردة والخلود بالموت على الردة والله اعلم هذا باب فى بيان احكام
سجود السهو لما انتهى القول فى ذكر الاداء والقضاء فرضا ونفلا شرع فى بيان

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مايكون جابرا لنقصان وقع فيها فاندفع سجود السهو فى مطلق الصلوة ولا يختص
بالفرائض وهذه الاضافة من قبيل اضافة الحكم الى السبب وهى الاصل فى الاضافات
لان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب
ولا فرق فى اللغة بين النسيان وبين السهو وهو عدم الاستحضار فى وقت
الحاجة كما فى التحرير وفرق بينهما فى السراج الوهاج بان النسيان غروب الشئ
عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما به وعما لا يكون
علما وظاهر كلام الجمهور انه لا يجب السجود فى العمد وانما يجب الاعادة اذا ترك
واجبا عمدا جبرا للنقصان به صرح الامام اسمعيل الزاهدى فى فتاواه ولان
الملازمة بين السبب والمسبب شرط والعمل جناية محضة والسجدة عبادة
فلا سبب لها ولهذا باطلاقه يفيد انه لا فرق بين واجب وواجب فما فى
المجتبى من انه لا سجود عمدا الا فى مسئلتين ذكر فخر الاسلام البديعى اذا ترك
القعدة الاولى عمدا او شك فى افعال صلوته فتذكر عمدا حتى شغله عن ركن
قلت له كيف يجب السهو بالعمد قال ذاك سجود العمد لا سجود السهو وما
فى الينابيع عن الناطفى لا سهو فى العمد الا فى موضعين الاول تاخير احد سجدتى
الركعة الاولى الى اخر الصلوة والثانى ترك القعدة الاولى انتهى فتحصل انها
ثلثة بمواضع مشكل كما قال شيخنا فى بحره قال ولعلهم الى ان هذه الواجبات
الثلاثة اهم فى الواجبات فصلح ان يجبر بها بسجود السهو حالة العمد اما
القعدة الاولى فلا اختلاف فى وجوبها بل قد اطلق اكثر مشايخنا عليها اسم
السنة كما قدمناه وكذا الثانى والثالث لم يكن لهما دليل صريح فى الوجوب انتهى
يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام فى ظاهر الرواية لانه
شرع لرفع نقص يمكن فى الصلوة ورفع ذلك واجب وذكر القدورى انه
سنة كذا فى البحر نقلا عن المحيط وصحح فى الهداية وغيرها الوجوب ويشهد
له من السنة ما ورد فى الاحاديث الصحيحة من الامر بالسجود والاصل

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فى الامر اذ يكون للوجوب ومواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك ومحل المسنون بعد
السلام واطلقه فى المختصر فشمل ما اذا كان السهو بزيادة فى الصلوة او بنقصان
منها وعند الشافعى قبله فيهما وعند مالك قبله فى النقصان وبعده السلام فى الزيادة
وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام انه سجد قبل السلام وصح عنه انه سجد بعده
فتعارضت رواياته فعله فرجعنا الى قوله المروى فى سنن ابى داود انه عليه الصلوة
والسلام انه قال لكل سهو سجدتان بعد السلام وهذا الخلاف فى الاولوية
حتى لو سجد قبل سلام يعيده لانه لو اعاده يتكرر وانه خلاف الاجماع وذلك
كان مجتهدا فيه وروى عن اصحابنا انه لا يجزيه ويعيده لكن الجواز ظاهر الرواية
كما فى بعض شروح الهداية وذكر الفقيه ابو الليث فى الخزانة انه قبل السلام كره
وما ذكره فى المختصر هى كونه بعد السلام واحد مختار فخر الاسلام قال ويكون
تلقاء وجهه ولا ينحرف وهو الاصوب كما فى بعض المعتبرات نقلا عن المحيط
الاول للتحليل والثانى للتحية وهذا السلام للتحليل لا للتحية ولا يضم الثانى
الى الاول عبث واختاره فى الكافى وقال انه على الجهور واليه اشار فى الاصل
وهو الصواب وبه جزم فى الوقاية وفى الهداية بالتسليمتين وهو الصحيح صرفا
للسلام المذكور يعنى فى الحديث الى ما هو المعهود وهناك ثلاثة اقوال احدها
انه يسلم عن يمينه فقط وصححه فى المجتبى الثانى لو سلم التسليمتين سقط عنه
سجود السهو لانه بمنزلة الكلام حكاه الزيلعى عن خواهرزاده الثالث ما قيل
انه المختار للامام تسليمة ولغير الامام تسليمتان ذكره اخى زاده فى حاشيته قال
فيه فكانه منقول فقد اختلف التصحيح والذى ينبغى ان يقول على ما ذكرناه
فى المختصر وهو الاصوب كما قدمناه وقال شيخنا والذى ينبغى الاعتماد عليه
تصحيح المجتبى انه يسلم عن يمينه فقط لان السلام عن اليمين معهود به يحصل
التحليل فلا حاجة الى غيره وكما فى التشهد والسلام واجب صرح به فى المجتبى
وفى الحاوى القدسى كل قعدة فى الصلوة غير الاخيرة فهى واجبة وتكبير

السجود

السجود وتسبيحه ثلاثا مسنون ولم يذكره هنا للعلم به ولشهرة ذلك صرح في كثير من
الكتب واختلفوا في محل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء فقيل يأتي
بهما في قعدة السهو وهو الصحيح كما في الهداية وقيل يأتي بهما في قعدة الصلوة واختاره
الطحاوي انه يأتي بهما فيهما وذكر قاضيخان وظهير الدين انه الاحوط اذا كان الوقت
صالحا هذا متعلق بقوله يجب له الخ اخره فهو صلى الفجر ووجب عليه السجود فلم يسجد
حتى احمرت وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام
يسقط السهو وقد الحق بهذا الفقيد صاحب الكنز والوقاية وغيرهما من اصحاب
المتون وهو مما لا ينبغي الاخلال به بترك واجب من واجبات الصلوة الاصلية وهو
متعلق بقوله يجب سهوا يعتد به لانه سبب فلا وجوب المسبب بدون سببه
الخاص وقد تقدم الكلام عليه وقدمنا ان واجبات الصلوة الاصلية لانها لا تجب
بكل واجب لانه لو ترك الترتيب بين السورة لا يلزمه شيء مع كونه واجبا كما ذكره صاحب
البحر فيه وهو اوسع ما قيل فيه وصححه في الهداية واكثر الكتب فان قلت ما معنى قول
القدوري فعلا مسنونا قلت اراد به فعلا واجبا ثبت وجوبه بالسنة والواجبات
معدودة معلومة في باب صفة الصلوة واذا تكرر ترك ذلك الواجب يعني سجدة
واحدة على تقدير تكرر ذلك الواجب كركوع قبل قراءة فان تقديمها على الركوع
واجب لا فرض حتى لا فساد فيه واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود ففرض
كما حققوه في موضعه وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن على
الصحيح وقيل يعرف ذكره منلا مسكين وفي شرح الكنز للزيلعي في بحث ما يجب به
سجود السهو وكذا اذا زاد على التشهد الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم لانه
اخر ركنا وهو القيام الى الثالثة واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب
على السجود بقوله اللهم صل على محمد وقال اخرون لا يجب حتى يقول وعلى آل محمد
والاوضح والله اعلم والجهر فيما يخافت وعكسه وهو المخافتة فيما يجهر بقدر ما يجوز
به الصلوة في الفصلين اي في فصل الجهر وفصل المخافتة وهو الاصح لان البسير

من الجهر والاخفاء لايمكن الاحتراز عنه وعن الكثير يمكن وما تصح به الصلوة كثير
غير ادناه ثلاث اية عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة ولا فرق
بين الفاتحة والسورة والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص
الجماعة وقيل قائله قاضيخان يجب سجود السهو بهما اى بالجهر والمخافتة
مطلقا اى قليلا كان ما جهر به او خافت او كثيرا وهو ظاهر الرواية كما صرح به
قاضيخان في فتاواه وكذا في الظهيرية والذخيرة زاد في الخلاصة وعليه اعتماد
شمس الائمة الحلواني لا على رواية النوادر وذكر اسحق الولوالجي انه اذا جهر فيما
يخافت به سجد سجدتي السهو قل او كثر واذا خافت فيما يجهر لا يجب ما لم يكن
قدر ما يتعلق به وجوب الصلوة على الاختلاف الذي مر وهذا اصح انتهى وقد
اختلف الترجيح على ثلاثة اقوال وينبغي ان يقول على ظاهر الرواية وانما عولنا
على الاول تبعا لصاحب الهداية وانما انعجب من كثير من كمل الرجال كيف عدلوا
عن ظاهر الرواية الذي هو بمنزلة نص صاحب المذهب الى ما هو كالرواية
الشاذة عنه والله اعلم على منفرد متعلق بقوله يجب ومفتقد بسهو امامه اى سجوده
امامه واذا لم يسجد لم يسجد الموتم بخلاف تكبيرة التشريق كما قرر في موضعه لا يسهو
اى لا يجب على المقتدي بسهوه اذ لو سجد وحده خالف امامه واذا سجد معه
الامام انقلبت الامامة اقتداء به والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا يعني سواء كان
سهوه فيما فات عنه او في غيره ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق يجب عليه سجود
السهو لسهو امامه بادا سهى حال قوته او ذهابه الى الوضوء لانه بمنزلة المصلي
سهى عن القعود الاول من الفرض اشتغاله عن الثنتين لان القعدة الاولى كالقعدة
الثانية من الفرض حتى يعود اليها لا محالة ما لم يقيدها بسجدة كذا في الشراح
الوهاج ثم تذكر عاد اليه اى الى القعود ما لم يستتم قائما وهو ظاهر الرواية كما في فتح
القدير وصححه الزيلعي في شرح الكنز ويدل عليه ما جاء في الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قام من الثانية الى الثالثة قبل ان يقعد فسبحوا به فعاد

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وروى انه لم يعد وكان بعد ما استتم قائما وهذا لانه لما استقام قائما اشتغل بفرض
القيام فلا يترك وقيل ان كان الى القعود اقرب عاد اليه والا لا كان الاصل انما يقرب
من الشئ يأخذ حكمه كفناء المصر وحريم البئر فان كان اقرب الى القعود بان دفع اليتيه
الى الارض وركبتاه عليها ولم ينتصف النصف الاول وصححه فى الكافى فكانه لم يتم
اصلا وان كان الى القيام اقرب فانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز نقضه
لاجل واجب وهو القعدة وهذا التفصيل مروى عن ابى يوسف واختاره شارح بخارى
وارتضاه صاحب الكنز والاى وان استقام قائما الا اى لا يعود ويسجد للسهو لترك
الواجب فلو عاد الى القعود فى موضع وجوب عدم تفسد صلوته بعوده وهو الاشبه
كما حققه الكمال فى شرح الهداية وفى شرح النظم الوهبانى لشيخ شيخنا عبد البر
وقد رايت بخط العلامة نظام الدين السيرانى فى تصحيح عدم الفساد وفى المجتبى
لو عاد بعد الانتصاب مخطيا قيل يتشهد لنقض القيام والصحيح انه لا يتشهد
ويقوم انتهى فقد اختلف التصحيح والحق كما ذكره شيخنا فى بحر عدم الفساد وهذا
كله فى حق الامام والمنفرد واما فى حق المأموم ساهيا فانه يعود ويقعد لان القعود
فرض عليه بحكم المتابعة اشار اليه فى السراج الوهاج وان سهو عن القعود الاخير عاد
ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لانه
ما دون الركعة ليس بمحل الفرض وان دان بالاخير القعود المفروض ليشمل الفرض الرباعى
والثانى والثلاثى فان قعود ليس متعددا ويمكن ان يقال سمى اخيرا باعتبار
انه مسبوق بمثله ويسجد للسهو لتاخيره فرضا وهو القعود الاخير وان قيدها
بسجدة تحول فرضه نفلا برفعه لانه استحكم شروعه فى النافلة قبل الكمال اى كان
المكتوبة من ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة
صلوة حقيقة حتى يحنث فى يمينه لا يصلى وقوله برفعه اى برفع الوجه عن
الارض فيه اشارة الى ان المختار للفتوى انه لا تبطل بوضع الجبهة كما هو مروى
عن ابى يوسف لان تمام الشئ باخره واخر السجدة الرفع اذ الشئ انما ينتهى بضده

ولا تفسد صلوته بعوده وهو الاشبه بفرض وسجد للسهو لان فيه اصلاح صلوته

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وهذا لو سجد قبل امامه فادركه امامه فيه جاز ولو قعد بالوضع لما جاز لان كل
ركن اداه قبل امامه لا يجوز ولانه لو تم قبل الرفع لم ينقضه الحدث لكن الاتفاق
على لزوم اعادة كل ركن وجد فيه سبق الحدث بعيد البناء وثمرة الخلاف
فيما اذا احدث في السجود فانصرف وتوضأ ثم تذكر انه لم يقعد في الرابعة قال ابو يوسف
لا يعود الى القعود ويبطل فرضه وقال محمد يعود ويتم فرضه وقالوا الخبر ابو يوسف بجواب
محمد فقال انه صلوة فسدت يصلحها الحدث ونزه بمجمة مكسورة كلمة استعجاب
وانما قالها ابو يوسف تهكما وقيل الصواب بالضم والزاء ليست بخالصة كذا في المغرب
وفي فتح القدير وهذا اعني صحة البناء بسبب سبق الحدث اذا لم يتذكر في ذلك
السجود انه ترك سجدة صلبية من صلوته فاذا تذكر ذلك فسدت اتفاقا انتهى
قال شيخنا ولا يخفى ما فيه بل لا يصح هذا التعليل لانه اذا سبقه الحدث وهو ساجد
لم يخلط النفل بالفرض قبل اكماله عند محمد سواء تذكر انه عليه سجدة صلبية او لا
اذ لا فرق بين ان يكون عليه ركن واحد او ركنان وعبارة الخلاصة اولى وهي ولو
قيد الخامسة بالسجدة فتذكر انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه
السجدة اليها لما انه يشترط النية في السجدة وصلوته فاسدة وانما قلنا تتحول
فرضه نفلا لما تقرر من انه لا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل عندهما
خلافا لمحمد وضم سادسة ان شاء ولو لم يضم فلا شيء عليه لانه ظاهر وشرعا ليس
بملزم وصرح النسفي في الوافي بانه ضم السادسة مندوب وفي عبارة القدوري
بتعالى رواية الاصل اشارة الى الوجوب فانه قال وكان عليه ان يضم سادسة ووجه
في فتح القدير بعدم جواز التنفل بالوتر والاظهر كما قاله شيخنا في بحر المذهب
لان عدم جواز التنفل بالوتر انما هو عند القصد اما عند عدمه فلا ولهذا
لا يلزمه شيء لو قطعه ولا يسجد السهو في الاصح لان النقصان بالفساد لا يجبر
بالسجود ذكره الزيلعي في شرح الكنز وانه قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم لانه
ما ودى الركعة ليس بجعل الرفض والتسليم في حالة القيام غير مشروع فيعود ليأ

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

به على الوجه المشروع وان سجد للخامسة ثم قرضه لانه لم يترك الا اصابة
لفظ الاسلام وهو على الوجه المشروع ليست بفرض عندنا على ما بينا من قبل
وضم اليها سادسة لتصير الركعتان له نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه
لنهيه عليه الصلوة والسلام عن البتيراء ثم لا يتنوبان عن السنة الراتبة بعد
الفرض هو الصحيح لان المواظبة عليها بجزيمة مقصودة قالوا وفي العصر لا يضم
اليها سادسة لكراهة النفل بعدها وقيل يضم اليها سادسة لان هذا ليس
بمقصود والنهي عن النفل بعد العصر يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو
الاصح كما ذكره الزيلعي ومثله لو قام في الفجر الى الركعة الثالثة بعد قعوده قدر
التشهد فانه يضم اليه ركعة على ما هو الاصح في شرح المجمع وفي المجتبى وعليه
الفتوى قال في البحر واختلفوا في الضم في غير وقت الكراهة قيل بالوجوب
وقيل بالاستحباب كما قدمناه واما في وقت الكراهة فقيل بالكراهة والمعتمد
المصح انه لا بأس به كما عبر وابه بمعنى ان الاولى تركه فظاهره انه لم يقل احد
بوجوبه ولا باستحبابه وفرق الزيلعي بين الفجر والعصر فصح انه لا يكره في العصر
وجزم بالكراهة في الصبح وفيه نظر اذ لا فرق بين الفجر والعصر كما صح عدمها
في العصر لزمه تصحيح عدمها في الفجر ولذا سوى بينهما في فتح القدير وقال
والنهي عن النفل القصدي بعدها وكذا اذا تطوع من آخر الليل فلما صلى
ركعة طلع الفجر الاولى يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل باكثر من ركعتي
الفجر قصدا انتهى وسجد للسهو الظاهر رجوعه الى كل من المسئلتين فان
كانت الاولى وهي ما اذا عاد وسلم فظاهر لانه اخر الواجب وهو السلام ولذا
لو شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى او اربعا فاشتغل بذكره حتى اخر السلام
لزمه السهو وان كانت الثانية وهي ما اذا لم يعد حتى سجد ففيه ثلاثة اقوال
فعند ابي يوسف سجوده النقصان في الفرض لانه قد اشتغل منه الى
النفل ومن سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في اخرى وعند محمد هو

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لجبر نقصان تمكن في الفرض بترك الواجب وهو السلام وصح الماتريدي انه
جابر للنقص المتمكن في الاحرام فينجبر النقص المتمكن في الفرض والنفل جميعا
واختاره في الهداية ولا ينوب عن السنة الراتبة بعد الفرض على الصحيح لان
المواظبة عليها انها كانت بتحريمة مبتدأة كما تقدم تقريره ولو ترك القعود الاول في النفل
سهوا سجد ولم تفسد استحسانا والقياس اذ تفسد وهو قول زفر وروايته
عن محمد لما تقرر من اذ كل ركعتين من النفل صلوة على حدة فالقعود الاول اخر
صلوته وفي الاستحسان لا تفسد ويجب سجدتا السهو بتركها ساهيا لانه
التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني
امكننا اذ نجعل الكل صلوة واحدة وفي الواحدة من ذوات الاربع لم يفرض الا الاخيرة
وهي قعدة الختم والتحلل كما في الظهر بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت ركعتين لا غير
ويضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلوة واحدة وهذا الفقد وهو اذ القعدة الاخيرة ليست
من الاركان ولكنها فرضت للختم لان ختم الفروض فرض واذا ترك القعدة الاولى
فرضا فاذا قام الى الثالثة ههنا صارت الصلوة من ذوات الاربع فلم تكن القعدة
الاولى للختم فلم تبق فرضا كما في الفرائض كذا في شرح منلا خسرو ومعزيا الى المعراج
وفي البحر اذا قام الى الثالثة من غير قعدة فانه يعود ولو استتم قائما لم يقيدها بسجدة
كذا في السراج الوهاج وحكى غير خلافا في المحيط قيل لا يعود لانه صار كالفرض وقيل
يعود مالم يقيدها بسجدة لان كل شفع صلوة على حدة في حق القراءة فامرناه بالعود
الى القعدة احتياطا ومتى عاد بنى اذ القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض
كان الفرض فيجوز واذا صلى ركعتين وسهى فيهما فسجد له اي للسهو بعد السلام
ثم اراد بناء شفع عليه اي على الشفع لم يكن له ذلك اي يكره تحريما لان سجود السهو
يقع في خلال الصلوة بخلاف المسافر فانه يبني على صلوته فلو فعل ما ليس له من
البناء صح لبقاء تحريمته ويعيد سجود السهو على المختار اختلفوا في اعادة سجود السهو
والمختار اعادته لانه ما اتى به من السجود وقع في وسط الصلوة فلا يعتد به كالمسا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اذا نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه الاربع ويعيد السجود كذا في تبيين الكنز سلام من عليه سجود سهو يخرجه من الصلوة موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة اذا سجد والا فلا اى للصلى الذى عليه سجدة السهو اذا سلم فى اخر صلوته قبل ان يسجد للسهو يخرجه عن الصلوة خروجا موقوفا فينظر انه اذا سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج من الصلوة وانما يسجد بل رفض الصلوة يحكم بانه قد كان خرج عنها حتى اذا سلم ثم اقتدى به انسان ثم سجد للسهو يكون الاقتداء صحيحا وانما لم يسجد بل رفض الصلوة لم يصح الاقتداء واذا سلم ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوءه اذا القهقهة وجدت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد ثم رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت فى خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر فرضه اربعا لان نية الاقامة وجدت بعد الصلوة وهذا عندهما وقال محمد هو داخل وهو الصحيح سجد الامام او لم يسجد لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا لانها وجبت للنقصان ولابد ان يكون فى احرام الصلوة كذا فى الهداية وشرح الكنز وغيرهما فظاهره ان الطهارة تنقض عنده بالقهقهة مطلقا وعندهما ان عاد الى السجود انتقضت والا فلا كما فى كثير من الكتب قال شيخنا فى بحره وهو غلط فانه لا تفصيل فيه بين السجود وعدمه عندهما لان القهقهة اوجبت سقوط سجود السهو عند الكل لفوات حرمة الصلوة لانها كلام وانما الحكم النقض وعدمه عنده وعندهما كما صرح به فى المحيط وشرح الطحاوى وظاهره ايضا انه لو نوى الاقامة فالامر موقوف عندهما ان سجد لزمه الاتمام والا فلا وعند محمد مطلقا وبه صرح فى غاية البيان وهو غلط ايضا فان الحكم فيه اذا نوى الاقامة قبل السجود انه لا يعتبر فرضه عندهما ويسقط عنه سجود السهو لانه لو سجد فقد عاد الى حرمة الصلوة فتغير فرضه اربعا فيقع سجوده فى خلال الصلوة فلا يعتد به

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فلا فائدة في الاشتغال وعنده يتمها اربعا ويسجد في اخر صلوته كذا في المحيط
وتمامه ينظر ثمه ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع دفع لايهام التغيير بين
السجود وعدمه على قوله ان سجد ولا فلا فاد انا السجود واجب وان قصه
بسلامه قطع صلوته لان هذا التسليم غير قاطع لحرمة الصلوة اما عند محمد فظاهر
انه لا يخرجه على حرمته اصلا عنده واما عندهما فلا يخرجه حزوما بانا فلا يقطع
بالاحرام مطلقا ولو نوى القطع تكون نيته مبدلة للمشروع فلغت كنية الابانة
بصريح الطلاق وكنية الظهر ستا بخلاف ما اذا نوى الكفر فانه يحكم بكفره لزوال
الاعتقاد فاد قلت ما الفرق بين هذا وبين ما اذا سلم وهو ذاكر للسجدة الصلبية
حيث تفسد صلوته قلت قد فرقوا بينهما بان سجود السهو يؤتى به في حرمة الصلوة
وهي باقية والصلبية يؤتى بها في حقيقتها وقد بطلت بالسلام العمد والله
اعلم ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم فانهما يبطلان التحريمة وقيل لا يقطع بالتحول
ما لم يتكلم او لم يخرج من المسجد والاصل ان يسجد قبل ان يتكلم او يخرج وان
مشى وانحرف عن القبلة وبه قال بعض المشايخ كذا في شرح منلا خسرو وعزاه الى
النهاية سلم مصلي الظهر على الركعتين توهما انهما سجد للسهو واي اذا توهم مصلي
الفرض الرباعي انه اتمه فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتم الصلوة اربعا وسجد للسهو
لانه عليه الصلوة والسلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا
لا يبطل الصلوة لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على
انها الجمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان
في صلوة العشاء فظن انها التراويح فسلم فانها تبطل وكذا لو سلم على ظن انه
مسافر او على انها الجمعة ولو سلم ذاكرا عليه ركعتين فاد صلوته تبطل لانه سلم
عامدا وفي المجتبى ولو سلم المصلي عمدا قبل التمام قيل تفسد وقيل لا تفسد حتى
يقصد به خطاب ادمي انتهى وينبغي ان لا تفسد في هذه المسائل على القول
الثاني والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء كذا في بعض

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المعتبرات وقال بعضهم لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين ومن قال به مثلا
بخسرو ووجه ان الامام اذا سجد مع كثرة الجماعة اوقع القوم في الاضطراب
والتخليط واذا اشك من لم يكن ذلك اي الشك عادة له لم تصل استانف الصلوة
وان كثر ذلك منه عمل بغالب ظنه ان كان له ذلك لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج
والا اي وان لم يكن له غلبة ظن في ذلك اخذ بالاقل وقعد في كل موضع توهمه انه اخر صلوته يعني
ان شك انه صلى ثلاث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل
وهو الثلاث لكن يقعد في كل موضع قعود ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد كيلا يصيرها تاركا
فرض القعدة او واجبة وقولي توهمه اولى من قوله الوقاية ظنه اخر صلوته لانه ليس المراد
بالظن رجحان احد الطرفين على الاخر كما بينه عليه شارح الوقاية وانما يقعد في كل موضع
يتوهم انه اخر صلوته كيلا يصيرها تاركا فرض القعدة كما في الهداية ونسبه في فتح القدير
الى التصوير لانهم قالوا يقعد في كل موضع يتوهم محل قعود فرضا كان القعود او واجبا
كيلا يصيرها تاركا فرض القعدة او واجبة فاد وقع في رباعي انها الاولى او الثانية يجعلها
الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى فيأتي
باربع قعدات مفروضتان وهي الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان والعذر ما ذكر في
الهداية كما ذكره شيخنا اي قعوده في موضع يتوهم انه في محل القعود الواجب ليس متفقا
عليه بل فيه اختلاف المشايخ كما نقله في المجتبى فلعل ما في الهداية مبني على احد القولين
وان كان الظاهر خلافه وهو القعود مطلقا وظاهر كلامهم يدل على ان القعود في كل
موضع يتوهم انه اخر الصلوة فرض واذا اشتغل له ذلك اي الشك قدر اداء ركن
ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صورة الشك
اعلم ان صاحب الكنز لم يذكر سجود السهو في مسائل الشك تبعا لما في الهداية
وهو مما لا ينبغي اغفاله فانه يجب السجود في جميع صور الشك سواء عمل بالتحري
او بنى على الاقل كما في فتح القدير قال شيخنا في بحر وترك المحقق قيدا لا بد منه وهو
ان يشتغل له الشك قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح لكن ذكر في المراقي

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الوهاج اذ فى فصل البناء على الاقل يسجد للسهو وفى فصل البناء على غلبة
الظن اذ شغله تفكره مقدار ركن وجب السهو والا فلا انتهى وكانه فى فصل
البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال الزيادة فلا بد من جابر وفى الفصل
الثانى انتفى احتمال بطول التفكر لا بمطلقه انتهى وهذا باب فى بيان احكام
صلوة المريض لا يخفى عليك حسن ذكرها عقب السهو لانها من العوارض السماوية
والاول اعم موقعا لانتظامه المريض والصحيح فكانت الحاجة الى بيانه امس فقدم
وتصور مفهوم المريض والصحيح فكانت الحاجة ضرورية اذ لا شك ان فهم
المراد من لفظ المرض اجلى من فهمه من قولنا معنى يزول بحلوله فى بدن الحى
اعتدال الطبايع الاربع بل ذلك يجرى مجرى التعريف بلا خفى وعرفه بعض
المحققين بانه حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى وبعضهم بانه معنى يزول
بحلوله فى البدن اعتدال احد الطبايع الاربع والاضافة فيه من باب اضافة الفعل
الى فاعله كقيام زيد والى محله كتحريك الخشب من تعذر عليه القيام لمرض قبلها
او فيها او خاف زيادة اى المرض او خاف بطؤ برئه بقيامه اى بسببه او خاف
دورانا رأسه او وجد لقيامه الما شديدا صلى هذا خبر قوله من قاعدا كيف شاء
من التربع وغيره من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء على هيئة كما فى التشهد
وقال زفر يفترش رجله اليسرى فى جميع صلوته والصحيح ما روى عن ابى حنيفة
رضى الله عنه لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان يسقط عنه الهيئات
اولى كذا فى البحر نقلا عن البدايع وبه جزم منلا خسرو فى متنه وفى الخلاصة والتجنيس
والفتوى على قول زفر لان ذلك ايسر على المريض لا يخفى ان ما فيه عدم التقيد بكيفية
من الكيفيات فالمذهب الاول بركوع وسجود ولقوله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال ابن مسعود وجابر وابن عمر رضى الله عنهم الاية
نزلت فى الصلوة اى قياما ان قدروا وقعودا ان عجزوا وعلى جنوبهم ان عجزوا
عن القعود ولحديث عمران بن الحصين اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بى بواسير

فسألت

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع مستلقيا لا يكلف الله نفسا الا
وسعها واراد بالتعذر التعذر الحقيقي بحيث لو قام سقط ويدل على ذلك عطف
التعذر الحكمي وهو خوف زيادة المرض واختلفوا في التعذر فقيل ما يبيح الافطار وقيل
التيمم وقيل بحيث لو قام سقط وقيل ما يعجزه عن القيام بواجبه والاصح ان بالحقه ضرر
بالقيام كذا في المجتبى وان قدر المريض على بعض القيام قام لانه وسعه ولو قدر راتبة
او تكبيرة ثم يقعد وان لم يفعل ذلك حتى ان تفسد صلوته هذا هو المذهب ولا يروى
عن اصحابنا خلافه كذا في المجتبى وهو اختيار الحلواني كما في الزيلعي وكذلك لو قدر
عليه متكئا او معتمدا على عصى او حائط لا يجزيه الا كذلك وهو الصحيح كما قاله الحلواني
وان تعذر اي الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم واذا كان لا يعقبه
السجود لا يكون راكعا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود فان قلت
يرد على هذا صلوة الجنازة فانه يلزم فيها سقوط القيام بسبب سقوط السجود قلت
لا يرد ذلك لان صلوة الجنازة ليست بصلوة حقيقة بل هي دعاء وفي المجتبى فان اومى
بالسجود قائما لم يجز قال رحمه الله تعالى وهذا احسن وابقى كما لو اومى بالركوع جالسا على
الاصح انتهى والظاهر من المذهب جواز الايماء بهما قائما وقاعدا كما لا يخفى ذكره في البحر
ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه لسجوده اكثر من ركوعه
صح والا لا وان لم يخفض رأسه لم يجز لان الفرض في حقه الايماء ولم يوجد وقيدنا بقولنا
اكثر من ركوعه لانه لو سوى بينهما لم يصح وصححه في الخلاصة وان تعذر القعود اومى
مستلقيا ورجلاه الى القبلة او على جنبه لان الطاعة بحسب الاستطاعة والتخيير
بين الاستلقاء على القفا والاضطجاع على الجنب جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها
وفي القنية مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء قيل يجوز والاظهر
انه لا يجوز وان تعذر الاستلقاء يضطجع على شقه الايمن او الايسر ووجه الى القبلة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

انتهى وهذا ليس بظاهر فضلا عن كونه اظهر وانما الاظهر الجواز والاول افضل
اى الاستلقاء افضل من الاضطجاع وبه اخذ الشافعى لحديث عمران بن حصين السابق
والتصريح به فى الاية ولان استقبال القبلة يحصل به ولهذا يوضع فى اللحد هكذا ليكون
مستقبلا للقبلة وفى الاقتصار على بيان البدل للاركان الثلاثة اعنى القيام والركوع
والسجود اشارة الى ان القراءة لا بدل لها عند العجز عنها فيصلى بغير قراءة وفى
المجتبى قيل فى الامى والاخرس ويجب تحريك الشفة واللسان كتلبية الخ وقيل لا يجب
واذا لم يعرف الا قول الحمد لله يأتى به فى كل ركعة ولا يكررها بخلاف التحيات فى
التشهد فانه يكررها قدر التشهد لكونه القعود مقدارا انتهى واشار بسقوط
الاركان الى سقوط الشرائط عند العجز عنها بالاولى ولو كان وجه المريض الى غير
القبلة ولم يقدر على التحويل اليها بنفسه ولا بغيره صلى كذلك لانه ليس فى وسعه
الا ذلك ولا اعادة عليه بعد البرء فى ظاهر الجواب لان العجز عن تحصيل الشرائط لا يكون
فوق العجز عن تحصيل الاركان وثمة لا يجب الاعادة فههنا اولى كذا فى البحر نقلا
عن البدايع وان تعذر الايماء بالراس وكثرة الفوائت سقط القضاء عنه وعليه
الفتوى وهو ظاهر الرواية كما فى الظهيرية واليه ذهب شيخ الاسلام وقاضيخان
فى الصحيح وفى الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب ورجحه
فى فتح القدير بالقياس على المغمى عليه وصحح فى الهداية عدم السقوط وان كان العجز اكثر
من يوم وليلة اذا كان مفيقا قال لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه انتهى وفى
القنية ولا فدية فى الصلوات حالة الحياة بخلاف الصوم ولو كان يشتبه على المريض اعداد ركعاتها
او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغى ان يجزيه كذا فى القنية
ولو يوم بعينيه وقلبه وحاجبه وقال ذفر يومى بحاجبه فان عجز بعينيه فان عجز فبقلبه وقال
بعينيه وقلبه والصحيح مذهبنا لحديث عمران وابن عمر وان لم يستطع الايماء برأسه فانه احق
بقبول العذر منه ولان فرض السجود تعلق بالراس دون العين والقلب والحاجب فلا
ينتقل اليها كاليد واعتبارا بالصوم والحج حيث لا ينتقلان الى القلب بالعجز ولو عرض

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لمرض في صلوته يتم بما قدر يعني قاعدا يركع ويسجد او موميا ان قدر او مستلقيا
ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء وهذا هو المشهور وعن ابي يوسف
انه اذا صار الى حالة الايماء يستقبل الصلوة لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع
والسجود فلا يجوز بدونهما ووجه المشهور انه اذا بنى كان بعض الصلوة كاملا
وبعضها ناقصا واذا استقبله كانت كلها ناقصة فلا يؤدي بعضها اول وهو الصحيح
ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان بالايماء لا اي لو كان يصلي بالايماء
فصح لا يبنى لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي فكذا البناء ويجوز اقتداء القائم بالقاعد
يركع ويسجد خلافا لمحمد كما سبق ويتذكر بكونه صلى بالايماء لانه لو افتتحها بالايماء لا يبنى
وانما هو مجرد تحريمة فلا يكون بناء القوي على الضعيف كما لو كان يؤمي مضطجعا ثم
قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار لانه حالة القعود اقوى
فلا يجوز بناؤه على الضعيف والمتطوع الاتكاء على شيء مع الاعياء اي التعب واطلق
في الشيء فشمل العصى والحائط والقعود اي له ان يقعد ايضا عند ابي حنيفة وعندهما
لا يجوز له القعود الا اذا عجز لما مر من قبل ويتذكر بقوله مع الاعياء لان الاتكاء مكروه بغير
عذر لانه اساءة بالادب وبينه اختلاف المشايخ والصحيح كراهته من غير عذر وعدم
كراهة القعود من غير عذر عنده صلى الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح عند ابي حنيفة
رضي الله عنه واساء كما في البحر معزيا الى البدايع وقالا لا يجزيه الا من علة لان القيام مقدر
عليه فلا يترك وله ان الغالب فيها دوران الراس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل
لانه ابعد عن شبهة الاختلاف والخروج افضل ان امكنه لانه اسكن لقلبه والخلاف
في غير المربوطة والمربوطة في الشط كالشط وهو الصحيح والمربوطة بلجة البحر ان كانت
الريح تحركها شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة وهو الاصح ثم ظاهر الهداية والاختيار
جواز الصلوة في المربوطة في الشط مطلقا وفي البحر نقلا عن الايضاح فان كانت
موقوفة في الشط وهي على قرار الارض تحكمها حكم الارض وان كانت مربوطة ويمكنه
الخروج لم تجز الصلوة فيها فانها اذا لم تستقر فهي كالدابة بخلاف ما اذا استقرت

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فانها حينئذ كالتحريمة واختاره في المحيط والبدايع وفي الخلاصة واجمعوا انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا وايما دبا الصلوة قاعدا ايما يكون بركوع وسجود لانها لو كانت بالايماء لا يجوز اتفاقا الا من عذر ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس واذا زاد وقت صلوة لا وهذا استحسان والقياس لا قضاء عليه اذا استوعب الاغماء صلوة كاملة لتحقق العجز وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرة الفوائت فيخرج في الاداء واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار والجنون كالاغماء على الصحيح ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة وتيمم ولا يعيد هو الاصح قال الشيخ الامام ابوبكر رايت في الجامع الصغير للكرخي اذا مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الصحيح كذا في الفتاوى الظهيرية ذكره مسكين كذا في البحر وفي الكافي قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لا صلوة عليه وفي التاتارخانية اذا مر وجد من يوميء يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء وموضع القطع على جداد ويصلي انتهى زال عقله ببنج او خمر لزمه القضاء واذا طال اي زوال العقل لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بالاثر سماوي فلا يقضي على ما حصل للعبد فافهم

باب في بيان احكام سجود التلاوة

لا يخفى انه كان للمناسب ان يقول هذا الباب عقب سجود السهو لانه كلاهما سجدة لكن لما كان صلوة المريض يعارض سماوي كالسهو لحقها المناسبة به فتاخر سجود التلاوة ضرورة وهي من قبيل اضافة الحكم الى سببه وانما لم يقل سجود التلاوة والسماع بيانا للسببين لان السماع سبب ايضا لان التلاوة لما كانت سببا للسماع كان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به وفي بعض المعتبرات ان السبب في حق السامع التلاوة في الاصح لشرط السماع كما في فتح القدير وعليه فلا اشكال لانه يكون من اضافة المسبب الى السبب الخاص والله اعلم يجب سجود التلاوة لقوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من سمعها وعلى للالزام وما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه في الايمان يرفعه اذا قرأ ابن ادم السجدة

اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر ابن ادم فسجد له الجنة وامرت بالسجود فامتنعت
فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته
فهذا ظاهر في الوجوب مع انه اخبار عن السجدة تفيده ايضا لانها ثلاثة اقسام قسم فيه الامر
الصريح به وقسم تضمن حكايته استنكاف الكفرة حيث امر وابه وقسم فيه حكاية فعل
الانبياء السجود وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب الا اذا يدل دليل في معين
على لزومه لكنه لا دليل فيه طيئة فكان الثالث للوجوب لا الفرض والاتفاق على انه ليس شرطا
على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقا فلزم كذلك وانما اديت الايماء اذا تلاها راكبا
لان الشروع في التلاوة راكبا مشروع في التطوع راكبا من حيث انها سبب للزوم السجدة
فكما اوجب التطوع راكبا السجود بالايماء اوجبها التلاوة كذلك وانما اديت في ضمن السجدة
الصلبية والركوع لما سنذكر ولا فرق بين ان يتلوها بالعربية والفارسية عند ابي
حنيفة رحمه الله فهم السامع اولا اذا اخبرانه قرأ سجدة وعندهما يشترط علمه بانه
يقرأ القرآن ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن لا يجب على الاعجمي ما لم يعلم ولا يجب
بكتابة ولا على اصم ولا بقراءة اية السجدة هجاء بسبب تلاوة اية وهذا صريح في ان
السبب هو التلاوة وانما السماع فشرط على ما هو الصحيح كما تقدم من اربع عشرة اية
وهي الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق هكذا كتب في مصحف عثمان
رضي الله عنه وهو المعتمد فتحا اربع في النصف الاول وعشرة في النصف الاخر منها اولى
الحج وص وذكرهما للاختلاف فيهما فقد نفى الشافعي رحمه الله السجود في ص ولم يخص
الاولى من الحج بل قال ان الثانية فيها ايضا فهي عنده ايضا اربع عشرة اية ونفى
مالك السجود في المفصل وثاني الحج معلوما في المطولات وفي الجر معزيا الى التجنيس التالي
والسامع ينظر كل واحد منهما الى اعتقاد نفسه كالسجدة فالثانية في سورة الحج ليس
بموضع السجدة عندنا وعند الشافعي هي موضع السجدة لان السامع ليس بتابع للتالي
تحقيقا حتى لا يلزمه العمل برأيه لانه لا شركة بينهما انتهى بشرط سماعها اي سماع

اية السجدة والايتمام بمن تلاها سبب لوجوبها وان لم يسمع المأموم متبعا للامام
بان قرأ الامام سرا او لم يكن حاضرا عند القراءة واقتدى به قبل ان يسجد لها
وحاصل ما ذكرناه ان سببها شيئان وهما التلاوة وان لم يوجد السماع كتلاوة
الاصم والسماع في حق غير التالي والاقتداء بامام تلاها وان لم يسمع المأموم وجعلها
في المجتبى احد ثلثة التلاوة والسماع والايتمام لكن صحح في الكافي ان السبب في حق
السامع التلاوة والسماع شرط كما قدمناه ولو تلى المؤتم لم يسجد اى الامام والمؤتم
لما عرفت ان المؤتم محجور ولاحكم لفعله اصلا لا في الصلوة ولا بعدها بخلاف الخارج
من الصلوة اذا سمع من المؤتم يجب عليه لانه اجرى بثبت في المصلي ولا يعدوهم
بشروط الصلوة من الطهارة وغيرها خلا التحريمة لانها التوجيه الافعال المختلفة
ولم توجد وركنها وضع الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه من الركوع كما سيأتي
ان الايماء للمريض او كان راكبا على الدابة في السفر او تلاها او سمعها وهي سجدة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام اى بلا تشهد وتسليم ورفع يد والمراد
بالتكبيرتين تكبيرة عند الوضع والاخرى عند الرفع ويرفع صوته بالتكبير وكل
من التكبيرتين سنة كما صححه في السراج ثم اذا اراد السجود يستحب له ان يقوم
فيسجد روى ذلك عن عائشة وان اراد الخرور فيه اكمل وكان اولى وفيها اى سجدة
التلاوة سجدة السجود اى يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود الصلوة
على الاصح ثم اذا اراد السجود ينوى بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة
التلاوة الله اكبر كما يقول اصلى لله صلوة كذا في السراج الوهاج على من كان اهلا
لوجوب الصلوة هذا متعلق بقوله يجب اى يجب سجود التلاوة على من كان
مكلفا بالصلوة اداء وقضاء فيجب على الاصح اذا تلى اية لانه اهل للاداء اى الجنب
والمحدث والسكران اهل للقضاء فلا يجب على كافر وصبى ومجنون وحائض
ونفساء قرأوا او سمعوا لانهم ليسوا اهلا لها ويجب بتلاوتهم يعنى المذكورين
خلا المجنون المطبق لعدم اهليته فلا يجب بتلاوته لا يجب بسماعه من الصدا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

او الطير والمؤتم لو كان السامع في صلوته اى صلوة المؤتم قال الزيلعي عند قول الكنز
لا بتلاوته اى لا يجب بتلاوة المقتدى عليه ولا على من سمعه من المصلين بصلوة
امامه وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد يجب عليهم ويسجدون بها
بعد الفراغ منها لتحقق السبب وهو التلاوة والسماع ولا مانع بعد الفراغ منها بخلاف
حالة الصلوة لانه يودي الى قلب موضوع الامامة والتلاوة ولا كذلك بعد الفراغ
منها ولهذا يجب على من سمعها وليس هو معهم في الصلوة ولهما ان الامامة قد تحمل
عن المقتدى فرض القراءة فلا حكم لقرائته كسهوه ولانه محجور عليه عن القراءة ولا حكم
لتصرف المحجور عليه بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة فليسا بمحجور
عليهما فتعتبر قراءتهما غير ان الحائض لا يجب عليها بقراءتها ولا بسماعها
لان السجدة ركن للصلوة وهي ليست باهلا لها بخلاف من ليس لهم في الصلوة
لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعودون ولا وجه لما ذكر من انهم يسجدون بها بعد الفراغ
لان سببها تلاوة من يشاركهم في الصلوة فتكون صلوتية ضرورة والصلاتية لا تقضى
خارجها كما لو تلاها الامام ولم يسجد حتى فرغ من الصلوة بخلاف ما اذا سمعوها ممن
هو ليس معهم في الصلوة حيث يسجدون بها بعد الفراغ لانها ليست بصلوتية لان السماع
مستند الى التلاوة وهي خارج الصلوة حيث يسجدون بها بعد الفراغ انتهى قوله ولهذا
يجب على من سمعها وليس هو معهم في الصلوة اطلقه فشمل ما اذا كان مصليا او لا
يعني بالاتفاق على الصحيح وان قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد وهو
الصحيح ان الحجر ثبت في حق الجماعة لان علة الحجر هي الاقتداء وهو مختص بها فلا يعدوها
اورد بان المقتدى اما ان يكون محجورا اولا والاول يستلزم شمول العدم والثاني
شمول الوجوب والجواب انه محجور بالنسبة الى من وجد في حقه علة الحجر وغير محجور
بالنسبة الى من لم يوجد وهو الخارج كذا في بعض الحواشي **فرع** قال علماؤنا تلى اية
سجدة وعنده متشاغل بعمل ولم يسمعها ففي وجوب السجود عليه اختلاف المشايخ
والصحيح الوجوب قال بعض الافاضل وهو مشكل لانهم قالوا المتعب في حق السامع

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

السماع ولم يوجد فلا يوجد السبب الذى هو الوجوب لان السبب ينعدم بانعدام سببه
كما هو ظاهر فيحتاج الى الجواب وجوابه ان الاصح عدم الوجوب كما فى مجمع الفتاوى
فليكن هو المعتمد وعلى تقدير ان يكون المعتمد الوجوب فجوابه ان المتشاغل ينزل سامعا
لانه بفرضه ان يسمع واللايق به ان يكلف بالسجود ان جاز له حتى تشاغله عن كلام الله
جل جلاله وهى اى سجدة التلاوة على التراخى ان لم تكن صلوتية اما اذا كانت صلوتية
فعلى الفور وسبب القول بالتراخى الى ابى يوسف منلا خسرو وقال فى رواية عن الامام
والفور الى محمد وفى رواية عنه وعزاه الى الغاية وفى المجتبى جعل كونها على الفور عند
ابى يوسف وعلى التراخى عند محمد رحمهما الله قال وعن ابى حنيفة رضى الله عنه روايتان
ومثله فى حاشية صدر الشريعة لاخى زاده وفى البحر معزيا الى البدايع ان الصلوتية
واجبة على الفور وانه اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم لان هذه السجدة
صارت من افعال الصلوة ملحقة بنفس التلاوة ولذا فعلت فيها مع انها ليست
من اصل الصلوة بل زائدة بخلاف غير الصلوة فانها واجبة على التراخى على ما هو
المختار انتهى ونحوه فى فتح القدير وما ذكرناه هنا من العبارة هو الصواب فى نسبة
برد الفه واوا وحذف النار واذا كانوا قد حذفوها فى نسبة المذكر الى المؤنث
كنسبة الرجل الى البصرة فقالوا بصرى لا بصرتى كيلا يجتمع تاءيتان فى نسبة
المؤنث الى المؤنث كبصرية فكيف بنسبة المؤنث الى المؤنث وبهذا ظهر ان قول
الهداية صلوتية خطأ والله اعلم وهى سمعها من امام فاتم به قبل ان يسجد سجد معه
وبعده اى بعد ما سجد الامام لا اى لا يسجدها فى الصلوة ولا بعد الفراغ منها
لانه فى الاول تابع له فيسجد معه وان لم يسمع كما تقدم تقريره وفى الثانى لا يمكنه
ان يسجدها فى الصلوة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلوة
فلا تقضى خارجها وشمل كلامه ما اذا دخل معه فى الركعة الثانية وفيه اختلاف
وظاهر الهداية يقتضى ان يسجدها بعد الفراغ لانه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم يصر
مدركا لها وليست صلوتية فتقضى خارجها ولم يقتد به اى بالامام سجدها لتقرر

السجد

السبب في حقه وعدم المانع ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها لان التلوة
في الصلوة افضل من غيرها لان قراءة القران في الصلوة افضل منها في غيرها فلم يجز
اداؤها خارج الصلوة لان الكامل لا يتادى بالناقص الا اذا افسدت الصلوة بغير
الحيض فيسجدها خارجها يعني اذا تلاها في الصلوة فلم يسجد ثم فسدت الصلوة
فعليه السجدة خارجها لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تبق صلوتية ولو اداها
فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان بالمفسد لا تفسد جميع اجزاء الصلوة وانما
يفسد الجزء المقارن فيمتنع البناء عليه كذا في التبيين ويستثنى من فسادها ما اذا
فسدت بالحيض قال في الخلاصة المرأة اذا قرأت اية السجدة في صلاتها فلم
تسجد حتى حاضت يسقط عنها السجدة انتهى قال شيخنا ثم يقتضي قاعدتهم
انها اذا لم تسجد في الصلوة حتى فرغ فانها تاثم لانها ترك الواجب ولم يبق قضاؤها
لما ذكرنا وهذا من الواجبات الذي اذا فات وقته تقرر الاثم فانه خطأ فاحش
كما رايت بعضهم يقع فيه ثم رايت التصريح به في البدايع قال واذا لم يسجد ولم يرتب
عليه الا الماثم ومحل سقوطها اما اذا لم يركع للصلوة ولم يسجد صلبية فانه ينوب
عنها اذا كان على الفور انتهى وتودى بركوع وسجود غير ركوع الصلوة وسجودها
كما بتين في الصلوة لها اي للسجدة وتودى بركوع صلوة اذا كان الركوع على الفور
من قراءة اية اداء اي نوى الركوع والسجود للتلاوة وتودى ايضا بسجودها
كذلك اي على الفور واذا لم ينوه يعني لو تلاها في صلاته اداء شاء ركع لها واذا شاء
سجده ثم قام فقراءة الاداء المقصود من السجدة اظهار الخشوع للمعبود وذلك
يحصل بالركوع وتودى ايضا بالسجدة الصلبية لانها توافقها من كل وجه كذا
في شرح منلا مسكين وحاكيا عن المحيط قال في الخلاصة اجمعوا على ان سجدة التلاوة
تتادى بسجدة الصلوة واذا لم تنو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة نص عليه
محمد انتهى وفي الخانية رجل قرأ اية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة

فى اخر السورة او قريبا من اخرها بعدها اية او ايتان الى اخر السورة فهو بالخيار
ان شاء ركع بهما ونوى التلاوة وان شاء سجد ثم يعود القيام فيختم السورة وان
وصل بهما سورة اخرى كان افضل فان لم يسجد للتلاوة على الفور فسجد سقط
عنه سجدة التلاوة نوى فى السجدة التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها ايتين
واجمعوا على ان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوت
واختلفوا فى الركوع قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده لابد للركوع من النية
عن سجدة التلاوة نص عليه محمد وان قرأ بعد اية السجدة ثلاث ايات ينقطع
الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانى لا ينقطع ما لم يقرأ
اكثر من ثلاث ايات ثم يجب وقال للمصلى اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع
التالى ان قصد به اتباع التالى تفسد صلوته رجل سمع السجدة من رجل فاسجب
له ان يسجد مع التالى ولا يرفع راسه قبله رجل قرأ اية السجدة فى غير الصلوة فاراد
ان يركع للسجدة روى انه يجوز ذلك انتهى ولو سمع المصلى من غيره لم يسجد فيها
اى فى الصلوة بل يسجد بعدها اى بعد الصلوة لتحقق سببها وهو السماع وانما
لا يسجدها فيها لانها ليست صلوتية لان سماعه هذه السجدة ليست من افعال
الصلوة فيكون ادخالها فيها منهيا عنه لان المصلى عند اشتغاله بسجدة التلاوة
كان مامورا باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الى ركن اخر فيكون منهيا عن هذه
السجدة ولو سجد فيها لم يجز اى السجدة لانها ناقصة للنهى فلا يتادى
بها الكامل وهذا لان حكم هذه التلاوة موخر الى ما بعد الفراغ عن الصلوة فلا
يصير سببا لا بعده فلا يجوز تقديمه على سببه بخلاف ما اذا تلاها فى الاوقات
المكروهة حيث يجوز اداؤها فيها وان كانت ناقصة لتحقق السبب للحال واعاد
اى المسجود لما تقدم دونها اى دون الصلوة فلا يعيدها لان زيادة سجدة
واحدة لا تبطل التحريمة الا ترى ان من ادرك الامام بعد ما رفع راسه من الركوع
سجد معه ولا يعتد بها ولا تبطل تحريمته بذلك وقيل يعيد الصلوة وهى

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

رواية النوادر لانها موخرة عن الصلوة فاذا سجد فيها صار رافعا لها كمن صلى النفل
فخلال الفرض وقيل هو قول محمد وعندهما لا يعيد بناء على ان السجدة الواحدة قربة
عنده كسجدة الشكر فيتحقق الانتقال وان تلاها في غير الصلوة فسجدها ثم دخل
في الصلوة فتلاها سجدة اخرى لان الصلوتية اقوى فلا تكون تبعا للاضعف ولو كررها
في مجلسين تكررت وفي مجلس واحد لا اي لا تتكرر وهذا لان مبنى السجود على التداخل
ما امكن وامكانه على اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما في الايجاب
والقبول وغيره والقارئ محتاج الى التكرار للحفظ والتعليم والاعتبار وهو تداخل
في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها هذا نتيجة كون التداخل في
السبب لا في الحكم ومعنى كون التداخل في السبب ان يجعل التلاوات كلها كتلاوة
واحدة يكون الواحد منها سببا والباقي تبعا له وهو اليق بالعبادات اذ السبب
متى تحقق لا يجوز تركه ولهذا يحكم بوجوبها في موضع الاحتياط حتى اذا برء ذمته بيقين
والتداخل في الحكم اليق بالعقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل فلا
حاجة الى الثانية والفرق بينهما ان الداخل في السبب ينوب فيه الواحدة عما قبلها
حتى لو رفضها ثم قرأ يجد ثانيا لما عرف في موضعه ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيام
ولا بخطوة وخطوتين ولا بالانتقال من زاوية في بيت او مسجد واسداء الثوب
وانتقاله من غصن شجرة الى غصن آخر وسبحه في نهر او حوض تبديل على الاصح فبقي
اخرى هذا نتيجة كونه تبديلا للمجلس ولو كررها على البداية وهي تتكرر الا اذا كان
في الصلوة لان الصلوة جامعة للاماكن اذ الحكم بصحة الصلوة دليل اتحاد المكان وعلى
هذا الواحدة في الصلوة لان الصلوة جامعة للاماكن اذ الحكم بعد ما فرغها فذهب
للوضوء ثم اعادها بعد العود لا يتكرر لما قلنا ولا يقطع الكلمة ولا الكلمتان ولا اللمعة
ولا اللمعتان والكثير قاطع ولو تلاها في مجد ثم اطال الجلوس او القراءة قائما لا يجب
عليه اخرى لاتحاد المجلس كما لو تبدل مجلس سامع دون قال فانه يتكرر لان السبب
في حقه السماع على ما قيل لو اتحد مكانه لا في عكسه وهو تبديل مجلس التالي دون

السامع فانه لا يتكرر على الاصح ذكره الزيلعي في السراجية لو اتحد مكان التالي وتعدد مجلس السامع يتعدد الوجوب في حق السامع ولو كان على القلب لا وعليه الفتوى انتهى وهذا يفيد تصحيح ان السبب في حق السامع هو السماع لا التلاوة اما على القول بان السبب في حق السامع التلاوة ايضا والسماع شرط بنبغي ان يعتبر في التكرار وعدمه بتبدل مجلس التالي وعدمه والله اعلم وكره ترك اية سجدة وقراءة باقي السورة لانه يشبه الاستنكاف عنها ويوهم الفرار عن لزوم السجدة وهجران بعض القران وكل ذلك مكروه لا عكسه اي لا يكره عكسه وهو قراءة اية السجدة وسع ما سواها لانه مبادر اليها وندب ضم اية او اثنتين اليها اي الى اية السجدة لدفع وهم التفضيل منقول ذلك عن محمد لكي يقيد الفضيلة وفي الخانية ان قرأ معها اية او اثنتين فهو احب وهذا اعم من الاول وانما كان اعم لان قوله معها يجوز ان يكون قبلها او بعدها ولا كذلك الاول وهو قوله قبلها واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين وقيل ان وقع بقلبه انهم يؤدونها ولا يشق عليهم ذلك جهر بها ليكون مثالا لهم على الطاعة وموضع السجود في خم السجدة عند قوله ولا يسئمون وهو مذهب ابن عباس وعند بعضهم عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وفي النمل عند قوله تعالى رب العرش العظيم وشذ بعض الشافعية وقال عنده قوله تعالى ما تخفون وما تعلنون وقيل على قراءة الكسائي عند قوله الا يسجدوا بالتخفيف وقف عند قوله وخر راكعا واناب عندنا وعند بعضهم عند قوله وحسن مآب وفي الانشقاق عند قوله تعالى اذا قرئ عليهم القران لا يسجدون وعند بعض المالكية في آخر السورة ولو قرأ اية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا اذا قرأ اكثر اية السجدة بحرف السجدة وفي مختصر البحر لو قرأ واسجد وسكت ولم يتل وافترب يلزمه السجدة ذكره الزيلعي ولو سمع اية سجدة من كل واحد من فاقل لم يسجد قال في فتاوى قاضيخان رجل سمع اية السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من قال انتهى فقد افاد ان اتحاد التالي شرط وما يشهد لصحة هذا الشرط اشتراط اكثر المحققين وحدة المتكلم والله اعلم هذا باب

فيما

في بيان احكام صلوة المسافر لان الكلام في ابواب الصلوة لايخفى عليك ان السفر عارض
مكتسب كالتلاوة لان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه لايعارض بخلاف السفر يعارض
فلذا اخر عن الباب عن ذلك والسفر لغة قطع المسافة من غير تقدير بمدة لانه عبارة عن الظهور
ولهذا اصحابنا قوله عليه الصلوة والسلام ليس على الفقير والمسافر اضحية على الخروج من بلده
او قريته حتى تسقط الاضحية بذلك القدر كذا في المجتبى وذكر في السراج الوهاج ان من الاحكام
التي تغيرت بالسفر الشرعي سقوط الاضحية بفعله كالقصر وظاهره انها لاتسقط الا بالسفر
الشرعي وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى والاضافة فيه من اضافة الشيء الى شرطه من خرج
من عمارة موضع اقامته اعم من البلد والقرية فان الخارج من قرية للسفر مسافر ايضا فهذه
العبارة احسن من قولهم ببيوت مصر جمع البيوت اذ لو بقي امامه بيت لايكون مسافرا واعلم
ان الشرط في قصر الصلوة للمسافر مجاوزة البيوت لقول علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الحصن
لقصرنا فاذا جاوز بيوت الموضع الذي كان مقيما به قصر واما مجاوزة فناء المصر وهو ما امتد
من جوانبه قال في مختار الصحاح وفناء الدار ما امتد من جوانبها والجمع افنية فان كان بين
المصر وفنائه اقل من غلوه ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما
مزرعة وكانت المسافة بين المصر وفنائه اقل من غلوه يعتبر مجاوزة عمران المصر وهي البيوت
ولا يعتبر مجاوزة الفناء والغلوة ثلثمائة ذراع الى اربعمائة هو الاصح هذا ذيت ما في الخانية
فاصدا مسيرة ثلاثة ايام وليالي بالسير الوسط اعتبر في الوسط السير الابل والراجل
والبحر اعتدال الريح والجبل ما يليق به مع الاستراحة المعتادة يعني قول المشايخ اذا نوى
السفر مسيرة ثلاثة ايام وليالي السير الذي يكون في ثلاثة ايام وليالي مع الاستراحات
التي تكون في خلال ذلك لان المسافر لايمكنه ان يمشي دائما بل يمشي في بعض الاوقات ويستريح
في بعضها ويأكل ويشرب كذا في شرح منلا خسرو معزيا الى المحيط ولكون الليالي من اوقات
الاستراحات تركت في بعض الكتب وذكرت في بعضها صلى الفرض الرباعي وكعتين
وجوبا فلو اتم فانه آثم عاص لان فرضه عندنا من ذوات الاربع وكعتان ومن مشايخنا
من لقب المسئلة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة قال في البدائع وهذا التلقيب

على اصلنا خطأ لان الركعتين فى حقه ليستا قصرا حقيقة عندنا بل هما بل تمام فرض
المسافر والكمال ليس برخصة فى حقه بل اساءة ومخالفة للسنة لان الرخصة اسم لما تغير
عن الحكم الاصلى بعارض الى تخفيف ويسر ولم يوجد معنى التغيير فى حق المسافر اذ
اذ الصلوة فى الاصل فرضت ركعتين فى حق المقيم كما روته عائشة رضى الله عنها فانعدم
معنى التغيير فى حقه اصلا وفى حق المقيم وجد التغيير لكن الى الغلظ والشدة لان السهولة
واليسر والرخصة تبنئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة حقيقة فى حق المقيم ايضا ولو سمى
فانما هو مجاز لوجود بعض معانى الحقيقة وهو التغيير انتهى كذا فى البحر ولقد احسن
ابن الشاغانى حيث قال وترك القصر عزيمة لا رخصة قال شارحه العينى هو مذهب
الشافعى فعنده رخصة وبه قال احمد ومالك وهى فى اللغة عبارة عن الاطلاق والسهولة
وفى الشريعة ما يكون ثابتا على اعذار العباد يتبر اسمى رخصة وفائدة الاختلاف
تظهر فى افتراض القعدة على راس ركعتين فى الرباعى فعندنا هى فرض فان قام الى
الثالثة من غير ان يقعد فسد فرضه وان اتم صلوته بعد القعود اساء لتاخير السلام
خلافا لقوله تعالى ان تقصروا من الصلوة وهذه حقيقة الرخصة دون العزيمة
ولنا قول ابن عباس فرض على لسان نبيكم صلوة المقيم اربعا وصلوة المسافر ركعتين
وقال الشعبى من اتم فى الصلوة فقد رغب عن سنة ابراهيم انتهى واذا علمت ذلك
ظهر لك حسن عدولنا عن قول المشايخ قصر الفرض الى قولنا صلى الفرض والله اعلم
قيد بالرباعى لان الثنائى يبقى على حالة وكذا الثلاثى لقوله عائشة رضى الله عنها
فرضت الصلوة فى الاصل ركعتين الا المغرب فانه وتر النهار ثم زيدت فى الحضر وأقرت
فى السفر كذا فى المجتبى وقيد بالفرض لانه لا قصر فى الوتر والسنن فى السفر فعقيل
الافضل هو الترك ترخيصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندوانى الفعل حال النزول
والترك حال السير وقيل يصلى سنة الفجر خاصة وقيل سنة المغرب ايضا وفى
التجنيس والمختار انه ان كان حال امن وفراغ يأتى بها لانها شرعت مكملات والمسافر
اليه محتاج وان كان حال خوف لا يأتى بها لانه ترك بعذر انتهى اطلق القصد

فشمل

فشمل قصد الكافر قال في الخلاصة صبي ونصراني هربا الى سفر مسيرة ثلاثة
ايام وليا ليها وليا سار ابو يوسف اسلم النصراني وبلغ الصبي في النصراني يقصر فيما مضى من سفره
والصبي يتم الصلوة بناء على نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل ابي الفضل سوى
بينهما يعني كلاهما يتمان الصلوة انتهى ولو كان المسافر عاصيا بسفره فانه كغيره ويصلي
الفرض الرباعي ركعتين لاطلاق النصوص وذلك كمن خرج عاقا لوالديه وعاصيا على الامام
او ابقا من مولاه او خرجت المرأة بلا محرم او في العدة او قاطعا للطريق وقد يكون بعده
كما اذا خرج للحج او للجهاد ثم قطع الطريق والفتح المجاور لا يعدم المشروعية اصلا كالصلوة
المغصوبة والبيع وقت النداء فصل مناط الرخصة الاسقاط او يستمر على حكم القصر حتى
يدخل موضع مقامه او ينوي اقامة نصف شهر بموضع صالح لها اي للاقامة وهو متعلق
بقوله صلى الى غاية دخول موضع مقامه او نية الاقامة بموضع الى اخره فلا يصلي الرباعي
ركعتين بل يصليها اربعا اطلق في دخول موضع اقامته فشمل ما اذا نوى الاقامة به اولا
وقيد الموضع بكونه صالحا لها احترازا عن نية الاقامة في المفازة كما ذكر في الهداية لكن قال
في الكافي قالوا هذا اذا سافر ثلاثة ايام نوى الاقامة في غير موضعها فاما اذا سار ثلاثة
ايام يصح وينصلي ركعتين اذا نوى في الاقامة اقل منه اي من نصف شهر او نيته لكن
في بحر او جزيرة لعدم صلاحية الموضع للاقامة او بموضعين مستقلين كمكة ومنى فانه
يصير ركعتين اذ لا يصير مقيما فاما اذا تباعد الاخربان كانت القرية قريبة من المصر بحيث
تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما لانهما في الحكم
كموضع واحد كذا في شرح الغرر نقلا عن المحفة ثم لابد من كون نية الاقامة بالموضع الصالح
لها جزما من غير تردد ومن ثم قال في السراجية رجل قدم مكة حاجا في عشرة الاضحى وهو
يريد ان يقيم بها سنة فانه يصلي ركعتين حتى يرجع من منى لان نية الاقامة للحال لا تعتبر
بها لانه يحتاج الى ان يخرج الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة في غير
موضعها فاذا خرج الى منى يصلي اربعا الا اذا كان لاحقا انتهى وذكر في البحر هذه المسئلة
قال وقيل سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا لا يطلب

الحديث قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة
شهرا فحلت ام الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فقال اخطأت
فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج وعزمت على ان
اصاحبه وجعلت اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة اخطأت فانك مقيم
بمكة لما لم تخرج منها لاقل مسافرا فقلت اخطأت في مسئلة في موضعين فرحلت بعشية
للطلبة على طلبه انتهى ولم يكن مستقلا برأيه كعبد وامرأة او دخل بلدة ولم ينو هاي المدة
المذكورة وهي نصف الشهر بل تردد القرباني عزم على ان يخرج غدا او بعد غد ولو بقي
سنين على هذه الحالة فانه يصلي الفرض الرباعي ركعتين وكذا يصلي ركعتين عسكر دخل
ارض حرب او حاصر حصنا فيها اي في ارض الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين
القهر والفرار لكن من دخل فيها بأمان ونوى ونوى الاقامة صحت كذا في الخانية او حاصر
اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة مدتها فانهم ايضا يصلون الرباعية ركعتين
ولا يجوز اقامتهم بخلاف اهل الجبنة كالاعراب والاتراك وهو جمع جبا وهو بيت من وبر
او صوف فانهم يقصرون الصلوة نووها اي الاقامة في موضع خمسة عشر يوما في الاصح احتراز
عما قيل لا يجوز اقامتهم بل يصلون ركعتين لانها لا تصح الا في الامصار او في القرى والاصح
المفتى به ما روي عن ابي يوسف انه الزراعة اذا كانوا في رحال المفاوز كانوا مسافرين الا
اذا نزلوا معاقد عزموا على الاقامة فيه خمسة عشر يوما فانه يستحسن ان اجعلهم
مقيمين وذلك لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى آخر الا اذا ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في الصيف وتصدوا موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة
ايام فانهم لا يصيرون مسافرين في الطريق ويرتد باهل الجبنة لان غيرهم من المسافرين
لو نوى الاقامة معهم فعن ابي يوسف روايتان وعن ابي حنيفة لا يصيرون وهو الصحيح
كما في المحيط وعزيا الى البدايع فلو اتم مسافر هذا تفريع على كون القصر عزيمة عندنا ان قعد
القعدة الاولى اتم فرضه لان فرضه ثنتان والقعدة الاولى فرض عليه لانه اخر صلوته واذا اتى
بتم فرضه ولكنه اساء لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل وانه لم يقعد الاولى بطل فرضه

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لانخلط الفرض بالنفل قبل الكمال واشار الى انه لابد ان يقرأ في الاوليين فلو ترك
فيهما او احدهما او قرأ في الاخيرتين لم يصح فرضه وهذا كله اذا لم ينو الاقامة فان
نواها قال الاسبيجابي لو صلى المسافر ركعتين وقرأ فيهما ونشهد ثم نوى الاقامة
قبل التسليم او بعد التسليم او بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بسجدة فانه
يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع لانه فعله بنية التطوع فلا ينوب
عن الفرض وهو مخير في القراءة فلو قيدها بسجدة ثم نواها فلا يتحول فرضه ويضيف
اليها اخرى واذا افسدها لا شيء عليه لو لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة
تحول فرضه اربعا اتفاقا فان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقام لا يعود وهو مخير
في القراءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول الفرض ويعيد القيام والركوع
ولو قيد بالسجدة فقد تاكد الفساد فيضيف اخرى فتكون الاربع تطوعا على قولهما
خلافا لمحمد وهذه لا تنقلب بعد الفساد تطوعا لو ترك القراءة واتى بالتشهد ثم نوى
الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل ان يقيدها بسجدة فانه
يتحول الى الاربع ويقرأ في الاخيرتين قضاء عن الاوليين ولو قيد الثالثة بسجدة ثم نوى
فسدت اتفاقا ويضيف رابعة فتكون تطوعا عندهما انتهى كذا في البحر وصح اقتداء
المقيم بالمسافر في الوقت وبعده لان صلوة المسافر في الحالين واحدة والقعدة فرض
في حقه غير فرض في حق المقتدي وبناء الضعيف على القوي جائز وقدم النبي صلى
الله عليه وسلم وهو مسافر اهل مكة وقال اتموا صلوتكم فانا قوم سفر وهو جمع سافر كركب
جمع راكب فاذا قام اي المقتدي الى الاتمام اي الى اتمام صلوته لا يقرأ في الاصح لانه مقتد
تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة
ناقلة فلم يتاد الفرض فكان الاتيان اولى كذا في الهداية وفي الخانية لا قراءة عليهم فيما يقضون
ولا سهو عليهم اذا سهو ولا يقتدي احد منهم بالاخر انتهى وفي القنية اقتدى
مقيم بمسافر فترك القعدة مع امامه فسدت فالقعدة اذن فرض في حقه وقيل
لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي انتهى وندب للامام ان يقول اتموا صلوتكم فانا مسافر

اى مستحب ذلك لكل مسافر صلى بمقيم لاحتمال ان خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له
الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بافساد صلوة نفسه بناء على فساد اقامة الامام ثم
افساده على رأس الركعتين وهذا مجمل ما فى الفتاوى انا اقتدى بامام ولا ادرى امسافر هو
ام مقيم لا يصح لان العمل بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط فى الابتداء لما فى البحر
نقلا عن المبسوط ورجل صلى الظهر بالقوم فى قرية او مصر ركعتين وهم لا يدرون امسافر
هو ام مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر
جازت صلوتهم وفى القنية وان كان خارج المصر لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر فى مثله
وانما كان قول الامام فى ذلك مستحب لانه لم يتعين ذلك معرفا صحة صلوتهم فانه ينبغى
ان يتواثم يسألوه فتحصل المعرفة واختلفوا هل يقوله بعد التسليمة الاولى او بعد التسليمتين
الاصح الثانى كذا فى السراج الوهاج وبانى المسافر بالسنن فى حال امنه وقراره لا لانه فى
لم يكن حالة امن وقرار لا يأتى بها وهذا هو المختار والمعتبر فى تغير الفرض آخر الوقت وهو قدر
ما يسع التحريمة فان كان فى آخره مسافرا وجب ركعتان والا بان كان مقيما فاربع لان
المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فى اول الوقت او فى آخره والا فكل الوقت هو السبب
ليثبت بالواجب عليه بصفة الكمال وفائدة اضافته الى الجزء الاخير اعتبار حال المكلف
فيه ولو بلغ الصبى او اسلم كافر او افاق مجنون او طهرت الحائض او النفساء فى آخر الوقت
بعد مضى الاكثر يجب عليهم الصلوة ولو كان الصبى قد صلاها فى اوله وبعكسه لو جن
او حاضت او نفست فيه لم يجب عليه لفقد الاهلية عند وجود السبب وفائدة اضافته
الى الكل عند خلوه عن الاداء انه لا يجوز قضاء عصر اليوم وقت التغير فى اليوم الثانى
ولو كان السبب الجزء الاخير لجاز وتمام تحقيقه يطلب من التلويح وحواشيه الوطن الاصلى
يبطل بمثله اى بالوطن الاصلى لا غير اى لا يبطل بغير ذلك من السفر ووطن
الاقامة يبطل بمثله ويبطل بالاصلى والسفر لان الشئ يبطل بما هو مثله لا بما هو دونه
الوطن الاصلى هو وطن الانسان فى بلده تا وبلدة اخرى اتخذها دارا او توطن بها
مع اهله وولده وليس من قصده الارتحال عنها بل التعيش فيها وهذا الوطن يبطل بمثله

لا يفرض

لا غير وهو ان يتوطن في بلدة اخرى وينقل الاهل اليها فيخرج الاول عن ان يكون
وطنا اصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم ولا يبطل بالسفر حتى يصير بقيمتها بالعود اليه من غير
نية الاقامة وكذا لا يبطل بوطن الاقامة وهو الوطن الذي يقصده المسافر الاقامة به وهو
صالح لها نصف شهر وهو ينتقض بواحد من ثلثة بالاصلي لانه فوقه وبمثله وبالسفر
لانه عنده وما ذكر وطن السكنى وهو المكان الذي ينوي ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر
يوما لانه لا فائدة فيه لانه يبقى فيه مسافرا على حاله فوجوده كعدمه وذكر الزيلعي ان عدم
على انه يفيد وصورته رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى
ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما فانه يتم لانه مقيم ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له
ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع اخر فسافر فانه يقصر
ولو مر بتلك القرية ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله مما فوقه او مثله انتهى وصحح في
السراج الوهاج وشرح المجمع عدم اعتباره وقول الشارح ولو مر بها اتم لا يصح لان السفر بان
لم يوجد ما يبطله وهو يبطل الوطن السكنى على تقدير اعتباره لان السفر يبطل وطن
الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فقوله لانه لم يوجد ما يبطله ممنوع كذا حققته
مولانا في بحره والمعتبر نية المتبوع لا التابع اي يعتبر نية السفر والاقامة من المتبوع
لا من التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير ومشايخ هذا الفن ناشر
مرتب يرجع الاول الى الاول والثاني الى الثاني كما لا يخفى ولا بد من علم التابع بنية المتبوع
فلو نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح كما في توضيح الخطاب
الشرعي وعزل الوكيل وقيل يلزم كعزل الوكيل الحكمي وهو احوط وفي فتح القدير وهو ظاهر
الرواية كما في الخلاصة والاول اصح لانه في لزوم الحكم قبل العلم حرجا وضررا وهو مدفوع
شرعا وتمامه في البحر ومحل كون المرأة تابعا لزوجها ما اذا وفاها مهرها المعجل والا
فلا تكون بتبعا فالعبرة لنيتها لانها انما تحبس نفسها عن الزوج للمعجل دون المؤجل
وكان الجندي يرتزق من بيت المال فاذا كان رزقه من ماله فالعبرة لنيته لان له
ان يذهب حيث شاء لطلب الرزق في كلام المختصر ينتظم القن والمدبر وام الولد واما

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المكاتب فينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزم طاعته والله
اعلم والقضاء يحكي الاداء سفرا وحضرا اي فائتة السفر تقضى ركعتين وفائتة الحضر
تقضى اربعا لان القضاء يحكي الاداء بخلاف ما اذا فاتته في المرض في حالة لا يقدر على
الركوع والسجود يقضيها في الصحة راكعا وساجدا او فاتته في الصحة حتى يقضيها
في المرض بالايماء لان الواجب هناك الركوع والسجود لانهما يسقطان عنه بالعجز
فان قدر اتى بهما بخلاف ما نحن فيه فان الواجب على المسافر ركعتان كصلوة الفجر وعلى
المقيم اربع فلا يتغير بعد الاستقرار والله اعلم هذا باب في بيان احكام الجمعة
المناسبة لبيان هذا الباب وما قبله تنصيف الصلوة لعارض الا ان التنصيف هناك في نفس
من الصلوة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقدم العام هو الوجه ولسنا نعني
ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء يشبه النصف منها وهي فريضة محكمة
بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها كما في الخلاصة وفتح القدير وقد اطال الكمال ابن
الهمام في فتح القدير في بيان دلائلها ثم قال وانما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما نسمع
من بعض الجهلة انهم ينسبونه الى مذهب الحنفية عدم افتراضها ونشأ غلطهم
ما سيأتي من قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره
وجازت صلوته وانما اداء حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض وصحت الظهر
لما سنذكره وقد صرح اصحابنا بانها فرض اكد من الظهر ويكفر جاحدها انتهى
وهو بضم اللام وفتحها واسكانها حكى ذلك الفراء والواحدي من الاجتماع كالفرقة من
الافتراق اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر الاستعمال حتى حذف منها المضاف
وجمعت فقيل جمعات كذا في المغرب هي اي الجمعة فرض يكفر جاحدها لثبوتها بالدليل
القطعي وقد نص على فريضتها وكفر جاحدها صاحب الخلاصة كما تقدم وكثير
من محققي مشايخنا رحمهم الله تعالى وشرط لصحتها المصر وهو ما لا يسع اكبر مساجده
اهل المكلفين بها اي بالجمعة ذكره هنا لاخسرو وانحى زاده وذكر المجتبى عن ابي يوسف
قال وعليه فتوى اكثر الفقهاء وقال ابو شجاع هذا المسمى ما قيل ميز وفي الولوالجية

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وهو صحيح واختاره صاحب الوقاية وهناك اقوال اخر في حد المصر اختار واسنها قولين
احدهما ما ذكر صاحب الكنز فيه وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
وهو ظاهر الرواية كما ذكره الامام السرخسي زاد في الخلاصة ويشترط المفتي اذا لم يكن
القاضي والوالي مفتيا واحترز بقوله ويقيم الحدود عن المحاكم والمرأة اذا كانت قاضية
فانهما لا يقيمان الحدود وان نفذوا الاحكام واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان
من ملك اقامتها ملكه قال شيخنا وظاهر ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امرأة
لا تكون مصرا فلا تصح اقامة الجمعة فيها والظاهر خلافه قال في البدايع واما الامرأة
والصبي العاقل فلا تصح منهما اقامة الجمعة فانهما لا يصلحان للامامة في سائر
الصلوات ففي الجمعة اولى لان المرأة اذا كانت سلطانا او قاضيا في الجملة فتصح امامتها
حتى يصلي بهم الجمعة جاز لان المرأة تصلح سلطانا او قاضيا في الجملة فتصح امامتها
انتهى ثانيهما ما عزوه الى ابي حنيفة انه بلد كبيرة فيها سكك واسواق ولها رساتيق
وفيها والي يقدر على انصاف المظلوم من الظالم بحشمه وعلمه وعلم غيره والناس
يرجعون اليه في الحوادث قال في البدايع وهو الاصح وتبعه الزيلعي في شرح الكنز وهو
اخص مما في الكنز كما لا يخفى واستدل مشايخنا في كثير من على اشتراط المصر بقول علي
رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع كذا ذكره الزيلعي
وغيره وفي الجوهرة لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لقوله عليه الصلوة والسلام لا جمعة ولا
تشريق الى آخره اقول وهو مشكل جدا لانه على تقدير ان يكون حديثا صحيحا فهو مروي
عدل فكيف يثبت الشرط الذي هو فرض وهو لا يثبت الا بقطعي والله اعلم او فناء وهو
في اللغة سعة امام البيوت وقيل ما امتد من جوانبه كذا في المغرب وفي الاصطلاح وهو
ما اتصل به اي بالمصر لاجل مصالحه كركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن
الموتى وصلوة الجنازة وكذلك اختلفوا فيما يكون من توابع المصر في حق وجوب الجمعة
على اهله فاعتبر في الخلاصة والخانية امد الموضع المعد لمصالح المصر متصل به وهو
كاد متصلا في عمران المصر واطلاقه وليس كذلك بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه

ولو كانت بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من فدادين او مراعى كالقلع بخارى الجمعة
على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط انتهى واختار
فى البدائع ما قاله بعضهم انه ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف يجب عليه
الجمعة والا فلا قال وهذا احسن انتهى واختار فى المحيط اعتبار الميلين فقال وعن
ابى يوسف فى المبتغى لو خرج الامام من المصر مع اهله لحاجة مقدار ميل او ميلين فحضرت
الجمعة جاز ان يصلى بهم الجمعة وعليه الفتوى لان فناء المصر بمنزلة فيما هو من حوائج
اهله واداء الجمعة منها انتهى وكذا لو لو الجى اذ المختار للفتوى قدر الفرسخ لانه
اسهل على العامة وهو ثلثة اميال انتهى وذكر فى المضمرات وقال الشيخ الاجل سراج
الدين يجب على المواضع القريبة الى البلد التى هى توابع العمران الذين يسمعون الاذان
على المنارة باعلى الصوت وهو الصحيح لزوما وايجابا فقد اختلف التصحيح والفتوى
كما ويت وفعل الاحوط ما فى البدائع فكان اولى كذا فى البحر وشرط لصحتها السلطان او مامور
باقامتها فهو معطوف على المصر والسلطان هو الوالى الذى لا والى فوقه وانما كان شرطا
للصحة لانها تقوم بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقديم والتاخير وقد تقع فى غيره
فلابد منه تتميما لامره ودخل تحت النائب العبد اذا قدر عمل ناحية فصلى بهم الجمعة
جاز ولا يجوز الانكحة بنز ويجه ولا قضاؤه ودخل القاضى والشرطى لكن قال فى الخلاصة
وليس للقاضى ان يصلى الجمعة بالناس اذا لم يؤم به ويجوز لصاحب الشرط اذا لم يؤم
وهذا فى عرفهم انتهى واختلف فى الخطيب المقرر من جهة الامام الاعظم او نائبه هل
يملك الاستنابة فى الخطبة فقيل لا مطلقا قائله منلا خسرو فى شرح الدرر والغرر
فانه صرح باذ الخطيب ليس له الاستنابة الا اذ يفوض اليه ذلك قال وهذا مما يجب
حفظه والناس عنه غافلون انتهى وقيل قائله ابن كمال پاشا رحمه الله تعالى
ان كان ذلك لضرورة تشغله عن اقامة الجمعة فى وقتها جاز اى جاز التفويض
الى غيره والا لا اى وان لم يكن ذلك لضرورة او كان العذر لكن يمكن ازالة عذره واقامة
الجمعة بعده قبل خروج الوقت لا يجوز التفويض الى الخطيب الخ قال بناء على

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان الاصل عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة ودلالة وهو مفقود في الصورتين
فقد وقفت على فساد ما فعل الائمة في زماننا يحضرون بجامع ويستخلفون الغير
في اقامة الجمعة بقي ههنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امر بي الخطبة
والصلوة والموقوف على الاذن وهو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن
ويدل عليه المسئلة القائلة لو ان الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه من الخطبة
فامر رجلا باقامة الجمعة ان كان المامور ممن قد شهد الخطبة جاز ووجه
الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا ولا ذلك واضح ولا
دلالة لعدم ظرف الفوات فان الامام قادر على اذالة واقامة الصلوة قبل
خروج الوقت ومن ههنا اتضح ان المراد منه الاستخلاف لاقامة الجمعة لا الاستخلاف
للصلوة كما توهمه البعض هكذا حققه ابن الكمال في رسالته وقيل نعم مطلقا
مع العذر وعدمه قائله قاضي القضاة محب الدين ابن جرباش في كتابه في فقه
الجمعة كما نقل ذلك عنه شيخنا في بحره وهو الظاهر لظهور سنده وها انا اتلو عليك
ما ذكره مولانا عنه في بحره قال بعد ان ذكر كلام منلا خسرو القائل بالمنع مطلقا وفي
النخبة في فقه الجمعة للعلامة ابن جرباش اذن السلطان او نائبه انما هو شرط لاقامتها
عنده بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل خطيب فاذا قرر الناظر خطيبا
في مسجد فله اقامتها بنفسه وبنائبه واذن الاذن مستصحب لكل من خطب وعبارة
والحاصل ان حق التقدم في اقامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة
هذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره بنيابته فالسابق في هذه النيابة
في كل بلد الامير الذي وكل على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي
القضاة وفي العتابية عن ابن المبارك الشرطي اولى من القاضي وفي الخانية
الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا
احد لا يجوز صلوته خلفه وان قد ساعد من جماعة السلطان ممن فرض
اليهم العامة يجوز واذ قد عرفت هذا ينتمشى عليه ما يقع في زماننا هذا من

استيذان السلطان في اقامة الجمعة وفيما يستحدث من الجوامع فان اذنه باقامتها
في ذلك الموضع ليس بصحيح لان ربما الجامع لمن يقيمه خطيب او لاذن ذلك الخطيب
لمن عساه يستنيبه ولا يكون ذلك اذنا للمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض
لانه لابد ان يسأل السلطان في ذلك شخص معين بالضرورة لنفسه او لغيره
فيرد ذا الاذن يكون على وجه التعيين لا محالة لان الاذن ان كان للسائل
فظاهر وان كان لغيره فكذلك لان اذنه يقع اذنا للمسؤل عنه وهو كاف في صحة
الاذن فان مثل ذلك كاف في تولية القضاة والولاة الا ترى ان شخصا نائبا
عن الامام او قريبا غائبا عن حضرته ووصف له باوصاف حميدة فولاه حال
غيبته عنه صح ولا يشترط معرفة شخصه في صحة الاقامة منه وممن
يأذن له لان المصحح لصحتها ممن سوى الامام من الامام والشرطي والقضاة
انما هو اقامة الامام لهم واذنه المحصل لدفع الفتنة الذي هو السبب الداعي لاشتراط
الامام في صحة اقامة الجمعة وهو حاصل فيما ذكرنا ولا التفات لمن خالف والله اعلم
قال شيخنا وهو كلام حسن لكنه لم يستند فيه الى نقل عن المشايخ وظاهر كلامهم
يدل عليه قال الولوالجي في فتاواه الامام خطب فاحرم ولم يشهد الخطبة ان يجمع
بهم فاحرم ذلك الرجل ممن شهد الخطبة فجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة
من اهل الصلوة فيصح التفويض اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلوة وهو سماع
الخطبة فذلك التفويض الى الغير ولو جمع هو ولم يأمر غيره لا يجوز بخلاف
ما لو شرع في الصلوة ثم استخلف من لم يشهد الخطبة فانه يجوز وكذلك
ان تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز لانه انما يؤدي الصلوة بالتحريمة الاولى
انتهى ووجه الدلالة ان الامام اذا كان المراد نائب الوالي وهو الخطيب
فقد جوز له الاستنابة في اقامة الجمعة ولم يقيده بالحدث ولا بالعذر
وجوز لنائبه ان يستنيب مع انه لم يفوض اليه ذلك صريحا وان كان المراد بالامام
الوالي فقد جوز لنائبه ان يستنيب وكل منهما يدل على جواز الاستنابة للخطيب

غير

من غير اذن وقال في الهداية من باب القضاء وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقتة فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضاء انتهى فقد جوز للمأمور باقامتها الاستنابة ولم يقيده بالعذر فدل على الاستنابة مطلقا واما تقييد الشارح الزيلعي الاستخلاف بان يكون احدث لا دليل عليه والظاهر من عباراتهم الاطلاق وذكر في البدايع ان كل من ملك اقامة الجمعة فانه يملك اقامة غيره انتهى وهو صريح في جواز الاستنابة للخطيب مطلقا وكالتصريح فيه وايضا ليس الحدث بقبل الصلوة من الضروريات لامكان ان يذهب الخطيب للوضوء ثم يأتي فيصلي وقد اتفقت كلمتهم على انه له الاستخلاف بشرط ان يكون النائب شهد الخطبة ليكون كان النائب خطب بنفسه ولم يفيده واباذن الحاكم فدل على ما قلنا وتمامه ينظر في شرح الكنز لشيخنا وقد حررنا هذه المسئلة في رسالتنا المسماة بدفع الشبهة في الجمعة مات والي المصر فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي المأذون له في ذلك جاز لانه فوض اليهم امر الامامة ذكره قاضي خان في فتاواه ونصب العامة الخطيب غير معتبر مع وجود من ذكر انتهى في الخانية لو اجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء ولاة على اشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم ايتموا الامور المسلمين وكانوا على حالهم لم يعزلوا انتهى وجاز الجمعة بمنى في الموسم لخليفة او امير الحجاز او امير العراق او امير مكة لا يجوز لامير الموسم وهو الذي امر بتسوية امور الحاج لا غير سواء كان مقيما او مسافرا لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في البدايع ولا بعرفات اي لا يجوز الجمعة بعرفات لانها لا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان لانها مفازة بخلاف منى فانها تتمصر في ايام الموسم عندهما خلافا للمحمد لانه لها بناء وتنقل اليها الاسواق ويحضر اليها الولاة والقاضي وهذا هو مبنى الخلاف بينهم على الصحيح لما قيل من ان مبناه انها من توابع مكة عندهما خلافا له فانه غير سديد

لان بينهما اربع فراسخ وتقدير التوابع للمصرية غير صحيح فان قلت يشكل على قولهما
اتفاقهم على عدم اقامة صلوة العيد بمنى قلت لا يشكل لان عدم اقامتها اتفاقا
للتخفيف لا لكونها ليست مصرا والله اعلم وتؤدى الجمعة فى مصر واحد بمواضع
كثيرة وبه جزم فى الكنز وهو قول ابى حنيفة ومحمد وهو الاصح لان فى الاجتماع فى موضع
واحد بمدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع هكذا افاده الزيلعى وذكر الامام الترجمى
انه الصحيح من مذهب ابى حنيفة جواز اقامتها فى مصر واحد فى مسجدين
واكثر وبه ناخذ لاطلاق لاجمعة الا فى مصر فقط وفى فتح القدير الاصح الجواز
مطلقا اذا كان مصرا كبيرا فاد فى اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل الساقة
على الاكثر وذكر فى باب الاقامة ان الفتوى على جواز التعدد مطلقا انتهى وذكر
فى بعض المعتبرات ان ظاهر الرواية جوازها فى موضعين ولا يجوز فى اكثر من ذلك
وعليه الاعتماد لكن المذهب ما ذكرناه شرط لصحتها وقت الظهر فلا تصح قبله
ولا بعده فتبطل بخروجه اى صلوة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود
قدر التشهد لفوات شرطها فلا يبتنى الظهر لاختلاف الصلاتين قدرا وحالا
واسما وشرط الخطبة فيه اى فى الوقت فلو خطب قبله وصلى فيه لا يصح ولا يخفى
عليك ان هذا شرط لابد منه وقد اخل به صاحب الكنز وشرط كونها اى
الخطبة قبلها اى قبل الصلوة فلو صلى ثم خطب لم يصح نقل فى فتح القدير الاجماع
على اشتراط نفس الخطبة ولانها شرط وشرط الشئ سابق عليه بحضرة جماعة
تنعقد بهم الجمعة ولو كانوا نواصما او نياما فلو خطب وحده لم يجز على الاصح هكذا
صححه فى الظهيرية نقله عنه صاحب البحر فيه وشرط الزيلعى فى شرح الكنز
ان يكون بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا نواصما او نياما وظاهره
انه لا يكفى لوقوعها الشرط حضور واحد وفى الخلاصة ما يخالف حيث قال
لو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفى الاصل قال فيه روايتان ولو حضر
واحد او اثنان وخطب وصلى بالثلاثة يجوز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اذا كان وحده هي ولو كان بحضرة الرجال ولكنهم ينام او عيبه او مسافرون او صم او بعيدون
لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام انتهى وبما قررناه ظهر لك ان ما في
فتح القدير ومن ان المعتمد انه لو خطب وحده فانه يجوز اخذا من قولهم يشترط عنده
في التسبيحة والتحميدة ان يقال على قصد الخطبة فلو حمد لعطاسه لا يجزئه عن الواجب
انتهى ليس بظاهر فضلا عن كونه هو المعتمد لانه لا يدل على ما ذكره بشيء من انواع
الدلالات كما لا يخفى وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بينتها اي بنية الخطبة اي كفى
في الخطبة المفروضة مطلق ذكر الله تعالى وجه القصد عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لاطلاقه في الاية الشريفة وقالا الشرط ان يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف واقله
قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله تقييد الله بالمتعارف كما قاله في القراءة وابو حنيفة
رحمه الله تعالى عمل بالقاطع والظني فقال بافتراض مطلق الذكر الاية وباستنان
الخطبة المتعارف لفعله عليه الصلوة والسلام تنزيلا للمشروعات على حسب ادلتها
ويؤيده قصة عثمان رضي الله عنه المذكورة في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول
جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فادرج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا
يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فقال اخرج منكم الى امام قوال وسيتبانكم الخطب
بعده واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا
وادرج بالتخفيف على الاصح اي استغلق عليه الخطبة فلم يقدر على اتمامها كذا في المغرب
قيدنا الخطبة بالمفروضة لانه في المسنونة لا تكفي فيها مطلقا بل لابد ان يأتي بما قدمناه
فلو حمد لعطاسه لم ينب عنها اي عن الخطبة على المذهب عند ابي حنيفة ايضا كما
في التسمية ايضا على الذبيحة وعن ابي حنيفة في رواية اخرى انه يجزيه والفرق
على هذه الرواية وهو ان المأمور في الخطبة الذكر مطلقا لقوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وقد وجد وفي الذبيحة المأمور الذكر عليه وذلك بان يقصده والاول
اصح كذا في البحر معزيا الى التجنيس وليس خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما
كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وينبغي ان يخطب خطبة خفيفة يفتتح

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر
ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب اخرى بحمد الله ويثني عليه ويتشهد
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات وشرط لصحتها الجماعة
واقلها عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ثلاث رجال سوى الامام وقال ابو يوسف
اثنان سوى الامام لانهما مع الامام ثلاثة وهي جمع مطلق وبهذا يتقدمهما الامام ويصطفان
خلفه ولهما ان الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم وشرط جواز
صلوة كل واحد منهم ينبغي ان يكون سواه فيحصل هذا الشرط ثم يصل ولا يحصل
هذا الشرط الا اذا كانوا سوى الامام ثلثة اذ لو كان مع الامام اثنان لم يوجد في حق
كل منهم الشرط بخلاف سائر الصلوات لان الجماعة فيها ليست بشرط اطلق الثلاث
فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والاميين والاخرس لصلاحيتهم للامامة في الجمعة
اما لكل واحد او هو مثلهم في الاعمى والاخرس وصلحا ان يقتدي بامي فوقهما كذا في البحر
معزيا الى المحيط وخرج بقيد الرجال في المختصر النساء والصبيان فان الجمعة لا تصح
بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للامامة فيها فحال وشمل ثلاث غير الثلاثة الذين حضروا
الخطبة لما في بعض المعتبرات اذا خطب بحضرة جماعة ثم نفروا وعاد اخرون لم
يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة اجزاهم فان نفروا قبل سجوده بطلت الجمعة
واذا بقي ثلثة ونفر ما عدلهم او نفروا بعد سجوده لا تبطل واتمها الامام جمعة اعلم
ان الامام اذا احرم واحرم القوم معه ثم نفروا قبل ان يسجد بطلت الجمعة وقال
ابو يوسف ومحمد لا تبطل ولو نفروا بعد السجود لا تبطل الاعلى رواية زفر لانه يقول
الجماعة شرط ينشترط دوامها كالوقت والطهارة ولهما ان الجماعة شرط الانعقاد وقد
انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة ولهذا لو ادرك الامام في التشهد بنا عليها
الجمعة لوجود الانعقاد وان لم يشاركه في ركعة وله ان الجماعة شرط الانعقاد ولكن
الانعقاد بالشروع في الصلوة ولا يتم الشروع فيها ما لم يقيد الركعة بالسجدة اذ ليس
لما دونها حكم الصلوة ولهذا لا يحنث في يمينه لا يصلي ما لم يسجد ولا يتم الانعقاد بمجرد

الشروع

الشروع فى الجمعة اذ ذلك يمكنه وحده ايضا الا ترى انه يشرع فى الجمعة وحده ابتداء
بحضرة الجماعة واذا لم يشاركه فيها احد ومع هذا لو نفروا قبل ان يحرموا بطلت
ولو كان مجرد الشروع كافيا لما بطلت ولا معتبر ببقاء النساء والصبيان ولا بما دون
الثلاث من الرجال لان الجمعة لا تنعقد بهم وقد استفيد هذا من قولنا وبقى
ثلاثة اى ثلاثة رجال وبه خرج ما ذكرنا والله اعلم وشرط لصحتها الاذن العام
اى باذن الامام للناس اذنا عاما ثم فرع عليه بقوله فلو دخل امير حصنا واغلق
بابه وصلى باصحابه لم تنعقد الجمعة لفقد شرط انعقادها وبهذا الشرط جزم فى
الكنز والوقاية والنقاية وكثير من المعتبرات لكى لم يذكره صاحب الهداية لانه غير مذكور
فى ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر كما فى البحر نقلا عن البدائع واذا فتح باب
قصره واذن للناس بالدخول فيه يجوز ويكره لانه لم يفض حتى للمسجد الجامع ذكره
الزيلعى وفى مجمع الفتاوى سمى هذا الشرط وهو الاذن العام بالاظهار حيث قال
واما السنة الذى فى غيره نفس المصر والجامع والسلطان والجماعة والخطبة والوقت
والاظهار حتى انه لو اغلق باب الحصن وجمع فيه بحشمه ولم ياذن للناس بالدخول
فيه لم يجز واداء صلاتها فى الجامع الا انه اغلق باب القصورة ولم ياذن للناس لمختلفوا
فيه وكذا لو جمع فى قصره بحشمه ولم يغلق الباب ولم يعلم احدا الا انه لم يعلم الناس
بذلك التمرتاشى ثم لما فرغ من بيان شروط صحتها شرع فى بيان شروط افتراضها
فقال وشرط لافتراضها اى الجمعة اقامة بمصر وصحة وصحوة وذكورة وبلوغ وعقل
ووجود بصر وقدرة على المشى وعدم حبس وخوف ومطر شديد فلا يخاطب
بها مسافر لانه يخرج فى الحضور ولا مريض لذلك وعبد لانه مشغول بخدمة المولى
وامرأة لاشتغالها بخدمة الزوج فعذر واداء لحرج والضرر وصبى ومجنون
لعدم التكليف والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض ولا تجب عليه وكذا الاجمعة
على اعمى لعدم وجوبها على الاعمى مطلقا هو قول ابى حنيفة وصاحبيه اذا
لم يجد قائدا ولو اداه وجده اما بطريق التبرع والاجارة ومعه ماله يستأجر به

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما يجب عليه وكذا لا يجب على عاجز عن
المشي وهو اعم من قولهم وسلامة الرجلين فلا يجب على مقعد ونحوه فلا يخاطب
بها المحبوس وكذا لا يخاطب بها الخائف من السلطان واللصوص وكذا من حال
بينها وبينه مطر شديد وما ذكرنا من التعبير بوجود بصره وقدرته على المشي
اعم فائدة مما ذكره صاحب الكنز بقوله وسلامة العينين والرجلين لان ظاهر العبارة
مشكل لانه يقتضي ان احدهما لو سلم لم يجب عليه صلوة الجمعة مع ان الامر بخلافه
لانه ليس باعمى ولا مقعد الا ان يقال ان الالف واللام اذا دخلت على المثنى
ابطلت معنى التثنية كما جمع فصار بمنزلة المقرر كما افاده مولانا في بحره والحق
بالمريض المرض وفي السراج الوهاج الاصح انه اذا بقي المريض مريضا بخروجه لم يجب
عليه انتهى وفاقدها اي فاقد هذه الشروط او بعضها ان صلاها اي الجمعة وهو
مكلف اي والحال انه مكلف في الجملة بان كان بالغا عاقلا مسلما وقعت اي الجمعة
التي اداها فرضا من الوقت وان لم يكن مكلفا بها لانهم تحملوه فصار كالمسافر اذا
صلى وما عبرنا به اولى مما في قوله الكنز ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض
الوقت فانه يدخل تحته الصبي والمجنون والحكم فيها ليس كذلك كما لا يخفى وقد
حرجا بقولي وهو مكلف ويصلح للامامة فيها من صلح اماما لغيرها فجازت
الامامة فيها اي في الجمعة لمسافر وعبد ومريض وقال زفر لا يجزيه لانه لا فرض
عليه فاشبه الصبي والمرأة ولنا هذه رخصة فاذا حضروا يقع فرضا على ما بينا
اما الصبي فلسقوط الاهلية والمرأة لا تصلح لامامة الرجال وتنعقد بهم اي الجمعة
بالمسافر والعبد والمريض وفيه اشارة الى قول الشافعي هؤلاء تصح امامتهم لكن
لا يعقد بهم في العدد الذي تنعقد بهم الجمعة وذلك انهم لما صلحوا للامامة
فلان يصلحوا للاقتداء اولى وعورض بما لا عذر له صلوة الظهر قبلها في يومها بعض
وقد عبر في الكنز بالكراهة هنا تبعا للقدوري مع انه لا ينبغي فانه كما ذكر شيخنا وقع
بعض الطلبة في ضلالة من اعتقاد جواز تركها وقد قدمنا انه فرض يكفر جاحدها

وقال

المحقق الكمال فى فتح القدير لابد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لانه
ترك الفرض القطعى باتفاقهم الذى هو اكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما
غير اداء الظهر تقع صحيحة انتهى ومن ثم عبر بالحرمة وقد يقال الحرام انما هو تفويت
الجمعة لا صلوة الظهر قبلها فانه ليس منه التفويت لكن لما كان سببا للتفويت
باعتبار اعتماده عليها كره ولم يقل احد اذا ترك الجمعة لغير عذر مكروه حتى
يلزم ما ذكره الكمال وبهذا يظهر صحة كلام القدورى ومن تبعه كما بينه عليه
شيخنا والله اعلم وفيه بقوله لانه لو صلى الظهر فى منزله بعد ما صلى الامام الجمعة
يجوز اتفاقا قابلا كراهة كذا فى غاية البيان مع انه قد فوت الجمعة فنفس الصلوة
غير مكروهة وتفويت الجمعة حرام وهو يؤيد ما قلنا وفيه بقوله على لا عذر له
لان المعذور اذا صلى الظهر قبل الامام فلا كراهة اتفاقا وقال زفر لا يجزيه الظهر
الا بعد فراغ الامام من الجمعة لانه من اصله اداء الجمعة هى الفريضة اصلا
والظهر كالبدل ولا يصار الى البدل مع القدرة على الاصل ولنا ان اصل الفرض
هو الظهر فى حق الكافة وهذا هو الظاهر من الدليل قال عليه الصلوة والسلام
اول وقت الظهر حين تزول الشمس ولم يفصل بين هذا اليوم وغيره الا انه
مأمور بأسقاطه باداء الجمعة لان مبنى التكليف على التمكن وهو تمكن من اداء
الظهر وادء الجمعة لتوقعها على شرائط لا تتم الا به وحده ولانه اذا فات
الوقت تقضى الظهر دون الجمعة فاذا ثبت عندنا ان اصل الفرض هو الظهر
وقد اداه فى وقته اجزأه وتظهر فائدته فيما اذا احرم الجمعة بنية فرض
الوقت لا يجوز عندنا لان فرض الوقت هو الظهر ولا تتأتى الجمعة بنية الظهر
وعنده يجوز لان فرض الوقت الجمعة عنده وقد نواه كذا فى الجوهرة فان
فعل اى صلى الظهر قبلها ثم سعى اليها اى الى الجمعة بان انفصل عن داره بطل
الظهر المؤدى اركعها اى الجمعة او لا هذا عند ابى حنيفة لانه مأمور بعد صلوة
الظهر بنقضها بالذهاب الى الجمعة فالذهاب اليها شروع فى طريق نقضها المأمور

به فيحكم بنقضها به احتياطا لئلا يزاد المعصية وقالا لا يبطل حتى يدخل مع الامام واختلفوا
في معنى السعي اليها والمختار انه الانفصال عن داره كما ذكرناه في المختصر حتى لا يبطل
قبله على المختار لان السعي الرافض له هو السعي اليها على الخصوص ومثل ذلك السعي
انما يكون بعد خروجه من باب داره والمراد من السعي المشي لا الاسراع فيه وانما
عبروا اتباعا للاية ويقيد بقوله اليها لانه لو خرج لحاجة او خرج وقد فرغ الامام لم
يبطل ظهره اجماعا فالبطلان به مقيد بما اذا كان يريد اتيانها باذا خرج والا ينتظرها
او لم يكن شرع وكره للمعذور وسجود اداء ظهر بجماعة في مصر لاداء المعذور وقد يفتدى
به غيره فيؤدي الى تركها ويقيد بالمصر لان الجماعة غير مكروهة في حق السواد لان الجمعة
عليهم وافاد بالكراهة ان الصلوة صحيحة لاستجماع شرائطها ويقيد بالجماعة لان
المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب الجماعة ويقيد بالظهر لان
في غيرها لا بأس ان يصلي جماعة وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة قال في الظهيرية
جماعة فاتتهم في المصر فانهم يصلون الظهر بغير اذان ولا اقامة انتهى وذكر
الولوالجي لا يصلي يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يؤذن ولا يقيم في سجن وغيره
لصلوة انتهى وقد صرح بالكراهة في البحر ومن ادركها اي الجمعة في تشهده
او سجود سهو يتمها جمعة كما في العيد هذا عنه ابي حنيفة وابي يوسف وظاهر
هذا انه يسجد للسهو في صلوة الجمعة والمختار عند المتأخرين انه لا يسجد
في الجمعة والعيدين لتوهم الزيادة كذا في الجوهرة وقال محمد اذا ادرك معه اكثر
الركعة الثانية بنى عليها الجمعة واذا ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة
من وجه وظهر من وجه اخر لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي اربعا
اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في
الاخيرين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك الجمعة في هذه الحالة حتى تشترط
نية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على
اخرى ووجود الشرائط في حق الامام يجعل موجودا في حق المسبوق واشار

في المختصر

فالمختار ابدا ينوى الجمعة دون الظهر حتى لو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه كذا
فى البحر معزيا الى المبسوط واشرت بقولى كما فى العيد الى انه محل الاتفاق وبه صرح
فى فتح القدير من صلوة العيد وذكر فى السراج الوهاج انه عند محمد لم يصر مدركا للعيد
وينوى جمعة لا ظهرا لانه مدرك للجمعة وقد تقدم وهذا اذا كانت الجمعة واجبة
على المسبوق اما اذا لم تكن واجبة فانه يتم ظهرا ويدل على ما فى البحر نقلا عن الظهيرية
انه حكى عن المتنفى مسافر ادرك الامام يوم الجمعة فى التشهد ويصلى اربعا فى التكبير
الذى دخل به معه انتهى وهو مخصوص لما فى المتون كما لا يخفى واذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام الى تمامها اى الخطبة لما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن على
وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم اجمعين كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج
الامام وقول الصحابى حجة ولان الكلام يمنعه طبعا فيخل بالاستماع والصلوة
قد تستلزمه ايضا وبهذا اندفع قولهما انه لا بأس بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب
واذا نزل قبل ان يكبر واجمعوا على انه الخروج قاطع للصلوة والمراد بالخروج الصعود
على المنبر كما فسره به الزيلعى وغيره واذا خرج الخطيب وهو فى السنة قبل يقطع
على رأس الركعتين والصحيح قال المولوالجى فى فتاواه اذا شرع فى الاربع قبل الجمعة
ثم فتح الخطبة او الاربع قبل الظهر ثم اقيمت هل يقطع على رأس الركعتين تكلموا
فيه والصحيح انه يتم ولا يقطع لانه بمنزلة صلوة واحدة ولهذا انتهى ولا يسلم اذا
صعد المنبر كما فى السراجية وغيرها وروى انه يسلم كما فى السراج الوهاج شمل التسبيح
والذكر والقراءة وفى النهاية اختلف المشايخ على قول ابى حنيفة قال بعضهم انما يكره
ما كان من كلام الناس اما التسبيح ونحوه فلا وقال بعضهم كل ذلك مكروه والاول
اصح انتهى ويجب ان يكون محل الاختلاف قبل شروعه فى الخطبة ويدل عليه قوله
على قول ابى حنيفة واما وقت الخطبة فالكلام مكروه تحريما ولو كان امرا بمعروف
او تسبيحا او غيره كما صرح فى الخلاصة وغيرها وزاد فيها انه ما يحرم فى الصلوة يحرم
فى الخطبة من اكل وشرب وكلام ولا فرق بين قريب وبعيد كما سيأتى خلافا فائنة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لم يسقط الترتيب بينهما وبين الوقتية فانها لا تكره كما في السراج واطلق فملا حضر وفعله كراهة الفائتة عند خروج الامام للخطبة حيث قال وكره ما سوى الفائتة عند خروج الامام للخطبة قال اطلقها ليتناول جميع الخطب كخطبة الجمعة والعيد والخطب في الحج وغيرها ذكره الزيلعي وشراح الهداية حتى يفرغ من الصلوة لا مجرد الخطبة ثم قال انما كره لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة قال صدر الشريعة تكره الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة اذا خرج الامام للخطبة قال صاحب النهاية يجوز وقت الخطبة من غير كراهة واختيرها هنا قوله ليكون الاعتماد عليه انتهى كلامه اقول يمكن حمل النهاية على ما ذكرناه في المختصر وهو ما اذا لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقت وما قاله صدر الشريعة على ما اذا سقط لان الاصل عدم الخلاف بينهم والله اعلم وكلما حرم في الصلوة من اكل وشرب وكلام كما تقدم حرم بنهاي في الخطبة بلا فرق بين قريب وبعيد وبه جزم في الكنز وهو الاحوط وفي المحيط هو الاصح ذكره مولانا في بحره واما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه فغير مختلف وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة ولو تكلم لكن اشار بيده او بعينه حيث رأى منكرا الصحيح انه لا بأس به وشمل تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لا يكره الرد وهو خلاف المذهب واختلفوا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع اسمه والصواب انه يصلي في نفسه كما في فتح القدير وفي المجتبى الاستماع الى الخطبة والختم وسائر الخطب واجب والاصح الاستماع الى الخطبة من اولها الى اخرها وان كان فيه ذكر الولاة انتهى ووجب سعي اليها اي الجمعة وترك بيع بالاذان الاول لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وانما اعتبر الاذان الاول لحصول الاعلام به ومعلوم انه بعد الزوال اذ الاذان قبله ليس باذان وهو القول الصحيح من المذهب وقيل العبرة للاذان الثاني الذي يكون بين يدي المنبر لانه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الا اول وهو ضعيف ويؤذن بين يديه اذا

جلس

جلس على المنبر واقيم بعده تمام الخطبة بذلك جرى التوارث والصغير فى بين يديه عائله
الى الخطيب الجالس لا ينبغى ان يصلى غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشئ واحد
فلا ينبغى ان يقتصر على اشتان فان فعل بان خطب صبى باذن السلطان وصلى بالغ بنا
كذا فى الخلاصة وغيرها لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت
الظهر لان الجمعة انما تجب فى اخر الوقت وهو مسافر فيه القروى اذا دخل المصر يومها
ان نوى المكث ثمه ذلك اليوم لزمته الجمعة وان نوى الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها
او بعده لا اى لا يلزمه الجمعة لانه فى الاول صار كواحد من اهل المصر فى ذلك اليوم وفى
اليوم الثانى لم يصر كالوقدم مسافر يومها ولم ينو الاقامة ذكره قاضيخان وفى الخلاصة
القروى اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة
وان نوى الخروج من المصر يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه ذلك وبعد دخول
وقت الجمعة تلزمه قال الفقيه ان نوى الخروج من المصر يومه ذلك وان كان بعد
دخول وقت الجمعة لا تلزمه المصرى اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس عليه اذا
خرج من العمران قبل دخول وقت الظهر لان الجمعة انما تجب فى اخر الوقت والمسافر
اذا قدم المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة مالم ينوى
الاقامة خمسة عشر يوما انتهى يخطب بسيف فى بلدة فتحت به والا اى وان لم تكن
فتحت عنوة بل فتحت صلحا لا يخطب بالسيف كذا فى البحر معزيا الى المضمرات وذكر انه
ينقلد السيف لكى فى الحاوى القدسى اذا فرغ المؤذن قام الامام والسيف بيساره وهو
متك عليه انتهى وهذا هو المتعارف الان فى عامة الامصار وفى المجتبى ويخطب
بالسيف فى البلدة التى فتحت بالسيف والله اعلم ولا يخالفه ما فى الخلاصة من قوله
ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصى انتهى لجواز ان يفرق بين السيف وغيره

هذا باب فى بيان احكام صلوة العيدين لا يخفى عليك وجه المناسبة بينه وبين
ما تقدم وسمى عيدا لما ان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده او لانه يعود ويتكرر
او لانه يعود بالفرح والسرور وجمعه اعياد وكان حقه اعواد لانه من العود ولكن جمع

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بالياء للزومها في الواحد ولا فرق بينه وبين عود الخشب فانه يجمع على عيدان وعود
اللهو فانه يجمع على اعواد كما في العيني وكانت صلوة عيد الفطر في السنة الاولى من الهجرة
كما رواه ابو داود مسندا الى انس رضي الله عنه قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قال كنا نلعب فيهما في الجاهلية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى
ويوم الفطر يجب صلوتهما اى صلوة العيدين على من يجب عليه صلوة الجمعة بشرائطها
التي قدمناها من شرائط الوجوب والصحة كما صرحوا وبه اندفع ما في السراج الوهاج من ان
المملوك يجب عليه العيد اذا اذن مولاه ولا يجب عليه الجمعة اذ لها بدل وهو الظهر وليس
كذلك العيد فانه لا بدل له اذ منافعه لا تصير مملوكة كالة باذن قبله سوى الخطبة
فانها ليست من شرائطها وهذا تصريح بوجوبهما وهو احدى الروايتين عن ابي
حنيفة وهو الاصح كما في النهاية والمختار كما صححه المجتبى ولا خلاف في الحقيقة
لان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب عندنا وهذا كان الاصح انه اثم بترك المؤكدة
كالواجب كما في البحر وفي القنية صلوة العيد في الرساتيق مكروه كراهة التحريم اشتهى
لانه اشتغال بما لا يصح لان المصر شرط الصحة والله اعلم وفي المجتبى وكتب الى شرف
الائمة والقاضي هل يكره اقامة العيد في الرساتيق فالامام فقيل لهما كراهة تحريم
فالامام والمعاني التي ذكرها خواهرزاده تشهد لما قالاه وعن عيسى الائمة اقامة العيد
في الرساتيق قبيح والله اعلم وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وان
كان القياس خلافه وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة اى على خطبة العيد كذا في القنية
وبهرم منلا خسرو في مختصره وفي البزازية وان اجتمع العيد والكسوف قدم العيد
لان العيد واجب كما قدم على صلوة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية لا يبعد
الاجتماع لان سببه بتقدير العزيز العليم ولا يقال انه لا يقع في اخر الشهر لانا نقول ممنوع
نقلا فقد خرج في الصحيح انه انكسف يوم مات ابنه عليه الصلوة والسلام وهو ابراهيم وقال
الواقدي والزهري كان موته في عاشر ربيع الاول وحكما بان شهدا على نقصان رجب وشعبان

ورمضان

ورمضان وكانوا كواملا في الواقع فيومان من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة
فيقع في اخر رمضان في اليوم السابع والعشرين فيكون العيد في الثامن والعشرين
انتهى وفي البزازية ايضا حضرت الجنازة بعد المغرب بدأ بالمغرب ثم بالجنازة ثم
بسنة المغرب وقيل قدم سنة المغرب ايضا انتهى وندب يوم الفطر اكله قبل صلاة
واستياكه واغتساله وتطيبه ولبس احسن ثيابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم يستحب كون ذلك المأكول حلوا لما روى البخاري كان عليه الصلوة والسلام
لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا واداء فطرته وهو معطوف على
اكله فيكون معناه وندب يوم الفطر اداء صدقة الفطر وهو صحيح لان الكلام
كله قبل الخروج الى المصلى لان لصدقة الفطر اموالا احدها قبل دخول يوم
الفطر وهو جائز ثانيها يوم قبل الخروج وهو متجز ثالثها يوم بعد الصلوة وهو
جائز رابعها يوم الفطر وهو صحيح ويأثم بالتأخير لانه يرتفع بالاداء لكن اخر
الخ بعد القدرة فانه يأثم يزول بالاداء وانما استحب الاداء للحديث من اداها
قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات
ولقوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم في هذا اليوم عن المسئلة ولان المستحب
ان يأكل هو قبل الخروج الى المصلى فيقدم للفقير بأكل فيفرغ قلبه للصلوة ثم
خروجه ماشيا الى الجناية والخروج اليها اى الى الجبانة سنة وان وسعهم المسجد
الجامع في التجنيس ان الخروج الى الجبانة سنة لصلوة العيد وان كان يسعهم
المسجد عند عامة المشايخ وهو الصحيح انتهى وبه جزم في البزازية قال ويستخلف
من يصلي في المصر بالضعفة والمرضى وفي السراج الوهاج المستحب ان يتوجه ماشيا
ولا يركب لان النبي صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد ولا جنازة ولا بأس ان يركب
في الرجوع لانه غير قاصد الى عبرة انتهى واذا علمت ان التوجه سنة وان كانت
صلوة العيد واجبة حتى لو صلى العيد في الجامع ولم يتوجه الى المصلى فقد ترك
السنة علمت ان الاتيان بكلمة ثم لافادة ان التوجه متراخ عن جميع الافعال السابقة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لايكون التوجه الى المصلى واجب كما فهم البعض من عبارة الكنز ثم رجع الى ما هو
التحقيق والله اعلم ولا بأس باخراج منبر اليها اى الى الجبانة فى زماننا اذ كره بالامتناع
وبه جزم منلا خسرو ولكن فى الخلاصة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف
المشايخ فى بناء المنبر قال بعضهم مكروه وقال بعضهم لايكره وفى نسخة الامام خواهر
زاده هذا الحسن فى زماننا وعن ابى حنيفة انه لا بأس به ولا يكبر فى طريقها ولا يتنفل
قبلها مطلقا يتعلق بها اعنى بالتكبير وبالتنفل قبلها فلا يكبر يوم الفطر قبل
صلوة العيد لا جهرا ولا سرا ولا فرق بين التكبير فى البيت او فى الطريق او فى
المصلى قبل الصلوة كما افاده اطلاق الكنز لكن فى بعض شروح الهداية المراد من نفى
التكبير بصفة الجهر لان التكبير حينئذ موضوع فى جوازه بصفة الاخفاء انتهى
وفى الخلاصة ما يخالفه قال ولا يكبر يوم الفطر وعندهما يكبر ويخفت وهو احدى
الروايتين عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه والاصح ما ذكرانه لا يكبر فى عيد الفطر
انتهى فافاد ان الخلاف فى اصله لا فى صفته فان الاتفاق على عدم الجهرية
واما التنفل قبلها فان كان فى المصلى فلا خلاف فى الكراهة واختلفوا فيما اذا
تنفل فى البيت وعامتهم على الكراهة وهو الاصح كما فى البحر عن غاية البيان وكذا
بعدها فى مصلاها اى وكذا لا يتنفل بعد صلوة العيد فى مصلاها فان فعل كره
عند العامة وان كان نفل بعدها فى البيت جاز ودليل الكراهة ما فى الكتب
الستة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فصلى
العيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وهنا النفى بعدها محمول على ما اذا كان فى
المصلى لحديث ابن ماجة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل
العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين انتهى قول هذا استدل به
الشراح على كراهة التنفل قبلها وبعدها فى مصلاها وعندى فى كونه مفيدا
للمدعى نظر لان غاية ما فيه عن ابن عباس حكاية انه خرج فصلى بهم العيد ولم
يصل الخ وهذا لا يقتضى ان ترك ذلك عادة له ومثل هذا لا يثبت الكراهة

لعلها

لابد لها من دليل خاص كما ذكره صاحب البحر والله اعلم ووقتها من الارتفاع
اى من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى الزوال اى زوال الشمس لما الابتداء
فلانه عليه الصلوة والسلام كان يصلى العيد والشمس على قيد رمح او رمحين
وهو بكسر القاف بمعنى قدر واما الانتهاء فلما بين فى السنن ان ركبانا اتى
النبى صلى الله عليه وسلم يشهدون بانهم راوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا
فاذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم وبين فى رواية ابن ماجة والدارقطنى انهم قدموا
اخر النهار ولو جاز فعلها بعد الزوال لم يكن للتاخير الى الغد معنى فاستفيد
منه انها لا تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى لا يكون صلوة عيد بل نفل محرم فلو زالت
الشمس فى اثنائها فسدت كما فى الجمعة صرح به فى السراج الوهاج فحينئذ فليكن
داخلا فى المسائل الاثنى عشرية وتستحب تعجيل صلوة الاضحى لتعجيل الاضاحى
وفى المجتبى ويستحب ان يكون خروجه ارتفاع الشمس قدر رمح لا يحتاج الى
انتظار القوم وفى عيد الفطر يوخر الخروج قليلا كتب النبى صلى الله عليه وسلم
الى عمرو بن حزم عجل الاضحى واخر الفطر قيل ليتودى الفطرة وتعجيل الاضحية
ويصلى الامام بهم ركعتين مثنيا اى قائلا سبحانك اللهم وبحمدك الخ قبل الزوائد
اما كونها ركعتين فمتفق عليه واما كون الثناء قبل التكبيرات فلانه شرع اولا
الصلوة فيقدم عليها فى ظاهر الرواية كما تقدم على سائر الافعال والاذكار وهى
الزوائد ثلاث تكبيرات فى كل ركعة وهى قول ابن مسعود رضى الله عنه وبه
اخذ ائمتنا ابو حنيفة وصاحباه ويوالى بين القراءتين اقتداء بابى مسعود رضى
الله عنه ولكن التكبيرات مجتمعا لانها من اعلام الشريعة ولذلك وجب الجهر
لها والجمع يحقق معنى الشرايع والاعلام ولو ادرك المقتدى الامام فى القيام فلم يكبر
حتى ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر ويركع ويكبر فى الركوع على الصحيح كما لو ركع الامام
قبل ان يكبر فان الامام يكبر فى الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر فى ظاهر الرواية ومن
فاته اول صلوة مع الامام يكبر فى الحال ويكبر فى رأى نفسه ويرفع يديه فى الزوائد

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وعن ابي يوسف لا يرفع يديه فيها وهو ضعيف الا اذا كبر راكعا فلا يرفع يديه كما
ذكره الاسبيجابي وقيل يرفع يديه فهو استثناء من قوله ويرفع يديه في الزوائد وهي
واردة على صاحب الكنز وغيره من اصحاب المتون وليس بين تكبيرات اي تكبيرة
العيد ذكر مسنون عندنا ولهذا يرسل يديه عندنا وسكت بين كل تكبيرتين مقدار
ثلاث تسبيحات لزوال الاشتباه كذا في البحر وذكر في المبسوط ان هذا التقدير ليس
بلازم بل يختلف بكثرة الرتقام وقلته لان المقصود ازالة الاشتباه كذا في البحر
ويخطب بعدها خطبتين اقتداء بفعله عليه الصلوة والسلام بخلاف الجمعة
فانه يخطب قبلها لان الخطبة فيها شرطا والشرط مقدم ومقارن وفي العيد
ليست بشرط فلو خطب قبلها صح وكره لانه خالف السنة كما لو تركها اصلا
ويبدأ بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح ويبدأ بالتكبيرات في خطبة
العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى اي متتابعات والثانية
بسبع تكبيرات قال عبد الله بن عقبة بن مسعود هو من السنة ويكبر قبل نزوله
من المنبر اربع عشرة كذا في المجتبى وفيه يجب السكوت والاستماع في خطبة العيدين
وخطب المواسم انتهى ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر لانها شرعت
لاجله قال في الشرح الوهلج واحكامها خمسة على من يجب فلمن يجب ومتى يجب
وكم يجب وما يجب اما على من يجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب واما الى من يجب
فللفقراء والمساكين واما متى يجب فبطلوع الفجر واما كم يجب فنصف صاع من بر
او صاع من تمر او شعير او زبيب واما ما يجب في الاربعة الاشياء المذكورة واما
سواها فبالقيمة ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام لان الصلوة بهذه الصفة
لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد ويتدنا بقولنا وحده لانها اذا فاتت مع
الامام لان الصلوة وامكنه ان يذهب الى امام اخر فانه يذهب اليه لانه يجوز تعددها
في مصر واحد في موضعين واكثر اتفاقا انما الخلاف في الجمعة وفي البحر معزيا الى
البدايع واما حكمها اذا فسدت او فاتت فكل ما يفسد سائر الصلوات والجمعة

يفسدها

يفسدها من خروج الوقت ولو بعده القعود وفوت الجماعة على التفصيل والاختلاف
المذكور في الجمعة غير انها اذا فسدت بنحو حدث عمدا استقبلها واذا فسدت
بخروج الوقت سقطت ولا يقضيها عندنا كالجمعة ولكنه يصلي اربعا مثل صلوة
الضحى ان شاء لانه اذا فاتته لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل
الاضحى ينال الثواب كما ذكر حسنا وهو مروي عن ابن مسعود انتهى واذا عجز عن العيد
يستحب له ان يصلي ركعتين لكي لا يجب انتهى وتؤدى في مصر مواضع اتفاقا بخلاف
الجمعة فان فيها الخلاف وقد تقدم وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد فقط لان
الاصل فيها ان لا تقضى لكي ورد الحديث بتأخيرها الى الغد للعذر فيبقى
ما عداه على الاصل فلا تؤخر الى الغد بغير عذر ولا الى ما بعده بعذر وهذه العبارة
اجود من قول الكنز وتؤخر بعذر الى الغد فقط كما لا يخفى وانما سوغ له هذا
لاطلاق ما قدمه من ان انتهى وقته زوال الشمس والله علم واحكامها احكام
الاضحى يعني ان الاحكام المذكورة لعيد الفطر ثابتة لعيد الاضحى صفة وشرطا
ووقتا ومندوبا لاستواءهما دليلا لكن هنا يجوز تأخيرها الى ثالث ايام
النحر بلا عذر مع كراهة وبه اي بالعذر بدونها لانها موقتة بوقت للاضحية
فيجوز ما دام وقتها باقيا ولا يجوز بعد خروجه لانها لا تقضى واذا اخر
عن اليوم الاول بغير عذر وصلى جاز مع الكراهة بخلاف تأخير صلوة عيد
الفطر لغير عذر فانه لا يجوز ولا يصلى بعده فالتقييد بالعذر هنا لنفي الكراهة
وفي عيد الفطر للصحة كذا في كثير من المعتبرات وممن صرح به صاحب المجتبى
قال عند قول القدوري فان حدث عذر منع الناس من الصلوة في اليوم الثاني
الخ قلت وانما يتقيد بالعذر لانه لو تركها بغير عذر لا يصليها بخلاف الاضحى
هكذا ذكره الحلابي في صلوته انتهى ويكبر جهرا في الطريق للاتباع وظاهره
انه ليس بمستحب في البيت وفي المصلى وفي المحيط ويكبر في حال خروجه الى
المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى جهرا فاذا انتهى الى المصلى يترك وفي

رواية لا يقطعها ما لم يفتتح الامام الصلوة لان وقت التكبير فانه يكبر عقب الصلوة جهرا ويسن الجهر بالتكبير اظهارا للشعار انتهى وجزم في البدايع بالاولى وحمل الناس في المساجد على الرواية الثانية ويندب تاخير اكله عنها للاتباع وهو مستحب ولا يلزم من ترك المستحب ثبوت الكراهة اذ لابد من دليل خاص فاذا كان المختار عدم الكراهة للاكل قبل الصلوة ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة لانها شرعت لتعليم احكام الوقت هكذا ذكروا مع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة فانه ابتداؤه فينبغي للخطيب ان يعلمهم احكامه في الجمعة التي قبل عيد الاضحى كما انه ينبغي له ان يعلمهم احكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ويخرجوها قبل الخروج الى المصلى ولم اره منقولا والتعليم امانة في اعناق العلماء كذا في البحر ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها اي في غير عرفة تشبيها بالواقفين بها اي بعرفات ليس بشيء يتعلق به الثواب كما في النهاية وهو يصدق على الاباحة وفي فتح القدير ان ظاهره انه مطلوب الاجتناب فيكون مكروها وانما لم يعتبر تعريفهم لان الوقوف لما كان عبادة مخصوصة بمكان لم يخرج فعله الا في ذلك المكان كالطواف وغيره الا ترى انه لا يجوز الطواف حول سائر البيوت تشبيها بالطواف حول الكعبة انتهى ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى اخره بيان لفاظه وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد ذكر الفقهاء انه ما ثور عن الخليل عليه الصلوة والسلام لما جاءه بالغداء خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل عليه السلام الغداء قال الله اكبر ولله الحمد كذا في غاية البيان وكثير من المعتبرات ولم يثبت عند المحدثين كما في فتح القدير وقد صرحوا بان الذبيح اسماعيل وفيه اختلاف بين السلف والخلف وطائفة قالوا به وطائفة قالوا بانه اسحق عليه السلام والحنيفة مايلون الى الاول ورجحه الامام ابو الليث السمرقندي بانه اشبه بالكتاب والسنة لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم ثم قال بعد قصة الذبح وبشرناه باسحق

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الاية واما الخبر فانجاء عنه عليه الصلوة والسلام انا بنى الذبيحين يعنى اباه عبد الله
واسماعيل واتفقت الائمة انه كان من ولد اسماعيل وقال اهل التورية مكتوب
فى التورية انه كان اسحق فان صح ذلك فيحتمل انه ابنه انتهى قلت وفى القاموس ان
الاصح انه اسماعيل عليه السلام ومعنى اسماعيل مطيع الله تعالى وفى حاشية جمع الجوامع
للكمال ابن شريف قوله والجمهور على انه اسماعيل هذا النقل عن الجمهور بتعامه الامام
النووى ويخالفه نقل الحافظ للحب الطبرى فى مناسكه فانه نقل الاكثر على انه اسحق
وكلام الجوزى فى مثير الغرام وغيره يشعر به نعم الارجح قبلا انه اسماعيل كما يؤخذ
من تفسير ابن عطية والكشاف وغيرهما عقب كل فرض ادى بجماعة مستحبة ابتداؤه
من فجر عرفة وانتهاؤه الى عصر العيد هذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه والاضافة
فيه بيانية اى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بهذه
الالفاظ فى شئ من الايام المخصوصة وتمامه فى فتح القدير وسماه صاحب الكنز
سنة تبعا للكرخى والاصح انه واجب كما فى غاية البيان وغيرها للامر فى قوله تعالى
واذكروا الله فى ايام معدودات لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام معلومات بان كلا منهما
ايام التشريق وقيل المعدودات ايام التشريق والمعلومات ايام العشر وقيل غير ذلك
فان قلت الامر فى الاية يفيد الافتراض لانه قطعى وانتم لا تقولون بافتراضه بل بوجوبه
قلت لما وقع الخلاف بالمراد بالايام المعدودات والمعلومات لم يكن قطعى الدلالة وان
كان قطعى الثبوت وهو يفيد الوجوب لا الافتراض والله اعلم على امام مقيم ومقتد
مسافرا وقروى او امرأة بطريق التبعية والمرأة تخافت بالتكبيرات لان صوتها عورة
وكذا يجب على المسبوق لانه مقتد تحريمة لكى يكبر بعد ما قضى ما فاته وفى الاصل
لو تابعه لا تفسد صلوته وفى التلبية تفسد صلوته كذا فى الخلاصة انتهى وقالا يعنى
ابا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بوجوبه اى التكبير فور كل فرض مطلقا الى اخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد وفى الخلاصة وعليه عمل الناس اليوم وفى المجتبى والعمل والفتوى فى عامة
الامصار وكافة الاعصار على قولهما وفى الجوهرة والفتوى على قولهما وقولى مطلقا

يعني من غير اشتراط شيئ وما ذكره ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه من المصر والاقامة
والجماعة بل يجب التكبير على من ادى الفريضة والفتوى على قولهما كما في البحر والجوهرة
ويأتي المؤتم به اى بالتكبير وان تركه امامه كسامع السجدة مع تاليها بخلاف ما اذا
لم يسجد الامام للسهو فانهم لا يسجدون وقال يعقوب صليت بهم للمغرب يوم عرفة
فسهوت اذ اكبر بهم فكبر بهم ابو حنيفة رحمه الله وقد استنبط من الواقعة اشياء منها
هذه المسئلة ومنها ان تعظيم الاستاذ في طاعته لا فيما يظنه طاعة لان ابا يوسف
تقدم بام ابي حنيفة رحمه الله ومنها ينبغي للاستاذ ان تفرس في تلميذه الخير
ان يقدمه ويعظمه عند الناس حتى يعظموه ومنها لا ينبغي ان ينسى حرمة استاذه
وان قدمه استاذه وعظمه لا ترى انه ابا يوسف شغله ذلك عن التكبير حتى
سهى والمسبوق يكبر عقب القضاء يعني قضاء ما فاته ومنه يعرفه حال اللاحق
فاذا فاتته صلوة في هذه الايام فقضاها فيها من هذه السنة فانه يكبر لقيامه وقته
كالاضحية وبه صرح في البحر حيث قال اطلق المصنف في التكبير عقب هذه الصلوات
فشمل الاداء والقضاء وهي رباعية لا تكبير في ثلاثة منها الاولى فاتته في غير ايام
التشريق فقضاها فيها ثانيها فاتته في هذه الايام ولا يكبر في الاوليين وفي
الثالثة خلاف ابي يوسف والصحيح ظاهر الرواية والتكبير انما هو في الرابعة وهي ما اذا
فاتته في هذه الايام فقضاها فيها من هذه السنة فانه يكبر لقيامه وقته كالاضحية
انتهى وبه صرح في الجوهرة حيث قال ولو ترك صلوة قبل ايام التشريق فذكرها في ايام
التشريق في هذا العام وجب عليه القضاء في جميع ذلك بغير تكبير ولو تركها في اول
ايام التشريق فتذكرها في اخر ايام التشريق في سنة تلك فانه يقضيها مع التكبير كذا
في الجوهرة والمراد بقوله فور كل فرض وهو محمل اداءها فور كل فرض اداه بجماعة وهو
دبر الصلوة من غير ان يتخلل ما يقطع حرمة الصلوة حتى لو ضحك قهقهة او احدث
متعمدا او تكلم عامدا او ساهيا وخرج من المسجد او جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر
لان التكبير من تمام الصلوة حيث لا يأتي به الا عقب الصلوة فيراعى لاتيانه

فقضاها في العام القابل في هذه الايام

حرمتها

حرمتها وهذه العوارض تقطع حرمتها ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد
ولم يجاوز الصفوف وسبقه الحدث فان شاء ذهب وتوضأ ورجع وكبر وان شاء كبر
من غير تطهر لانه لا يؤدي في تحريمة الصلوة فلا تشترط له الطهارة قال الامام الترجمي
والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهارة لان التكبير لما لم يفتقر الى الطهارة
كان خروجه مع عدم الحاجة قاطعا لعذر الصلوة ولا يمكنه التكبير بعد ذلك فيكبر للحال
جزما كذا في البحر معزيا الى البدائع قلت وفي الحاوي القدسي ومحل اداء التكبير اخر حرمة
الصلوة فيكبر عقب السلام قبل الكلام واستدبار القبلة فان نسي الامام كبر القوم
ويكبر واما لم يخرجوا من المسجد وهو جائز بعد السلام وقبله ومستقبل القبلة ومستدبرها
انتهى وظاهره يعارض ما قدمناه عن البحر من قوله لانه لا يؤدي في تحريمة الصلوة
الا ان يحمل الاول على عدم الاشتراط يعني لا يشترط ان يؤدي في تحريمة الصلوة
وما في الحاوي على الجواز فلا كلام ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو
اعلم ان الذي يورد عقب الصلوة ثلثة اشياء سجود السهو وتكبير التشريق والتلبية
الا ان السهو تؤدي في تحريمة الصلوة حتى يصح الاقتداء بالساهي بعد سلامه والتكبير
يؤدي في حرمتها لا في تحريمتها حتى لم يصح الاقتداء بالامام بعد السلام من قبل
التكبير والتلبية لا يؤدي في شئ منها وكذا في قال في الخلاصة ويبدأ الامام بسجود
السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما وفي فتاوى الولوالجي لو بدأ بالتلبية سقط
السجود والتكبير انتهى باب في بيان احكام الكسوف لا يخفى وجه المناسبة
بين هذا الباب وبين ما قبله وهي ان كلا منهما يؤدي بالجماعة منفردا من غير اذان
ولا اقامة وانفرادها عن العيد لان صلوة العيد واجبة على الاصح يقال كسفت الشمس
تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ومنهم من جعل الكسوف للشمس
والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر والجمهور على انهما يكونان
لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية وقيل بالبعض وقيل بالخاء لذهاب اللون وبالكاف
لتغيره وقول اهل الهيئة ان الكسوف حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا ترى حينئذ

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الالوان عند الانور له وذلك انما هو اخر الشهر فى احدى عقد فى الرأس والذنب وله
اثار فى الارض ممنوع الا ان يقال ان الله تعالى اجرى سنة فى مثل ذلك فيكون كاحتراق
الحطب بالنار واما انه واجب عقلا وله تأثير فباطل بل يوثر الا الله وجميع الحوادث
بمشيئته كذا قاله البرماوى والاصل فى صلوة الكسوف حديث البخارى ان الشمس
والقمر لا يكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله تعالى فاذا رايتموها
فصلوا وفى رواية فادعوا يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة او من امر السلطان
ان يصلى هذه الصلوة عند الكسوف ركعتين كالنفل اى على هيئته النفل بلا اذان
ولا اقامة ولا جهر ولا خطبة قوله ركعتين بيان لاقلها ولذا قال فى المجتبى ان شاؤا
صلوها ركعتين او اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع واما صفة ادائها
فهى صفة اداء النفل من ان كل ركعة بركوع واحد وسجدتين ومن انه لا اذان
ولا اقامة ولا خطبة كما ذكرنا وينادى الصلوة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا
ومن انها لا تصلى فى الاوقات المكروهة ومن انها لا يكره تطويل القيام والركوع
والسجود والادعية والاذكار الذى من مقتضيات النوافل وتقييده بمن يملك
اقامة الجمعة بيان للمستحب قال القاضى الاسبيجابى ويستحب فى كسوف
الشمس ثلاثة اشياء الامام والوقت والموضع فاما الامام فالسلطان او القاضى
ومن له ولاية اقامة الجمعة والعيدين واما الوقت فهو الذى يباح فيه التطوع
والموضع الذى يصلى فيه صلوة العيد والمسجد الجامع ولو صلى فى موضع
اخر اجزأهم ولكن الاول افضل ولو صلوا وحدانا فى منازلهم جاز ويكره ان يجمع
فى كل ناحية انتهى وبه اندفع ما فى السراج الوهاج ان فى ذكر الامام اشارة الى
انه لابد من شرائط الجمعة وهو كذلك الا الخطبة ولم يبين صاحب الكنز
صفتها من الوجوب والسنية وقد ذكر فى البدايع قولين وقد ذكر محمد فى الاصل
ما يدل على الوجوب فانه قال ولا يصلى نافلة فى جماعة الا قيام رمضان وصلوة
الكسوف استثناها من النافلة فدل على كونها نافلة لكن مطلق الامر فى قوله

عليه الصلوة

عليه الصلوة والسلام فصلوا على الوجوب الانصاف وما قد يتوهم من انه ذكره مع قوله
فاد الدعاء ليس بواجب اجماعا فكذا الصلوة غير صحيح لان القراءة في النظم لا يوجب
القراءة في الحكم كذا في البحر ويطيل الامام فيهما اى في الركعتين القراءة في المجتبى واما
قدر القراءة فيهما فروى انه عليه الصلوة والسلام قام في الركعة الاولى بقدر سورة
البقرة وفي الثانية بقدر سورة العمران فان طول القراءة خفف الدعاء وعلى العكس
انتهى ثم يدعو الامام والناس معه حتى يتجلى الشمس الحديث الذى قدمناه اطلقه
فافاد ان الداعى مخير ان شاء دعا جالسا مستقبل القبلة وان شاء قائما يستقبل
الناس بوجهه قال الحلوانى وهذا احسن ولو قام ودعى على قوس او عصا كان ايضا
حسنا كما في فتح القدير وافاد بكلمة ثم ان السنة تاخير الدعاء عن الصلوة لانه هو
السنة في الادعية ولا يصعد الامام المنبر للدعاء قال بعض المحققين من شراح البخارى
في الحديث يعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر اياتان من ايات الله تعالى
الخ رد على من يوهم من اهل الهيئة من ان الكسوف امر عادى لا يتاخر ولا يتقدم اذ لو كان
كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة البحر الجزر والمد في البحر وما نقل
ابن العز في الجزر وغيره انهم يزعمون ان الشمس لا تنكسف على الحقيقة وانما يحول
القمر بينها وبين اهل الارض عند اجتماعهما في العقدتين فقالهم يزعمون ان الشمس
اكبر من الارض بتسعين ضعفا وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف
سبب اخر غير ما يزعمه اهل الهيئة وهو الذى اخرجه احمد والنسائى وابن ماجة وصححه
ابن خزيمة والحاكم بلفظ ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
اياتان من ايات الله ولكن الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له قال الله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا ومعنى كون الكسوف اية اى علامة على قرب
الساعة او على ان الشمس مخلوقة داخلة تحت النقض لا تقدر على الدفع
عن نفسها فكيف تتصرف في غيرها انتهى وان لم يحضر الامام اى امام الجمعة
صلى الناس فرادى تحرزا عن الفتنة اذ هي تقام بجمع عظيم وروى عن ابي حنيفة

اذ لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة
بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يقيمها الا ان من هو قائم مقامه
فان لم يقمها الامام صلى الناس فرادى ان شاؤا ركعتين وان شاؤا اربعا والاربع
افضل ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصروا واشتغلوا بالدعاء حتى تنجلي
الشمس كالخسوف والريح والظلمة والفزع اى حيث يصلي فرادى لانه قد خسف
القمر في عهده عليه الصلوة والسلام مرارا ولم ينقل انه جمع الناس ولان الجمع معتبر
فيه كالزلزال والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال
لان ذلك كله من الايات المخوفة والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا
الى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه في الصلوة
وفي الرمز للامام العيني رحمه الله وقد طلق الشيخ الحكيم فيهما والتفصيل فيه
ان صلوة الكسوف سنة او واجبة وصلوة الخسوف سنة وكذا في الغنية انتهى

هذا باب في بيان احكام الاستسقاء هو طلب السقيا من الله تعالى
بالثناء عليه والفزع اليه والاستغفار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى حكاية عن نوح عليه الصلوة والسلام حين اجهد قومه
القحط والجدب فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا واما السنة فصح في الاثار الكثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى
مرارا وكذا الخلفاء بعده والامة اجتمعت عليه خلفا عن سلف من غير نكير
هو دعاء واستغفار لما تلونا بلا جماعة وخطبة وقالا يصلي الامام ركعتين
لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلوة العيد قلنا فعله
مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة كذا في الهداية وبلا قلب رداء لانه غير معتبر
كسائر الادعية ولا فرق بين الامام والمأموم وقالا يقلب الامام رداءه وامتنع
العدوي وهو ان يجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ليقلب الله

محمد المحبوب

الجدب الى الخصب والعسر الى اليسر وبلا خصوص ذمي لانه لاستنزال الرحمة وانما ينزل عليهم العذاب واللعنة فاذا صلوا فرادى جاز قال في الكنز وشرحه له صلوة الجماعة عند ابي حنيفة بيانا لكونها مشروعة في حق المنفرد واذا الجماعة ليست بمشروعة لها ولم يبين سنتها وقد اختلف فيها والظاهر بانى الكتاب من انها جائزة وليست بسنة وبه جزم منلا خسرو في مختصره ويخرجون ثلثة ايام متتابعات مشاة في شاب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس قال في المجتبى والاولى ان يخرج الامام بالناس واذا امتنع وقال اخرجوا جاز واذا خرجوا بغير اذنه جاز ولا يخرج في الاستسقاء منبر بل يقوم الامام والقوم قعود فاذا اخرجوا المنبر جاز لحديث عائشة رضي الله عنها انه اخرج المنبر لاستسقائه صلى الله عليه وسلم ويفتتح بالخروج ثلاثة ايام لانه لم ينقل اكثر منها واطلق في الكنز وغيره الخروج للاستسقاء واستثنى في فتح القدير مكة وبيت المقدس فيجتمعون في المسجد انتهى وينبغي استثناء مسجد المدينة لانه افضل من بيت الله كما لا يخفى والظاهر انه لضيقه واذا العادة لم تجر فيه والله اعلم

باب صلوة الخوف

باب في بيان احكام صلوة الخوف من باب اضافة الشئ الى شرطه المناسبة بينهما ظاهرة وهي اذ شرعية كل منهما لعارض خوف وقدم الاستسقاء لان العارض هناك انقطاع المطر وهو سماوي وهنا اختياري وهو الجهاد الذي سببه كفر الكافر هي اي صلوة الخوف جائزة بعد عليه السلام عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح يدل عليه ان الصحابة اقاموها في زمن الشيخين وصلاها علي بصفين وصلاها ابو موسى الاشعري وحذيفة وسعد بن ابي وقاص وغيرهم من كبار الصحابة فصار اجماعا وهو حجة على ابي يوسف في قوله في رواية انها غير مشروعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم بشرط حضور عدو واسبع فقد شرط في الكنز اشتداد الخوف من عدو واسبع وليس ذلك بشرط قال في البحر حاكيا عن العناية ليس الاشتداد شرطا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عند عامة مشايخنا قال في التحفة سبب جواز صلوة الخوف نفس قرب العدو ومن
غير ذكر الخوف والاشتداد وقال في النخز الاسلام في مبسوطه المراد بالخوف على ما عرف
من اصلنا هو العدو ولا حقيقة الخوف لان حضرة العدو اقيم مقام الخوف على
ما عرف من اصلنا في تعليق الرخصة بنفس السفر لا حقيقة المشقة لان السفر سبب
المشقة فاقيم مقامها فكذا حضرة العدو سبب الخوف فاقيم مقام حقيقة الخوف
انتهى فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين
في غيره وذهب اليه وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم ما بقي وسلم وحده
ثم جاءت الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة لانهم لاحقون ولذا لو حاذتهم
امرأة فسدت صلوتهم وسلموا ثم جاءت الطائفة الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة
لانهم مسبوقون ولذا لو حاذتهم امرأة لا تفسد صلوتهم واطلق في الصلوة فشمل
كل صلوة تؤدى بجماعة كالصلوات الخمس ومنها الجمعة وكذا العيد وفي المجتبى
ويسجد للسهو في صلوة الخوف لعموم الحديث ويتابعه مقتد ومسبوق واللاحق
في اخر صلوته انتهى واعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة انما تلزم اذا
تنازع القوم في الصلوة اما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي باحدى
الطائفتين تمام الصلوة ويصلي بالطائفة الاخرى امام اخرى تمامها انتهى
واذا اشتد خوفهم بحيث منعهم من النزول صلوا ركبانا بالايماء الى جهة قدروا
لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والتوجه الى القبلة يسقط للضرورة
والمراد بالاشتداد ان لا يتمكنوا لهم النزول عن الدابة كما في بعض شروح الهداية وقيده
في الكنز بقوله فرادى لانه لا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان وهذا قيد علم
من بحث الاقتداء على انه يرد عليه ما اذا كان راكبا مع الامام على دابة واحدة
فانه يجوز اقتداء المتاخر منهم بالمتقدم اتفاقا كما صرحوا به ومن ثم تركته وقيده
بالركوب لانه لا يجوز ماشيا في غير المراد المشي عمل كثير مفسد للصلوة وفي
البحر نقلا عن المحيط والراكب اذا كان طالبا لا يجوز صلوته على الدابة لعدم

ضرورة

ضرورة الخوف فى حقه فاذا كان مطلوبا فلا بأس بان يصلى وهو سائر لان التسير
فعل الدابة حقيقة فانما اضيف اليه معنا بتسيره فاذا لجاء العذر انقطعت الاضافة
اليه بخلاف ما لو صلى وهو يمشى حيث لا يجوز لان المشى فعله حقيقة وهو منا ف
للصلوة انتهى وفى المجتبى ثم انما يجوز اذا كان الدابة واقفة او سائرة بنفسها ولا يجوز النفل
مع تسييره فالفرض اولى انتهى وظاهره يخالف ما فى المحيط فتامل وفسدت بمشى
او ركوب وقتال كثير فلو قاتل بعمل قليل كالرمية لا تفسد كما علم من مفسدات الصلوة
ولم يقيد فى الكنز بالكثير اعتمادا على ما قدمه فى بحث مفسدات الصلوة لكن الاتيان
بالقيد هنا اولى كما لا يخفى واستدل عليه الامام الزاهدى فى شرح القدورى بحديث
المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم تنفل عن اربع صلوات يوم الخندق وصلاهن
بعد ما هدء الليل ولو جاز مع القتال لما اخرهن عن وقتهن انتهى والسباح فى البحر
امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء والا لا كذا فى بعض المعتبرات
وفى البحر نقلا عن التجنيس قال محمد لا يصلى الماشى وهو يمشى ولا السابح وهو يسبح فى البحر
ولا السابق وهو يضرب بالسيف لان هذه الافعال ما ينه للصلوة ولهذا اشتغل النبى
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة يوم الخندق لاجل القتال ثم قال الغريق فى البحر اذا حضرته
الصلوة ان وجد ما يتعلق به او كان ماهرا فى السباحة بحيث يمكنه الصلوة بالايماء
من غير ان يحتاج فيه الى عمل كثير افترض عليه اداء الصلوة لانه قادر ولم يجد ما يتعلق
به ولم يكن ماهرا فى السباحة يعذر بالتاخير الى ان يخرج لانه غير قادر على الصلوة
انتهى ولما شرطنا للصلاحيتها حضور العدو وعلم انها لم تجز عند عدم حضوره
لعدم الضرورة حتى لو راوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوا صلوة الخوف ثم بان بانه
ليس بعدو واعادوها لما قلنا الا اذا بان لهم قبل ان يتجاوز الصفوف فان لهم
ان يبنوا استحسانا وهذا كله فى صلوة القوم واما الامام فصلوته جائزة بكل حال
لعدم المفسد فى حقه ولو شرعوا فيها والعدو حاضر ثم ذهب لا يجوز لهم الانحراف
لزوال سبب الرخصة وبعكسه لو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لهم الانحراف

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لزوال سبب الرخصة وبعكسه لو شرعوا فيها ثم حضر العدو جاز لهم الانصراف كذا ذكره
الزيلعي والله اعلم هذا باب في بيان احكام صلوة الجنازة وهو بالكسر السرير وبالفتح
الميت وقيل هما لغتان كما في المغرب ومناسبته لما قبله ان الخوف والقتال يفضي الى الموت
ولما فرغ من بيان حال الحيوة شرع في بيان حال الموت واخر الصلوة في الكعبة ليكون ختم كتاب
الصلوة مما يتبرك به والخر حالا ومكانا وصفتها فرض كفاية بالاجماع وسبب وجوبها
الموت وركنها التكبيرات والقيام لان كل تكبيرة منها قائمة مقام ركعة وشرطها على الخصوص
الثناء كونه مسلما وكونه مغسولا ويشترط كونه امام المصلي ايضا وسننها التحميد والثناء والدعاء
بوجه المحتضر اي من حضره الموت اي من قرب من الموت وعلامته ان تسترخي قدماه فلا ينتصبان
وتعوج انفه وينخسف صدغاه ويمتد جلدة الخصية المتدلة لانه السنة المنقولة وجاز
الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها اي الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى
القبلة دون السماء وهو اختيار مشايخنا وما وراء النهر لانه ايسر بخروج الروح وقيل يوضع
كما يسر على الاصح لاختلاف المواضع والاماكن ذكره في البحر معزيا الى المجتبى بالمعجمة هذا اذا لم يشق
عليه واذا شق عليه ترك على حاله كذا في المجتبى ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير امره بها
للحديث الصحيح من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهو محريض على التلفيظ بها
عند الموت فيفيد الاستحباب وفي المجتبى فاذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعده
ذلك ولا يلقن بعد تلحده وما ظهر منه من كلمات كفرية تفتقر في حقه ويعامل معاملة من
المسلمين حملا على انه في زوال عقله ولذا اختار بعض المشايخ بان يذهب عقله قبل
موته لهذا الخوف وبعضهم اختار قيامه حال الموت كذا في فتح القدير واذا مات تشد
لحياه وتغمض عيناه بذلك جرى التوارث ثم تحسينه بتسخين واللحى بفتح اللام بنت
الحية من الانشاد والعظم الذي عليه الاسنان وعن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل على ابي سلمة بعد الوفات وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان
الروح اذا قبض تبعه البصر ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه
في عقبه الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه وينبغي

اد يحفظ

ان يحفظه كل مسلم فيد عوا به عند الحاجة كذا في المجتبى ويوضع كما ينسر على سرير مجمر
وتر الكفنه فانه يجمر وترا على السرير لئلا تغيره ندا وة الارض وينصب عليه الماء عند غسله
والتجمير تطييبه وازالة الرائحة الكريهة والوتر احب الى الله من غيره وكيفيته ان يذاد
بالمجمرة حول السرير مرة او ثلثا او خمسا ولا يزاد عليها كذا في التبيين وفي فتح القدير او سبعا
ولا يزاد عليها وفي البحر معزيا الى الظهيرية وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا
كما في حالة المرض اذا اراد الصلوة بايماء ومنهم من اختار الوضع عرضا كما يوضع في القبر
والاصح انه كما تيسر انتهى في المغرب جمر توبه واجمر نخره وكره قراءة القرآن عنده الى تمام
غسله كذا في تبيين الكنز ونستر عورته الغليظة على الظاهر وصححه في الهداية والمجتبى
يتسيرا ولبطلان الشهر وجعله في الكافي ظاهر الرواية ومن ثم قلت على الظاهر يعني
من الرواية وقيل ستر الغليظة والخفيفة مطلقا وصح صححه في التبيين وغاية
البيان ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها على يده لتصير الخرقة حائلة بين يديه
وبين العورة لان اللمس حرام كالنظر ويجرد عن ثيابه كما مات ليمكنهم التنظيف وتفضيله
عليه الصلوة والسلام في خصائصه خصوصية وانما يجرد كما مات لان الثياب تحمي فيسرع اليه
التغيير ويوضئ بلا مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج
الماء متعذر فيترك كذا وفي بعض الفتاوى ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة
في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا انتهى وفي المجتبى
وعليه العمل اليوم واطلق في الوضوء فافاد ان الغاسل يمسح راس الميت في الوضوء في ظاهر
الرواية وهو الصحيح كالجنب وفي بعضها لكنه لا يؤخر غسل رجليه في هذا الوضوء ولا
يبدأ بغسل يديه بل بوجهه مخالفا للجنب فيهما كذا في البحر معزيا الى المحيط ويستنجى
عندهما وعند ابي يوسف لا واطلقه فشمل البالغ والصبي الا ان الصبي الذي لا يعقل
الصلوة لا يوضأ ويصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض والحرض بضم الراء وسكونها
الاشنان كما في المختار ان تيسر والا اي وان لم يتيسر السدر والحرض ماء خالص
مغلى لان المقصود وهو الطهارة يحصل به والتسخين ابلغ في التنظيف ويغسل

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

رأسه ولحيته بالخطمى بكسر الخاء ويجوز فتحها وهو بنت يغسل به الرأس كما فى مختار
اللغة لانه ابلغ فى استخراج الوسخ اذ وجد الخطمى والا فبنحو صابون ونحوه لانه يعمل عمل هذا
اذا كان فى رأسه شعر اعتبارا بحال الحيوة ويضطجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى
ما يلى التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله
ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه ثلثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلثا واذا
زاد عليها جاز وذكر خواهرزاده انه يبدأ اولا بالماء القراح ثم بالماء والسدر ثم بالماء وشئ
من الكافور وهو مروى عن ابى مسعود رضى الله عنه ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج
منه لانه نجس نضا وقد حصل وقال الشافعى يعاد الوضوء اعتبارا بحالة الحيوة ولنا انه
ان كان حدثا فالموت فوقه فى هذا المعنى لكونه ينافى التمييز فوق الاغماء فلا معنى لاعادته
مع بقاء موته وينشف فى ثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعل العطر المركب من الاشياء الطيبة
ولا بأس بسائر انواع الطيب غير زعفران وورس اعتبارا بالحيوة وقد ورد النهى
عن الزعفران للرجال وبهذا يعلم جهل من يجعل الزعفران والورس فى الكفن عند رأس
الميت فى زماننا على رأسه ولحيته لان التطييب سنة وذكر الرازى كما حكاه عنه صاحب
البرهان هذا الجعل مستحب ويجعل الكافور على مساجده زيادة فى تكرمتها وصيانة للميت
عن سرعة الفناء وهى مواضع سجوده جمع مسجد بالفتح لا غير كذا فى المغرب وهى كما قال
السرخسى الجبهة واليدان والركبتان فى الروايات الاثنف والقدمين كما فى غاية البيان
وفى فتح القدير ويسن فى الغسل استعمال القطن وقال بعضهم فى دبره وعن ابى حنيفة
انه يجعل القطن المحلوج فى منخريه وفمه وقال بعضهم فى مصاخيه ايضا ويجوز الاستجمار
على المحمل والدفن ايضا قال فى الظهيرية واستقبحه عامة العلماء ولا يجوز الاستجمار
على غسل الميت ويجوز على المحمل والدفن واجازه بعضهم فى الغسل ايضا ويكره للغاسل
ان يغسل وهو جنب او حائض وينذب الغسل من غسل الميت استحبابى ولا يسرح شعره
ولا يقص ظفره وشعره لانها للزينة وقد استغنى عنها والظاهر ان هذا الصنع لا يجوز
قال فى الفتية اما التزيين بعد موته وامتشاطه وقطع الشعر لا يجوز والطيب يجوز

والله

والاصح انه يجوز للزوج ان يراها ودخلت اللحية تحت فرق شعره فلا حاجة الى افرادها وعطفها على الشعر فانه تكرار وان امكن الجواب عنه بانه من عطف البعض على الكل اهتماما بمنع نشر بخارها وغسل الميت من فروض الكفاية كالصلوة عليه وبجهزه ودفنه والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر فهو على وجهين ان كان هناك غيره يجوز اخذ الاجر والا فلا اختلفوا في استيجار الخياط الخياطة بخيط الكفن واجرة الحاملين والحفار والدفان من رأس المال كذا في البحر معزيا الى الظهيرية ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح وقال الشافعي يجوز للزوج غسل زوجته لان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة رضي الله عنها وبه قال مالك واحمد قلنا هذا محمول على بقاء الزوجية لقوله عليه الصلوة والسلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض الصحابة انكر عليه ذكر العيني في شرح المجمع في الخانية اذا كان محرما يغسلها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعها وكذا الرجل في امرأة لا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز وفي القنية والصحيح انه يجوز للزوج ان يراها انتهى وهي اي زوجته لا تمنع من ذلك اي غسل زوجها فعل بها او لا بشرط بقاء الزوجية عنه الغسل كما سيأتي بخلاف ام الولد والمدبرة والمكاتبة فان كلا منهن ليس له ان يغسل المولى وكذا على العكس في المشهور عن ابي حنيفة رضي الله عنه كما في المجتبى والمعتبر في صلاحيتها اي المرأة لغسله اي الزوج حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز ان تغسله لو اسلم الزوج فمات فاسلمت المرأة قال الكمال في فتح القدير لا يغسل الرجل امرأة ولا ام الولد سيدها خلافا للشافعي في الاول ولزفر في الثاني لانهما صارتا اجنبيتين وعدة ام الولد الاستبراء لانها من حقوق الوصلة الشرعية بخلاف عدة الزوجية فلذا تغسل هي زوجها وان كانت محرمة او صائمة او مظاهرا منها الا ان تكون معتدة عن نكاح فاسد بان تزوج المنكوحة ففرق بينهما ورجعت الى الاول فمات وهي في عدة النكاح الفاسد ولو انقضت بعد

موته غسلته والا ان كانت اختارت واقامت كل منهما البينة انه تزوجها ودخل بها ولا
يدرى الاولى منهما او كانا قال لنسائه احداكن طالق ومات قبل البيان يغسله واحدة
منهن ولو بانت قبل وقته بسبب من الاسباب بردتها او بتمكينها ابنه او طلاق لا تغسله
واذا كانت فى العدة ولو ارتدت بعد موته فاسلمت قبل غسله لا تغسل خلافا لزفر فى هذا
هو يقول الردة بعد الموت ولو ارتدت بعد لا ترفع النكاح لارتفاعه بالموت وقد زال
المانع بالاسلام فى العدة بخلاصها قبله والعدة الواجبة عليها بطريق الاستبراء حتى تعتد
بالاقراء قلنا النكاح قائم لقيام اثره فاد تنفع بالردة وكذا لو كانا مجوسيين فاسلم ولو تسلم
هى حيضات لا تغسله فاذا اسلمت غسلته خلافا لابى يوسف هكذا ذكره فى المبسوط وذكر
ايضا مثله فيمن وطئ اخت زوجته بشبهة حتى حرمت عليه زوجته الى اد تقضى
عدة الموطوءة فمات فاد قضت لا تغسله زوجته ذكر فى المنظومة والشرح فى هذه مسئلة
المجوسية انه يحل لها اد تغسله عندنا خلافا لزفر فالمعتبر فى حله عندنا حالة الغسل
وعنده حالة الموت انتهى كلامه وفى الخانية اذا مات الرجل عن امرأة المجوسية لا تغسله
فاد اسلمت كاد لها اد تغسله انتهى واذا لم يكن للرجل زوجة ولا رجل يغسله لا يغسله
بنته ولا احد من ذوات محارمه بل يتيمم احد هؤلاء او امة غيره بغير ثوبه ولا يتيمم من يتفق
عليه بعد موته لا بثوب والصغيرة والصغير اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلها الرجال
والنساء وقدره فى الاصل بان يكون بحيث يشتهى ويشتهى والخصى والمجبوب كالفحل واذا مات
المرأة ولا امرأة فاد كاد لها محرم من الرجال ييممها باليد والاجنبى بالخرقة ويغض بصره
عن ذراعيها لا فرق بين الشابة والعجوز والزوج فى امرأة اجنبية الا فى غض البصر وقد
قدمناه ولو لم يوجد ماء فيمموا الميت وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند
ابى يوسف وعند يغسل ولا تعاد الصلوة عليه واذا وجد اطراف ميت وبعض بدنه لم يغسل
ولم يصل عليه بل يدفن الا اد وجد اكثر من النصف من بدنه فغسل ويصلى عليه او وجد
اقل من النصف وفيه الرأس فح يصلى عليه ولو كان مشقوقا نصفين طولا فوجد احد الشقين
لم يصل عليه واذا وجد ميت لا يدرى إنسان هو ام كافر فان كاد فى قرية من قرى اهل الاسلام

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وعليه سيماهم غسل وصلى عليه وان فى قرية من قرى اهل الكفر وعليه سيماهم لم يصل عليه
كذا فى فتح القدير وعبد رأس ان مى لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل الميت مجانا
فان اشتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمه غيره فان لم يتعين عليه والا لا وان لم يكن
ثمه غيره لا يجوز له اخذ الاجرة لكونه متعينا لذلك وقد تقدم ولو غسل الميت بغير نية
اجزاه ذلك الغسل قال فى القواعد الزينية واما غسل الميت فقالوا لا تشترط النية
لصحة غسله وتحصيل طهارته وانما هى شرط لاسقاط الفرض فى ذمة المكلفين وتفرع
عليه ان الغريق يغسل ثلاثا فى قول ابى يوسف وفى رواية عن محمد انه ان نوى عند الانماء
من الماء يغسل مرتين وان لم ينو ثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما فى فتح القدير وفى
الخانية اذا جرى الماء على الميت واصابه المطر عن ابى يوسف انه لا ينوب عن الغسل
لانا امرنا بالغسل بالغسل وجريان الماء واصابة المطر ليس بغسل الغريق يغسل ثلاثا
وقيل يحرك الغريق فى الماء بنية الغسل ثلاثا فى قول ابى يوسف وعن محمد فى رواية ان نوى
الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وعنه فى رواية انه
يغسل مرة واحدة ثم بحث فاضيخان فقال حيث غسله اهل من غير نية الغسل اجزأهم
من ذلك انتهى وهو يخالف ما قدمناه فى فتح القدير واختاره فى العناية والاسبيجابى
ان غسل الحى لا يشترط له النية فكذا غسل الميت ولو وجد ميت فى الماء فلا بد من
غسله ثلاثا كما تقدم وسن فى الكفن للرجل ازار وقميص ولفافة لحديث البخارى
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلثة اثواب بيض سحولية وسحول بفتح السين
قرية باليمن فالازار واللفافة من القرن الى القدم والقرن هنا بمعنى الشعر واللفافة
وهى الرداء طولا وفى بعض نسخ المختار ان الازار من المنكب الى القدم وتكره العمامة
للميت فى الاصح كما فى المجتبى وفيه تكره المضربة فى القبر خلافا لاهل الحجاز وفى فتح القدير
واستحسنها بعضهم لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يعممه ويجعل العذبة على
وجهه انتهى واشار فى المختصر انه لا يزاد للرجل على ثلثة وصرح فى المجتبى واستثنى
فى روضة الزند وسى ما اذا وطئ بان يكفن فى اربعة وخمسة فانه يجوز بخلاف ما اذا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اوصى ان يكفن فى ثوبين فانه يكفن فى ثلاثة ولو اوصى بان يكفن بالف درهم كفن
كفنا وسطا انتهى وسن فى الكفن لها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط
بها ثديها لحديث ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم اعطى اللواتى غسلن ابنته
خمسة اثواب واختلف فى اسمها ففى مسلم انها زينب وفى ابى داود انها ام كلثوم وكفنت
له ازار ولفافة لقوله عليه الصلوة والسلام فى المحرم الذى وقصته ناقته كفنوه فى ثوبين
ينهما فقيل قميص ولفافة والاصح ما فى المختصرات قالوا ويكره ان يكفن فى ثوب
واحد حالة الاختيار لان حالة الحيوة بجوز صلوته فى ثوب واحد مع الكراهة وكفاية
لها اى للمرأة ثوبان وخمار اعتبارا بلبسها حال الحيوتها من دكراهة ويكره اقل
من ذلك وفى الخلاصة الكفاية لها ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة فلم يذكر الخمار
وكفن الضرورة لهما اى الرجل والمرأة ما يوجد واستدل له بحديث مصعب بن
عمير لم يوجد له شئ يكفن به الا نمرة فكانت اذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وان
وضعت على رجليه خرج رأسه فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يغطى رأسه ويجعل
على رجليه شئ من الاذخر وهذا دليل على ان ستر العورة وحدها لا يكفى كذا فى التبيين
بتبسط اللفافة اولا ثم يبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف بيساره
ثم بيمينه فان كان الازار طويلا حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو اولى وهى تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اى فوق الدرع والخمار فوقه اى
فوق الشعر تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره صيانة عن الكشف ولا
يخفى اولوية تاخير هذه المسئلة عن ذكر بحث كفن الرجل والمرأة لان تقديمها على
بحث كفن المرأة ربما يوهم اختصاص ذلك بالرجل وليس الامر كذلك الا ان يقال
ان الحكم فى هذا اذا علم فى حق كفن الرجل علم فى كفنها بالاولى لان دينه كمال الستر وهو
مطلوب فى حقها والله اعلم وخنثى مشكل كامرأة دينا اى فى الكفن فيكفن كما يكفن المرأة
خنثى مبتدأ مشكل صفته كامرأة هو متعلق الخبر ومبنوش طرى اى ادمى مبنوش طرى
لم تيفسخ يكفن كالذى لم يدفن وقد تقدم كيفية الكفن ان لم ينفسخ وان تفسخ هذا المبنوش

كفن

كفن فى ثوب واحد قال فى المجتبى المكفون اثنى عشر الرجل والمرأة وقد نقدما والثالث
المراهق المشتهى كالبالغ والرابع المراهقة التى تشتهى وهى كالمرأة والخامس الصبى الذى
لم يراهق فيكفن فى خرقتين ازار وردآء وان كفن فى واحد اجزاه والسادس الصبية
التى لم تراهق فعى مثله كفنها ثلاثة وهذا اكثر والتابع السقط فيلف ولا يكفن
كالعضو من الميت والثامن الخنثى المشكل فيكفن كالجارية وينعش ويسجى قبره
والتاسع الشهيد وسيأتى تكفينه فى بابه والعاشر المحرم وهو كالحلال وقال
الشافعى لا يغطى رأسه ولا يطيب اكفانه والحادى عشر المنبوش الطرى والثانى
عشر المنبوش المفسخ وقد مر حكمها انتهى ولا بأس فى الكفن ببرود وكتان وكذا
لا بأس بكل ما يجوز لبسه لرجل من اى لون كان لكن احبها البياض ولا يجوز بما
لا يجوز لبسه للحيوة كالحرير وفى المجتبى والجديد والخلق فيه سواء بعد ان يكون
نظيفا من الوسخ والحدث قال ابن المبارك احب الى ان يكفن فى ثيابه التى كان
يصلى فيها انتهى وفى البحر معزيا الى الظهيرية ويكفى الميت كفن مثله وتفسيره ان
ينظر الى ثيابه فى بيوتة مخروج الجمعة والعيدين فكذلك كفن مثله وتحسن
الاكفان لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون
بحسن اكفانهم انتهى ولا بأس فى كفن النساء بحرير ومزعفر ومعصفر قال فى فتح
القدير ولا بأس بالبرود والقصب والكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر
والمعصفر اعتبارا للكفن بالملبس فى الحيوة انتهى وكفن من لا مال له على من تجب
عليه نفقته اعتبارا للكفن بالملبس فى الحيوة انتهى اعلم ان الكفن يكون من مال الميت
ان كان له مال يقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة مال يتعلق بعين
ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجانى فلو نبش وعليه دين فان لم
يكن قبض الغرماء بدئ بالكفن لانه بقى على ملك الميت بخلاف الميراث لان ملك
الوارث ملك المورث حكما ولهذا يرد بالعيب فصار ملك المورث قائما ببقاء خلفه
فان لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته وكسوته فى حيوته وكفن العبد

على سيده والمرهون على الراهن والمبيع فى يد البايع عليه كنفقته فان لم يكن لمن يجب عليه
نفقته فكفنه فى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان لم يقدروا سألوا ليكفنوه
بخلاف الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا والفرق
ان الحى يقدر على السؤال بنفسه والميت عاجز وان سألوا له وفضل من الكفن
شئ رد الى المتصدق وان لم يتصدق به على الفقراء اعتبارا بالكسوة كذا فى المجتبى
واختلف فى الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه اى على الزوج وان تركت مالا
فى الخانية فان لم تترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج فى قول محمد
رحمه الله وعلى قول ابى يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت وعليه الفتوى انتهى
وكذا فى المجتبى وزاد ولاد رواية فيهما عن ابى حنيفة وفى شرح المجمع لمصنفه وفى بعض
المعتبرات اذا لم يكن لها مال فكفنها على الزوج عند ابى يوسف وعليه الفتوى لانه
لو لم يكن يجب عليه لوجب على الاجانب وهو بيت المال وقد كان اولى بايجاب الكسوة
عليه حال حياتها فبرجح هو على سائر الاجانب وقال محمد يجب بتحييزها فى بيت المال
وقيد فى شرح المجمع بيسار الزوج عند ابى يوسف وظاهره اذا كان لها مال فكفنها فالها
والظاهر ترجيح ما فى الفتاوى الخانية لان الكسوة لها والكسوة واجبة عليه غنية
كانت او فقيرة غنيا كان او فقيرا وصححه الولوالجى فى فتاواه من النفقات كذا
فى البحر وان لم يكن ثمه من يجب عليه نفقته اى نفقة الميت قبل موته فهى بيت المال
يعنى يكفن من بيت مال المسلمين وان لم يكن بيت المال معمورا او منتظما فعلى المسلمين
تكفينه كما تقدم تقريره ثم لما فرغ من بحث غسله وكفنه شرع فى ايجاب الصلوت
عليه فقال والصلوة عليه فرض كفاية اذا قام بها بعض سقط عن الباقين كدفنه
فانه فرض كفاية ايضا وعلى فرضيتها الاجماع وما ورد فى بعض العبارات من
التصريح بوجوبها فالمراد الافتراض وقد صرح فى القنية والفوائد التاجية بكفر
من انكر فرضيتها لانه انكر الاجماع انتهى وشرطها اسلام الميت وطهارته فلا تصح
على كافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تصح على من لم يغسل لانه لم يعلم

الامام

حكم الامام وهذا الشرط عند الامكان فلا دفن بلا غسل ولو لم يكن اخراجه الا بالنبش
صلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما اذا لم يهل التراب عليه بعد فانه يخرج ويغسل
ولو صلى عليه بلا غسل جهلا مثلا ولا يخرج الا بالنبش تعاد لفساد الاول وقيل تنقلب
الاولى صحيحة عند تحقق العجز فلا تعاد ووضعه امام المصلى ذكر هذا الشرط فى فتح
القدير تبعا لغيره فلا يجوز على غائب ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها ولا على
موضع متقدم عليه للمصلى لانه كالامام من وجه دون وجه لصحة الصلوة على الصبى
فان قلت يشكل على ما ذكرت صلوته عليه الصلوة والسلام على النجاشى قلت اجيب
عنه باجوبة منها انه رفع له عليه الصلوة والسلام سريره حتى رآه بحضرته فتكون صلوة
من خلفه على ميت يراه الامام بحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء
ومنها ان يكون مخصوصا بالنجاشى ومنها انها الدعاء لا الصلوة المخصوصة واما
الشرائط فى المصلى فشرائط الصلوة الكاملة فى الطهارة ونحوها وهل يشترط طهارة
مكان الميت قال فى الفوائد التاجية ان كان على جنازة لاشك انه يجوز وان كان
بغير جنازة لا رواية لهذا وينبغى انه يجوز لان طهارة مكان الميت ليس بشرط
لانه ليس بؤدى ومنهم من علل بان كفنه يصيرها حائلا بينه وبين الارض لانه ليس
بلابس فيكون حائلا انتهى وفى القنية الطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن
والمكان وستر العورة شرط فى حق الامام والميت جميعا وركنها اى صلوة الجنازة
التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثناء والدعاء بعدها قال الامام الزاهدى
فى شرح القدورى والتكبيرة الاربع قائمة فى مقام اربع ركعات وهى فرض واما
الثناء والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء بعدها فسنة انتهى وفى البحر
نقلا عن المحيط واما ركنها فالتكبيرات والقيام واما سننها فالتحميد والثناء
والدعاء بعدها انتهى وقد صرح بان الدعاء سنة وقولهم فى المسبوق يقضى
التكبيرات فسقا بغير دعاء يدل عليه انتهى والظاهر ان الكمال لم يطلع على ما ذكرنا
ولهذا قال فى فتح القدير الذى يفهم من كلامهم انها الدعاء والقيام والتكبير

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لقولهم ان حقيقتها هو الدعاء والمقصود منها ولو صلى عليها قاعدا من غير عذر لا يجوز
وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة وقالوا يقدم الثناء على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
سنة الدعاء ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام انتهى وهي على كل مسلم
مات اى الصلوة فرض على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا فى الحرب
وكذا كابر فى مصر ليلا بسلاح وخناق خنق غير مرة اعلم ان من قتل البغى او قطع طريق
لا يصلى عليه كما لا يغسل لما روى من ان عليا رضى الله عنه لم يصل على البغاة ولم ينكر وكان
اجماعا وقطاع الطريق بمنزلتهم اطلقه فى الكنز فشمل ما اذا قتلوا فى حال الحرب
اولغذوا وقتلوا بعده كذا روى عن محمد وفرق الصدر الشهيد بينهما فوافق
فى الاول وقال بالصلوة فى الثانى قال الزيلعى هذا تفصيل حسن اخذ به كبار من
المشايخ فالمعنى فيه ان القتل فى الثانى حد وقصاص فى قطع الطريق وفى البغاة
لكسر شوكتهم فنزل منزلتهم لعود منفعته الى البغاة ومن ثم اعتمده فى المختصر تبعا
لكبار من المشايخ والحق بقاطع الطريق المكابر ودى فى المصر بالسلاح ليلا كذا فى غاية البيان
والخناق الذى خنق غير مرة كذا فى الاسبيجابى وحكم اهل العصبية كحكم البغاة ومن
قتل احد ابويه لا يصلى عليه كذا فى التبيين من قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه عند
وهو الاصح لانه فاسق غير باغ فى الارض كذا فى النهاية وقال ابو يوسف لا يصلى عليه
وهو الاصح لانه باغ على نفسه كذا فى غاية البيان معزيا الى القاضى على السغدى فقد اختلف
التصحيح كما ترى لكن يؤيد قول ابى يوسف فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة قال اتى
النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشقاص فلم يصل عليه انتهى وفى الخانية
رجلان احدهما قتل نفسه والاخر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا واثما انتهى
فيؤخذ من قتل نفسه عمدا لانه لو قتلها خطأ فانه يغسل ويصلى عليه اتفاقا كذا فى البحر
لا يصلى على قاتل احد ابويه اهانة له كما تقدم وهى اربع تكبيرات يرفع يديه فى الاولى فقط
هذا هو ظاهر الرواية وكثير من ائمة بلخ اختاروا رفع اليدين فى كل تكبيرة منها وكان
نصر بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع اخرى ولا يجهر كما تقرر عقب كل تكبيرة لانهم ذكر والسنة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فيه الخافتة وهل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرضوا له في ظاهر الرواية وذكر الحسن
بن زياد انه لا يرفع لانه للاعلام ولا حاجة له لان التسليم مشروع عقب التكبير بالاخفاء
ولكن العمل في زماننا على خلافه ويثني بعدها اي بعد التكبيرة الاولى ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة
لما روى انه عليه الصلوة والسلام صلى على النجاشي فكبر اربع تكبيرات وثبت عليها
حتى توفي فسبحت ما قبلها والبداءة بالثناء ثم الصلوة سنة الدعاء لانه ارجح
للقبول والمراد بالثناء دعاء الاستفتاح كما رواه الحسن والمراد بالصلوة الصلوة عليه
في التشهد وهو الاولى كما ذكره الكمال في شرح الهداية ولم يعين في المختصر الدعاء لانه
لا توقيت فيه سوى انه بامور الاخرة فانه دعاء بالماثور فيما احسنه وابلغ ومن الماثور
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وانما قال
في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان واحد كما تحدس والاسلام
مبني على الانقياد وكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما عند الوفات
فقد دعى بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار وانما الانقياد وهو العمل
فغير موجود في حال الوفاة وبعده ومن الماثور ايضا حديث عوف بن مالك انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظه من دعائه اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب
النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت رواه مسلم ويقيد بقوله بعد الثالثة
لانه لا يدعو بعد التسليم واشار بقوله وسلم بعد الرابعة الى انه لا شيء بعد التسليمتين
وهو ظاهر المذهب وقيل يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة الخ ويجهر بالتسليمة
الواحدة في صلوة الجنازة لما في جواهر الفتاوى الامام اذا سلم فانه يجهر بالتسليمتين

جميعا بخلاف صلوة الجنازة فانه يجهر بتسليمة واحدة ولا قراءة ولا تشهد فيها اى
فى الصلوة على الجنازة لان القراءة لم تثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى
كثير من المعتبرات ولو قرأ الفاتحة فيها بنية الدعاء فلا بأس به وان قرأها بلا نية
الدعاء لا يجوز لانها محل الدعاء ودون القراءة انتهى ولو كبر امامه خمسا لم يتبع لانه
منسوخ ولا يتابعه فيه فيمكث حتى يسلم معه اذا سلم ليصير متابعا فيما يجب فيه المتابعة
وبه يفتى كما فى البحر نقلا عن الواقعات ورجحه فى فتح القدير وفى رواية عن ابى حنيفة
ايضا يسلم للحال ولا ينتظر تخفيفا للمخالفة وفى بعض الزوائد انما لا يتابعه فى الزيادة
على الاربعة اذا سمع من الامام اما اذا امى الامام اما اذا لم يسمع الامى المبلغ يتابعه وهذا
حسن وهو قياس ما ذكروه فى تكبيرات العيدين انتهى وقيد بتكبيرات الجنازة لان
الامام فى العيد لو زاد على ثلاث فانه يتبع لانه مجتهد فيها حتى لو تجاوز الامام فى التكبير
لعدم الاجتهاد لا يتابع ايضا كذا فى شرح المجمع ولا يستغفر فيها للصبى ولا لمجنون اصلا
بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا واجعله شافعا مشفعا
كذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لا ذنب والفرط بفتحتين الذى يتقدم
الانسان من ولد بقال اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما والفرط والفارط هو
الذى يسقى الواردة الى الماء وفى الحديث انا فرطكم على الحوض اى الذى اتقدمكم اليه
كذا فى معتبرات كتب اللغة والذخر بضم الذال وسكون الخاء الذخيرة والمشفع مقبول
الشفاعة ويقوم الامام بحذاء الصدر مطلقا اى سواء كان الميت رجلا او امرأة
لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه
وهذا ظاهر الرواية وهو بيان الاستحباب حتى لو وقف فى غيره اجزأه كذا فى البحر نقلا عن كافى
الحاكم فان قلت يشكل على هذا ما فى الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام صلى على امرأة
ماتت فى نفاسها فقام وسطها قلت اجيب عنه انه لا ينافى كون القيام وسطا بمعنى
توسط الاعضاء اذ فوقه يد ورأس وتحت بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف كما قلنا الا انه
مال العورة فى احقها فظن الراوى ذلك لتفاوت المحلين والمسبوق ينتظر الامام ليكبر

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

معه لان الحاضر حالة التحريمة اى ينتظر المسبوق فى صلوة الجنازة تكبير الامام ليكبر مع الامام
للافتتاح فلو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الا قضاء حتى يكبر اخرى بعد حضوره عنده
ابحنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح
والمسبوق يأتى به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو
منسوخ كذا فى الهداية وهو كما لا يخفى بعيد لما ذكرناه ان التكبيرات الاربع اركانه وليست
الاولى شرطا كما توهمه الكمال فى فتحه الا ان يكون على قول ابى يوسف كما لا يخفى ولو كبر
كما حضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكنه يأتى بما اداه غير معتبر كذا فى الخلاصة وفتح القدير
وانما لا ينتظره من كان حاضرا حالة التحريمة اتفاقا لانه بمنزلة المدرك الا ترى انه
لو كبر تكبيرة الافتتاح بعد الامام يقع اداء لاقتضاء اطلقه فشمل ما اذا كبر الامام الثانية
اولم يكبر فانه لم يكبر الامام الثانية كبر الحاضر الاولى للحال واذا لم يكبر الحاضر حتى كبر
الامام الثانية كبر معه الثانية وقضى الاولى للحال كذا فى المجتبى فلو جاء المسبوق بعد
تكبيرات الامام الرابعة فاتته الصلوة على قولهما خلافا لابى يوسف وكلام المختصر
يشير الى هذا كما انه يشير الخانية لو جاء بعد الاولى يكبر بعد سلام الامام عندهما خلافا
له بناء على انه لا يكبر عندهما حتى يكبر الامام بحضوره فيلزم من انتظاره صيرورته
مسبوقا بتكبيرة فيكبر لها بعده وعند ابى يوسف لا ينتظر بل يكبر كما حضر ثم المسبوق
يقضى ما فاته من التكبيرات بعد سلام الامام نسقا بغير دعاء لانه لو قضاه به ترفع
الجنازة فتبطل الصلوة لانها لا تجوز الا بحضورها ولو رفعت قطع التكبير اذا رفعت
على الاكتاف وعلى محمد اذا كانت الى الارض اقرب يأتى بالتكبير الا اذا كانت الى الاكتاف
اقرب وقيل لا يقطع متى يتباعد كذا فى فتح القدير واذا اجتمعت الجنائز فافرد الصلوة
على كل واحد اولى ويقدم الافضل وبه جزم فى النظم الوهبانى والمسئلة مسطورة فى
القنية قال ينبغى ان يقدم القاضى عند الجهاد اجتمعت جنائزه فالافراد بالصلوة
اولى من الجمع لانه مختلف فيه انتهى وفى فتح القدير واعلم ان الصلوة الواحدة كما
تكون على ميت تكون على اكثر فاذا اجتمعت الجنائز اذا شاء استأنف لكل ميت

صلوة واحد شاء وضع الكل وصلى عليهم صلوة واحدة انتهى وفى النظم الوهبانى
ان افضل صفوف الرجال فى الجنازة اخرها وبه صرح فى القنية حيث قال بعد ان رقم
لعين الائمة الكرابيسى وابى الفضل الكرمانى افضل الصفوف الرجال فى الجنازة
اخرها وفى غيرها اولها اظهارا للتواضع ولتكون شفاعته ادعى الى القبول انتهى
وان جمع اى اراد الصلوة على جملة الجنائز جميعا بجعلها اى الجنائز صفا مما يلى
القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلى الامام وراعى الترتيب المعهود فى صلوتهم خلفه
حال الحيوة يقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل
من بعد منه كان الى جهة القبلة اقرب فاذا اجتمع رجل وصبى جعل الرجل الى جهة
الامام والصبى الى جهة القبلة وراءه واذا كان معهما خنثى جعله خلف الصبى
ينصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان وراءهم ثم الخنثا ثم المراهقات ولو كان
الكل رجالا روى الحسن عن ابى حنيفة انه يوضع افضلهم واسنهم مما يلى الامام
ولذا قال ابو يوسف احسن ذلك عندى ان يكون اهل الفضل مما يلى الامام والجمع
من وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال وروى الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى
عنه انه ان كان العبد اصلح قدم ولو اجتمعوا على قبر واحد فوضعهم على عكس هذا
يقدم الافضل فالافضل الى القبلة وفى الزيلعى يقدم اكثرهم قرانا وعلما كما فعل
عليه الصلوة والسلام فى قتلى احد من المسلمين وان وضعهم سطرا واحدا بالطول
يقدم عند افضلهم واذا وضعوا للصلوة واحدا خلف واحد الى القبلة قال ابن
ابى ليلى يجعل راس كل واحد اسفل من راس صاحبه هكذا رجاوقال ابو حنيفة هو
حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلوة كذلك
وان وضعوا الرؤس كل واحد عند راس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت
فى الفضل واذا لم يقع تفاوت ينبغى ان لا يعدل عن المحاذات ولا يشترط فى سقوط
فرض الميت عدم الجماعة وعن هذا قالوا ولو صلى الامام على طهارة فظهر للمأمومين
انهم كانوا على غير طهارة صحت ولا يعيدون للاكتفاء بصلاة الامام بخلاف

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

العكس ويقدم في الصلوة عليه اى على الميت السلطان او حضر لان في التقديم
عليه استخفافا به او نائبه اى نائب السلطان كنائبه في مصر والشام مثلا ثم يقدم في الصلوة
عليه القاضي او حضر ثم صاحب الشرط ثم خليفة القاضي وهذا ما نقله الفقيه ابو جعفر
وهو المذكور في التبيين والمجمع وشرحه واقتصر عليه الكمال في شرح الهداية فكان هو المذهب
ثم يقدم امام الحي او حضر امام الجماعة لانه نصبه في حال حياته ومستجيرة بخلاف تقديم
السلطان او في التقديم عليه لا يلزم افساد امر العامة بخلاف التقديم على السلطان حيث
يلزم ذلك فلذا وجب تقديمه وفي شرح المجمع لمصنفه انما يستحب تقديم امام مسجد
حيه على الولي اذا كان افضل من الولي ذكره في الفتاوى وكذا في المجتبى ثم الولي لانه اقرب
الناس اليه والولاية في الحقيقة كما في غسله وانما يقدم السلطان عليه اذا حضر كيلا
يكون اذدراء به ثم الترتيب في الاولياء كترتيب العصبات في الانكاح لكن اذا اجتمع ابن
الميت وابنه كان الاب اولى بالاتفاق على الاصح لان للاب فضيلة على الابن وزيادة
سن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الامامة كما في سائر الصلوات كذا في البحر معزيا
الى البدائع والجاد احق من غيره وله الاذن لغيره فيها اى للولي الاذن في صلوة الجنازة
لغيره لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه فله اى لذلك المساوي
المنع من الاذن لغير المشاركة له في هذا الحق ويقبل بقوله بساويه لانه لو كان هناك
ولي بعيد ليس له المنع وعبارة الكنز وله ان يأذن لغيره وهي تحتمل ما ذكرنا من
المعنى ويحتمل ان يراد بها ان يأذن الولي للناس في الانصراف بعد الصلوة قبل
الدفن لانه لا ينبغي لهم ان ينصرفوا الا باذنه ويحتمل معنى اخر كما ذكره الزيلعي وهو
الاعلام بموته ليصلوا عليه لا سيما اذا كان الميت يتبرك به وكره بعضهم ان ينادى
عليه في الاذقة والاسواق لانه نعي اهل الجاهلية وهو مكروه والاصح انه لا يكره اذا
فيه كثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة
والاعتداد به والاستعداد وليس ذلك نعي اهل الجاهلية وانما كانوا ينعون الى
القبائل ينعون مع صجيج وبكاء وعويل وتعديد وهو مكروه بالاجماع انتهى ولا

بأس بارسال الدمع والبكاء من غير نياحة انتهى فاذا صلى غيره اى غير الولى ممن
ليس له حق التقدم ولم يتابعه الولى اعاد الولى والا لا اذا صلى من له حق التقدم
وتابعه الولى لا يعيد فليس للولى الاعادة اذا صلى القاضى او نائبه او امام الحى
لما فى الخلاصة والولوالجية وغيرها لو صلى رجل والولى خلفه ولم يرض به ان صلى
معه لا يعيد لانه صلى مرة واذ لم يتابعه فاذ المصلى السلطان او الامام الاعظم
فى البلدة او القاضى او الوالى على البلدة وامام الحى ليس لهم اذ يعيد لانهم اولى بالصلاة
منه واذ كاذ غيرهم فله الاعادة انتهى واذ صلى هو بحق لا يصلى بعده غيره لاذ الفرض
قد تاذى بالاول والتنفل غير مشروع وانما قيدته بقولى بحق لما فى المجتبى من قوله فاذ
صلى عليه الولى لم يجز اذ يصلى عليه بعده وهذا اذا كاذ حق الصلوة له باذ لم يحضر السلطا
اما اذ حضر فصلى عليه الولى يعيد السلطاذ انتهى وبما ذكرنا يحصل التوفيق بين
ما ذكره فى النهاية من اذ المراد بالغير من ليس مقدما على الولى اما من كاذ مقدما
على الولى فله الاعادة بعد صلوة الولى لاذ الولى له الاعادة اذا صلى غيره مع انه
اذنى فالسلطاذ والقاضى لهما الاعادة بالطريق الاولى وبين ما ذكره فى السراج
الوهاج من قوله فاذ صلى الولى عليه لم يجز اذ يصلى بعده احد يعنى سلطانا كاذ
او غيره كما لا يخفى واذ دفن بغير صلوة صلى على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
لاذ النبى صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة من الانصار اطلقه فشمل
ما اذا كاذ مدفونا بعد الغسل وقبله كما قدمناه وهو رواية ابن سماعة عن محمد
لكن صحح فى غاية البيان معزيا الى القدورى وصاحب التحفة بانه لا يصلى على
قبره لاذ الصلوة بدوذ الغسل ليست مشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امرا
حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلوة انتهى وقيده بقوله يغلب على الظن
تفسخه لانه لو غلب على الظن تفسخه لا يصلى عليه وما ذكره فى المختصر من اعتبار
غلبة الظن هو الصحيح من غير تقدير بمدة كما فى شرح المجمع وغيره وانما كاذ هذا
هو الاصح لانه يختلف باختلاف الاوقات فى الحر والبرد وباختلاف حال

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المبت في السمن والهزل وباختلاف الامكنة فيحمل فيه غالب الرأى فان قلت ما تصنع بما
روى عنه عليه الصلوة والسلام انه صلى على شهداء احد بعد ثمان سنين قلت اجيب
عنه بان معناه والله اعلم انه دعا لهم قال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والصلوة
في الاية بمنزلة الدعاء وقيل انهم لم تتفرق اعضاءهم فاعاد معاوية لما اراد ان يحولهم وجدهم
كما دفنوا فتركهم كذا عن البدايع وحكم صلوة من لا ولاية له كعدم الصلوة اصلا فيه
صلى على قبره مالم يتفرق كذا في المجتبى ولم يجز عليها راكبا بغير عذر لانها صلوة من وجه
لوجوب التحريمة فلا يجوز ترك القيام من غير عذر احتياطا فيد بقولنا بغير عذر
لانه لو تعذر النزول لطين او مطر جاز الركوب فيها واشار الى انها لا تجوز قاعدا
مع القدرة على القيام ولو كان ولى الميت مريضا فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه
قياما اجزاهم في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزى الامام ولا يجزى المأموم
بناء على اقتداء القيام بالقاعد وكرهت تحريما في مسجد جماعة هواى الميت فيه
اى في ذلك المسجد لحديث ابي داود مرفوعا من صلى على ميت في المسجد فلا
اجر له وفي رواية فلا شئ له فيد بالمسجد الجماعة بتعليلهم في الهداية والمجمع امتزانا
عن المسجد المعد لصلوة الجنازة فانها لا تكره فيه ولم يقيده به في الكنز نظرا الى ان ما عده
لصلوة الجنازة ليس بمسجد فلم يدخل تحت الاطلاق ولا يخفى اولوية التقييد وما ذكرنا
من كون الكراهة تحريمية هو مقتضى اطلاقهم الكراهة وكلام صاحب الكنز يفيده
ونجه العلامة قاسم ورجح المحقق الكمال في فتح القدير انها تنزيهية وقيدنا
بقولنا هو فيه لانه اذا لم يكن فيه بل كان خارجا عنه ففيه خلاف سيأتي واختلف
في الخارج عن المسجد والمختار الكراهة قال في الخلاصة الفتاوى صلوة الجنازة
في مسجد تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم في المسجد والامام
والقوم خارج المسجد والقوم الباقي في المسجد او الميت في المسجد والامام والقوم
خارج المسجد هذا في الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفي انتهى وهذا
الاطلاق في الكراهة بناء على ان المسجد انما بني للصلوة المكتوبة وتوابعها

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

من النوائل والذكر وقد ريس العلم وقيل لاتكره اذا كان الميت خارج المسجد وهو
مبني على ان الكراهة لاحتمال تلويث المسجد والوجه الاول هو الاوفق لاطلاق الحكم
ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل استهلال الصبي في اللغة ان يرفع صوته
بالبكاء عند ولادته وهو بالبناء للفاعل كما ضبطه في بعض الشروح وفي الشرع ان يكون
منه ما يدل على حياته من رفع صوت او حركة ولو ان يطرف بعينه وحكمه لما ذكرناه
من الغسل والصلوة عليه وان يرث ويورث وان يسمى وان لم يبن بعده مما لا كرامة
لانه من بني آدم ويجوز ان يكون له مال فيحتاج ابوه الى ان يذكر اسمه عند الدعوى
به ثم لابد ان يخرج كله او اكثره ثم يموت كما هو مشاهد به في كثير من المعتبرات وقد
افاد قوله من ولد ومات فانه صادق على ما اذا انفصل كله او اكثره لان الشارع اعتبر
خروج الاكثر ولادة وقد اخل بهذا القيد صاحب الكنز وعبارة المحيط كما في البحر
قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا خرج بعض المولود وتحرك ثم مات المولود
فان كان خرج اكثره صلى عليه وان كان اقله لم يصل عليه انتهى وفي اخر المبتغى
بالمعجمة المولود اذا خرج راسه وهو يصيح ثم مات قبل ان يخرج لم يرث ولم يصل
عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا فان كان ذبحه رجل حال ما خرج راسه فعليه العقر
وان قطع اذنه وخرج حيا ثم مات فعليه الدية انتهى والا اي وان لم يستهل
ولم يخرج اكثره فمات يغسل ولا يصلى عليه غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن
ولم يصل عليه ولا يرث ولا يورث واتفقوا على ما عدا الغسل والتسمية واختلفوا
فيهما وظاهر الرواية عدمهما وروى الطحاوي فعلهما وفي الهداية وهو المختار
لانه نفس من وجه وفي شرح المجمع للمصنف اذا وضع المولود سقطا تاما الخلقة فان
ابو يوسف يغسل اكراما لبني آدم وقالا لا يدرج في خرقه ولا يغسل والصحيح
قول ابي يوسف واذا لم يكن تام الخلقة قال ابو يوسف لا يغسل اجماعا كصبي
سبي مع احد ابويه اي لا يصلى عليه لانه تبع لهما للحديث كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه الى اخره ولو سبي بدونه فانه يكره تبعا للباني او اسلم

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الصبي وهو قول اي والحال ان الصبي عاقل اي مميز فان اسلامه صحيح كما يأتي تقريره
صلى عليه لكونه صار مسلما واطلق الصبي المسبي تبعا لما في الكنز ولم يقيده بغير العاقل
وقيده الكمال ابن الهمام في تحريره بغير العاقل قال وان كان عاقلا استقبل باسلامه
فلم يرتد بردة من اسلم منهما انتهى وهو ظاهر كلام الزيلعي فانه علل بالتبعية بان
الصغير الذي لا يعبر عن نفسه بمنزلة المتاع وعزاه الى شرح الزيادات وظاهر هذا ان الصبي
صبيا عاقلا مع احد ابويه الكافر فانه لا يكون كافرا تبعا لابيه الكافر ويكون مسلما تبعا
للدار تبعا للدار ويحتاج الى صريح النقل وكلامهم يدل على خلافه فانهم جعلوا
الولد تبعا لابويه الى البلوغ ولا تزول التبعية الى البلوغ ثم تزول التبعية اذا اعتقد
دينا غير دين ابويه اذا عقل الاديان فاختار مستقلا انتهى ثم اعلم ان المراد بالتبعية
في احكام الدنيا لا في العقبى فلا يحكم بان اطفالهم في النار البتة بل فيهم خلاف قيل
يكونون خدم اهل الجنة وقيل انكا خوا قالوا بلى يوم اخذ العهد عن اعتقاد ففي
الجنة والا ففي النار وعن محمد انه قال فيهم انى اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا
بغير ذنب وهذا ينفي التفصيل وتوقف فيهم ابو حنيفة رضي الله عنه كذا في فتح القدير
ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة
لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما هلك ابوه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان عمك الضال قد مات فقال عليه الصلوة والسلام اذهب
فغسله وكفنه وواراه الحديث لكن يغسل غسل الثوب النجس من غير وضوء ولا بداية
بالميامن ويلف في خرقة ويحفر له حفيرة من غير مراعاة السنة التكفين واللحد ويلقى
لا بوضع وقد افاد ذلك كله قولنا من غير مراعاة السنة وقيدنا بالكافر الاصلي
احترازا عن المرتد فانه ان قتل او مات على ردته لا يغسل ولا يكفن اصلا وانما يلقى
في حفيرة كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم كذا في فتح القدير وقيدنا بالاحتياج بانه
اذا لم يحتج الى القريب المسلم بان كان له قريب كافر فخلى بينه وبينهم ويتبع الجنازة من بعيد
وبما قررناه ظهر لك ان في قول الكنز ويغسل ولي مسلم الكافر ويدفنه خللا من وجوه

الاول اذا المسلم ليس بولي الكافر والثاني انه اطلق في الغسل والتكفين والدفن
فينصرف الى ما قدمه من تجهيز المسلم وليس كذلك وانما يغسل غسل الثوب النجس كما
ذكرنا ولا يكون الغسل طهارة لحق لو حمله انسان وصلى لم يجز صلوته والثالث انه
اطلق في الكافر وهو مقيد بما اذا لم يكن له قريب كما ذكرناه والله اعلم وقيدنا بالمسلم لان
المسلم اذا مات وله قريب كافر فان الكافر لا يتولى تجهيزه وانما يفعله المسلمون واذا حمل
الجنازة وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها وهذا هو السنة
عند كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات
لقوله عليه الصلوة والسلام من حمل جنازة اربعين خطوة كفر عنه اربعون كبيرة وقد
وقع في الكنز بلفظ الخطاب تبعا للجامع الصغير خاطب ابو حنيفة ابا يوسف رحمهما
الله قال يا يعقوب رأيت ابا حنيفة يفعل هكذا قال الامام المحبوبي وهذا دليل تواضعه
قال صاحب النهاية وقد حمل الجنازة من هو افضل منه بل افضل جميع الخلايق وهو
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فانه حمل جنازة سعد بن معاذ كما ذكرنا اذ حمل الجنازة
عبادة فينبغي ان يبادر اليه كل احد كذا في كافي النسفي والصبي الرضيع او الفطيم او فوق
ذلك قليلا يحمله واحد على يديه وان كان كبيرا حمل على الجنازة ذكره الاسبيجابي
قال وبه اخذ الناس بالحمل على ايديهم ولا بأس بان يحملها على يديه وهو راكب
وان كان كبيرا يحمل على الجنازة انتهى ويكره حملها على الظهر او الدابة كذا في البحر ويسرع
بلا خبب وهو بمعجمة مفتوحة وموحدتين ضرب من العدو وحد التعجيل
المسنون ان يسرع به حيث لا يضطرب الميت على الجنازة لحديث اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة تقربوها الى الخير وان كانت غير ذلك فشيء تضعونه عن رقابكم
والافضل ان يعجل بتجهيزه كله من حين يموت ولو مشوا به بالخبب كره لانه اضرار
بالميت واضرار بالمتبعين وكره تاخير صلاته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعده
صلوة الجمعة فلو خافوا فوات الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن كذا في القنية كما
كره لمتبعها جلوس قبل وضعها لانه قد تقع الحاجة الى التعاون والقيام امكن

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

منه وان كان الجلوس قبله مكروها ولا يقوم من فى المصلى لها اذا راها قبل وضعها
هو المختار لما روى عن على رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بالقيام
فى الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس بهذا اللفظ لاحمد رضى الله عنه
وصحح فى الظهيرية انه من فى المصلى لا يقوم لها اذا راها قبل ان توضع كذا فى البحر وندب
المشى خلفها للاحاديث الواردة فى اتباع الجنائز وقد نقل فعل السلف على الامرين
والترجيح بالمعنى فالشافعى يقولهم شفعاء والشفيع يتقدم ليمهد المقصود ونحن
نقولهم متبوعون فيتاخرون والشفيع المتقدم هو الذى لا يستضجر المشفوع فى الشفاعة
ومن نحن فيه بخلافه وقد ثبت شرعا التزام تقدمه حال الشفاعة له اعنى حالة
الصلوة فثبت شرعا عدم اعتبار ما اعتبره ولو مشى امامها جاز واذا تباعد عنها
او تقدم الكل كره كذا فى البحر بلفظ قالوا قال ولا يمشى عن يمينها ولا عن شمالها
وذكر الاسبيجابى ولا باس باذ يذهب الى صلوة الجنازة راكبا غير انه يكره له التقدم
امام الجنازة بخلاف الماشى انتهى وحفر قبره متدادا نصف قامة ويلحد ولا
يشق يعنى لحديث صاحب السنى اللحد لنا والشق لغيرنا يقال لحديث الميت
والحدث له لغتان واللحد بفتح اللام وضمها كما فى بعض شروح الهداية وهو ان يحفر
القبر بتمامه ويحفر فى جانب القبلة منه حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل ذلك كالبيت
المسقف والشق ان يحفر حفيرة فى وسط القبر ويوضع فيها الميت واختلف فى عمق
القبر فقيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر واذا ذاد فحسن ولا يوضع
فيه مضربة ذكره فى المجتبى وبه صرح فى الظهيرية معزيا الى السرخسى فى الجامع
الصغير بلفظ لا يجوز ان تطرح المضربة فى القبر وما روى عن على رضى الله عنه
فغير مشهود ولا يؤخذ به انتهى ولا باس باتخاذ تابوت لرای الميت عند الحاجة
بان تذوب اللحد لرخاوة الارض ويفرش فيه التراب يعنى من السنة ان يفرش
فيه التراب كما فى غاية البيان ولا فرق بين ان يكون التابوت من حجر او مدر
كذا فى البزازية مات فى سفينة غسل وكفن وصلى عليه والقى فى البحر كذا فى بعض

المعتبرات اذا لم يكن قريبا من البركة يقيده به في فتح القدير ولا بد في البيت في الدار
ولو كان صغيرا اى لا ينبغي ان يفعل ذلك لان هذه السنة كانت للانبياء عليهم الصلاة
والسلام كذا في البحر نقلا عن الواقعات ويدخل الميت من قبل القبلة وهو ان توضع
الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه بنوضع في اللحد فيكون الاخذ
له مستقبل حال الاخذ لان جانب القبلة معظم فيستحيب الادخال منه ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا ورد في الحديث اى بسم الله وضعناك
وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجه اليها اى القبلة بذلك امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحل العقدة لوقوع الامن من الانتشار ويسوى اللبن عليه واللبن نصب لانه
جعل على قبره عليه الصلوة والسلام اللبن وطن من نصب واللبن واحده لبنة على
وزن كلمة ما يتخذ من الطين واللبن بضم الطاء الحزمة واختلف في المشوى من
القصب وما شبه من البردى يكره في قولهم لانه للتزيين كذا في المجتبى لا الاجر والخشب
لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ولا بد بالاجر اثر النار فيكره تفاؤلا كذا
في الهداية فان قلت ان الماء يسخن بالنار ومع ذلك يجوز استعماله فعلم ان اثر
النار لا يضر واجيب عنه بالفرق لان اثر النار في الاجر محسوس بالمشاهدة وفي
الماء ليس بمشاهد وجاز بارض رخوة اى جاز استعمال ما ذكر وامن الاجر والخشب
اذا دعت الحاجة بان يكون الغالب على الارض النز والرخاوة كاتخاذ التابوت
من جديد لهذا كذا ذكره الامام السرخسي وهذا رد على اطلاق الكنز كما لا يخفى
وقيده في شرح المجمع بان يكون حوله اما لو كان فوقه لا يكره لانه يكون عصمة من
السبع انتهى وفي المغرب الاجر الطين المطبوخ انتهى ويسجى قبرها اى المرأة لان
مبنى حالها على الستر لا قبره اى الرجل الا ان يكون مطرا وتبع في المغرب سجى الميت
بثوب ستره ويهال التراب عليه ستر له ويكره الزيادة على ما خرج منه اى يكره ان ينا
التراب الذي اخرج من القبر لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ويستحب ان يحثى
عليه التراب ولا باس برش الماء عليه اى على القبر لانه تسوية عليه وعن ابي يوسف

كراهة

كراهته لانه يشبه التطيين ولا يربع لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن تربيع القبور ويسنم
ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم في المغرب قبر مسنم مرتفع مسطح
ويسنم قدر شبر وقيل قدر اربع اصابع وما ورد في الصحيح من حديث علي ان لا ادع قبرا
مشرفا الا سويته فمحمول على ما زاد على التسنيم وفي المجتبى باستحبابه كذا في البحر ولا يجصص
القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء لحديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه وان يوطأ والتجصيص طلى البناء
بالجص بالكسر والفتح كذا في المغرب وفي الخلاصة ولا يجصص القبر ولا يقعد عليه
ولا يطين ولا يرفع عليه البناء قالوا اداد به السفط الذي يجعل في ديارنا على القبر
وقال في الفتاوى اليوم اعتادوا السفط ولا بأس بالتطيين انتهى وفي المجتبى
ويكره ان يطأ القبر او يجلس او ينام عليه او يقضي عليه حاجة من بول او غائطا
او يصلي عليه او اليه والمشي عليه يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم كالمشي على السقيف
انتهى وفي الخلاصة ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احد فتوه لا يمشي
في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه انتهى وفي فتح القدير ويكره
الجلوس على القبر ووطئه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت
حواليهم خلق من وطي تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه وقيل لا بأس به
وهو المختار ذكره في السراجية من كتاب الكراهة وذكر الكراهة عن تجريد ابي الفضل
وذكر من باب الجنائز يكره البناء على القبور والكتابة عليها وقال الشيخ الامام فخر
الائمة البزدوي لو احتيج الى الكتابة حتى لا يظهر الاثر لا بأس به وذو الرحم اولى
بادخال المرأة في القبر فان لم يكن ذو رحم محرم فاهل الصلاح من جيرانها يلي دفنها
انتهى ولا يخرج الميت منه اي من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة او اخذت بشفعة
اي بعد ما اهيل التراب عليه لا يجوز اخراجه بغير ضرورة النهى الوارد عن نبشه
وصرحوا بجريته واشار بكون الارض مغصوبة الى انه يجوز نبشه بحق الادمي كما اذا سقط
فيها متاعه او كفن بثوب مغصوب او دفن في ملك الغير او دفن معه مال احياء لحق المحتاج

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اباح النبش صلى الله عليه وسلم نبش قبر الى رغال لعصى من ذهب معه كذا فى المجتبى
قالوا ولو كان المال دراهم ودخل فيه ما اذا اخذها الشفيع فانه ينبش ايضا لحقه كذا
فى فتح القدير وذكر الزيلعى ان صاحب الارض مخير ان شاء اخرجه منها وان شاء ساواها
مع الارض وانتفع بها ذراعته او غيرها ولو وضع الميت فيه لغير العلة او على شقه
الايسر او جعل رأسه فى موضع رجليه واهيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن
ولم يهل التراب نزع اللبن ودفن السنة ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره
فى قبره وجاز زرعه والبناء عليه انتهى وفى البزازية لو دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا
تكفين لم ينبش لان الغسل ونحوه مأمور به والنبش منهى والنهى مقدم على الامر
حامل ماتت وولدها حى يشق بطنها ويخرج ولدها ذكره الكمال فى فتح القدير ثم قال
فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع الرجل درة فمات ولم يدع ما لا نعليه الغرامة ولا يشق
بطنه لان فى المسئلة ابطال حرمة الاعلى وهو الاسمى لصيانة حرمة الادنى وهو المال
وكذلك فى المسئلة الاولى ويوضحه الاتفاق على ان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا
ولا يشق بطن حيا لو ابتلعها اذا لم تخرج مع الفضلات وكذا ميتا بخلاف شق بطنه
لاخراج الولد اذا علمت حياته وفى الاختيار عدم شق بطنه عند محمد ثم روى الحرجانى
عن اصحابنا انه يشق لان حق الادمى مقدم على حق الله ومقدم على حق الظالم المتعدى
انتهى وهذا اولى والجواب عما قدمناه ان ذلك الاحترام يزول بتعديه ولا بأس
بتعزية اهل الميت وترغيبهم فى الصبر لقوله عليه الصلوة والسلام من عزى مصابا فله
مثل اجره ويقول اعظم الله اجرك واحسن الله اجرك وغفر لميتك ولا بأس
بالجلوس لها الى ثلاث من غير اتكاء محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل
الميت ولا بأس ان يتخذ لاهل الميت طعام لقوله عليه الصلوة والسلام اصنعوا لال جعفر
طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم ذكره الزيلعى وفى الجوهرة ووقت التعزية من حين يموت
الى ثلاثة ايام ويكره بعد ذلك لانها تجدد الحزن الا ان يكون المعزى او المعزى غائبا فلا
بأس بها انتهى هذا باب فى بيان احكام الشهيد سمى به لان الملائكة تشهده

اكرامالله في الجنة فوای الشهيد كل مكلف هو العاقل البالغ احترازا عن المجنون والصبی
فانهما يغسلان وسلم احترز به عن الكافر وطاهر احترز به عن الجنب فانه يغسل
عند ابی حنيفة رضی الله عنه وقالا الجنب شهيد لان ما وجب بالجنابة سقط بالموت
ولهذا الشهادة عرفت مانعة غير رافعة فلا ترفع الجنابة وقد صح ان حنظلة
لما استشهد جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا
ولكنا قبل الانقطاع في الصحيح من الرواية كذا في الهداية قتل ظلما احترازا عن القتل
حدا او قصاصا بجارحة احترز به عن القتل المثقل ولم يجب بنفس القتل مال احترز
عن قتل وجب به مال كالقتل خطأ وقيدناه بقولنا بنفس القتل لان الاب اذا قتل
ابنه بحديدة ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس
القتل بل وجب بعارض حرمة الابوة اذ لولاها لوجب القصاص ولم يرتث اما اذا
ارتث يغسل كما سيأتي وكذا يكون شهيدا لو قتله باغ او حربي او قطاع طريق ولو
بغير الة جارحة فان مقتولهم شهيد بای الة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد كما هو
معلوم ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ففيهم من دمغ واسر بالحجرة وفيهم من قتل
بالعصا وقدمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الامر بترك الغسل وهذا وارد على
تعريف الوقاية كما لا يخفى او وجد جريحا ميتا في معركتهم اي معركة البغاة ونحوه واشتراط
لعلم انه قتيل لا ميت حتف انفه فينزع عنه ما لا يصلح للكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف ويزاد وينقص يعني ينقص ان زاد ويزاد ان كان ما عليه ناقصا
عن كفن السنة ليتم كفنه اي لاجل ان يتم له كفن السنة ويصلى عليه بلا غسل لحديث
السنن انه عليه الصلوة والسلام امر بقتلاء احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان
يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولم اقل او قتله مسلم ظلما كما قال في الكنز وغيره لانه يرد عليه
ما قتله ذمي ظلما فانه في حكم المسلم هنا كما صرح به ابن ملك في شرح المجمع قال والكابرون
في المصر بمنزلة قطاع الطريق انتهى ويدفن بدمه وثيابه الا ما يصلح للكفن كما تقدم
واشار الى انه يكره ان ينزع عنه جميع ثيابه ويجدد الكفن ذكره الاسبيجابي ويغسل من وجد

قتيلا في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر
الظلم يقتدي بالمصر لانه لو وجد في فنائه ليس بقربها عمران لا يجب فيه قسامة ولا دية
فلا يغسل لو وجد به اثر القتل كذا في بعض شروح الهداية فالمراد بالمصر العمران وما بقربه محلة
كاد او قرية وقد استفيد ذلك في قوله فيما فيه الدية ويقيد بقوله ولم يعلم قاتله
لانه لو علم قاتله فهو شهيد اذا كان مقتولا بحديدة ظلما وانما اقتصرت على قوله
فيما فيه الدية ولم اقل كما قال بعضهم القسامة والدية لانه لا يرد عليه المقتول في الجامع
والشارع الاعظم فانه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله وليس فيه قسامة وانما يجب فيه
الدية في بيت المال وفي البدائع لو قتل في المصر بغير المحدد لا يكون شهيدا واذا كان في الفلاة
كان شهيدا لانه يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولو نزل عليه اللصوص ليلا
في المصر فقتل بسلاح او غيره او قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو
شهيد لان القتل لم يجب في هذه المواضع بمال انتهى وبهذا يعلم ان من قتله اللصوص
في بيته ولم يعلم قاتله منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة منهم ولا دية على احد لانهم الا
الا اذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم ان قاتله اللصوص ولم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون كذا في البحر او قتل بحد او قصاص اي يغسل لانه
صح انه صلى الله عليه وسلم غسل ماعزا ولانه ببذل نفسه لحق واجب عليه ولم يكن شهيدا
احد او جرح وادتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او اوصى بحاجة او مضى عليه وقت
صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة لا الخوف وطئ الخيل او اوصى بامور الدنيا واما
بامور الاخرة لا اي يصير مرتثا عند محمد هو الاصح كما في الجوهرة قال لانه من احكام
الاموات وعن ابي يوسف يكون مرتثا لانه ارتثاث واذا كان بامور الدنيا فهو مرتث
اجماعا وجه قول محمد ما روى ان سعد بن الربيع اصيب يوم احد فلما فرغ من
القتال سئل عنه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يأتيني بخبر سعد بن الربيع
فقال رجل انا يا رسول الله ثم جعل يسئل عنه فوجده في بعض الشعاب وبه رمق
فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤك السلام ففتح عينيه فقال

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اقرئ رسول الله مني السلام واخبره اد بي كذا وكذا طعنة كلها اصابت مقاتلي
وامر المهاجرين والانصار مني السلام وقل لهم اد بي جراحات كلها اصابت مقاتلي فلا
عذر لكم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيكم عين تطرف ثم مات وكاد
من جملة الشهداء فلم يغسل وصلي عليه انتهى والارتماد في اللغة من الرث وهو الشيء
البالي وسمي به مرتثا لانه قد صار خلقا في حكم الشهادة وقيل ماخوذ من الرثيث وهو
الجريح وفي بعض كتب اللغة ارتث فلان اي حمل من المعركة رثيثا او جريحا وما اصله في الشرع
ان يقال بعضهم مرافق الحياة فبطلت شهادته في حكم الدنيا فيغسل وهو شهيد في
حكم الاخرة فينال الثواب الموعود للشهداء وفي بعض المعتبرات ان المرتث في الشرع
ما خرج عن صفة القتلى وصار الى حالة الدنيا بان جرى عليه شيء من احكامها او وصل
اليه شيء من منافعها انتهى وهو ضبط مما تقدم اطلق في حق الاكل والشرب والنوم
والتداوي فشمل القليل والكثير واطلق في معنى الوقت فانتظم اما اذا كان قادرا على
الاداء اولا لضعف بدنه لازوال عقله وقيده منلاخسرو في شرحه تبعا للزيلعي
بقوله ويقدر على الاداء حتى يجب القضاء بتركها وفيه كلام لانه اراد اذا لم يقدر
للضعف مع حضور العقل فكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار وهو ظاهر
كلامه في باب صلوة المريض انه لا يسقط وان اراد بغيبة العقل فالمغمى عليه يقضي
ما لم يزد على صلوة يوم وليلة فتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من
الجرح وقد اجيب عنه بان مراده الاول وكون عدم القدرة للضعف لا يسقط القضاء
على الصحيح وهو فيما اذا قدر بعده اما اذا مات على حاله فلا اثم لعدم القدرة عليها
بالايماء ويتدبر بقوله وهو يعقل لانه لو مضى الوقت وهو لا يعقل لا يغسل واذا زاد على يوم
وليلة ونقل من المعركة لعدم الانتفاع في صيونة واطلق في النقل فشمل ما اذا وصل الى
بيته حيا او مات على الايدي كما عن البدايع وكذا لو قام من مكانه الى مكان اخر فانه يكون
مرتثا بالاولى كما عن البدايع ايضا او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير قالوا اذا تكلم
فان كان طويلا كان مرتثا والا فلا ولا فرق في الوصية بين ان يكون كلاما قليلا او كثيرا

كما فى غاية البيان واستثنى فى الخانية الوصية بكلمتين ويمكن حمل ما قالوه على كلام
ليس بوصية توفيقا بينه وبين ما فى الخانية بعد انقضاء الحرب هذا قيد لكل
ما تقدم ولو فيها لا اى فى الحرب لا يصير مرتثا بشئ مما ذكرنا ذكره الزيلعى فى شرح الكنز
وغيره فى غيره ولكن هذا بعمومه متناول لما اذا نقله بعد ان مضى عليه يوم وليلة
حالة القتال فانه يكون مرتثا وكلام الزيلعى يقتضى خلافه فتأمل هذا باب
فى بيان احكام الصلوة فى الكعبة لا يخفى عليك حسن ختم كتاب الصلوة كما يتبرك
به حالا ومكانا واوالى الشهيد لانه معدول به عن سائر الصلوات لجواز جعل الظهر
فيها الى ظهر الامام يصح فرض ونفل فيها وفوقها لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى جوف
الكعبة يوم الفتح ولانها صلوة اجتمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة لان استيعابها
ليس بشرط واعلم جازت فوقها لان الكعبة هى العرصة والهواء الى عنان السماء دون البناء
لانه يثقل الا ترى انه لو صلى على ابى قبيس جاز ولا بناء بين يديه وان كره الثانى وهو الصلوة
فوقها لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهى عنه وفى البحر معزيا الى الغاية الكعبة هى البناء
المرتفع ما خوذ من الارتفاع والبنوة ومنه الكاغد فكيف يقال الكعبة هى العرصة كما ذكره صاحب
المحيط والوبرى وفى المجتبى وقد رفع البناء فى عهد ابن الزبير ليبنى على قواعد الخليل
وفى عهد الحجاج كذلك ليعيدها الى الحالة الاولى فالناس يصلون دون الاحراز والعبيد
والرجال والنساء فى ذلك سواء منفردا او بجماعة يعنى بلا فرق فى الصلوة فيها وفوقها
بين ان يصلى الشخص منفردا او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى
وجه الامام لتقدمه عليه ومن سواء لم يتقدم ويتوجه الى القبلة واما اذا جعل وجهه
الى وجه امامه فانه يصح لكن يكره بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة ولا شك فى دخول
هذه الصورة تحت قولنا وان اختلفت وجوههم لان المراد باختلاف وجوههم اختلافها
فى التوجه الى الكعبة كما لا يخفى ودخل تحتها ايضا اذا جعل وجهه الى جانب الامام وهو
جائز بلا كراهة فهى اربعة يصح بلا كراهة فى صورتين ونهى فى صورة ولا تصح فى امرى
وتصح لو تخلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه اذا لم يكن فى جانبه لانه

منه

متاخر حكما لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجهة فمن كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام اليها وهو عن يمينه او يساره وتقدم عليه بان كان اقرب الى الحائط من الامام فهو غير صحيح لتقدمه وهو في معنى من جعل ظهره الى وجه الامام وكذا لو اقتدى من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح لانه كقيامه في المحراب في غيرها من المشاهد والله سبحانه اعلم هذا باب في بيان احكام الزكوة بعد الصلوة لانهما مقترنان في كتاب الله تعالى في اثنين وثمانين اية وهذا يدل على ان التعاقب في غاية الوكادة والتهاكما في البحر عن المناقب البزازية تركيبها يدل على النماء والطهارة وكلا المعنيين موجود فيها لانها سبب لنماء المال بالخلف قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وكذا هي سبب لطهارة صاحبها عن الذنوب قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم وسميت صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وفي الشرع هي تمليك جزء مال عينه اي ذلك الجزء الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه وهذا كما لا يخفى اولى بالقبول من صاحب الكنز هي تمليك المال من فقير مسلم الخ فانه يتناول مطلق الصدقة ولا يختص بالزكوة بخلاف ما ذكرناه هنا لان قولنا عينه الشارع يفيد التخصيص اذ لا يتعين في الصدقة ويرد عليه الصدقة اذا ملكت لان التمليك المذكور موجود فيها والمراد بتعيينه من نصاب مولى وهو المراد بقوله جزء مال وهو ربع العشر او ما يقوم مقامه وان شئت قلت هي عبارة عن اتيان جزء من النصاب الحولي الى الفقير لانها توصف بالوجوب حيث يقال الزكوة واجبة والوجوب من صفات الافعال وقيل هي اسم للقدر الذي يخرج الى الفقير لان الشارع امر بايتاء الزكوة فلو كانت الزكوة نفس الايتاء لكان امر بايتاء الايتاء وهو محال وبه يخرج صدقة الفطر لانها لا تخفى والمال ما يتمول ويدخر للحاجة وهو خاص بالاعيان فخرج تمليك المنافع وقد صرح في الكشف الكبير في بحث القدرة الزكوة لا تتادى الا بتمليك عين متقومة حتى لو اسكن الفقير داره سنة بنية الزكوة لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة انتهى وقيد نا بالتمليك احترازا عن الاباحة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولو عما الزمنا فجعل يكسوه ويطعمه من زكوة ماله فالكسوة تجوز لوجود تمليكه وهو التمليك
والاطعام مايدفع اليه الطعام بين يجوز ايضا بهذه العلة وان كان لم يدفع
اليه بيده واكل اليتيم لم يجز لانعدام التمليك وهو التمليك ذكره الولوالجي وغيره
ولم يشترط قبض الفقير لان التمليك في التبرعات لايحصل الا به واحترز بالفقير
عن الصوف باذكر عن الغني والكافر والهاشمي وسياتي عند العلم بحالهم كما
سياتي في بحث المصرف ولم يشترط البلوغ والعقل لانهما ليستا بشرط لان تمليك
الصبي صحيح لكن ان لم يكن عاقلا فانه يقبض عنه وصيه اوابوه او من يقوله قريبا
او اجنبيا والمنقطع وان كان عاقلا فيقبض من ذكرنا وكذا قبضه بنفسه والمراد
بمن يعقل القبض ان يكون بحالة لايرمى به ولا يخدع عليه والدفع الى المعتوه
يجوز كذا في فتح القدير وحكم جنون المطبق معلوم من حكم الصبي الذي لايعقل
مع قطع النفقة عن المملوك من كل وجه عده تعالى اي يجوز التمليك ممن ذكر
مقارنا لقطع النفقة عن المملوك الى اخره اي بهذا الشرط فلا يجوز الدفع الى
اصوله وان علوا والى فروعه وان سفلوا والى زوجته او زوجها والى
مكاتبه ولو دفع الى بعضهم لايكون ذكوة كما سياتي في بابه شرط افتقاره
عقل وبلوغ واسلام وحرية وهو اولى من قول صاحب الكنز فانه موهم
عدم افتراضها مع انها فريضة محكمة باجماع العلماء على تكفير جاحدها
ودليله القران وفي المعتبرات انها ثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة
والعقول ولكن فيه كلام لان السنة لاتثبت بها الفرض الا ان تكون متواترة
او مشهورة والسنة الواحدة فيه اخبار الاحاد صحاح يثبت بها الوجوب دون
الفرض والعقل لايثبت شيئا من الاحكام الشرعية وان اراد بالعقول القاييس
المستنبطة من الكتاب والسنة فلا تثبت بها الفرضية ويمكن ان يجاب عنه
ان عادتهم جرت في ايراد مثل ذلك لافادة ان كل دليل منها صالح لاثبات الفرض
حتى يرد ما قيله وانما مرادهم ان الادلة المذكورة قد وجدت موكدة لدليل القطعي
وهو كثير في كلامهم وخرج المجنون والصبي فلا نحتاج لما لهما كما لا صلوة عليهما الحديث

المرفوع

الموجوح رفع القلم عن ثلاثة وخرج الكافي لعدم خطابه بالفروع سواء كان اصليا
او مرتدا فلو اسلم المرتد لا يخاطب بشئ من العبادات ايام ردته ثم كما هو شرط الوجوب
وهو شرط لبقاء الزكوة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت كذا ذكر
في المجرحاكيا عن معراج الدراية وقيد بالحرية احترازا عن العبد والمدبر وام الولد
والمكاتب والسعي عند ابي حنيفة لعبد الملك اصلا في ما عدا المكاتب المستسعى لعدم تمامه
فيها وبعضها اي بسبب افتراضها كما تقرر في الكتب الاصولية وان عد في الكنز شرط
لوجوبها ملك نصاب حولي وهو ان يتم الحول عليه وهو في ملكه لقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول سمي حولا لان الاموال تحول فيه تام صفة لقوله ملك
بان لا يكون بدا فيقط كما في مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة فارغ عن دين له
مطالب من جهة العباد لا يمنع دين النذر والكفارة ويمنع دين الزكوة حال بقاء
النصاب وكذا بعد الاستهلاك وقد صرح صدر الشريعة الزكوة الى النذر والكفارة
وهو مخالف للهداية وغيره كانه قد حصل سهو من الناسخ الاول اطلقه فشمل الحال
والمؤجل ولو كان صداق زوجته لو حل الى الطلاق والموت وقيل لهما الحال لا يمنع
لانه غير مطالب به عادة بخلاف المؤجل وقيل ان كان الزوج على عزم منع والا فلا لانه
لا يعد دينا كذا في شرح الهداية وقيد بالزكوة لان الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج
ويمنع صدقة الفطر كذا في البحر وفارغ عن حاجته الاصلية لان ما لا يتعلق بها
كالمعدوم وفسرها في شرح الجمع لان الملك غير دافع الهلاك عن الانسان تقديرا
او تحقيقا فالاول كالدين الاول والثاني كالنفقة وحال السكنى والاثاث الحوائج والثياب المحتاج
اليها لدفع الحر والبرد كالات الحرفة واثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم
لاهلها فاذا كان له دراهم مستحقة الصرف الى تلك الحوائج صارت كالمعدومة كالماء
المصروف الى العطش فانه كالمعدوم وجاز التيمم عنده ان تضرر قلت ويخالف قوله واذا كان
له دراهم مستحقة الى اخره عن معراج الدراية في فصل زكوة العروض من ان الزكوة
تجب في النقد كيف ما امسك للنماء او للمنفعة انتهى ومثله في البدايع نام ولو تقديرا
للنماء واما تحقيقا للتوالد والتناسل والتجارات او تقديرا يكون بالتمكن من الاستنماء
لا زكوة عليه بان يكون في يده او يد نائبه لما ذكرنا ان التمكن مع المال النامي فلا بد
تحقيقا او تقديرا فان من لم يتمكن من الاستنماء لا زكوة لفقد شرطه كما سيأتي بيانه

فلا زكوة على مكاتب ومديون العبد بقدر دينه ولا في ثياب البذلة وحوائج المنزل ودور
السكنى ونحوها ولا في مال مفقود سنين فقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في بيت نسي
مكانه ودين جحد المديون سنين ثم اقر بها بعد هلاك قوم وبما اخذ مصادرة ثم رد
وصل اليه بعد سنين ولو كان على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم
به قاض الى ملكه فرصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى الاصل في هذا ان الزكوة لا تجب في مال
الصمات لقول علي رضي الله عنه لا زكوة في مال الصمات موقوفا ومرفوعا وهو المال الذي
لا ينتفع به ما خوذ من قولهم بفلان ضمار اذا كان لا ينتفع به لغيبة او من الاظمار وهو الاخفاء
والتغييب لان السبب هو المال النامي والنماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه
وقال الشافعي والقرض تجب الزكوة في جميع ذلك لتحقق السبب وهو المال النامي وفوات
اليد لا يخل بوجوب الزكوة كمال ابن السبيل والحجة عليه ما قدمناه واما ابن السبيل فقادر
ببنائه وفي الخانية فان كان المال حيا قال ابو حنيفة الاصل الديون ثلاثة دين قوي
وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة
وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف هو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل
الخلع والصلح عن دم العمد والدية فدين القوي تجب الزكوة اذا حال عليه الحول تراخى
المال تقبض اربعين درهما وكما قبض اربعين درهما وفا دين الوسط لا يجب الزكوة
الا اذا دام لم يقبض مائتي درهم وبحال الحول بعد القبض وسيأتي وقوم اذا نوجه الخطاب
بغتي قول الله تعالى واتوا الزكوة وهو صحيح حولان الحول عند من يقول ان وجوبه فوري وفاخر
العمر عند من يقول عمومي وشرطه اي شرط افتراض اداءها حولان الحول وهو ان يتم الحول
عليه وهو في ملكه لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول سمي حولا لان
الاحوال تتحول فيه كما هو في بعض شروح الهداية وثمنية المال كالدراهم والدنانير
او السوم او نية التجارة فان لم توجد هذه الاشياء لم يتوجه الخطاب فلا يأثم بالترك
وشرط صحت اداءها النية لانها عبادة مقصودة فلا تصح بلا نية مقارنة له اي للاداء
بالمعنى المصدري ولو كانت مقارنة حكما لا حقيقة كما اذا دفع بلا نية ثم حضرته النية
والمال قائم في يد الفقير فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه كما اذا وكل
رجلا بدفع زكوة ماله ونوى المالك عند الدفع الى الوكيل فدفع الوكيل بلا نية فانه
يجزيه لان المعتبر هو نية الامر لا الوكيل حقيقة ولو دفعها الى من يريد فقرها الى الفقير

جاز

جاز لوجود النية من الامر او لعزل ما وجب فانه اذا عزل عن النصاب قدرا لواجب تاويا
الزكوة وتصدق الوكيل بلا نية تسقط زكوته او تصدق بكله عطف على قوله نية فانه اذا
تصدق بكله دخل الجزء الواجب فيه فلا حاجة الى التعيين احترازا عما ان تصدق
ببعضه سقط زكوته عند محمد وعند ابي يوسف لا يسقط وافترضها عمر اي يجب
على الفور حتى لان جميع العمر وقت لاداء ولهذا لا يضمن بهلاك النصاب بعد التفريط
وقيل فوري اي واجب على الفور لانه يقتضي الامر المطلق وهو قول الكرخي لانه قال
بانم بتاخير الزكوة بعد التمكن وروي عن محمد من اخر الزكوة من غير عذر لم تقبل شهادته
كذا في شرح ملا خسرو واضيف وعليه الفتوى فيانم بتاخيرها وترد شهادته ذكره في شرح
النظم للوهبانية وذكر في قاضيخان ان الفتوى على شرط العدالة لم يتاخيرها من غير عذر
لحق الفقراء دون الخ حصرصا في زماننا انتهى قلت ما ذكر من دعوى الفور مقبول والدليل
المذكور عليها غير مقبول فان المختار في الاصول ان مقتضى الامر لا مقتضى الفور بل التراخي لجرد
طلب الماموربه فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لم يطلب منه الفعل مقيدا
باحدهما فيبقى على طهارة في المباح الاصلي لكن الامر بالصرف الى الفقير مع قرينة الفور على
انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم يجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه
التمام وقال ابو بكر الرازي وجوب الزكوة على التراخي لما قلنا من ان مطلق الامر لا يقتضي الفور
فيجوز للمكلف تاخيره وهذا معنى قولهم مطلق الامر التراخي لانهم يعنون ان التراخي مقتضى
ما قلنا ان لم يقتضه فالمعنى الذي قلنا يقتضيه وهو ظني فتكون الزكوة فريضة وفوريتها
واجبة فيلزم بتاخيره من غير ضرورة الاثم كما صوبه الكرخي والحاكم الشهيد في الملتقط
وهو عين ما ذكره الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة انه قال يكره ان يؤخرها من غير عذر
فان كراهة التحريم على الحل عند اطلاق اسمها عندهم ولذا ترد شهادته اذا تعلقت بترك
شيء كان ذلك الشيء واجبا لا نفلا في دينه واحترز على ما مر من غير من وتمام ذلك
في فتح القدير لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فتوى خذه منه ثم لا يصير للتجارة وان نواه
لها ما دام لم يبعه مثلا اشترى امة للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة فيه
لانتفاء النية بالامساك للاستخدام وان نوى التجارة بعد لم تكن للتجارة حتى يبيعها

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لان التجارة عمل فلا يتم بجرد النية بخلاف الاول فانه ترك العمل فيتم بها فظهر ان المقيم الكافر
والمعلوفة والسائمة حتى لا يكون مسافرا ولا مفطرا لا علوفة ولا مسلما ولا سائمة
بجرد النية لان هذه الاشياء عمل فلا يتم الا بالنية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانه
ترك العمل فيتم بها وفي الاشتراء لها اي للتجارة كان لها ما وفى به ونواه لها الا الذهب والفضة
فان الزكوة فرض فيهما من غير حاجة الى الاعداد من اصل التجارة بالنية المعتبرة وهي
متعينة للتجارة باصل الخلقة فتجب الزكوة فيها نوى التجارة او لم ينو اصلا او نوى النفقة
كما في البحر واما النقل وما سواهما فانما يكون فيها للاعداد فيها للتجارة بالنية اذا كانت عروضا
وكذا في الحواشي لابد فيها من نية السائمة لانها كما تصلح للدر والنسل تصلح للحمل والركوب
ثم نية التجارة في السائمة لا تعتبر ما لم تتصل بفعل التجارة والسائمة ثم نية التجارة قد
تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح ان ينوي عند عقد التجارة ان يكون المملوك به للتجارة
سواء كان ذلك الثمن من النقود او من العروض فلو نوى ان يكون للبذلة لا يكون للتجارة وان كان
الثمن من النقود فخرج ما ملكه بغير عقد كالميراث فلا تصح فيه نية التجارة اذا كان من غير
النقود الا اذا تصرف فيه فحينئذ تجب الزكوة كما ذكر في شرح المجمع للمصنف وفي الخانية لو كان
سائمة كان عليه الزكوة فاذا حال الحول نوى او لم ينو وخرج منه ايضا كما في البحر اما اذا
دخل من ارضه حنطة قيمتها قيمة نصاب فنوى ان يمسكها او بعضها فامسك حولا لا يجب
فيها الزكوة كما في الميراث وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر او اجر فما كان فيها
العشر لا غير ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لم تكن عليه زكوة فالتجارة انما تجب على ارض
العشر والخراج ثم اذا علمت انه لا بد ان يكون التبس الملك بيقين اختيارا هل يشترط
يكون شراء ام لا فعند ابي يوسف لا بد ان يكون شراء وعند محمد لا ومن ثم قلت وما ملكه
بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح من قود ونواه لها كان لها عند الثاني
وهو الامام ابو يوسف خلافا لمحمد اجمع كما علمته وظاهر اقتصاره ملا خسرو وفي المختصر
القوى على قول ابي يوسف بقيد انه الراجح وليس كذلك فلهذا قلت والاصح لاذكره ملا انا
في البحر حيث قال لخروج ما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة اصلا كالهبة والوصية والصدقة او ملكه
بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالهبة وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا
يصح فيه التجارة وهو الاصح لان التجارة كسب المال بالبدل وهو مال والقول هنا اكتساب المال لا بغير بدل

اصلا

اصلا فلم يكن من باب التجارة ولم تكن النية مقارنة لعمل التجارة كذا صححه في البدائع وقيدنا
ببدل الصلح عن دم العمد لان العبد للتجارة اذا قتل عمدا خطاء ودفع به فان المدفوع يكون
للتجارة كذا في الخانية ولو استقرض عروضا ونوى ان يكون للتجارة اختلف المشايخ في ذلك
والظاهر انه تكون للتجارة واشار اليه في الجامع الصغير كما في البدائع انتهى ولا تكون في
اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والفيروز وامثالها كما ذكر في الكافي وغيره الا ان تكون
للتجارة وذكر في شرح ملا خسرو نقلا عن التاتارخانية وفي فتح القدير نقلا لاتفاق من العلماء
على انه من ملك من الجواهر النفيسة ما يساوي الفا من الدنانير ولم ينو التجارة لا تجب
فيها الزكوة انتهى هذا باب في بيان احكام السائمة اي زكوتها فتى اطلقت الصدقة
في الكتاب العزيز فالمراد بها الزكوة وبدأ في المختصر تبعا للكثير ببيان السوائم اقتداء بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كانت مفتتحه بها ولكونها اعز اموال العرب والسوائم جمع
سائمة ولها معنيان لغوي وفقهي قال في المغرب سامة الماشية اي رعت سوما وساما فهي
صاحبها اسامة قال الاصمعي كل ابل ترسل وترعى بنفسها ولا تعلف في اهله واما معناه
الفقهي فما قال هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام بقصد الدر والنسل والزيادة والسمن
فلا يدخل العلف اليسير لانه لا يمكن الاحتراز عنه وقيد بالاكثر لافادة انه لو علفها
نصف الحول فانه لا تكون سائمة فلا زكوة عليها لوقوع الشك فيها في السبب لان المال
انما صار سببا لوصف السائمة فلا يجب الحكم مع الشك انتهى ومرفيها في الكتن بقوله على التي
تكتفي بالرعي في اكثر السنة وفيه كلام لان مراد تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور
فهو تفسير بالاعم واجيب عنه بانهم تركوا هذا القيد ليصح بجعله بعد ذلك بيان ما كان للحمل
والركوب فانه لا شئ فيه وقد صرحوا ايضا بان العروض اذا كانت للتجارة يجب فيها
زكوة التجارة وقالوا ان العروض خلاف النقد فيدخل فيه الحيوانات وخاصه انه اذا اسامها
للحمل والركوب فلا زكوة عليه اصلا والتجارة فيها الزكوة اذا كان للتجارة اخذها ثم جعلها
سائمة يعتبر فيها الحول من وقت الجعل لان حول زكوة التجارة يبطل بجعل السوم لان زكوة
السائمة وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا فلا يبنى حول احدهما على الاخر فان قلت
قد اقتصر الزيلعي وغيره على ان المراد بها تسام للدر والنسل فيفيد انها لو كانت كلها ذكورا
لا تجب الزكوة فيها والمصرح به في البدائع والمحيط ان لا فرق بين كون كلها اناثا او ذكورا

او كونها كلها ذكورا او بعضها ذكورا وبعضها اناثا قلت المقصود من هذا الشرط نفي كون
الاسامة للحمل والركوب والتجارة لا شرط ان تكون للدر والنسل وهكذا زاد في المحيط الذين
يقصدون الذر والنسل والزيادة والسمن فالذكور تسام للزيادة والسمن لكن في البدايع لو سامها
للحم لا ذكوة للحمل والركوب كذا في البحر قلت وعلى نصفه لا تكون سائمة كما قدمنا ويبطل حول
ذكوة التجارة بجعلها للسوم فلو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة استقبل الحول من وقت
المذكور التجارة تبطل بجعلها للسوم كما قدمنا شرع في بيان نصاب الابل لما ليس لها واحد
من لفظها والنسبة اليها ابلي بفتح الباء كراهة توالي الكسرات مع الياء خمس فيؤخذ من كل
منها الخمس وعشرين بنت او بنت لان اسم الابل يتناولها واختلافها في النوع لا يخرجها
من الجنس شاة هذا معمول القوله فيؤخذ مرفوع على انه قائم مقام الفاعل على البخت جمع بختي وهو
المتولد بين العربي والعجمي والنسبة منسوب الى بخت نصر العراب جمع عربي على هذا ثبت
الاثار واشتهرت كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بين النصابين عفو وكذا الحكم في سائر
النصب الاتية وفيها اي في كل خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وسميت به
لان امها تكون ماخضة اي حاملا باخرى عادة والمخاض ايضا جمع الولادة وفي ست وثلاثين بنت
لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا وفي ست واربعين
حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة والجمع حقاق والذكر منه حق سميت به لانها يحق الحمل والفحل
والضرب في احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة سميت به لعفو في اسنانها يقوى
ارباب الابل وفي احدى وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم
تستانف الفريضة فيؤخذ في خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان وفي مائة
وخمسين ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض الى ست
وثلاثين بنت لبون الى مائة وستة وسبعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما
في الخمس الى بعد المائتين وخمسين ومتى وجب في كل خمسين حقه فقد بذلك حتى ادا عن الاستيناف
الاول اذ ليس فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابها لانه لما زاد على
خمس وعشرين على المائة والعشرين نصار كالنصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب ثلث
المخاض وربع الحقتين فلما زاد عليها اقتصار مائة وخمسين وحد ثلث حقاق واعلم ان قيد
كونها بنت مخاض او بنت لبون خرج العادة ولا يخرج الشرط فالمراد منه السن لانها تكون
امها مخاضا او لبون كذا ذكره الزيلعي واقتصر الفقهاء على هذه الاسنان الاربعة لان ما عدا
هذه لا يدخلها في الزكوة كالثني والسدس والباذل يتسير على الوان الابل وقيد بالسن
الواجب في الاناث فانه لا يجوز فيها دفع الذكور كابن المخاض الا ان يكون بطريق

القيمة

القيمة للاناث الا فيما دون خمس وعشرين من الابل فانه يجوز فيه الذكور والانثى لان النص
ورد باسم الشاة فانها تقع على الذكر والانثى بخلاف البقر والغنم فانه يجوز في السن التي
فيها الذكور والاناث كما سيأتي بيانه كذا في البحر وفي المحتبى الواجب في الابل الاناث
وفي البقر والغنم يتخير المالك انتهى وذكر في النظم الوهبانية وشرحه نقلا عن الظهيرية
ويجعل له سوائم عملي وعن ابي حنيفة يجوز الذكور فيه روايتان وعندهما تجب فيها الزكوة
كما لو كانت فيها عيناء هذا **باب** في بيان احكام زكوة البقر قدمها على الغنم لقربها
من الابل في التضحية حتى شملها اسم البدنة وفي المغرب بقر بطنه اي من باب طلب والباقر
والبقور والبقر سواء وروي عن قطرب الباقورة هو البقر انتهى وذكرها البحر بخمس واحدتها بقرة
ذكرا كان او انثى كالتمر والتمرة فانه للواحدة لا للثانية وفي بعض المعتبرات الباقر جماعة البقر
مع رعاتها نصاب البقر واجب ثلثون وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسنة
ذو سنتين او مسنة وفيما زاد على الاربعين بحسابه فيه رواية عن الامام فما في هذا
المختصر رواية ابي يوسف عنه فيجب في الزيادة اذا كان واحد جزء من اربعين جزء من مسنة
وروى الحسن عنه لا شيء فيما زاد الى الخمسين ففي الخمسين مسنة او ربع مسنة وثلث تبيع
وروى اسد بن عمرو انه لا شيء في الزيادة الى ستين وهو قولهما وظاهر ما ذكرناه في هذا
المختصر كما في بعض شروح الهداية وذكر في جوامع الفقه قولهما هو المختار ذكره الاسبيجابي
ان الفتوى على قولهما ذكره العلامة الشيخ قاسم في تصحيحه على القدوري سوى بين الجاموس
والبقر لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه فيكمل نصاب البقر بهما وتجب فيهما الزكوة وعند
الاختلاط يؤخذ الزكوة من اغلبهما ان كان بعضها اكثر من بعض فان لم يكن فوخذ على الاوفق
طاهر على الاصل والله اعلم **هذا باب** في بيان احكام زكوة الغنم سميت به لانه ليس لها
الة الدفاع وكانت غنيمة لكل طالب نصاب الغنم ضانا او معزا هو بالضاد المعجمة مضموم العين
جمع ضان بخلاف الماعز والمعز جمعه وهما نوعان من جنس الغنم لا انثى ضانية وماعزة وذكر
في فتح القدير الضأن والمعز سواء اي في تكميل النصاب لا في اداء الواجب انتهى اربعون وفيها شاة
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان الى مائتين وواحد وفيها ثلث شياة وفي ثلثمائة اربع شياة
ثم في كل مائة شاة بالاجماع وذكر في المحيط والمتولد بين الغنم والضباء معتبر فيه الام فان
كانت غنما وجبت فيها الزكوة ويكمل به النصاب لا في الواجبة ولو كان لاهل مائة
وعشرين شاة حتى وجب فيها الزكوة شاتان ليس للساعي ان يفرقها ويجعلها اربعين فيأخذ

ثلث شياة لان باتحاد الملك صار الكل نصابا ولو كان لرجلين اربعين شاة حتى لم يجب على كل
واحد منهما الزكوة وليس للساعي ان يجمعها ويجعلها نصابا ويأخذ الزكوة منها لان ملك كل واحد
قاصر عن النصاب انتهى وتوضيح ذلك ان اى فى زكوة الغنم الشيء وهو ما اتت له سنة لقول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يجزى فى الزكوة الا الثني فصاعدا الا الجذع وهو ما اتى عليه اكثرها اطلقهم
فشمل الضان والمعز لا خلاف فى انه لا يؤخذ فى المعز الا الثني ذكرا واختلف فى الضان
فاما فى هذا المختصر هو ظاهر الرواية وهو الصحيح وروى انه يأخذ الجذع من الضان وهو الذي
قال عليه اكثر السنة وهو قولهما قياسا على الاضحية وهي مستثنى لان جواز الاضحية به عرف
بنص الشرع فلا يلحق به غيره وما ذكرنا ان الجذع ما اتى عليه اكثر السنة منقول فى الهداية
وذكر الناطفي انه ما تم له ثمانية اشهر وقال الزعفراني انه ما تم له سبعة اشهر وذكر الاقطع
قال الفقهاء الجذع من الغنم ماله ستة اشهر انتهى وهو ظاهر الرواية وحاصله كما قال
شيخنا فى بحث ان الجذع من الغنم عند علمائنا ابن نصف سنة ومن البقر فصاعدا ابن سنتين من
الابل ابن اربع سنين والثني عندهم ما تم له سنة من المعز ومن الضان سنتين ومن الابل ابن
خمس سنين والمذكور فى التبيين من كتاب الاضحية ان الثني من الضان والمعز سواء وهو ما تم
له سنة والجذع من المعز عند الفقهاء وانما نقلوه عن الاثر هري ان الجذع من البقر
ماله سنة والا شيء فى خيل وبغال وحمير اخيرا تحوا لما حديث البخاري مرفوعا عنه عليه السلام
ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة واما عند ابي حنيفة فلا يخلوا اما ان تكون للتجارة
او لا فان كانت للتجارة وجب فيها زكوة التجارة لانها من العروض ومن ثم قلت ليس للتجارة
وقد اهمل هذا القيد صاحب الكنز وهو مما لا ينبغي اهماله وان امكن ان يجاب عنه بان كلامه
فى زكوة السوائم لا مطلق الزكوة وان لم تكن للتجارة فلا يخلوا اما ان يكون الحمل والركوب
فلا شيء فيها مطلقا وان كانت لغيرهما اما ان تكون سائمة او علوفة فان كانت علوفة
فلا شيء فيها وان كانت سائمة للدر والنسل فلا يخلوا اما ان تكون ذكورا واناثا او اناثا
كانت واناثا فلا يخلوا اما ان تكون من اقل من العرب فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
من كل خمس دينارا وان قومها واعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم وهو ما ثوبه عن
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما فى الهداية وان لم تكن من اقراس العرب فانها
تقوم ويؤدى من كل مائتي درهم خمسة دراهم والفرق كما فى الخانية لان اقراس العرب
لا تتفاوت تفاوتا فاحشا بخلاف غيرها وان كانت ذكورا فقط او اناثا فقط ففيه روايتان
الا شهر منهما عدم الوجوب لانها غير معدة للاستماء لان معنى النسل لا يحصل منها ومعنى

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الثمن غير معين فيها لانه غير مأكول اللحم كذا ذكره في المحيط وصححه في البدايع وقال في التبيين شرح الكنز انه يجب في الاناث لانها تتناسل بالفحل المستفاد ولا تجب في غير المذكور لعدم النماء ورجح قول شمس الائمة وصاحب التحفة وتبعهما الكمال في فتح القدير وذكر في الخانية الفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل حيث استغنى ويقولهما جزم في الكنز قال البدايع وعليه الفتوى وفي الكافي وهو المختار وتبعه شارح الكنز والنازلي في فتاويه تبعا لصاحب الخلاصة ومن ثم عولنا عليه والله اعلم واختلف المشايخ في اشتراط نصاب لها والصحيح انه لا يشترط لعدم النقل بالتقدير واما عدم وجوبها في الحمير والبغال فلقوله عليه السلام لم ينزل الله فيها شيئا والمقادير يثبت سماعا الا ان تكون للتجارة فتجب لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمال كسائر اموال التجارة قوله ولا شيء في عوامل وعلوفة لحديث المشهور الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحوامل والعوامل ولا العلوفة صدقة ولان السبب هو المال النامي وهذه الاشياء معدة للاستعمال لا للنماء للتجارة ولم يوجد ذلك والمراد بنفي الزكوة عن العلوفة زكوة السائمة لانها لو كانت للتجارة وجبت فيها زكوة التجارة كما يفهم من لقيد المتقدم والمراد بنفيها عن العوامل للغنم كما يفهم من نفيها لانها اسم لما عد للعلوفة اما العلوفة بفتح العين فهي اسم لما يعلف من الغنم وغيرها والواحد والجمع فيه سواء ولا شيء في حمل ولا فصيل هو صغار الثور والغنم الحمل بفتحتين هو ولد الشاة فيجمع على وزنه فعلان بضم الحاء وفي بعض كتب اللغة بكسرها والفصيل ولد الناقة قبل ان يفصل ابن مخاض ويجمع على فصلاء والحول من مجاز هو ولد البقر فيجمع على عجاجيل وعدم الوجوب في الصغار من التوابع فولها وقول ابي يوسف يجب واحدة منها فان قلت ان هذه المسألة مشكلة فان الزكوة لا تجب بدون مضي الحول وبعد الحول لم تبق صغارا قلت قبل ان صورتها ان الحول هل يتعقد على هذه الصغار بان ملكها في اول الحول ثم تم الحول عليها هل تجب الزكوة فيها وان لم تبق صغارا وقيل صورتها كانت امهات فنتجت ستة اشهر فولدت اولادا ثم ماتت الامهات وبقيت الاولاد ثم تم الحول عليها وهي صغار هل تجب الزكوة فيها ام لا وهو الاصح فلابي يوسف انا لو اجبنا لا يجب في اللسان كما قال نفرجنا باربعين من الاموال ولو اجبنا فيها شاة لقد اضررنا بالفقراء فاوجبنا واحدة منها استدلالا بالمهاني فان نقصان الوصف لا في اسقاطه وكذلك في اسقاط السن والصحيح هو قول ابي حنيفة لانه اتصل وجوب الزكوة اسعانا موتبة ولا مدخل للقياس في هذا البحث وهو قول ابي حنيفة في الصغار الا بقا للكبير فتجب الزكوة فيها اذا كانت مع الصغار كبار بالاجماع حتى لو كان مع تسع وثلاثين حملا سن تجب فيها شاة فيؤخذ السن وكذلك الابل ذكر نقله في البحر معزيا الى معراج الدراية ثم نقل عن غاية البيان انه قال بعد ما عزاه الى صاحب الزيادات رجل له تسع وثلثون حملا وسنة واحدة فان كانت

المسنة وسطا اخذت وان كانت جيدة لا توخذ ويؤدي صاحب المال وان كانت دون الوسط لم يجبر
هذه فان هلكت الكبيرة بعد الحول بطل الواجب عند ابي حنيفة ومحمد لان الصغار كانت تبعا للكبير عنده
وقال ابو يوسف يجب في الباقي تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزء لان الفضل على الحول انما وجب
بالاعتبار في حال الكبير فيطل ببطلانها واذا هلك الكل الا الكبيرة فان فيها جزء من اربعين جزء من شاة
مسنة استحسانا والاشيء في عفو وهو ما بين النصيب العفو لفقة مشترك بين فضل المال على المالك
والاعطاء من غير مسئلة والفاصل من النفقة والمكان الذي يوطأ والاعراض عن عقوبة المذنب
وشرعا ما بين النصب كالاربعة الزائدة على الخمس من الابل الى العشر وكالعشرة الزائدة على خمسة وعشرين
من الابل عند ابي حنيفة وابي يوسف يجب الزكوة في النصاب لا في العفو وعند محمد وزفر يجب فيهما
حتى لو هلك العفو بقي النصاب بقي كل واجب عند الاولين وتسقط بقدره عند الاخرين فلو كان له
تسع من الابل ومائة وعشرون من الغنم فهلك بعد الحول اربعة من الابل ومن الغنم ثمانون لم يسقط
شيء من الزكوة عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف وزفر يسقط في الاولى اربعة اسباع شاة وفي
الثانية ثلثا شاة ولا شيء في هلاك بعد وجوبها فان هلك المال كله سقط الواجب كله وان
بعضه فحسابه وقال الشافعي يضمن هلك بعد التمكن من الاداء وهو مبني على ان الزكوة ثابتة في
الذمة فعندنا الثاني يجب بالعين وهو المشهور من قوليه الشافعي وفي قول له يجب في الذمة والعين
مرتهنة بها ثم الظاهر هو توديه كما قلنا مثل قوله عليه السلام هاتوا ربع العشر من كل اربعين
درهما درهم اطلقه فشمل ما اذا تمكن من الاداء وفرط في التاخير حتى هلك واذا منع الامام
او الساعي بعد الطلب حتى هلك وفي الثاني خلاف على السقوط وهو الصحيح لانه لم يفوت يقدر
المنع ملكا على احد ولا يد لانه كما لو طلب واحدا من الفقراء وجه في فتح القدير بانه لا شبهة
بالفقه لان الساعي وان تعين لكن المالك رأي في اختيار الاداء بسعي العين والقيمة ثم القيمة شايعة
في محال كثيرة والرأي يستدعي زمانا فالحبس لذلك انتهى بخلاف المستهلك بعد الحول حيث لا
يسقط عنه لوجوده التعدي وذكر في الخانية واستبدال السائمة استهلاك وافتراض النصاب
بعد الحول ليس باستهلاك وان قوي المال على المستقرض وكذا لو اعاد الثوب التجارة بعد الحول انتهى
وجاز دفع القيمة في زكوة وعشر ونذر وكفارة غير الاعتاق يعني اذا ادى القيمة مكان المنصوص عليه
في الصور المذكورة جاز لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم
الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين
او القيمة وتحقيق هذا المقام يطلب من الكتب الاصولية والصدر يأخذ الوسط اي لا يأخذ الا
الوسط رعاية للجانبين بالاجبر معناه اذا امتنع عن الاداء في الزكوة لا يأخذها كرها لانها
عبادة فلا تؤدى الا باختياره وعند الشافعي يأخذها كرها لانها حق الفقير فصار كدين يجب
للعبد على العبد لا توخذ من تركته اذا مات الا ان يوصي فحينئذ يعتبر من الثلث وعنه يوخذ من كسبه

وان لم يجد

وان لم يجد المصدق فاوجب من شئ دفع الاد فع الفضل او الاعلى ودفع القيمة
وعبر في الهداية باخذ وظاهره يفيد ان الخيار للمصدق وهو يأخذ الصدقات وليس هو المشهور
بل المشهور عند المشايخ وجعله في النهاية هو الصواب ان الخيار لصاحب المال لانه قد يشرع
دقائق هو الذي يتحقق تحقيق وبه صرح في المحيط ايضا حيث قال ولو وجب عليه مسن بنت مخاض
مثلا وان لم تكن عنده فصاحب المال مخير ان شاء دفع الاعلى منه واستوفى الفضل او الاد فى
ودفع الفاضل فقد جعل الخيار لصاحب المال دون الساعي فيهما وقد صرح في المبسوط وقال ليس للساعي
اذا عين المالك شيئا ان يأتي ذلك في الصورتين ومن ثم قلت دفع ولم اقل اخذ والله اعلم لكن
ذلك ما قاله مولانا في بحره ان محمدا ذكر في الاصل ان الخيار للمصدق دون الساعي وردده صاحب
النهاية ومعراج الدراية بان الصواب خلافه انتهى والمستفاد وسط الحول يضمه الى نصاب
من جنسه يعني اذا كان له نصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضمه الى ذلك النصاب وزكاه
به فمن كان له مائتا درهم في اول الحول وقد حصل من جنسه في وسطه مائة ودرهم يضم المائة الى
المائتين ويعطي زكوة الكل اخذا لبقاء زكوة السوائم والعشر والخراج لا اعادة على المسلم
انا صرف في محلها او لا فعليهم الاعادة غير الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا الزكوة
في الاموال الظاهرة وهي عشر الخارج وزكاة السوائم وزكاة اموال التجار ما دامت تحت حماية
العاشر فان اخذ لبقاة او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لانه مصرف
الخارج للمقاتلة وهم منهم لانهم يحاربون الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة فان صرفوها
الى مصرفها التي ذكرها الله في كتابه فلا اعادة عليهم والا فعليهم الاعادة الى مستحقها فيما
بينهم وبين الله تعالى كذا ذكره في شرح ملا خسرو لكن قال مولانا في بحره اطلق الزكوة
فشمل الاموال الباطنة وقال في المبسوط ان ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع الى الظلمة
المتصدق عليه سقط منهم جميع ذلك وكذا ما يؤخذ من الرجال الجنايات والمصادرات لان
ما بايديهم اموال المسلمين وما عليهم من المتلفات فوق ما لهم فهي بمنزلة الفاد مين من الفقراء
ثم بحث فيه وقال وظاهر ما صححه السغدي انه لا فرق بين اموال الظاهرة والباطنة ولكن
صحح المولوالجي في عدم جواز اخذ اموال الباطنة فالعبد به يفتى لانه ليس للسلطان ولاية الزكوة
في اموال الباطنة فلم يصح الاخذ انتهى وذكر في شرح نظم الوهبانية لشيخنا عبد الرحيم
ان الشحنة وفي الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات قبل ان ينوي صاحب المال باداتها
فلا يؤمر بالاداء ثانيا لانه تقع على الحقيقة ومنهم من قال لا احوط ان يفتى بالاداء ثانيا
كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار وقال بعض العلماء يؤمر باداء الاموال باداتها ثانيا
فيما بينهم وبين الله عز وجل لانها لم توضع بموضعها وقال ابو حفص الصغير فانا لا امرهم بذلك لان

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اخذ السلطان منهم قد صح لان له ولاية الاخذ فتسقط عن ارباب الصدقات فان لم يضعها
لموضعها ولا يبطل اخذه وبه يفتى وهذا فى صدقات اموال الظاهرة فاما لو اخذ منه السلطان
اموالا مصادرة ونوى اصحابه فيه اداء الزكوة فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز والصحيح
انه لا يجزئ وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكوة عن الاموال الباطنة وبه اخذ اكثر
العلماء وذكر فى البزازية السلطان الجايرا اذا اخذ من الناس صدقات اموالهم الظاهرة يجوز
فيسقط منهم فى الاصح ولا يؤمر بالاداء ثانيا فان صادروا اخذ الجبابرة ونوى ان يكون عن الزكوة
او نوى ان يكون المكس زكاة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة كذا قاله الامام السرخسى ولو خلط
السلطان مال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة فيه ويورث عنه كذا فى الكافى وذكر عقيب
المسئلة مواتا ان المراد ما نقله صاحب الظهيرية من قوله رجل دفع الى فقير من مال الحرام شيئا
برجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك فتوى له كفروا جميعا وان لم يكن المال حراما قطعيا
ومما يدل عليه ايضا ان البزازى ذكر بعد هذه المسئلة استحلال الخمر وعلل عليه بانه حرام
قطعى وقال وعلم بهذا العلة ان مسئلة التصرف ايضا محمول عليه كما اذا تصرف فى الحرام القطعى
اما اذا اخذ من انسان مائة درهم ومن اخر مائة اخرى فخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل
اداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام عينه بالقطع وبه صرح العلامة ابن وهبان
فى شرحه وهذا كما لا يخفى على قول الامام فانه لا يرى الخلط استهلاكا والله اعلم ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صح قد عرفت ان سبب وجوب الزكوة هو المال النامى والحول شرط
لوجوب الاداء وقد تقرر ان الاصل ان السبب اذا وجد صح الاداء وان لم يجب فاذا لم يجد
النصاب لما اداه قبل الحول فاذا كان له نصاب واحد كما فى درهم مثلا فادى لسنين جاز حتى
اذا هلك فى كل منهم نصابا اجزاه ما ادى من قبل وكذا اذا كان له نصاب واحد فادى لنصب
جاز حتى اذا هلك النصاب فى اثناء الحول بعد ما تم الحول اجزاه ما ادى يعنى ان مسئلة ما عجل
لنصب بعد ما هلك نصاب واحد مقيدة بما اذا هلك ما عجل عنه فى سنة التعجيل ولو كان عنده
مائتا درهم فعجل زكوة الف فان استفادها مالا او ربح حتى صارت الفا تم الحول وعنده الفا
فانه يجوز التعجيل به وسقط عنه زكوة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد فالمعجل
لا يجزى عن زكوتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له ان يزكى كذا فى البحر نقلا عن المبسوط
وغيره وان ايسر الفقير بعد تمام الحول او مات او ارتد اى صح تعجيله لنصب كما ذكروا ولو ايسر الفقير
قبل تمام الحول او مات او ارتد اى خرج عن كونه مصرفا والعبرة فى ذلك كونه مصرفا وقت التصرف
اليه لا بعده وهو فيما ذكرنا كان مصرفا وقت الدفع اليه فلا ينتقض بهذه العوارض كما فى الولوالجية
وفهم من اشارة قوله فى المختصر وان عجل ذو نصاب الخ انه لا يجزئ تعجيل عشر زرعه بعد البذر

قبل

قبل الادراك او عشر التمر بعد الخروج قبل البلوغ لانه تعجيل بعد وجوب السبب وانه لا يجوز تعجيل العشر
قبل الزرع او قبل الغرس واختلف في تعجيله قبل النبات بعد الزرع او بعد غرس الشجر قبل خروج
الثمر فعند محمد لا يجوز لان التعجيل للحرث لا للبذر ولم يحدث شيء وجوزه ابو يوسف لان السبب هو
الارض النامية وبعد الزراعة صارت نامية وردّه محمد بان السبب الارض النامية بحقيقة النماء
فيكون التعجيل قبلها واقفا قبل السبب فلا يجوز كذا في الولوالجية ومن غرس في ارض الخراج كرما
فلما ادرك الكرم كان عليه خراج كذا في مجمع الفتاوى عزيا الى قاضي ظهير الدين ولا شيء في مال صبي
تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة والنسبة اليها تغلبي استحسانا لتوالي
الكسرتين مع ياء النسبة وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم
عمر ابن الخطاب بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه
هذه جزية فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم بل تؤخذ
من نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء ويؤخذ الوسق اي في الزكوة لقوله عليه السلام
لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي كرائمها وخذوا من مواشي امواههم يعني من اوساطها ولا بأن
فيه نظرا من الجانبين كذا ذكره في الهداية والحزرات جمع حزرة وهي بضم الزاي على القياس المهملة وفي
الخانية ولا تؤخذ الربوا لاكولة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذها
ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق انتهى والاكولة هو الشاة السمينة والماخض
التي في بطنها ولد والربا هو الشدة وتشد الباء مقصورة وهي التي تربي ولدها كذا في المغرب هكذا
فسرها به في السراجية والوسط على الادون والادون هو الاعلى انتهى ولا يؤخذ من تركته
بغير وصية وعليه ان يوصي بالاداء عنه وان اوصى بها اعتبر من الثلث اي نقد من ثلث ماله
الا اذا اجارة الورثة كذا في السراجية وجنسها اي الزكوة فروي صرح به في القنية الثمني وشبهه
الفرق بينهما في بحث تاجيل العنين شك انه ادى الزكوة ام لا يؤديها فرق بين هذا وبين ما اذا شك
في الصلوة بعد ذهاب الوقت اصلى ام لا والفرقان العمر كله وقت لاداء الزكوة فصار هذا بمنزلة
شك وقع في اثناء الصلوة انه ادى ام لا وهو في وقتها ولو كان كذلك يعيد كذا ذكره في المحيط شبهه
الى الواقعات والله اعلم **هذا باب** في بيان احكام زكوة المال لما كان المتبادر في الطواف من اسم
المال النقد والعروض افرده ببيان وقد خصه باسم المال وان كان ما تقدم من السوائم فهو من المال
ايضا كما فسره محمد به فانه قال كل ما يتملكه الناس من نقد وعروض وحيوان وغير ذلك نصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم قيده بالنصاب فما دونه لا زكوة فيه ولو كان
نقصانا يسيرا يدخل بين الوزنين لانه وقع الشك في كمال النصاب فلا يحكم بكماله مع الشك كذا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في البحر عن البدائع وزن سبعة اي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات فاعلم ان الدراهم كانت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختلفة
فمنها كل عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل ومنها كل عشرة دراهم كانت على وزن ستة مثاقيل ومنها كل
عشرة دراهم كانت على خمسة مثاقيل فاخذ عمر من كل نوع ثلثا الظهور الخصومة في الاخذ والاعطاء بين
الناس وثلث عشرة ثلثه وثلث ستة ثنتان وثلث خمسة درهم وثلثان وصار المجموع سبعة فان
نشيت فاجمع المجموع فيكون احدى وعشرون فثلث المجموع سبعة وكذا سمي الدرهم وزن سبعة وهذا
يجري في كل شئ في الزكوة ونصاب السرقة والمهر وتقويم المتلفات والمعتبر وزنها اداء ووجوبا اما
الاول وهو اعتبار الوزن في الاداء فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال في تعتبر القيمة وقال محمد
تعتبر الانفع للفقراء حتى لو ادى عن خمسة دراهم جيادا وخمسة زيوفا باربعة جياد جاز خلافا لمحمد
وزفر ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية لا يجوز الا عند زفر ولو كان له مايتي فضة وزنه مايتا
درهم وقيمته بصنعته ثلثمائة درهم ان ادى من العين يؤدي ربع عشرة وهو خمس قيمتها سبعة
ونصف فان ادى خمسة قيمتها جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا ان يؤدي الفضل والواجب
من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالاجماع واما الثاني وهو اعتبار الوزن في حق الوجوب دون العدد
والقيمة فمجمع عليه حتى لو كان له اربعمائة فضة وزنها مايتا وخمسون درهما وقيمتها مائتان فلا زكوة
فيها وكذا الذهب فلو كانت الفضة مشتركة بين اثنين فان كان مبلغ نصيب كل واحد منهما مقدار النصاب
تجب الزكوة والا فلا ويعتبر في حال الشركة ما يعتبر في حال الانفراد واللازم في مضروبه كل ومعموله
ولو كان ذلك تبرا او حليا مطلقا اي سواء كانت للبناء اولا وسواء كانت قد الحاجة او فوقها
وسواء كان يمسكها للتجارة او لغيرها قال في البحر نقلا عن البدائع تجب الزكوة في الذهب والفضة
مضروبا كان او تبرا او حليا مصوغا او حلية سيف او منطقة او لجام الدابة او سرجها والكواكب
في المصاحف والاواني وغيرها اذا كانت تخلص عن الاناية سواء كان يمسكها للتجارة او للنفقة
او للتجمل ولم ينو شيئا انتهى وعند الشافعي لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مباح
الاستعمال فاشبه ثياب المذلة ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى بايديهما سوارين
قال لهما اتؤديان زكوته قالتا لا يا رسول الله قال اديا زكوة ذلك بعد هذا اليوم وتنوا المذهب قبل
ان يصاغا وكذا الفضة قبل ان يستعملا وحلي المرأة معروف عند الناس وجمعه حلي وحلي بضم
الكاف وكسرها والمراد بالحلي هنا ما يتحلى به المرأة من ذهب او فضة ولا يدخل الجواهر
واللؤلؤ بخلاف ما في الايمان فان هناك هو ما تتحلى به المرأة مطلقا فيجب بلبس اللؤلؤ والجوهر
في حلقها لا للتحلي ولو لم يكن موصوفا على المفتى به واللازم في عرض التجارة قيمته وشمل مع
بعد صفة عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا
كما في الصحاح واما العرض بفتحها عن متاع الدنيا وبتنا ولجميع الاموال فلا وجه له هنا بجعله

مقابلا

مقابلا للذهب والفضة هكذا نقله في شرح الدرر لملا خسرو وذكر في البحر نقلا عن ضياء العلوم انه
قال العرض بالسكون ما ليس بمقدم قال في الصحاح العرض بالسكون المتاع وكل شئ فهو عرض
سوى الدراهم والدنانير فيدخل الحيوان فيه انتهى وهو كما ترى لا يخفى مخالف لما نقله ملا خسرو عنه
فان قلت يرد على هذا القول ما اذا اشترى ارض خراج ناديا للتجارة ثم اشترى ارض عشر وزرعها
فانها لا تكون للتجارة قلت الكلام في وجوب العروض محله عند عدم المانع اما اذا كان هناك
مانع من نية التجارة التي هي الشرط فلا تكون للتجارة والمانع هنا موجود فانه لو اخذ الزكوة
منها لزم الثنى ايضا وجواب ملا خسرو بان الارض ليست من العروض بناء على ما نقله من تفسير
بعضهم بما لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون عقارا ولا حيوانا وذلك مردود بما علمت من الصواب
تفسيرها هنا بما ليس بنقد وكذا لا يرد على عبارة المختصر ما لو اشترى بذرا للتجارة وزرعه
فانه لا زكاة فيه وانما يجب العشر لان بذر اذا زرع في الارض ابطل كونه للتجارة لان محل كونه اذا
نوى الخدمة في عبد التجارة سقط وجوب الزكوة فلان يسقط التصرف في ذلك خصوصي واولى
وكذا لو لم يزرعه يجب فيه الزكوة وبهذا التقدير سقط الاعتراض من الزيلعي كما لا يخفى نصاب
ذهب او ورق باحدهما وقيمة متاع خسرو بالا نفع والذي يظهر لي عدم اعتبار هذا لانه اذا زكى
ان قيمة العرض تبلغ نصابا من الفضة او الذهب لا يظهر للقيد فائدة على المذهب لان مراده من قيد
بالانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا من احدهما وقد قوم بها فقوما قال في النهاية ولو كان تقويمه
باحد النقدين تما لنصاب بالاخر لا يتم فانه يقومه بما يتم به النصاب بالاتفاق انتهى وفي الخلاصة
ايضا لا يقوم الا اتفاق على هذا وكلاهما ممنوع قال في الظهيرية لجعله عبد للتجارة ان يقوم بالدراهم
لا تجب فيه الزكوة وان قومه بالدنانير تجب عند ابي حنيفة يقوم بما تجب فيه الزكوة دفعا لحاجة
الفقراء وسد الملة وقال ابو يوسف بما اشتراه بغير النقدين يقوم بالنقد الغالب فالحاصل ان المذهب
تخييره الا اذا كان لا يتبلغ باحدهما نصابا فيتعين التقويم بما يبلغ نصابا وهو مراد من قال يقوم
بالانفع وقد قال في النهاية وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا لا يقوم العرض بالنصاب الذي هو
فيه حتى لو مر عبد التجارة على بلد اخر يقوم في تلك البلدة التي فيها العبد وان كان في مفازة يعتبر قيمته في اقرب
الامصار الى ذلك الموضع كذا في فتح القدير وهو اولى مما في تبيين الكنز من انه اذا كان في المفازة
يقوم في المصر الذي يجيء اليه ثم عند ابي حنيفة تعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما يوم الاداء وتمام ذلك
ينظر في فتح القدير وبقي عشر وهذا جمع القلة اللازم كما لا يخفى وكل خمس يحسبانه بضم الخاء احد الاخرى
للخمسة وهو الاربعون من المائتين واربع مثاقيل من العشرين دينارا فتجب في الاول احدهم وفي الثاني قيراطان
وافاد من كلامه انه لا شئ فيما نقص من الخمس فالعفو في الفضة بعد النصاب تسعة وثلثون فاذا ملك
نصابا وتسعة وسعين فعليه سنة دراهم وكذا ما بين الخمس الى الخمس عفو في ظاهر المذهب

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وهذا عند ابي حنيفة وما لا يجب فيما زاد فجسابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ ابن جبل رضي
لانا خففنا الكسور شفقة وقول عمر بن حزم ليس فيما دون الاربعين صدقة لان الجرح مدفوع وفي
ايجاب المكسور وذلك لتعذر الوقوف وفي بعض شروح الهداية ان معنى الحديث الاول لا تأخذ
من الشيء الذي ماخوذ منه كسورا فسماه كسورا باعتبار ما يجب فيه وقيل من زيادة فيه نوع
انتهى وغالب الفضة والذهب فضة وذهب اي غالب الفضة فضة وغالب الذهب ذهب
ففيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى اعني ان الدراهم اذا كانت مغشوشة ان كان الغالب هو الفضة
فهي كالدراهم الخالصة لان الغش فيها مستهلك لا فرق في ذلك بين الرفوف والنبهرجة وما غلب
على غشه يتناوله اسم الدراهم مطلقا والشرع اوجب له باسم الدراهم وما غلب غشه منها يقدم
يعني ان غلب الغش فليس كالفضة المستوقة فيظهر ان كانت رائجة او نوى التجارة فيه اعتبر قيمتها
ان بلغت نصابا بل من ادى في الدراهم التي يجب فيها الزكوة وهي التي غلبت فضتها وجب فيها الزكوة
والا فلا يجب ان تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا بنية التجارة لان الفضة
لا يشترط فيها نية التجارة وان كان ما فيها لا يتخلص فلا شيء فيه لان الفضة قد هلكت كذا
في كثير من الكتب المعتمدة وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة واختلف في المتساوي فيه
والمختار لزومها احتياطا كما في الخانية وقال في الخلاصة هذا لا تباع الا ونقا كما في بعض
شروح الهداية والقدوري الزاهدي المفهوم من كتاب الصرف ان المتساوي له حكم الذهب
والفضة وما ذكر في باب الزكوة ان لا يكون له حكم الذهب والفضة انتهى وقيدنا الخالط للفضة
بان يكون غشا لانه لو كان ذهبا فان كانت الفضة مغلوبة فكله ذهب لانه اعز واعلا قيمة وان
كانت الفضة غالبة بان كان قد بلغ الذهب نصابا ففيه زكوة الذهب فان بلغت نصاب الفضة
فيه زكوة الفضة وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما اي بين الطرفين
لانه تسقط لاعتبار الكمال في اثنائه فلا يدمنه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغنى في انتهائه للوجوب
والكمال فيما بين ذلك لانه حالة البقاء وفي لفظ النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من
النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول بان تخمر عصير التجارة ثم تخلل في اخر الحول او الخل ايضا ناويا به
فتستأنف الحول وذلك يبطل الحول الاول وكذا اذا جعل السائمة علوفة فان العلوفة ليست من مال
الزكوة لان قوات وصفه كهلاكه وكل النصاب وكان له غنم للتجارة تساوي نصابا فاتت قبل
الحول فاستخلف وبغ بجلد منها فتم الحول كان عليه الزكوة ان بلغت قالوا لان في الاول بطلت بتقديم
الكل بالحرمة فهلك معه كل المال بخلاف الثاني الا انه يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد انه قال
لو اشترى عصيرا بما في درهم فتخمر بعد اربعة اشهر فلما مضت ثمانية اشهر الا يوما تم نصاب خلا
يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة كذا في الخانية وذكر في المجتبى
الدين في خلال الحول لا يقطع حكم الحول فان كان مستغرقا وقال الدين يقطع انتهى وقيمة العرض يضم
الى الثمنين

الى الثمنين والذهب الى العضة قيمة الاول فلان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان قنن قيمة الاعداد
واما الثاني فللجانسة من حيث الثمنية فمن هذا الوجه قضاء سببا وضم احد النقدين الى الاخر
قيمة فهو مذهب الامام وعندهما الضم بالاجزاء وهو رواية عنه حتى ان من كان له مائة درهم
وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة عنده خلافا ولا تجب الزكوة في نصابه
من سائر صنوف الخلطة فيه وقيد به لانه اذا لم يصح لا تجب الزكوة اتفاقا صورته نصاب بين شريكين
تجب عليهما الزكوة عندنا الشافعي خلافا اذا اختلت اسبابه الاسامة وهي الخلطة والرعي والمرح
والحلب واهلية الزكوة موجودا الاختلاط في اول السنة والتقصف الاختلاط فقط تسعة
اشياء عندنا لا تجب لان الزكوة متعلقة بالنصاب وقد وجد فيما قلنا وبه قال مالك واحمد ولنا
قوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وملك قبض النصاب ليس بغنى وتجب الزكوة
عند قبض اربعين درهما من بدل مال تجارة كمن اعد العروض التي اعدت للتجارة ومائتي اي تجب عند
قبض مائتين منه اي من بدل مال الغير اي لغير التجارة كمن اشترى ثياب البذلة والمهنة وعبيد الخدمة
وبدل الزكوة سوى ما هو مشغول بالحوائج الاصلية من الطعام والشراب والادام والاملاك
ومائتين اي تجب الزكوة عند مائتين مع الحول اي بعد القبض من بدل غير مال تجارة نحو الثياب
الخلع وبدل الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة والسعاية وقد تقدم نقل هذا التفصيل عن الخانية
وقال ابو يوسف لا تجب الزكوة عن القبض مطلقا ان قل او كثر لا بدل الكتابة والدية
والارش فانه يجب بعد قبض النصاب والحول كما في شرح مجمع البحرين للعيني وتجب عليها اي على
المرأة زكوة نصف المهر بعد الحول من القبض نصفه مهر اطلاق قبل الدخول بها صورته المسألة بزوج
بالف وقبضتها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها ارد ت نصف الالف وسقط عنها
زكوته اي النصف عنه نفى كما لو هلك وعندنا لا يسقط شيء منها فضاء كالاستهلاك ويسقط
عن موهب له في موهوب فيه مطلقا بعد الدخول قيد به لان زكوته على الواهب اتفاقا وقوله مطلقا
اي سواء كان رجوعه بقضاء القاضي او بغير قضائه وصورة المسألة من وهب نصابا من اهله ظلما تم الحول
ويحجر في نصابه سقط عنه زكوة ذلك الحول مطلقا لان ملكه لم يبق في هذا الحول وقال ان رجع
بالقضاء سقطت والا فلا لانه ابطل ملكه باختياره كاستهلاك قلت والفرق بين المسألتين تما
ذكره ابن ملك في شرحه انه انما يجب عليه زكوة الالف الراجع بعد تمام الحول وهو في قدرها لانه لا تجب
عليها ان ترد نصف ما قبضه بعينه بل يجب عليها ان ترد نصف الالف دينا عليها فضاء لاستحقاق
نصفه على ما وجب فيه الزكوة فلا تسقط بعد وجوبها وانما سقطت عن الموهوب له في رجوع
فيه بعد الحول لان الاستحقاق ورد على عين الموهوب فلهذا ليس له الرجوع بعد هلاك الموهوب
فادام الموهوب له باقيا فهو مأمور بدفعه بعينه الواهب بعد رجوعه لانه لم يسخ ويرفع فسخه
القاضي بعد المرافعة واما ان يدفع بعينه للواهب بعد رجوعه فخلاف نصف الالف المقبوضة فان القاضي

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ليس له ان يردها بعيبه بل يدفع نصف الالف كسائر الديون والله اعلم **باب** في بيان احكام
العاشر وفاعل من عشرته عشرة بالضم عشر المرأة هنا ما يدور اسم العشر في تعلق اخذه فانه
انما يأخذ العشر من الحربي لا المسلم والذمي والتي هو حرم مسلم غير هاشمي قادر على الحماية قد نصبه الامام على
الطريق ليأخذ الصدقات من التجار لما دين عليه باموالهم بعني يشترط فيه ذلك فلا يصح ان يكون
عبدا لعدم الولاية فيه فلا يصح ان يكون كافرا لان الكافر لا يلي على المسلم بالاية ولا يصح ان يكون مسلما
هاشميا لما فيه من شبهة الزكوة كذا ذكر في غاية البيان وقالوا انما ينصب الساعي من التجار دون
الفصوص ويجيهم منه فيستفاد به لانه لا بد ان يكون قادرا على الحماية لان الحماية بالحماية وفي فتح
القدير نقلا عن البسوط انه لا بد ان يأمن به التجار من الفصوص لان الاخذ من المستامن والذمي
ليس بلازم الا للحماية وبثوب ولاية الاخذ من المسلم ايضا كذلك وقوله ليأخذ الصدقات تغليبا
منه لاسم الصدقة على غيرها وقيد بكونه نصب على الطريق للاحتراز عن الساعي وهو الذي يسعى
في القبائل ليأخذ منهم صدقة المواشي من اماكنها والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد اللام
اسم جنس لهما وذكر في التبيين ان هذا العمل هو المشروع واما ما يفعل في زمننا من العاشر والعشار
محمول على ما يأخذ من اموال الناس ظلما كما يفعله الظلمة بهذا اليوم فمن انكر تمام حولها قال على
دين واديته الى عاشر اخر وكان عاشرا اخر اما الاول والثاني فلانكار الوجوب لان شرط
ولاية الاخذ وجوب الزكوة كما صرحوا به ومن صرح به صاحب السراجية حيث قال مسلم
على العاشر بماله قدر النصاب ووجوب شرائط الزكوة فانه يأخذ منه ربع العشر كان
ذلك والمراد بالدين هو دين العباد ومنه دين الزكوة كما قدمناه مطلقا في الدين فشمل
المستغرق لماله والمستغرق للنصاب وهو الحق وبه اندفع ما في بعض شروح الهداية من التقييد
بالمحيط بماله وما في بعض المعتبرات من ان العاشر يشغله من قدر العين على الاصح فانه اخص
بما يستغرق النصاب يصدقه والا فلا يصدقه انتهى لان النقص مانع من الجواز فلا فرق كما نقل عن
معراج الدراية واما الثالث فلانه وضع الامانة في موضعها اذا كان في تلك السنة عاشرا اخر
كما قدمناه والا فلا يصدق لظهور كذبه بيقين وقد اخذ بهذا القيد صاحب الكنز وهو ما لا بد
منه ولو قال انا اديت في المصر الى الفقراء وهذا القيد قد اهمله وهو ما لا بد منه لانه لو ادعى
الدفع اليهم بعد الخروج من المصر لا يقبل واما قيل قوله في المصر لان الاداء كان مفوضا اليه فيه
وولاية الاخذ بالمرور للدخول تحت الحماية وحلف صدق واما يحلف وان كانت العبادات
يصدق فيها بلا تحليف لتعلق حق العبد وهو العاشر في الاخذ وهو يدعي عليه معنى والمؤدي له لو منه
فيحلف لرجاء النكول بخلاف حد القذف لان القضاء بالنكول يستدعي الحد وهو على ما عرف بخلاف
الصلوة والصوم فانه لا مكذب له فيهما فاندفع قول الامام الثاني انه لا يحلف لانها عبادة وفي

كلام

كلام المختصر اشارة الى انه لا يشترط اخراج البراءة لانه قد اكتفى بذكر الحلف تبعا للجامع الصغير
لانا لحظ يشبه الحظ فلم يعتبر ايرادها علامة يجب ايرادها الا في السوائم والاموال الباطنة
بعد اخراجها من البلد فلا يصدق في قوله اديت بنفسي صدقة السوائم الى الفقراء في المصر لان
الحق للسلطان فلا يملك ايصاله كما في الخبزية والدين الصغير اذا دفع اليه المديون لان للمولى اخذه
ثانيا بخلاف دفع الوكيل لان للموكل حق الاخذ منه لو امتنع الوكيل من قبض الثمن اجبر على احضاله
الموكل عليه ومعنى قوله لم يصدق اي لا يجزئ بما اداه بل يأخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه
لما ذكرنا فيكون هو الزكوة والاول يتقلب نفلا هو الصحيح كما لو ادى الظهر قبل الجمعة ثم صلى الجمعة كذا
في ستين للكنز بخلاف ما اذا ادعى دفع الاموال الباطنة في المصر كما قدم وما اذا ادعى الدفع
في الاموال الباطنة بعد الاخراج فان البلد لا يصدق كما صرح به في البحر ذكره الزيلعي معللا بانه في الاخراج
التحقت بالاموال الظاهرة وكان الاخذ فيها للامام وكما صدق فيه مسلم صدق فيه ذمي لان ما يأخذ
منهم ضعف ما يؤخذ من المسلم فيرى فيه شرائط الكرخية تخفيفا للضعيف لا قوله اي الذمي اديت
الى فقراء اهل الذمة لان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها لا يصدق اذا قال اديتها الا ان فقراء اهل الذمة ليسوا
بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه فانه هو مصالح المسلمين كذا ذكر الزيلعي
وتبعه ملا خسرو وقال لا بد من هذا الاستثناء والحزين خالفه عنه وفي البحر بعد ما نقل كلام الزيلعي
قال وقولهم ما يؤخذ من الذمي جزية اي حكم الجزية لحكمها من كونه يصرف مصارفها لا انه جزية
حتى لا يسقط جزية رأسه في تلك السنة وقد نص عليه الاسبيجابي واستثنى في السراج نصارى بني
تغلب لان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رضي منهم الجزية عن الصدقة المضاعفة واذا اخذ العاشر منهم سقط
انتهى الحربي اي يصدق الحربي في شيء الا في اقرار ولده في حجابته في بيته قال هو امر ولدي فانه
يصدق وكذا في الجواري لان الاخذ منه بطريق الحماية لا ذكوة والاضعفها فلا نرى عن فيه الشرط
المتقدمة وقوله في غلام يولد مثله لمثله هذا ولدي فانه يصح ولا يعتق لان النسب ثبت في دار
الحرب كما يثبت في دار الاسلام واما موجبة الولد يتبع للنسب وقيدنا بكونه يولد مثله لمثله تبعا
لما في المحيط لانه لو كان لا يولد مثله لمثله فانه يعتق عليه عند ابي حنيفة وبعضهم لان النسب ثبت في دار
بالعتق فلا يصدق في حق غيره وقوله قد اديت لها شرا خرو ثمنه عاشر اخر فانه لا يؤخذ منه ثانيا
لانه يؤدي الى الاستيفاء حتم به ملا خسرو في شرح الدرر وذكره في غاية البيان بلفظ
فينبغي ان لا يؤخذ منه ثانيا وتبعه في البحر وقال فالمستثنى ثلث مسائل ما اقتصر في الكنز على الاستثناء
المسئلة الاولى والله اعلم واخذ منا بيع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر هكذا امر به ابن
الخطاب رضي الله عنه لفقراء ما يؤخذ من المسلمين ذكوة وهو ربع العشر وكان للامام اخذه لاجل
الحماية وهو حكم مال الذمي والحربي ايضا فتكون ولاية الاخذ له فقط فيقدر ما يأخذه من الذمي
ضعف ما يأخذه من مسلم اظهارا للصغار عليهم ويضعف ذلك من الحربي اظهارا للدين وتبعه
فلان حاجتنا الذمي الى الحماية اكثر من حاجة المسلم اليها الا ان طريق الخصوص في مال الذمي اكثر مما في
ماله فيجب على التفاوت وانما يؤخذ ما ذكر بشرائطه افاده بقولي بشرط كونه الخ مال بضايا اي يؤخذ

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ذلك منه بشرط ان يبلغ ماله نصابا اما من الذمي فظاهر لان ما يوخذ منه صنف الزكوة فيشترط
شرطه شرط الزكوة طعا في حق الحربي فان القليل عفو لحاجة الى ما يوصله الى حاجته وما دون النصاب
قليل فالاخذ من ماله يكون غدرا ولان العامل لا يحتاج الى الحماية لقلة الرغبات فيه والحماية
بالحماية وشرط جهلنا ما اخذوا منا فان علم ما اخذوا منا اخذ مثله هذا هو الاصل الا ان
عمل بن الخطاب رضي الله عنه امر بذلك وان لم يعرف اخذنا منهم العشر قوا عرفان اعشارهم وان كانوا
ياخذون الكل اخذنا منهم الجميع الى قدر ما يوصله الى مامنه في الصحيح لما ذكرنا ولا نا خذ
منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا ولم ياخذوا منا واما ذكرنا هذه المسئلة وان فهمت
من قولنا بشرط ان يكون لما لي نصابا بالزيادة لغاية في تبيين الكمية الجامع الصغير شرحه
به بخمسين درهما لم ياخذ منه شيئا الا ان يكونوا ياخذون منا مثلها لان لا اخذ يطرد الحماية
بخلاف المسلم والذمي لان لما خوذ منه حق او ضعفها فلا بد ان يكون من نصاب في كتاب
الزكوة لانا خذ من القليل وان كانوا ياخذون منا الا ان القليل لم يزل عفوا وهو النفقة عادة فاخذهم
منا من مثله ظلم وجناية ولا متابعة عليه وانما لا ناخذ منهم بخلاف اذا لم ياخذ وامنا ليستوي
عليه فانا احق بالكرم عليهم ولا يوخذ العشر من مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون
من اموال صبياننا شيئا ذكره في البحر يعزيا الى الكافي للحاكم اذا اخذ من الحربي مرة لا يوخذ منه
ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار الحرب لان الاخذ في كل مرة يودي الى الاستيصال
بخلاف ما اذا عاد ثم خرج الينا ولو في يوم واحد لقرب الدارين وانتصالها كما في جزية الاشباه
ذكره في فتح القدير لان ما يوخذ منه يكون بطريق الامان دوفا استفادة في كل مرة ولو مر الحربي
بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشر ما مضى بخلاف المسلم والذمي قال في المحيط
ولو عاد الحربي ولم يعلم به العاشر ثم خرج ثانيا لم ياخذه بما مضى الا ما مضى منه لانقطاع
الولاية ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني ياخذ منهما لان
الوجوب قد ثبت والمسقط لم يوجد كذا ذكره في البحر وقد ذكر انه يلزمه ايضا ويوخذ نصف العشر
من قيمة خمر ذمي وعشر قيمة من حربي للتجارة لا خذ نا عشر اموالهم اخذ نصف عشر قيمة الخمر من الذمي
وعشر قيمة من الحربي والفرق بينهما ظاهر لان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين والخمر في
ذوات الامثال ليس لها هذا الحكم والخمر منها ونعرف قيمة الخمر بقولهما فاستفين تابا وخ مبين
اسلما كما في بعض شروح الهداية وذكر في الكافي يعرف ذلك من ارجوع الى اهل الذمة وقيدنا
بخمر الكافر لان العاشر لا ياخذ من المسلم اذا مر بخمر اتفاقا وقيدنا بكونه للتجارة لانه لو لم
يكن لها لا يوخذ منه العشر وبهذا القيد صرح في المبسوط والاقطع ويشهد انه قول عمر ان
الخطاب لهم بيعها واخذ العشر من ثمنها وذكر في المعراج مر ذمي بخمر او خنزير ينبغي التجارة
وهما يساويان مائتي درهم اما ذكرنا في رعاية الشروط في حقه انتهى وعلوم الميتة كالخمر فانه
كان ما لا في الابتداء ويصير ما لا في الانتهاء بالدبغ كذا ذكره في البحر وقد دخل في الذمي وغيره من المتون
بهذا القيد والله اعلم فان قلت ان هذا يشكل على ما ذكرت من الفرق بين الخمر والخنزير مسائل الاول

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ما فى الشفعة من قوله اذا اشترى ذمى خمرا بخمر واختمر وشفيعها مسلم اخذها بقيمة الخمر
والخمر وثمنها فان تلف مسلم خمرا ضمن قيمته وثمنها الواخذ الذمى قيمة الخمر والخمر
من يد الذى وقضى بها دينا لمسلم طالت المدة ذلك ما حسب عن الاخير بان اختلاف السبب باختلاف
العين شرعا وملكه المسلم بسبب اخر وهو قبضه عن الدين وعن ما قبله لان المنع لسقوط
المالية فى العين وذلك بالنسبة اليهما لا اليهم يستحقوا المنع بالنسبة الى غير القبض والحيازة
لا عند دفعها اليهم لان نيته ان يكون كدفعها وهو بعيد وازالة فيكون هو كسب الخمر
والانتفاع بالرقبة واستهلاكه واجاب بعضهم عنه بان قيمة الخمر انما يكون كعينه
اذ لو كان بدلا عن الخمر كما فى العشر اما لو كان بدلا عن غير فلا وفى مسئلة الشفعة قيمة
الخمر يكون بدلا عن الدار المشفوعة لانه انما صار لها التقدير بها لا غير فلا يكون لها حكم
غيرها والله اعلم وسئل بيته وبضاعة عطف على الخمر اى لا يوخذ العشر مما فى ستة لما تقرر
من انه شرط مروى بالمال عليه صلوة الزكوة فيما بينه وبين الله تعالى وما المضاربة
وكسب ماذون مديون محيط او ليس معه مولاه اى لا يوخذ العشر من المضارب والماذون
الموصوف بما ذكر لانه لا مال لها ولا نيابة عن المالك وهذا هو الصحيح فى الثلثة ولو كان
فى المضاربة ربح عشر حصة المضارب ان بلغ نصابا وقيدنا مديون بمحيط لانه لو كان
دينه محيطا بماله ورقبته لا يعشر لانعدام الحلك عندنا والشغل عندهما وقيدنا او ليس معه مولاه
ما لو كان معه حاضرا يوخذ منه اذا كان لم يكن دينه محيطا بماله ورقبته لان المال يكون
له ورقبا هل صاحب الكنز هذين القيدين ولى مر على عاشر الخوارج ثم مر على عاشر اهل العدل اخذ
منه ثانيا لان انتصر فجاز من حيث من عليهم بخلاف ما لو ظهروا على مصر او قرية والله اعلم

هذا باب فى بيان احكام الركاز

وهو بكسر الراء هى عند اهل الجاهلية كانه ركز فى
الارض اى دفن والركز الوجدان كذا فى مختار الصحاح وفى المغرب هو المعدن والكنز لان كلا
منهما مركوز فى الارض وان اختلف الراكز ويقال شئ ركاز اى ثابت فى الارض وظاهر انه حقيقة
فيهما مشتركا معنويا وليس خاصة بالدفن اذ هو مخالف لما عن مختار الصحاح كما لا يخفى على اهل
العلم والمعرفة هو ما يحدث لا الارض معدن خلقى وكنز مدفون وهذا التحليل كما لا يخفى عليك
موافق لما فى المغرب وفى بعض شروح الهداية ان لو كان حقيقة فى المعدن لا خلق فيها من بها وفى الكنز
مجازا بالخاوة وظاهر ما قدمناه من انه حقيقة فيهما بخلافه ولعله اولى لامر فيه او منوطا اذ
لا شك فى صحة اطلاقه على المعدن لان المتواطئ معنويا اذ تقرر هذا فاعلم ان المستخرج من المعادن
على ثلثة انواع جامد ومنطبع كالجص والنورة والكحل والزنج وسائل كالاجار كما ياقوت

والملح وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول ولهذا قلنا في جوهر مسلم اي
في صغير كان او كبير احرا وعبدا ذكرا كان او انثى وقيد بالمسلم والذمي لان الحربي والمستأمن
اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ لانه لا حق له في الغنيمة وان عمل باذنه فله ما شرط لانه
اذا استعمله فيه واذا عمل بجعلان في طلب الركاز واصابا احدهما يكون للواجد لانه عليه السلام
جعل اربعة اخماس الواحد اذا استأجر للعمل في المعدن فما اصاب من ذلك فهو للمستأجر لانهم
يعملون له معدن نفيس نحو حديد وهو كل جامد ينطبع بالنار كالرصاص والنحاس والصفر وقيد
به احترازا عن المايعات كالقار ونحوه وعن الجامد الذي لا ينطبع كالحجر كما قدمناه في ارض عرب
او عشرية خمس لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن لانه
كان في يدي الكفرة حوته ايدينا غلبة وكان غنيمة والغنيمة الخمس الا ان للغانمين بها يدا حالة
كثرتها على الظاهر واما الحقيقة فللواجد اعتبارا الحكية في حق الخمس والحقيقة في حق الاربعة
اخماس حتى كانت للواجد في المغرب خمس القوم اذا اخذ خمس اموالهم من باب اشتهى الخمس
بضمتين وقد تسكن الميم وبه قرئ في قوله تعالى فان لله خمسه انتهى فيخرج قراءته في عبارة
الكتر وهنا بتخفيف الميم لانه مبتدأ فجاز بنا المفعول منه والله اعلم وباقيه لما للكهان ملكت
اي لاربعة اخماس تكون لمالك الارض لانه جزء من الارض وهي ملكوته له بجميع اجزائها والا
فللواجد اذا كان لم تكن الارض مملوكة يكون ابا في للواجد ولا شئ فيه ان وجده في داره اي
لا شئ فيه معدن اذا وجده في داره وارضه وحانوته مسلما كان او ذميا وهذا عند ابي حنيفة
وقالا يجب لما ذكرنا وله ان الدار ملكت خالية عن المؤن والمعدن جزء منها فلا يخالف الكل بخلاف
الكنز على ما يجئ عن قريب ان شاء الله وفيما اذا وجده في ارضه فيه روايتان في رواية الاصل هي كالدار
فتخمس ما وجد فيها وعلى رواية الاصل جزم صاحب الكنز والفرق بين الارض والدار وهو رواية الحاكم
الصفار ان الدار ملكت خالية عن المؤنة دون الارض ولذا وجب العشر والخراج في الارض
دون الدار وكذا هذه المؤنة حتى قالوا لو كان في الدار نخلة تطرح كل سنة اكوارا من الثمار لا يجب فيها
شئ لما قلنا بخلاف الارض وهذه كلها اذا وجد في دار الاسلام اما اذا وجد في دار الحرب فان وجده
في ارض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيها كما في الكنز بغير ما عن البدائع ولا شئ في ياقوت وزمرد ونحوهما
وجدت في جبل او كان في الجاهلية تخمس لقوله عليه الصلوة والسلام لا خمس في الجواهر انما الخمس
في جميع المعادن والغوص والمجانة الا ان يكون في الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا العلم
لكونه غنيمة كذا قالوا المراد بالمعدن كل جامد خلق في الارض من غير جنسها وينطبع بالذوب فخرج
الجواهر والنفط والقير والماء والملح وكل ما يستخرج من البحار حتى العنبر واللؤلؤ بان كان
في قعر البحر وعند عامتهم وقال ابو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما تحويه يد الملوك ولهما
ان قعر البحر لا يد عليه فهو لواجده فانعدمت اليد وهي شرط لوجوبه فالحاصل ان الكنز لا تفصيل
فيه بل يجب فيه الخمس كيف ما كان سواء كان من جنس الارض او لم يكن بعد ان كان مالا متقوما واما

المعدن

المعدن وثلثة انواع لما سبق مناتقدم ره في اوائل الباب والدر المكوم من مطر الربيع يقع في الصدف
فيصير لؤلؤا والصدف هو حيوان تخلق في بطنه اللؤلؤ والعنبر خثيثي ينبت في البحر او خثي
دابة وقيل انه نجو ينبت في جوف البحار والله اعلم وما عليه سمت الاسلام فان كان مكتوبا عليه
كلمة الشهادة او يعتقد اهل الاسلام من الكنوز فلقطه وسبيله حكم اللقاط في موضعها ان شاء
الله تعالى وما عليه سمت الكفر فان كان نقشه صنما او اسم ملك من ملوكهم حسن وباقيه للحال
باول الفتح ان ملكت ارضه ان كان حيا والا فلورثته ان كان حيا والا فلبيت المال اذا كان
ارضه مملوكة والا اي وان لم يكن ملك كالمفاوز والجبال فلواجده حر كان او عبدا مسلما كان
او ذميا صغيرا كان او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة خلافا لمن شاء فانه يسقط
منه ما اخذ الا اذا عمل باذن من الامام على شرط فله المشروط لان الشرط عليك امام لك وطابت لقطة
غنما اي عن السمت وهي العلامة او شبهها لقضي عليهم فهو حلال على المذهب لانه الاصل وممن
صرح بانه ظاهر المذهب امام الحرمين الزيلعي في شرح الكنز وتبعه مولانا صاحب التحرير وصل الجمع ذلك سلاميا
في زماننا فظهر لتقادم العهد والتمادي من السلاح والالات والاثاث المنازل والفصوص والفراش
في هذا الباب كالكنز حتى يخمس لانها كانت ملكا للكفار فحوته ايدينا قهرا فصارت غنيمة لنا والا يخمس
اذ كان قد جد في دار الحرب اي لا يخمس ركاز وجد في دار الحرب لانه ليس بغنيمة ولا يجوز اخذه الا
على القهر والغلبة لانقوام غلبة الاسلام عليهم ولو دخله حاكمنا ومنعه وظفر باشئ من كنوزهم
خمس هو لكنه غنيمة بين المسلمين يحصل الاخذ بطريق الاخذ بالغلبة وهذا واقع على اطلاق
عبارة الكنز وان وجده مسلم في ارض مملوكة رده الى مالكه فان اخرجه منها ملكه ملكا
خبيثا ولو وجد غير فيها لم يرده ولا يخمس بعين اذا وجده في ارض مملوكة لبعض نظرا لحاله
ان دخل بامان رده الى صاحبها لحرمة اموالهم عليه بغير الرضى فان لم يرده اليه فقد ملكه ملكا
خبيثا فسبيله التصدق فلو باعه صح لقيام ملكه عليه ولكن لا يطيب للشوى بخلاف بيع
شراء فاسد لان الفساد لدفع ببيعه لامتناع فسخه حالا وان دخل بغير امان حل له ذلك
فلا يرده ولا يخمس منتقص وهو معنى قولنا ولو وجد غيره الى اخره والله اعلم هذا

باب العشر

في بيان احكام العشر هو حاصل اخراج العشر وفرضيته بالكتاب لقوله تعالى وآتوا حقه
يوم حصاده وهو على قول عامة اهل التابعين هو العشر او نصفه وبالسنة فهو قوله النبي
صلى الله عليه وسلم ما سقته السماء ففيه العشر وما يقرب منها ففيه نصف العشر
وباجماع الامة وهو اتفاق اهل الاسلام جوزوه من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى يومنا هذا اجمعوا على جوازه ولم يخالف من اهل التوجيه على منعه وسببها الارض النامية
بالخارج حقيقة او تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو اصاب الزرع آفة
لم يجب عليه شئ واما شرائطها اي فرضيتها فنوعان شرط الاهلية وشرط المحلية فالاول نوعان
احدهما الاسلام وان شرط بقاء هذا الحق فلا يبقى الا على المسلم بالاخلاق واما كونه
يتحول الى الكافر وعينه فسيأتي مفصلا عن قريب والثاني العلم بالفرضية وهو عام في كل عبادة ايضا

وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه
معنى المؤنة ولهذا كان للامام ان يأخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا انه لا ثواب له
الا اذا اداه باختياره وكذا العوامات من على هذا العشر يؤخذ من تركته بخلاف الخراج كما تقدم
وكذا ملك الارض ليس بشرط لوجوبه في الاراضي المعدة له ويجب في ارض المأذون والمكاتب
ويوجب على الموجر عندهما وعندهما على المستأجر كالمستعير ويسقط على الموجر كهلاكه قبل الحصاد
لا بعده واما وقته فوقت خروج الزرع وثمرة النخل عند ابي حنيفة وابي يوسف وقت الادراك
وعند محمد عند التنقية والجذاذ واما ركنه فالتمليك كالزكاة ويسقط بهلاك الخارج من غير
صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره ويجب العشر في عسل ارض الخراج لحديث الماشور عن النبي
انه قال ان في العسل العشر ولان النحل يتناول من الاشجار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما
يتولد منهما بخلاف دود القز فانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها ولا فرق بين قليله وكثيره
عند الامام ابي حنيفة وقد ابو يوسف عنه بخمسة أفراق وعند محمد بخمسة أفراق كل فرق
ستة وثلثون رطلا وقيد بقوله غير الخارج لانه اذا كان في ارض الخراج لا شيء فيه لما ذكرنا ان
وجوب العشر فيه لكونه بمنزلة الثمر والشهد في ثمار ارض الخراج لامتناع وجوب العشر والخراج
في ارض واحدة وانما عدلنا عن قول صاحب الكنز يجب في عسل ارض العشر الى قولنا يجب في عسل
ارض غير الخراج ليدخل فيه ما لو وجد العسل في المفازة او الجبل فان العشر واجب فيه عندهما
خلافا لابي يوسف لان الارض ليست بمملوكة ولهذا ان المقصود من ملكها النماء وقد حصل
وعلى هذا كل ما يوجد في الجبال من الثمار ليس فيه عشر ولا خراج وبهذا ظهر ان ما خبزنا به اولا بالقول
والله اعلم وكذا يجب العشر في ثمر جبل او مفازة ان حماه الامام لانه ماله مقصود ومن ابي يوسف
لا شيء فيه لانه باق على وجه الاباحة وان لم يحمه الامام فلا شيء فيه بالاجماع لانه كالصيد ويجب
العشر في سقي سماء وسيح اي سقي المطر ونحو ماء النيل بلا شرط نصاب في بقاء وهذا مذهب الامام فالا
شرطها النصاب فصار الخلاف في موضعين احدهما في الاول لقوله عليه السلام ليس فيما اخرجنا لكم من الارض فيما سقته
حتى تبلغ خمسة اوسق رواه مسلم وله اطلاق الاية في قوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده والثاني
السماء العشر وفيه تأويل قولهم ان التقدير كاة النجادة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وفيه الوجوب
اربعون درهما وتعارض الخاص والعام فيقدم العام لانه احوط ولهما في الثاني الحديث الوارد فيما سقي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الخضر وات صدقة وله التمسك بالعوامات لانها حطب وقصب وحشيش
لانها لا يقصد بها الا استقلال الارض ولا يجب في العشر مثل السعف والتبن وكذا كلما لا يصلح
للزراعة كبذر البطيخ والقثاء لكونها تبعا مقصودة في نفسها وكذا كلما يخرج من الشجر لانه لا يقصد
به الا استقلال الارض لا يجب في العصفر والكتان ويذبل لان كل واحد منهما مقصود فيه ويجب العشر والجوز
واللوز والبصل والثوم في الصحيح والعشر في الادوية كالسعد والشونيز والحلف والخلبة وقيل يجب
العشر في الشونيز وهو الحبة السوداء ولا شيء في الخطمي والوسمة وورده ولا شيء في الاشنان كذا في الجوهرة
ويجب نصفه اي نصف العشر وهو عطف على ضعيف يجب وحاز الفصل في سقي ورده انه بلا دفع
مؤنة المزرع اي يجب العشر في الاول ونصفه في الثاني بلا دفع اجرة الحمال ونفقة البقر وكري

الانهار

الاظهار واحرة الخافظ ويخرج ذلك صلا الاخراج السندفان شراح الهداية وغيرهم قد صرحوا بوجوب
العشر في كل الخارج لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتفاوت الواجب لتفاوة المؤنة فلا معنى
لوقفها ويجب ضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا سواء كان صغيرا او كبيرا وكذا كان او انثى وان اسلم
التغلبي او ابتاعها منه مسلم او ذمي يجب عليه العشر اي يجب العشر ان كان في ارضها الخراج وفيه
ثلث مسايل الاول ارض العشر اذا اشتراها تغلبي فالذهب تضعيفه عليه لاجماع الصحابة رضي الله عنهم
والثانية اذا اسلم التغلبي فالتضعيف باق عليه لان التضعيف قد صار وظيفة الارض فتبقى بعد
اسلامه كالخراج والثالثة اذا اشتراها منه مسلم او ذمي فكذلك لانها انتقلت اليه بوصفها
كالخراج فان لم يرد اهل البغاء عليه وان لم يكن اهلا لابتدائه وبه الواجب ابو يوسف في المسلمين
الى العشر لزوال الداعي الى التضعيف واخذ الخراج من اشترى عشرية مسلم اي يأخذ الخراج من
الذمي اذا اشترى ارضا عشرية من مسلم لان العشر في معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه الى
التضعيف لان الكلام في قبل التغلبي بخلاف الخراج لانه عقوبة والاسلام لا ينافيها كالرق واخذ
العشر من مسلم باخذها منه بشفعة او ردت عليه بفساد البيع اما الاول فلتحول الصفقة الى
الشفيع كانه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد بالفسخ جعل البيع كانه لم يكن لان حق
المسلم هو المبايع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق الرد واشار بقوله بفساد البيع الى كل موضع
كان الرد فيه فسخا كالرد بخيار الشرط والرؤية مطلقا والرد بخيار العيب ان كان بقضاء
واما اذا كان بغير قضاء فهي خراجية على حالها كالاقالة لانها فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد
في حق الثالث فصار شراء من ذمي فتنقل الى المسلم بوصفها واخذ خراج من ذات جعلت بستانا
ان الذمي او المسلم سقاها بماءه اي بماء الخراج واخذ عشر اه سقاها بماءه اي بماء العشر ان
سقاها مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فعليه العشر لانه احوط بالعشر من الخراج فان قلت
ان هذا مشكل لان ايجاب الخراج على المسلم فيما لا ابتداء قلت ذلك بشكل لان الممنوع وضع الخراج
عليه ابتداء كان جبرا فاما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء الخراج منهى
كما اذا احيا ارضا ميتة باذن الامام وسقاها بماء الخراج فانه يجب عليه زكاة الخارج
واما الذمي اذا كان احياء ذلك الارض فانه يجب عليه الخراج مطلقا ولا يتغير الماء فاذا علمت
هذا وقد علمت ان القيد راجع الى المسلم لا الغير ولا شيء في عيني فيه وتقط مطلقا سواء كان العين
في ارض عشرية او خراجيه وفي حرمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج فيدخل فيه الجميع
الصالح للزراعة من ارض الخراج لانه لو كان في ارض العشر لا يجب شيء لان العشر لا يكفي فيه
التمكن من الزراعة وقد حصل وعبارة المختصر اولى من عبارة الكنز كما لا يخفى على صاحب انصاف
لان عبارة الكنز توهم ايجاب الخراج في غير العين والنفط مطلقا وليس كذلك لانه ليس من انزال
الارض وانما هو من عين تراث كعين الماء والعين هو الوقت ويقال القار والنفط بالفتح والكسر
وهو افصح دهن يعلو الماء ويؤخذ العشر عند طرح النزعة في حنيفة وعند في يوسف ومحمد رحمهما الله
وعند محمد عند حصوله في الحضرة وقد قدمناه ولا يحل لصاحب الارض اكل غلتها قبل اداء خراجها
وقد صرح به في الخانية وغيرها لان عبارة الخانية لا يحل لصاحب الارض ان ياكل من الغلة حتى

يؤدي الخراج من عليه عشر وخراج فان اخذ من تركته وفي رواية لا وقال في الخانية ومن عليه العشر
او الخراج اذا مات يؤخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة رواية يسقط ذلك بالموت انتهى وذكر
في الخانية ايضا من عليه الخراج اذا منعه عن الاداء سنين لا يؤخذ منه ما مضى في قول ابي حنيفة
ومثله في السراجية قال ان الغلة اذا ادركت كان للسلطان حبسها حتى يستوفي الخراج منه بالغة
اعلم وفي مجمع الفتاوى لا يحل لصاحب الارض ان ياكل من الغلة حتى يؤدي الخراج وذكر في فتاوى قاضيخان
الدين في موضع منه ولا ياكل من طعام العشرية حتى يؤدي العشر فان اكل منه ضمن عشر انتهى والله اعلم

باب في بيان احكام مصرف الفروض وهو في اللغة العدد كما قال الله ولم يجدوا عنها مصرفا كذا في بعض كتب اللغة اطلقه ولم يقيده بصرف ليتناول اسم العشر وصدقة المعادن بما قدمه قال وينفق اخراج خمس المعادن لان مصرفه الغنائم كما صرح به بعض شراح الكنز نقلا عن الاسبيجابي وغيره وسكت المؤلف رحمه الله عن المؤلفة قلوبهم كما وقع في الكنز وغيره الاشارة بسقوطهم بالاجماع وهو من جميل انتهاء الحكم لا انتهاء العلة اذ نسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قاله الزيلعي وهو مقيد بان الاجماع لا يصلح ناسخا وبه صرح الامام النسفي كما قدمته حيث قال في نسخ الكتاب بالاجماع وذلك ليس بصحيح عند المذهب وذكر في كتاب التجريد لابن الكمال وقال اما الاجماع فذكر بعض المتاخرين انه يجوز النسخ به والصحيح انه لا يكون الا في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع على ان النسخ ليس بحجة في حيوته لانه لا اجماع بدون رواية والرجوع اليه فرض فاذا وجد منه البيان فالموجب للعلم هو البيان المسموع منه واذا ضاق الاجماع واجب العمل لم يبق النسخ انتهى وظاهر كلام صاحب التجريد جماعة من المشايخ اختاروا عدم جواز النسخ مطلقا سواء كان المنسوخ كتابا او سنة او اجماعا لكن ذكر في التلويح ان فخر الاسلام ذهب الى انه يجوز النسخ بالاجماع وان كان قطعيا حتى لو اجتمع الصحابة على حكم ثم اجمعوا على خلافه جاز والمختار عند جمهور العلماء هو التفصيل على ما اشار المصنف اليه وهو ان الاجماع القطعي المتفق عليه لا يجوز تبديله وهو المراد بما سبق ان الاجماع ينسخ ولا ينسخ به والمختلف فيه يجوز تبديله كما اجمع القرن الثاني على حكم مروي فيه خلاف عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم اجمعوا بانفسهم من بعدهم على خلافه فانه يجوز انتهاء مدة الحكم الثابت باجماع فوقف انتهاء الاجماع على الاجماع على خلافه وما يقال ان انقطاع الوحي يوجب امتناع النسخ فمختص بما يتوقف على الوحي والاجماع ليس كذلك انتهى واختار في بعض شروح الهداية انه ليس من باب النسخ لان الاقوال الان وبعدم الدفع فهو تقرير لما كان لا ينسخ وتبعه صاحب الفتح بان هذا لا يبقى النسخ لان الدفع اليهم حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع فلا يقال ان نسخ الكتاب بالاجماع لا يجوز لان الناسخ دليل الاجماع لا هو بناء على انه لا اجماع الا عن مستند فان ظهور الاجماع وجب الحكم بانه ثبت على ان الاية التي ذكرت عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تصلح لذلك وهو قوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وقلت وفيه كلام لان على تقدير ما قرره صاحب الفتح من ان الناسخ دليل الاجماع لا هو لم يبق لقربهم ان الكتاب لم ينسخ بالاجماع فائدة لان كل اجماع لا يدله من سند على ما ذكر فيكون الناسخ

هذا السند

عدا السند الا ان يحمل على قولهم على ان الاجماع نفسه ليس بناسخ وانما الناسخ دليله على ان الاجماع قد لا
يكون قطعيا فكيف يحكم على دليله بالاجماع بانه ينسخ مطلقا والله اعلم هو الذي الصرف فقير هو من لا مال له
من له ادنى شيء ومسكين هو من لا شيء له هكذا فرق بينهما في الهداية وغيرها وقيل على العكس وكل وجهه
والاول اصح وهو المذهب كما في الكافي وفي العناية فسر الفقير بمن يملك دون النصاب او قدر النصاب لكن غير نام وهو مستغرق
بحوائجه فيحل له الزكوة الى من يملك دون النصاب او قدر النصاب لكن غير نام وهو مستغرق
في الحاجة وهو ظاهر الرواية ولا خلاف في انهما صنفان هو الصحيح لان العطف في الآية
يقتضي المغايرة وعامل فيعطى بقدر عمله ما يكفيه وانواعه بالوسط مدة ذهابهم ما
دام المال باقيا الا اذا استغرق كفاية النصف فلا زيادة على النصف لان التنصيف عين
الانصافية وقيدنا بالوسط لانه لا يحوز له ان يتبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس لانه
حرام لكونها اسرافا محضا وعلى الامام ان يبعث من يرضى بالوسط من غير اسراف ولا
تقتير كما في شروح الهداية يا اخي العامل صدقة فلا تحل العاملة لهاشمي لشرفه كما
سيأتي فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا تحل المعاملة للغني كما صرحوا به قلت انما حلت للغني
مع حرمة الصدقة عليه لافراغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغني لا يتفرغ من تناولها
عند الحاجة كما في البحر نقلا عن البدائع ويفيد كتاوبل يفوى ما نسب الى الفتوى
من ان الطالب يجب له ان يأخذ الزكوة وان كان غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفاده كونه
عاجزا عن الكسب لحاجة داعية الى ما لا بد منه وهكذا رأيته بخط موثوق به وعزاه الى الواقعات
والله اعلم ومن احكام العامل ما ذكر في البزازية انه اذا ترك الخراج على المزارع يغير علم السلطان
بحيث يحل له لو يصرفها كالسلطان اذا ترك الخراج استحق وكاتب فيدفع له اعانة على ذلك وقيد
وهو المراد من قوله تعالى في سبيل الله وفي الرقاب وهو المتفق عليه وعن الحسن البصري رضي الله عنه
وغيره من العلماء واطلاقه فشمل ما اذا كان مولاه فقيرا او غنيا وقالوا لا يجوز لكاتب هاشمي لان المال
يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم كذا في البحر نقلا عن المحيط وشرح الجمع
وان عجز الكاتب عن الاداء يجعل لمولاه وان كان غنيا وعلى هذا ان الفقير اذا استقرض من السيد اذا
وصل الى ماله ومديون لا يملك نصابا فاضلا عن دينه هكذا قيد في الكافي واطلقه في الكنز تبعا
للقدوري وهو كما لا يخفى اطلاقه في محل التقييد وهي المراد بالغارم وهو في اللغة من عليه دين لا يجد
قضاءه كما في بعض المعتبرات وفي فتاوى اظهير به الدفع الى من عليه الدين اولى من الدفع الى
الفقير وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة كما فسر صاحب الكنز وهو خلافا لمن قال في يوسف
وهو المراد من قوله تعالى في سبيل الله عند محمد هو منقطع الحاج وقيل طلبة العلم واقتصر عليه في بعض
الفتاوى وقالوا وابن السبيل هو من له مال لا معه ولكن يخاف من السبيل يعني الطريق وهو يعني مكانه
حتى يحل الزكاة من ماله ودين ما لا اذا وصل اليه يعود هو فقير يحل له حتى يصرف اليه الصدقة
وحال الحاجة كذا في الكافي فان قلت منقطع الغزاة اولى ان لم يكن في وطنه مال فهو فقير الا انه
زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى وكان مغايرا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد انتهى وقال
في فتح القدير ما يحل له ان يأخذ اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فلا يقدر عليه وذكر في المحيط فان كان الرجل تاجرا لمديون على الناس ولا يقدر على اخذه فلم يجد
شيئا يحل له اخذ الزكوة لانه فقير يدا كابن السبيل كذا نقله في البحر فيصرف الى كلهم والى بعضهم
وهذه العبارة تفيد جواز الاقتصار على واحد من الصنف بخلاف قولهم الكن لانه قال فيدفع الى كلهم
او الى صنف فانه لا يفيد ما ذكرنا مع انه لا شك في جوازه فعزا اليه عندنا وبه صرح في فتح القدير
من حيث قال وله ان يقتصر صنف واحد وكذا يجوز له ان يقتصر على رجل واحد لان المراد من الآية
بيان الاصناف التي يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم وعند الشافعي لا بد ان يصرف الى جميع
الاصناف الثمانية فيعطى كل صنف ثلاثة لان اقل الجمع ثلثة لنا ان الجمع اذا دخل اللام على الجمع
لا يمكن حملها على العهود ولا على الاستغراق فيراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما في قوله تعالى
الملك المنشأ من بعد فهنا لا يراد العهود ولا الاستغراق لانه اذا اريد هذا فلا بد ان يراد جميع
الصدقات التي في جميع الدنيا لجميع الفقراء فلا يجوز ان يحرم واحد منهم وليس هذا وسع احد
على انه ان اريد منه جميع الصدقات لجميع هؤلاء الاصناف لا يجب ان يعطى كل احد صدقة جميع الاصناف
ولا ان يعطى الثلثة من كل صنف فصار كقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الى آخره ولا يراد ان الصدقات
مقسومة على هؤلاء لانها ان نفعت على هؤلاء الاصناف فما اصاب الفقير شيء منها لا شك انه يطلق
عليهم اسم الصدقة مال الجبل مقسوما ان يكون مقسوما ايضا بخلاف ما اذا قال اثلث مالي للفقراء
والمساكين حيث يقسم فعلم ان المراد بيان المصرف لا التسمية ومما يدل على ان الآية لبيان الاصناف
التي يجوز الدفع اليهم لا لتعيين الدفع لهم قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ومن السنة
ما قد روى انه عليه الصلوة والسلام اتاه مال من الصدقة والمجعله في صنف واحد وهم العاملون
قلوبهم ثم اتاه مال من غير موضع فجعله في الغارمين انتهى قوله تمليكا لا يطلق الا على اعطاء الفقير
اي لا يجوز ان يبنى من مال الزكوة مسجد لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطر والصلة
الطرقات وكري الانهار ومصارفها والحج والجهاد وعلى ما لا تمليك فيه كتكفين ميت وقضاء دينه
ولو قطعي دين الحي والمديون فقير فاعطى فقير امن كان مديونا عاليا يجز عما ذكره ماله وان قضاه
بامره جاز كانه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة وثمن ما يعتق اي لا يشتري
بها رقبة العبد يعتق لانعدام التمليك ولا الى من بينهما ولاد الى اصله وان علا وفرعه وان سفل
او زوجته اي لا يعطى الزوج مال الزكوة لزوجته ولا الزوجة لزوجها في المنافع عادة وقد فعلها له
خلافا فيه لقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قالت امرأة عبد الله
ابن مسعود حين سألته من الصدقة قلنا هو محمول على النافلة كذا ذكره في شرح الطحاوي
اطلق الزوجة فشمل الزوج من باب الاولى ولا يجوز الدفع الى معتق من البائن ولو بثلاث كذا في البحر
نقلا من المعراج الدراية ولا الى اصله وفي الزوجي فيدخل فيه القن والمكاتب والمدبر وام الولد وعبد اعتقه
المزكي بعضه هذا اذا كان العبد كله لمعتق بعضه فلو بين اثنين فاعتق احدهما حصته وهو معسر واختار
الساكت الاستسعاء فللعتق الدفع فانه مكاتب الشركة وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وهذا اذا
كان الشريك اجنبيا وان كان ولده فلا لان الدفع لمكاتب الولد غير جائز لدفع لابنه وان كان العتق
موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع للعبد لانه اجنبي منه وليس للعتق الدفع اذا اختار

استسعاه

استسعاه لانه كمكاتبة لما انه الضمان فهو يخير بين اعتاق الباقي والاستسعاء ولا الى غني ومملوكه
غير المكاتب اما الغني فلحديث معاذ المشهور خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم والمراد من الغني هو
من يملك نصابا مطلقا سواء كان نائما او غير نام بشرط ان يكون فارغا عن حوائجه الاصلية لانه لكان
مستغرقا فقد حلت له فتحل لمن ملك كسبا ينوبي نصابا وهو من اهلها لحاجة الا ان زادت على قدرها
او كان جاهلا او الفقيه غني يكتجو لو كان محتاجا اليها لقضاء دينه فيجب سعيها كما ذكر في القنية وبه
جزم في النظم للوهبانية وقيدنا بالكرخ لان النفل يجوز للغني كما يجوز للهاشمي والبقية الصدقات
الفروض والواجبة والعشر والكفارات والنذور وصدقة الفطر فلا يجوز صرفها للغني لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولخراج النفل منها لان الصدقة على الغني هبة كذا ذكر في بعض المعتبرات
واما صدقة الوقف فيجوز صرفها على الاغنياء ان سماهم الواقف والا فلا والغني ان يشتري الصدقة
الواجبة من الفقير ويأكلها وكذا لو وهبها له لما علم ان بدل الملك كبدل العين فلو اباحه
ولم يملكها منه ذكر ابو العين فلو باعها عن الشفي انه لا يحل تناولها للغني وقال الامام خلافه وده
بحمله كذا في فرائد الناجية قال شيخنا في البحر والذي يظهر عندي ترجيح الاول لان الاباحة لو
كانت كافية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة بريرة هو لها صدقة ولنا هدية كما لا
يخفى الا ان يقال بالفرق بين الهاشمي والغني فان قيل به صحيح لما تقدم ان الشهم فرض الهاشمي
كالحقيقة بدليل منع الهاشمي من الوكالة بخلاف الغني ودخل في النصاب النامي المذكور الخمس
من الابل السائمة فان ملكها او نصابا من النعم في اي مال كان لا يجوز دفع الزكوة له
سواء كانت تساوي مائتين بدهم او في وقد صرح بشراح الهداية فلتوبه يظهر ضعف
ما في النظم الوهبانية وشرحه من انه اذا كان له خمس من الابل لا تبلغ قيمتها نصابا يحل له اخذ الزكوة
ويجب عليه الزكوة وهم اداء شاة عنها والله اعلم واما مملوك الغني فلان الملك يقع لمولاه وهو ليس
بصرف كما ذكر في الكافي ولان الله امر بايصال الدين الى المستحق لما في يده ورقبته اما هو فيجوز له
دفعها لعدم ملك المولى اكتسابه في هذه الحالة عند الامام كما عرفت خلافا لهما واطلاق المملوك يعم
المكاتب فشمل القن والمدبر وام الولد والرهن الذي ليس في عيال مولاه ولم يحدث او كان مولاه غائبا
خلافا لما روى عن ابي يوسف في الاخير واختاره بعض اهل التحقيق لانه لا يبقى وقوع الملك لمولاه وهو
يقع في كل حال واما مكاتب الغني فيجوز الدفع اليه فلا بد من اخراجه والله اعلم وطفله لانه يعتق غنيا
بملك ابيه بخلاف ابنه الكبير مطلقا وعبد مملوك وطفله لان الدفع الى اب الغني بخلاف ابنه الكبير
وفي وجيزه جائز بخلاف ابنه الكبير سواء كان قد فرض لها نفقة اولاده وفي هاشمي ومن لهما اي
الى بني هاشم ولا الى مواليهم لحديث مسطور في البخاري عن آل بيت لا تحل لنا الصدقة لحديث ابي
ابي داود وقوله عليه السلام مولى القوم من انفسهم فانا قوم لا تحل لنا الصدقة وهم آل علي وعباس
وجعفر وعقيل وخارث وسائر من بني عبد المطلب كذا في الهداية وشرحها ومشى عليه الزيلعي و
المحقق في فتح القدير وصححا باخراج ابي لهب اولاده من هذا الحكم لان حرمة الصدقة لنبي هاشم
كرامة من الله تبارك وتعالى لهم ولذريتهم حيث حضروه عليه السلام في جاهليتهم واسلامهم
وابو لهب كان مخرجا على اذاه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستحق بنوه تلك الكرامة وهو منقول عن الكرخي

عن الكرخي ممن هو اعلم بمذهب اصحابنا وظاهر الرواية المنع مطلقا وروى ابو عصمة عن الامام انه
يجوز الدفع الى بني هاشم في بلدتنا لانهم محرومون من الخمس في بيت المال وهو خمس الخمس فلم يصل
اليهم شيء ابدا من العوض فعادوا الى المعوض واختاره الطحاوي وقد روى ان الهاشمي يجوز له
ان يدفع زكوته الى هاشمي مثله وجازت التطوعات من الصدقة والاوقاف لهم اي لبني هاشم اما
النقل يجوز بالاجماع كما في النهاية نقلا عن الغاية وقال كالنقل الغنية وتبعه صاحب المعراج واختاره
في المحيط مقتصرا وعزاه الى النوادر ومشى عليه الاقطع في شرح القدوري واختاره في غايته البيان
ولم ينقل شارح المجمع غيره لانه هو المذهب كما في البحر وجزم به ملا خسرو في شرحه ولم يحك
خلافا ولم يشعر به واثبت شارح الزيلعي الخلاف في التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه
المحقق في فتح القدير من جهة الدليل لاطلاقه وقد ساوى في الكافي بين التطوع والوقف
وتبعه ملا خسرو في شرحه وقيد في بعض المعتبرات بما اذا استاجر فالوقف اعاد الم يسلم
فلا لانها صدقة واجيبة ورده في فتح القدير ونظر فيه بعضهم فاعرضت عنه طلبا للاختصار
ولا الى ذمي اي لا تدفع الزكوة الى اهل الذمة لحديث معاذ ابن جبل خذها من اغنيائهم وردها
الى فقرائهم فان قلت التخصيص لا يدل على التخصيص فكيف شاع الاستدلال قلت نعم الاستدلال انما
هو ان يردها الى فقراء المسلمين فالصرف لا يصيرهم يكون تركا للامر وما حديث معاذ المشهور
يجوز به الزيادة على الكتاب قلت ان كان خبر الواحد فانما يعارض منه العموض بالدليل القطعي وهو
الفقير الحربي بالاية واصوله وفروعه بالاجماع فيخص الذمي بغير الواجب كما حققه في كتب الاصول
وجاز غيرها اي يجوز دفع غير الزكوة وغير العشر والخراج اليه اي الى الذمي واجبا كان او تطوعا
كصدقة الفطر والكفارات والنذور لقوله تعالى عز وجل انما ينهاكم الله عن الذين يقاتلوكم
في الدين الاية وخصت الزكوة لحديث معاذ المشهور والحق بها العشر لان مصرفها مصرف الزكوة
وكذا الخراج ذكره في شرح العزمية وهي واجدة على قول الكرخي وصححه غيره كما لا يخفى
وقيدنا بالذمي لان جميع الصدقات فرضا كان او واجبا او تطوعا لا يجوز دفعها للحربي اتفاقا كما في
غاية البيان واطلاقه يشمل المستامن وقد صرح في النهاية كما نقله مولاه في بحثه وذكره الحاكم
عن ابي يوسف انه لا يعطى زكوته للذمي ولا صدقة الفطر ولا طعام الكفارة وهو مباح على
الاعتماد والفتوى انتهى دفع بحر فان انه عبده او مكاتبه او حربي جاز ولو كان مستأمنا
اعادها اي لو دفع لمن ذكر ظنا انه مصرف فاذا هو عبده او مكاتبه او حربي اعاد الزكوة لان بالدفع
الى عبده لم يخرجه عن ملكه والتمليك لمن ذكر في مكاتبه حق ولم يتم الملك وطرا الحربي ليس محل
لدفع الصدقة اصلا كما ذكرناه ولو كان مستأمنا ولو بان غناه او كونه ذميا او كونه ابوه او ابنه
او هاشمي لا اي دفع الزكوة فان بان انه واحد ممن ذكر فلا اعادة عليه لان الوقوف على هذه الاشياء
يكون بالاجتهاد لا القطع فبنى الامر على ما يقع عنده حكما كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولو امر بالاعادة
لكان مجتهدا فيها ايضا فلا فائدة وفي قوله دفع بحر اشارة الى انه لو دفع بلا تحر لا يجزيه اذا اخطأ فيه

وكرم

وكره اعطاء نصاب فقيرا اى جاز اعطاء مائتي درهم من فقير مع الكراهة لان الاداء يلاقي الفقير فان الزكوة انما
تتم بالتمليك والمدفوع اليه في حالة التمليك فقير وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك ضرورة ولكنه يكون لقرب الغنى
فيه كما لو صار بقربه فجاسة الحال اذا كان المدفوع اليه مديونا او صاحب عيال لو فوقه عليهم لا يخرجه عن النصاب
كما ذكر في الفوائد الزينية وغيرها وبين نقلها المحرر ايضا واخرج من بلده او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى
بلد علم او الى زهاد وعباد وكانت عجلة فلا يكره ذكره في الفوائد الزينية ولا يجوز دفعها الى اهل البدع
في المختار وقال في فوائد الزينية والمختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع والضلالة وذكر في مجمع الفتاوى
ولا يجوز اعطاء الزكوة للكرامية لانهم مشبهة في ذات الله تبارك وتعالى قال الشيخ رحمه الله وغيرهم من المشبهة
من الصفات قال حالا من الكرامية ولا جواز لدفع الزكوة اليهم فلقائل ان يقول لا يجوز لان معرفة الصفات من
جهة الذات واجبة على كل موحد منهم وفي جواهر الفتاوى لا يجوز دفع الزكوة الى الكرامية والمشبهة وغيرهم من اهل
البدع والضلال ذكره الامام ابو سلمة من مشايخ السمرقندي كتابه عن عبد الله بن المبارك انتهى دفعها
لاخته المتوفى ان كان زوجها حاذفا ان كان معها اقل من النصاب فكذلك وكان المحل قد يخوف وبه يفتى
وكذا في زوجها الاصح كذا في فوائد الزينية كما لا يجوز دفع زكوة بالغ لوالده منه اى من ذلك المال الا اذا
من ذات نعوج معروف كذا في فوائد الزينية الولد من الزنى لا يثبت نسبه من الزاني بشئ الا في الشهادة ولا
تقبل الزاني الزكوة ولا يجوز دفع مال الزكوة الزاني الى الولد من الزنى الا اذا كان من ماء الزاني فهو فقير
كذا في جامع الفصولين يستحق الفقير ما يسأل قوت يومه من له فوق ذلك اى يحل سؤال قوت يومه من كان له
ذلك الحديث الطحاوي من سأل الناس عن ظهر غنى فانما استكثر من جمر جهنم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى
قال النبي صلى الله عليه وسلم هو ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم ويعشيهم وفي السؤال للكسوة حالة اذا
كان محتاجا اليها وقيدنا بالسؤال لان الاخذ من ملك اقل من نصف سوى ما جائز بلا سؤال كما قدمنا
وقيدنا بمن له قوت يومه لان السؤال لمن لا قوت له جائز ولا يرد على القوي المكتسب لانه لا يحل له السؤال
اذا لم يملك قوت يومه لانه قادر بصحته والمكتسب بمعنى قوت اليوم فكانه مالك له واستثنى من ذلك
في غاية البيان الغازي فان طلب الطالب جائز له وان كان قويا مكتسبا لاستغاله بالجهاد عن الكسب
انتهى كذا ذكر في المحرر والله اعلم هذا باب في بيان احكام صدقة الفطر ولا يخفى عليك المناسبة
من هذا الباب وبين ما تقدمه لان لها مناسبة بالزكوة لكونها عبادة مالية وبالصوم لان شرط
وجوبها الفطر بعد الصوم ومن ثم ذكر ما بينهما والصدقة العطية التي يراد بها المثوبة عند الله تعالى
وسميت بها لانها تطهر صدق رغبة المتصدق في تلك المثوبة كالصداق يطهر به صدق رغبة الزوج
في المرأة والفطر هو لغة اسم لما تصدق عليه الفقهاء كانه مأخوذ من الفطرة بمعنى الخلقة وقد امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها في السنة التي فرض فيها رمضان قبل ان تفرض زكوة المال وكان
يخطب الفطر ويبين ثم امر باخراجها كذا في شرح الفتاوى تجب صدقة الفطر وجوبا موسعا في العمر
كالزكوة اراد بالوجوب المصطلح عليه عندنا فان كان ورد في السنة لفظ قد فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكوة الفطر لان معناه امر ايجاب في الامر الثابت الظني انما يفيد الوجوب بالاجماع المنعقد
على وجوبها ليس قطعيا ليكون الثابت الفرض لانه لم ينقل تواترا ولهذا قالوا من انكر وجوبها
لا يكفر واختلف العلماء هل هي تجب بالفجر او الغروب او الثاني فقيل تجب وجوبا مقيدا في يوم الفطر بما

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وقيل يجب سعيا في العمر كالزكوة وصحح في البدايع كما في البحر معللا بان الامر باداءها مطلق عن الوقت
فلا يضيق ومن ثم اختر ناه في هذا المختصر وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا واختاره المحقق ابن الكمال
في تحريره الاصول وقيل لانه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا
اليوم عن المسئلة فبعده قضاء والراجح القول الاول انتهى على كل مسلم متعلق بقوله يجب فلا يجب على الكافر
لعدم اهلية الخطاب بها لانه ليس من اهل العبادة وهي عبادة فيها معنى المؤنة لانها وجبت لانها
وجبت بسبب الفيء كما يجب مؤنة ولهذا لم يشترط لها كمال الاهلية فوجب في مال الصبي والمجنون
خلافا لمحمد ولهذا لم يقيد بالبلوغ والعقل فيجب على ولي الصبي اخراجها من مال الصبي والمجنون
حتى لو لم يخرجها وجب الاداء بعد البلوغ كما في بعض المعتبرات ذي نصاب فاضل عن حاجته
الاصلية وان لم يتم شرطه ان يكون فاضلا عن حوائجه الاصلية لان المستحق الحاجة كالفقير
كما ان المستحق للعطاء خرج المشغول بالدين وكذا يشترط ان يكون فاضلا عن لوازمه الشرعية
مثل قوت عياله ولما كانت حوائجه لم يفردها بالذكر ولا يشترط في النصاب النمو لانها وجبت
بقدرة ممكنة لا ميسرة وهذا لو هلك بعد الوجوب لا يسقط بخلاف الزكوة كما عرف في الاصول
والنصاب شرط وليس بسبب والسبب رأس يموته وولي عليه واعلم انه لو عجل صدقة الفطر
قبل النصاب ثم ملكه صح كما في البزازية وبه اي بهذا النصاب تحرم الصدقة لمن ملكه ووجوبها
بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا يسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكوة كما تقدم وتحقيقه
ان الزكوة تجب بقدرة ميسرة للاداء وهي زائدة على الممكنة بيد رحمة لان الامكان قد ثبت بها
ثم اليسر وبالاولى لا يثبت الا الامكان رحمة من الله وكرامة وفرق بينهما كما في كتب الاصول
انه لا يتغير بالاولى صفة الوجوب لانها للتمكن من الفعل وكانت شرط محض فلم يشترط
بقاءها لبقاء الوجوب لاعتبار انها شرط تغير صفة الواجب وتتوجب الاداء بصفة لا يبقى
الاداء واجبا الا بتلك الصفة ولا يكون الاداء بعد الصفة تغير لفوات القدرة على الميسر للاداء
ولهذا سقطت الزكوة بهلاك المال بعد التمكن من الاداء لان الشرع اوجب الاداء بصفة اليسر
ولهذا اختصت بالمال الفاضل الشامي بحقيقا او تقديرا ولم يوجبه في الاصل لان نبع العشر فلو بقي الواجب
بعد هلاك المال لم يكن الموجود بصفة اليسر بل بصفة الغرم من نفسه وطفله الصغير وعبده
للخدمة احتراز به عن ولد الكبير وطفله الغني فانه لا يجب عليه لهما ما يجب من مال الصغير واحترز
بقوله الخدمة عن عبده للتجارة فانها لا تجب عليه منهم ومدبر وام ولد ولو كان عبده
كافرا لان السبب قد تحقق وهو رأس يموته وولي عليه والمولى من اهله ولو كان على العكس فلا وجوب
لان المولى ليس من اهلها ولا عن زوجته عطفه على نفسه لانه لا يلي عليها ولا يموتها الا ضرورة
انتظام مصالح النكاح فيه ولهذا لا يجب عليه غير الواجب في الاد ويلي موته الا ولو الفقود المحجوز اذا
لم يكن عليه بينة كما في الخلاصة الا بعد عوده فيجب لما مضى اذ كان العبد او وقت الفطر او كان مفقودا
وقد حبس الغاصب فلا يجوز الاداء ما دام ابقا فاذا اعاد فؤدى لما مضى وكتابته لعدم الولاية عليه ولا
يجب على اداء على المكاتب لنفسه لفقره لان ما في يده فهو لمولاه وعبد مشترك بين الاشخاص على احدها القضاء

الولاية

الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما وكذا الحكم في عبد مشترك بين الاثنين وقال ابو يوسف ومحمد في العبيد يجب
على كل واحد منهما ما يخصه من الرؤس دون الاستسقاء وهذا بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق وهنا ان انه
وصلة لا يجب بالاجماع لان المنصب لا يحتمل قبل القسمة فلم تتم الرقبة لواحد منهما وتوقف لو جميعا بجياد
اى يوقف وجوب صدقة الفطر بعبد المبيع بشرط الخيار وهو باق على من يصير العبد له فاذا تم البيع
فهو على المشترى وان فسخ فعلى البايع نصف صاع من بر او دقيقه او زبيب او صاع من تمر او شعير فهو
بدل من الفضل في يجب صدقة الفطر وهي نصف صاع الى آخر ما بسطوه في الصحيحين فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من التمر والشعير نصف
صاع من البر والزبيب وقال ابو يوسف ومحمد والزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح
والاول هو رواية جامع الصغير قال الشارح فهي من جميع ذلك الاشياء صاع وبه ان الاداة من الجانبين
كما ذكرنا ملاحظ وفي شرح الزيدية تطلب من كتب البسوطة وهي اما الصاع الحجازي ما يسع الفا وماية
درهما في ماش او عدس كما ذكرنا ملاحظ وانما قيد بهما لقلة التفاوت بين حباتها عظما وصغرا فلا تحتاج
والاستثناء بخلاف غيرها من الحبوب فان التفاوت في غاية الكثرة ثم اعلم ان الصاع هو الصاع العراقي
واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث رطل فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع في الحجازي وعندنا
نصف صاع بالعراقي وهو منوان على ما في المغرب استنادا الى استناد اربعة مثاقيل وخمسة مثاقيل
والمنى مائة وثمانون مثقالا هكذا قال الصدر الشريعة وقال اخوه في حاشيته تحوله طا لاستناد اربعة
مثاقيل فهي بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف الا قراطا على استخراج الشارح فيلزم منه ان يكون المنوان
خمسمائة وعشرون درهما بزيادة ربع قيراط كما فهم من قوله في درهم الدهر فالمثقال المشروح قيراطا
فيكون المن الواحد الذي هو عبارة عن اربعين استارا فيكون مائتين وستين درهما ويكون المنوان الذي
هو نصف صاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما وصدقة الفطر نفسه انما تظم بلاد الروم وفيه واحد
وربعها نصف عشرها وهو على ما في شرح الهداية ستة دراهم فالمنوان ثلثمائة وثمانون درهما فليتأمل ولعل
في التوفيق بين هذه المقادير ان تقول ان دفع القيمة افضل من دفع الجنس على المذهب اعلم انه مخير عندنا
ان يدفع القيمة في جميع ذلك دراهما او فلوسا وعوضنا قوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في هذا
اليوم بالدقيق والحبوب الى البر والدراهم احب من الدقيق لدفع الحاجة وعن ابي يوسف انه قال الافضل
اعطاء الحنطة لانه ابعد عن خلاف الشافعي فان عنده لا يجوز الدقيق والسويق والدراهم وعندنا
اذا اخرج الدقيق اسقط عنهم ويحل لهم المنفعة ما سوى ذلك من الحبوب لا يجزئ الا بالقيمة
ثم اختلفوا هل الافضل اخراج القيمة او عين المنصوص عليه ذكر في الجوهرة عن فتاوى البزازية
ان اداء القيمة افضل وعليه الفتوى لانه بحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه افضل لانه ابعد عن الخلاف
واما الحبوب فتعتبر فيها القيمة على الاصح هكذا ذكر في شرح الهداية وقاله في المحيط نقلا الى الظهيرية ان
الفتوى على ان دفع القيمة افضل من دفع العين لانه انفع بحاجة الفقير فكان هو المذهب والله اعلم
واختار في الخانية ان الاهو دفع العين اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كالدراهم قلت
وقد ذكر في الفصولات الحنطة في صدقة الفطر افضل في كل حول سواء كان في ايام الشدة او لم تكن لان
في هذا موافقة السنة وعليه الفتوى بطلوع فجر الفطر متعلق ايضا بجب فمن مات قبله اى قبل طلوع الفجر

بخمر الفطر او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه لانتفاء السبب الفطر الى كل منهما ويستحب اخراجها قبل
الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد لحديث الحاكم كان يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نخرج صدقة الفطر قبل الصلوة وكان يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف في هذا
اليوم وصح اداءها اذا قدمه على يوم الفطر واخره بشرط دخول رمضان في الاصل وبه يفتى اما التقديم
فلكونه بعد وجوب السبب اذ هو الرأس واما الفطر فشرط الوجوب كما قدمناه فصار كتقديم الزكوة على
الحول بعد ملك النصاب بعض انه لا فارق ولانه قياس فان حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه
لكنه وجد فيه دليل وهو حديث البخاري انه قال وكانوا يعطونه قبل يوم الفطر بيوم او يومين ما طلق في الكتب
التقدم فشمل ما اذا اداه قبل دخول رمضان جاز وصححه في الكافي انه قال وفي الهداية والتبيين وشرح
الهداية وفتاوى قاضيخان وقال خلف ابن ايوب يجوز التعجيل اذا دخل رمضان وهكذا محمد ابن الفضل
وهو الصحيح وفي فتاوى الظهيرية والاصح انه يجوز تعجيلها اذا دخل رمضان وهو اختيار الشيخ
الامام ابي بكر محمد ابن الفضل وعليه الفتوى وقد اختلف التصحيح كما ترى ولكنه ايد التقييد لدخول رمضان
بان الفتوى عليه حتى يكون المعمل به كذا في البحر والحق ما قالا الا صحيح انه يجوز اذا دخل شهر رمضان
وهو اختيار محمد ابن الفضل وعليه الفتوى ومن ثم عولنا عليه في المختصر واما المتاخير فلانها قربة مالية
فلا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة حتى لو مات ولده الصغير او عبده يوم الفطر لا يسقط عنه
ولو افتقر بعد ذلك فكذلك عند ابي حنيفة وقالا ان كان موسرا يوم الفطر قاضيا كما في سائر الواجبات التي
كذا نقل عن البدايع وجاز دفع كل مخصص فطرته الى مساكين على المذهب ظاهر ما في التبيين وفتح القدير
ان المذهب هو المنع طرده القليل بالجواز انما هو الكرخي وصحح الولوالجي وقاضيخان وصاحب المحيط
والبدايع بالجواز من غير كراهة خلاف وكان هو المذهب كتفريق الزكوة وقد نقل الزيلعي بالجواز من غير
ذكر خلاف فلو طت الزوجة صفته اي الزوج بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير واحد جاز
عنها اي الزوجة لا عنه اي الزوج عند ابي حنيفة خلافا لهما وهي محمولة على قولهما اذا اجاز الزوج
كذا ذكر في البحر نقلا عن الفتاوى الظهيرية وعلله في خيرة الفقهاء بانها لما خلطت بغير اذنه صارت
مستهلكة لحصته لان الخلط استهلاك عنده يقطع حق صاحبه عن العين وفي قولهما لا يقطع ويجوز عنه وهو
لهذه العلة ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث عليها
كذا نقل عن البدايع وحكم صدقة الفطر حكم الزكوة في المصرف لا في الدفع الى كل واحد كما تقدم تقريرا ولو دفع
صدقة فطره الى زوجة عبده جاز وان كانت نفقتها واجبة عليه كذا ذكر في البحر نقلا عن عمدة الفتاوى
للصدر الشهيد وذكر الترجمان اذا دفع الزكوتين يعني زكوة المال وصدقة الفطر الى واحد عفوا
السبعة المذكورة يعني الفقير واخواته ثم الى اولاده ثم الى اخوانه ثم المسلمين ثم الى عمامه الفقراء ثم الى اخواله
وخالاته وسائر ذوي ارحامه من الفقراء ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكنه ثم الى اهل مصره وقال الشيخ
الامام ابو حفص الكبير البخاري لا تقبل صدقة الرجل فقراء سكة محاويج حتى يبدأ بهم فيسد حاجتهم
ثم يعطي لغير قرابته ان احب ذلك كذا ذكر عن فتاوى الظهيرية وكرمان من عليه صدقة الفطر فادى
عنه وارثه جاز والمريض والمسافر والحامل والمرضع لو افطروا في شهر رمضان لا تسقط عنهم

صدقة

صدقة الفطر ولو اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه ثم رده فصدقة الفطر على المشتري ويعطى
صدقة الفطر حيث هو ويكره ان يبعث الى موضع اخر الا اذا كان ذوي قرابة من ذوي الحاجة
والافضل ان يؤدي عن عبيده واولاده حيث كان عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعند محمد
يؤدي حيث هو وقال العلماء ان في صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح في الدنيا
من كل المكاره والنجاح من سكرات الموت وعذاب القبر وذكر الكل من السراجيه وقال ابو يوسف
اذا ادى عن زوجته واولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة النفقة لما قدمنا عنهم عادة
وعليه الفتوى ولو كان العبد المشترك بينه وبين غيره كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العادل لم
او الموصى بخدمته او خطاء لان ملك المالك انما يحول بالدفع الى المحتاج عليه مقصور
على الحال لا قبله كذا ذكر في الخانية والله اعلم

كتاب في بيان احكام الصوم اخر

عن الزكوة وان كان عبادة بدنيه مقدمة على الزكوة المالية لقرانها بالصلوة في ايات كثيرة وذكر محمد
الصوم عقيب الصلوة في الجامع الصغير والكبير تبعا لما قدمنا وهو في اللغة الامساك ثم جعل عبادة
عن هذا العبادة ومنه صيام الفرس اذا لم يعتلف ومنه قول النابغة خيل صيام الخ كما في المغرب
وفي المغرب عبارة فاسدة عن هذا المختصر ودكنه حقيقة الشرعية التي هي الامساك المخصوص
وسببه مختلف فيه ففي المنذور التذر وفي الصوم الكفارات سببه ما يضاف اليه من الحنث والقتل
كالظهار والفطر وسبب رمضان شهود جزء من الشهر تفاقا ولكن اختلفوا فيه قذهب الترخيص
الى ان السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى فيه الايام والليالي وذهب الدبوسي وغير الاسلام وابو اليسر
الى ان السبب هو الايام دون الليالي اي الجزء الذي يتحرى في كل يوم نسبيا لصوم ذلك اليوم فيجب
جميع الايام بقدر ايامه وثمرة الخلاف تظهر فيمن افاق ليلة من الشهر ثم جن قبل ان يصبح ويمضي
الشهر وهو مجنون ثم افاق فعلى قول السرخسي يلزمه القضاء وعلى قول غيره لا يلزمه القضاء كذا
صححه في سراج الهندي في شرح المغني هواي الصوم في الشرع امساك عن المفطرات ثلاث
وهي الاكل والشرب والجماع تمام والمراد بالاكل ادخال الشيء في بطنه وهو علم من ان يكون
ماكولا اعلا ولا يراد منه ما وصل بالدماغ فانه يفطر لانه بين الدماغ والجوف منفذ فما وصل
الى الدماغ فقد وصل الى الجوف كما صرح به في البحر نقلا عن البدايع حقيقة بان لم يوجد شيء من
المفطرات حقيقة او حكما فدخل فيه من اكل ناسيا فانه ممسك حكما لا حقيقة لوجود الاكل
واما قولهم هو الامساك الى الخروج اولى من قولهم الكف شرعا هو ترك الاكل الى اخره لانه يحتاج الى تفسير
الترك بالامساك ليكون فعل المكلف فانه لا تكليف الا بمقدور والعدم غير المقدور وتفسير القادر
ان شاء فعل وان شاء ترك وتحقيق مذكور في محررات الاصول في وقت مخصوص وهو اليوم وانما
اختص به للنهي عن الوصال وكونه على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة فاذا ترك الاكل
بالليل عادة من شخص مخصوص وهو الذي اجتمعت فيه شروط الصحة وهي ثلثة الاسلام
والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا ذكر في البدايع واقتصر في فتح القدير ما عدا الاول
لان الكافر لا نية له فخرج باشتراطها ولم يجعل العقل ولكن الافاقة شرط للصحة لان من يتوى

من نوى الصوم من الليل ثم جن او اغمي عليه يصح صومه وفي ذلك اليوم وانما لا يصح صومه
في اليوم الثاني لعدم النية لانها لا يتصور من المجنون والمغمى عليه لعدم اهليه الاداء واما البلوغ
ليس بشرط لصحته من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه وذا في فتح القدير العلم بالوجوب ولكن
في دار الاسلام لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضيته رمضان ثم علم فعليه القضاء ما
مضى وقد زاد في النهاية على شرائطها الصحة الوقت القابل للخروج الليل وفيه بحث لان التعليق
بالنهار داخل في مفهوم الصوم لا قيد له ولهذا كان التحقيق في الاصول ان القضاء والنذر المطلق
وصوم الكفارة من قبيل المطلق عن الوقت لان المقيد به كما ذهب اليه فخر الاسلام وحكمه سقوط
الواجب فقبل نوايه ان كان صوما لان ما والا فالثاني كذا في فتح القدير قال مولانا صاحب البحر
وفيه بحث طويل لان الصوم في الايام المنهية لا ثواب له فيه والاولى ان يقال والا فالثاني ان
ان لم يكن منهيا عنه والا فالصحة فقط واقسامه فرض وواجب وسنون ومندوب ونفل
ومكروه تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان او قضاءه والكفارات والواجب المنذور والمسنون
هو صوم عاشورا مع التاسع والمندوب هو صوم ثلاثة ايام من كل شهر ويندب فيها لكونه
الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعيد عليه كصوم داود على نبينا وعليه افضل الصلوة
والتسليم والنفل ما سوى ذلك ما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها يوم عاشوراء مفردا عن التاسع ويحرم
يوم النيروز والمهرجان والعيدين كذا ذكره في فتح القدير مع نية وهي شرط عندنا كما تقدم وعند الشافعي كل يوم
وقال زفر يصح مع الصحيح المقيم في نهار رمضان دون النية لان الامساك مستحق فيه من جهة الصوم
فيقع عنه كما لو وجب كل النهار من الغد ولنا ان الصوم امساك واقع
خالصا لله تعالى فانه عمل العبادة لا يقع الا بالنية وما وقتها بعد غروب الشمس الى الصحو الكذبي
كما سيأتي تحقيقه في محله حتى لو نوى صوم الغد قبل الغروب لا يجزيه بالاجماع كذا ذكره صاحب المجتبى
وسبب صوم رمضان شهوده جزء من الشهر وقد تقدم الكلام عليه هو اي الصوم من حيث هو ينقسم
الى اقسام منها فرض كصوم رمضان اداء وقضاء وانما كان فرضا لثبوته بالدليل القطعي المؤيد بالاجماع
ولهذا يحكم بكفر جاحده وكانت فرضيته بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة لعشر مضت من شهر شعبان
على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وهو في الاصل من رمضت الفصال اذا احترق سمي به لان الذنوب تحترق فيه
وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون وقال الجوهري يجمع على رمضانات ورمضانات وقال الفراء يجمع على
رماضين كسلاطين وشياطين والكفارات فانها فرض لثبوتها بنص القاطع ايضا ومنها واجب كالنذر
المعين كما اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس مثلا والنذر المطلق كقوله لله علي ان اصوم يوما
مثلا وانما اخترنا وجوب النذر كما وقع في الهداية فان النص الوارد مخصوص وقد خص منه المقدور
الذي من جنسه واجب شرعا كعيادة المريض وما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء كل صلوة
والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بنص الاية بجوز مواجبة قطعا كالاية لوله وخبر الواحد وقال
هي اي النذر فرض على الاظهر اختاره في المجمع وصححه في فتح القدير للاجماع على لزومه وذكر في شرح الوقاية فاقول

المنذور

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المنذور اذا كان من العبادات المقصودة كالصلوة والصوم والحج ونحو ذلك فلزومه ثابت بالاجماع
فيكون قطعي الثبوت فان كان مسند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص فينبغي ان يكون فرضا اتفاقي قال
ملا خسرو فالظاهر ان مرادهم بالفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية وغيرها
والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل الاجماع على فرضية المنقول بالتواتر كما في صوم رمضان ولما
لم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته بالتواتر يقع في مرتبة الوجوب فان اجماع المنقول بطريق الشهرة
والاحاد يفيد الوجوب الفرضية كما تقرر في كتب الاصول ومنها نقل كفرها اي غير ما ذكرنا من الفرض
والواجب اعم من ان يكون سنة او مندوبا او مكروها فيصح صوم رمضان والمندور المعين والنفل بنية من
الليل الى الضحوة الكبرى لا بعدها اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الصادق الى الغروب فالمراد من الضحوة الكبرى
منتصف النهار فلا بد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار وليشترط ان تكون قبل ضحوة الكبرى وذكر
في جامع الصغير ينبغي ان يكون النية قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر القدوري الى الزوال
والاول اصح كما في شرح الوقاية وذكر في التلويح اعلم ان المراد بنصف النهار هيهنا هو الضحوة الكبرى
لانها نصف نهار الصوم اعني من طلوع الفجر الى غروب الشمس واما الزوال فهو من نصف النهار
باعتبار طلوع الشمس الى غروبها والمختار انه لو نوى قبل الزوال بعد ضحوة الكبرى لم يصح لعدم مقارنة
النية لاكثر النهار الصوم او بمطلق النية وهو ان يتعرض لذات الصوم دون الصفة كونه الصوم
فان مراده من مطلق النية هو نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلا او فرضا وليس المراد منه
ان الصوم لا تصح بمطلق النية من حيث انها نية ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم
لانه يتادى رمضان فيها بمطلق النية بنية واجب اخر وبنية نفل والخطاء في وصف اداء رمضان
لان الفرض متعين فيه لقوله عليه السلام اذا انسلخ فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين في مكان
يصاب باصل النية كالموجود في دار يصاب باسم جنسه بان يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه
بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد وانما قيد بقوله بخطاء الوصف بقوله في اداء رمضان
لما ان النفل لا يصح بنية واجب اخر بل يقع عما نوى وكذا النذر المعين لا يصح بنية واجب اخر بل
يقع عما نوى بخلاف رمضان والفرق بينهما ان التعيين انما جعل بولاية الناذر وله ابطال صلاحية
ماله وهو الفعل الا ما عليه وهو القضاء ونحوه والوصف متعين بتعيين الشارع له الا اذا وقعت النية
من مريض او مسافر حيث يحتاج الى التعيين ولا يقع من رمضان بل يصح عما نوى لعدم التعيين في الوقت
النظر اليها على ما عليه الاكثرون وقال في البحر واما المريض اذا نوى واجبا اخر او نفلا فيه ثلاثة اقوال قيل
يقع عن رمضان لانه لما صام المتحق بالصحيح فاختاره صاحب كنز العلماء وفخر الاسلام وشمس الائمة و
صاحب المحيط وقيل يقع عما نوى كالمسافر واختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ وقيل بانه ظاهر الرواية
ومن ثم عولنا عليه في المختصر وقيل بالتفصيل بين ان يضره الصوم فتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير
كالمسافر يقع عما نوى وبين ان لا يضره الصوم كفساد العضو فتعلق الرخصة بحقيقة المشقة فيقع عن فرض الوقت
واختاره صاحب الكشف وتبعه ابن الكمال في فتح القدير والمحقق الاكمل في التقرير في باب العلوم قال
ان المريض الذي لا يضره الصوم يتغير وخصوصا الاقوياء عند ائمة الفقه كما شهدت كتبهم بذلك فمن لا
يضره الصوم فهو صحيح ليس الكمال فيه والنذر المعين يقع عن واجب نواه مطلقا يعني اذا نوى

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

صوم يوم معين نوى في ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا او مقيما
او صحيحا او سقيما ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به اى برمضان فوافقه عنه لم
تقدم صحته بمطلق النية او بنية النفل ومع الخطاء في الوصف وافاد من كلامه ان العلم
يكون المشهود شهر رمضان ليس بشرط في صحة صومه واذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب
رمضان تحرى وصام فان ظهر صومه قبل رمضان لم يجزه لان صحة الاسقاط لا تسبق الوجوب فيه
وان ظهر بعده جاز فان ظهر انه شوال لعليه قضاء يوم وان كان ناقصا فقضاء يومين وان ظهر انه في
الحجة فقضاء اربعة ايام لكان ايام النحر في التشريق فان اتفق كونه ناقصا على ذلك الى رمضان قضى جميعه
ايام ثم قال طائفة من المشايخ هذا اذا نوى ان يصوم عما عليه من رمضان اما اذا نوى صوم غد اداء
لصيام رمضان فلا يصح الا ان يوافق رمضان ومنهم من اطلق الجواب وهو احسن كذا ذكره في فتح
القدير ويحتاج صوم رمضان كل يوم الى نية كما صرح به في الحاوي القدسي وقال في المجتبى روى عن القدوري
وغيره وقد غلط من روى عن اصحابنا ان نية الواحد تجزيه الشهر كله وانما هو قول زفر وحده وهذا
مالك يحكى عن زفر ايضا وقال مالك يكفي لصوم رمضان نية واحدة كالصلوة والحج وغيره ولنا ان صوم
كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل ودليل انه فساد البعض لا يوجب فساد الكل بخلاف الصلوة
والشرط الباقي من الصيام وهو قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والمتعة والنذر المطلق
تبيت النية من الليل وما هو في حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر لان هو الاصل لان الواجب فرمان النية
للصوم لا تقديمها وانما جاز التقديم لاجل الضرورة وتعيينها لعدم تعيين الوقت واعلم ان النية من
الليل كافية لكل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في ذلك الليل
على الافطار لم يكن صائما ثم اذا افطر فلا شيء عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان
تلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الافطار لم يفطر حتى يأكل شيئا وكذا لو تكلم في الصلوة
كما ذكر في الظهيرية ولو قال نويت صوم غد ان شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحسانا لان
المشيئة تبطل اللفظ والنية فعل القلب وصحته في فتاوى الظهيرية وعليه الاعتماد وعند جميع العلماء
ولا يصام يوم الشك وهو الذي تراءى للناظر في الاهلة بين الناس ولم ير هلال رمضان لا نفلا ولا يكره غيره
ان لم يغم عليهم هلال رمضان وهلال شعبان فذاكرت عدته ولم ير هلال رمضان لا نفلا ولا يكره غيره
وانما يكره لما روى اصحاب السنن عن ابن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا الشهر بيوم او يومين
الا ان يكون بشيء يصومه احدكم الحديث قال الزيلعي من صاحب الهداية انه قال من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم ومن قال لا يصام اليوم الذي شك فيه الا تطوعا فهو باطل لا اصل له ولو صامه
اى يوم الشك الواجب آخر من غير رمضان كره تحريما لصوت النهي المتقدم محمولا على رمضان فلو حرم كونه
عن رمضان كره ايضا للتشبه باهل الكتاب لانهم زادوا في مدة صومهم ويقع عما نواه من الواجب الآخر
في الاصح وقيل يقع تطوعا لان غيره منهي عنه فلا يتأدى بنية الواجب وان لم تظهر رمضانيته نفعه
اى يقع رمضان لما عرف ان كان مقيما في التنفل فيه اى يوم الشك احيانا وافق صومه ليوم يصادف
كيوم الخميس مثلا وان وافق ذلك الشك يوم يعتاده فيصوم الخواص ويفطر غيرهم يعني غير الخواص

بعد الزوال

بعد الزوال تقيا عن السقمونيا ذكر كتاب الصوم وكل من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فان لم يعلم
ذلك فهو من العوام والنية المعتبرة عندنا ان ينوي المتطوع من لا يعتاد صومه ذلك اليوم ولا يخطر
بباله انه كان من رمضان فعنه كذا في حاشية صدر الشريعة لا في زاده والنية معتبرة هنا ان التطوع
من لا يعتاد صومه ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه كان من رمضان فعنه وليس بصائم ومن نوى
ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا لعدم الجزم في العدم فلا تجزيه النية كما انه ليس بصائم
ولو نوى ان لم يجد شيئا في غد فهو صائم فلا يفطر يكون صائما مع الكراهة ولو نوى ان كان غدا
من رمضان فعنه والا فعن نفل واجب اخر لزمه بين لا من قضاء مكروه وكذا لو قال ان صائم غدا ان كان
من رمضان والا فعن نفل وانما كره لانه ناوى الفرض من وجه وان ظهر من شهر رمضان فعنه اي يقع
ذلك النية عن رمضان والا يكن لم يظهر رمضانية فتقل فيه ما اي في الواجب والنفل غير مضمون
بالقضاء لانه لم يشرع في النفل قصدا وانما شرع فيما يسقط الواجب عن ذمته ولم يتعرض المصنف
لصوم ما قبل يوم الشك وكذا صاحب الكنز ونحن نذكر ان شاء الله تعالى وقد صرح في الكافي بانه ان
وافق ذلك يوم الشك اي صوما كان يعتاده فهو افضل وكذا ان صام كله او بعضه او ثلثه من اخره
ولم يعتد بكون صوم الثلثة عادة وصرح في التحفة بكراهة الصوم قبل رمضان بيوم او يومين لمن ليس
له عادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم او يومين الى اخر الحديث كما قدمناه
وانما كره ذلك خوفا من انه يظن الناس انه زيادة على رمضان اذا اعتادوا ذلك الصوم فالحاصل ان من لم يعتاد
فلا كراهة في حقه ومن ليس له عادة فلا كراهة في التقدم بثلاثة ايام واكثر بل يكره في اليوم واليومين
واما صوم يوم الشك فلا يكره بنية التطوع كما ذكره في المحيط واذا رأى المكلف هلال رمضان او افطر وقد
قوله بدليل شرعي صام فان افطر قضى فقط لقوله تعالى وعز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد الهلال
وفي رواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهلال الفطر صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا
في هذا اليوم فوجب عليه موافقتهم ولان تفرده مع حرص الناس على طلبه دليل غلطه وانما لم يجب الكفارة فيما اذا
رأى هلال رمضان وحده ولم يصم كما اشار اليه بقوله فقط لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط
فاورث شبهة وهذه الكفارة تندفع بالشبهات لانها تتحقق بالعقوبات باعتبار ان معنى العقوبة فيها
اغلب بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات فانه اجتمع فيها معنى العبادة والعقوبة
والعبادة اغلب كما ذكرنا في تحرير الاصل واختلف المشايخ فيما اذا افطر قبل الرد وانما اختلفوا لعدم الرواية
فيه عن المتقدمين والراجح عدم وجوب الكفارة كما ذكرنا في غاية البيان وصححه في المحيط باعتبار انه يوم مختلف
في وجوب صومه فان الحسن وابن سيرين وعطاء ابن رباح قالوا بانه لا يصوم الا مع الامام احتراما عما
اذا قبل الامام شهادته وهو فاسق وامر الناس بالصوم فافطر هو وواحد من اهل البلدة لزمتهم الكفارة
وبه قال عامة المشايخ خلافا لابي حفص الحلواني كذا في فتح القدير وقيل بلا هوى ولفظ شهد وقد صرح
به في الخانية حيث قال ولا يشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة في هذه المسئلة كما لا يشترط في سائر الاخبار
للصوم مع علة كغيم وغيره وخبرها خبر عدل العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة والشرط
ادناها وهو ترك الكبائر والاصرار على الصغائر وما يخل بالمروة فلو من ان يكون مسلما عاقلا بالغا
طاهرا من الجرحة والبصر وعدم الحد في قذف وعدم الولاد والعداوة مختص بالشهادة وفي رواية
عن ابي حنيفة المحدود الظاهر خلاف القول وفي رواية ابي يوسف بعد ما تاب وكان قد حد في قذف

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

واما مجهول الحالة وهو المستور فعن ابي حنيفة قوله وهو غير ظاهر الرواية وصحح البزازي في فتاواه قبول
المستور وهو خلاف ظاهر الرواية اما مع بنيء السفق فلا قبل عندنا كما ذكره في البحر ولو كان العدل
قنا او اعتق او محدودا في قذف فتاب وهي الظاهر كما تقدم من رواية ابي بكرة بعد ما تاب وكان قد حد
في قذف واما مجهول الحالة وهو المستور فعن ابي قوله وهو غير ظاهر الرواية لان قولنا الفاسق
في الديانات وشرط للفظ بضاب الشهادة وهو لفظ اشهد لا الدعوى وشرط العدالة في الكل
لان قول الفاسق في الديانات التي يمكن تلقيها من الغير غير مقبول كالهلال ودواية الاخبار
ولو تعدد كفاسقين وكذا في الوجيز بخلاف ما ليس تلقيه منهم حيث يقبل فيه خبر
الفاسق كالاخبار بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته بخلاف الهداية والوقاية
وما لا التزام فيه من المعاملات حيث يقبل فيه خبر بعض الخبرى للزومه الضرورة والدليل
سواء بقوله مطلقا وانما يشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية في العدد
وعدم الحد في قذف ولفظ الشهادة في الدعوى على خلاف فيه وجزم في الوقاية والغرر بعدم
اشتراط الدعوى كما في عتق الامة وطلاق الحرة وبه صرح في الخانية حيث قال ولا يشترط فيه
الحرية والعدد فينبغي ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا يشترط فيها كما لا يشترط
فيه عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل واشتراط ما ذكر محله اذا امكن ولو كان يسكن لا حاكم صاموا
بقول ثقة وافطروا بخبر عدلين لاجل الضرورة كما في البحر وبه جزم في المجتبى حيث قال اما في السواد فمن
رأى هلال رمضان وحده يشهد في مسجد جماعة يقربه وعليهم ان يصوموا بقوله ان كان عدلا اذا لم يكن
فيه حاكم وكذا اذا اخبر رجلان في هلال شوال والسماء مغيمة وليس فيه وال فلا باس للناس ان يفطروا
ولو رأى الامام هلال رمضان شوال وحده لا يخرج ولا يأمر الناس بالخروج وقبل قوله بلا علة من غيم
او غيم جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي الامام من غير تقييد بعدد وهو الاصح كما ذكره
صاحب الاختيار وذكر في شرح الوقاية ليجمع الجمع العظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطيهم
على الكذب وهذا شرط في رؤية هلال رمضان والمراد بالعلم غالب الظن لا اليقين لان التفرد من
بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجهوا اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار
في الحد ظاهر في غلطه قياسا على تفرد ناقل زيادة بين سائر اهل المجلس مشاركين له في السماع فانها
ترد وان كان ثقة من ان التفاوت في حدة السمع ايضا واقع كما هو في الابصار مع انه لا نسبة لشان في
السماع بمشاركته لكثير في التراويح والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجلس او جهل فيه الحال
من الاتحاد والتعدد كما ذكر في فتح القدير وغيره فلم يرد ما التفرد تفرد الواحد والا لافاد قبول الاثنين
وهو منتف على المراد ومن لم يقع العلم بخبرهم من بين اصنافهم من الخلائق وما جزم به في المختصر وهو
ظاهر الرواية وقد روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه تقبل فيه شهادة رجلين او رجل وامرأتين
سواء كان بالسماء علة او لم يكن كما روي عنه في هلال رمضان كذا في الوقاية نقلا عن البدايع
وقال مولانا صاحب البحر ولم ار من رجحها من المشايخ فينبغي العمل بها في زماننا لان الناس كما سئلت عن
تولي الاهلية فانتفى قولهم مع توجههم طالبين لما توجهوا اليه فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى

ولم يقدر

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولم يقدر الجمع الكثير بشئ في ظاهر الرواية فروى عن ابي يوسف انه قدره بعدد القسامة وهي خمسين رجلا وعن خلف ابن ايوب انه قال وهو خمسمائة ببلخ قليل وقيل ينبغي ان يكون من كل مسجد جماعة واحد واثنان وعن محمد انه يفوض مقدارا لقلة والكثرة الى راى الامام كما هو مذكور في البدايع وفي فتح القدير والحق ما روى عن ابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر بحيث يحصل من كل جانب انتهى وقدم ما هو المذهب واذا شهد اثنان انه شهد عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به فوجد استجماع شرائط الشهود قضى القاضي بشهادتهما وقد صرح به الزاهدي في شرح القدوري ولكن قدم قبله ان الصحيح مذهب اصحابنا من انه اذا استفاض الخبر فيما بين البلدة الاخرى يلزمهم وذكر في فتح القدير بعد تحرير بحث اختلاف المطالع فان ظاهر المذهب لزوم الصوم عن اهل المشرق رؤية اهل المغرب قال ثم انما يلزم متاخري الرؤية اذا ثبت عندهم رؤيه فاوليك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة اهل بلدة كذا قد راوا هلال رمضان قبلكم بيوم قضوا ما افطروا لو اهذا يوم ثلثون بحسابهم ولم يروا هلال شوال لا يباح افطار غدو لا يتركون صلوة التراويح ذلك الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا يباح لهم الافطار بشهادة غيرهم وانما حكموا برؤية غيرهم ولو شهدوا ان بلدة كذا قد شهد عندهم اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما الان قضاء القاضي حجة وقد شهدوا به انتهى وهذا يوافق ما في المحيط والاول من كلامه يخالفه ظاهرا فيمكن حمله على ما اذا لم يستفض الخبر فيما بين بلاد الاخرى او على القول المقابل للصحيح والله اعلم وبعد صوم الثلاثين بقول عدلين على الفطر يقول عدل واحد الاحل بغيم وصاموا بشهادة رجل عدل بين عدلين يجوز افطارهم وبشهادة واحد لا يجوز واذا غم عليهم هلال شوال فلا يفطرون في الصورة الثانية لانه يثبت رمضانيته لا الفطر خلافا لما روي عن محمد انه يفطرون وصححه في غاية البيان والمذهب ما اختاره في المختصر وبه جزم في الوقاية وغرر الاحكام انهم يفطرون في الصورة الاولى اتفاقا كما ذكر في البحر نقلا عن البدايع وحكى الزاري فيه خلافا والاصح كالفطر اي هلال الاضحى لحجة كهلال شوال فلا يثبت مع الغيم الا بشهادة جمع عظيم او بعدلين او برؤية واما حاله الصحو فلكل سواء لا بد من جمع عظيم كما قدمناه وان كان كهلاله دون رمضان فانه تعلق به حق العباد وهو التوسيع بلحوم الاضاحي وقد ذكر في النوادر عن ابي حنيفة انه كرمضان لانه تعلق به امر ديني وهو وجوب الاضحية والاول هو ظاهر المذهب كما في الخلاصة وهو الاصح كذا في الهداية وشروحها وقال في تبيين الكنز هو المذهب ولكن صحح الثاني صاحب التحفة كما حكاه عنه في البحر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب وهو ظاهر الرواية والاحوط ما قال في فتح القدير وعليه الفتوى كما في الخلاصة مطلقه فشمل ما اذا كان بينهما تفاوت بحيث يختلف المطالع او لا فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب اذا ثبت عندهم بطريق موجب وهل يعتبر فلا يلزم برؤية غيرهم اذا اختلف المطالع وهو الاشبه كذا في تبيين الكنز والمطالع جمع مطلع بكسر اللام وهي موضع الطلوع والله اعلم

هذا باب في بيان احكام ما يفسد الصوم وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات بمعنى واحد وهو عدم الصحة وعند الفقهاء هو اندفاع وجوب القضاء بالاتيان في الشرائط والاركان بخلافهما في المعاملات فان ترتب اثر العامل مطلوب بالتفاسخ شرعا هو الفساد وغير مطلوب التفاسخ هو الصحة وعدم ترتب الاثر اصلا هو البطلان فاذا اكل الصائم او شرب او جامع حالة كونه ناسيا وهو قيد للثلاثة والقياس في هذه انه يفطر كما ذهب اليه مالك ولكن روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نسي وهو

وهو صائم فاكل او شرب فليتم على صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه البخاري وسلم فان قلت لم لا يجوز ان يكون
المراد بالحديث الامساك تشبيها بالحائض قلت المأمور به اتمام الصوم لا الامساك تشبيها لا يتم صومه وكيف
لا يراد به الصوم الشرعي والحمل على المفهوم حيث امكن في لفظ الشارع واجب خصوصا ويؤيد ما روى انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل الصائم او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه رواه الدارقطني
وقال اسناده صحيح فاذا ثبت في الاكل والشرب ثبت ايضا في الجماع دلالة وحقيقة النسيان وعدم استحضار
الشيء وقت حاجته قالوا وليس عذرا في حقوق العباد واما في حقوق الله عز وجل فعذر في سقوط الاثم اما الحكم
فان كان مع تذكر والداعي اليه كالاكل الناسي لم يسقط لتقصيره بخلاف سلامه في القعدة الاولى فانه سنة فلم
يوجب الدماء وان لم يكن مع تذكر ومعه داع كالاكل الصائم يسقط وان لم يكن معه تذكر ولا داع فالاولى
بالسقوط كتوك الذابح التسمية وخرج ما اذا اكل ناسيا فتذكر انسان ولم يتذكر فاكل فقد فسد صومه في الاصح
والاولى ان لا يتذكر ان كان شيخا وان كان شابا يقوى على الصوم ولكن ان لا يخبر او دخل في حلقه اي في
حلق الصائم غبار او ذباب او دخان او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او مس بلا
شهوة فيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه بان كان يفعله كما اختاره في الهداية والولوالجية
وقالا لا يفسد صومه مطلقا على المختار وذكر في الخانية ان من خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد صومه وان اقطر
الماء في اذنه فالاصح انه يفسد لانه قد وصل الماء الى جوفه بفعله ووجه ابن الكمال او طعن برمح فوصل
الدم لجوفه وان بقي بالجرح لانه لم يوجد منه الفعل وفيه اصلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من
الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو القى نجم الحائكة فدخل جوفه لم يفسد صومه كذا ذكر في الخانية او ابتلع ما
بين اسنانه وهو دون الحمصة فيه لان ما فوقه كثير يفسد صومه مطلقا واخرجه وابتلعه فسد صومه كما لو اخرج
سمسمة من خارج ولكن قد تكلموا في وجوب الكفارة والمختار الوجوب كما ذكر في الخانية وهو الصحيح كما في البحر
نقلا عن المحيط بخلاف ما اذا مضغ السمسمة حيث لا يفسد صومه لا شتغاله الا اذا قدر الحمصة فان صومه
يفسد بذلك وذكر في الكافي وقال السمسمة اذا مضغها لا يفسد صومه الا اذا وجد طعمه في حلقه وقال في فتح
القدير وهذا احسن جدا فليكن الاصل في كل قليل مضغه وصرح في المحيط بما في الكافي واخرج الدم من بين اسنانه
وذهب حلقه بعني لم يصل الى جوفه وما اذا وصل في كانت الغلبة للبصاق فلا افساد فيه كما صرح به في شرح
الوهبانية حيث قال معزيا الى فتاوى الكبرى انه قال الدم اذا خرج من الانسان ودخل حلقه وهو صائم
فان كانت الغلبة للبصاق لا يضر وان كان الدم عليه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة لان الغالب
حكم الكل وان كان مساويا يجب ان تكون المسألة على القياس ولكن الاستحسان على خلاف القياس فيلزمه
القضاء ترجيحا للفساد احتياطا ذكر في الواقعات وفي البزازية قيد عدم الفساد في صورة غلبة البزاق فيما
اذا لم يجد طعمه وهو حسن او ادخل عودا في دبره وطرفه خارج وكذا لو ابتلع خيطا وطرفه خارج بين اسنانه
وطرفه بيده وان ابتلع الكل فسد صومه كذا ذكر في البزازية او ادخل اصبعه اليابسة فيه اي في دبر قيئة
باليابسة لان الرطبة تفسد فهو بالغ في الاستخباء حتى لو وضع الحقنة وقد غاب طرفه والكفارة عليه
وهذا اقل ما يكون ولو كان قيود شداد عظيما او نزع الجامع حال كونه ناسيا في الحال عند ذكره يعني بدا بالجماع
ناسيا فاوجد قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي تذكر فيه انتزع نفسه فورا فلا يفسد صومه في الاصح
من الروايات وان دام عليها الى ان طلع الفجر او اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم يلزم عليه القضاء لان الدوام

على

ملح الفعل له حكم الابتداء والكفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن في وجه التعدي وقال بعضهم
ان مكث لم يتحرك فلا كفارة عليه وان حرك نفسه بعد التذكر او بعد طلوع الفجر كان عليه القضاء
والكفارة وهو تطبيق ما اذا اولج في ثوابه ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث
وان لم ينزع ولم يتحرك حتى نزل ماؤه وانتزع لا يحنث ايضا وان حرك نفسه يقع الطلاق فيصير راجعا
بالحركة الثانية كذا ذكره في الخانية او دبى اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لان فساد الصوم
في الجماع عرف نصا والجماع قضاء الشهوة مباشرة العضو فلم يوجد او دخل ذكره في بهيمة من غير انزال او
او قطر في احليله سواد كان ماء او دهنا هذا عندهما خلافا لابي يوسف وقد بنى على انه هل بين المثانة
والحوف منفذ ام لا والخلاف فيما اذا وصل الى المثانة فاما ما دام في قصبة الذكر فلا يفسد صومه اتفاقا
كذا ذكره في الخلاصة وقيدنا بالاحليل لان هو مخرج البول دون الذكر لان الافطار من قبل المرأة يفسد
بالاتفاق على الاصح كما ذكر في البحر نقلا عن غاية البيان وفيه عن الواجبية انه مفسد بالاجماع وذكر
في شرح المجمع لان فرشته انه قال لاحليل هو مخرج البول ومخرج المني من الذكر او اصبع الصائم حال
كونه جنبا او اعتاد احدا من الناس ان يدخل ذكره محاطا فاستمنى ثم ادخله في حلقه ولو كان ذلك عمدا وذاكرا
يفهم لم يفطر خلافا لقوله عليه السلام اذا اكل الصائم الى آخر الحديث وذكر في البزازية افرحت الصائم محاطه
فوصل الى حلقه فابتلعه لا شيء عليه وان كان عمدا وكذا اذا تمضمض فسبق الماء الى حلقه او ابتلع البزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه
او خرج الدم من بين اسنانه والبزاق غالب عليه فابتلعه ولم يجد طعمه في حلقه وان غلب الدم او ساواه فسد
وذكر في شرح الحاوي للبانعي وبه يبطل الصوم بعذب النخامة فضاء الدم في حوفه وان حرق
فيه من مجراها وقدر على مجها ولم يمجها افطر في اصح الوجهين وذكر في الوسيط لو جمع الريق فصار
ثم ابتلعه لا يفسد صومه في اصح الوجهين فعلى هذا ينبغي ان يحتاط في النخامة والبزاق حتى لا يفسد صومه
على قول محمد كذا في البزازية وان افطر خطأ او مكرها وهو اي الخطأ ان يقصد بالفعل غير محل الذي
يقصد به الجناية كالمضمضة فسرى الى الحلق والشافعي يعتبر بالناسي ولنا انه لا يغلب وجوده
وعذر النسيان غالب لان النسيان من قبل من له الحلق والاكراه من قبل غيره فيتغير فان كالمقيد
والمريض العاجز عن الاداء في قضاء الصلوة حيث يقضي المقيد لا المريض واما حديث المروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ فهو من باب الاقتضاء وقد اريد به الحكم الاخروي
فلا حاجة الى ارادة الدنيوي اذ لا عموم له كما عرف في الاصول والفرق بين صورة الخطأ والنسيان
هنا ان المخطئ ذاكر للصوم غير قاصد للشرب والناسي عكسه كما في بعض شروح الهداية والموجود
بالخطأ جائز عندنا خلافا للمعتزلة وتمامه في تحرير الاصول لابن الكمال وبما الحق بالمرء النائم
اذا صب في حلقه ما يفطر وكذا النائمة اذا جامعها زوجها نائمة وذكر في الخانية اذا شرب الماء
فسد صومه وليس هو كالناسي لعدم العقل اذا ذبح لم تؤكل ذبيحته من نفى التسمية او اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل عمدا لان ظنه في موضع الاشتباه بالمفطر فهو كالاكل عمدا لان الاكل معتاد للصوم
ناسيا او عامدا فاورث شبهة وكذا لو ذرعه القيء والاستقاء متشابهان لان مخرجها من الفم

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وكذا لو احتلم للتشابه في قضاء الشهوة وان علم ان ذلك لا يفطر لان عليه الكفارة لانه لم توجد
شبهة الاشتباه لاختلاف بخلاف الاول فانه لا كفارة عليه وان علم انه لا يفطر بان بلغه الحديث
والفتوى على الاول وهو قول ابي حنيفة وهو الصحيح لان العلماء قد اختلفوا في قبول الحديث فان
فقهاء المدينة كمالك وغيره لم يقبلوه فصار شبهة فمعنى هذا قوله فيما يختص وظن الخ ليس بقيد
يدل على نفي الحكم عن ما عداه وانما هو لبيان الاتفاق لانه اذا علم يقينا انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسيا
فاكل عمدا بعده لا يجب التكفير عنده وعندهما يجب كما صرح به في درر البحار وفي المنظومة بقي مقابلة
النعمان وهو رواية الحسن عنه وعنه ايضا تجب الكفارة واختلف في استعطا واقطر في اذنه
دهنا او حاوى جائفة وهي الطعنة التي تبلغ الجوف او دواء اوى آمة وهي الشجة التي تبلغ ام الرأس
وصل الدواء الى الجوف في الجائفة ودماغه في الآمة هذا عند ابي حنيفة لوصول الغذاء الى
جوفه في الجائفة وقيل يفطر لانه لم يصل الى المنفذ الاصلي وقيل لم يفطر بالاتفاق خلافا لهما
واليه يميل لكن يفطر اتفاقا واكثر المشايخ على ان العبرة للوصول الى الجوف كما ذكرنا او استعط
او حقن دواء او شيأ مما لا يتغذى به او لم ينو الى رمضان كله صوما ولا افطر او اصبح غير ناو للصوم
فاكل او شرب او خل حلقه مطر او بلح او وطئ امرأة او بهيمة او تخنث او وطئ او قبل او لمس بشهوة فانزل او
افسد غير صوم رمضان اداء او لو افسد قضاء رمضان لا كفارة عليه لان الكفارة وردت في هتك
حرمة رمضان ولانه لا يحول فاخلا وه من الصوم بخلاف غيره من الايام فمنه او وطئ نائمة او مجنونة وهو
في النائمة ظاهر وفي المجنونة بان نوت الصوم ثم جنت بالنهار فجامعها انسان فالجنون لا ينافي الصوم
وانما ينافي شرطه اعني النية وقد وجدت في حالة الافاقة فلا يجب قضاء ذلك اذا افاقت فاذا جومعت
قضته لطرو المفسد على صوم صحيح وبهذا اندفع ما قيل كانت في الاصل بحيوية اي لكرهة فصحتها الكائنة في
الجنونة لامكان توجيهها كما ذكرنا او تتحرى اكل السحور وافطر في اخر النهار بظن ان اليوم ليلا يرجع اليهما
اي تتحرى وافطر بظن الوقت الذي اكل فيه انه ليلا والحال ان الفجر طالع يرجع الى الاول والحال ان
الغروب يرجع الى الثاني فصار قضاء فقط جزاء لقوله عليه السلام وان افطر الى الخر والاخيران يسكان بقية
يومهما وجوبا على الاصح كمسافر اقام ومحايض ونفساء طهرنا ومجنون افاق ومريض قد صح وصبي بلغ
وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخرين من حيض صبيا قد بلغ وكافر اسلم اعلم ان الاصل في هذا ان كل من
صار في حالة في اخر الشهر لو كان عليها في اخر النهار يلزمه الصوم وقد لزمه الامساك فضى الى اخر الوقت
تشبيها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم هكذا قرره شراح الهداية وانما لم
يقض الاخيران انا فطر لان السبب في الصوم هو الجزء الاول من اليوم والاهلية بعده منعدمة بخلاف
الصلوة فان السبب فيها هو الجزء المقارن للاداء وجزء يسير ما بعد الطهارة كذا في شرح الدرر وما ذكرنا
من الصحيح وجوب الامساك هو المختار في عامة المعتبرات وقد صرح به في شرح النظم للوهبانية وذكر
انه المختار وقد صححه الامام الصفار عن ابن شجاع انه مستحب وعزاه الى شرح المصنف ولكن استند
ابن شجاع الى قول الامام ان الحايض اذا طهرت لا يحل له الاكل والشرب ويمسك على قول ابي حنيفة والقائل
بالوجوب وهو الصفار استند الى ذكر محمد ابن السماعة ذلك بلفظ الامر في موضعين وقد قال في كتاب
فليصم بقية يومه وقال في الحايض اذا طهرت في نهار رمضان فلتدع الاكل والشرب وتأول ما تمسك

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بدا بن الشحاج فقال معناه لا يجزيه ما يستقبل وترك ما يستقبل واجب شيء فلت وأما استدلاله بما الصفا
على الوجوب من امر المجتهد لستقيم على تقدير تسليم الامر من الفقيه يفيد الوجوب ولكن قد نقل صاحب البحر
في من كتاب الصلوة ان الامر من الفقهاء لا يدل على الوجوب وبنى عليه ان المذهب استحباب قراءة السورة
المقروءة في اولى العشاء في الاخريين مع الفاتحة جمعا بين ما صرح في اخر كتاب الحج بان الامر من
المجتهد يفيد الوجوب وهذا هو الظاهر ويدل عليه استدلال الامام الصفار به على الوجوب كما لا يخفى
وهل يكره الاكل مع الشك روى هشام عن ابي يوسف انه يكره وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يكره
والاصح قول ابي يوسف ثم شرع في القسم الثالث وان جامع المكلف قبلا او دبرا في رمضان اداء او قضاء حتى وجب
من قضاء او جومع في احد السبيلين اي القبل او الدبر او اكل او شرب عمدا او خطأ حال كونه متعمدا
اي عامدا ويرجع هذا القيد الى الكل من الاكل والشرب والجماع او احتجم فظن انه افطره فقضى وكفر جزاء
لقوله عليه السلام وان جامع الى اخره وانما وجب الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد الصوم
يوصل الشيء الى باطنه لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل في جوفه ولم يوجد اذا افتاه مفت
بفساد صومه فجنى الكفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة
في حقه وان كان خطاء في نفسها اما اذا كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام فطر الحاجم والمحجوم
له واعتمد على ظاهره وقال محمد لا تجب الكفارة لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من الفتى
وهذا صلح عذرا فقول الرسول اولى واما الحديث الوارد فيه فقد اولوه لانه عليه السلام قد
سوى بين الحاجم والمحجوم له ولا خلاف في انه لا يفسد صوم الحاجم قلت وفي شرح الكنز للعيني
اجاب عنه قال بانه منسوخ كما لظاهر ولكفارته اعتاق رقبة وان لم يجز عنه فصوم شهرين متتابعين
وان عجز عنه فاطعام ستين مسكينا ولو جامع مرارا في ايام رمضان واحد ولم يكفر كان
عليه كفارة واحدة لانها شرعت للزجر وهي تحصل بواحدة ولو جامع فكفر ثم جامع مرة اخرى
يلزمه عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية وقال محمد عليه واحدة وقال في الاسرار وعليه الاعتماد
كما ذكره في المبسوط ولو افطر ثلثة ايام فاعتق في كل يوم ثم استحقت الثالثة فعليه الكفارة
ولو استحقت الاولى فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الثالثة وحدها او الاولى وحدها فلا
شيء عليه لان ما بعدها يجزئ عما قبلها وما قبلها لا يجزئ عما بعدها ولو جامع في يومين
فعن محمد انه عليه كفارتين ولكن مشايخنا قالوا الاعتماد في تلك الرواية والاصح انه يكفيه
كفارة واحدة لاعتبار معنى الزاجر الذي في المجتبى ولو ذرعه القيء وهو لا يفطر مطلقا فان عاد
وملء الفم ذكر الصوم لا تفسد لحديث الوارد عن اهل السنن ان من ذرعه القيء وهو صائم
فليس عليه قضاء وان استقاء فليقض صوما نافض في المختصر على ما اذا عاد وهو ملء الفم لدفع
قول ابي يوسف انه يقول بالفساد ومحمد قال بعدمه وهو الصحيح لعدم وجود الصنع او عدم وجود
الفطر صورة وهو الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به بل النفس تعافه وان عاد اي الذي افطر اجماعا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ويلزمه القضاء ولا كفارة عليه ان ملاء الفم ولا لا وهو قول ابي يوسف لعدم الخروج شرعا
وهو المختار وقال محمد يفطر مطلقا لوجود الصنع وان استقاء عامدا ان كان ملاء الفم فسد بالاجماع
وان قل لا في الاصح وهو قول ابي يوسف وان عاد بنفسه لم يفطر وان اعاده فسد وايتان
في رواية لم يفطر لعدم الخروج وفي اخرى يفطر لكثرة الصنع وعند اي الحكم المذكور في قيء طعام او ماء
او مرة اما اذا كان بلغما فغير مفسد عند ابي حنيفة ومحمد وهو عند ابي يوسف يفطر اذا ملاء الفم بناء
على الاختلاف في انتقاض الطهارة قال بعض المحققين ان قول ابي يوسف هو احسن وقولهما في عدم النقض
هو احوط لان الفعل انما ينسب ما يدخل بالقيء عمدا من غير نظر الى الطهارة والنجاسة فلا فرق بين البلغم
وغيره بخلاف نقض الطهارة ولو كان احدهما بين اسنانه مثل حمصة فصنع فقطوني اقل منها الا اذا اخرجه
فاكله ذكر هذا التقدير الحمصة فهو اي صدر الشهيد واختار الاوزجندي ما يمكن ابتلاعه من غير مشقة
فقال وما دونه فعفو قليل او ما اذا اخرجه فاكله يكون صومه فاسدا كما لو ابتلع سمسمة من الخلال وكذا
نقل العلماء في الكفارة وقول المحتار الوجه كذا في فتاوى قاضيخان وهو الصحيح كما في البحر معزيا الى
المحيط فاكل مثله سمسمية فقطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه حيث لا يفسد كما في الكافي لان
طعمها في حلقه وقال في فتح القدير وهذا الحسن جيد لكن في كل قليل مضغه وصرح في المحيط وقال كما
هو في البحر مغزيا الى الواقعات وكره له ذوق شيء ومضغه بلا عذر لما فيه من تعريض الصوم للفساد
ولا يفسد صومه لعدم الفطر صورة ومعنى وقيد قوله بلا عذر لان الذوق به لا يكره كما قالوه في الخاتن
فيمن كان زوجها سيئ الخلق او سيء هل لا بأس بان تذوق بلسانها وليس من الاعذر الذوق
عند الشراء لغرض الجيد من الردي بل يكره كما ذكره في فتح القدير والصنع لعذر بان لم تجد امرأة من يمضغ
لصبيها الطعام من حائض او نفساء او غيرهما من لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا فلا بأس به لاجل
الضرورة الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت على الولد فالصنع اولى بذلك وهذا في الفرض
كما هو المراد من قولهما المختصر اما في صوم التطوع فلا يكره الذوق والصنع فيه لان الافطار به مباح
للعذر على رواية الحسن كذا ذكره في التجنيس وتبعه في النهاية وفتح القدير وغيرهما ومنه كلام
لما تقرر ان الافطار في التطوع من غير قدر فيما كان فيه تعرض له فينبغي ان يكون مكروها تأمل
وكره مضغ الهلك في ظاهر الرواية لما فيه من تعريض الصوم على الفساد طاعة فاذا دانه
لا فرق بين الهلك وغيره في انه لا يفطر وانما يكره في ظاهر الرواية كما في غاية البيان والمتأخرون
قيدوها بان يكون ابيض وقد مضغه غيره اما اذا مضغه غيره وكان اسود مطلقا يفطر لان
اذا لم يمضغه غيره تفتت عن منتهى واما اذا مضغه غيره لم يتفتت لان الاسود يذوب
بالمضغ والابيض لا يذوب واطلاق محمد يدل على ان الكل سواء كما اختاره المولى الحلبي في فتاويه
وبه اخذ اكثر المتأخرين لان اطلاق محمد محمول على القطع لانه معلل بعدم الوصول فاذا فرض العلك
معرقة الوصول عنه علة توجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتقين لتنحي وغير الصوم لا يكره العلك
للمرأة ويكره للرجل اذا لم يكن من غير علة وقيل لا يكره ولا يستحب كره العيني في مرويه انه مباح
بخلاف النساء فانه يستحب لبعض سواكها كما في فتح القدير والبحر وغيره معزيا الى الظهيرية

كعلك

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

كحل الاثمد سم فان دخل الاثمد سم في فيه وذخل الحنفية الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق
فاخضر الريق او اصفر او احمر لم يفطره وهو ذاكر للصوم فسد صومه وذكر في المحيط عن ابي حنيفة
انه قال يكره للصائم المضمضة والاستنشاق لغير الوضوء ولا بأس به للوضوء وكره الاغتسال وصب الماء
على الراس والاستنقاع والتلفف بالثوب المبلول لانه اظهر والعجز عن العبادة وقال ابو يوسف لا يكره
وهو الاظهر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم صب على راسه الماء من شدة الحر وهو صائم لان فيه
اظهار ضعف النية وعجز العبودية فان الانسان خلق ضعيفا والاظهار للعجز وكره له اي للصائم
قبله ان لم يامن على نفسه لما روت عايشة ام المؤمنين انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل ويباشر وهو صايم ويباشر وهو صايم ولكنه كان املك لاربه رواه البخاري وابو داود
وان امن لا يكره والمس كالقبلة وكذا المباشرة في ظاهر الرواية خلافا لمحمد وتفسير المباشرة هو ان يخرج
من الشباب ويضع فرجه على فرجها والاربة بمد ثالثه والاربة ايضا بكسر العضو وجمعه ارب بمد
اوله والارب بفتحتين والاراب بمد ثالثه والاربة ايضا النهمة وهو العقل والاربة الحاجة والارب
بفتحتين والمارية بفتح الراء وضمها كذا في المختار ولا يكره دهن شاربه بفتح الدال مصدر بالضم
اسم والمعنى عن الاول لانه ليس فيه بناء في الصوم بخلاف المحرم ويكره كحل بفتح الكاف مصدر كحل يكحل
وبالضم اسم الكحل لما روى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان صلى الله عليه وسلم يكتحل وهو
صائم رواه الدارقطني ولا باس بالاكتحال للرجال اذا قصدوا به التداوي دون الزينة ويحسن
دهن الشارب اذا لم يكن من قصد الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كان
بقدر المسنون وهو القبضة وكان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقطع ما زاد على الكف رواه ابو داود
في سننه فان قلت ما تصنع بما ورد في الصحيحين من ان حديث قصوا الشارب واعفوا عن اللحية قلت
هو محمول على اعفائها من ان ياخذ منها كما هو فعل مجوس الاعاجم من حلق اللحام فيقع بذلك الجمع
بين الروايتين واما الاخذ منها فهو مأذون بذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد
من العلماء كما افاده صاحب فتح القدير وقد صرح في النهاية بوجوب ما زاد على القبضة بالقص وقضيته
الاثم بتركه هذا يمكن حمل الوجوب في كلامه على الثواب والله اعلم ويكره ايضا السواك اي استعماله لان السواك
اسم للخشبة التي يستاك به لما روى عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة عن ابيه انه قال رايت رسول الله صلعم
يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي رواه ابو داود وقال الترمذي اطلقه فشمل المبلول وغيره واول
النهار واخره وكرهه ابو يوسف بالرطبة والمبلول بالماء وكرهه الشافعي بعد الزوال والمذهب ما قلت
ولو عشيا اي ولو كان استعماله عشيا وهو بعد الزوال والصائم وغيره في سنة السواك سواء كما في
البحر نقلا عن النهاية والله اعلم بحقيقة الحال

باب في بيان احكام العوارض وهي جمع عارضة من عرض لامر اذا حدث اعلم ان لفساد الصوم احكاما بعضها يعم الصيام وان كلها وبعضها
يخص البعض دون البعض فالذي يعم الكل الاثم اذ الفساد يقتضي عدم الاثم لانه ابطل عمله من غير عذر
وابطال العمل من غير عذر حرام لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان كان دون الاثم واما اختلف الاثم بالعذر
فلا بد من معرفة الاعذار المسقطة للاثم والمواخذة بها فلهذا ذكرها في فصل على حدة كذا في البدايع المسافر
والحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما او على ولديهما ومرض اذا خاف اي غلب ظنه بالزيادة لمرضه افطر وقضى

الزيادة

فهو مبتدأ مؤخر خبره مقدم عليه قوله لمسافر وانما جاز الافطار لهؤلاء لوجود العذر والمراد بالخوف غلبة
الظن كما فسرناه بمعرفة ذلك بكون باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن
عن امارة او تجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط فلو برئ من المرض ولكن
الضعف باق فيه وخاف ان يمرض ثانيا سئل عن القاضي الامام عن ذلك فقال الخوف ليس بشيء كذا
ذكره في فتح القدير والسنن والصحيح هو الذي يخشى ان يمرض ثانيا فيكون كالمريض ومراده بالخوف
هو غلبة الظن كما اوردناه من الخوف وكذا متوكل السلطان في العادة بايام الحارة والعمل الخبث اذا
خشي الهلاك ان تقضان العقل والقاني اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان
ويخاف الضعف ان لم يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما وذكر في البحر نقلا عن الظهيرية والواجبة
الامة اذا امتنع عن امتثال امر المولى اذا كان يعجز عن اقامة الفرايض لانها مبقاه على اصل الحرية
في الفرايض طلق في المرض فشملها اذا مرض قبل او بعد ما شرع بخلاف السفر فانه ليس بعذر في اليوم
الذي انشاء فيه المسافر ولا يحل له الافطار وهو عذر في سائر الايام كذا في الظهيرية واطلق المسافر
فشمل ما اذا سافر بطاعة او معصية لان القصر عزيمة عندنا وذكر في الخانية المسافر اذا اتذكر شيئا ليس
في منزله فدخل فافطر ثم خرج قال فعليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعزائم
منزله وبالقياس نأخذ انتهى وقضوا ما قدروا اي لزم عليهم قضاء ايام مضت بقدر ما ادركوا من
ايام زوال العذر وفائدة لزوم القضاء ووجوب الوصية بالاطعام عنه ولزم القضاء بلا كفارة
لانه افطار بعذر بلا فدية لانها وردت في الشيخ الفاني بخلاف القياس فتقتصر عليه لا يقاس عليه
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقع الاء اي بلا ولاء اي لا يشترط التتابع في القضاء
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر فان قلت قد ورد في قراءة ابي فعدة من ايام اخر متتابعة قلت هذا غير
مشهور فلا يراد به مثله على الكتاب بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها مشهورة فيراد
بها كذا في الكافي والنهاية لكن المستحب التتابع واشار الشيخ بقوله الى اخر الى ان الامر فيه
مطلق وهو لا يقتضي الفورية كما عرف في الاصول ومن ثم قال اصحابنا انه لا يكون لمن عليه قضاء
رمضان ان يصوم تطوعا ولو كان الوجوب على الفور ولكن لا يباح قبل القضاء لانه يكون تاخير
واجب عن وقت المضيق وهذا بخلاف قضاء الصلوات فانها يجب على الفور ولا يباح التاخير
الا لعذر وذكر الولوالجي قدم الاداء على القضاء اي اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقف
حتى جاء رمضان الثاني صام رمضان الثاني لانه في وقته وهو لا يقبل غيره ثم صام القضاء
ولا فدية عليه كما تقدم بحثه ويندب للمسافر الصوم ان لم يضره لقوله تعالى عز وجل وان تصوموا
خير لكم لان شهود رمضان افضل الوقتين فيكون الاداء اولى ولا يرد عليه القصر في الصلوة
فانه واجب حتى يأثم بالاتمام لان القصر هو الفريضة وتسميتهم له رخصة اسقاط بحثا او قول
صاحب غاية البيان ان الفطر افضل بتسامح كما في البحر وقيدنا بقولنا ان لم يضره لان الصوم
ان ضره بان شق عليه فالافطار افضل لقوله عليه السلام ليس من البر صيام في السفر قاله
لرجل صائم يصب عليه الماء ولم يقيد الضرر في بدنه لانه لو لم يضر بدنه ولكن كان رفقاؤه

مفطرين

مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل كذا ذكره في الخلاصة لان ضرورة الجوع
اليدن فان ماتوا فيها اى في ذلك الحالة من العذر فلا يجب عليهم الوصية بالفدية لانهم لم يدركوا
عدة من ايام اخر فلم يوجد شرط وجوب الاداء فلم يلزم القضاء ولو ماتوا بعد زوال العذر فدى
عنه اى عن الميت وليه كالفطر بعد قدرته عليه اى على قضاء الصوم وخوفه اى وفوت القضاء
بالموت وانما يطعم وليهم عنه بقدر ما فات عنه ان عاش بعد بقدر ذلك فافاد بقوله بعد قدرته
عليه لان المسافر اذا افاقته عشرة ايام فاقام بعد رمضان خمسة ايام ثم مات او صح المريض بعد رمضان
خمسة ايام ثم مات فعليه فدية خمسة ايام بوصية من الثلث معلق بقوله فدى عليه وليه يعني
الشرط في دفع ذلك من ثلث ماله لا بالايصاء لانهم بالعجز عنه التحقوا بالشيخ الفاني دلالة لا قياسا
موجب عليهم الايصاء بقدر ما ادركوا فيه عدة ايام اخر كما في الهداية واراد بالتشبيه بالفطرة
المقدار ان يطعم من كل يوم نصف صاع من بر او زبيب او صاعا من تمر او شعير لان التشبيه
مطلقا في الاباحة كائنة هنا بخلاف صدقة الفطر فان الركن فيها التمليك ولا تكفي الاباحة
وصيرنا بالوصية لانه لو لم يأمر لا يلزم لوجود شيء كالزكوة لانه من حقوق الله تعالى ولا بد فيها
من الايصاء لتحقق الاختيار الا اذا مات قبل ان يؤدي العشر فانه يأخذ من تركته من غير ايصاء
لشدة تعلق العشر بالعين كما في البحر فلا عتق لمدبر وليه به جاز ان شاء لله تعالى كالفطرة
فانه يجوز التبرع بها كما لو دفعها عن نعجته بغير اذنها فان صام او صلى عنه لم يجز لحديث
النسائي لا يصوم ولا يصلي احد عن احد وقد تقرر ان عبادة البدنية لا تجري النيابة فيها مطلقا ويجوز
لو تبرع وليه عليه كما يكفنه ويدفن او قتل بغير اذنه كما فيد من لزام الولاء للميت بغير رضاه كما صرحوا به
وفديه كل صلوة لو كانت وتر كصوم يوم سماها من حقوق الله تعالى المالي واحسن لكونها اهم الامور
وعادكونا من اعبار كل صلوة بصوم يوم هو الصحيح ويؤدى عن كل وتر نصف صاع من الحنطة لانه وقع عن
قضائه لانه فرض عنه ولو اجب على نفسه لاعتكاف ثم مات اطعم عنه وليه عن كل يوم نصف صاع
من الحنطة او صاع من شعير لانه وقع عن قضاءه ووقع القضاء بالاطعام كالصوم والصلوة
كذا ذكره الولوالجي في فتاويه كما في البحر نعم ان ما كان عبادة بدنية فان لم يصح يطعم عنه وليه بعد
موته عن كل واجب كصدقة الفطر وما كان عبادة مالية كالزكوة فانه يخرج عنه وليه بقدر
الواجب عليه وما كان مركبا منهما كالحج فانه يحج عنه رجل من ماله الميت والشيخ الفاني العاجز
عن الصوم يفطر ويفدي اى يجب عليه الفدية لا غيرها وليس على غيره الذي يضر بالمسافر والحامل
والمرضع لعدم ورود نص فيه لكن ورد في الشيخ الفاني وهو الذي كل يوم في نقص الى ان يموت
وسمي به اما انه اقرب من الفناء او لانه ثبت قرنه وانما لزمته باعتبار شهود الشهر حتى
لو تحمل المشقة وصام كان مؤديا لفرضه وانما ابيح له الفطر لاجل الحرج وعنده ليس بعرض
ان يموت الا حتى يصير الى القضاء فرجه اما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر او زبيب او صاعا
من تمر او شعير كصدقة الفطر ولكن يجوز هنا طعام الاباحة كلتان مشبعتان مجلا وصدقة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الفطر كما تقدم وصرح به في فتح القدير وغيره وذكر في الخانية والواجبة لا يجوز في الفدية الاباحة
لانها تبتني على التمليك وتمام تحقيقه تنظر في البحر ولزم نفل شرع فيها قصدا قيد به لانه لو شرع فيه
على ظن انه عليه ثم علم ان لا شيء عليه فان مضى عليه ساعة ثم افطر فعليه القضاء لانه لما قعد
عليه ساعة صار كانه نوى المضي عليه في هذه الساعة وصرح بخلافه في المجتبى اداء وقضاء اي
لا يجب اتمامه عليه فاذا افسده فعليه القضاء واحترز في القضاء وشمل ما اذا كان افطاره
عن قصد او لا بان غلبه الحايض لصائمة المتطوعة في اصح الروايات كما ذكرت في النهاية الا في العيد
وايام التشريق وعيد الفطر والاضحى ثلثة ايام بعده فانه لا يلزم اداء لان الصوم في هذه الايام
كما يحرم فهو نهي يجب تضمنه فلا يلزم اتمامه فان قلت يجب الصوم بالنذر في هذه الايام كما يجب
فما الفرق قلت الفرق ان يتعين الشروع الذي يورث الفساد في الخارج يكون مرتكبا المنهي وهو ترك الاجابة
لدعوة الله تعالى اذ هو يحصل كما امسك بدليل سلم الدين فلا يصح الشروع فيجب ابطاله ولا يجب صا
ووجوب القضاء مبني على وجوبها فلم يجب قضاؤه كما لا يجب اداء بخلاف النذر فانه لم يتعين
النذر بكما للمنهي عنه واما التزم طاعة الله تعالى وانما معصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة
فان قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع في الاوقات المكروهة قلنا لا نسلم فان المنهي عنه
اداء الصلوة وايجاب الشروع ليس بمباشرة له الا ان يتم ركوعه حتى لا يحنث به الحاجة بان لا يصلي ما لم
يسجد على انه روي عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلوة عند الاستواء ثم افسد
لانه ممنوع عن الدخول فيه وما بعد بنية على ذلك والاظهر هو الوجوب كذا ذكره في شرح الهداية ولا يفطر
بالاكل في رواية اي اذا شرع في صوم المتطوع لم يجز له الافطار لانه ابطال العمل وفي رواية يجوز لان
القضاء يخلفه وعليه اقتصر صاحب الكنز لكن ما ذكرنا في المختصر وهو ظاهر الرواية وجه في المحيط
واختاره الكمال في فتحه رواية الجواز قال لان الاداء تظاهرت عليها وهي اوجه والضيافة عند
ان كان صاحبها لا يرضى لا بخروج حضوره ويتاذى بترك الافطار الا وصرح في فتاوى
الظهيرية حيث قال والصحيح من المذهب انه يفطر في ذلك الوقت بان كان صاحب الدعوى
ممن لا يضر بخروج حضوره وان كان يرضى بغير حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وقال
شمس الايمة الحلواني ان احسن ما قيل في هذا الباب انه اذا كان يشق من يقبل القضاء يفطر
دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يشق بالافطار لا يفطر وان كان في ترك الافطار
اذاء اخيه المسلم وفي مسلمة اليمين يجب ان يكون الجواب على هذا التفصيل وفي موضع اخر
منها وان كان صائما عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر لان له حكم معناه استقبح لهذا لا يفطر
لو علق حل عليه بالطلاق ليفطرن كذا في البحر نقلا عن المحيط ولو حلف وحل على طلاق امرأته
ان يفطر فطر ولو قضى على المعتمد كما في البزازية ولو حلف بطلاق امرأته ان يفطر ان كان نفلا
لم يفطر ولو قضاء والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنث وانما قلنا بان الضيافة عذر في التطوع
فيكون عذرا في حق الضيف كذا في شرح الوقاية ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقته

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

صح ويجب عليه الصوم لو كان في رمضان لوجوب اداء الله على كل مكلف والصغير في وقتها يرجع الى النية
وفي صح يرجع الى الصوم والمراد من الصوم اعم من الفرض والنفل واخذ قال صح وامّا اذا كان ذلك في رمضان
يجب الصوم لانا لسنا في وجوب الصوم كما يجب على مقيم تمام يوم سافر فيه في ذلك اليوم ولا كفارة
عليه لو افطر فيها اي في اقامة المسافر في سفر المقيم لوجود الشبهة وصوم السفر في اوله واخره كما يسقط
الحد بالنكاح الفاسد ولو نوى الصائم الفطر لم يكن مفطرا حتى ياكل كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم
صح بهذا في شرح النظم للوهبانية وعزاه الى الظهيرية وذكر فيه خلاف الشافعي رحمه الله وذكر في القنية لو نوى
في صلوته مكتوبة او نافلة الصوم يصح نيته وعزاه الى الخجندي لان النية لا تفسد الصلوة المذكورة
وقال بعض اهل التحقيق هذا اذا كانا لنية بغير لفظ يسمع به نفسه لان يكون وجد الكلام في الصلوة
وهو منافٍ لها وقضى ايام اعمائه ولو كان لاغماء مستغرقا للشهر لانه نوع من مرض يضعف القوى ولا
يزيل الحجاب ولا ينافي الوجوب والاداء سوى يوم الحدث فيه لاغماء او في ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم
فيه اذ الظاهر انه نوى من الليل حالا على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او
كان مسافرا قضى ذلك اليوم ايضا كذا ذكره في المجتبى وفي الجنون ان لم يستوعب فضى ذلك وان استوعب كل الشهر
لا يقضي مطلقا سواء بلغ مجنونا او عاقلا ومجنونا عن نحس انه لا فرق بينهما فالحق الاصلي يا الصبي واختاره بعض المتاخرين
واعلم ان الاعذار اربعة اقسام مما لا يمتد غالبا كالنوم فلا يسقط به شيء من العبادات كعدم الحرج عنه
ولهذا لم يجب عليه ولا به لاحد يسببه وما يمتد خلقه كالصبي فيسقط عنه جميع العبادات لدفع الحرج
وما يمتد وقت الصلوة لا وقت الصوم غالبا كالاغماء فان امتد الصلوة اذا زاد على يوم وليلة
جعل عذرا دفعا للحرج لكونه غالبا ولم يجعل عذرا في الصوم لان امتداده شهرا نادر فلم يكن
في ايجابه حرج والدليل على انه لم يمتد طويلا انه لا يأكل ولا يشرب ولو امتد طويلا لهلك وبقاء حياته
بطعام نادر لا حرج في ايجابه وما يمتد وقت الصلوة والصوم وقد يمتد وهو الجنون فان امتد فيهما
فقد اسقطهما والا فلا كذا قاله الزيلعي ولو نذر صوم الايام المنهية او استنع صح لانه تاذن
بصوم المشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوى الله تعالى فيصح نذره ولكنه افطر ايام
المنهية وجوبا احترازا لمعصية المجاورة وقضاءها اسقاطا للواجب فان صامها خرج عن
العهدة لانه اداه كما التزمه فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط دون اليمين او النذر واليمين ونوى ان لا
يكون يمينا كان نذرا فقط لانه نذر بصدقة وان نوى اليمين او انه لا يكون نذرا كان يمينا لان اليمين
محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره كان عليه الكفارة ان افطر كما هو الحكم في اليمين وان نواهما اي اليمين
والنذر كان يمينا ونذرا حتى لو افطر يجب القضاء للنذر والكفارة لليمين لانه نذر بصفة ويمين
بوجيه وهذا مشكل مشهور ولا بأس ان تذكره وتقول ان صاحب الهداية جعل اليمين معنى مجازيا
باطلاقه بين النذر واليمين لان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم صنفه وتحريمه حلال لقوله تعالى عز وجل
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه
انه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وقد فصل الدفع هذا المشكل في كتب الاصول ليس اليمين معنى مجازيا بل
هذا الكلام النذر بصيغة اليمين موجب هكذا قرره صدر الشريعة ثم قال فيخطر ببالي ان اليمين اذا
كانت موجبة ثبت بلا نية كثيرا الوجوب بل هو معنى معنى مجازي فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهذا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغته
انشاء للنذر وقد ثبت النذر سواء اراد او لم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر ما اذا نوى انه نذر فيصدق
فيما بينه وبين الله فان هذا لا مدخل له لقضاء القاضي ومعنى المجاز ثبت بارادته فلا جمع بينهما
في الارادة انتهى كلامه وقوله فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز الى آخره قال الفاضل الستقاني في
هذا الجواب نظر اذ لا يصح فيما اذا نوى اليمين فقط ما اذا نواهما جميعا فقد تحقق ارادته المعنى الحقيقي والمجازي
معا ولا معنى للجمع الا هذا فان قلت فلم امتنع الجمع في شيء من الصور قلت لان معنى الحقيقي ثبت باللفظ فلا عبرة
بارادته ولا تأثير لها تم قال ومن بديع الكلام في هذا المقام ما ذكره شمس الايمة السرخسي ان كلمة الله
تستميته تنزلة لفظة بالله كما هو في قول ابن عباس رضه دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس حتى خرج
وكلمة على نذر الا انه هذا الكلام غلب الاطلاق في معنى النذر عادة فيحمل عليه فاذا نوى فقد نوى
بكل لفظ ما هو محتمل له فتصح البتة ولا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة بل في كلمتين
انتهى قلت واختار صاحب الكفاية والكافي انه لما اشترك النذر واليمين في نفس الايجاب فاذا نوى
اليمين يراد بها نفس الايجاب ويكون عملا بموجب المجاز لا جمعا بينهما وندب تفريق صوم الست من
شوال يعني ان صوم ايام الستة بعد الافطار متتابعة فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه وان
فرق صومه في شوال فهو احسن وابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب من الجواز ذكر
في الخانية وخصل الكراهية ملاحضروفي شرحه وليس كذلك لان ابي يوسف يقول بكراهته نصا
وفقها في الحاوي القدسي قال ابو يوسف يكره ان يصله برمضان صوم الستة من شوال وقد تكلم
المشايخ فيه والاصح انه لا بأس به وفي التاتارخانية قال وصوم ستة ايام من شوال مكروه عند
ابي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعند ابي يوسف يكره ان كان متتابعا صيامه خوفا ان يلحق به الفرض
وروي عن مالك انه قال ما رأيت احدا من اهل الفقه يصومها وبلغني انها من السلف وقال ابو يوسف
اكرهه متتابعا واجوزه متفرقا وعن المشايخ من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا وينهى الجهال عن صومها
وذكر شمس الايمة الحلواني في المتصل برمضان اما اذا اكمل بعد العيد اياما ثم صام لا يكره ذلك بل يستحب صومه
وقال حاكم الشهيد في المنتقى بحديثه عن الحسن انه لا يرى بأسا بصوم الست من شوال متتابعة بعد الفطر
وكان يقول كفى بيوم الفطر فرقا بينهن وبين شهر رمضان وعامة التابعين لم يروا فيه بأسا ولكن
اختلفوا فيما بينهم وقالوا ان الافضل في ذلك التفريق لا التتابع ذكره في الذخيرة وقال بعض العلماء
الافضل فيه التتابع وقال بعضهم التفرق احسن وأولى وذكر في الظهيرية قال المرغيناني في الصيام
انواع اولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان والرابع صوم ستة ايام من
شوال لا يكون متتابعة بل يستحب تفرقه كل اسبوع يوما انتهى ثم قال ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم
اياما ولا يفطر الا بالليل ولكن لا يكره صوم الصمت وهو ان لا يتكلم اصلا ويكره صوم يوم السبت ويوم
عاشوراء ويوم الجمعة مفردا ولا يكره صوم النيروز والمهرجان وصوم يوم الخميس والاثنين وايام البيض
ويوم العرفة لغير الحاج مندوب انتهى وذكر في المحرر صوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند عامة العلماء
كصوم الاثنين والخميس وكرهه بعضهم لكن ومن المكروه صوم الصمت بان يمسك عن الطعام والكلام جميعا
كذا ذكر في البدايع ومنه ايضا صوم ستة ايام من شوال للمكي حنيفة متفرقا كان او متتابعا وعن ابي يوسف

كراهته

كراهته متتابعا لا متفرقا لان عامة المتاخرين لم يروا بأسا بصومه وفي فتح القدير صوم لست من شوال مكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان عامة المشايخ لم يروا في تركه بأسا وقد اختلف في فعلها فقيل الافضل فيه وصلها بيوم الفطر وقيل بل التفريق افضل لشهر شوال كما فيكون وجه الحل انه وقع الفصل بينه وبين يوم الفطر فلا يلزم التشبه باهل الكتاب واما وجه الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام و كثرة المداومة وهذا ما سمع من اهل العلم اصلا واما مشروعية ذلك فقد ورد الاحاديث في ذلك كثيرة وبكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام المنهية عنها وعن تعظيمها فان وافق ذلك كان مكروها صومها فلا باس بصوم ايام شهر شعبان ووصله برمضان تحسينا ويستحب صوم ايام البيض هي ثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب وكذا يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبيه باهل الكتاب وصوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب والحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه استحسانا ويندب صوم عاشر معين متتابعا فطر يوما فيه استقبل لانه اخل الوصف لا في معين اي لو نذر صوم شهر بعينه وافطر فيه يوما لا يستقبل بل يقضي حتى لو وقع كله في غير الوقت كذا ذكر في الكافي عن ابي يوسف ولو قال لله علي صوم مثل رمضان قال ان كان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد مثله في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا استحسانا ولو قال لله علي ان اصوم السبت ثمانية ايام لزمه عليه صوم السبتين ولو قال لله علي صوم يوم السبت جمعة ايام لزمه سبعة اسبات لان السبت في سبعة ايام لا يتكرر بخلاف الثمانية لان السبت فيه يتكرر وكذا التسعة والاصل ان هذا اذا لم يكن له نية اما اذا وجدت النية فيه لزمه ما نوى وذكر في الزيادات لو قال لله علي ان اذا صوم جمعة ان اراد ايام الجمعة بعينها سبعة ايام وان اراد يوم الجمعة فعليه ذلك فقط وان كان لا نية له فسبعة ايام لغلبة الاستعمال فيها كذا ذكر في شرح الوهبانية والنذر بعمل معين لا يختص بزمان ومكان ودرهم ويقضي فاما الزمان بان يقول لله علي ان اصوم رجبا واعتكف رجبا او اصلي او اصلي فيه فصام او اعتكف شهرا قبله او بعده فعل الصلوة على غير هذا الوجه جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجزيه ولو قال لله علي ان اتصدق غدا بكذا فتصدق به اليوم جاز عندنا خلافا لزفر واما الدراهم والنقيض فهو ان يقول لله علي ان اتصدق بهذه الدراهم او على هذا النقيض فتصدق على غيرهما او على غيره جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق يعني لو قال ان جاء فلان فعلي ان اصوم او اصلي او اعتكف كذا وقد فعل قبله لم يجز والفرق بينه وبين النذر ان النذر سبب في الحال فلا دخل تحت النذر ما هو الاقربة وهو اصل القصد دون التعيين فبطل التعيين ولم تبطله القربة بخلاف المعلق لان التعليق مع كونه سببا قلم يجعل السبب قبله ولو قال لله علي ان اصوم شهرا ما مات قبل ان يصوم شهرا ثم صح فلا شئ عليه وان صح يوما لزمه لوصية الجميع في الثانية مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح كما لم يصح اذا افاقه صوم رمضان ثم صح ولها ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى الادراك العدة فيقيد به بقدره قُرْبَة ولو قال لله علي ان اصوم يوم الذي قدم فيه فلان من السفر فقدم ذلك في ايام رمضان لم يلزمه بالنذر شئ من ذلك واذا نذر صوم كلما عاش في الدنيا من العمر فضعف عن الصوم لكبر السن او غيره من الاعذار يطعم عنه وان لم يقدر على الاطعام لعسرة حاله يستغفر الله تعالى وان ضعف في الصيف عن الصيام لشدة الحر ينتظر الشتاء لضيقه ولو اجب صوما لا يدري ضعف لاشتغاله بالمعيشة قلد ان يفطر

هذا باب

ان يفطر ويطعم كل يوم نصف صاع من حنطة كذا ذكره في المجتبى والله اعلم

في بيان احكام الاعتكاف وقد ذكره بعد الصوم لانه من شرطه كما سيأتي بيانه والشرط مقدم على المشروط
وهو لغة اعتكف من عكف اذا دام من باب طلب عكفه اذا حبسه ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا
ان يبلغ محله وسمي به هذا النوع من العبادة لانها اقامة في المسجد مع شرائط كما في المغرب وذكر
في الصحاح الاعتكاف هو الاحتباس وفي النهاية انه مقعد من قصد العكف وهو من باب الالزام هو
اللازم فهو الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا هو لبث
ذكر في مسجد جماعة او امرأة في مسجد بيتها قال رحمه الله هو الليث وكونه في المسجد والنية شرطان لصحة
واما ان اذا اجاب لاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا تكفي الاجابة لنية كذا روي عن سمسم الائمة
الحلواني وذكر في السراجية في باب الاعتكاف ومن شرائطه الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة
والحيض والنفاس ورفع في مختصر الطحاوي الحيض على ما ذكرنا والبلوغ في المعتكف لان
النساء ذكر جاز وحد الصغر وهو ليس بشرط كما في البحر من ان البلوغ ليس بشرط حتى يصح اعتكاف
الصبي العاقل كالصوم وكذا الذكورية والحرية فيصح من المرأة والعبد باذن الزوج والمولى وشرطنا
كونه في مسجد جماعة لقول حذيفة ابن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعتكاف الا
في مسجد جماعة وعن ابي حنيفة انه لا يجوز الا في مسجد جماعة يصلي فيه الصلوات الخمس لانه عبادة
انتظار الصلوة فيختص بما كان يصلي فيه ثم افضل الاعتكاف ما كان في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي
عليه السلام ثم في مسجد بيت المقدس ثم في الجامع ثم ما كان اهله اكثر وفرض المرأة تعتكف في مسجد
بيتها لانه هو موضع المعد لصلوتها فتحقق انتظارها ولو اعتكفت في مسجد جماعة جاز ولكن الاولى
افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم وليس لها ان تعتكف في غير موضع صلوتها
من بيتها وان لم يكن فيه مسجد لا يجوز لها الاعتكاف فيه ولا تخرج من بيتها اذا اعتكفت فيه
وهو اي الاعتكاف واجب بالنذر وسنة مؤكدة في عشر الاخير من رمضان ومستحب في غيرها
من الازمنة وانما كان سنة مؤكدة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما روته في الصحيحين من قول
كبار الصحابة ولهذا قال الزهري فيما عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله يفعل الشيء
ويتركه احيانا واما الاعتكاف لم يتركه منذ قدم المدينة الى ان مات فان قلت مقتضى المواظبة
المفروضة بعد الترك مرة هي افادة الوجوب قلت لما اقترنت بعد الانكار على من لم يفعله من الصحابة
كانت دليل السنة كما في فتح القدير فان قلت لا نسلم ان المواظبة عليه لم تقترن بالترك بل
اقترنت به ما يفيد الحديث من انه اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خيمة فقال ما هذه فقيل
قال لمن هذا قيل لعائشة وهذا لحفصة وهذا لزينب فغضب وقال انرون البر بهذا فاتركوا تنزع
فتركت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال قلت اجيب عنه بان الترك كان لعذر كما افاده في البحر نقلا عن
الفتاوى الظهيرية وشرط صوم الاول فعطف يعني الواجب لا غير ثم فرع على اشتراط الصوم في القسم
الاول وهو المذكور بقوله فلو نذر اعتكاف ليلة بعينها لم يصح لان الصوم من شرطه اذ الليل بجملته
ولو نوى اليوم معها لا يصح كما نقل عن الظهيرية وعن ابي يوسف ان نوى ليلة بيومها صح والا لم

يذكر

يذكر محمد هذا التفصيل بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح فيدخل الليل شيئا وان لم يكن
الليل محلا للصوم لان الليل شيئا لا يشترط للشيء ما يشترط للشيء ومن تفريعاته هنا انه
لو اصبح صائما متطوعا او غير ناو للصوم ثم قال لله علي ان اعتكف اليوم هنا لا يصير وان كان
قد وقت يصح فيه شيئا الصوم لعدم اشتياء النهار وتمامه يطلب من فتح القدير والشرط وجوده
لا ايجاده اى لما علم ان الصوم شرط للاعتكاف فالشرط فيه مراعاة وجوده لا ايجاده للمشروط
فصح ثم فرع على هذا الاصل بقوله لو قال لله علي ان اعتكف شهر رمضان لزمه واجزاه صوم رمضان
عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف فيه قضى شهرا صوم معقود لعوز شروعه الى الكمال
الاصلي فلا يجوز اعتكافه في رمضان اخر ويجوز في قضاء رمضان الاول وهذه المسالة
محققة في الاصول في بحث الامر وقاله اى الاعتكاف نفله ساعة لقول محمد في الاصل اذا دخل
المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف فما قال تارك له اذا خرج فكان ظاهر الرواية ليس الصوم
شرطا له على ظاهر الرواية كما صرح به في الكافي والنهاية وشرح البيبن وكثير من
الكتب المعتمدة والمحقق ابن الكمال هنا نقل اعواد ه كونه مخالفا لما عليه جم الغفير
من العلماء المعتبرين وروى الحسن انه شرط واختلاف الرواية في اعتكاف التطوع
انه مقدر بيوم او في مقدر فلم يكن الصوم شرطا وبه ذكر محمد في الاصل كما تقدم انه
غير مقدر فلم يكن الصوم شرطا لان الصوم مقدر بيوم اذ صوم بعض اليوم ليس
بمشروع فلا يصح شرطا لما ليس بمقدر ثم فرع على هذا الاصل بقوله فلو شرع في نفل
ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر اى على ظاهر الرواية لانه غير مقدر فلم يكن قطعه
ابطالا وفي بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع ولا يخفى انه مفرع على ضعيف وهو اشتراطه
في التطوع واما على مذهب من قال انما قل النفل ساعة وحرم عليه الخروج الا لحاجة
الانسان كالبول والغائط يعني يحرم على المعتكف اعتكافا واجبا ان يخرج من مسجد الا
لضرورة مطلقة لحديث عائشة رضي انها قالت كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج من معتكفه
الا لحاجة الانسان فلانه معلوم وقوعها ولا بد من الخروج في تعقبها فيصير الخروج
لها مستثنى ولا يمكث بعد فراغه من الطهور لان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها او الجمعة لانها
من اهم حوائجه وهو معلوم وقوعها وخروج وقت المرور اى وقت زوال الشمس لان الخطاب
يتوجه بعده ومن بعد منزله يخرج في وقت يدركها اى يمكنه ادراكها وصلوة اربع قبلها
وركعتين تحية المسجد يحكم في ذلك رأيه وكذا لو قال لي مع تصريحهم بانه اذا شرع في الفريضة

حين دخل المسجد اجزأه عن تحيته المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى تحية غيرها
في تحقيقها ما قالوا هنا من صلوة التحية ضعيف كما نبه عليه شيخنا انه يصلي السنة بعدها اربعا
على قول ومستا على قول لها ولو اقام في المسجد اكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف
الا انه يكره لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة وقيدنا
بكون الاعتكاف واجبا لانه كان نفلا فله الخروج لانه منه المطلق كما قدمناه وعبر في الكنز
بقوله فلا يخرج ومراده بالمتن الحرمة وصرح بالحرمة صاحب المحيط كما في البحر ومن ثم صرحنا
بها في المختصر وافاد انه لا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة لعدم الضرورة المطلقة
للخروج كما في بعض شروح الهداية فان قلت ان الجمعة تسقط باعذار كثيرة من السفر والمرض
وغير ذلك فكان ايضا ان تسقط بهذه العذر قلت لا يجوز ان تسقط الجمعة لضيافة الاعتكاف
لانه دونها حتما وايضا فانه وجب بالنذر والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى وما وجب بايجاب
الله تبارك وتعالى ليس للعبد ان يسقط بايجابه بنذره فان خرج المعتكف من معتكفه
ساعة بلا عذر فسد القليل والكثير وهذا عند ابي حنيفة وقالا لا يفسد الا بالاكثر من نصف
يوم وهو الاستحسان لان في القليل ضرورة كذا ذكره في الهداية وان خرج بعذر يغلب عليه
وقوعه لا اي لا يفسد والمراد بالعذر الذي يغلب وقوعه كما قدمناه فلو خرج ناسيا امتناعها
فسد اعتكافه كما لو خرج لانهدام المسجد او تفرق اهله او خرجه ظالم او خاف منه كما
ذكره في الخانية خلافا للزيلعي حيث قال ولو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل الى مسجد اخر
لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق مسجدا بعد ذلك نقلت شرطه وكذا لو تفرق اهله
لعدم الصلوة الجمعة فيه ولو اخرجه ظالم كرها او خاف على نفسه او ماله من الكابرين فخرج
لا يفسد اعتكافه ولو كان المراد معتكفة في المسجد فطلقت لها ان ترجع الى بيتها وتبنى على
اعتكافها انتهى فعلم ما ذكره الزيلعي يكون خروجه لانهدام من الاعذار المفسدة لانه لا يغلب
وقوعها وقد خرج بقولنا والعذر يغلب وقوعه كما لا يخفى وفي البحتي جعل عدم الفساد بالخروج
عن المسجد لانهدامه هو الاستحسان قال وكذلك اذا اخرجه السلطان فلا تخلص اذا وجعل
مسجدا اخر يخص بكل ما يخص به من نوم وغيره حتاج اليه من بيع وشراء وجمعة يعني يفعل هذه
الافعال في المسجد دون غيره فان خرج لاجلها يبطل اعتكافها لانه لا ضرورة في الخروج
حيث جازت فيه فاطلق البيع فشمل ما اذا كان تاجرا كذا ذكره في الذخيرة كما في البحر
بما لا بد منه كالطعام اما اذا اراد ان يتخذ ذلك محلا فانه مكروه وان لم يخص السلعة فاختلفا
فاجتنبا في فتاويه ورجح الزيلعي لانه منقطع الى الله تعالى فلا ينبغي له ان يشتغل بامور
الدنيا وقيد بالمعتكف لان غيره يكره له البيع مطلقا لنهيه عليه السلام عن البيع والشراء

في المسجد

في المسجد وكذا يكره فيه التعليم والكتابة والخياطة باجرة وكل شئ كره فيه فيكره في سطحه ولكن
استثنى الامام الرازي من كراهة التعليم باجرة ان كان لضرورة الحق فلا يكره النوم فيه وقيل
ان كان غريبا فلا بأس ان ينام فيه كذا في فتح القدير وفي المجتبى معزيا الى شرح الكرخي ويكره ان ينام به
وينام فيه ويتطيب ويدهن ويأكل ويغسل رأسه في المسجد ويكره لغير المعتكف ان ينام في المسجد
مقيما كان او غريبا مضطجعا او متكأ سواء كان بحلاه الى القبلة او الى غير الجهات فالمعتكف
اولى بذلك انتهى ويكره احضار مبيع فيه وصنعه وكل الا بخير كقراءة القرآن وحديث وعلم الفقه
اما الاول فلان المسجد مجرد عن حقوق العباد وفيه مشغلة عنها والظاهر ان الكراهة
تحريمية لانها محل احلالهم كما قدمنا ودل تعليلهم ان البيع لو كان لا يشغل لبقعة لا يكره
احضار كدراهم ودنانير وتسبيح او كتاب ونحوه كما افاده مولانا في بحر قال وافاد بذكر
احضار البيع الى الطعام الذي يشتريه ليأكله فهو مكروه وينبغي عدم الكراهة واما الثاني
وهو الصمت والمراد منه ترك التحدث مع الناس من غير عذر فقد ورد النهي عنه وقالوا
ان صوم الصمت من فعل المجوس لصنم الله وقد رخصه الامام حميد الدين الضرير بما اذا
اعتقد قربة والا فلا يكون لحديث الوارد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من صمت نجا واما
الثالث وهو ان لا يتكلم الا بخير لقوله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن وهي نحوه
يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير فالمسجد اولى به واما التكلم بغير خير فانه يكره
لغير المعتكف فما ظنك بالمعتكف كما في تبيين الكنز والمراد بالخير ما فيه ثواب يعني يكون
للمعتكف ان يتكلم بالمباح بخلاف غير وهذا هو الظاهر فلا حاجة لما قالوا الكلام المباح في المسجد
مكروه وهو يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ذكره في فتح القدير قبيل باب الوتر قالوا ويلحق به
قراءة القرآن والحديث والعلم المدرسي وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء وحكاية
الصالحين وكتابة امور الدين وتبطل الاعتكاف بوطئ في الفرج في المسجد وخارجه ولو كان الواطئ
ليلا او ناسيا او نائما عامدا او ناسيا انزل في ذلك او لم ينزل بخلاف الصوم اذا كان ناسيا والفرق ان حالة
المعتكف مذكرة بخلاف حالة الاحرام والصلوة وحالة الصائم مذكرة فيبطل بانزال او قبلة او لمس قيد به
لان الجماع دما دون الفرج او التقبيل او المس لا يفسد الا اذا انزل ولو امنى بالتفكر والنظر لا يفسد
اعتكافه وان اكل او شرب ليلا لم يفسد اعتكافه وان كان نهارا اما اذا كان عامدا افسد بخلاف
الصوم وان ناسيا لا يفسد لبقاء الصوم ولا اصل فيه ان ما كان من محظورات الاعتكاف
وهو ما يتبع عشر الاجل الاعتكاف لا اجل الصوم ولا يختلف فيه العمد والسهو والبناء والليل والنهار
كالاكل والشرب كذا في البحر معزيا الى البدائع وان نذر اعتكاف ايام او اعتكاف ايام ولا نعلمه
اي لو نذر اعتكاف ايام لم ينذر بليليها لانه ذكر الامام على سبيل الجمع بينهما والليالي فتقول

فقولها ليتك منذ ايام والمراد بلياليها ولا ايام متتابعة وان لم يشترط التتابع وكذا لو نذر
اعتكاف الليالي يلزمه الايام وهو المراد من قوله كعكسه لان ذكر العدد على طريق الجمع فينظم
بانائه من العدد الاخر وكذا يلزمه اعتكاف ليلتين بنذر يومين لان المثنى كالجمع وهذا عند
نيتهما فلو نوى في الايام النهار خاصة صحت نيته لانه نوى الحقيقة وان نوى بها اى بالايام
الليالي لا اى لا تصح نيته ولزمه الليالي والنهار لانه نوى ما يحتمل كلامه كما لو نذر اعتكاف
شهر ونوى النهار خاصة اى نوى عكسه اى بالليل خاصة فانه لا يصح نيته لان الشهر
اسم عدد مقدر مشتملة على الليالي والنهار فلا يحتمل ما دونه ولو نذر ان يعتكف شهرا
واستثنى بالايام فلا يجب عليه شئ لان باقي الليالي مجردة ولا يصح فيها لما قلناها وهو الصوم
كذا في فتح القدير **فرع** ولو اراد تعقيب ما نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه وجب
النذر لان نفس النذر بالقربة قربة فيطلق بالزيادة كسائر القرب ولا تكلف المرأة والعبد الا
باذن الزوج والسيد فان منعها بعد الاذن صح المنع في حق العبد ويكون عيبا وذكر في فتاوى
قاضي خان والخلاصة يكون امتناعا ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل وطئها ولو نذر المملوك
اعتكافا لزمه ولا يملك منعه منه فاذا اعتق فعله وكذا اذا نذر الزوجة صح والزوج منعها
فاذا بانت قضت وليس للزوج مع الكتابية وبصح الاعتكاف من الصبي العاقل كغيره من العبادات
كما قدمناه ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا سكر في الليل بل يفسد الاعتكاف
الردة والاغماء اذا دام اياما وكذا الجنون كما تقدم فاذا طال الجنون سنين ثم افاق هل
يجب عليه ان يقضي اما في القياس لا كما في صوم رمضان واما كان يدفع الحرج لان الجنون
اذا طال قلا يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيحرج في حقه القضاء وهذا المعنى لا يتحقق
في الاعتكاف كذا في فتح القدير والله اعلم **هذا كتاب في احكام الحج** وقد اخره لانه رابع
العبادات الجامع بين عبادة المالية والمهيدية وهو في اللغة بفتح الحاء وكسرها وبعضهم
قد قرئ في الشواذ بمعناه اللغوي هو القصد الى معظم الامور ومطلق القصد كما ظنه بعض
اهل الكلام وجعلوه كالتيمم كذا قاله بعض اهل التحقيق لكن ذكر في القاموس ما يفيد انه يكون
بمعنى القصد مطلقا فيكون بمعنى قصد خاص وعبادة الحج القصد والكف القدوم ثم قال
وقصد مكة بيت الله الحرام لاداء النسك وهو حاج وحاج وحجيج وحج وحج حاجه من حوائج
كسمع الاسم والحجة المرة الواحدة شاذ لان القياس الفتح انتهى وفي الشرع هو اتيان مكان
مخصوص المراد بالاتيان الطواف والوقوف والمراد بالمكان المخصوص هو البيت الشريف والمكان
المسمى بعرفات في زمن مخصوص والمراد بذلك الزمان هو المخصوص للطواف من طلوع فجر يوم النحر
وبفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف كما سيأتي بيانه وتقرير في محله وبهذا التقرير

ظهر

ظهر لك ان الحج اسم لافعال مخصوصة من طواف الفرض والوقوف في وقتها محرما بنية الحج سابقا
لما يأتي من انه لا احرام شرط وجعله بعضهم في الشريعة اسم لقصد خاص مع زيادة وصف
وهو غير مقبول لانه تعريف ليس بشرط فيكون العمل مع ما ذكرناه لا سيما وهو موافق لتعريف
بقية العبادات فان الصلوة اسم لافعال مخصوصة وهي القيام والقراءة والركوع والسجود
والصوم اسم لامساك الخاص والزكوة لايتاء المخصوص فكذلك الحج اسما لافعال مخصوصة
كما ذكرنا وسببه البيت لانه اضيف اليه والحكم لم يتكرر الحج على المكلف وشرائطه ثلاثة
شرائط وجوب وشرائط اداء وشرائط صحة فالاول ما يتنوع على الاصح فالاسلام والعقل
والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد والراحلة والعلم يكون الحج فرضا والثانية خمسة
على الاصح وهو صحة البدن وزوال الموانع الحسية من الذهاب الى الحج وامن الطريق وعدم
قيام العدة في حق المرأة وخروج الزوج او المحرم معها والثالثة اعني شرائط الصحة اربعة
وهي الاحرام بالحج ووقت المخصوص ومكان المخصوص والاسلام وسيأتي بيان واجباته في
المختصر وهو فرض مرة على الفور اي فرض الحج في العمر مرة واحدة في اول سني الامكان وقد ثبت
فرضيته بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا والسنة كثيرة وعليه انعقد الاجماع واما كونه لا ينعقد فان سببه كذلك
والامر لا يقتضي التكرار فان قلت لم لم يتكرر وجوب الزكوة مع اتحاد المال قلت لان السبب
هو المال النامي تقديرا وتقدير النماء دائر بين دوران الحول اذا كان معدا للاستماء في الزمن
المستقبل وتقدير النماء الثابت في هذا الحول غير تقدير نماء في حول اخر فالمال مع هذا
النماء غير المجموع منه ومن النماء الاخر فتعدد حكما فيتعدد الوجوب لتعدد النصاب كما
في رواية احمد مرفوعا الحج مرة يفرض على المسلم فمن زاد فهو تطوع واما كونه على الفور
فهو قول ابي يوسف واصح الروايتين عن ابي حنيفة وعندهما يجب على التراخي وليكن التعجيل
افضل كذا في الخلاصة وذكر بعض المتاخرين ان هذا الخلاف بنيا على ان امر المطلق
عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور باتفاق القول
بنيهما وانما هو لطلب الماموربه ولا دلالة على الفور وانما على التراخي كما تحقق في الاصول
فمسألة الحج مبتداة فقال ابو يوسف بالفور احوط لانه اعلم انه موت حتى لو اخر بعد العام الاول
يكون اداء عنده وعند محمد يجوز على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول
ومات في الثاني او الثالث يكون اثما فاسقا بالاتفاق وثمرة الاختلاف تبين فيما اذا اداه
بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف ويصير فاسقا مردود الشهادة لا عند محمد

قال شيخنا فينبغي ان لا يصير فاسقا بتركه مرة بل لا بد من الاصرار عليها انتهى وهذا ظاهر
حمل ما تقرر من كلامهم بان القورية ظنية لان دليل الاحتياط ظني وانما علم على مسلم منوط
بقوله فمن ضمن الخ اطلق الكافر حر فلا حج على عبد ولا مدبر ولا ام ولد ولا مكاتب او مأذون له
في الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه بخلاف الصلوة والصوم لان الحج لا يتاتى الا بالمال غالبا
بخلافهما ولفوت حق المولى مدة طويلة وحق الشرع مقدم باذن الشرع مكلف فلا يجب على طفل
صبي ومجنون ومعتوه فانه غير مخاطب كالصبي وهو اختيار شيخ الاسلام فلا يجب عليه شيء
من العبادات وذهب الدبوسي في قناويه الى انه مخاطب بالعبادات احتياطا صحيح
المراد به صحة الجوائح فلا يجب على المقعد والزمن والمفلوج ولا مقطوع اليدين والاعلى
المريض والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة بصير فلا يجب على الاعمى ولو قائدا وراحلة
اي على مالك زاد وراحلة هذا من شروط الوجوب عند الفقهاء فلا وجوب اصلا يتعلق
بالفقير لاشتراط الاستطاعة في اية الحج وفسرت بهما والذي عليه الاصوليون منهم صاحب
التوضيح تبعا للفخر الاسلام ان القدرة الممكنة كالزاد والراحلة للحج شرط وجوب الاداء
الاشرط الوجوب لان الوجوب حكمي والاضع للعبد فيه وليس بمكلف لانه طلب الفعل
العقل من العبد وفي نفس الوجوب فليس كذلك الا ترى ان صوم المريض والمسافر واجب
ولا تكليف عليهما فان قلت وعلى ما ذكرت من حكاية الخلاف بين الفقهاء واهل الاصول
ما معنى قول المحقق ابن الهمام في فتح القدير واعلم ان المراد بالراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن احد خلافه
قلت مراده من هذا النفي عن احد الفقهاء والله اعلم والمطلوب في المراد فاما انه يعتبر في حق كل
انسان ما يصير به بدنه والناس في ذلك متفاوتون والراحلة في اللغة المركب من الابل ذكرا كان
او انثى وهي فاعلة بمعنى مفعولة وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من نقل او حمار
فانه لا يجب عليه قال شيخنا فلم ار صريحا وانما صرحوا بالكراهة ويعتبر في حق كل انسان
ما يبلغه فمن قدر على اساس راحلة وهو المسمى في عرفنا راكب يعقب اي مكنه السفر عليه وجب
والا بان كان من فيها فلا بتداء يقدر على شق محمل وهو المسمى في عرفنا صحاري او هبة وان مكنه
او يكتري عقبه لا غير لا يجب عليه لانه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهي الشرط سواء
كان قادرا على المشي اصلا او العقبة ان يكتري اثنان راحلة يتعاقبان عليه فيركب احدهما
مرحلة والاخر مرحلة كذا ذكره في البحر وقيدنا بقولنا ما لك زاد الى الحج لان القدرة لا تثبت
الا بالملك لا بالاباحة والقدرة على الراحلة لا تثبت الا بالملك وما في معناه وهو

الاجارة

القدرة على الحج

الاجارة لا بالاباحة والعارية فلو بذلا لابن لابيه الطاعة واباح له الزاد والراحلة
لا يجب عليه الحج وكذا لو وهب له مالا فيه لا يجب عليه القبول لان شرائط اصل الوجوب
لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها واشتراط القدرة على الزاد عام في حق كل احد حتى في اهل
مكة واما القدرة على الراحلة فشرط في حق غير المكي واما هو فلا ومن كان حولها فهو كاهلها
لانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه السعي الى الجمعة واما اذا كان لا يستطيع المشي اصلا فلا بد منه
في حق الكل وذكر في السراجيات الحج ماشيا لا يجوز عليه الفتوى وفي مناسك الطرابلسي
قد اختلف علماء السلف في وجوب الركوب على المحمل قال بعضهم لا بأس به من غير كراهية
لما فيه من زي المترفين والمتكبرين وايضا ينبغي ان يكون الحاج اشعث اغبر الا لضرورة بان
كان لا يستمسك على الراحلة والزاملة لضعف به او مرض وعن ابي ابراهيم الحنفي الرمل افضل من المحمل
فضلا الى الزاد والراحلة عن ما لا بد منه كدار للسكنى وعبد لخدمة وثياب يلبسها ومتاع
يحتاج اليه فلا يثبت الاستطاعة بذلك وفضلا عن نفقة عياله الى عوده المراد بالعيال من
تلزمه نفقته ونفقة العيال الوسط من غير تبذير ولا تقتير وفوله عن ما لا بد ان يتفضل
ماله بقدر اس المال التجارة بعد الحج ان كان تاجرا وكذا الدهقاني والزارع واما المحترف فلا
كذا في الخلاصة مع امن الطريق اي ويشترط امن الطريق يعني وقت خروج اهل بلده وان كان
مخوفا وغيبوبة حقيقة امن الطريق ان يكون الغالب فيه السلامة كما اختاره الفقيه ابو الليث السمرقندي
وعليه الاعتماد لا غير واختلفوا في سقوطه اذا لم يكن فيه من ركوب البحر فقيل في البحر يمنع الوجوب
وقال الكرماني ان كان غالبا في البحر السلامة في موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح
وسيحون وجيحون والفرات والنيل انها لا يجاوزكم قد جاء في الحديث ان سيحان وجيحان والفرات
والنيل كل نهر من انهار الجنة وخروج او محرم وهو كل من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد سواء
كان بالرحم او بالصهرية او بالرضاع وسواء كان حرا او عبدا او صغيرا بالغ عاقلا فالصبي في الحجون
ليستا بمحرم والمراهق كالبالغ كما في الجوهرة غير مجوسي لانه يعتقد اباحة نكاحها فاسقا لانه غير مأمون عليها مع النفقة عليها على الاصح لانه مجوس عليها فتجب عليها نفقته
كذا في شرح القدوري وبه جزم صاحب المجمع حيث قال ولا يشترط في الحج المرأة من سفر زوج
او محرم عاقل بالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليها وفي شرح الطحاوي انه لا يجب
عليها ذلك وهذا الخلاف له التفاوت الى الخلاف في ان امن الطريق والمحرم من شرائط الوجوب
او من شرائط الاداء فمن قال بالاول قاله لا يجب عليه الوصية ولا النفقة للمحرم وراحلته اذا
الاداء يحج معها وقد وجوب الزوج عليها ليحج بها ان لم يجد محرما ومن قال بالثاني فقد اوجب جميع

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

جميع ذلك وذكر في الجوهرة نحوا الى النهاية قال ان الاصح ان ذلك من شرائط الاداء حتى يجب
الايصاء به لامرأة في سفر مطلق كلامه فشمل العجوز والشابة لاطلاق النصوص والمراد في البالغة
لان الكلام فيمن يجب عليه الحج فلذا قال في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة فتسافر بلا محرم
فان بلغتها لا تستأنف الاداء والمراد خطاب وليها بان يمنعها من السفر واذا اجتمعت الشروط
من المحرم والزوج وجب عليها ان تخرج لحجة الاسلام بلا اذن الزوج وقت خروج اهل
بلدها او قبله بيوم او يومين وليس لهم منعها من حجة الاسلام بل يمنعها من حجة التطوع وقد
نص في المحيط على منعها من التطوع وذكر في مناسك الشيخ رشيد الدين وليس للزوج ان
يمنعها عن حجة الاسلام وله منعها من كل حج سواها واذا كانت في العدة وهي بمصر لا تخرج
اصلا عند ابي حنيفة كذا في مناسك شيخنا المذكور المطابق لما ذكره القنية والمجتبى فعليه
الاعتماد انتهى وليكن قال شيخنا بعد نقله لذلك قلت فعلى هذا يحتسب في الفاضل من الخواتج
الاصلية القدرة على ما يؤخذ منه من المكس والحقارة انتهى وعدم عد عليها اي على المرأة
مطلقا بالاجماع سواء كانت العدة من طلاق رجعي او بائن كما نص عليه شراح الهداية والكنز
وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه رد العدات من النجف بعقبتين وهو مكان لا يعلوه الماء
مستطيل فان لم تمنها العدة في السفر ان كان رجعيا لا يفارقها وجوبا وان كان بائنا فان كان
كلواحد الى بلدها ومكة اقل من مدة السفر فان كان في موضع قريب تخيير او الى احدهما وفي الاخر
تعين ان قصير الاخر او كل منهما سفر فان كان في موضع قريب فيها الى ان تنقضي عدتها والا تخرج
وان وجدت محرما عند خلافا لهما وان كانت في قرية او مفازة لانها من على نفسها فلها ان تمضي
الى موضع امن فلا تخرج منه حتى تمضي عدتها وان وجدت محرما عنده خلافا لهما وهذه المسئلة
تاتي في كتاب الطلاق الا اذا ذكرناها هيهنا ليكون اذكر لمن يطالع الباب والله اعلم ولو حج
الى الفرض المانعة من سفرها وقت خروج اهل بلدها صح به مولانا في بحره ولو احرم صبي عاقل فبلغ
او كان عبدا فعتق قضى لم يسقط فرضها لان الاحرام انعقد للنفل فلا ينقلب للفرض وهو ان كان
شرطا عندنا لكنه شبهه بالركن من حيث امكان انقضاء الاداء به فاعتبرنا الشبه فيما نحن فيه
احتياطا وقيدنا بالعاقل لانه ان كان لا يعقل فاحرم عنه ابوه صار محرما فينبغي ان يحج قبله
فليس له ان يرجع ويتداخل بهذا القيد في الكنز فلو وجد الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفات ونوى
حجة الاسلام اجزاه لانه يمكن الخروج عنه لعدم اللزوم فلو فعل المعتق ذلك لا اي يجزيه لانه
لا يمكن الخروج عنه للزوم والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافرا او مجنونا فافاق او اسلم فجدد
الاحرام اجزاهما قيل وهذا دليل على ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلوة بالجماعة
كذا في فتح القدير ثم قال وقيد نظر وفوضه الاحرام وهو شرط ابتداء حتى جاز تقديمه على اشهر
الحج كالطهارة للصلوة وله حكم الركن انتهى حتى لم يخرج لغاية الحج استدامته ليقضي به من لغا م

القابل

القابل والوقوف بعرفة في اوانه وطواف الزيارة وهما ركنان ويقوم اكثر طواف الزيارة مقام
الكل في حق الركن وواجبة اعني التي يجب بترك واحد منهما دم ووقوف جمع وهو المزدلفة وسمي
بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للافاقي والحلق او التقصير وانشاء الاحرام
منها لميقات ومد الوقوف بعرفة الى المغرب صالبداية بالطواف من الحجر الاسود واليمامي فيه
والمشي به لمن ليس له عذر وذبح الشاة للمتمتع او القارن او المتمتع وصلوة كل اسبوع والتي يجب بتاخير
الرمي والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة ايام النحر وغيرها اي غير المذكورات
فهو سنن واداب ويجب ظهورا بينا ان قول صاحب الوقاية وفرضه الاحرام والوقوف
بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الافاقي والحاني وغيرها سنن واداب فهو ليس بصحيح بالنسبة الى ما ذكرن من تعداد
واجبة لان التعداد في هذا المقام بعيد الحصر كما لا يخفى واشهره شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة بفتح القاف وكسرها ولم يسمع فيه ضم الحجة الا الكسر وهو المراد من قوله تعالى
الحج اشهر معلومات وهي مروي عن العبادلة الثلاثة رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما فالمراد من الجمع شهران وبعض الثالث فان قلت كيف كان الشهران
وبعض الثالث اشهر قلت اسم الجمع يشترط فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
فلا سؤال فيه اذ انما يكون موضع السؤال لو قيل ثلثة اشهر معلومات انتهى كذا في الكشاف
وذكر في بعض شروح الهداية انه عام مخصوص ليس بظاهر لان اخص الخصوص في العامل اذا كان جمعا
ثلاثة لا يجوز التخصيص بعده قالا ولى ما ذكره في الكشاف ويكره له الاحرام بالحج قبلها اي قبل اشهر
والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي وهو الصحيح في المذهب وصلوبها وشحة في الجوهرة واختاره
في البدايع وقال انه مذهب اصحابنا كما في البحر فان قلت ما جوابك عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله الى اخره فانه امر يفيد الافتراض قلت نعم لكن الاتمام يكون بالمشروع ولا كلام لما فيه الا انتفاء شخص
رمضان افضل وجادت في كل سنة كما تقدم وشرطه الاحرام ووقوفه الى ايامه ايام بعدها
وهو يوم النحر وايام التشريق كما قدمنا لانها لا تتوقت واطلقنا الكراهة فقصرفعلناهو
كراهة التحريم لانها المحل عند طلاقها ويدل عليه ماروى عن عايشة ام المومنين رضي
انها قالت حلة العمرة السنة كلها الا اربعة ايام وذلك يوم عرفة ويوم النحر ويومين بعد ذلك
وعن ابن عباس رضي الله عنه انها خمسة ايام وذكرها ثلثة ايام التشريق وطلقنا بتراخيه يوم عرفة
فشمل يوم قبل الزوال وما بعده على المذهب والموقفة جمع ميقات وهي مشترك بين الوقت المعين
والمكان المعين والمراد هيهنا هو الثالث لان المراد مواقيت الاحرام الى الموضع الذي لا يجاوزها
الانسان الا محرما اعلم ان الله تعالى جعل الكعبة بقعة وجعل المسجد الحرام فناءها وجعل مكة
المكرمة فناء مسجد الحرام فناء المكة والمواقيت فناء الحرم واوجب الاحرام منها اظهارا لشرف
هذه البقعة فيتسوى فيه من يريد الزيارة ومن لا يريدها تعظيما لشانها وبين رسول الله صلعم
جميع حدودها المواقيت وجعلها ميقاتا للاحرام لاهلها ولغير اهلها ممن يريدها اذا قصد دخولها

فاهل مكة ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي والشامي والنجدي
واليمني فيه لف ونشر مرتب كما لا يخفى وذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء بينه وبين
مكة عشر مراحل او تسع ويكون بينه وبين المدينة ستة اميال كما ذكره النووي في جامعه
وقيل سبعة اميال كما ذكره القاضي عياض في شفاءه وميقات اهل المدينة وهو ابعد المواقيت
وبهذا المكان ابار كثيرة ويسميها العوام بابار علي فالآن موجود وقيل ان علي بن ابي طالب رضي
قاتل طائفة الجن في بعض تلك الابار وهو موجود على قائله كما ذكره الحلبي في مناسكه
وذات عرق بسكون الراء وكسر العين جميع اهل المشرق وهي ما بين المشرق والمغرب وقيل
بينه وبين مكة مرحلتان والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واسمها في الاصل
مهيعة يتوارثها سيل جحف اهلها وسمي بجحفة اي استأصل قاله النووي فيكون بينه وبين
مكة ثلث مراحل وهي قرية بين الغرب الشمال من مكة الى طريق البويك وهي ميقات اهل الشام
ونواحيها اليوم وهي ميقاتنا وميقات اهل مصر والمغرب والشام وقرن بفتح القاف وسكون
الراء وهو جبل معلق على عرفات بينه وبين مكة مرحلتين وفي الصحاح انه بفتح الراء وانه
اويس القرني منسوب اليه وتعقب بانه بسكون الراء لان اويسا منسوب الى قبيلة يقال
لها بنو قرن وهي بطن من مراد وهو ميقات اهل نجد في الحج وقرن بسكون الميم وقال في
الصحيح وغيره الى شمس العلوم واما ململم وهو ميقات اهل اليمن وهي سكان جنوب مكة
وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة فهذا هو المراد من قوله لاهلها وهذه
المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق قد ثبت في صحيح مسلم
فقط عن سنن ابي داود كما ذكر عن بعض شروح الهداية والكنز وذا هي المواقيت
تكون كذلك لمن اتى منها من غير اهلها وقد قالوا انه لا يجوز مجاوزة جميع هذه الاماكن الا
محرما فلا يجب على المدني ان يحرم من ميقاته وان كان هو الافضل وانما يجب ان يحرم
من اخرها عندنا وقد حرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخوله مكة ولو كان دخوله
لحاجة غير الحج والعمرة كالقتال والتجارة وغير ذلك لان الاحرام لتعظيم هذه البقعة
الشريفة فاستوى فيه الكل كما قدمناه فان قلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد دخل مكة
بغير احرام يوم الفتح قلت كان ذلك مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك
اليوم بلدة مكة حرام لم تحل لاحد من قبلي ولا تحل بعدي وانما حلت لي ساعة من النهار
ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام باجماع المسلمين على حل الدخول بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لاجل القتال مع اهله اذا خالفوا امر الله ورسوله بقصد مكة لان الافاقي اذا قصد موضعا
من الحل كاهل الخليص يجوز له ان يجاوز الميقات من غير احرام اذا لم يقصد الحج والعمرة بل هي الحيلة
لمن اراد ان يدخل مكة بغير احرام وانما حرم التاخير عنها لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات
الا محرما وفائدة التاقيت بالمواقيت الخمسة المنع من التاخير فلا يجوز التقديم عليها اي على هذه

المواقيت

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المواقيت بل هو افضل اذا امن من مواقعة المحظورات والا فالتاخير افضل الى الميقات كما
في الجوهرة بخلاف التقدم على اشهر الحج فان العلماء اجمعوا على انه مكروه من غير تفصيل بين
الوقوع في محظورام لا كما اطلقه في المجمع وعلله العيني في شرحه بقوله لما فيه من تعرض
الاحرام للفساد بطول المدة استصوبه صدر في الاختيار معللا لما في شرح المجمع بان الاحرام
له شبه بالركن وان كان شرطا فراعى فيه تقدم ذلك الشبه احتياطا ولو كان ركنا حقيقة
لم يصح قبل اشهر الحج فان كان شبيها به كره قبلها لشبهه وفي به من عدم الصحة وهذا لهو
حقيقة الوجوب ولشبه الركن لم يحز لفايت الحج استدامة الاحرام ليقضي به من قابل كما
قدمناه وعبرنا في المختصر بالحرمة ليفيد ان المراد كراهة التحريم فانها قد تطلق عليها كما
لا يخفى وهو على قول محمد وقد حل لداخلها اي المواقيت وهو لمكة غير محرم كما تقدم بيانه
غميقاته اي من كان داخل الميقات وخارج مكة الحل وهو بكسر الحاء اي الموضع الذي
بين المواقيت والحرم ولا فرق بين ان يكون في نفس الميقات او بعدها كما نص عليه محمد
في كتبه وهو المراد باطلاق كلام المصنفين هنا لما كان الحل ميقاته لانه خارج الحرم كله كمكة
واحد والحرم حد في حقه كالميقات للافاقي فلا يدخل الحرم عند قصد النسك الا محرما
واما عند عدم هذا القصد فله الدخول بغير احرام للحاجة والضرورة كالمكي اذا خرج من الحرم
لحاجة له ان يدخل مكة بغير احرام بشرط ان لا يكون جاوز الميقات للافاقي فان جاوز
فليس له ان يدخل مكة بغير احرام لانه قد صار افاقيا والميقات من كان بمكة الحرم والعمرة
الحل اي ميقات من كان بمكة والمراد به من كان داخل الحرم سواء كان بمكة او لا وسواء
كان من اهلها او لا اذا اراد الحج احرم هناك فان احرم له من الحل لزمه دم وان اراد
العمرة الحل فان احرم بها من الحرم لزمه لانه ترك ميقاته فيهما وهو مجمع عليه وذكر
في فتاوى السراجية قبل مقدار الحرم من قبل المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني
ثمانية عشر ميلا وقيل ثلثة اميال وهو الاصح وفي الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا وفي الجانب
الرابع اربعة وعشرون ميلا انتهى وحد بعضهم الافاضل حدود الحرم فقال والحرم بتحديد
من ارض طيبة ثلثة اميال اذا انقاه وسبعة اميال من عراق وطايف ومن جدة عشرة
اميال ثم تسع جعرانة ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد حملت خاشكولي احسانا والله اعلم

هذا باب في بيان احكام الاحرام الاحرام في الحقيقة الدخول في الحرمة والمراد
من الدخول في الحرمات مخصوصة اي التي منها وذلك لالتزام شرط الحج شرعا غير انه لا يخفى
ثبوته شرعا الا بالنية مع التكبير المخصوصة على ما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى
وهو شرط صحة النسك تكبيرا الافتتاح في الصلوة فالصلوة والحج لهما تحريم وتحليل
بخلاف الصوم والزكوة لكن الحج اقوى من عين بوجهين الاول انه اذا تم الاحرام للحج

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

للحج والعمرة لا يخرج عنه الا بعد النسك الذي احرم به وان افسده الا في الفوات
يجعل العمرة ولا الاحصار فيتحلل الهدي الثاني فانه لا بد من قضائه مطلقا وان
كان مظنونا فلو احرم بالحج على ظن انه عليه ثم ظهر خلافه وجب المضي فيه والقضاء
ان ابطله بخلاف المظنون في الصلوة فانه لا قضاء ان افسده ومن شاء الاحرام توضأ
وغسله احب وقد تقدم دليله في باب الغسل وهو للنظافة لا للطهارة فيسن في حق
الحائض والنفساء لما روى ان ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان جاديك اسماء قد نفست كيف تصنع قال مريها فلتغتسل وتحرم بالحج ولهذا لا يشرع
التيمم له عند العجز عن الماء بخلاف الجمعة والعيدين كما ذكر في البسيط وساوى في الكافي بين
الاحرام وبين الجمعة والعيدين ومن ثم قلت وهو اي غسل الاحرام للنضافة فيسن في حق
حائض ونفساء والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ماموث فلا يحصل به المقصود
ولهذا لم يجعل طهارة الضرورة لاداء الصلوة ولا ضرورة في الاحرام وكذا يجب تجديد الاحرام
بجماع زوجته وجاريته لو كانت احدهما معه ولا مانع منه اي من الجماع فانه من السنة
ويلبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين طاهرين لان النبي صلى الله عليه وسلم لبسها واصحابه
من بعده كما رواه عن اهل الحديث ولانه ممنوع من لبس المخيط ولا بد من ستر العورة و
دفع الحر والبرد وذلك بما عيناه ولا ازار من السرة الى تحت الركبة مذكر وانثى
كما في بعض كتب اللغة والرداء ما يلبس على الظهر والكتفين ويا لصدر يشد فوق السرة
وان غرز طرفيه في ازاره فلا بأس وان خلله بخلال او مسلة او شد على نفسه بحبل فقد
اساء ولا شئ عليه وما ذكرناه هو السنة والافضل العورة كان واجبا كما ذكر في مجمع
البيان لحصول المقصود وكونه ابيض افضل من غيره كالتكفين وطيب بدنه اي يسن استعمال
الطيب في بدنه قبل الاحرام اطلقه فشمل ما اذا بقي عينه كالمسك والغالية وما لا يبقى
خلافا لمحمد في الاول وهو محجوج بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب بدن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم رواه البخاري ولفظ مسلم انها قالت كاني
انظر الى بيص المسك وهو البريق واللمعان وقيد بالبدن لانه لا يجوز التطيب في الثوب
بما يبقى عينه على قول الكل وعلى احد الروايتين عنهما قالوا وبه ناخذ والفرق
لها ان له تعلقا في البدن تابعا للمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر والمقصود من
استثناءه حصول الارتفاق به حالة المنع منه كالتبخر للصوم وهو يحصل بما في البدن
فاغتني عن تجويزه في الثوب اذا لم يقصد به كما لا ارتفاق للاحرام لان الحاج المشعث
اذا علمت هذا ظهر لك ان قوله الكن باطلاق التطيب في محل التقييد بخلاف ما عبرنا
به في المختصر والله الموفق وصلى شفعا على وجه السنة بعد اللبس والتطيب لان النبي صلى الله
عليه وسلم

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عليه وسلم صلاها كما في الصحيحين ولكن لا يصليها في وقت مكروه ويحرز المكتوبة كتحية
المسجد ثم ينوي بقلبه الدخول في الحج وتقول المفردة بالحج بلسانه مطابقا لجنانه اللهم اني
اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لانه يحتاج في اداء اركانه الى تحمل المشقة اقتداء بنبي الله
ابراهيم الخليل وولده اسماعيل عليهما السلام حيث قالا ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم ولم يؤمر بمثل هذا الدعاء عند ارادة الصلوة لان سؤال اليسير يكون في العسير فافي
اليسير واداؤها يسير عادة كذا في الكافي وقد قدمنا شيئا مما يتعلق بهذا من بحث نية
الصلوة ثم لبي دبر صلوته التي نوى بها الحج اي ناويا بالتلبية التي تاتي به دبر تلك
الصلوة وانما يلبي لما صح عنه عليه السلام من التلبية بعد الصلوات المفروضة والدبر
بضم الباء وسكونها هو آخر الشيء كما في الصحاح وقوله تاليا بالحج الاكمل اذ لا فرق الحج
يطلق النية واداءهم الاحرام بان لم يعينها احرم به جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع
في الافعال وتادى الحج يطلق النية كما ذكرناه لانية النقل نظرا الى ان الوقت لما
فيه شبه معيارية شبه النظر فيه تادى بطلق النية وبالنظر الى عبارة عين لا يتادى
بتيقن النقل بخلاف الصوم فان الوقت فيه معيار محض فتادى الصوم بطلق النية وبنية
النفل كما هو مقرر في محله وهو اي لفاظ التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك كذا حكى عن عبد الله ابن عمر عن تلبية
النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه جميع الاصحاب والعلماء الذين اتبعوا اثارهم وقال محمد
ابن الحسن والكسائي والفراء وعلى بكسر الهمزة من قوله ان الحمد لانه ابتداء الكلام لما قال
لبيك استانف كلاما اخر زيادة ثناء وتوحيد والفتح قليل كانه قال لبيك اللهم لبيك
ان الحمد والنعمة لك فيكون بناء على ما تقدم فلا يكون فيه كثرة مدح وبالكسر يكون
ابتداء ثناء وكان اولى واحوط والحكى عن ابي حنيفة رحمه الله واخرين نحوها لكن
الكسر لا يتعين الابتداء لانه لا يجوز ان يكون قبلا ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى
في قصة نوح عليه السلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح وكقوله عليه الصلوة والسلام
انما في الطوافين والطوافات عليكم والتلبية هو الاجابة لدعوة الداعي وزد فيها
اي في التلبية ولا تنقص منها والزيادة مثل لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبة اليك
والعمل من يقربك الى الخلق غفار الذنوب لبيك وصرح الحلبي في منا سكه باستحبابه عندنا
واما النقص فذكر في الكافي انه لا يجوز وقال ابن الملك في شرح المجمع انه مكروه باتفاق
العلماء واذا لبى ناويا او ساق الهدي او قلد بدنه او خرج صيد وعجز وجه معها ويدرج
او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة في اشهره وتوجه بنية الاحرام وان لم يلحقها

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فقد احرم وهذا جزاء لقوله واذا لبى ناويا الى آخره اصل ذلك ان الشروع في الحج لا يحصل بمجرد النية لانها انما تصح اذا صادفت فعلا واما اذا صادفت التلبية صحت وقد صار بها محرما واذا صادفت التقليد مع السوق صار شارعا لانها لا نية بفعل هو من خصائص الاحرام لان التقليد مع السوق من افعال الحج وافاد بقوله اذا لبى ناويا الى آخره انه لا يكون محرما الا بهما فاذا اتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة فهما علامة الاحرام شرعا وقد ذكر حسام الدين الشهيد انه يصير شارعا بالنية ليكن عند التلبية لا بالتلبية فقط كما يصير شارعا في الصلوة بالنية وحدها قياسا على الصلوة وما ذكرناه من سوق الهدى كالتلبية فانه من خصوصيات النسك واقتصر على التلبية فاذا قال لبيت ناويا فقد احرمت ومراده بذلك شئ من خصوصيات النسك سواء كان تلبية او ذكرا يفيد به المعظم او سوق الهدي او تقليد ليدخل جاز ذلك كما ذكره النسفي في المنتقى واشعرها اي شق سنامها ليعلم انها هدى او جللها اي القى الجلال على ظهرها وبعثها للسنة وقلدها وام يلفحها او قلد الشاة الا ان لا يكون محرما لانه ليس من خصوصيات النسك وبعده اي بعد الاحرام شئ الرفث وهو الجماع قال تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل الكلام الفاحش لانه من دواعيه فيحرم كالجماع على ابن عباس قول انما يكون الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء او ضير حتى روى انه كان ينشد في احرامه وهن يمشين بنا هيسا ان يصدق الطير فقلت لميسا فقيل له اترفث وانت محرم فقال انما الرفث بحضرة النساء او ضير هن للابن الهيس صوت نقل احقافهن وقيل هي المشي الحثيث وليس باسم جامد والمعنى نقل بها يريدان يصدق المقال والفسوق والجدال الفسوق هي المعاصي وهو منهي عنه في الاحرام وغيره الا انه يكون اشد انما كان كالسباب الجدال في الصلوة والجدال هو الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين للاية الكريمة من عند الله تبارك وتعالى وهي قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وانما نهي بصيغة النفي وهو لا يكون من النهي كانه قيل فلا يكون رفث ولا فسوق ولا جدال لان هذا لانه لو بقي اخبارا لتطرق الخلقة في كلام الله تعالى لصدورهن الاشياء من البعض فلا يكون المراد بالنفي وجوب انتفاءها وانما حقيقة بان لا تكون كما في الكافي قلت وفي الايقان الحلال السيوطي بعد ان قرر ان الخبرين بمعنى الامر او النهي قال وناقش ابن العربي في قولهم ان الخبر يرد بمعنى الامر والنهي فقال في قوله تعالى فلا رفث ليس لوجود الرفث بل نفي لشروعيته فان الرفث لوجد من بعض الناس واخبار الله تعالى لا يجوز ان يقع بخلاف مخبره وانما يجمع النهي الى وجوده مشروعا الا الى وجوده محسوسا كقوله تعالى والمطلقات يتربصن معناه مشروعا لا محسوسا فانا نجده مطلقا لا يتربصن فعاد النفي الى حكم المشروعا الى وجوده الحسي وكذا لا تمسه الا المطهرون اي يسه احد منهم شرعا فان وجد المس فعلى الخلاف بحكم الشرع قال وهذه المشيئة التي فاتت العلماء وبها تناقلوا فالخبر يكون بمعنى النهي وما وجدنا لذلك المعنى قط ولا يصح ان يوجد فانهما يختلفان حقيقة ومتباينان وضعا

وقتل صيد البر حالا شاء فيه والدلالة عليه والمراد بالصيد هنا ذكره بالمصدر وهو الاصطياد

لما صح

لما صح اسناد القتل اليه وحرم القتل ثابتة بالقول وحرمة الاشارة والدلالة بالنسبة
الى ذلك والفرق بين الاشارة والدلالة ان الاشارة قد تقتضي الحضور بخلاف الدلالة تقتضي الغيبة
والتطيب وتعلم الاطفاء اى ويتقى المحرم التطيب يعني يتجنب مطلقا في الثوب والبدن والاحل
هذا قول اطلقه هنا القول عليه السلام الحاج الشعث التفل وهو بكسر العين مصدر الرأس والتفل
بكسر الفاء وهو تارك الطيب وفي اللغة نقيض الحيث وفي الشريعة هي جسم له رائحة طيبة
كالزعفران والبنفسج والياسمين والغالية والورد والورس والمعصفر والحناء وكذا يتجنب من
تعلم الاظفار مباشرة او تمكينا ويستر الوجه والرأس اي يجتنب تغطيتهما لشيء الحديث الاعرابي
الذي وقصته ناقته قال صلى الله عليه وسلم لا تخمروا وجهه ولا رأسه لانه يبعث يوم القيمة ملبيا
فافاد من ذلك ان الاحرام اثر في عدم تغطية الوجه وانه كان اصحابنا قالوا ولو مات المحرم
يغطى وجهه لدليل اخر وهو قوله عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلث
والاحرام هو عمل منقطع فيتغطى العضو ان ولهذا لا يبقى المأمور بالحج على احرام ذلك البيت
انفاقا وهو يدل على انقطاع العمل بالموت والاعرابي مخصوص بذلك بالنبي صلى الله
عليه وسلم بقي احرامه ولان المرأة لا تغطي وجهها جماعا مع انها عورة منه فيكون في كشفه
فتنة فلان لا تغطى الرجل وجهه بالاحرام اولى والمراد بستر الوجه تغطيته بما يغطى به عادة كالثوب
احترازا عن شيء الذي لا يغطى به عادة كالورق والطين والاجانة والاوفق بين ستر الكل
والبعض هو العصابة مثل هذا وقال في الخانية انه لا يغطى فاه ولا ذقنه ولا عارضه
بأس بان يضع يديه على انفه وفمه بالخطمي اى ويتجنب غسل رأسه ولحيته بذلك الخطمي
والحيته لما كانت في الوجه فلم اعاد الضمير اليه ثانيا فلم يتقدم لها ذكر لوجوب اجتنابه وهو
متفق عليه لكن يجب عليه دم اذا لم يتجنب عنه لانه نوع الطيب وعندهما بالزم عليه الصدقة
لانه يقتل الهوام ويليين الشعر وليس بطيب والخطمي بكسر الخاء بيت يغسل به الرأس وقيد
بالخطمي لانه لو غسل رأسه بالحرض والصابون لا شيء عليه باتفاق العلماء كذا ذكره في البحر
وفي الجوهرة قالوا واجمعوا على انه اذا غسله بالسدر او الصابون لا شيء عليه انتهى قلت والفرق
بينه وبين الخطمي مشكل بان كلا منهما يقتل الهوام ويليين الشعر وكان ينبغي الصدقة
عندهما والله اعلم وقصها اى لحيته وحلق الرأس وشعر بدنه اى يتجنب عن هذه الاشياء
لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله والقص في معناه فشد د لا لكرر وحل
عتمتي انا وشعر بدنه وحلق اللحية ايضا لانه من شعر البدن ولا يدخل في كلام الكتن
حلق اللحية فانه خصص الحلق بالرأس وعم القص فدخلت تحت القص ولم يدخل تحت
الحلق فصور قاصر عن افادة حكم قصها مخالفا ما عهدنا به كما لا يخفى والجملة تفيد هم
حكم ازالة الشعر بغير مكان حلقا او قصا او نتفا او حرقا من اى مكان كان من الرأس
والبدن مباشرة او تمكينا ليكن قال الحلبي في مناسكه ويستثنى منه قلع شعر النابت في العين
فقد ذكر بعض المشايخ انه لا شيء عندنا فيه وليس بمبرور ولا وفاء وهما مذ وخفيين

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوب صبغ بما له طيب الا يعتد به
كما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين الذي وقع في شرح الكنز وغيره الثوب المصبوغ بورس او
زعفران لو عصرت لا يقطر الا ان يكون غسيلا لا ينفض او على بالطرة واختلف المشايخ في قوله
لا ينفض قيل معناه لا يفوح وقيل لا يتناثر والثاني هو الصحيح لان العبرة للطيب التفوح لا التناثر
الا ترى انه لو كان ثوبا مصبوغا بكون به رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فان المحرم يمنع منه
كذا ذكره في المستصفى واذا تقرر هذا فظهر ان او لون يسير فلا اعتبار قولي وثوب صبغ
بما له طيب الا بعد زواله لما فيه من الاجارة والافادة ما لك اعلم والمراد منه ليس القباء هو
الذي يلبس على المذنب ويدخل يديه في كميه فانه لا يحرم عندنا خلافا لمالك كما في بعض
شروح الهداية والكعب هنا المفصل الذي وسط القدم عند معقد الشراك فيما روى
هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم الناتي اي المرتفع وهو يعين في الجديد احدهما
لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الثاني حمل عليه احتياطا كما ذكر في فتح القدير
اي حمل الكعب في الاحرام على المفصل المذكور لا على الاحتياط شيخنا فالحاصل انه لا
يجوز لبس كل شيء في رجله لا يقطع الكعب الذي في وسط القدم موزة كان او مداسا او غير
ذلك وبدخل في لبس القميص لبس الفروة والبرنس ويخرج بلفظ اللبس الارتداء ويدخل
في الخفين الجوربان ولا بقي الاستحمام لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وهو
محرم وقولي في هذا المحل لا الاستحمام اولى من قول الكنز لا الاغتسال او دخول الحمام لان
الاستحمام يشملهما كما لا يخفى واستظلال البيت والمحمل لم يصب راسه ووجهه فلو اصاب
احدهما اي راسه او وجهه كره ذلك والمحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او كسره واطلقه
في الكنز وهو مقيد لما ذكرنا من عدم اصابة راسه او وجهه فان اصاب احدهما كره ذلك
كما قالوا ولو حمل شيئا على راسه فانه يلزمه الجزاء بخلاف ما اذا حمل بحبل الطبق والاجانة
او لعدل المشغول او شد هميان في وسطه ومنطقته وسيف وسلاح ومخيط والكحل بغير
جلاء اي لا يتجنب من ذلك الاشياء والهميان بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقوي
اطلقه فشمل ما اذا كان نفقته فيه او نفقة غيره لانه ليس ذلك بلبس مخيط ولا في معناه
وكذا المنطقة والسيف والسلاح والخيط بالخاتم والاكتحال بغير الطيب اما بالطيب فلا
يجوز له ذلك وهي واردة على من اطلق جواز الاكتحال للمحرم وذكر في السراجية لو اكتحل
بكحل فيه طيب مرة او مرتين فعليه صدقة وان كان كثيرا فعليه دم وختان وفصد وقلع
الظفر وحجامة وحلق راسه وبدنه كل ذلك لا يخشه غير انه ان خاف سقوط
شيء من شعره بسبب ذلك بل حكه برفق وان لم يخف ذلك فلا باس بالحك الشديد في
اكثر اي المحرم اذا تلبيه متى صلى او على شرف او هبط واديا او لقي ركبانا او سحر اي دخل
في السحر رافعا صوته بها اي يلبي منها على وجه الاستحباب عند اختلاف الاحوال كتلبيته

الصلوة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الصلوة عند الانتقال الى الصلوة فشرائط فرضها وواجبها وفضلها هو ظاهر الرواية
وخصه الطحاوي بالمكتوبات قياسا على تكبيرة التشريق كما ذكره الاسبيجابي ويرفع
الصوت بها سنة لا الى حد لا يجهد نفسه كما يفعله العوام واذا دخل مكة ابتدأ بالحد
وهذه الغاية اولى من قول الكنز وابتدأ بالمسجد بدخول مكة طاما سيله بالمسجد فانه اول
شئ قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم وكذا الخلفاء الراشدون من بعده ويسن ان يغتسل لدخولها
وهو النضافة ويستحب للحائض والنفساء ذلك ولم يقيده دخول مكة بزمن خاص وليكن
افاد من قوله لا يصح ليلا دخلها او نهارا لانا النبي صلى الله عليه وسلم قد دخلها نهارا في محته
وليلا في عمرته فضلا سواء في عدم الكراهة والمستحب ان يكون الدخول نهارا كما ذكره في الخانية
ويستحب ان يدخل مكة من باب المعلا ليكون مستقبلا في دخوله باب البيت تعظيما له ويكون
واذا خرج من المسجد اراد يكون خروجه من باب السفلى ويستحب ان يكون مليئا في دخوله حتى لا
ينهى شيئية فيدخل المسجد الحرام منه لانه عليه الصلوة والسلام قد دخل منه وهو اليوم سمي
باب السلام متواضعا خاشعا مليا وملبيا اجلا لالمالك البقعة مع التلطف بالمزاحم
وحين شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر الاسعد مكبرا ومهللا رافعا يديه مع
المقيم واستلم الحجر بلا ايذاء احد بل يشي على هينته ثم يقبله ان امكن والا يحرم عنه استقباله وهللا
وكبر وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر ان عبد الله رضي الله عنه انه قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطواف كبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رواه في صحيح البخاري وان لم يقدر على ذلك وضع يديه
ثم يقبلهما فان قدر على مسها فعل ذلك والا فيا الحجر بيمينه ويقبلها لرواية مسلم وان عجز عن ذلك
للزحمة رفع يديه حذاء اذنيه وجعل باطنها نحو الحجر وظاهرها نحو وجهه وهكذا المأثور
عن ائمة الحديث وهل يقبل انما يكون مسنونا بوضع الشفتين من غير تصويت كما ذكره الحلبي
في المناسك وطاف بالبيت للقدوم وسن هذا الطواف للافاقي لا المكي لانه تحية المسجد ولا
يستحق المجاسس فيه هكذا ذكر من العلماء واحد عن يمينه مما يلي الباب وجاعلا رداءه تحت ابطه اليمين
ملقيا طرفيه على كتفه اليسرى من وراء الحطيم سبعة اشواط لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كما
رواه ابو داود وما ذكرناه بقولنا جاعلا رداءه الخ هو تفسير لاضطباعه الواقع في كلامهم
يقال اضبع ثوبه يعني رداءه فهو مضبع طاما الصواب ان يقال رداءه كذا في المغرب وهو مأخوذ
من المضبع وهو العضد لانه يبقى من المكشوف واما ادخال الحطيم في طوافه فهو واجب لان الحطيم
قد ثبت كونه من البيت بخبر الواحد حتى لو ترك احد في الطواف شوطا من باعادة ذلك الطواف من الاصل
واعادته على الحطيم ما دام بمكة ولم يعد لزمه دم والواو استقبل الحطيم وحده لا يجوز صلوته لفرضية
التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا وله ثلثة اسامي حطيم
وحضيم وحجر وهو اسم لموضع المتصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وقد
سمي به لانه حطم من البيت اي كسر فعيل بمعنى مفعول وليس كله من البيت بل مقدار ستة اذرع

برواية مسلم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وذكر في غاية البيان به قبرها حرام اسماعيل
عليه السلام واما اخذه عن يمينه مما يلي الباب فهو واجب ايضا حتى لو طاف منكوسا صح واثم
لترك الواجب بل يجب اعادته ما دام بمكة فان رجع قبل اعادته فعليه دم والتقدير بالسبع مانع
للنقصان اتفاقا واختلفوا في سعيه للزيادة والاصح انه يلزمه اتمام الاسبوع ومن ثمة
قلت لو طاف ثامنا مع علمه به يلزمه اتمام السبع المشروع اي لانه شرع فيه ملتزما كالعبادة
المطلوبة بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطا
كذا في البحر معزيا الى المحيط قال وبهذا علم ان الطواف بخلاف الحج فانه اذا شرع فيه مسقطا يلزمه اتمامه
بخلاف بقية العبادات والاشواط جمع شوط وهو جري من الى الغاية كذا في المغرب وفي الخانية
من الحجر الى الحجر شوط واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد الحرام حتى لو طاف البيت من وراء زمزم
او من وراء السواري جاز ومن خارج المسجد لا يجوز فعليه ان يعيد لانه لا يمكنه الطواف ملاصقا جدار
البيت فلا بد من حد فاصل بين القرب والبعد فجعلنا الفاصل حائط المسجد لانه في حكم بقعة
واحدة فاذا طاف خارج المسجد بابا البيت لان حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت كذا في المحيط
رمل في الثلثة الاول فقط هذا بيان للسنة اي في الاشواط الثلاثة الاول دون غيرها من الحجر
الى الحجر لحديث ابن عباس في حجة الوداع المروي في الصحيحين رد على من قال انه ينتهي الى الركن اليماني
واعلم ان الاصل ان الحكم عند زوال العلم لان الحكم ملزوم لوجود العلة ووجود الملزوم يدل
اللازم محال وقول من قال ان علة الاصل في الطواف زالت وبقي الحكم ممنوع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمل في حجة الوداع تذكيرا للنعمة من الخوف ليشكر الله عليها فقد امرنا الله بذكر النعمة في مواضع شتى
من كتابه وما امرنا الله بذكرها لنتركها ويجوز ان يثبت الحكم بعلة مبتدأة له فحين علم
المشركين كان علة الوصول اهانة للمشركين وقوة للمؤمنين وعند زواله ذلك يكون ذلك علة لتذكير
النعمة الامن كما ان علة الرمل في الاصل هو الاستكاف كما قرن عن عبادة الله ثم صار علة لحكم
الشرع وقد وان اسلم يقوت الخراج منه فانه يثبت في الابتداء بطريق العقوبة ولهذا لا يبتدأ
على المسلم ثم صار علة لحكم الشرع بذلك حتى لو اشترى المسلم ارضا خراجية لزم عليه الخراج
كما ذكره المحقق في باب العشر والخراج لان كون الحكم ملزوما للوجود لعلة في علل الشرعيه
وذلك ممنوع لان علل الشرعيات امارات على الحكم فيجوز بقاء الحكم بعد زوال علته وانما يكون
ذلك في علل العقليه فالله اعلم بحقيقة الاحوال وكما سن بالجر فعل ما ذكر من الاستلام وكذا
يستلم الركن اليماني وهو مستحب وقد صرح في البحر باستحبابه قال ولا يقبله عند هو سنة وقد
تقبيله متى جر الاسود انتهى وفي السراجية انه لا يقبل في الاصح من الاقاويل ولا يستلم
الركن العراقي لما شاع والد الابل من السنة شهد محمد وختم الطواف بالاستلام الحجر
ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع من الطواف عند المقام او حيث شاء من غير المقام من
المسجد فاذا ختم الطواف باستلام الحجر فهو سنة فعل المسلم كذا روى عن النبي في حجة الوداع

ولما

واما صلوة ركعتي الطواف بعد كل اسبوع فواجبة على الصحيح لمواظبته عليه السلام على ذلك
من غير ترك ثم عاد واستلم الحجر وخرج من المسجد وصعد على الصفا واستقبل البيت وكبر
وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة شيئا بين الميلين
الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة
يعني ان السعي من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا شوط اخر فيكون بداية السعي من
الصفا وختمه وهو السابع على المروة وهذا هو الصحيح وفي رواية النسفي من الصفا الى المروة
ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون الختم على الصفا ثم سكن بمكة محرما طاف بالبيت
نفلا ما شاء وانما يقيم بمكة محرما لانه محرم بالحج فلا يجوز له التحلل حتى يأتي بافعاله وافاد من
هذا الجواب ان فسخ الحج الى العمرة لا يجوز لما روي في الصحيحين من انه عليه السلام امر اصحابه
بذلك الا من ساق منهم الهدي فهو مخصوص بهم لما في صحيح مسلم عن ابي ذر الغفاري انه قال
ان المتعة كانت لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة وانما يطوف بالبيت نفلا ما شاء لحديث الطحاوي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى اباح فيه المنطق فمن نطق
فيه فلا ينطق الا بخير وخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وبعد صلوة الظهر وعلم الناس فيه المناسك وهي
الخروج الى منى وعرفة والصلوة فيهما والوقوف والافاضة وهذا اول الخطب الثلثة التي في الحج
ويبدأ في كل ذلك بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد كما يبدأ في خطبة العيدين ويبدأ بالتحميد
في ثلث خطب وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح كذا ذكر في المجتبى وغيره من كتب اصحابنا
فاذا صلى الفجر من اليوم الثامن خرج الى منى ومكث بها الى فجر يوم العرفة ثم توجه الى عرفات وكلها
الى العرفة موقف الا بطن عرنة لحديث البخاري عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وشعاب مكة كلها منحر وفي المغرب عرنة وادي عرفات
وبتصغيرها سميت عرينة وينسب اليها العرني نعم قال بعض العلماء هي بفتح الراء وضمها وهي بفتح
مسجد عرفة حتى قال بعضهم ان الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط يسقط في بطن عرنة قال الفاسي
وحكى الباجي ان عرفة يكون في الحل وعرنة في الحرم والمنقول في حدود عرفة عن ابن عباس رضي الله عنه
قال انها من الجبل المشرف على بطن عرنة الى الحبال المقابلة يمينا وشمالا ما بين حاجز بطن عاصم
بطرف الحصن تمامه في مناسك الطحاوي فعند الزوال قبل الظهر خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها
المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وشرط الامام هو الاحرام فيهما لما ثبت من حديث جابر
ان عبد الله في الجمع بينهما كذلك ثم وقف للظهر ثم يقيم له ولم يصر لانها نوفل قبلها فتفوت
بالاحاد عند الامام رحمه الله واشار بذكر العصر بعد الظهر الى انه لا يصلي سنة الظهر البعدية وهو الصحيح فيه
الاول ان لا يشتغل بينهما ولو فعل ذلك كره واعاد الاذان لوقت العصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال
بينهما بفصل اخر كذا ذكره في المحرر وفي مناسك الطحاوي قال ولا يتطوع الامام ولا الناس بينهما وفي
مناسك السروجي قال ولا يصلي بينهما غير سنة الظهر ولا يأكل ولا يشرب ولو تطوع بين الصلوتين
وكره الجمع بينهما اما ما كان او ما موما وقد بعد اذان العصر في ظاهر الرواية وكذا ان شغله امر من الامور

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في المفروضة كرفي المنتخبة قال إذا تطوع بعرفة بين الظهر والعصر يجوز به أداء السنة بعد الظهر فعليه أن يعيد
الأذان والإقامة للعصر في قول أبي حنيفة رحمه الله خلافا لأبي يوسف ومحمد وفي المرغيناني يصلي الإمام
بهم العصر في وقت الظهر من غير أن يشتغل بالنافلة بين الصلوتين وذكر أن نجاح عن أبي حنيفة رح إذا أخر
الإمام الدخول في صلوة العصر لا يكون المأموم أن يتطوع إلى أن يدخل الإمام فيه وذكر في خزانة الأكمل تأخير العصر
عن الظهر والعشاء عن المغرب من حق الإمام لا يكون بل يجوز للمأموم أن يصلي ويكتفي بنفسها فلا يجوز العصر
للمقتدي في أحدهما حتى لو فاتته الظهر مع الإمام فأدرك العصر معه لم يجمع بينهما عندك حنيفة رحمه الله
وعندهما وزفر يجمع بينهما لأنه يقول الإمام فالإمام شرط في العصر خاصة وكذلك إذا أصلى الظهر مع الإمام
ثم أحرم بالخمس العصر معه لم يجز ذلك وعندهما وزفر يجوز ثم يشترط أن يكون محرما قبل فعل الشمس كون
الإمام مقربا لهما وقت الجمع وفي رعاية يكفي بالتقديم على الصلوة على الظهر وحده لا يصلي العصر
مع الإمام في وقت الظهر عند أبي حنيفة رح خلافا لهما كذا ذكر في مناسك الطحاوي ولا من صلى الظهر
بجماعة ثم صلى الأخرى وقته حائض وفي فتاوى قاضيخان لو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم نوى الإحرام بنفسه
بطريان عن أبي حنيفة في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر إذا كان محرما عند أداء العصر وهو قولهما
وعلى هذا ينبغي أن يكون محرما بالحج عند أداء العصر الصلوتين حتى لو كان محرما بالنوع عند أداء الظهر فأحرم بالحج
عند أداء العصر لا يجوز الجمع لأن إحرام العمرة لا أثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه
وفي مناسك الفارسي قال لو كان محرما بعمرة عند أداء الظهر ثم صار محرما بالحج متمتعا عند أداء العصر
لا يجوز له عند أبي حنيفة وعندهما يجوز كما تقدم ثم ذهب إلى الموقف بغسل فمتى شاء وقف
الإمام على بابه قريب جبل الرحمة وأفضل المواقف موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو عند صخرات الكبار المفترشات في طرف جبيلات الصغار التي كأنها رطابي الصغار عند
الجبل المعروف بجبل الرحمة التي يعتلي الناس بصعوده اليوم يسمى في لسان العرب لال
كالهلال وقد يسمى في الحديث جبل القاة بالجيم لأن الصلة تقف عليه ومن رواه بالحاء فهو
تصحيف كما ذكرنا في مناسك الطحاوي مستقبلا للبيت قائما والبينة فيه ليس بشرط ولا
واجب فلو كان جالسا جاز بخلاف غير بل الشرط الكينونة فيه فصح وقوفا لمختار
وإن لم يعلم أنها عرفة وكذا النائم والمغمى عليه والمجنون والسكران وكذا لو كان هائما
أو طالبا غريما ويجوز وقوف الحائض والجنب ومن لم يجمع بين الصلوتين لا يلزمه شيء
وعدي جهور أعلم الناس المناسك ووقوف خلقه بقربه مستقبلين سائلين لقوله
لحديث مالك وغيره أن أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي دائم لا يفنى ولا يموت بيده الخير وهو
على كل شيء قدير وكان صلى الله عليه وسلم يحتفل في الدعاء في هذا الموقف حتى روي عنه أنه اجتهد في الدعاء
كثيرا في عشية عرفات حتى استجيب له إلا الدماء والمظالم ثم أعاد الدعاء بالمزدلفة فاجتهد فيه
كثيرا حتى استجيب له في الدماء والمظالم أخرجه ابن ماجة بغير هذا الحديث وهو ضعيف بالعباس
ابن مرداس فإنه منكر الحديث وساقط الاحتجاج كما ذكره الحفاظ لكن شواهده كثيرة منها ما رواه

أحمد

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

احمد بن حنبل باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال كان فلان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة فجعل الفتا يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال لي اعلم يا ابن عمي ان هذا اليوم من ملك فيه
سمعه وبصره فقد غفر له ومنها ما رواه البخاري مرفوعا من حج فلم يرفث ولم يفسق فقد رجع
من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها ما رواه مسلم في صحيحه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الاسلام يجب ما قبله والهجرة تهدم ما كان قبلها والحج يهدم ما كان قبله ومنها ما رواه مالك
في الموطأ مرفوعا ما رؤي الشيطان يوما هو اصغر ولا ادحر ولا اغيظ منه وذلك لما يرى من تنزل
الرحمة وتجاوز الله تعالى عن ذنوب المتي العظام الا يوم بدر فانه ذلك المعون بعينه ملائكة السماء
وجبريل عليهم السلام نزعم فان ذلك يقتضي تكفير الصغائر والكبائر ولو كانت من حقوق العباد
ولكن قد ذكر الاكمل في شرح المشارق ان الاسلام يهدم لما كان قبله والمقصود ان الذنوب السالفة
تحط بالاسلام والهجرة صغيرة كانت او كبيرة وتبعاتها وحقوق الله تعالى وحقوق العباد بالتسبة
الى الحربي حتى لو اسلم فلا يطالب بشيء لها حتى لو قتل واخذ المال اخرج وبال الحرب ثم اسلم
لم يؤخذ شيء من ذلك على هذا كان الاسلام كافيا بتحصيل مراده ولكن قد ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الهجرة والحج تاكيدا في البشارة وتنبيها على مباينته لان الهجرة والحج لا تكفران المظالم ولا
يقطع فيهما بحرى الكبائر وانما يكفران الصغائر ولكن يجوز ان يقال ان الكبائر التي ليست من حقوق
العباد ايضا بالاسلام من اهل الذمة وحينئذ لا شك ان ذكرها كان للتاكيد وهكذا ذكر الطيبي
في شرح هذا الحديث تعالى ان الشاهد حينئذ انتفع عليه وهكذا ذكره الامام النووي والقرطبي في
شرح مسلم وذكر القاضي عياض على ان اهل المدينة اجتمعوا على ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة قال
ان هذه المسئلة ظنية وان الحج لا يقطع فيه بتكفير الكبائر بانه من حقوق العباد او من حقوق
الله تعالى وان قلنا بتكفير الحج فليس يعني انه كما يتوهم كثير من الناس ان الحج يسقط عنه
وكذا قضاء الصلوة والصيامات والكفارات فلم يقل بذلك ما المراد ان اثم مطل الدين وتاخيره
يسقط بعد الوقوف بعرفة يطالب بالقضاء فان لم يفعل كان اثما على القول بفوريته وكذا
المتعين على هذا القياس وبالجملة فلم يقل احد بمقتضى مفهوم احاديث الموازنة في الحج كما لا يخفى
وهكذا قرره شيخنا في نحو من ثلث وقد سئل شيخ الاسلام زكريا عن قوله صلى الله عليه وسلم
من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه هل المراد به غفران الصغائر والكبائر
او الصغائر فقط فاجاب الشيخ بان ظاهر الحديث ان يغفر له بذلك الصغائر والكبائر المتعلقة
بالاله لان ينفي وقد سئل عن ذلك ايضا على الشيخ الامام شهاب الدين الرملي الشافعي فاجاب بذلك
ان المراد هو غفران الذنوب تعم صغائرها وكبائرها حتى التبعات واما ما ذكر في خبر رواه البغوي
والبزار عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انه ما وقوف عشية عرفة فان الله سبحانه وتعالى
يهبط الى سماء الدنيا فيتباهى بالملائكة فيقول انظروا الى عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل
فج عميق يرجون رحمتي ويخافون عذابي فلو كانت ذنوبهم كعدد الرمل والقطر او كعدد البحر لغفرته
عبادي افيضوا مغفورا لكم ولمن شفعتم له فهو بالجملة يكون ذلك بعمل من حصاة قد ينها تكفير
كبيرة من الموبقات واما طوافك يا لبيب فانت تطوف وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك

رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ولما وقوفه بعرفات
فان الله عز وجل يقول للملائكة فلم قدجاؤا عبادي قالوا يارب ناجاؤك يلتمسون رضوانك والجنة
فيقول الله تبارك وتعالى فاني اشهدكم على نفسي فقد غفرت ذنوبهم ولو كان ذنوبهم مثل الرمل
والحصى يا حلي وعالج وتمام هذا في نظم الفتاوى ولله اعلم واذا غربت الشمس اتى المزدلفة
فيستحب ان يأتيها ماشيا ان يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويلبي ساعة فساعة وكلها اي المزدلفة
موقف الا وادي محسر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المشددة وقد سمي بذلك لان
فيل اصحاب الحبشة حسر وا فيها يعني عادي محسر ليس بموقف وهو موضع فاصل بينه وبين منى وليس من
واحة منها فظاهر كلام صاحب الكنز غير ان وادي محسر ليس بمكان الوقوف بطن عرنة في العرفات
واما من لفة لا يكون من توابع منى فلو وقف في وادي منى سواء ولكن نحن نقول ان عرنة ومحسرا من
حدود عرفات والمزدلفة اولى بالطريق يكون من ذلك وقد ذكرنا ليس بموقف واما مكان الوقوف بمزدلفة
الا انه لا ينزل في وادي محسر ولو وقف اجزاه مع الكراهة وقد ذكرنا مثله في بطن عرنة قال فخر القدير
وما ذكره في البدائع فضعيف مشهور من كلام اصحابنا الذي يقتضيه من ذلك العمل عدم الاجزاء لانها
ليست من مسمية المكانين ولا استشكاك فيه منقطع كذا في البحر اقول ويشهد لما قاله ابن الكمال في
فتح القدير ما صرح به الطرابلسي في مناسكه من ان عرنة ليس من الموقف كالجبل عرفيه من
الموقف ولكن العرفة من الحل والعرنة من الحرم كما حكي عن الباجي والله اعلم وقد اشتد جبل فرح
يعني العشاء الحرام وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر فهو من فرح الشيء اذا ارتفع وهو موقف
الامام كما رواه ابن ابي شيبة في مسنده في المزدلفة على الطريق والانفراج من الناس بل ينزل عن يمينه
او يساره وهو يستحب لا يقف وراء الامام كالموقف بعرفة وصلى العشائين باذان واقامتين اي صلى
المغرب والعشاء وجمع تأخير لرواية مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذا المغرب والعشاء
يجمع فاذن واقام ثم صلى العشاء باقامة لا يصلي شيئا الى انه لا تطوع بين الصلوتين وهو كان سنة
مؤكدة على الصحيح ولو تطوع بينهما اعاد الاقامة كما اذا اشتغل بعد اخر ولو صلى المغرب في الطريق
او في عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر يعني لا يجوز صلوة المغرب في الطريق فعلى الوصول الى مزدلفة
الحديث الوارد عليه انه قال الصلوة امامك حين قيل له الصلوة يا رسول الله وهو في طريق المزدلفة
فدل من كلامه انها لا تحل بالعرفات بطريق الاولى واشار الى ان العشاء لا تحل في الطريق وان كان
لا يعيد قوله لان صاحبه الوقت وهي العشاء او المغرب ان كانت لا تحل به فبعدها اولى بالطريق
لما كان وقت هذا بين الصلوتين وقت العشاء فعلم انه لو خاف طلوع الفجر جاز ان يصليهما في
الطريق لانه لو لم يصليهما لصارتا قضاء فاذا لم يحل له اداء هما في الطريق فاذا صلاهما فقبله
ان تكب كراهة التحريم وكل صلوة ادبت بعينها تجب اعادتها ما لم يطلع الفجر فاذا طلع فقد سقطت
الاعادة لان الاعادة كان للجمع بينهما في وقت العشاء وقد خرج ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة
صلى المغرب هناك واعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر اعاد العشاء الى الجواز وهذا عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يعيد العشاء والمغرب ولو ترك صلوة المغرب ثم صلى بعدها خمسا وهو ذاكر للمتروك لا يجوز فان صلى السادسة
عاد الى الجواز كذا ذكره في المحرر نبذا الى الظهيرية وصلى الفجر بغلس لرواية ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

صلها

صليها يوم عيد فلي وهو في اللغة اخر الليل فاما المراد هنا بعد طلوع يقليل الحاجة الى الوقوف بمزدلفة
ثم وقف وهلل وكبر ولبى وصلى على النبي صلعم ودعا بحاجته ويقف على جبل قزح ان امكنه فان لا يقف
منه بنائ للسنة ولو وقف قبل الصلوة اجزاه ووقته من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقدمنا الكلام
عليه انه واجب فلو مر بها من غير ان يقف جاز واذا اسفر الشمس الى منى ودى جمرة العقبة
من بطن الوادي سبعا خذفات ويعجل الاسفار بان يدفع بحيث لم يصل الى طلوع الشمس الا مقدار
ما يصلي به ركعتين كما حكاه عن المحيط والظهيرية فينبغي ان يكثر من الذكر والدعاء والصلوة على النبي
وهو ذاهب فاذا بلغ بطن محسر اسرع فيه ان كان ماشيا وحرك دابته ان كان راكبا كما قدمت
رمية جمرة العقبة كما فعل ذلك والحمار هي الصغار من الاحجار جمع جمرة والخذف
بالخاء المعجمة والذال وقد يرمى بحصاة او نواة او نحوها بسبابتك وفي المغرب هو ان تضع اطراف
الابهام على طرف السبابة ثم ترمي وصحح الولوالجي القول الثاني لانه اكثر اهانة للشيطان
وهذا بيان للسنة فلو رماه كيف ما اراد جاز كما ذكرنا في تبيين الكنز ومقدار الرمي ان يكون
بين الرامي وموضع السقوط خمسة اذرع كذا في الهداية وذكر في البحر مغربا الى الظهيرية يجوز
ان يكون بينهما هذا المقدار فلو رماها فوقعت قريبا من الجمرة بحيث لو وقفت بعيدا لا يجوز
لانه لم يعرف قربه الا في مكان مخصوص فالقرب عفو فلو وقعت الحصاة على ظهر بعير او ثبت عليه
فيكون اعادتها عليه فاذا سقطت عن المحمل او عن ظهر البعير وسنها ذلك اجزاه انتهى وكبر
لكل واحدة منها اي كبر مع كل حصاة من السبع هذا بيان الافضلية فلو لم يذكر الله او هلل او لم يكبر
او لم يسبح اجزاه وقطع التلبية باولها اي مع اول حصاة يرميها لحديث الصحيحين ان لم يزل النبي عليه السلام
يلبي حتى رمى جمرة العقبة والا فرق بين ذلك من المفرد والمتمتع والقارن فلو رمى باكثر من السبع جاز
بعني التقييد بالسبع في كلامهم يقع النقص عنها ولا يمنع الزيادة عليها ولو رمى بالاقل فانه لا يجوز والتقييد
بالحصاة بيان الاكمل وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالجر والمدر وما يجوز التيمم به
كما هو مقرر معلوم في بيان في باب التيمم ولو رمى بما ليس من جنس الارض لا يجوز كجوهر ومعدني ولؤلؤ وجوهر
وذهب وفضة لانها ليست من الاشياء من جنس الارض لانها اثمان وليس فيها كالخذف
او لانها اعز فيكون بهم اهانة وذكره مناسك نظرا ليسير نقلا من الكرماني انه لا يجوز الرمي بما
ليس من جنس الارض كالذهب والفضة والمرجان والعقيق والياقوت والفيروزج وان كان من جنس
الارض لان هذه الاشياء اعز اذ يحصل الاهانة لثمنها ولا يحصل ذكر الله بالاهانة فيكون بعدم الرمي
ذكره ان الكمال في شرحه وذكر في المبسوط فلو رمى بالفضة او الذهب او اللؤلؤ والجوهر لا يجزيه لان الشيء صار
كان بنى مكان على وجه الارض وشرع اقامة هذه القربة عن تعبد لا قياسا فيجزئ كما مر والشرع
انتهى وفي مناسك القاري حيران الرمي بالياقوت قلت وقدمنا عن الاتاني في كتاب الاشباه والنظائر انه
لو رمى بالبعر جاز وبالجواهر لا يجوز لانه في الاول لم يوجد استخفاف بالشيطان وبالثاني يحصل له
اعزاز واكرام فلم يعد ذلك اخر الدنيا الا من تابعه من محاسن الدين وبعض العلماء يقولون ان الرمي
بالبعر يجوز لان المقصود من ذلك اهانة للشيطان وهو حاصل بالبعر ولكن يحتمل ما نرى بفعل الفعل لانه
قد ظهر لك ان ما ذكره صاحب الاشباه ليس هو المذهب كما توهموا بعض المتشيعة فيعدم جواز

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

صرح ابن الكمال في فتح القدير حيث قال ما حاصله قال الرملي ينبغي ان يقطع فيه انه لا عبرة للشيطان لعنه الله ولا بجزاه
فان اصل هذا نبي الله اسماعيل عليه السلام رأى اياه بعض الحمار ما عرض له ثلث مرات للاغواء بالمخالفة
لامر ربه خليل الله عليه السلام فضلا لنا واجبا ان نرجمه بالحصبة والرمي ثم ذكر ان الرمي هو الموضوع عند
اكثر المحققين من علمائنا لانها امور تجسسه لا تشغل بالعين ولكن من عند الجمرة ثم كراهة تنزيه لانه حصى
لا يقبل حجة برفع حصاة كما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال ولكن ان يلتقط حجرا صغيرا ليس بحجر الجمار ويجعله بين يديه كما يفعله كثير من الناس في هذا اليوم
جاز عند جميع العلماء ولكن لا يكون حجاة الطفاة لانه لا يجوز الرمي بالحجر النجس والافضل غسلها
وقد في مناسك الطرابلسي اذا مر على جبل الذي في طريقه والتقط منه سبع حصاة كنوى حمام كخذ الباقلاء
جاز ويستحب ان يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل الخذف وهو خلاف السنة قاله ابن الكمال بعد
نقله عن بعض المناسك ثم قال ذلك ليس مذهبنا والله اعلم ثم ذبح ان شاء على وجه الافضلية
لان الكلام في المفرد وليس بواجب عليه وانما يجب على المقارن والمتمتع واما الاضحية فان كان مساقا
فلا اضحية عليه والا فعليه كالمكي ثم تصور حلقه افضل بيان للواجب بالحلق انه لا يحلق الا شعر
الرأس ويكتفي بحلق ربع الرأس لان الربع حكم الكل في كثير من الاحكام وجاز في الكل اولى والتقصير
ان يأخذ من كل اطراف رأسه من شعر ربع الرأس مقدار الانملة ويجب اخذ الموسى على رأسه لا على الوجه
ان امكن والا بان كان في لحيته قروح لا يمكن امرار الموسى على راسه الا قرح ولا يمكن الى تقصير
يسقط هذا الواجب وحل له كل شيء الا النساء يعني بالحلق والتقصير ثم طاف الزيارة يوما
من ايام النحر بعد اشواط بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل ذلك والا بان لم يكن فعله قبل ذلك
فعلها وان وقته اي طواف الزيارة بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو اي الطواف افضل وحل له النساء
يعني بالحلق السابق لان الحلق هو المحلل دون الطواف يعني انه اخر عمله في حق النساء الى ما بعد
الطواف فاذا طاف الزيارة فقد عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي اخر عمله الى انقضاء العدة
لحاجة الاستمداد فاذا انقضت على الطلاق فبانت به والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت
لا يحل له شيء حتى يحلق كذا ذكر الزيلعي وقد صرح في فتح القدير انه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق او التقصير
من ذلك انه لو ترك الحلق اصلا او قلم اظفاره او قطع شعر رأسه قاصدا للتحلل من الاحرام كان لك
بجناية موجبة للجزاء وحل النساء موقوف على الحلق وقد ذكرنا انه نقطع كما ذكره في البحر فان اخره عنها
حتى ذهب بان تاخر الطواف عن ايام النحر كره تحريما لتركه الواجب وعمر اداءه فيها ووجب عليه دم
الجناية ويحل له كل شيء ولزم الدم بالتاخير وانما هو عند الامكان لها لما في المحيط من ان الحائض
اذا طهرت في اخر ايام النحر فان امكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعله فعليها دم الجناية لتاخير
وان لم يمكنها طواف اربعة اشواط فلا شيء عليها ولو حاضت المرأة بعد ما وقفت على الطواف فلم تطف
حتى مضى وقت النحر فعليها الدم لانها مقصرة في تفويتها كذا ذكره في البحر ثم محل وجوب الدم بالتاخير
الى الحمار الثلاثة بيت ايام التشريق ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكل حصاة رماها
ووقف عند محمد الله تعالى واثنى عليه وهلل وكبر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد رمي يكون
بعد رمي فقط اي بالرمي الاول والثاني لا الثالث حتى لا يقف بعد النحر لانه ليس بعده رمي ودعا بحاجته

لا نعرفها

رافعا يديه ثم يفعل عند الجمرة الثالثة ثم بعد كذلك ان مكث وهو احب ان قدم الرمي فيه اي في اليوم
الرابع على الزوال جاز عند ابي حنيفة اقتداء بابن عباس رضي الله عنه وقالا لا يجوز اعتبارا بسائر
الايام وقيد بالرابع احترازا عن الثاني فانه لا يجوز هناك قبل الزوال اتفاقا اهـ وسائر
المتون عن النبي صلى الله عليه وسلم لعدم المعقول فلم يظهر اثر التخفيف فيتعين الترك ليشمل باب التخفيف
بالتقديم وفي الحيط نقلا عن الحيط واما وقت الرمي في اليوم الرابع عند ابي حنيفة من طلوع الفجر الى
غروب الشمس الا ان ما قبل الزوال وقت مكروه وما بعده مستون قالا لا عليه لا اعادة لان قبل الزوال مكروه
عند ابي حنيفة خلافا لهما وله السنة الخروج من وقت قبل طلوع فجر الرابع لا بعده فانه ان وقف
حتى يطلع الفجر عليه وجب عليه دم في الجامع وجاز لولي الحمار الرمي راكبا في الاولى ماشيا في
المسجد الخيف ثم ما يليه ماشيا افضل لا العقبة بالجر عطف على الاولى يعني ان رمي جمرة العقبة في
اليوم الاخير الرمي متصلا ليا افضل باعتبار انه ذاهب الى مكة في هذه الساعة كما هو العادة
وغالبا الناس لا يكون دعاؤهم فلا يكون ايذاء في رمي مع تحصيل فضيلة لاتباع فعل النبي عليه السلام
وهكذا اصرحه منلا خسرو في درره وقد اتبع في ذلك القوهستاني وغيره من العلماء ويشهد على صحة
ذلك ما روى عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة راكبا
يوم النحر وعنه ايضا رضي الله عنه انه كان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وسائر الناس ماشيا
ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وعبارة الكنز كالوقاية رمى بعد رمي فائره ماشيا
والا فراكبا وعند الكل بيان الافضلية واختار علماء ناطولي ابي يوسف على ما حكى عن ابراهيم ابن الخراج
انه قال دخلت على ابي يوسف فوجدته مغمى عليه وفتح عياه فلما رآني تعالى يا ابراهيم ايما افضل للحاج
ان يرمي الجمرة راكبا ام راجلا فقلت راكبا فسكت ثم قلت فما يقول الامام قال كان يرمي كان يعود
يرميها ماشيا وكل دم ليس بعده رمي يريقها راكبا فخرجت من عنده وقد سمعت كفاءا النساء
في دار فضيل في قدمات ابو يوسف رحمه الله عليه العلم يا ليتني لو كان شيء افضل من مذاكرة العلم لكان
اشتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة هي الحين والندامة واما قول ابي حنيفة ومحمد ذكر في فتاوى الظهيرية ان الرمي
كله ماشيا افضل وان ركب اليها فلا باس به عندهما لانه قد حكى قول ابي يوسف بعده وقد حصل
لنا ان في هذه المسالة كما ذكر شيخنا ثلثة اقوال ويجمع في فتح القدير ما في الظهيرية بان اداءها ماشيا
اقرب الى التواضع والخشوع خصوصا في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا بد
من الاداء ماشيا لرجوع ضمير الجمع عليه السلام راكبا انما هو ظاهر كان من اظهار فعله
حتى يستحب به كطوافه راكبا انتهى ولو قدم الحاج ثقله وهو يفتحي يعني متاع المسافر وحشمه وجمعه
انتقالا الى مكة واقام بمنى وحيدا للرمي كره ذلك لاثر ابن ابي شيبة وعمر ابن خطاب رضي الله عنه
منعهما من قدم ثقله قبل النفرة فلا حج له الا به تقي الكمال ولانه يوجب تشغيل قلبه وهو
في العبادة فيكره ذلك واشار الى انه ترك امتعته والذهاب الى عرفات بطريقا الاولى لانها شاغلا

عبادة مقصودة بخلاف الربح فينبغي ان يكون محل الكراهة في هذه المسئلة عند عدم الامن لعدم شغل
القلب كما نبه عليه شيخنا في شرح الكنز وقال في الجوهرة يكره للانسان ان يحمل من حوائجه فضلة
ثم يصلي مثل الثقل وشبهه لانه يشغل قلبه فلا يتفرغ للعبادة على وجهه لان قلبه مع حوائجه معلق
حيث ما كان متاعه غالبا على قلبه فلا يسبق الخشوع للعبادة انتهى فاذا انفرج الحاج الى مكة نزل
بالمحصب وهو بضم الميم وفتح المهملتين وهو اسم للابطح مواضع ذات حصى يكون بين منى ومكة وليست
المقبرة منه وقد يسمى الحصباء والبطحاء والخيف والنزول به سنة عندنا لان النبي صلى الله عليه وسلم
قد نزل به قصدا في عباة هذا المختصر اولى من عبارة الكنز فان النزول لا يلزم النزول فيه وذكر في الخانية
ونزولا بالمحصب ساعة وفي فتح القدير وصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ونعم ما فعل ثم يدخل
مكة انتهى فاصلة كما قال شيخنا ان النزول به ساعة يحصل لاصل السنة واما اتمامها كما ذكره ابن
الكمال في فتح القدير ثم طاف الصدر وقد يسمى طواف الوداع وطواف الخروج وطواف الافاضة
وطواف الواجب فانه سماه خمسة كما نبهنا سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب على قول عليه السلام
من حج البيت فليكن اخر عهده بالطواف والامر للوجوب فان تشاغل بمكة بعد طواف الصدر ليس
عليه طواف اخر وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا اقام بعده الى العشاء يستحب له ان يطوف به
طوافا اخر ليكون مودعا للبيت بذلك الطواف ومن تفر فلم يطف للصدر فانه يجب عليه ان
يرجع ويطوف ما لم يتجاوز من الميقات فان تذكر بعد تجاوزه الميقات لم يرجع ولا يجب عليه
دم الجناية فان رجع يجمع بعمرة ويبتدئ بطواف القدوم لانه تعين عليه الاحرام واذا فرغ من عمرته
طاف للصدر وسقط عنه دم الجناية الا اهل مكة فليس بواجب لانه يجب لمفارقة البيت
وتوديعه وهم لا يفارقون ولا يصدرون عنه ابدا كل من كان في حكم اهل مكة من اهل المواقيت
ومن دونها الى مكة فانه في حكم اهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير احرام ولم يشترط له النية
المعينة كما عرفت وانه منها لو طاف بعد ما حل النفر لقوي التطوع اجزاه عن الصدر كما
لو طاف بنية التطوع في ايام النحر يقع ذلك عن الفرض ثم شرب من ماء زمزم وقبل العتبة
ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة ودعى واجتهد بالبكاء ويتمنى
ويرجع قهقرى حتى يخرج من المسجد بيان للمستحب وقد شرب ماء زمزم على غير لان المختار
تقديمه كما ذكره الزيلعي واختار ابن الكمال في فتح القدير تاخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة
ولم يذكر الكنز انه يمشي بالقهقرى وذكره في الجمع يفعله على وجهه والمحصل انه صدر او وطئ لاحه
وهو باك ومتحسر على فراق البيت الشريف بصر يلاحظه حتى يخرج من المسجد الحرام وذكر في البحر
نقلا عن الحلبي سال الشيخ حسن المصري رضي الله تعالى عنه الى اهل مكة ان عندك الدعاء مستجاب
في خمسة عشر موضع في الطواف وعند الملتزم وهت الميزاب في داخل البيت وعند ماء زمزم
وعند مقام ابراهيم عليه السلام وعند حجر اسماعيل وعلى الصفا والمروة وفي السعي فيصلون في العرفات
وفي المزدلفة وفي منى وعند رمي الجمار الثلثة وزاد غيره وعند رعية البيت والحطيم لكن الثاني هو

تحت

تحت ميزاب الرحمة فهي يكون ستة عشر موضعا انتهى الكلام **فرع مسائل شتى** ويسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفات ساعة قبل دخول مكة ولا شئ عليه بتركه هذا مجاز عن سنيته في حقه فان حقيقة السقوط لا يكون الا في اللازم لانه ما شرع الا في شئ الا فعال فلا يكون سنة عند التاخير ولا يلزم عليه شئ بتركه فانه سنة فاما طواف الزيارة اعني عنه كالفرض يعني من تحية المسجد ومن وقف بعرفة ساعة من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر او استناب هناك نائما او مغمى عليه فصل عند فيقة به اي باحرامه او جعل الموقوف بها انتهاء عرفة فقد صح حجه لانه النبي صلى الله عليه وسلم قد وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج وكان فعله بيان لاوقات الوقوف والمراد بالساعة بناء على الساعة المعهودة وهو البيع من الزمان وحمله عند اطلاق الفقهاء الساعة على ساعة المحدثين والمراد تمام الحج لا يحصل الا بالوقوف كما ورد في هذا الحديث وبنائهم لا يخلو عن بطلان حقيقة اذ في الركن الثاني وهو الطواف وعدا فاد من كلامه الى انه ليست بشرط الوقوف وقيد به لان الطواف لابد له من النية حتى لو طاف هاذيا من غير نية لا يصح طوافه والفرق بينهما ان الطواف عبادة مقصودة ولهذا لا يتقبل به فلابد من شرط اصل النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لا عما وجب عليه والما الوقوف بعرفة فليس بعبادة مقصودة فيحتاج الا تقل به وجود النية في اصل العبادة وهو الاحرام يغني عن اشتراطها في الوقوف مع ذلك ان الوقوف اعظم الركنين لكن باعتبار الامن البطلان عند فعله لان كل وجه ومن لم يقف فيها اي في العرفات على وجه المشروع فات حجه لقوله عليه اكمل التحية والسلام الحج عرفة ضاق على المحرم وقت العشاء بحيث لا يسع اربع ركعات ولم يصل العشاء بعد فكان يخشى ان استقبل على صلوته بفوته اتيان الوقوف فانه يترك ذلك الصلوة ويذهب الى العرفات لان اداء فرض الصلوة وان كان اكد من الحج لان في فوات الحج يحصل فيه مشقة عظيمة لانه يحتاج في قضاءه الى مال كثير سفر بعيد وعلم قابل بخلاف فوات الصلوة فان قضاءها ممكن بسير والله تبارك وتعالى يقول يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر كما ذكر في الجوهرة فطاف وسعى وحلق وقضى مناسكه ولا دم عليه لان التحلل قد وقع بافعال العمرة اعلم ان بدون الكلام قد اشتمل على بيان احكام اربعة اشياء الاول ان فوات الحج لا يكون الا بفوات الوقوف بعرفة بعضو وقته وهو المراد بقوله ومن لم يقف فيها يعني من فاته الوقوف بعرفات اي بفوت وقت الثاني انه اذا فات يجب عليه ان يخرج منه بافعال العمرة وهو المراد بقوله يحل اي بافعال العمرة والثالث لزوم القضاء سواء كان ما شرع فيه حجا لاسلام او ندبا او تطوعا والاخلاف بين الائمة في هذه الثلاثة وعليها الاجماع كما في بعض شروح الكنز والرابع عدم لزوم الدم لحديث الدارقطني المعيد لذلك لكنه ضعيف بل تفرد طرقه فضاء حسن والعمرة التي يحل بها واجبة كما نقله في البحر نقلا عن البدائع واما العمرة فلا فوت لها لعدم توقيتها بالاجماع وهو طواف وسعي والحلق كما ذكرناه في احكام الحج والعمرة لكنها لكشف وجهها كالرجل والانكشف راسها فلو سدلت شيئا عليها وجافت شيئا ما لان المراد بكشف الوجه عدم مماسة شئ له وذلك يكره لها ان تليس البرقع لان ذلك تمام ستر وجهها كما ذكره شيخنا في البحر نقلا عن المبسوط فلو وضعت شيئا على وجهها وجافته لا باس به كما ذكره الاسبيجابي وقال في فتح القدير

هو مستحب وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها ثوب وقد ذكرت في الحاشية
وقد دل من هذه المسألة على أن المرأة لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة انتهى فإن قلت ان
المرأة تخالف في كشف الوجه وانما شاركته فاذا تقول في كلامه على ما تخالف الجهل لما تقرر من ان اولى
الشرع عامة لجميع المكلفين من الرجال والمرأة ما لم يقم دليل على الخصوصية فلم وقع ذكر الوجه هنا قلت
لما كان كشف وجهها خفيا فان المتبادر الى الفهم انها لا تكشف وجهها لانها محل للفتنة وقد
نص عليه في الشرح القويم وان كان سواء فيه وقد تقدم في باب الاحرام ان الرجل يكشف وجهه و
رأسه فلم يتوهم هنا من عبارة اختصاصها بكشف الوجه والله اعلم ولا تلبي جهراً ما ان صوتها
حرام تؤدي الى الفتنة على الاصح او هي عورة على ما قيل كذا ذكرت في البحر ولا ترمل في الطواف ولا تسعى
بين المسلين الاخضرين لان ذلك محل الستر في حقها او لان اصل المشروعية لاظهار الجلد وهي مختص
للرجال دون النساء وقد اشار بقوله انها لا تضطبع لان ذلك سنة الرمل لا تحلق لانها لكونه
مثلة تحلق التحريم في الرجل بل تقصر فهي كالرجل ولا تلبس الخيط لانه استر لها وهو مطلوب في حقها
والنقب محل الاسوة للاهانة لانها ممنوعة من مماسة الرجال بخلاف ما اذا لم يكن الحائل لعدم
الحرج فيه وحينئذ فالمشقة المرأة في جميع ما ذكر كالحرة احتياطا فلا يحل بامرأة ولا رجل لانه يحتمل ان يحيض
ذكرا او هو شيء فيحيض وحيضها لا ينفع ضمنا ولا الطواف لانه في المسجد لا يجوز وضعه الحائض
وهو اي الحيض بعد حصوله كشبهه الى الوقوف بعرفة فقط طواف القدوم اي الوداع
والبدن جمع بدنة من ابل او بقر غنم يعني لغة وشرعا والكوفي قال الجوهري البدنة ناقة وبقرة وقال النووي
هي المشهور انه هو الذي قول اهل اللغة فاذا طلب من المكلف بدنة خرج من المعتمد بالبقر لناقة والله
يكون منهما ومن الغنم كما يأتي فقط والله اعلم

فصل في بيان احكام القران هو

مصدر قرن من باب نصر وقد يجيء مصدرا من باب الثاني كالباس وهو الجمع بين الشيئين كما يقال قرنت
البعير اذا جمعت بينهما بحبل ونحوه في مختار اللغة هل قران بين الحج والعمرة يقرن بالضم والكسر
قرنا اي جمع بينهما قران الشيء بالشيء وصله به وبابه ضرب يضرب انتهى وسيأتي معناه
شرعا هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الافراد افضل من التمتع
ومن محمد انه قال بعد كونه افضل عندي من القران وقال في القدوري هذا مذهب
محمد رح وذكر صاحب الهداية قال الافراد افضل من القران في حق المكي والدليل على كون القران افضل
قوله صلى الله عليه وسلم اتاني ات من ربي فقال يا محمد اهل بحجة وعمرة معا لكونه اشق الاعمال و
ادوم للاحرام واسرع الى العبادة وفيه جمع بين النسكين والقران ان يحرم بحج وعمرة من الميقات
او قبله في اشهر الحج وقبلها يعني القران ان يلبي بالنسكين مع النية حقيقة او حكما من غير صلة
وما كانه في حكمها وانما عبر بالاهلال لاشارة الى ان رفع الصوت بها مستحب عبادة المكي هو
ان يهل بالحج والعمرة من الميقات فقول المصنف اراد الحج والعمرة فيسر عنها الى تقبلهما مني وأداء
بالميقات ما ذكرناه في محله وانما ذكره ثانيا للاشارة الى ان القارن لا يكون آفاقيا وذكر في شرح
المنية ان هذا قيد اتفاقي فانه لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد الخروج قبل الميقات او احلم فانه
يكون قارنا اسقط وجعله في البحر للاحتراز عن المكي فهو لاشارة الى انه القارن لا يكون الا افاقيا وهو حسن

تمام ذكره

مما ذكره الشارح يعني الزيلعي وانا اقول فلم يظهر لي حسنه فضلا عن كونه احسن لان اللام للتبادر
هنا وفي الميقات للعهد وهو ليس التبادر في هذا المقام فيصرف اليه بالكلام فكيف يحمل على ما
ذكره صاحب البحر من قوله فالاحسن ما ذكره الزيلعي واما عبارة الهداية وهو ان يهل بحجة او عمرة
من الميقات معا لانه ذكر الميقات ليتناول الميقات ما صالحا بذلك والله اعلم ثم يقول بعد
الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة معا فيسرهما لي وتقبلهما مني وهكذا في الكنز وغيره
وهو محتمل ان لا يكون منصوبا بالعطف على قوله يهل فيكون من تمام الجملة حتى يكون المراد به لسنية
وان يكون ابتداء الكلام فلا يكون مرفوعا والمراد به بيان السنة فان السنة المقارن التلفظ بهذا
الصورة حتى لو نوى يقلبه ولم يذكرهما باللسان اجزاه كالصلوة ذكر في المجتبى وقدم الحج على
العمرة تبعا لملا خسرو فانه قد اشتهر في ذلك صاحب الهداية والوقاية من تقديم الحج الى العمرة نظرا
على وقوعه مقدما في قوله الله تبارك وتعالى فاتموا الحج والعمرة لله والمراد باتمامهما ان يحرم بهما دون
اهله كما فسره الصحابة رضوان الله عنهم وعكس صاحب الكنز والمجمع نظرا الى ان العمرة قد تقدم فعلا
واحراما فالاخر هما كما ذكره الزيلعي وغيره وطاف للعمرة سبعا فيرمل في الثلاثة الاول ويسعى بعد انه
يأتي بافعال العمرة اولا من الطواف والسعي بين الصفا والمروة والرمل في اشواط الثلثة في السعي
بين الميلين الاخضرين وصلوة ركعتي الطواف بلا حلق اي لا يفارق بينهما بالحلق فلو حلق كان جناية
على الاحرامين اما على احرام الحج فظاهر لان اوان تحلل القارن يوم النحر واما على احرام العمرة فلذلك لانه
اوان تحلل القارن يوم النحر كما صرح به الامام محمد في المبسوط وقال الزيلعي في شرح الكنز وينبغي ان التمتع
اذا ساق الهدي وقرع من افعال العمرة وحلق رأسه يجب عليه الدم ولا يتحلل من عمرته بل يكون
ذلك جناية على احرامه مع انه ليس محرما بالحج فضلا اولى ثم يحج كما سبق بيانه فيبدأ بطواف القدوم
ويسعى ان شاء بعده وهذا الترتيب على تقديم العمرة وافعال الحج واجب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فجعل الحج غاية وهو شامل للقران والمتمتع وطواف الصدر يتحته وسعى لها ثم طاف لعمرته وسعى لها
طوافه الاول وسعيه يكون للعمرة وباقيه للحج كما في شرح الكنز والهداية ثم اتى بطوافين ثم سعيين
بما جاز وما شاء فوقع في جامع الصغير كله ثم المقيد للترتيب واما ذكره الكنز وغيره من المتون
بكلمة الواو ولكن الاولى العمل عليه لان المشتغلين هم مخاطبون بما السعي بعد الطوافين فلا
يفهم هذا المعنى من الواو فانه اتى لمطلق الجمع واختلفوا في تأويل الطوافين في قولهم وطاف
طوافين ذهب صاحب الهداية والشارح الى انه طواف القدوم ولهذا قال في الهداية فقد اساء
بتأخيره سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء لما عرفهما فظاهر لان التقديم والتأخير
في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده ان طواف التحية سنة فتركه لا يوجب الدم ولكن
تقديره اولى وكذا السعي بتأخيره لاشتغاله بعمل آخر لا يوجب الدم ايضا فكذا لاشتغاله بالطواف
كذا ذكره في الهداية وذهب صاحب غاية البيان الى خلافه قال وهو الاصح واما قول شيخنا في البحر
ان المراد باحدهما طواف العمرة والاخر طواف الزيارة بان اتى بطواف العمرة ثم اشتغل بالوقوف ثم
طاف الزيارة يوم النحر ثم سعى اربعة عشر شوطا بدليل قولهم في جواب المسألة يخرجه والمجزي عن عبارة
الكافي والخروج عنا لعهدة من الفرض ولا يحصل الا حيث تحقق الفرض والاتيان بالسنة بدليل قولهم
ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين مندفا ليس المراد بهما ما ذكرناه لان طواف العمرة والزيارة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وذبح للقران بعد يوم النحر اى اذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بدنة او سبعها لقوله تعالى عز وجل
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى والتمتع يشمل القران المعرفى والتمتع المعرفى وقيدنا
بالذبح بعد الرمى لان الذبح قبله لا يجزئ لوجوب الترتيب وهذا الدم هو دم عبادة لا دم جناية فيأكل منه
كما سيأتى ان شاء الله وذكر فى الخانية ان الاشتراك فى البقرة افضل من الشاة والجزور افضل من
البقر كما فى الاضحية وان عجز عن الهدى صام لما مر عنه ثلثة ايام يكون آخرها يوم عرفة وسبعة
بعد تمام رجعته الى شاء بمكة او غيرها لقوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة فى الحج وسبعة اذا رجعتم
تلك عشرة كاملة والمعنى لايام التشريق فى الحج والقدرة ولذا قالوا اذا قدر على الهدى قبل ان يصوم ثلاثة
ايام او ما بعدها يحلق ويحل فى ايام النحر بفعل صومه ولا يحل الا بالهدى ولو وجد الهدى بعد ما حلق
راسه وحل قبل ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه ذبح الهدى فلو صام ثلثة ايام ولم يحلق
ولم يحل حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدى فصوم ماضوه ولا يلزم عليه شئ كذا ذكره فى شرح الاجناس
وقوله احوطها عوف بيان للافضل والا فوقته وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة لان المراد بالحج
فى الاية محضوه وقته لان نفسه لا يصلح ظرفا وانما ظرف الافضل لتاخيرها فان الصوم بدل عن الهدى
فيتاخر الى اخر وقته رجاء على ان يقدر على الاصل كذا ذكر فى الهداية وانما كان له الصيام
اين شاء بمكة او غيرها من الاماكن لان المراد بالرجوع فى الاية الفراغ من اعمال الحج حتى اذا فرغ
سبب للرجوع الى اهله وقد عمل الشافعى رح بالحقيقة فلم يجز صومها بمكة فيشهد له حديث البخارى
من فرغ منها وسبعة اذا رجعتم الى اهاليكم وانما عدل عن الحقيقة الى الجاز الفراغ به يجمع عليه
وهو انه لو لم يكن له وطن اصلا يرجع اليه بل يستمر على السياحة يجب عليه صومها بهذا النص
ولا يتحقق فى حقه سوى الرجوع من افعال النسك وكذا لو رجع الى مكة غير قاصد الاقامة بها
حتى يتحقق رجوعه الى غير اهله ووطنه ثم بدا له ان يتخذها وطنا كان عليه ان يصومها مع انه
لم يتحقق منه الرجوع الى وطنه كذا حققه ابن الكمال فى فتح القدير فان فاتت الثلثة فعين الدم يتعين اخرا
لم يصم الثلثة حتى حل يوم النحر لم يجز الصوم اصلا وصار الدم معينا فى ذمته لان الصوم بدل فلا
نقيض للابدال شيئا والنص خصت وقت الحج وجوبا اذ الدم على المتمتع لم يتقدر على الهدى تحل ان يجب عليه
دم ان دم التمتع دم التحلل قبل الهدى فان وقف قبل النحر بطلت عمرته ويلزم عليه القضاء
والمضى ويجب عليه دم المرفوض وسقطت عنه دم القران وهذه العبادة اولى من قول صاحب الكنز ومن لم
يدخل مكة ووقف بعرفة اخرج لان المقصود من ذلك ان القارن ياتى بالعمرة ودخول مكة وطوافه
سواء اذا لم يطف بها والمراد كثير شواطه حتى لو طاف لها اربعة اشواط ثم وقف بعرفات فانه
لا يكون واقفا بها اذا قد اتى بركنها ولم يبق الا مجاوزتها من الاقل والسعى وياتى بهما يوم النحر
وهو قادر على حالة بخلاف اذا طاف لاقل ثم وقف فانه كالعدم فيصير رافضا والمراد بوقوفه
قبل العمرة وقوفه قبل الطواف اصلا فانه لو طاف طواف ما وقصد به طواف القدوم للحج فانه يصرف
الطواف للعمرة ولم يكن رافضا لها بالوقوف لان الاصل ان ما اتى من جنسها هو ملتبس به فوقت
يصلح له وينصرف الى ما هو ملتبس به وقيد بالوقوف لانه يكون رافضا بمجرد التوجه الى العرفات
وهو الاصح فان قلت ما الفرق بين هذا وبين مصلى الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها قلت وقد
اجيب عنه بان الامر هناك بالتوجه فهو متوجه بعد اداء الظهر والمتوجه فى القران والتمتع

منهى

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

هذا باب في بيان احكام

منهي عنه قبل اداء العمرة فافترقا فاحفظه ومعنى طاف الله اعلم
التمتع اخر من القران لتاخيره عنه رتبة وهو في اللغة مأخوذ من المتاع والمتعة هو الاستمتاع والنفع
واما في الشرع هو ما ذكر بقوله ان يحرم بعمرة من الميقات في اشهر الحج فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر
ويقطع التلبية في اول طوافه ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله افضل كالمفرد ولكنه يرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف الحج بخلاف المفرد لانه قد سعى مع هكذا وقع في الهداية وتبعه
صاحب العقاية وهذا خروج عن المجمع وهو يفيد اشتراط وجوب الاحرام بالعمرة في اشهر الحج
فلم يقل القدوري في اشهر الحج وتبعه صاحب الكنز وعباراة المختار وشرحه وعلى الجمع بين اولها العمرة
والحج في سنة واحدة باحرامين فيتقدم افعال العمرة من غير ان يلم باهله اما ما صحيحا حتى لو احرم
بالحج قبل اشهر الحج واتى بافعال العمرة في اشهر الحج كان متمتعا وقال مولانا في بحر ولم يقيد يعني صاحب الكنز
ابتداء الوقت باشهر الحج لانه ليس بشرط لكن اداء اكثر طوافها فيه شرط فلو طاف لاقل في رمضان مثلا ثم طاف
الباقي في شوال ثم حج في عامه ذلك كان متمتعا في فتح القدير ان الكمال مستفاد من صاحب الهداية ومعنى
التمتع القوي باداء التكبير قال ويستحب ان يراد في اشهر الحج لاداء هما والاكثر طوافها فلو طاف ثلثة
اشواط في شهر رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا فحرر
ان الضابط للتمتع ان يفعل العمرة في اشهر الحج عن احرام قبلها اوفيها وهذا صريح في اشتراط وجوب الاحرام
بالعمرة في اشهر الحج ومن ثم قد اخترنا هذا التعريف في هذا المختصر فلتغتنم التنبيه اليه ومن اعقد هذا القيد
كملا خروج صاحب المجمع بدا على ان ملا احسن بعبارة قال التمتع هو الجمع بين الحج والعمرة في اشهره والمراد
قال بحرم من الميقات في الاشهر بعمرة فعليه الوجه الاكمل وقد وقع في الهداية تخبيط فانه قال ومعنى التمتع
هو المتوفق باداء النسكين ثم قال وصفته ان يحرم من دون الميقات في اشهر الحج فيكون معناه وصفته على
طريق الاكمل والله اعلم وذبح وهو دم التمتع ولم يتبين الاضحية عنه اي عن هذا الدم وان عجز عن الدم
صام عنه كالقارن يعني صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وجاز صومه الثلثة بعد
احرامها بالعمرة لا قبله اي الاحرام وتاخير اي تاخير الصوم الى السابع من ذي الحجة افضل لوجاء
القدرة على الاصل وهو الهدي كما تقدم واراد بالسوق وان شاء التمتع سوق هديه وهو افضل اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احرم ثم ساق هديه واما قوله ثم ساق هديه فغير اولى من قول
صاحب الكنز وساق لان الافضل ان لا يحرم الا بالسوق والوجه ان يحرم بالتلبية والنية ثم يسوق
هو الذي من قوله الا اذا كانت لا تساق فيقودها وقد بدنته قيد بالبدنة لان الشاة لا يسن تقليدها
وهو ما يعلق من التعاليق وبين الاشعار وهو شق سنامها من الايسر الا ان مثلثة بضم الميم وسكون الشاء المثلثة يعني
العين واما بفتح الميم وضم الشاء هو العقوبة وهي منهية في حديث عمران الحصين رضي الله عنه انه قال ما قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فينا خطيبا وقد حثنا على الصلوة والصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام فيمن وجب
قتله كالمرتد والحربي وحرم في القربان الذي لا يحل عقوبته اولى كذا ذكره في بعض شروح الهداية لابي حنيفة رح
ان المثلة منهي عنه فلا يجوز اصلا وقد وقع التعارض فالترجيح للمحرم الاحتياط وانا افوض قلادته بعض اهل
الكمال بانه ليس بمحرز ذلك لانه لا يكون تشويها كقطع انف والاذنين فليس كل جرح مثلة لانه منهي عنها

منهي

في اول الاسلام وفعل الاشعاث قد ضاع في حجة الوداع فلو كان منهيا عنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم
قال الطحاوي وانما كان ابو حنيفة الاشعار الحرفي الذي يكون على صفحة السنام بالغة ويخاف منه ان يوصله
الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره في غاية البيان وصححه في فتح القدير انه هو الاولى واعتمده لا يتحلل
منها اي من عمرته لان سوق الهدي يمنعه من التحلل لحديث البخاري كان النبي صلى الله عليه وسلم اتى لبيك
ان معي هديتي فلا احل حتى احل انا ثم احرم كما تمتع يعني يحرم به يوم التروية او قبله لان قبله
احب كما ذكرناه في محله وتمتع لا يسوق الهدي كما مر حتى يوم النحر لانه وقت حلق من احرم بعمرة اي
من احرام الحج والعمرة وهو تصريح ببقاء احرام العمرة بعد الوقوف بعرفة الى الحلق والكلام من في حكمه
يفيد اي الايثاق بالتمتع والايثاق بالقران وعبارة الكنز ولا تمتع ولا قران لمكي وهو محتمل للحال او لنفي الصحة
لكن ظاهر الكتب تونا وشرحا وجميع كتب الفتاوى انه لا يصح منه تمتع ولا قران لقولهم جميعا واذا اعاد
المتمتع الى اهله ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وقالت المعتزلة في غاية البيان فلهذا قلنا لا يصح
تمتع المكي لوجود المنافي الصحيح وقد ذكر في التحفة تصريحهم وقولهم لانه نقل في غاية البيان انهم
اذا لم يتمتعوا حيان واساءوا ويجب عليهم دم الجبر وهكذا ذكر الاسبيجابي ثم قال ولا يجوز لهم الاكل من
ذلك الدم ولا يجوز لهم الصوم ان كانوا ممن لا يقدرون على ذلك فتعين ان يكون المراد بالنفي
في قولهم لا تمتع ولا قران للمكي نفي الحل لا نفي الصحة ولذا وجب دم جبر لو فعله وهو فرع الصحة كما لا يخفى
ومن اعتمر بلا سوق هدي ثم عاد الى بلده فقد الم اي بطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم
واذا عرفت يعني التمتع فالذي التحتم بالسوق الهدي ولما عاد الى بلده صح لمامه فبطل تمتعه ومع سوقه
اي الهدي يكون تمتعا فاذا اذا ساق الهدي لا يكون لمامه صحيحا اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده
واحيا فاذا اعاد واحرم بالحج كان متمتعا فان طاف لها اقل من اربعة اشواط قبل اشهر الحج او بها
في اشهر الحج وقد رجح فيه تقديم تمتع لان الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يقتصر
فيه اداء الافعال وقد وجد الاكثر وله حكم الكل او طاف اربعة اشواط قبلها اي شهر الحج لا يكون
تمتعا منه لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج وفي حل من عمرته فهو كمن في بستان خرج الى ميقات وسكن
بمكة او بصيرة وحج وهو متمتع اراد بالكوفي الافاقي الذي يشرع له التمتع والقران كما ان المراد
من البصيرة مكان يجوز لاهله التمتع والقران سواء كان بالبصيرة او غيرها اما اذا اقام بمكة
او خارجها داخل الميقات فلان عمرته افاقية وحجه مكية فلذلك اذا كان متمتعا اتفاقا والحاق
في اقامته مكة او بصيرة فشمل ما اذا اتخذها دارا اتفاقي والا كما صرح به الاسبيجابي في شرح الكافي
ومما ذكرنا في الهداية من التقييد باتخاذها دارا فهو اتفاقي وقيد بكونه اعتمر في اشهر الحج اذ لو اعتمر
قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا كذا في البحر ولو افسدها ورجع من البصرة فقضاها وقد رجح لا يكون
متمتعا الا اذا لم يأت باهله ثم اتى بها اي المنسكين فانه بصيرة متمتعا واذا افسد الكوفي عمرته فاقام
بقدر فضل العمرة وحاج من عامه لا يكون متمتعا ما لم يرجع الى وطنه بعد الحج وجه عند احرام الفاسق
ثم يعود محرما من الميقات بعمرة ثم يحج من عامه فانه يكون متمتعا ما الاول فلا سفره انتهى بالفساد
فلما قضاها صار عمرته مكية ولا تمتع لاهل مكة واما الثاني فلان عمرته بميقاته وحجه مكية فصار
متمتعا ولا يصير كون العمرة قضاء عما افسد قاضيا افسد تمتعه بما قضاها صارت عمرته تكميلا بلا دم
يعني

يعني الكوفي اذا احرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فاتى للتنعيم اذا افسد مضى فيه لانه لا يمكنه
الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال ولا يجب عليه دم التمتع لانه لم ينتفع باداء النسكين وصح
من سفر واحد وهو السير في رجوعه وهذا هو المراد بنفي الدم هنا والا فان افسد تحلل لزم عليه الدم بلا
اختلاف والله اعلم **هذا باب** في بيان احكام الجنايات لا يخفى عليك ان الجناية من الجوارح
وهذا هو الوجه في تاخرها وفي لغة ما يجتنيه من شر اي يجره فتسمية اهل اللص من جنى عليه شرا
فهو عام لانه نص عليه بما يحرم من الفعل كما يقال من جنى الثمر وهو اخذه من الشجر وشرعا اسم
لفعل محرم شرعا سواء حل بمال او شيء اخر الا ان الفقهاء خصوه بالجناية على الفعل في النفوس
والاطراف وخصوص الفعل بالمال باسم الغصب والمراد هنا خاص وهو ما يكون حرمته بسبب الاحرام
او الحرم الواجب دم على محرم بالغ قيد به لان الصبي لا يجب عليه شيء اذا ارتكب محظورا الاحرام
وقال الشافعي يجب عليه ما يجب على البالغ لاطلاق الاخبار فيه قلنا انه مرفوع القلم ولا
يجب عليه شيء كذا ذكره في شرح المجمع لابن الملك وفي مناسك الطحاوي ولو ان الصبي اذا
احرم عنه ابوه وجنايته ما يجب على المحرم فليس ذلك الصبي ثوبا او اصاب ظبيا او صيدا اخر فلا
شيء عليه لان احرامه للتمرن لا للايجاب والصبي لا يجب عليه شيء من العبادات وقال شيخ
الدين واصل الخلاف مع الشافعي في مسالة الكثرة ولو كان البالغ ناسيا يعني يجب الدم على البالغ
المحرم اذا تطيب ناسيا او لبس ثوبا قال الشافعي لا شيء عليه قياسا للصوم قلنا نعم ناسيا على
الاكل ط لصوم بخلاف الصوم لان الحالة فيه غير مذكرة وكذا لا فرق بين كونه عالما او جاهلا
مختارا او مكرها فيجب الجزاء على النائم لو غطى راسه انسان راسه لان الارتفاق قد حصل له
وعدم الاختيار اسقط الاثم منه كالنائم المتغلب على شيء تلفه وان طيب عضوا كاملا فاراد
كالراس والساق والفخذ ونحوها او خضب راسه بحناء لانه طيب وهو منصوص في عبارة المختصر
لانه قال لا يمنع صرفه بالقاف ثانيا واحد هي بريته جلد ولو كانا خالصين فاما الدهن
المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الخالص فوجهه عند ابي حنيفة رح
وعندهما يوجب الصدقة والحل بالمهملتين عود هندي مسمى وهو المسمى بالشيح فلهما ان الجناية
قد قاصرة لانه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بانه يقتل الهوام واما وجه قول الامام
ان الاصل المطيب عيانا انه يلتذ فيه الانواد كالورد والبنفسج فصير نفسه طيبا ولا يخلو عن
نوع طيب وتقتل الهوام ويلين النفس ويزيل الشعث وفيه منفعة كثيرة فصار الزيت والشيح
فخرج سائر الادهان كالشيرج والسمن فلو اكله او داوى به شقوقا في جلده او قطر في اذنه
لا يجب عليه دم ولا صدقة بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها حيث يلزم الجزاء
بالاستعمال على وجه المتداوى ولو جعل المطيب في طعام وطبخ وتغير فلا شيء فيه وان لم يطبخ
وكان اكله اذا كانت رائحته موجودة فيه وليس عليه شيء مشروب دواء فيه طيب كالحل طعام
فيه طيب لانه طيب ما يقصد شربه فاذا خلطه بمشروب يكون تبعا للمشروب مثل ان يكون
المشروب غالبا كالماء المخلوط بالماء في الرضاع وكل شيء من الطيب يقصد اكله عادة اذا خلطت

بالطعام يصير تبعا للطعام وسقط حكمه وقد دخل في هذا القيد كالوارجن والزنجفيل
ونحو ذلك وقال صاحب التحفة لا بأس بأن يأكل المحرم الزيت ودهن السمسم وأن يقطر ان يقطر
في اذنه دهن الزيت ويسقط ولكن تمام ذلك في دهن السمسم لان الطيب البتة وليس مخيط على وجه
المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل او ارتشح بالقميص قلا بأس به وكذا لو تحزم بالعمامة ويعقد
او ستر رأسه يوما كاملا او قميصا حتى ازاري وان ليس وستر رأسه اقل منه فعليه صدقة وعن ابي
يوسف انه قال اذا لبس اكثر من نصف يوم فعليه دم والزايد على اليوم كاليوم ما لم يعزم على
الترك عند الترك وان عزم عليه ثم ليس بعد الجزاء كفى للاول او الاعني لو ليس المخيط ودام عليه
ايا ما وكان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا او عكسه يلزمه عليه دم واحد ما لم يعزم على الترك
عند الترك فان عزم ثم ليس بعد الجزاء كفى للاول او لا وفي الثاني خلافا لمحمد وكذا لو ليس يوما
فان قضاه ثم دام على لبسه اخر فعليه الجزاء اي جزاء الاخر بلا خلاف لان في الدوام فيه حكم الابتداء
او حلق ربع رأسه او محاجمه عطف على قوله ان طيب عضوا واحدا بطيبه او عانته او رفقته
فتلها واحدا بطيبه فهي معطوف على الوجه ويجب الدم بحلق المحجم احد بطرفيه او قسمه كلها
او حلق محاجمه وهو بالفتح موضع الحجامة من العنق والمحجمة بالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم تطرح الهاء
وقولهم يجب غسل يعني موضع الحجامة من البدن كذا في المغرب وانما كان حلق ربع الرأس وشارب الربع اللحية
موجبا للدم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق لان بعض الناس يعتاده بخلاف تطيب ربع العضو
فان الجناية فيه قاصرة وكذا تغطية ربع الرأس واذا حلق اقل من الربع فيهما فقاصرة الجناية
فوجب الصدقة وعبارة في حلق الرأس هي عبارة جامع الصغير واعتمد الشارح واما رعاية
الاصل فباعتبار الثلث والمراد بالحلق هو ازالة سواء كان بالموس او النورة او النتف او غيرها
وسواء كان باختياره او لا فلو ان محلا شعر رأسه بالنورة او نتف لحيته او حلق شعر بخنانه او ابطه
بيده فسقط فعليه الحلق كما ذكره في المحيط فقلا عن الهداية بخلاف ما اذا كشط شعره بالمرض
او بالنار فلا شيء عليه لانه ليس للتنية وانما هو شين لصاحبه كما في البحر وقص اظفار يديه
او رجليه في مجلس واحد او يدا ورجلا اعلم انه يجرم على المحرم ان يأخذ من شعره او اظفاره شيئا
ولا يطيبه بنورة واذا حلق رأسه فليفرق وسكه كيلا يتناثر الشعر ويقتل القمل وكذا لا يشط
كيلا يسقط الشعر من لحيته وان لم يكن على رأسه شعر والحاصل انه اذى فلا بأس بالحلق لقذى
وان قلم المحرم اظفار يديه او رجليه او قطع ظفر واحد يجب عليه الدم وان كان اقل من يد واحدة
فعليه صدقة لكل ظفر منها نصف صاع من الحنطة الا ان يبلغ ذلك قيمة الدم فيقضي ما شاء
وعن محمد انه قال في كل ظفر مجمل الدم ولو قلم خمسة اظفار متفرقة من يديه ورجليه او قلم من كل
يد ورجل اربعة اظفار فيكون ستة عشر ظفرا يجب عليه الدم عندي حنيفة خلافا لهما كما ذكرنا
في مناسك الطواف يلبس او طاف للقدوم او الصدر جنبا او طاف للزيارة محدثا يعني يجب عليه دم وقال
الشافعي رحمه الله لا يجب عليه شيء لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطواف بالبيت هو الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيها يتوخى ان لا يتكلم فيها
الا بخير رواه الترمذي فيكون من شرطها الطهارة وانا قول الله تبارك وتعالى في كلامه المجيد

وليطوفوا

وليطوفوا بالبيت العتيق من عيرقيد بالطهارة فاشترط الطهارة فيه ليكون زيادة على النص
وهي نسخ فلا عبرة بخبر الواحد ولكن المراد من الحديث تشبيه الطواف بالصلوة في الثواب
دون الحكم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المنتظر الصلوة كمانه هو في الصلوة فله ما يؤديه
الثواب الجزل والفاضل من عمره قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض اي ترك ثلثة اشواط
او اقل من طواف الزيارة ويترك اكثر يبقى محرما حتى يطوف او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او السعي او الوقوف بجمع يعني بمزدلفة او ترك الرمي كله او ترك يوم واحدا وترك
رمي الاول او اكثره وحلق فحل بحج وعمرة لاعتمر يرجع من حل ثم قصر حيث لا يلزمه
دم في جميع ذلك اذا فعل او لمس بشهوة انزل او لا يجب عليه دم الجناية وهذه رواية الاصل
قال المطرزي في مناسكه ولو جامع المحرم فادون القبل او لمس بشهوة انزل او لم ينزل لا يفسد
حجه لا عليه دم اذا انزل كذا ذكره في جامع الصغير ولم يشترط الانزال في الاصل ولكن المذكور
في الجامع اصح فلو استمنى بالكف فانزل فعليه دم والنظر بشهوة لا يوجب شيئا وان انزل
وذكر التمرتاشي ولا يشترط الاستمناء بالنظر الى الفرج لانه ليس بجماع فان فعل المحرم هو الجماع
ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى واعلم انه لو احتلم فامنى لا شئ عليه بطريق الاولى واطلاقه
انه لا فرق بين زوجته والاجنبية وان كان محرما من ابو حنيفة ان المحرم لو كان يجامع الجمعة
وانزل لا يفسد حجه فعليه دم الجناية انتهى وما ذكرنا في المختصر من وجوب الدم بالقبلة
والمس هو مختار صاحب الهداية ولكن حيث اطلقه ولم يقيد بالانزال ورجحه شيخنا فقال
لان الدعاوى محرمة لاجل الاحرام مطلقا فيجب عليه دم وانما لم يجب افساد الحج بالدعاوى
مع الانزال كما يفسد بها الصوم لان افساد الصوم متعلق بالجماع حقيقة بالنص والجماع
معنى دونه فلا يلحق به في ما افساد الصوم فتعلق بقضاء الشهوة وقد وجد انتهى
او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر اي يجب دم بتاخيرهما عن زمانه فان
الحلق وطواف الزيارة موقتان بايام النحر فان اخرهما عن ايام النحر فقد ترك واجبا
فلزمه دم او قدم نسكا على اخر هذا قول ابي حنيفة يجب عليه الدم وعندهما لا شئ عليه
لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم اشعر
وقد حلقت رأسي قبل ان اذبح قال له رسول الله افعل ولا حرج عليك وقد سئل اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نحرت قبل ان ارمي قال له افعل لا حرج فيه عليك
ثم قال عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي فما سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ
قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج في جوابه لانا لم اد بالحرج نفي الاثم بدليل انه قال لم اشعر
فقد نفى لعدم العلم باحكام المناسك فلذا هنا الخلاف ايضا يجري فيما تقدم ثم حيث

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تاخير النسك عن زمانه قال سولانا في البحر يعزى الى معراج الدراية اعلم ان ما يفعله الحاج في يوم النحر اربعة اشياء رمي الجمرة والنحر والحلق والطواف وهذا الترتيب واجب عند ابي حنيفة رح وكذا عند مالك واحمد ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه عند ابي حنيفة قبل القارن الى التمتع الحلق على الذبح يجب دمان وعندهما دم واحد وقد يلزمه دم القران فقط وبهذا اندفع ما وقع لبعض المشايخ من الاشتباه بسبب ذكر الدمين في باب الجناية فان الظاهر من العبارات ان الدمين لاجل الجناية كما فيا للعلم بدم القران من بابه فيحتم بوجوب الدمين وبهم صاحب الهداية فانه قال فعليه دمان عند ابي حنيفة دم للحلق في غير اوانه بعد الذبح ودم لتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو الاولى والاحب بسبب التاخير بشيء لجعل الدمين للجناية وان تطيب اقل من عضو وستة رأسه او لبس ثوبا اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة اشواط من السبع للصدر او ترك احد الجمار الثلاث او حلق رأس غيره يجب عليه تصدق بنصف صاع من البر في هذه المواضع كلها وان تطيب او لبس او حلق رأسه بعذر ذبح شاة او تصدق بثلثة اصوع من الطعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام لقوله تعالى عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وكلمة التخيير وقد فسرها رسول الله صم كما ذكرناه وقال قاضيخان في فتاويه لعذر يخوف الهلاك من البرد او المرض او لبس السلاح لقتال العدو وهكذا ذكر في فتح القدير ولكن الظاهر ان المراد بالخوف هو الظن لا مجرد الوهم فان غلب على ظنه هلاكه او مرضه من البرد جاز له تغطية رأسه بالقلنسوة ونحوها او ستر بدنه بالمخيط لكن بشرط ان لا يتعدى موضع الضرورة فيجب بتغطية رأسه بقلنسوة فقط ان اندفعت الضرورة والا يحرم عليه لف العمامة فاو حصل ذلك يجب الدم عليه وكذا ان اندفعت ضرورته بلبس جبة وقد لبس جبتين فانه يكون آثما بفعل ذلك الا انه لا يلزم عليه شيء حيث كان اللبس على موضع الضرورة وان كان بغير ضرورة تلزمه كفارة تجب ذكر الامام ابن امير الحاج الحلبي في مناسكه فليحفظ هذا لان كثيرا من المحرمين يغفل عن ذلك ويستمر لبسه غالبا كما شاهدناه وتمامه قد ذكرناه في البحر الرائق وعوطئه في احد السبيلين ولو كان الوطئ ناسيا قبل الوقوف فرض يفسد حجه ويمضي في فاسد ويذبح شاة ويقضي الحج من قابل سواء كانت حجة الاسلام او لا لانه ادى الافعال مع وصف الفساد والمستحق عليه اداؤها بوصف الصحة وقال في الخانية ويجتنب في الفاسد ما يجتنب في الجائز وفي مناسك الطرابلسي قال ويفعل فيه كما يفعل في الجائز ويجتنب ما يجتنب في الجائز فعليه

القضاء

القضاء وقوله وطئها متداء ويفسد بخلاف ما ورد عن الصحابة من الفساد ووجوب الهدي
واوناه شاة وتقويم الشركة في البدنة مقامها كما ذكرته في البحر نقلا عن غاية البيان وبنا
ذكرناه من الفساد بالجماع في الحج هو صحيح الروايتين عن ابي حنيفه كقولهما كما في الجنايات
كما في فتح القدير وعلله من الادميه ما وطئ البهيمة لا يفسد مطلقا القصور وأطلق الجماع
فشمل ما اذا انزل او لم ينزل او اخرجه كله او بقدر الحشفة فشمل اطلاقهم ما اذا كان عامدا
او ناسيا جاهلا او عالما مختارا او مكرها جملا كان او انثى كما هو مذكور في كثير من الشروح
ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجه وكذا لو كانت المرأة صبية او مجنونة كذا ذكره
في مناسك الطحاوي ولم يفت قال اي لا يجب عليهما ان يفترقا بان يأخذ كل واحد في طريق
صاحبه وانما لم يجب لان الجامع منهما وهو النكاح قائم على حاله فلا يكون معنى الافتراق
قبل الاحرام لاباحة الوقاع ولا بعده لانتفاء ما يتذكران ما فعلتهما من المشاق الشديدة بسبب
بسيرة فيزداد عليهما من الندامة والتحرز قال بعض العلماء يستحب لهما التحرز اخافا من الوقاع
ذكره في مناسك المذكورة نقلا عن المحيط وغيره من المعتبرات ووطئه دون فرجه بفرجه لم يفسد
حجه لحديث الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وقف بعرفة فقد تم حجه اي امن من الفساد
والا فحقيقة التمام غير متأد بقاء الركن الثاني وهو طواف الزيارة ويجب بدنة روى ذلك
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما لا يعرف ذلك الا سماعا لانه اعلا الجناية فيقتضي ظاهر وجبه اطلاق ذلك فشمل
ما اذا جامع مرة او مرارا قال في المختصر الحسامي واما اذا اختلفت فيدنة للاول وشاة للثاني على قولهما
وقال محمد تكفيه كفارة واحدة الا ان يكون قد كفر عن الاول فان لم يكفر كفارتان اخريان وبعد الحلق يجب شاة
يعني لو وطئ بعد الحلق والطواف يجب شاة لقصور الجناية لوجود الحل الاول بالحلق وما ذكرناه
من التفصيل هو المذكور في عامة المتون ومشى عليه اصحاب الشروح جماعة من المشايخ كصاحب
المبسوط والمبتغى والاسبيجابي وكما ذكرهما نا في البحر على وجوب البدنة مطلقا وقال في فتح القدير
انه الاوجه وقد اطال في تحقيقه كما هو عادته ثم وعليه في عمرته قيل طوافه اربعة اشواط وهو لا يكمل بلزومه شاة
لها وترجع وقضى اي لو جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط وهو لا يكمل بلزومه شاة
وهو معطوف على قوله فيلزمه اي وطئه في احد السبيلين وتفسد عمرته ويمضي فيها ويقضيها كالحج
اذا جامع فيه قبل الوقوف وعطفه بعد اربعة اشواط فيه شاة ولم يفسد عمرته وقال الشافعي
تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكان احرامها دون
منه فيجب الشاة فيها ويجب البدنة في الحج لكمال التقاوت بينهما وطواف العمرة ركن فيها فصار كالوقوف
بعرفة واكثر الزمان يقوم مقام كله قال فصل محرم صيدا او دل عليه اي على قاتله بيان او عونا له
كان او عامدا فعليه الجزاء لقول الله تبارك وتعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله فجزاء مثل ما
قتل من النعم وحديث قتادة المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا دلالة على محرم الا شاة والاسر
فالحق بالقتل احتسانا باعتبار تفويت الامن وذكر الخطوبات حرام على كل مؤمن فان قلت يلزم
على هذه الزيادة على الكتاب بخبر الواحد قلت لا يلزم لان الكتاب انما نص على القتل وتخصيص الشيء
بالذكر لا ينفي الحكم والله اعلم وفيه نظر لانه يمكن ان يقال مثله في اية الوضوء انه سبحانه وتعالى

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

انما نص على غسل الاعضاء الثلثة ومسح ربع الراس فلا مانع من ان يثبت في الفرض انما هو
ظني فيثبت السنة والله اعلم والصيد هو الحيوان المتوحش في اصل الخلقة المتنع بقوائمه وجناحه
او بتوحشه الا بحيلة ويقصد بالاخذ وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده في البر ومحتده وهو ما
يكون توالده في الماء ولا يعيش بالمعاش فانه عارض وصيد البحر محرم على المحرم سواء كان في الحل والحرم
وعلى الحلال في الحرم الا ما استثناه الشارع وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وصيد البحر
يباح لهما وان كان سبعا غير عاد وكان الصيد مستانسا اي حماما مسرولا وهو ما يعيش
كالسنور والدجاج وقال مالك رحمه الله لو كان مستانسا كالبط قلنا هو صيد باصل الخلقة وانما لا يطير
لثقله وهو مضطر الى اكله من الجوع او عدو وهو اي جزاء ما يفوته عدلان في مقتله او في اقرب
مكان منه وهو عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد رحمه الله الشافعي فان كان الصيد له مثل يجب
ذلك المثل في الصيد والضبع شاة والارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي الغامة بدنة وفي حمار
الوحش بقرة وفي الحمام شاة والتمسك بظاهر القول الاول والحسن ان الله عز وجل قال في كتابه الكريم
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
اطعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف وما قول محمد رح
فانه محمول على انه اشار على المثل صورة بدليل تخيير المثل بالنعم ونقول نحن المثل في الضمانات لم يعهد
في الشرع الا ان يراد به صورة ومعنى في المثليات وهو القيام مقام ما يقوم في المثليات اما القيمة لا تقوم
مثل الحمار الوحشي وكذا البدنة للغامة لان الواجب عليه فقوله من النعم اي كائنا من النعم فالمعنى
ان الواجب شيء مماثل لما قتل وهو القيمة كان من النعم بان يشتري بثمان القيمة لبعض النعم
كما في قوله تعالى به ذوا عدل منكم يؤيد هذا المعنى فان التقويم يحتاج الى رأي الرأي ولولا
التقويم كيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة بالصيام وايضا لو لم يكن بين شيئين من النعم تفاوت
محرما والشافعي ما يجب عند ابي حنيفة رح اقلا فيحمل المثل على القيمة وقال لا له للا يفهد
المعنى كما حققه بعض اهل التحقيق والجزاء في السبع لا يزاد على الشاة وان كان السبع اكبر
منها في الجثة اي من الشاة لان السبع صيد وليس هو من الفواسق لانه لا يبتدئ بالاذى حتى
لو ابتدئ بالاذى لو قتله كان منها فلا يجب بقتله شيء وهو معنى قولهم وان صال الاسد لا شيء
عليه في قتله بخلاف الذئب فانه من الفواسق فانه ينتف الغنم ولانه بالسبع على حيوان لا يؤكل
لحمه مما ليس من الفواسق والحشرات سواء كان سبعا او غيره او قرده او فيله لانها ذكرت في الجمع
وقالوا ذر لا يجب فيها شيء لانها كالاهلي بسبب الاستيناس وقالا انها متوحشة بطبعها منتفعة
بقوائمها وانيابها بحيث طبعها فكان صيدا كما قرره الامام العيني في شرح المجمع وانما لا يزاد على
الشاة لان قيمته باعتبار اللحم والجثة لا تزيد على قيمة الشاة وهي المعتبرة في حق الضمان
ولا تعتبر زيادة قيمته لاجل تفاخر الملوك كما لا يعتبر في عبد المعلم فان علمه في حق الشارع وان
كان لا يزاد قيمته به ويضمنه معلما في حق مالكه لان ما كان منه لمالكه لا باعتبار الانتفاع
به وفي حق الشارع باعتبار ذاته ذكره الزيلعي ثم له ان يشتري بثمانه الصيد ان شاء حيا به
هديا او يذبحه بمكة او طعاما فيتصدق على كل مسلم نصف صاع من بر او صاعا من التمر والشعير

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يومًا وان فضل من الطعام شيء ان كان اقل من نصف صاع تصدق
به اي بما فضل او صام يومًا بدله ولا يجوز ان يفرق ذلك على المساكين يعني لا يجوز له ان يطعم احدًا
اقل من نصف صاع وله ان يطعم اكثر من ذلك قيد بما حتى لا يجب الزيادة من القيمة كيلا ينتقص عدد
المساكين هكذا ذكروه هنا وقد حققنا في باب صدقة الفطر انه يجوز تفريق ذلك يعني الصاع
على المساكين وقد قدمنا ولان الكفر في قوله بالمنع فينبغي ان يكون هناك كذلك والنص هنا
مطلق فيجري على اطلاقه ذكره في المحرر لا يجوز ان يدفع جميع ذلك الطعام الى مسكين واحد هنا
بخلاف الفطرة فان العدد هناك منصوص عليه قال الطحاوي في مناسكه ولا يجوز ان يعطي
جميع الطعام مسكينا واحدًا او يجوز المتصدق بها على الذي كالمسلم الا هو الحاكم في صدقة الفطر
كما لا يجوز الى اصله وان على فرعه وان سفل وفرعه وان علا وهي على زوجها وهو الحكم في كل
صدقة واجبة كما هو مقرر في باب مصرف الزكوة ولكن صرح هنا انه لا يتصدق بشيء من جزاء
الصيد على من لا تقبل شهادته له وتكفي الاباحة في جزاء الصيد في الاطعام وهي كالتمليك
كما صرح به في البحر نقلا عن الاسبيجابي وهو لا يأتي في الفطرة وهي رواية على قول صاحب الكنز
كالفطرة ويجوز دفع القيمة فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بر ولا يجوز النقص عنها
كما ذكره في الغنية شارح الكنز منيا الى البدايع كذا في البحر ووجب بحرحه ونتف شعره وقطع
عضوا نقص اي لو جرح صيدًا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص عند اعتبار
البعض بالكل كما في حقوق العباد ونتف شعره وقطع قوايمه حتى لو جرح من حين الامتناع لانه
فوت عليه الامن بتوحيت الامتناع فيضمن جزاءه ونتف بعضه وخروج فرخ ميت به اي بذلك
الكسر يعني اذا خرج بعد الكسر فرخ ميت وذبح حلال صيد الحرم وحلبه اي حلب صيد الحرم
وقطع حشيشه وشجر غير مملوك يعني النابت بنفسه سواء كان ذلك مملوكا او لا قوله نبت
اي ليس من جنس ما ينبته الناس قيمته اي قيمة ما ذكروا وانما فسر قوله غير مملوك بقوله النابت
بنفسه لما ذكره شراح الهداية وغيرهم من ان حشيش الحرم وشجره على نوعين
شجر اينبته الناس وشجر ينبت بنفسه وكل واحد منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ما ينبته
الناس او لا يكون فالاول نوعيه لا يوجب الجزاء والاول من الثاني كذلك وانما الجزاء في الثاني
وهو ما ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبته الناس ويستوي فيه ان يكون مملوكا كالاشنان
بان نبته في ملكه او لم يكن حتى قالوا في رجل قد انبت في ملكه اراك غيلان فقطعها انسان
فعليه قيمتها لما لكها ويلزم عليه قيمة اخرى لحق الشرع كذا في كثير من المعتبرات قلت وفيه
كلام وهو ان تقرر ان ارض الحرم كلها سوائب لعنى اوقافا والاوقاف سائبة في الاسلام
فكيف يصح قولهم قد نبت في ملكه فيمكن ان يجاب عنه ان كونها كذلك انما هو على قول الامام واما
على قولهما فهي مملوكة وهو ايضا رواية عن الامام كما هو مذكور في الهداية والله اعلم الا
ما يعلف حيث يجوز قطعه بلا غرم وذكروا في مناسك الكرماني ان حشيش الحشيش ثم خرج مثله
بمكانه فقد سقط ضمانه كما اذا نبت سن الميتة بعد القلع وان لم ينبت بعد مكانه مثله
كان عليه ما نقص وان حش اصله كان عليه قيمته ما اتلف منه بسببه ولو حش صغير للخبز

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

او الوضوء فلا بأس به وان انقطع بجفن شيء من الحشيش وهو حجة لابي يوسف فيما كان في مناسك الطواف يسير وفيه تعلق عن مناسك الكرماني وان ذهب ترفعه اضمن الحرم احتشها بالي طلع عليه او بالحفر او بالقوح او بضرب الفسطاط فلا شيء عليه لعدم امكان الاحتراز فيكون مستثنى والعبرة للاصل لا للقصة اي المعتبر في شجر الحرم ان يكون اصله في الحرم كما في مناسك الطواف يسير والبحر وغيره من المعتبرات وفي بعضه كفى احتياطا يعني لو كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان القطع من جانب الحرم او من الحل فيكفي قال ابو لانا في التخيير الاغصان تابعة لاصلها هذا على ثلثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فقطع اغصانها القسم الثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سواء كان القطع من جانب الحل والحرم كذا ذكر في البحر وفي الخانية وشجر الحرم ما كان اصله في الحرم والعبرة للغصن فان كان بعض اصله وبعض غصنه في الحرم لا يجوز قطعها تحريما للحرمة والعبرة بمكان الطير فان كان لي ضرب به وقع في الحرم فهو صيد والا فلا هكذا صرح به قاضيخان في فتاويه وقد نص عبارته ولو رمى طيرا على غصن شجرة يعتبر فيه مكان الطيران ولو ضرب وقع في الحرم فصار من صيد الحرم والا فلا وذكر في البحر لو كان الصيد على غصن شجرة منها متدلية في الحرم واصل الشجرة في الحل كان في قتله الجزاء لان المعتبر في الصيد مكانه لا اصله وفي حرمة قطع الشجرة العبرة للاصل لا للاغصان فان الاغصان تبع للشجرة وليس الصيد تبعا لها كما ذكر في المحيط وليس المراد من ان يكون الصيد في الحرم هو ان يكون في ارضه لانه لا يشترط لكون في الارض فانه لو كان الطاير في الحرم وليس في الارض فانه يكون من صيد الحرم لانه داخل فيه وقد قال الله في كلامه المبين ومن دخله كان آمنا وهو حرم كالحرم ولو كان قوائم الصيد في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه لان الرأس حق لو كان رأسه في الحل وقوائمه في الحرم وجب الجزاء بقتله وبعكسه لا يجب ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعض قوائمه في الحرم وبعضها في الحل وجب الجزاء في قتله مثل المحيط والاباحة كذا في فتاوى سناسك الطواف البلخي ولو كان نائما في الحل ورأسه في الحرم ضمن قيمته لانه غير مستقر بقوائمه ورأسه في الحرم ضمن قيمته لما قلنا ولو شوى بيضة او جراده فقد ضمن جزاءه ولم يحرم اكله ولا شيء باكل الجراده لان وجوب الجزاء باعتبار انه صيد وبعد الكسر فقد انعدم هذا المعنى فيه كذا في حاوي القدسي وان قطع حشيش او شوى جراده او بيضة او حلب لبنه جاز له بيعها ولكن يكره ويجعل ثمنها في الغداء ان شاء وذكر في الخانية حلال اخذ صيد ابن الحل وادخله في الحرم كان عليه ان يرسله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا على صيد في الحل فدخل الصيد الحرم وقد تبعه الكلب واكل منه لا يحل اكله كما لو ذبحه ادى في الحرم ولا شيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فمر ذلك الصيد وقد وقع السهم به في الحرمة قال محمد عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو ارسل في الحرم كلبا على صيد فاصاب صيدا او نصب شبكة للذئب وقع فيه صيد لا شيء عليه ولو اخرج ضبيا من ارض الحرم وادى جزاءها فماتت اولاد او مات اولاد فليس عليه ضمان

الولاد

الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفين او بعده كره اكله تنزيها وللاستفاء بثمنه في الجزاء كان
له ذلك وهو معنى الاستفاء به لمشتري وفي السراجية الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم فانه يصير ميتة
وعلى المحرم الجزاء ويحكم به ذوا عدل في مكان الذبح اصابه او ابعد الى الموضع الذي انتهى
ولا يعتبر حشيش الحرم ولا يقطع اي عوم ذلك لاطلاق الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ولا يخلى
خلاها لانه لا فرق بين القطع بالمناجل والمشافر وجوز ابو يوسف لكان الجرح في حق
الماليين والمقيمين واجاب الامام بين منع الحرج لان المحل من الحل متميز والمتن كان فيه حرج
فلا يعتبر لان الحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص بخلافه فلا الا ادخر
وهو نبت معروف بمكة وقد استثناه النبي صلى الله عليه وسلم بالقاس عن عباس رضي الله عنه
كما عرف في الصحيح ولا بأس باخذ كمأته اي كماة الحرم لانه ليس من نبات الارض وانما هي
موضوعة فيها ولانها لا تنمو فاشبهت الميا بس من النبات فتقل قمله تصدق بما شاء كحرادة اما
بعد التصدق بقمل القملة فلانها تولد من التعفن الذي على البدن والمحرم ممنوع من ازالة ذلك
فيكون هو بمنزلة ازالة الشعر حتى لو قتل ما على الارض من القمل فلا شئ عليه او قتلها من بدن غيره
فكذلك كما في البحر نقلا عن الظهيرية واطلق في قتل القملة فشمل ما اذا كان مباشرة او تسببا
لكن يشترط في الثاني القصد لقتل الجراء ولو وضع ثيابه في الشمس ليقتل حر الشمس القمل
فلا شئ عليه لو لم يقصد ذلك كما لو غسل ثوبه فمات قمله كذا في بعض شروح الهداية
وحيث كانت القملة كالصيد كما يفهم من كلامهم وجب الجزاء فيها بالدلالة ومن ثم قلت يجب الجزاء
فيها بالقائها حيا كقتلها كما صرح به مولانا في البحر نقلا عن الاسبيجابي وذكر في مناسك
الطرابلسي يكره قتل القملة والقاؤها حيا لانها صيد بالتولد فاشبهت التفث في قتلها عند
ابي حنيفة وما تصدق به فهو خير منها وعن ابي يوسف يتصدق بكف من الطعام ومن
محمد بتصدق بكسرة خبز وذكر في جامع الصغير اطعم ما شاء وهذا يدل على اباحة شئ يسير
قال في الذخيرة وهو الاصح ولو قتل قمله ساقطة على الارض لا يضمن به شيئا وفي فتاوى قاضيخان
وفي قملة الواحدة صدق بما شاء وفي قملتين او ثلثة كف من الطعام وفي العشرة نصف صاع
ولو كان لا يقتل القملة بل يدفعها الى غيره ليقتلها يضمن ذلك وكذا لو اشار الى قملة فقتلها الذاهب
عليه ان القى ثوبه في البحر ليهلك او غسل ثوبه بماء حار حتى يهلك ضمن في جميع ذلك ولو القى
ثوبه في الشمس او غسله لا ليهلك وهلك من ذلك القمل فلا شئ عليه وفي الكثير منه اي من القمل
يجب نصف صاع فهو اي الكثير الزائد على الثلثة كما صرح به في البحر وذكر في مناسك الطرابلسي
محرم وقع في ثوبه قمل كثير فالقاه في الشمس ليموت القمل فمات يجب عليه نصف صاع من
الحنطة وقال في الذخيرة اذا قال المحرم لحلال ارفع هذا القمل عني او ارفع ثوبه اليه
ليغسل بما فيه من القمل تفعل يجب عليه الكفارة وذكر شيخ خان في البحر قال لم ار من تكلم احد على

على الفرق بين جزاء القليل والكثير كما تقدم فينبغي أن يكون في الثلثة وما دونها يتصدق بما شاء وفي الاربع يتصدق بنصف صاع من الحنطة وذكر في مناسك الطحاوي قال وفي المحيط مملوك صاد بهيمة حرادة في احرامه ان صام يوما فقد زاد وان انتشاء جميعها حتى صاد عشرة جراد فانه يصوم يوما وفي مبسوط السرخسي قال واذا قتل المحرم الجراد فعليه القيمة لان الجراد من صيد البر وقد روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال تمرة خير من جرادة انتهى فاذا علمت هذا فقد علمت ان الدلالة على الشيء توجب الجزاء على الدال كما في القتلة بل اولى لتصريحهم بان الجراد صيد والقمل كالصيد والله اعلم وما شيء يقتل غراب وحدأة وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وهو مؤذ وكل سبع عدا على الناس وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسمع صغار الدواب وصياح ليل وزنبور وزنغة وسلاحف وبقلمة وسرطان وبق وكذا جميع هوام الارض كذا ذكره في الخانية والمناسك نقص من ذلك وقال غيره واما الفواسق السبع المذكورة هنا واما في صحيح البخاري فهي خمسة من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وذكر في سنن ابي داود والحية والسبع والضاري وفي رواية الطحاوي الذئب ومعنى الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن وهو حديث مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا خص به الكتاب القطوع كذا ذكره في النهاية واطلق المصنف في نفي شيء يقتلها فافاد انه لا فرق بين ان يكون محرما او حلالا في الحرم واطلق في العقرب فشمل انواعه الثلثة واما ما ذكر صاحب الهداية من قوله والمراد بالعقرب الذي يأكل الجيف ويخلط لانه يبتدئ بالاذى واما العضي غير مستثنى لانه لا يبتدئ بالاذى لا يبتدئ فغير نظر لانه دائما يقع على الدابة كما في غاية البيان والحدأة بكسر الحاء طير معروف والجمع حدء بفتح الفاء من باب نفع يقال الحداة لها لسان والذئب بالهمز وهي حيوان معروف وجمعه ادؤك وذؤاب وذئاب وبصيء ذوب والسلحفات بضم السين وفتح الفاء واحد سلاحف وهي من خلق البر ويقال ايضا سلحفية بالفاء في القاموس بالضم وواحد الفاء وجمعه فيران كذا ذكر في البحر ولو ضرب شاة ولدا يوهاظبيا ذكره في المجمع ولو ترى ظبي على شاة بالحق ولدها به ينبغي ان يجب بقتل ولدها جزاء لان الام هي الاصل في الاشياء ويقرد ويعرد جاء وبط اهلي لانه ليس بصيد وعليه الاجماع وقيد بالبط بالاهلي وهو الذي يكون في المساكن والحياض فانه مألوف باصل الخلقة احترازا عن البري الذي يطير فانه صيد يجب الجزاء بقتله وله اكلها صاده حلال وذبحه بلا آلة محرم عليه وامر به قيد بعدم الدلالة والامر لانه اذا وجد احدهما من المحرم للحلال فانه يكون حراما على المحرم كما ذكر ذلك على قول الختار وقيل فيه روايتان وقال الطحاوي يجزيه وذكر الجرجاني لا يحرم ذلك من كل وجه ولكن غلظ

القدوري

القدوري واعتمد في رواية الطحاوي لانه مخالف للجمهور ويجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم
ويتصدق بها ولا يجزيه الصوم اي يجب قيمته بذبح صيد الحرم ويلزمه التصدق بها ولا
يجزيه الصوم اي يجب لان الصيد استحق الامن بسبب الحرم للحديث الوارد عن رسول الله صلى
انه قال لا ينفر صيد الحرم فافاد بذلك حرمة التنفير فان القتل اولى وانعقد الاجماع على وجوب
الجزاء بقتله ويتصدق بقيمته على الفقراء ولا يجزيه الصوم لان الضمان فيه باعتبار الجناية
وهو تصيير فصار كقتله الادمي الا ان الجناية في المحرم فان الضمان فيه جزاء الفعل لا جزاء المحل والصوم
يصلح له لانه كفارة لها لصريح النص هو قوله الله عز وجل او عدل ذلك صياما وافاد الاقتصار
على عموم جزاء الصوم لان الهدي جائز فيه وهو ظاهر الرواية لانه فعل مثل ما ينبغي ان جنايته
كانت بالغة الدم وقد اتى بمثل ما فعل وفي رواية الحسن لا يجزيه الا باقة وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا كانت قيمة المذبوح قبل الذبح اقل من قيمة الصيد تعلى ظاهر الرواية تكفيه
الاباقة وعلى رواية الحسن يتصدق بتمام القيمة وفيما اذا سرق المذبوح فعلى ظاهر الرواية
لا يجب عليه ان يقيم غيره مقامه وعلى رواية يجب الاقامة وانما قيدنا بالحلال ليفيد ان
حكم المحرم في الصيد حكم الحلال بطريق الاولى والقياس انه يلزمه جزاءان لوجود الجناية
في الاحرام والحرم وفي الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام اقوى لتحريم القتل
في الحل والحرم فاعتبر الاقوى واضيفت الحرمة اليه عند تعدد الجمع بينهما ولهذا يجب الجزاء
بنفسه لا بدلا وما شجر الحرم وحشيشها فما فيه سواء لانه ليس من محظورات الاحرام
قال شيخنا صاحب البحر الظاهر ان هذا قيد احترازي لانا لم نحرم تلف نبته قيمة فتخير فيها بين
الهدي والاطعام والصوم كما صرح به في النهاية على سيد الحرم في الحرم قال وقيد بذبح الحلال
لانه لو دل انسان على صيد الحرم فانه لا يلزمه شيء حتى يكون هو القاصد عليه وان كان المدلول
محرما والفرق بين دلالة المحرم والحلال ان المحرم التزم ترك التعرض بالاحرام فلما دل على
ذلك فقد ترك ما التزم فيه فيضمن كالموجع واذا دل السارق على سرقة الوديعة ولا التزام
على الحلال ولا ضمان بها كالاجنبي اذا دل السارق على مال انسان والتحقيق ان الضمان
على مجرى الفعل والدلالة فعل في الحلال في صيد الحرم وجزاء المحل بالدلالة لا يتصل
بالمحل شيء كما حققه بعض اكابر المتاخرين وان دخل حلالا فاكل او حراما فاحرم بها في يده
فكفارة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له اما لو كان الصيد في يد الجارحة تزم
عليه ارساله باتفاق العلماء ولو لم يرسله وهو في يده لزمه الجزاء ولو كان ماكلا للجناية على
الاحرام بامساكه يجب عليه الارسال ولو كان الصيد في بيته ينبغي نقض ان الصيانة كالقول في
بيوتهم صيود وحواجن فلم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة في العامة ولا قائل بوجوب عدم
التعرض وهو ليس بمتعرض من جهة انه محفوظ بالبيت والظاهر ان القفص فيشمل ما اذا كان الصيد في يده لا
بدليل جواز اتخاذ المصحف بخلافه للحرب وقيل يلزمه الارسال على وجه لا يضيع بل يكون في بيت انسان
حتى لا يكون عاصيا بالترك وذكر الكرخي عن العلماء قالوا الدجاج بخلاف السليمة والمراد من الصيد ما يتحرز الصقر

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والشاهين والمراد بالدواجن نحو القرا وغيره كذا في البحر ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الارسال ه
قوله اى لقط المرسل بعد احلاله امسكه اى الصيد في الحل واخذه منه لانه لم يخرج عن ملكه وهو حلال فلو هو
حلال لا يقدر على اخذه ولو كان الصيد جارحا كما يأتي فاخذه رسله وقتل من حمام الحرم فلا شيء عليه
اى على المرسل لانه قد فعل ما هو الواجب عليه فلو باعه رد البيع وان تقابضا لا اى وان لم يسترد
بان فات فعليه الجزاء لان البيع لم يخرجه ما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وقدمنه
الجزاء لتفويت الامن المستحق واشار بقوله البيع الى انه فاسد لا باطل فافاد من هذا التعليل ان
الصيد في الحرم لانه لو كان في الحل وباعه ثم المتبايعان في الحرم فان البيع صحيح ومنعه محمد قياسا
على منع رميه من الحرم الى الصيد في الحل والفرق الامامين بان البيع ليس بتعرض له في تلك الحالة
وليس على بالغ من امن بذبح هذا الصيد بخلاف ما لو رماه من الحرم لاتصال الحتى ولو اخذ الحلال
صيدا فاحرم بوده ضمن مرسله يعني على قول الامام وقالا لا يضمن لان المرسل امين والمعروف وهو
عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله ان الملك الصيد بكما بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل الا حق
باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه لان الواجب عليه ترك التعرض فوجد من ذلك بان خلاه في يده واذا
انقطع يده من ذلك كان متعديا قاله في الهداية ونظر الاختلاف في كتب المعارف انتهى قال شيخنا
في البحر وهو يقتضي ان يفتى على قوله الامامين هنا لان على قولهما عدم الضمان يكل المعارف وهي الت
اللهو كالطنبور وغيره اطلق الارسال فشمل ما اذا كان ارسله في يد الحقيقة او الحكمية اى من بيته
ولكن يضمنه في الثاني باتفاق العلماء كذا في شرح المجمع كما في العلماء واما مقتضاه لو باعه المحرم
لانه محترم عليه فضارا كما لحمه ولحم الخنزير كذا قاله بعض كما في العلماء والله اعلم والصيد لا يملكه
فيصح من غير عقد اصلا وقد صرح في البحر نقلا عن المحيط بفساد البيع والله اعلم والصيد لا يملكه
بسبب اختياري كالشراء والهبة والصدقة والوصية بل يملكه بسبب جبري كالارث كما اذا ورث
المحرم من محرمه صيدا كما ذكره في البحر معزيا الى المحيط فاما ظاهر كلام المحيط يفيد ان هناك
شيئا آخر يدخل في الملك فحصل غير الارث وبه صرح مولانا الشرنبلالي في الاشباه والنظائر حيث قال
في الثانية لا يدخل في ملك الانسان بغير اختياره الا في بكونه بالارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة
وهي ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ذكر الزيلعي وكذا اذا وصى للجنين بدل في ملكه
من قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبله عنه انتهى قال مولانا في البحر وقد علمت ما لو صيد
وقبله بغير اذن السيد يملكه السيد بغير اختياره وغلة الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل
فتصدق لصداق في الطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج ان كان قبل القبض مطلقا وبعد لا يملكه
الا بقضاء او رضا كما صرح به في فتح القدير والعيب اذا رد على البائع اذا كان قبل القبض تفسخ
البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضا كالموهب اذا رجع الواهب فيه وارش
الجناية والشفيع اذا تملك بالشفعة دخل الثمر في ملكه ما خرج منه قبل كالمبيع اذا هلك في يد
البائع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا ما ملكه من الولد والنقد وما النائع في ملكه
كما كان من اتراب الارض الا الكلاء والحشيش والصيد الذي باض في ارضه انتهى وان قتله محرم آخر

فقد ضمنا

تقتضي الوجوب الجناية منهما لان الاخذ لا يحتاط القاتل بالقاتل فلزم كل واحد جزاء كامل ويجب آخذه
على قاتله بما غرم عليه لانه كان فداء له على ان سأله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل اذا قال عنه وقرب
عليه ما كان في معرض السقوط ان كفى مالا وان يصوم فلا اي لا يرجع لانه لم يغرم على شيء كما صرح به في المحيط
عن المنتقى وذكره في البحر نقلا عن الزيلعي واختار في فتح القدير ومن ثم عولنا عليه في متن المختصر وان كان
ظاهر ما في النهاية اي يرجع بالقيمة مطلقا والله اعلم بحقيقة الحال لو كان القاتل صبيا او نصرانيا فلا
جزاء عليه ويرجع الآخذ عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تبارك وتعالى وقيد
بكونه القاتل ادمي فانه لو قتله بهيمة انسان فان الجزاء على الآخذ وحده ولا رجوع له على احد كذا
الاسبيجابي وقال كما يلزم على المقتول به دم جناية على احرامه فعلى القاتل دمان يضحي بهما
ودم لعرته لانه محرم باحرامين عندنا على ما قدمناه وقيدنا بسبب جناية على احرامه بعني بفعل
شيء من المحظورات لامطلقا حتى يستقيم كلامنا فان المقتول اذا ترك واجبا من واجبات الحج لزمه
دم واما اذا تركه القارن فتعدد الدم عليه لانه ليس جناية على الاحرام وكذا الحكم في الصدقة
كما اذا فعل القارن صيدا يلزم به المقتول صدقة لزمه صدقتان ذكره الولوالجي في فتاويه سواء
كانت كفارة جناية او كفارة ضرورة فان لبس المحرم او عطى رأسه للضرورة فتعددت الكفارات
عندنا واحدة بالقارن هو ضامن لانه قد حرم باحرامين سواء كان قارنا او متمتعا سائقا للهدي
لانه اذا ساق الهدي لا يخرج عن احرام العمرة الا الحلق يوم النحر لا بمجاوزة الميقات غير محرم
فعليه دم واحد استشناء منقطع لانه ليس داخلا فيما قبله فان في صدر الكلام اعم فيما لزم المقتول
بسبب الجناية على احرامه والمجاوزة بغير احرام لا يكون محرما لانه يلزم عليه دم سواء احرم
بعد ذلك بحج او عمرة او بهما او لم يحرم اصلا فلا حاجة الى الاستثناء في كلامه وهو ظاهر كذا ذلك
تبعا لهم ويكفي على تقدير ان يحرم بهما المجاوزة فقد ادخل نقصانا في احرامه وهو ترك جزاء منه بين
المقبات على الاحرام فانه قد وجب عليه الدين قلنا ان الواجب عليه الدم عند خروج الميقات لهدي
التسكين فاذا جاوزه بغير احرام ثم احرم بهما فقد ادخل النقصان على ما لزمه وهو احدهما فيلزمه جزاء
واحد واذا تعدد الجزاء بتعدد المحرم فان صيد المتعدد الجزاء ولو حلالا ان لا اي لا يتعدد الجزاء بقتل صيد الحرم لما
قدمنا ان الضمان في صيد الحرم جزاء الفعل وهو متعدد وفي صيد الحلال في الحرم جزاء المحل لان ليس
بمتعدد كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى كل واحد منهما
كفارة لانها جزاء الفعل وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه وقبض الصيد وعطبه بيده فعليه وعلى
البائع الجزاء لان بيعه حيا يفرض للعيد بفوت الامن بعد ما قتله بيع ميتة كذا علله صاحب
النهاية ولو هلك في يد المشتري فانه لا ضمان عليه للبائع اذا كان قد اصطاده البائع
محرما لانه لا يملكه اما اذا كان اصطاده البائع وهو حلال ثم احرم فباعه بعد ذلك فان
المشتري يضمن له قيمته واما الجزاء فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان البائع قد جنى بالبيع
والمشتري بالشراء والاخذ على هذا كل واحد منهما متصرف فان وهب صيدا ينظر ان كان المحرم من الرم
على كل واحد منهما جزاء على حدة وان كان احدهما محرما لزمه الجزاء فقط وان ولدت ضبية
اخرجت من الحرم ثم مات فقد غرمها جميعا وان ادى جزاءها ثم ولدت لم يجز اي الولد يعني لا يلزمه

جزاء وذلك لان الصيد بعد الاخراج من الحرم بقي مستحقا لامن شرعا ولهذا يجب رده الى من صاده وهذه
صفة شرعية فديسري الى الولد فان ادى جزاءها ثم ولدت ليس على صاحبها الولد لان بعد اداء الجزاء
لم يبق منه لان وصول الخلف كوصول الاصل وهذا يكفر الذي احرمها تعمدا الجزاء فلهذا لو ذبحها
لم تكن ميتة ولكنه يضمن مكروه كذا ذكر اكثر العلماء كما ذكره المحقق في فتح القدير والله الموفق
قال واذا اهل بالحج والعمرة قيد بارادتها اذ لو لم يرد شيئا من ذلك لا يجب عليه شيء
بمجاوزة الميقات فلو جاوزه وقصد ثم احرم لم ينه دم فان عاد ثم احرم او كان محرما او ان عاد
الى الميقات حالة كونه محرما في الطريق فليس لم يشرع في نسك وانما قاله ليبني احترازا عن قول لهما
فان العود الى الميقات محرما كان لسقوط الدم على قولهما واما قول الامام رحمة الله عليه فلانه
من العود ملبيا قد سقط عنه دم اللازم والا الا اي وان لم يعد الى الميقات اصلا ولكن بعد
ما شرع في النسك ان ابتدأ بالطواف واستلم الحجر فلا يسقط منه الدم وما وقع في الهداية
من التقييد باستلام الحجر مع الطواف قليس بقيد احترازي بل الطواف يوجب الدم من غير استلام
كما بينه عليه في شروح الهداية وقد ترك صاحب الكنز هذا التقييد وهو قوله لم يشرع في نسك وهو
قد قيد لابد منه والا فالاولى اقصر وذكر في المحيط ان خاف فوت الحج اذا عاد لم يعد ويمضي على
احرامه وان لم يخف فوته عاد اليه لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب
اهون من ترك الفرض اسهى كذا ذكره في البحر ثم كل من يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الاحرام
ولكن احرما في وقتهم تشبيها بالمسألة المتقدمة في لزوم الدم بعود المكي من الحرم وكذا
المتمتع بالعمرة قد صار مكيا واحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام دخل
كوفي البستان لحاجة له دخول مكة من غير احرام ووقت لاحرام البستان والشيء عليه بذلك البستان
هو بستان بني عامر موضع داخل الميقات خارج الحرم فاذا دخله لحاجته لا يجب عليه الاحرام لكونه
غير واجب المعظم لانه اذا دخله الحق باهله فيجوز لاهله دخول مكة من غير احرام لكن اذا اراد
الحج فيكون ميقاته البستان اي جميع حل الذي بين الحرم والبستان كالبستان وعلى من دخل مكة بغير
احرام حجة او عمرة اي بان يحج حجة او عمرة لاجل التعظيم بذلك البقعة وصح منه اي لزمه بدخول مكة
بغير احرام لوجوب ما عليه في عامه ذلك لا بعده وقال زفر لا يصح وهو القياس اعتبارا لما لزمه بسبب
النذر صار كما اذا تحولت السنة ولنا انه قد تذلك الملزوم في وقته فاني الواجب عليه ان يكون
محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة الشريفة لان يكون احرامه لدخول مكة على التعيين بخلاف
ما اذا تحولت السنة لانه قضاء بنائه فلا ينادي الا الاحرام المقصود في الاعتكاف المنذور
فانه يتادى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني كما مر واطلق ذلك فشمل حجة الاسلام
والحجة المنذورة فالاولى في العبارة ان يقال ثم احرم ما عليه في عامه ذلك حتى يشمل كل احرام واجب
حجا كان او عمرة اذا كان اداء وقضاء كما نبه عليه شيخنا في البحر فلتغيير العبارة ذكرته في المخصر الى هذا
حاوز الميقات بلا احرام ثم احرم بعمرة فافسدها ثم قضاها بعد ما مضى لا دم عليه لترك الوقت

لانه

لانه يصير قاضيا لحق الميقات بالاحرام منه وحال القضاء مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج
فضه وعليه دم للرفض وحج عمرة وهذا عند ابي حنيفة وقال ابن الفضل العمرة يقضيها
وعليه دم لرفضها ويمضي في الحج بينهما غير مشروع في حق المكي فانه لا يدين رفض احدهما
فكانت العمرة اولى بالرفض لانها اذى حالا واقل اعمالا اذ ليس قضاء ولكونها غير موقتة
وليس فيها الا الطواف والسعي وهي سنة وليس بالحج كذلك لو رفض العمرة يلزمه قضاؤها
لا غير اما لو رفض الحج يلزمه قضاؤهما وقضاء العمرة على ما عرف في محله فصار كما اذا لم يطف
للعمرة شيئا حتى وقف بعرفات فانه يرفض العمرة بالاجماع لما قلنا بخلاف ما اذا طاف لها اربعة
اشواط حيث لا يرفض لتمكنه باجماع الائمة لان للاكثر حكم الكل كما لو فرغ منها وعليه دم لتكرار
النقض والجمع بينهما ولابي حنيفة ان احرام العمرة تاكد بما اتى به من الطواف واما احرام الحج لم يتاكد
شيء منه افعاله واعماله وغيرا لتاكد اولى بالرفض واما بالحج بالا يسر اذ استوفى فالقوة على الدليل
على انه يتاكد بالشوط لان الافاقي اذا جاوز الميقات غير محرم فاحرم داخل الميقات فطاف
شوطا ثم عاد الى الميقات لا يسقط عنه الدم سواء كان لبى اولم يلبي بالاتفاق لتاكد بالطواف
والاتفاق رفض العمرة ابطالا للعمل وفي رفض الحج استدراكا عنه فكان اولى وعليه دم للرفض ايضا
رفض لتحلله قبله او انه كالمحصر ثم ان رفض العمرة قضاها لا غير وان رفض الحج قضاه وقضى
العمرة لانه كغاية الحج من حيث انه قد عجز عن المضي فيه وفاتت الحج يتحلل بافعال العمرة ثم يأتي
بالحج من قابل فيقضي الحج في تلك السنة بعد ما فرغ من افعال العمرة فيسقط ان لا يجب عليه العمرة بخلاف
ما اذا فاتت السنة كما مر انهما صح لانه اداها كما التزمها لكنه منهي عنه والنهي عن افعال الشوط
يحقق المشروعية لكن ذبح شاة لنقصان وهذا يسمى دم جبر فان لا فاق دم شكر ومن حج ثم احرم
بعمرة يوم النحر يأتي بحج اخر فان حلق للاول لزمه الاخر حتى يقضيه في عام القابل بلا دم والا
اي وان لم يحلق للاول لزمه دم وقصر والا اي قصر يعد لاحرام الثاني اولى والمراد بالتقصير الحلق وانما
اختاره تبعا للجامع الصغير او ليكون الحكم جاريا في الحالة الاتية لان التقصير عام في الرجل والمراة الاصل
هل الجمع بين الاحرامين محظور او بعين حرام لانه بدعة كما ذكره في غاية البيان وقال شيخنا
فيه وهو سهو لما في المحيط ان الجمع بين الاحرامين في الحج لا يكون في ظاهر الرواية لان في العمرة
انما يكون الجمع بين الاحرامين فانه يصير جامعا بينهما في الفعل اولانه يؤديهما في كل سنة
واحدة وفي الحج لا يصير جامع بينهما في كل سنة واحدة وفي الحج لا يكون جامعا بينهما فاذا احرم
بحج فوقف بعرفات ثم احرم بالحج من يوم النحر فان الثانية ملغاة مطلقا لامكان الاداء بالاولى
لان احرام الثاني انما يفترض لتعذرها في الاداء الا ان احرامه يتصرف الى حجة في السنة القابلة
وان كان لاحرام الثاني بعد الحلق للاول فيجب فلا دم عليه لانه احرام الثانية بعد التحلل
منها لاولى فلم يكن جامعا وان كان قبل الحلق للاول فعليه دم عندنا في صيغة ذبح مطلقا لانه ان حلق
للاول فقد جنى على احرام الثانية وان كان نسكا في احرام الاولى وان لم يحلق فقد اخر النسك
عن وقته وهذا يختصان الوجوب بما اذا حلق رأسه لانها لا يوجبان بالتاخير شيئا وبهذا علم

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

أن المراد بالتقصير في قوله فان قصر الى من الحلق كما تقدم تقريره ومن اتى بعمرة الى الحلق فاحرم
باخرى فيجب لانه قد جمع بين احرام العمرة والحج وهو مكروه فلزمه دم افاتى احرم بحج ثم بعمرة لم يجز
لان الجمع بينهما مشروع فيكون الاتى كالقارن ويبطل العمرة بالوقوف قبل افعالها الا بالتوجه الى عرفات فان طاف
للزيارة فانه يكفيه عن طواف القدوم ثم احرم بها اى العمرة قضى عليها دم لانه بان افعال العمرة على افعال
الحج وندب رفعتها لان احرام الحج قد تاكد بشئ من افعاله بخلاف ما اذا لم يطف للحج فان رفض ذلك
يصح لصحة الشروع فيها وان قدمها على رفضها ومن حج فاهل بعمرة يوم التروية ثلاثة بعد فراغه لان الجمع
بين احرامى العمرة والحج صحيح ولقضيت اى بارفضه الوقف لانه قارن دكن الحج وهو الوقوف بعرفات
فيصير بانيا الافعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد رفضت العمرة فى هذه الايا عند جمهور العلماء
ايضا رفضت مع دم الجناية للرفض لانه قارن دكن الحج وان مضى على فعله صح فعليه دم لاركان فصل
مكروه وان فاتت الحج احرم بها وبها فقد وجب الرفض وتحلل بافعال العمرة ثم يقضى ويدنج لان فائت الحج
يجب عليه هذا ثم يقتضى ما احرم به لصحت الشروع ويذبح ولما يعزل عن احرام الحج ليكون جامعا
بين احرامى الحج فيرفض لانه انما يرفض احرام العمرة فيجب عليه عمرة لفوات غشا الحج بالاحرام
جامع بين العمرتين برفض الثانى فلا يجب عليه دم التحلل قبل انه بالرفض والله اعلم

باب ٢

فى بيان احكام الاحصار وهو لغة المنع سواء كان ذلك المنع من حقوق او مرض او عدو او غشاء
صاحب الكشاف وشرعا هو منع الوقوف بالطواف فاذا احصر بعدو ومرض حل له التحلل فحينئذ يقف
المفرد بالحج وعمرة والقارن دمين دم لعمرته ودم لحجته لانه محرم بهما ولا يحتاج الى تعيين لدى
العمرة والحج كما ذكره فى الحر نقلا عن المبسوط لقوله تعالى فمن حصر فما استيسر من الهدى
وعين ذلك يوم النحر واحدا من سبعة من طرفه يوما يعينه يذبحه فى الحرم لانه فى الحل ولو كان يوم النحر
قبل يوم النحر ان كان محصرا بالعمرة فقد حل له ان كان محصرا بالحج لم يحل له الذبح الا فى يوم النحر ولو لم يفعل
ذلك ورجع الى اهله يبقى محللا وصير هذا الى حين زوال الخوف فانه جائز فان ادرك يعنى لو صير المحصر
بعد الرجوع الى اهله يبقى محللا الى ان يزول الخوف فانه جائز فان ادرك الحج فى تلك السنة والا لم
يلزمه فقد تحلل بالعمرة فالتحلل هو ان يذبح الهدى من عند ما اباح له ذلك الضرورة حتى لا يمتد
احرامه فيشق عليه كما ذكره الزيلعى فاذا علمت هذا فقد ظهر لك ان من غير هذا الموضع يعنى ليس بناح له ان
يتحلل من الاحرام لانه معصية ويشير اشارة الى ذكر العدو والمرض الى كل موضع يكون محصرا فيه
بطلان النفقة ويشترط لمحرم المحصر ان يتحقق حصاره بطريق وقال فى بعض المعتبرات عدم القدرة على المشى
فيما اذا سوق له النفقة فان قدر عليه فهو ليس بمحصر فان ادرك الحج فيها مضى والا اى اذا كان لم
يدرك الحج تحلل بالعمرة ويذبح بحل بل لا حلق وقضى ليس عليه شئ من ذلك وهو قول ابى حنيفة
ومحمد وان حلق فلا شئ عليه حسن وقال ابو يوسف عليه ان يحلق وان لم يحلق حتى ذبح ثم حلق ثم تحلل ليس
عليه شئ فاذا حل من الاحرام يقضى عليه احرم من قابل فان حل من حجة او عمرة يلزم عليه عمرة واحدة
وعلى القارن حجة وعمرتان وهذا بين لحكم المحصر واما ان له حكما حاليا ما ليا فما تقدم
من بحث الشاة وحكمه الحالى والقضاء اما ذا تحلل وزال الاحصار فهو حكم المالى فاذا كان مفردا

بالحج

بالحج من سنته فانه لا يلزمه شئ والا لزمه قضاؤها وعمرة اخرى لانه فاته الحج ظاهرا
لو حج عن الرجل من سنته ولم يعلم بها فانه لا يلزمه عمرة اخرى فان بعث ثم زال الاحصار
وقد فاته الحج فعليه الهدى والحج توجه اليه والا لا اى وان لم يقدر بعد الاحصار لا يلزمه التوجه
وان ربا فيه فان قدر على هذا لزمه التوجه الى الحج وليس له التحلل بالهدى لانه بدل
عن ادراك الحج وقد قدر على الاصل قبل حصول المقصود من البدل وان لم يقدر عليها
لا يلزمه التوجه وهو ظاهر الاقوال من العلماء وان توجه للتحلل بافعال العمرة جاز
لانه هو الاصل في التحلل وفيه فائدة وهو سقوط العمرة عنه في القضاء وان كان قارنا
فله ان يأتي بالعمرة لما قالوه من انه يجزئه بل القران والافراد في القضاء والثاني ان يذبح
الهدى دون الحج فيتحلل والرابعة عكسه فيتحلل ايضا صيانة لماله عن الضياع ولكن
الافضل التوجه والاحصار بعدما وقف بالعرفات لا يتصور ذلك الفوات بعده
وقد امن منه من كل الوجوه والممنوع بمكة عن الركنين لانه محصر لما منع مثله ومحصل
خبره والقادر على احدهما لا اى ليس بمحصر لانه اذا منع عنهما في الحرم فقد تعذر
عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل واذا قدر على الطواف جاز فلان فاته الحج
يتحلل به ويكون الدم بدلا عنه كما في التحلل واما اذا قدر على الوقوف وقد بيناه لك حكمه
وقد قيل ان هذه المسئلة فيها خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه والاصح ما تقدم من التفصيل
كما هو مذكور في الهداية وغيرها من كتب اشتمل الله الموفق

باب في بيان احكام الحج عن الغير

فلا يخفى عليك وجه تأخره لانه كالتبع والاصل فيه ان الانسان يجوز له
ان يجعل ثواب عمله لغيره سواء كان صلوة او صدقة او صوما او قراءة قرآن او تسبيح
او طواف او حج او عمرة وغير ذلك عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى فوله تعالى
وقلوب احدهما كما دل بيانه في صفيه واختاره تبارك وتعالى عن ملائكته بقوله عز وجل ويستغفرون
للذين امنوا ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما وساق عبارتهم الى تمام الاية واما السنة
فاحاديث الواردة عن رسول الله فقد ما ورد في الصحيحين حين ضحى بالكبشين فجعل احدهما عن امته
وهو مشهور عند علماء اهل السنة من مشايخنا ومنها ما رواه ابو داود باسناده عن ابي رزين رضي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرأوا على موتاكم سورة يس كما قال تبارك وتعالى فيها القران
وانه ليس للانسان الا ما سعى وهو ليس على ظاهره بل فيه تأويلات كثيرة عند المحققين من
المشايخ فاقربه ما اختاره المحقق الكامل ابن الهمام في كتابه انتهى فمن الآية بجهة
العامل يعني ليس للانسان من سعي غيره نصيب الا اذا وهب له فحينئذ يكون له الموهوب من ذلك

من ذلك العمل فان قلت ما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم حين قال لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد قلت اجيب عنه بانه في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فان صام
او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات او الاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند
علماء اهل السنة والجماعة كما قدمناه ثم قال مشايخنا ويفهم من ظاهر هذا الكلام انه
لا فرق بين ان ينوي بذلك عند اول الفعل انه يكون للغير ويفعله لنفسه ثم يجعل ثوابه لغيره
لاطلاق كلامهم ولقد افصح الامام الواحدي عن اعتقاله في هذا الموضع من الجنة وغيرها والله اعلم
العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا تقبل مطلقا والمركبة منهما تقبل عند البعض بقيد بيان
لانقسام العبادة الى ثلثة اقسام مالية محض كالزكوة وصدقة الفطر والاعتاق والاطعام
والكسوة في الكفارات والعشر والنفقات سواء كانت عبادة محض او عبادة فيها معنى المؤنة
او كان مؤنة فيها معنى العبادة كما قرر في فن الاصول وبدنية محض كالصلوة والصوم
والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار والجهاد ومركبة من المالية والبدنية كالحج فاذا جازت النيابة
في المالية مطلقا فالعبرة لنية الوكيل لا بنية الموكل وسواء نوى الموكل وقت الدفع الى
الوكيل او وقت دفع الوكيل الى الفقراء ان نوى فيما بينهما فلا جرم هذا قال مولانا في نحو مضمرا
الى فتاوى الظهيرية من فصل مصارف الزكوة انه قال دفع الرجل اليتصدق بها على الفقراء
فاخذ ولم يتصدق المأمور به حتى نوى المأمور الامر عن الزكوة من غير ان يتلفظ به
ثم تصدق المأمور حال عن الزكوة وكذا الوامر بان يعتق عبده تطوعا ثم نوى الامر عن الكفا
قبل الاعتاق عن التطوع لم تنفع ولذا لا يعتبر اهلية النائب حتى لو وكل المسلم ذميا في دفع
الزكوة جاز ذلك كما ذكره في كشف الاسرار شرح المصنف لفقد الاسلام بشرط دوام العجز
الى الموت ونية الحج عنه هو عنه اي قول النيابة في العبادة المركبة منهما يصح بشرط العجز
المتسبب عجزا مستمرا الى الموت وبشرط نية الحج عنه عجز عند الاحرام وشرط ايضا الامر
بالحج فلانه لا يجوز للغير ان يحج عنه الا باذنه عن الوارث فيحج عن موروثه فانه يجوز لهم
ان شاؤا لجعود الامر لانه يعني يشترط دوام العجز الى الموت واذا كان المرض عجز يرجى زواله
وان لم يكن كذلك كالعمى والزمانة سقط الفرض عنه سواء استمر ذلك العذر ام لا اعلم ان
ظاهر عبارة الكنز وغيره من المتون انه لا فرق بين ان يكون المرض يرجى زواله او لا يرجى
كالزمن والعمى فلو حج رجل عن الزمن والاعمى ثم ابصر وعفى عن ذلك المرض لزمه ان يحج بنفسه
وبمثل هذا قد صرح المحقق ابن الكمال في فتح القدير فقال هو الصحيح بل الحق هو الاطلاق فان
كان ذلك المرض يرجى زواله فاحج عنه فالامر يتراءى حقه فان استمر العجز الى الموت سقط
الفرض عنه والا فلا وان كان مرضا لا يرجى زواله كالاعمى فان حج عنه غيره سقط عنه الفرض
سواء استمر ذلك العذر او زال عنه كما صرح به في المحيط من فتاوى بخارا وخزانة المفتين وقال صاحب

المبسوط

المبسوط ذكره شيخنا في الجر نقلا عن معالج الدراية ومن حج وهو صحيح الجسم ثم عجز في اثناء الطريق
فلم يستقل لو حلا حتى يتيمم لا يجزئ لفقد الشرط وشرط ان يكون الامر به الحج عنه لانه فلا يجوز
للغير بغير اذنه الا الحج الوارث عن مورثه لوجوب الامر دلالة كما تقدم وشرط الحج للفرض
لا للنفل لوجوب الاتيان مع القدرة في الحج لنفل الات المقصود منه الثواب فاذا كان له ترکه
اصلا فله محمل مشقة المال اولى بالطريق فيقع الحج للامر على ظاهر الحديث الخثعمية وهي اسماء
بنت عميس رضي الله عنها انها قالت قلت يا سيدي يا رسول الله ان الله قد فرض الحج على عباده
فاني ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الدابة افاحج عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم افعل
ان شئت متفق عليه فقد اطلق عنه وهذا هو ظاهر الرواية عن اصحابنا كما ذكر في الهداية
وظاهر المذهب على الاصح كما في كثير من الكتب عند عامة المتاخرين وذهب بعض المعتبرات من الائمة
الى ان الحج يقع عن المامور للامر بوجوب النفقة قالوا وهو رواية عن محمد قال شيخنا في البحر
وهذا اختلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا على ان الفرض يسقط عن الامر والا يسقط عن المامور ولكنه
لا بد ان ينوي عن الامر وهو قول المذهب وليكن بشرط اهلية المامور لصحة الافعال
ثم فرع عليه بقوله فحاذ حج الضرورة ويقال ضرورة وضرارة وضرار وضرورى وهو الذي
لم يحج بعد كذا ذكره في القاموس والمراة والعبد وغيرهم كالصبي المراهق كما نص عليه في السراجية
والافضل ما ذكره في مناسك الطرابلسي هو ان يكون الحاج عن غيره حرا عاقلا بالغا عالما بطريق
الحج وافعاله وان يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام مرة وان يحج ذاهبا وعايدا فلو حج الضرورة
وهو الذي لم يحج عن نفسه فضلا عن غيره وصح عما نوى وذكر في الكافي لابي الفضل قال ان كانت الحجة
عن الذي يحج الضرورة فالضرورة اولى واحب الي وذكر في المبسوط ان الاداء ان يعين بما له فليحج
عن نفسه فالضرورة اولى بذلك ولو حج امراة جاز مع الكراهة لان حج المراة انقص نوايا
لانه ليس عليها سعي ولا رمل ولا رفع صوت بالتلبية ولا حلق راسها فكان احتاج الى
افضال اكمل وقالوا في مناسك القادسي جاز ذلك مع الكراهة وكذا الصبي والامة لكن باذن المولى
وعن محمد لا يحج العبد عن الميت فان حج صح مع الكراهة اسهم ولو امر ذميا ليحج عنه لا يصح وهو بما
يشهد للضعف واذا مرض المامور بطريق الحج ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل
له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ لك ان تجعل له ان يفعل ما يشاء فلو مرض المامور او لا صح
صرح به في البحر وغيره ثم حج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان حسن المال والمكان
فالامر عليه اي على ما فسره والا اي وان لم يفسر فيحج من بلده او في مثله اي يحكم بالحج من مثله
يعني من ثلثه له لانه بمنزلة المتمتع عما وجب الاحتجاج من بلده لان الواجب عليه الحج
من بلده الذي يسكنه عند ابي حنيفة وقالا يحج من حيث مات وكذا اذا خرج لغير الحج فمات في الطريق
فانه يحج عن الموصي له من منزله بلا كلام وعلى هذا الخلاف فالمامور بالحج ان مات في الطريق فانه يحج

فانه يحج عنه الموصى من قوله بثلث ما بقي من التركة وكذلك لو مات الثاني والثالث الى ان لا
يبقى شيء لا يمكن ان يحج شبرمة عند ابي حنيفة رح وان كان الموصى اوكان يحج منه من اقرب اوطانه
الى بلدة مكة وان اوصى بالقران قرن من الكوفة لان القران لا يصح من مكة فان احج عنه الوصي
من غير وطنه مع امكان الحج من وطنه من ثلث ماله فان الوصي يكون ضامنا فيكون الحج له
فيحج عنه الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذي احج منه قريبا الى وطنه بحيث يسلغ اليه ويرجع
الى وطنه قبل الليل فحينئذ يكون ضامنا فيخالف عند كل من بلغ ثلث ماله فان يبلغ يحج
منه من بلده حيث يسلغ استحسانا وتمامه في شروح الهداية والملتقى ومن اوصى يحج فتطوع عنه
رجل لم يجزه لانه لم يحصل مقصود الميت وهو ثواب الانفاق وقالوا في التجنيس رجل اوصى بانه
يحج عنه فامر رجلا ان يحج في لدته فانه يجوز كالدين اذا قضاه من مال الغير ولو حج على ان يرجع
فانه لا يجوز عن الميت لانه لم يحصل مقصود الميت فهو ثواب الانفاق وعلى هذا الكفارات
ولو قضى عنه دينا مقطوعا جاز لان الحج عن الكبير العاجز فيقبل من لا يحج وقضاء الدين يقبل من
في حال الحيوة وكذا بعد الموت لا يصح رجل مات وعليه حجة الاسلام فتبرع عنه رجل باذنه ولكن
لم ينو بذلك لا قرضا ولا نفلا فانه يجوز عن حجة الاسلام ولو نوى قطوعا لا يجوز عن حجة
الاسلام انتهى كذا ذكر في البحر ومن حج عن امر به وقع الحج وضمن ما لها وما عليها وضمناه
ان رجلا امر برجلان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة منهما فهو عن الذي حج عنه
ويضمن النفقة لانه خالفهما والمسئلة على ثلثة اوجه اما ان يكونا احرما جميعا او عن
احدهما او عن معين او اطلق في النية فان نواهما جميعا وفي مسئلة الكتاب فقد خالفهما لان كل
واحد منهما امره ان يخلص له الحج وان ينويه بعينه عند الاحرام فان لم يفعل صار مخالفا
ولا يكون ذلك الحج عن احدهما اذ ليس احدهما اولى من الاخر فيقع ذلك الحج عن الماموري
ولا يقدر على جعله عن احدهما بعد ذلك لانه قد وقع عن نفسه فلم يقدر على جعله عن غيره
بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او عن اثنين معينين بعد ذلك حيث يصح لانه عين ما امور
بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته
عنهما لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين فتبقى له اصل الحج وهو السبب لثواب فله ان يجعل
ثواب ذلك لاحدهما او لهما ولا كذلك في الثاني اذا امر بالحج لان المامور به ايقاع حجه لكل واحد
منهما فاذا احرم عنهما فقد خالف في افعاله فيضمن النفقة لهما ان انفق من مالهما لسبب التعدي
وان نوى احدهما غير معين فان مضى على ذلك صار مخالفا بالاتفاق لان احدهما ليس اولى
من الاخر وان عين احدهما قبل المضي اي قبل الطواف والوقوف جاز استحسانا على قول ابي حنيفة
ومحمد عن ابي يوسف وقع ذلك عن نفسه بلا توقف وضمن نفقتهما وان اطلق بان سكت عن
احدهما معينا او مبهما قال في الكافي ينبغي ان يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة وعدم الاحتياج
على الاجرة ماله ولو كان ميتا لانا لا امر هو الذي يدخله في هذه العهدة فعليه خلاصه والمراد من

الكل

الامر بالحج عنه فشمل الميت كما قلت ولو كان ميتا فان دم الاحصار من ماله ثم قيل هو من ثلث ماله
لانه يكون كالنوح وغيرها وقيل يخرج من جميع ماله لانه قد وجب حقا للمأمور فصار دينا ثابتا
كذا ذكره في الهداية ودم القران والجناية على الحاج وانما يجب على المأمور واحتج باعتبار انه
وجب شكرا لما وفقه الله تعالى له من جمع بين النسكين فيكون المأمور هو المختص بهذه
النعمة لان حقيقة الفعل منه وان كان الحج بفضل ذلك عن الامر لانه وقع شرعي وجوب دم
الشكر يكون سببا عن فعل الحقيقي القاصر دون المتعدي والمأمور بالقران هنا دم الجمع بين النسكين
قرانا كان او تمتعا كما صرح به في شروح الهداية واطلق في دم الجناية فشمل دم الحلق ودم جزاء
الصيد ودم لبس المخيط والطيب ودم مجاوزة الميقات بغير احرام وانما وجب
على المأمور واحتج باعتبار ان تعلق بجنايته ولما كان في دم الجناية تفصيل قدمنا بقولنا
ومن النفقة ان جامع قبل وقوفه لانه صار محرما فاسدا وان كان بعده فلا ضمان عليه
ويلزم الدم على المأمور على كل حال وان مات الحاج عن الفران وسرق نفقته في الطريق حج من
حيث امن بثلث ما بقي من ماله وعند محمد يحج بما بقي من المال المدفوع اليه المفروض الحج ان بقي
شيء هو لك والا بطلت الوصية لامن حيث مات كما هو قولها خلافا له كما قدمناه في اول
البحث والله اعلم

باب

هذا اوان في بيان احكام الهدي وهو في اللغة ما يهدى الى بيت الله الحرام من شاة او بقرة او بعير يقال بعث الله واحد هدي كما يقال احدي في جمع
السرج ويقال اهدى بالتشديد على وزن فعيل الواحد هديه كمطية ومطي مطايا كذا في المغرب ادناه
شاه وهو ابل وبقر وغنم لكن الافضل الابل والادنى الشاة والبقر وسط وفسر عبد الله ابن عباس
قوله تعالى فما استيسر من الهدي بالشاة وابدا بالابل والبقر والغنم بيان انواع ما يهدى الى الحرم
فاطلق الهدي على هذه الانواع الثلثة في كلام الفقهاء كما هو مذكور في باب الايمان والتنفل
مجازي كما حققه شيخنا في بحر الرائق ولا يجب تعريفه لان الهدي ينبئ عن القتل الى مكان القرب
باراقة الدم فيه لا عن التعرف فلا يجب في ذلك في الذهاب الى العرفات والتشهير والتقليد والاشعار
لم يذكر استحبابه من العلماء لان فيه تفضيلا لاشكل وكان قد يستحب تعريفه فلما كان دم كفارات
يستحب اخفاؤه واستتاره عن الناس لان سببها الجناية كقضاء صلوة المفروضة كما يجب اخفاؤها
ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا فيجوز الشيء من الابل والبقر والغنم ولا يجوز الجذع الا
من الضان لانه قربة قد تعلق بها اراقة الدم كالضحايا فيجتمعان بحل واحد والثني من الغنم وهو
ما تم له سنة ومن البقر ما تم له سنتان ومن الابل ما تم له خمس سنين واختلف في الجذع ايضا فهو
من الضان ما تم له ستة اشهر عند ابن سيرين وعند جميع الفقهاء سنة في اللغة وفي غاية البيان
قال انه ما تم له ثمانية اشهر وشرط ان يكون عظيم الجثة واما اذا كان صغيرا فلا بد ان يكون عمره
تمام السنة وافاد من قوله انه يجوز الاشتراك في البدنة كما في الاضحية بشرط ارادة الكل به
اي القربة وان اختلفا جنسا فلو كان الكل من جنس واحد كان احب ويجوز الشاة في كل شيء الا

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الا في طواف لركن جنبا او حائضا او نفساء او وطئ امرأته بعد الوقوف يعني كل موضع ذكر فيه الدم مرة
كتاب الحج يجري فيه الشاة الا فيما ذكر وليس مراده التعميم فانه من تذبيذة او جزورا لا يجزيه
الشاة وانما لم تتأت السبعة فيما اذا طاف جنبا لان الجنابة اغلظ فيجب لجبر نقصانها بالبدنة اطلاق
للتفاوت بين لا صفرا لا كبر ويلحق به ما اذا طاف لحمل او حائضا او نفساء وليس موصفا ثانيا
كما في فتح القدير ويجوز الاكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط ويستحب الاتباع التقلي الثابت في حجة
الوداع على ما رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ثلثة وستون بدنة بيد الشريف وطفق علي ان يطعم
ما بقي من المائة ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها اما
دم الفسخ فيجوز منه الاكل كالاضحية وافاد بقوله هدي التطوع انه بلغ الحرم اما اذا بلغ ذبحه قبل
بلوغه فليس بهدي فلم يدخل تحت عبارته فان قلت ما الفرق بينهما انه اذا بلغ به الحرم له الاكل واذا لم تبلغ
لا قلت انه اذا بلغ الحرم فالاولية فيه باراقة الدم وقد حصلت والاكل بعد حصولها واذا لم يبلغ فصفي يختص
بالتصدق والاكل هذا القول بيانه ما قالوا واما سبعة ذبحه يوم النحر لمتعة والقران والحرم للاكل لا لتقرب
يعني ان هدي المتعة والقران مخصوص بيوم النحر فقط والاكل من الهدي موقت بالحرم سواء كان ذلك
دم شكر او جناية كما تقدم انه اسر لما يهدي الى النعم من الحل وهو راد بالاختصاص من حيث
الوجوب على قول ابي حنيفة والا فيخرج بعد ايام النحر جزاء الا انهم يكون ثانيا للوجوب في وقتها
لا يجزئ بالاجماع قوله لا الفقير هو بيان لجواز التصدق على فقراء مكة افضل كما هو مذكور
في النهر معزيا الى البدايع وتصدق بجلاله وخطامه فان بعطا جز منها خير من الهدي والجلال
جمع الجل وهو ما يلبس على الدابة والخطام هو الحبل الذي يكون في رأس البعير ويجعل في انفه
لحديث البخاري مرفوعا ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقوم
على بدنته وان يقسم كل لحمها بدنه وجلودها وجلالها ولا يعطي جزارتها من ذلك اللحم وهي
بضم الجيم يعني كراء عمل الجزار وقيدنا بالجزء لانه لو تصدق بشيء من لحمها للجزار سوى الاجرة
جاز لانه محل للتصدق عليه ولا يريبه بلا ضرورة لانه جعله خالصا فلا ينتفع بشيء منه
ويكره بلا حاجة يكره تحريما وان وقع في بعض المعتبرات اطلاق الكراهة عليه لان دليله
ليس قطعيا والاصل الكون على ما قلنا فلو باعها او جعل عليها فنقضت من ذلك يلزم عليه ضمان ما
نقص ويتصدق به على فقراء مكة وفي الاشباه لانه جواز لا متناع به الانتفاع متعلق ببلوغ
المحل ولا يجليها لهدي لانه جزء ينتفع ولا يجوز له ان ينتفع بذلك ولا يجوز لغنيها ان ينتفع
به من الاغنياء فان حلبه وانتفع بذلك او دفعه الى الغني ضمنه لجهة الفقراء منه كما لو فعل
بولده وشعره او صوفه وينضح ضرعها بالماء ليبرد حتى يتخلص قال في الهداية اذا كان قريبا من وقت
الذبح وان كان بعيدا يحملها ويتصدق بثمنها للفقراء كيلا يضرها ذلك ويعيبها لزمه وجب ان عطب
او نقص صنع بالعيب ما شاء والمراد بالعطب هنا هو الهلاك من باب علم يعلم ومعنى العيب هنا
ما يكون مانعا من الاضحية فهو كهلاكه وانما كان العيب له لانه عينه او وجبه فبطلانه لذلك فبقي على

فكان

فلو كان المعيب تطوعا نحر وصبغ قلادته بدمه وضرب به على صفحة سنامه ولا يطعم منه غنيا
وفائدة هذا الفعل ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء لان الاذن في تناوله
متعلق بشرط بلوغه للفعل فيتعين ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان الصدقة على الفقراء افضل من انه
يترك نحرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود ويقلد بدنة التطوع والقران والمتعة فقط
لانه دم النسك فيختص بالقليد اظهار واشهاده فتعلق به وقد افادنا قوله فقط الى انه لا يقلد دم الاحصار
ولا دم الجناية لان سببها الجناية والتقليد لا يليق فيها ودم الاحصار جاز فيلحق بجنسها واحترز قلد
لا يضر كما ذكره صاحب الكنز عن المبسوط فان قلت اذا قلد النبي صلى الله عليه وسلم قلد هديا الاحصار قلت
قد يروى جوابه عن العلماء انه كان قلدها المتعة فلما احصر بقيت على ما كانت فبعث الى مكة على حالها
كذا في بعض شروح الهداية وحد التقليد ان يعمله من بلده وان كان عنه فمن حيث ما يحرم هو
السنة شهدا ان وقوفهم بعرفة اي بعد وقت الوقوف لا قبله شهادتهم وان كان قبله
اي قبل وقته قبلت شهادتهم ان امكن التلاقي اي لو شهدوا بعد ما وقف الناس بعرفة انهم
وقفوا يوم التروية قبلت شهادتهم ولو شهدوا انهم وقفوا يوم النحر لا تقبل لان فيه شهادتهم
مشروط بامكان التلاقي فلو شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم هو يوم عرفة يتوقف ان امكن
الامام ان يقف بالناس اياما كثيرة نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للامكان من الوقوف
فان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكنه ان يقف معهم ليلا الا انهم ان فعلوا يجزيهم وقوفهم استحسانا وان
لم يمكنه ان يقف ليلا مع امكانهم لا تقبل شهادتهم وياتون الامام ان يقفوا من الغد استحسانا والشهود
في هذا كغيرهم كما قدمناه وفي البحر عزيا الى فتاوى الظهيرية وينبغي للامام ان يعمل في هذا شهادة الواحد
الا شيئين ونحو ذلك ان شهد رمى في اليوم الثاني الى الوسطى او الثانية ولم يرمها الاول فعليه القضاء وان رمى
الكل حسن وان قضى الاول وحدها جاز يعني ان الترتيب في الجمار الثلاث في اليوم الثاني ليس بشرط
والواجب وانما هو سنة ولهذا قالوا اذا رمى الكل حسن اشارة الى ان الترتيب سنون لان كل جمرة
قربة على حدة قائمة بنفسها فلا تعلق لها بغيرها وليس بعضها تابعا بعض فان قلت قضاء الفوائت في
الصلوة كذلك فلم جعلتم بلزوم الترتيب في قضاءها قلت لورود النص عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق
قضاء الفوائت بالترتيب فخص قدر ما تيقنا بالقضاء لان كل صلوة عبادة مستقلة بحرمة لكن لما
ورد النص فيه قلنا بالترتيب كما حققناه في محله والله اعلم اذ شخص مكلف واجب عليه حجا
ماشيا لم يركب دابة حتى يطوف للفرض فيه اشارة الى وجوب عبادة الكل بتمامها مع الصغير قال
من اوجب على نفسه حجا ماشيا فلا يركب حتى يطوف الركن وفيه اشارة الى وجوب المشي لان هذا
كلام المحقق اعني امام الكاملين والبحر الفاضل ابو حنيفة الكوفي على ما نقله عنه البحر عن الحسن عنه وهو اختيار
كثير من العلماء بل اختاره الشرع كما ذكره في المعراج الدراية عن المبسوط البحر ان الشيخان انه خير بين
الركوب والمشي وفي رواية عن ابي حنيفة انه كره المشي في الحج فيكون الركوب في ذلك افضل وقد صحح
قاضيخان في شرحه وقال واختاره شيخ الاسلام انه التزم المشي كما ذكر في البحر
اشترى محرمه بالاذن له ان يحللها بفصد شعرها او تقليم اظفارها ثم يحامع معها وهو اولى
من ان يحللها بالجماع لانه ناقصا مستحقة عليها فيجوز له تحليلها بغير هدى لكن يكره للبائع تحليله

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا خلاف لو عدم حيث وجد منه الاذن والمشترك لم يوجد منه الا اذا تصدق فلا يكون تحليله وانما
كان تحليلها بما ذكر من الاشياء اولى من تحليلها بالجماع لانه اعظم محظورات الاحرام وقد تعلق به
الفساد فلا يفعله تعظيما لامر الحج ولو احرمت المحرمة بحج نفل ثم زوجت فللزوج ان يحللها عندنا بخلاف
ما اذا احرمت بالفرض فليس له ان يحللها ان كان لها محرم شبعها كذا احرمت وهي محصورة حتى
الشرع فلا حل ذلك اذا اراد الزوج تحليلها فلا يتحلل الا بالهدي بخلاف ما احرمت بحج النفل بلا
اذن له ان يحللها ولا يتاتى تحليله بالهدي في حج الفرض والواجب ولو اذن لامرأته في حج النفل فليس له
ان يرجع فيه لملك منافعها كذا في المكاتبة بخلاف الامة في شرح الهداية

باب في حرمة البيت

فلا بأس باخراج حجارة الحرم وتراب بقعة البيت الى الحل كما ذكر في مثل هذا اذا اخرج قدر ما يسير
للبيت بحيث لا يفوت عمارة المكان فاما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق في حفر البئر
فذلك من باب التخريب ولا بأس بالاغتسال والتوضؤ بماء زمزم ولا بأس بنزع شيء من ارض الحرم
ويجوز بيع النبات والحشيش وقد اختلف الفقهاء فيمن صيد في غير الحرم ثم لاذ اليه قال ابو يوسف ولو
بقي سنة لم اقتله في غير الحرم ثم دخل الحرم لم يقتص منه وقال محمد ابن الحسن وزفر وابن زياد يقتص
منه ابن ماكان كذا ذكر في الجامع ولكن لا يبايع ولا يؤاكل ولا يساير ولا يعمل عمل الدنيا الا بيع الاعتكاف
كسائر المساجد فان قتل في الحرم يقتص فيه وان كان جنايته فيما دون النفس في غير الحرم
ثم دخل فيه اقتص منه فيه عندنا وقال مالك والشافعي لا يقتص منه في ذلك كله وقال
ابو بكر الرازي عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وطاوس والشعبي فمن قتل ثم لجأ الى
الحرم لا يقتل حتى يخرج وقال بعض العلماء لا يجالس ولا يبايع حتى يخرج من الحرم وان فعل شيئا
من ذلك في الحرم اقيم عليه جنايته وقال ابو بكر الرازي فلم يجعلوا له حكم الحرم ومن العلماء انه يخير
فيه بين اقامة ذلك او جنايته واذا اقام ذلك في الحرم كان ما خوذا باجنايته ما يستحقه
من قتل او غيره وقال شيخنا في النهر والاخلاف عندنا لفقهاء ان الجاني ما خوذ بما يجب فيما دون
النفس وذكر محمد في باب الجاني قال من الجأ الى الحرم او قتل نفسا او خلق في الحرم لا يخرج قتله
فيه لحرمة البيت وذكر في مناسك الفارسي عن اكابر العلماء من مذهبنا انهم قالوا ولا
يستوفى فيه قصاص سواء كان فيما دون النفس وغيره وعن ابي حنيفة رضه انه قال ولا يقطع فيه
يد السارق واجله الحدود خلافا لهما ولو خل الحرم وفيه ولم يتعرض له بل يمنع عن الطعام
والشراب في قول ابي حنيفة وذكر في الخزانة عن ابي يوسف انه قال يمنع القصاص والحرم
عن حرم بيت الله لان حرمته واجب على كل مسلم ويحرم عليه حرمته بهذا لا فعال ثم اعلم ان
حرمة الحرم خاصة بمكة المشرفة عندنا لان الله قد جعل لها حرمة وقد قال في شانه
ومن دخله كان امنا فليس للمدينة المنورة حرم في حق الصيود والاشجار وغيرها من الاشياء
وذكر في مناسك الطحاوي ومن حج تطوعا فهو افضل من صدقة النافلة وقال ايضا والكوفي
الحج على الحمار وبداء المرابط حيث ينتفع به المسلمون افضل من حج الماشية فلو كان

العالي

الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا فلا يجب ان يمشي رجله الى الهلكة قال
الشيخ في بحر الرائق حج الفرض اولى من طاعة الوالدين عملا بالمقل فاذا لم يكن الولد
مستغنيا عن الوالد لا يجوز له ان يحج الى زيارة بيت الله الحرام ومن كان معه الف درهم
وهو يخاف العزوبة يعلمه ان يحج او يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فاذا كان قبيل خروج
اهل بلده للزيارة جاز له ان يتزوج بذلك الدراهم والمأمور بالحج اذا امسك على نفسه مؤنة
الخروجات والكراء حج ما شيا ضمن ذلك المال لصاحبه واذا ادعى انه مرض في الطريق
من الحج وقد انفق من ذلك المال في الرجوع لم يقبل كلامه بل يضمنه لو اعيه الا اذا كان امينا
ظاهرا فيشهد على صدقه واذا ادعى على انه حج وكذب فالقول له مع يمينه الا اذا كان مديونا الميت
وقد امر بالانفاق ولا يقبل بينة الوارث انه كان هذا الرجل يوم النحر بالكوفة الا اذا كان يقول
على قولهما انه لم يحج فيضمن المفروض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويخير فيه ان كان حجه تطوعا
وذكر من بعض المحققين قال حج القتي افضل من الفقير لان الفقير مؤد الفرض من ماله وهو متطوع
في ذهابه وفضيلة الفرض اولى من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين في جبل عرفة يعني
الظهر والعصر فالافضل ان يصليهما كما ذكر في الغنية نقلا عن الفوائد الزينية مكة افضل من المدينة
عند جميع علمائنا خلافا للائمة الثلثة فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال موضع قبري
اشرف بقاع الارض فان الخلاف فيما سواه واختلف العلماء في الجواب بمكة المشرفة زادها
الله شرفا وتعظيما فذهب ابو حنيفة وجماعة من المحتاطين في حرمين الله الى كراهية المقام بمكة
خوفا من الملل والسيوم والانسياط في بيت الله الحرام على وجه يسكن به بحرقة القلب
وطلاخلاص محبة وتعظيما وخوفا من اجتماع الذنوب فان الذنب فيه عظيم وفي مقت الله تبارك
وتعالى وسخطه وفي عمل الصغائر تقليل نور المعرفة لا سيما في تلك البقعة المشرفة كما ذكر
في المبسوط روى محمد عن ابي حنيفة قال انه كان يكره الجوار بمكة المشرفة وكان يقول انها
ليست ببلد هجرة وعلى قول ابي يوسف ومحمد لا بأس بذلك بل هو افضل وعليه اليوم عمل الناس
وتمامه في مناسك الطول البلبسي وغيره من كتب ائمتنا والله اعلم

باب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

فضائل زيارة سيد الكونين وشفيع مذنبي الدارين محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من اجل
واقرب لطاعات الى الله عز وجل وذكر في شرح المختار هي افضل المندوبات والمستحبات بل قريب
من درجة الواجبات وفي مناسك الطول البلبسي نقلا من كتب المعتمدة ان زيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم افضل من جميع السنن واقرب من الواجبات في حق من كان له سعة من مال الدنيا
وقد حض رسول الله عليه وسلم الناس على زيارة قبره وبالغ بالندب اليها كما نطق الداد
قطني من ابو بكر العزاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فزار قبري بعد موتي كان
شفاعتي له ولوالديه المسلمين وقال رسول الله عليه وسلم من فارق اهله وعياله وقد جاء في زائر لا يقصد
حاجة غير زيارة قبري كان حقا على ان اكون شفيعا له يوم القيمة اخرجه ابو نعيم والداد

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والدارقطني وكما روى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تشد من كان له من مال الدنيا سعة من امته فلم يزوروا الا اخاب يوم القيمة كما اخرجه
ابو محمد الحافظ السمرقندي عن البخاري وقد ذكر ابن عساكر بمعناه عن قاضي القضاة عز الدين في منا
الكبرى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى
علي نائما بلغته رواه ابو بكر ابن ابي شيبة وغيره من المحدثين وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من حج
فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي اخرجه الدارقطني بسنده على الشيخين ورد وعنه صلى
الله عليه وسلم من قال من زارني بالمدينة عامدا كنت له شفيعا يوم القيمة وذكر في الواقعات
انه الاحسن في امر الحاج ان يبتدأ بطواف مكة اولا فاذا قضى نسكه فيها ثم بات الى المدينة المنورة
زادها الله شرفا وتعظيما لاقا الفرض هو الحج والزيارة تطوع ولو كانت تجب عين حجة الاسلام
يبتدأ بما يبدأ شاء ولكن لو بدأ بالمدينة فهو اولى واحسن اذ النوى زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ويقصد مع ذلك زيارة مسجده لانه احد المساجد الذي ورد الاخبار عن النبي المختار صلى الله عليه وسلم
ان المسجد الصلوة في مسجدي خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وكلما يحصل فيها
من التقرب كالصلوة والاعتكاف وغير ذلك من العبادة فاذا توجه الى زيارة قبر الشريفة
صلى الله عليه وسلم اكثر من التعظيم والاكرام والصلوة والتسليم على سيدنا محمد سيد جميع الانبياء والمرسلين
فهو البشير النذير والسراج المنير وشفيع الخلائق في يوم العسير صلى الله عليه وسلم ما دام يبقى
في الطريق فاذا وقع بصره على بناء المدينة او شجارها زاد في الصلوة والسلام عليه وسأل الله
تبارك وتعالى ان يوفقه بزيادته في الدنيا وينال شفاعته في الاخرة واحسن بعض كابر العلماء
ان يقول اللهم ان هذا حرم رسولك محمد سيد المرسلين اسألك ان تجعله لي وقاية من النار وتؤمنا
من العذاب وسوء الحساب اللهم افتح علينا ابواب رحمتك وانشر علينا خزائن فضلك واغفر لنا
زيارة رسولك محمد صلى الله عليه وسلم كما وفقتنا لاتيانك واهل طاعتك واعفو عنا واغفر لنا وارحمنا يا خير
مسئول واكرم مأمول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم بي رحمتك يا ارحم الراحمين فينبغي ان يغتسل
قبل دخوله في الحرم او يتوضأ كما في دخوله حرم مكة المكرمة ويلبس احسن ثيابه وانظفها ولكن
الجديد افضل ويتطيب لانها مما يفعله بعض الناس من التنزه عن الروضة الشريفة عند دخولهم المدينة
ومشيهم بالخضوع والانكسار لا باس بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على وفد عبد القيس
حين نزلوا عن الرواحل لما رأوه فانه فعلوا ذلك تعظيما لحرمته وشكرا لرويته ثم يدخل مدينة المنورة
قائلا بسم الله الرحمن الرحيم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
فليكن مشيه على الوقار والانكسار خاشعا خاضعا معظما لحرمتها وكثر من الصلوة والسلام
على رسول الله محمد خاتم النبيين والمخصوص في نفسه شرف ذلك البقعة الشريفة وجلالة من شرفت
به وانضاف اليه عظيم القدر اختارها الله عز وجل لهجرة نبيه محمد سيد الاولين والآخرين ومهبط الوحي واصل
الاحكام ومنبع الايمان وان يكون متمثلا في القلب من هيبته صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المسجد
فيصلي عند المنبر ركعتين ويقف حيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه بين القبر

والمنبر

والمنبر لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على حوضي رواه ابن ماجه ويستحب عند الشيخين
ثم يسجد لله تعالى شكرا على ما وفقه لزيارة قبر حبيبه محمد صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما
شاء من الدعوات الواردة في الاثار ثم ينهض سريعا ويتوجه الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فيقف عند رأسه مستقبل القبلة فيدنو منه قدر ثلثة اذرع الى اربع ولا يدنو منه
اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة فهو امر مبتدع واعظم للحرمة ويقف هناك يا يقف في
الصلوة بالوقار والخشوع ويتمثل بقلبه صورته الكريمة البهية كانه نائم في لحده عالم به
يسمع كلامه لانه النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا
انه قد وكل عند قبره ملك يبلغه سلام من يسلم عليه من امته نبغوا بجهل بالقلب واللسان
الصلوة والسلام يا سيدي يا رسول الله الصلوة والسلام عليك يا حبيب الله الصلوة والسلام
عليك يا صفوة الله من خلقه الصلوة والسلام عليك يا شفيع المذنبين عند الله
الصلوة والسلام عليك يا نبي الرحمة الصلوة والسلام عليك يا كاشف الغمة الصلوة
والسلام عليك يا سيد المرسلين الصلوة والسلام عليك يا خاتم جميع الانبياء والمرسلين
الصلوة والسلام يا طه ويا سين الصلوة والسلام عليك من ربي يا من صلى الله عليك وعلى
اهل بيتك واصحابك وانصارك واولادك الطيبين الطاهرين الذين اذهب الله عنهم
الرجس وقد طهرهم تطهيرا ثم يدعو بالدعوات المذكورة في شرح المختار ثم يقف عند وجهه
الشريف صلى الله عليه وسلم مستدبر القبلة يصلي عليه وعلى جميع اخوانه من الانبياء والمرسلين
ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذي راس ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقول السلام عليك
يا خليفة رسول الله السلام عليك يا امين المؤمنين السلام عليك يا صديق الاسلام رضي الله
عنك وارضاك بما انت له اهل جزاك الله عنا في الدارين ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الدين السلام
يا فاروق الحق من الباطل ثم يدعو بالدعوات المذكورة في المناسك ثم يدعو لنفسه ولوالديه
ولمن اوصاه بالدعاء من الاصدقاء والاحباء وجميع المسلمين ثم يرجع ويقف عند راس النبي
صلى الله عليه وسلم كما في الاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك طايعين ولقولك سامعين
ولامرك مستنين شدين وبنبيك ليك سشفعين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يستمكن بالدعاء لنفسه ما شاء ولاي شئ شاء ويعطيه
في خاطره من الدعوات الواردة عن العلماء ثم يدعو لجميع المسلمين من امة محمد ثم ياتي بالاسطوانة

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

أبي أيوب بالتي ربط بها نفسه حتى يأذن الله عليه فيما بين القبر والمنبر يصلي عند الركعتين
فيتوب إلى الله تبارك وتعالى ثم يتضرع ويدعو الله تعالى بما شاء ولأي شيء شاء ثم
يأتي الروضة الشريفة ويصلي فيها ما شاء ويدعو الله في حق نفسه ولوالديه
ولجميع المؤمنين من أصدقائه وأحبابه ثم يكثر التسبيح والتهليل والثناء لرب العالمين
ثم يأتي المنبر فيضع يده على الدمانة التي وضع فيها طرف الرمح وعليه يأتي في الأسطوانة
وعلى التي فيها بقية الجذع ويسجد بعد ذلك إلى البقيع فيأتي جميع المشاهد المزارات
حتى يصل إلى قبر عثمان بن عفان ويزوره ويدعو الله ويسأله حاجته بحرمته ويستغفر
الله العظيم من جميع ذلاته ونقصانه ويدعو لوالديه وإخوانه وجميع المؤمنين
والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه وأزواجه وذريته وعلى جميع إخوانه من
النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
والحمد لله رب العالمين

UNIV. OF MICH. LIBRARY
1028

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

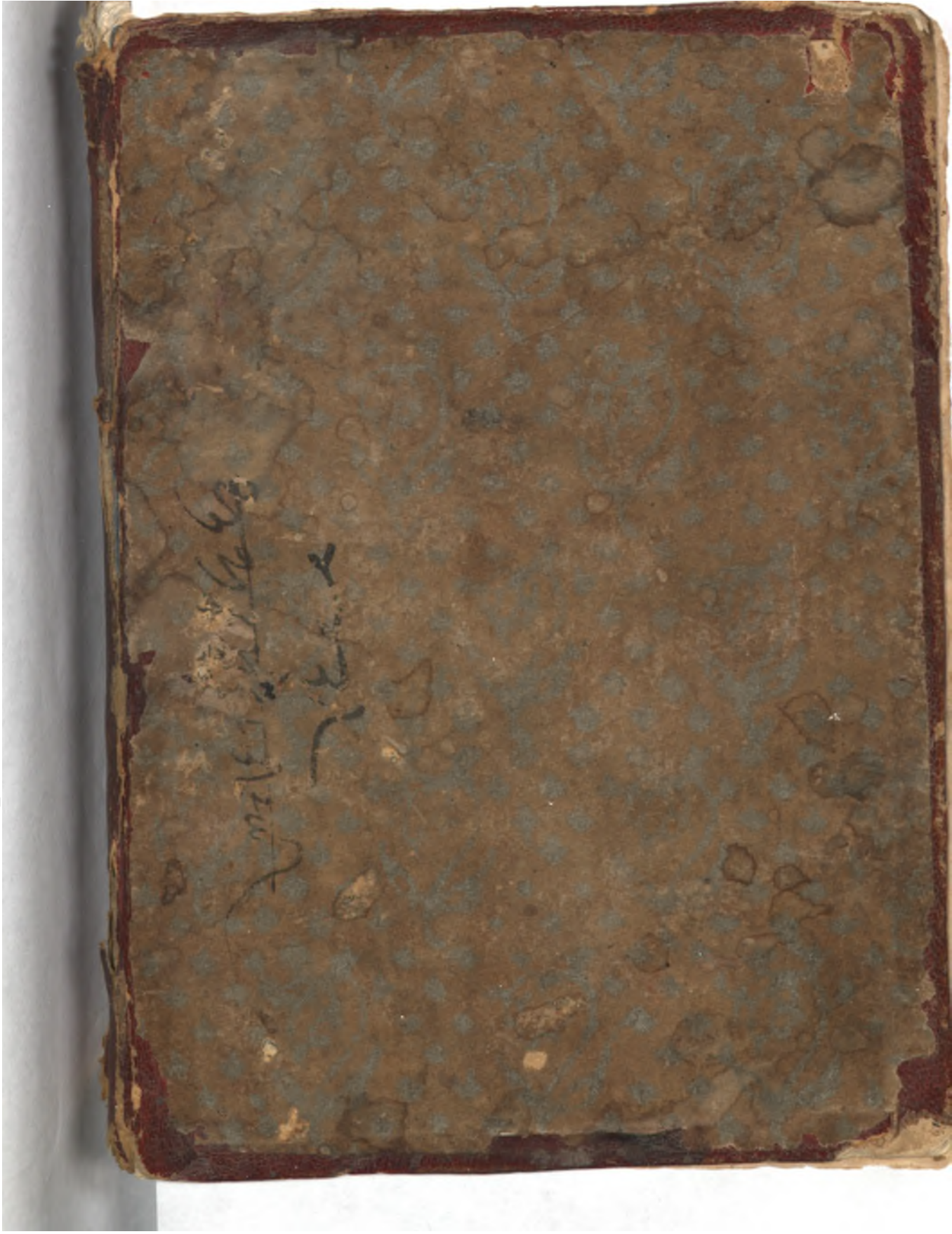

Generated on 2022-11-02 15:01 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079132158
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN